



المِقَاصِدُ الْعَلِيَّةُ

فِي شَرَحِ الرَّسَائِلِ الْأَلْفِيَّةِ

و

حَاشِيَتَا الْأَلْفِيَّةِ

تأليف

الشَّهيد الثاني

تحقيق

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعداری شد
ش. اموال: ۳۴۷۲۵

امَّا قَاصِدُكَ الْعَلِيَّةُ

المِقَاصِدُ الْعَلِيَّةُ

فِي شَرْحِ الرَّسَائِلِ الْأَلْفِيَّةِ

و

حَاشِيَتَا الْأَلْفِيَّةِ

تأليف

الشَّهِيدُ الثَّانِي

شبكة كتب الشيعة

تحقيق

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

مركز نشرات و نشریات اسلامی حوزه علمیه قم ۱۳۷۸

شاهد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١-٩٦٦ق.
المقاصد العلية في شرح الرسالة الآلية وحاشيتها الآلية / تأليف الشهيد الثاني؛ تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم أحياء التراث الإسلامي. - قم: دفتر تليقات اسلامی حوزه علمية قم، مركز انتشارات، ١٣٧٨.
ISBN: 964-424-557-1 ٩٦٤-٩٢٤-٥٥٧-١ : شملک : ١-٣٧٨
٨٠، ٧٢٠ ص. : فهرس. - (دفتر تليقات اسلامی حوزه علمية قم، مركز انتشارات، ١٣٦٠ - مسلسل انتشار)
١٣٠٣: آثار مركز مطالعات و تحقيقات اسلامي، ٩٨: آثار شهيد ثاني، ٥.
کتابخانه: ص. ٦٩٣-٧٠٨ هجويين به صورت ويزنوس:
١. شهيد اول، محمد بن مكي. ٧٢٤-٧٨٦ق. الآلية - نقد و تفسير. ٢. نماز. الف. شهيد اول، محمدبن مكي. ٧٢٤-٧٨٦ق. الآلية. شرح. ب. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١-٩٦٦ق. الحاشية الوسطى على الآلية. ج. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١-٩٦٦ق. الحاشية الصغرى على الآلية. د. دفتر تليقات اسلامی حوزه علمية قم، مركز انتشارات. هـ. عنوان. و. عنوان: الحاشية الوسطى على الآلية. ز. عنوان: الحاشية الصغرى على الآلية. ح. عنوان: الآلية. شرح. ط. عنوان: شرح الرسالة الآلية.
٢٩٧/٣٥٣ BP ٧٠٢ الف ٩ ش / ١٨٦



مؤينست حرمه دين
مركز نشرات

المقاصد العلية

في شرح الرسالة الآلية وحاشيتها الآلية

المؤلف: الشهيد الثاني

المحقق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم أحياء التراث الإسلامي

الناشر: مركز انتشارات دفتر تليقات اسلامی

(مركز النشر للتابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: الأولى / ١٤٢٠ق، ١٣٧٨ش

الكمية: ١٥٠٠

السر: ٣٢٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

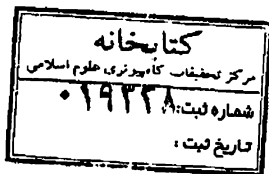
عنوان: قم، شارع شهيد (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تليقات اسلامی،

ص ب: ٩١٧، هاتف: ٧٤٢١٥٥-٧، فاكس: ٧٤٢١٥٤، توزيع: ٧٤٢١٢٦

شبكة اينترنت: BUSTAN@AFADANA.COM

شبكة شارح: BUSTAN (الفرن ٩-٧٢٢١٥٣)

Printed in the Islamic Republic of Iran



دليل الكتاب

تصدير ٧



مقدمة التحقيق

التمهيد ١١

الباب الاول: الشهيد الاول ورسائله الالفية ١٣

الباب الثاني: الشهيد الثاني و تاليفاته على الالفية ٣١

الخاتمة: عملنا في الكتاب ٥١

نماذج مصورة من المخطوطات ٥٧

المقاصد العلية

الخطبة ٥

المقدمة ٢١

الفصل الاول في المقدمات ٥٩

الفصل الثاني في الفروض المقارنات ٢٢٥

٢٩١	الفصل الثالث في المنافيات
٣١٩	الخاتمة
٣٢٠ ..	البحث الأول: احكام الخلل
٣٥٣	البحث الثاني: خصوصيات باقي الصلوات
٣٩٩	الالفية والحاشية الوسطى والصغرى
٦٧٣	فهارس الكتاب

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين ، وشيد اعلام الدين بكتابه المبين ، وبين اصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين .

والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته ، الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، وعلى آله الاطهار المنتجبين ، واللجنة الدائمة على اعدائهم اعداء الله الى قيام يوم الدين .

الثراث : هو المرأة التي ترى الأمة من خلالها ذائنها وحضارنها ، وتطلع على تاريخها ، وبه تتعرف على تجاربها عبر القرون الماضية ، لكي تستفيد منها في ايامها الحاضرة .

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها الى آية أمة ، فيقيم حضارتها جذوراً وأصولاً وأسساً .
ومما لا يشك فيه احد ان تراثنا الإسلامي مخزون هائل ، مودع بين طيات المخطوطات والوثائق ، وفي زوايا واطراف بقاع العالم . فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة من القارات ، ولا مكتبة من مكتبات العالم . هذا التراث المقدس الذي يضم عدداً زاد عن حد الإحصاء ، من المصاحف المخطوطة ، وكتب السنة الشريفة ، ومؤلفات سلفنا الصالح ، التي أورثونا إياها بسخاء منقطع النظير .

لكن ، ومن المؤسف جداً ان نعهد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيم ، هذا الإهمال الذي أدى إلى إخراج الآلاف من النسخ الخطية إلى بلاد الغرب ، فلا تكاد مكتبة من مكتبات الغرب تخلو من مخطوطاتنا الإسلامية .

وهذا الإهمال هو الذي أدى إلى ابتعاد الجيل الناشئ عن مطالعة الكتب الإسلامية ؛ لرداءة خطها وطبعها ، وتوجه - هذا الجيل - إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج .

والذي يبعث في القلب الامل هو اهتمام جمع من الفضلاء والاساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث ، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به ، فنشأت عدة مؤسسات ومراكز تحقيقية

لأجل ذلك، وفي طليعتها (قسم إحياء التراث الإسلامي) التابع لمركز الأبحاث والدراسات الإسلامية في مدينة قم المقدسة.

هذا القسم الذي ألى على نفسه إخراج الدلائل العالية من الأعماق، وجعلها في متناول الأيدي، لذا نراه جاداً في البحث عن نفائس المخطوطات، ساعياً وراء الأعمال البكر التي لم يسبقه إليها أحد. فبالإمس القريب غاص هذا القسم في لُجّة بحر التراث المتلاطم أمواجه وأخرج لنا ثلاثة كتب قيمة، صاغها في قالب واحد، وهي «إرشاد الأذهان» للعلامة الحلبي، و«نهاية المراد» للشهيد الأول، و«حاشية الإرشاد» للشهيد الثاني. فخرج بحمد الله تعالى عملاً علمياً دقيقاً، نال استحسان العلماء الأعلام والإخوة الفضلاء المحققين.

واليوم يُخرج هذا القسم المبارك للعلماء والأسانذة أربعة مؤلفات فقهية مهمة، صهرها محققوها في بودقة واحدة، وأخرجوها في مجلد واحد، حاوٍ لأراء الشهيدين الأول والثاني اللذين جاهدوا طويلاً بأقلامهما ومقولهما، مدافعين عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام، حتى استشهدا في سبيل رفع راية الإسلام عالياً، وكون كلمة الله هي العليا، وكلمة أعدائه هي السفلى.

إحدى هذه المؤلفات الأربع للشهيد الأول محمد بن مكّي الجزيني العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦هـ، وهي «الرسالة الالفية».

وثلاثة للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٥هـ، وهي:

المقاصد العلية في شرح الالفية.

الحاشية الوسطى على الالفية.

الحاشية الصغرى على الالفية.

وقد تصدّى لتحقيقها حجة الإسلام الشيخ محمد الحسون يُساعده في ذلك الإخوة: حسين بيريزيان والشيخ علي أسدي والشيخ محمد رباني والشيخ غلام حسين دهقان، لم يالوا جهداً إلا بذلوه في سبيل تحقيقها وإخراجها بحلة قشبية، نرجو لهم من الباري قبول عملهم، وأن يكون ذخراً لهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وختاماً فإننا ندعو الله سبحانه أن يوفق محققينا الأفاضل لتحقيق ونشر المزيد من التراث الإسلامي الخالد، الذي لا يزال ينتظر من ينقذه من قعر المكتبات وأفواه صغار الحشرات، والحمد لله رب العالمين.

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

مقدمة التحقيق

وتقع في تمهيد، وبابين، وخاتمة

التمهيد

الباب الأول: الشهيد الأول ورسائله الالفية

الباب الثاني: الشهيد الثاني و تاليفاته على الالفية

الخاتمة: عملنا في الكتاب

التمهيد

اعتاد المحققون للكتب التراثية القديمة ان يُقدّموا لكتبهم مقدّمات ، تختلف باختلاف موضوعاتها ، فبعضهم يكتب مقدّمة مختصرة تقليدية ، والبعض الآخر يُقدّم مقدّمة مُسهبّة مُطوّلة .

وعملأ بمقولة «خير الأمور اوسطها» ، نجعل مقدّماتنا هذه متوسطة بين الإيجاز والإطناب ، فتحديث بشكل مختصر جداً عن حياة الشهيدين ، ثم نُسلط الضوء على المؤلفات الاربعة : ماهيتها ، واهميتها ، ونسخها ، ومنهج مؤلفيها فيها .

كنتُ اتصوّر انّ للشهيد الثاني مؤلفاً واحداً على الالفية ، وهو شرحه المعروف بـ«المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية» ، وبعد التأمل تبين لنا انّ له ثلاثة مؤلفات على الالفية ، اختلفت المصادر في ذكرها وتسميتها ، وسياقي بيان ذلك مفصلاً عند كلامنا عنها .

فكتابه الكبير هو «المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية» وتسميته بالشرح أولى من تسميته بالحاشية .

وكتابه الوسيط والصغير حاشيته على الالفية : «الحاشية الوسطى» و «الحاشية الصغرى» .

الباب الأوّل

الشهيد الأوّل ورسالته الالفية

الشهيد الأوّل

لستُ بصدد ترجمة حياة الشهيد الأوّل، فإنّ ذلك يتطلّب منا وقتاً طويلاً، ويحتلّ مساحة كبيرة من هذه المقدّمة التي بنيناها على الاختصار في ترجمة الشهيدين. ومأثّده هنا ما هو إلاّ لمحات موجزة عن حياته المباركة، وقياسات من أنواره الملكوتية^١.

فالصحيح في اسمه ونسبه هو: شمس الدين أبو عبد الله محمّد ابن الشيخ جمال الدين مكّي ابن الشيخ شمس الدين محمّد بن حامد بن أحمد النبطيّ العامليّ الجزينيّ، الشهير بالشهيد الأوّل، وبالشهيد مُطلقاً.

وُلد - على ما هو المشهور - في قرية «جزين» من منطقة جبل عامل سنة ٧٣٤هـ، ونشأ وترعرع فيها في بيت عُرِف أهله بالعلم والتقوى والورع، فوالده الشيخ مكّي كان يحثّه كثيراً على طلب العلم والمعرفة والتفكّر في المسائل التي كانت تُطرح في منزلهم آنذاك.

بدأ دراسته في المرحلة الأولى في قرية «جزين» عند أساتذته قديرين، خصوصاً والده، وأبو زوجته وعمّ أبيه. فأصبح - وهو لم يتجاوز بعدُ المراحل الأولى من دراسته - يُشار له بالفضل والعلم، ويُتنبّأ له بمستقبل رفيع في مجالات الفكر الإسلاميّ.

ولم يقتصر على دراسته في جبل عامل، بل سافر إلى أكثر المراكز الإسلاميّة آنذاك كالحلّة وكربلاء وبغداد. ففي الحلّة التقى بفخر الحقّقين، وتلمذ على يده وأصبح من المعتمدين عنده، كما هو مذكور

١ : انظر ترجمته ومصادر ترجمته في غاية المراد ١: ٦٩ - ٢٥٩، مقدّمة للتحقيق.

في إجازة فخر المحققين للشهيد .

ولم يقتصر على السفر إلى المناطق الشيعية فقط ، بل تعداها إلى مراكز الفكر الإسلامي لآبناء العامة كمكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس وانشام ، ودرس على بذاكر علمائهم وأجازهم الكثير منهم . وتلمذ على يده عدد من العلماء الاعلام أثناء تدريسه في الحلة السيفية ، وفي مدرسته الخاصة التي انشأها في «جزين» ، بالإضافة إلى العلماء الذين تتلمذوا عليه أثناء رحلاته إلى بلدان العالم الإسلامي . ومدحه وأطراه كل من ذكره وترجم له ، ابتداءً من أساتذته ومشايخه ، ومروراً بتلامذته والمجازين منه ، وانتهاءً بأصحاب التراجم والسير في القرن الرابع عشر الهجري . وله عدد غير قليل من المؤلفات ، وفي مختلف العلوم الإسلامية كالفقه ، والاصول ، والكلام ، والحديث ، واجوبة على عدة أسئلة وردت عليه .

وأخيراً فقد استشهد رحمه الله في التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦هـ ، إثر مؤامرة دبرها له اعداؤه وفي مقدمتهم زعيم البالوش يوسف بن يحيى ، وابن جماعة ، فحكم عليه القاضي المالكي بأهراق دمه ١١ فقتل بالسيف ، ثم صلب ، ثم رجمه جلاوزة الطاغوت ، ثم أحرق جسده الطاهر ، فإننا لله وإننا إليه راجعون .

الرسالة الالفية

اسمها :

اختلفت المصادر المتوفرة لدينا في تسمية هذه الرسالة ، ففي بعضها كلمة «الالفية» فقط ، وفي البعض الآخر اضافة عدة كلمات قبلها وبعدها . علماً بأن مصنفها لم يُسمها ، لافي أولها ولا في آخرها ، نعم ذكرها في مقدمة رسالته «الفلية» واحدى إجازاته ، واليك ما وقفت عليه من اسمائها : «الالفية» سماها بذلك المتبع الكبير الشيخ الطهراني ت ١٣٨٩هـ في عدة موارد من ذريته^١ ، والسيّد حسين الطباطبائي في كتابه مقدّمه اى بر فقه شيعه^٢ .

وذكرت بهذا الاسم في معظم الفهارس الخطية ، فعلى سبيل المثال ماورد في فهرس مخطوطات المكتبة المرعشية العامة في مدينة قم المقدسة ، حيث يوجد لها ثماني عشرة مخطوطة^٣ .

١ : الذريعة ٤ : ٣٥٣/٨١ و ١٣٠٧ : ١٦ و ١٥١ / ٢٩٣ .

٢ : مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٨١/١٤١ .

٣ : انظر التراث العربي المخطوط في خزنة مخطوطات المرعشية ١ : ٣٠٠ - ٣٠١ .

وأضاف الشيخ الطهراني لهذا الاسم في مورد من ذريته كلمة «الشهيد»^١، وفي مورد آخر كلمتي «الشهيد الأول»^٢.

وذكر الشيخ الطهراني أيضاً عدداً من الشروح والخواشي عليها، عبّر عنها مؤلفوها بـ«الالفية»، كـ«الاعلام الجلية في شرح الالفية» و«الانوار العلية في شرح الالفية» و«الحسن العلية في شرح الالفية» و«التحفة الحسينية في شرح الالفية» و«الدرة السنية في شرح الالفية»^٣، وسنأتي الإشارة إليها قريباً.

«الالفية في الصلاة اليومية» سمّاها بذلك السيّد إعجاز حسين الكتوري^٤ ت ١٢٨٦ هـ.
«الالفية في فقه الصلاة اليومية» سمّاها بذلك الحرّ العاملي^٥ ت ١١٠٤ هـ، والميرزا عبد الله أفندي الاصفهاني^٦ ت ١١٣٤ هـ، وإسماعيل باشا البغدادي^٧ ت ١٣٣٩ هـ، وخانبابا مشار^٨.
«الدرة الالفية» عبّر عنها بذلك الشهيد الثاني المستشهد سنة ٩٦٥ هـ في مقدّمة شرحه للالفية «المقاصد العلية» قائلا^٩:

فهذه كلمات قليلة، مشتملة على فوائد جليلة، علّقناها على الرسالة الشهيرة، السائرة في الاقطار
سير الشمس النيرة، المشتملة على فروض الصلاة العينية، الموسومة بالدرة الالفية^{١٠}.

«الرسالة الالفية» سمّاها بذلك الشهيد الثاني أيضاً في «الروضة البهية»^{١١}، وجعله جزءاً من اسم شرحه للالفية حيث سمّاها «المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية»^{١٢}، وكذلك فعل ابن أبي جمهور الاحمسي المتوفى في أوائل القرن العاشر، حيث سمّى شرحه «المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية»^{١٣}.

١: الدررمة ٢: ٢٩٦/١١٩٥.

٢: الدررمة ٦: ٢٢.

٣: انظر الدررمة ١: ٢٨٧ و ٢: ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٣: ٤٣٠ و ٨: ٩٨ و ١٣: ١٠٨ و ١١٢.

٤: كشف الحجب والاسرار: ٥٨.

٥: امل الأمل ١: ١٨١.

٦: رياض العلماء ٥: ١٨٥.

٧: هدية العارفين ٢: ١٧١.

٨: فهرست كتابهای چاپی عری: ٨٤.

٩: المقاصد العلية: ٣.

١٠: الروضة البهية ١: ٢٧٨ و ٢٧٩.

١١: المقاصد العلية: ٤.

١٢: المسالك الجامعية: ٥.

«الرسالة الالفية في الواجبات» سمّاها بذلك مصنّفها في مقدّمة «الرسالة النفلية»^١.
 «الرسالة الالفية في فقه الصلاة» سمّاها بذلك مصنّفها في إجازته لابن نجدة^٢.
 «الرسالة الالفية في الصلاة» سمّاها بذلك السيّد محسن الأمين ت ١٣٧١ هـ^٣.
 «الرسالة الالفية في فرض الصلاة اليومية» كذا في مقدّمة شرحها للمحقّق الكركي ت ٩٤٠ هـ^٤.
 «الرسالة الالفية في الصلاة الفرضية» سمّاها بذلك ابن أبي جمهور الاحسائي المتوفّى في أوائل القرن العاشر، في مقدّمة شرحه لها^٥.

فيتّضح من هذه الاسماء كلّها أنّها تتفق في عامل مشترك واحد، وهو كلمة «الالفية»، وما قبلها وبعدها من كلمات ليست من صلب الاسم، بل هي توضيح لماهيتها وحجمها.
 فما قاله زميلنا الفاضل الشيخ المختاري في مقدّمته لـ «غاية المراد» من أنّ كلمة «الرسالة» داخلة في الاسم^٦، محل تأمل؛ فكما أنّ عبارات «في فقه الصلاة» و«في الواجبات» و«في فرض الصلاة اليومية» وغيرها توضيح لختواها، كذلك كلمة «رسالة» تبين لحجمها، فقد اعتاد العلماء الإشارة إلى حجم مؤلّفاتهم بكلمتي «كتاب» و«رسالة».

فالشهيد في إجازته للشيخ زين الدين علي بن الحازن الحائري قال عند ذكر مؤلّفاته :

اجزته ... كتاب القواعد والفوائد، ومن ذلك كتاب الدروس الشرعية في فقه الصلاة اليومية، ومن ذلك كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد، ومن ذلك كتاب اللعة الدمشقية، ومن ذلك رسالتان في الصلاة نشتملان على حصر فرضها ونفلها ... ومن ذلك رسالة في التكليف وفروعه ... ورسالة نشتمل على مناسك الحج ... وغير ذلك من الرسائل والكتب^٧.

والحرّ العاملي في ترجمة الشهيد، وعند ذكر مؤلّفاته قال :

له كتب منها : كتاب الذكري، كتاب الدروس الشرعية، كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، كتاب جامع البين في فوائد الشرحين، وكتاب البيان في الفقه، ورسالة الباقيات الصالحات ... ورسالة في قصر

١ : الرسالة النفلية : ٨٢.

٢ : بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٥.

٣ : اعيان الشيعة ١٠ : ٦٢.

٤ : شرح الالفية (ضمن رسائل المحقّق الكركي) ٣ : ١٦٤.

٥ : المسالك الجامعية : ٥.

٦ : غاية المراد (المقدّمة) ١ : ١٤٨.

٧ : بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٧، وروضات الجنّات ٧ : ٨.

من سافر بقصد الانظار والتقصير، والنفلية، ورسالة التكليف^١.

وتبعه في ذلك الميرزا عبدالله افندي الاصفهاني^٢.

وقال الشيخ يوسف البحراني في عداد مؤلفات الشهيد:

له كُتِبَ منها كتاب الذكرى، كتاب الدعوس، كتاب غاية المراد، كتاب جامع البين من فوائد الشرحين، كتاب البيان، رسالة في الباتيات الصالحات ... رسالة الالفية، رسالة النفلية، رسالة في قصر من سافر بقصد الانظار والتقصير، رسالة التكليف^٣.

ماهيتها:

هي رسالة صغيرة في حجمها، كبيرة في محتواها، تحتوي على الف فرض في الصلاة. ربّها مصنفها على مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فالمقدّمة بين فيها تعريف الصلاة الواجبة، والدليل على وجوبها والحث على فعلها من الكتاب والسنة والإجماع، وعلى من تحب، وشروط صحتها، وما يجب أمام فعلها، واقسام الواجبة منها. والفصل الأوّل، الذي يحتوي على ستين فرضاً، بين فيه مقدّمات الصلاة الست: الطهارة، إزالة التجاسات، ستر العورة، الوقت، المكان، القبلة.

والفصل الثاني، الذي يحتوي على تسعمائة وأربعة وعشرين فرضاً، بين فيه مقارنات الصلاة الثمانية: النية، التحريمة، القراءة، القيام، الركوع، السجود، التشهد، التسليم. والفصل الثالث، الذي يحتوي على خمسة وعشرين فرضاً، بين فيه منافيات الصلاة، وهي خمسة وعشرون.

والخاتمة جعلها في بحثين: الأوّل في الخلل الواقع في الصلاة، والثاني ذكر فيه خصوصيات الصلوات الواجبة غير اليومية.

وعلى هذا فيكون جمع الفروض المذكورة هنا ألفاً وتسعة فروض، لا ألف فقط. وقد صرح بذلك المصنّف في آخر الفصل الثالث قائلاً: صار جميع ما يتعلّق بالخمسة ألفاً وتسعة، ولا يجب التعرّض للحصر، بل يكفي المعرفة بها والله الموفق^٤.

١: امل الأمل ١: ١٨١.

٢: رياض العلماء ٥: ١٨٥.

٣: لؤلؤة البحرين: ٤٥.

٤: الالفية: ٦٧.

وقد بينَ الشهيد سبب تأليفها وأختها «التفليّة» حيث قال :

فأني لما وقفتُ على الحديّثين المشهورين من أهل بيت النبوة اعظم الميقات :

أحدهما : عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آله وأبنائه اكمل التحبّات : «الصلاة أربعة آلاف حدّة» .

والثاني : عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات المباركات : «الصلاة لها أربعة آلاف باب» .

ووفق الله سبحانه لإملاء «الرسالة الالقيّة في الواجبات» ، الحقّتُ بها بيان المستحبّات ، تيمناً بالعدد تقريباً^١ .

وفي مقدّمة «الالقيّة» قال : إجابة لالتماس من طاعته حتم وإسعافه غم^٢ .

ومن هذا يُعلم أنّه كتبها بناءً لطلب أحد الأشخاص ، لم يصرّح باسمه . فتارة يجعله بمستواه ويُعبّر عن طلبه بالالتماس ، وأخرى يجعله أعلى منه حيث إنّ طاعته حتم .

أمّا تاريخ تأليفها ، فاعلم أنّ مصنفها لم يُبيّنهُ ، لكن الشهيد الثاني أشار إلى وقت تأليفها إجمالاً حيث قال : هي من أوّل ما صنفه^٣ .

والتحقيق أنّه صنفها قبل العاشر من رمضان سنة ٧٧٠هـ ؛ لأنّه ذكرها في إجازته لابن نجدة المؤرّخة بهذا التاريخ^٤ .

أهمّيّتها :

تتضح أهمية هذه الرسالة من خلال الشروح والخواشي الكثيرة التي كتبها العلماء عليها ، ومن خلال التراجم العديدة لها ، ونظّمها من قبل بعض الشعراء ، والطبعات المتكرّرة لها ، وستأتي الإشارة إلى كلّ ذلك قريباً .

وقد اثنى عليها شرّاحها والمُحسّنون عليها ، وغيرهم .

فالمحقّق الكرّكي مدحها في عدّة موارد ، منها ما قاله عند شرح كلام الماتن (بجاء طهور) : وهذه

١ : التفليّة : ٨١ - ٨٢ .

٢ : الالقيّة : ٣٧ .

٣ : الروضة البهيّة : ١ : ٢٧٨ .

٤ : بحار الانوار : ١٠٧ : ١٩٥ .

العبارة من بديع عبارات المصنّف رحمه الله^١.

ومنها ما قاله عند شرح كلامه أيضاً (وخفاء الجدران): وقد اشتملت هذه العبارة الفائقة على أكثر مباحث السفر مع شدة الاختصار ولزوم البلاغة^٢.

ومنها ما قاله عند شرح كلامه أيضاً (وللكلام كذلك): وهو معنى رشيق^٣.

والشاهد الثاني مدحها أيضاً في عدة موارد من شرحه، ففي مقدّمته قال:

فهذه كلمات قليلة مشتملة على فرائد جليّة، علّقناها على الرسالة الشهيرة السائرة في الاقطار مسير الشمس المنيرة، المشتملة على فروض الصلاة العينية^٤.

وقال: واعلم أنّ هذه العبارة البديعة قد اشتملت على أكثر أحكام الاستتباء، ونحن نُشير إلى ما دلّت عليه منطوقاً ومفهوماً^٥.

وقال: وما بدع هذه العبارة وأجمعها، وكم لها نظائر في هذه الرسالة قدّس الله روح واضعها^٦.

وقال: فهذه نبذة من أحكام صلاة السفر وجملتها من شروطها، وقد أدرجها المصنّف في هذه العبارة الجليّة، المشتملة على الالفاظ الموجزة الحزيلة، الأعدة بمجامع البلاغة ومعاهد القصاحة^٧.

والشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي قال في شرحه:

والعبارة على هذا المعنى من السداد والقنن طبق المراد لوجازة اللفظ واصابة المعنى، وذلك من محاسن الرسالة التي يميّز بها عن مؤلفاته^٨.

شروحها وحواشيها:

لها عدة شروح، وعليها عدة حواشي، بعضها سمّاها مؤلفوها باسماء مستقلّة، والبعض الآخر سمّيت بـ «شرح الالفية» و«حاشية الالفية». نذكر مائتةً منّا عليه، والذي أشار إليه الشيخ الطهراني في موارد متعدّدة من ذريعتيه:

١: شرح الالفية (رسائل المحقّق الكرّمي) ٣: ٢١٩.

٢: شرح الالفية (رسائل المحقّق الكرّمي) ٣: ٢٥٣.

٣: شرح الالفية (رسائل المحقّق الكرّمي) ٣: ٣١٢.

٤: المقاصد العلية: ٣.

٥: المقاصد العلية: ١٤٦.

٦: المقاصد العلية: ١٥٠.

٧: المقاصد العلية: ٢٢٢.

٨: شرح الالفية (مخطوط) ورقة: ٥٨.

١ - احسن العلية في شرح الالفية: للسيد الميرزا محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري، صاحب «الروضات»، المتوفى سنة ١٣١٣هـ، وهو ناقص، خرج منه شرح المقدمة، وعليه إجازة الفقيه الشيخ محمد بن علي بن جعفر كاشف الغطاء لمؤلفه، وقد اكمله ابنه السيد محمد مهدي^١.

٢ - الاعلام الجليلة في شرح الالفية: للسيد حسين بن علي بن الحسين بن أبي سروال الاوالي الهجري، تلميذ المحقق الكركي، توجد نسخة خطية منه في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بخراسان^٢.

٣ - الانوار العلية في شرح الالفية: للشيخ فخر الدين احمد بن محمد السبيعي، تلميذ ابن المتوج، كتبه باسم بعض امراء الهند، وفرغ منه سنة ٨٥٣هـ^٣، ويأتي له شرح آخر اكبر من هذا الشرح.

٤ - التحفة الحسينية في شرح الالفية: للشيخ محمد بن زين الدين علي بن حسام الدين إبراهيم بن أبي جمهور الاحساني، من اعلام القرن التاسع^٤.

٥ - الدرة السنية في شرح الالفية: للمولى عبدالله الشاه آبادي اليزدي^٥.

٦ - شرح الالفية: لبعض الاصحاب، رأى الشيخ الطهراني نسخة منه في مكتبة الميرزا محمد الطهراني في سامراء، واستظهر أنه من تاليف الشيخ الفاضل ابي عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ؛ لأنه منضمّاً إلى «الانوار الجلالية في شرح معرب الفصول النصيرية»، وهما بخط علي بن هلال، وتاريخ كتابة «الانوار» سنة ٩٨٠هـ، وكتابه «شرح الالفية» غير مؤرخ^٦.

٧ - شرح الالفية: للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي الخطي البهراني، المدفون في النجف الاشرف، والذي كان حياً سنة ٩٤٥هـ. فرغ منه في نهار الاحد السادس عشر من المحرم سنة ٩٣٩هـ، وعناونه: قوله: اقول. رأى الشيخ الطهراني نسخة منه في مكتبة المولى محمد علي الخوانساري في النجف الاشرف، وهي بخط تاج الدين بن عبدالله، وفي آخرها أنه كتبها برسم الشيخ الاجل محمد بن أحمد البرمكي، ويُعدّ هذا الكتاب من شروح الالفية، لكن مؤلفه عبّر عنه بالحاشية^٧.

١: الذريعة ١: ٢٨٧ و ١٣: ١٠٨.

٢: الذريعة ٢: ٢٣٨ و ١٣: ١١٠.

٣: الذريعة ٢: ٢٣٤ و ١٣: ١٠٨.

٤: الذريعة ٣: ٤٣٠ و ١٣: ١٠٨.

٥: اللوحة ٨: ٩٨ و ١٣: ١١٢.

٦: الذريعة ١٣: ١٠٧.

٧: الذريعة ٦: ٢٢ و ١٣: ١٠٨.

- ٨ - شرح الالفية: للشيخ إبراهيم بن منصور بن علي بن عشيرة البحرانيّ الاوّل المولّد، الجزائريّ متّغريباً. رأى الشيخ الطهرانيّ نسخة خطيّة منه في مكتبة المولى محمد علي الخوانساريّ في النجف الاشرف، فرغ منها يوم الاحد سنة سبع او تسع و ثمانمائة، وعناوينه: قال: اقول^١.
- ٩ - شرح الالفية: لفخر الدين أحمد بن محمد السبيعيّ، تلميذ ابن المتوجّ، وله شرح آخر مرّ ذكره باسم «الانوار العلية»، وهو اصغر من هذا الشرح^٢.
- ١٠ - شرح الالفية: للشيخ جمال الدين ابي العباس أحمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن فهد الحلبيّ، تلميذ الشهيد والمتوفّى سنة ٨٤١هـ^٣.
- ١١ - شرح الالفية: لبعض العلماء من طبقة المحقّق الكركيّ، رأى الشيخ الطهرانيّ منه نسخة في النجف الاشرف عند الشيخ حسين القديحيّ ابن صاحب «اتوار البدّين»، وهو بخطّ المولى إسماعيل بن مرتضى الامويّ، تلميذ المؤلّف، كتبه في حياة امّتاده، وفرغ منه باردبيل في حرّة محرّم سنة ٩٧١هـ، وعناوينه: قوله، اقول^٤.
- ١٢ - شرح الالفية: فارسيّ، للشيخ محمد جعفر السبزواريّ، رأى الشيخ الطهرانيّ منه نسخة في خراسان، وهي من وقف الحاج عماد الفهرسيّ^٥.
- ١٣ - شرح الالفية: للشيخ حسن، صاحب «معالم الاصول»، المتوفّى سنة ١٠١١هـ، نسبه إليه الفاضل الهنديّ فيما كتبه على ظهر نسخة المعالم^٦.
- ١٤ - شرح الالفية: للشيخ عزّ الدين الحسين بن عبدالصمد الحارثيّ العامليّ، والد الشيخ البهائيّ، المتوفّى سنة ٩٨٤هـ. توجد نسخة الاصل منه بخطّ المؤلّف في مكتبة الإمام الرضا عليه السّلام في خراسان، كما ذكر في فهرسها ٢: ٨٤، وذكر الشارح أنّه فرغ منه في هرات سنة ٩٨١هـ^٧.
- ١٥ - شرح الالفية: للشيخ عزّ الدين الحسين بن عبدالصمد الحارثيّ أيضاً^٨.
- ١٦ - شرح الالفية: فارسيّ، للمولى محمد سليم الكيلانيّ، ألّفه سنة ١١٨٥هـ، ذكره والشروح الخمسة بعده الشيخ الطهرانيّ في صفحة واحدة من ذريعت^٩.
- ١٧ - شرح الالفية: للسيد نظام الدين عبدالحسين بن عبد الوهاب بن عليّ الجرجانيّ الاسترهابديّ الاشرفيّ، المتوفّى سنة ٩٥٩هـ.

١- ٣: الذريعة ١٣: ١٠٨.

٢- ٤: الذريعة ١٣: ١٠٩.

٣- ٧: الذريعة ١٣: ١١٠.

٤- ٨: الذريعة ١٣: ١١١.

١٨ - شرح الالفية: للسيد نظام الدين المذكور، وهذا الشرح أوجز من ذلك، ألفه في مدينة كرمان بعد تأليفه الشرح الأول.

١٩ - شرح الالفية: للسيد نظام الدين المذكور أيضاً، وهو ترجمة للالفية بالفارسية مع بعض زيادات على الأصل، كتبه لبعض الأمراء.

٢٠ - شرح الالفية: للشيخ عبدالعالي ابن المحقق الكركي الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، والشيخ عبدالعالي توفي سنة ٩٩٣هـ، وهو شرح كبير مبسوط.

٢١ - شرح الالفية: للشيخ عبد علي ابن الشيخ محمود الحادام الجابلي، نزيل حيدرآباد، وهو خال الشيخ محمد بن علي بن خاتون العاملي، ألفه بامر سليمان ابن الشاه طهماسب الصفوي.

٢٢ - شرح الالفية: فارسي، وهو للشيخ عبدعلي أيضاً.^١

٢٣ - شرح الالفية: للمولى الثقة الزاهد عز الدين عبدالله بن الحسين التستري الاصفهاني، تلميذ المقدس الأردبيلي، وله حاشية على الالفية أيضاً.^٢

٢٤ - شرح الالفية: للشيخ الفقيه علي بن الحسين البحراني الشاطري العسكري.^٣

٢٥ - شرح الالفية: للمولى عماد الدين، قال الشيخ الطهراني: رايتُ النقل عنه في بعض المجميع، وفي آخر نسخة الشرائع المكتوبة سنة ٨٨٥هـ.^٤

٢٦ - شرح الالفية: للسيد العاملي صاحب «ملاك الاحكام»، وقد عبّر عنه بالشرح في إجازته للشيخ حسن بن جمعة.^٥

٢٧ - شرح الالفية: للشيخ الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن نعمه الله بن خواتون العاملي، شيخ إجازة الشيخ حسين بن حيدر الكركي.^٦

٢٨ - شرح الالفية: للمولى محمد بن عاشور الكرمناشاهي، نزيل طهران في عهد السلطان فتح علي شاه القاجاري.^٧

٢٩ - شرح الالفية: للشيخ محمد بن نظام الدين الاستربادي، توجد نسخة منه في مكتبة

١: الذريعة ١٣: ١١٢.

٢: الذريعة ٦: ٢٣ و ١٣: ١١٢.

٣: الذريعة ١٣: ١١٢.

٤: الذريعة ١٣: ١١٣.

٥: الذريعة ٦: ٢٤ و ١٣: ١١٣.

٦ و ٧: الذريعة ١٣: ١١٣.

الإمام الرضا عليه السلام^١.

٣٠ - شرح الألفية: للشيخ أبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الحلبي، تلميذ الشهيد^٢.

٣١ - كفاية الطالب: فارسي، للامير شرف الدين علي الشولستاني^٣.

٣٢ - المسالك الجامعة في شرح الرسالة الألفية: للشيخ محمد بن زين الدين علي بن حسام الدين إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم ابن أبي جمهور الاحساني، المتوفى في أوائل القرن العاشر، توجد نسخة خطية منه في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في خراسان^٤.

٣٣ - مشكاة الوري: للعلامة الاجل الحاج محمد جعفر الاستربادي الشهير بشريعتمدار، المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ^٥.

٣٤ - معراج المؤمنين: وهو شرح للألفية والنقلية، للشيخ محمد حسن ابن المولى محمد جعفر شريعتمدار الاستربادي، المتوفى سنة ١٣١٨ هـ^٦.

٣٥ - المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المستشهد سنة ٩٦٥ هـ^٧، وهو هذا الشرح الذي بين يديك.

٣٦ - تكملة البقية من احسن العلية: للميرزا محمد مهدي الخوانساري ابن صاحب «الروضات»، وهو تجميع شرح والده المسمى «احسن العلية»^٨، والذي مر ذكره.

وذكر الشيخ الطهراني أيضاً عدة حواشي على الألفية^٩، هي:

٣٧ - حاشية الشيخ إبراهيم القطيبي.

٣٨ - حاشية لبعض المعاصرين للشهيد الثاني.

٣٩ - حاشية لبعض اصحاب بهنوان: قوله، اقول.

٤٠ - حاشية الشيخ جواد ابن الشيخ علي بن عبد العالي ابن المحقق للكركي.

١ و٢: الذريعة ١٣: ١١٤.

٣: الذريعة ١٣: ١١٢.

٤: الذريعة ١٣: ١١٤.

٥ و٦: الذريعة ١٣: ١٠٩.

٧: الذريعة ١٣: ١١٠.

٨: الذريعة ١: ٢٨٧ و ١٣: ١١٤.

٩: الذريعة ٦: ٢٢-٢٥.

- ٤١ - حاشية الشيخ عز الدين الحسين العاملي .
 ٤٢ - حاشية السيد حسين ابن السيد محمد صاحب «المدارك» .
 ٤٣ - حاشية الشيخ خائف .
 ٤٤ - حاشية الشهيد الثاني [الوسطي] .
 ٤٥ - حاشية الشهيد الثاني [الصغري] .
 ٤٦ - حاشية الشيخ عبدالمعالي ابن المحقق الكركي .
 ٤٧ - حاشية المولى عبدالله بن الحسين النستري .
 ٤٨ - حاشية الشيخ علي بن محمد بن زين الدين الشهيد .
 ٤٩ - حاشية الشيخ محمد بن احمد بن نعمة الله علي بن خاتون العاملي .
 ٥٠ - حاشية الميرزا محمد بن سليمان التنكابني .
 ٥١ - حاشية صاحب «المدارك» .
 ٥٢ - حاشية مجهولة المؤلف ، توجد نسختها في مكتبة السيد عيسى العطار البغدادي .

ترجمتها :

ولاهمية هذه الرسالة وانتشارها في العواصم العلمية آنذاك ، قام بترجمتها عدد من العلماء ،
 تعرفنا على اسماء بعضهم ، وبقي البعض الآخر مجهول المؤلف ، ذكرهم الشيخ الطهراني في
 عدة مواضع من ذريعتة ، والسيد حسين الطباطبائي في كتابه مقدّمه اي بر فقه شيعة : ١٤١ - ١٤٢ ،
 منهم :

- ١ - احمد بن علي الاصفهاني ، توجد نسخة خطية من ترجمته في مكتبة مسجد اعظم في مدينة
 قم المقدسة ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها : ٨٣ .
- ٢ - نظام الدين عبدالحفي بن عبد الوهاب الحسيني ، من آل ابي علي احمد الصوفي الاشرفي
 الجرجاني ، توفي بعد سنة ٩٥٩ هـ ، ترجمه بامر امراء الدولة الصفوية مع زيادة فوائد أخرى متعلقة
 بالصلاة والزكاة والنكاح وغيرها^١ .
- ٣ - عبدالمعالي ابن الشيخ محمود الخادم الجابلق البروجردي الحيدرابادي ، توجد نسخة خطية
 من ترجمته في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٧٨ ، مذكورة

في فهرس مخطوطاتها ٣: ١٣٤٠ .

٤ - عزيز الله بن هداية الله الحسيني الخلخالي، الذي كان حياً سنة ٩٥٣هـ، توجد نسخة خطية من ترجمته في المكتبة الوطنية في طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٩٥٥، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٤: ٤٢٢.

٥ - محمد تقی ابن الشيخ محمدباقر بن محمدتقی، المعروف بـ «القاجني الاصفهاني»، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ.^١

٦ - محمد مهدي بن محمد باقر الخوانساري الاصفهاني، المتوفى سنة ١٣٢٤هـ، سماها «فرائض يومية في ترجمة الالفية»، طبعت في طهران سنة ١٣١٣هـ طبعة حجرية باهتمام محمدعلي المرعشي.^٢

٧ - محمد هادي بن ميرلوحی الحسيني، الذي كان حياً سنة ١٠٩٦هـ، توجد نسخة خطية من ترجمته في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٥٩١٤، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٦: ١٥٠.

٨ - ترجمة مجهولة المترجم، ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً: «لم نعرف اسم المترجم، وعصره ما بعد الالف ظاهراً، اوله: سپاس بی قیاس موجود یرا تقدست اسماءه وعظمت کبریاؤه که موجود وجود کل مصنوعات».^٣

٩ - ترجمة مجهولة المترجم، توجد نسخة خطية منها في مكتبة كلية الالهيات في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٥٥١، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١: ١٣٩٥.

١٠ - ترجمة مجهولة المترجم، توجد نسخة خطية منها في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٧٥٨٦، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٦: ٦٤٢.

١١ - ترجمة مجهولة المترجم، تُرجمت بعد سنة ٩٢٨هـ، توجد نسخة خطية منها في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدسة برقم ٣٦ فقه، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٢: ١٢.

١٢ - ترجمة مجهولة المترجم، تُرجمت في القرن العاشر، توجد نسخة خطية منها في مكتبة

١: الذريعة ٤: ٣٥٣/٨١.

٢: الذريعة ١٦: ٣٩٣/١٥١، فهرست کتابهای چاپی فارسی ٣: ٣٦٦٠.

٣: الذريعة ٤: ٣٥١/٨١.

جامع كوه رشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٩١ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٣ : ١٦٥١ .

١٣ - ترجمة مجهولة المترجم ، توجد نسخة خطية منها في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٧١٢ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٥ : ٣٤٤ .

١٤ - ترجمة مجهولة المترجم ، توجد نسخة خطية منها في مكتبة مسجد اعظم في مدينة قم المقدسة برقم ٣٩٤٠ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها : ٨٤ .

١٥ - ترجمة مجهولة المترجم ، توجد نسخة خطية منها في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٥٩٣ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٨ : ١٩٥ .

نظمها :

نظمها عدد من الشعراء الفقهاء ، منهم :

١ - الحسن بن راشد الحلبي ، تلميذ المقداد السيوري ، جعلها في ٦٥٣ بيتاً ، وسمّاها «الجمانة البهية» في نظم الالفية الشهدية» انتهى من نظمها في ٢٥ ربيع الأول سنة ٨٢٥ هـ . توجد منها نسخة خطية في المكتبة المرعشيّة العامة في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٦٧ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١ : ٨٠ ، أولها :

قَالَ الْفَقِيرُ الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ	مُبْتَدِئاً بِاسْمِ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا قَدْ وَجَّهًا	مُبَارَكاً فِيهِ كَثِيراً طَيِّباً

ومن أبياتها :

فَهْدِيهِ الرَّسَالَةُ الْآلِفِيَّةُ	نَظَّمْتُهَا بِالْحِلَّةِ السِّيْفِيَّةِ
فِي عَامِ خَمْسٍ بَعْدَ عِشْرِينَ مَضَتْ	لَمْ تُعْطَ مِنْ مَثَلَاتِ انْقَضَتْ
وَأَسْأَلُ الْأَقْصَا ضِلَّ الْأَمَّةِ	أَمَّةَ الدِّينِ هَذَاةَ الْأَمَّةِ
أَنْ يَنْشُرُوا مِنْهَا بِذِيْلِ الْغَفْرِ	مَا وَجَدُوا مِنْ خَلَلٍ أَوْ هَفْرِ
فَلَيْتَهُ مِنْ شَيْبَةِ الْإِنْسَانِ	بَلْ كُلِّ مَثُوبٍ إِلَى الْإِمْكَانِ
وَيَسْأَلُوا اللَّهَ بِغُضَلٍ مِنْهُمْ	الْغَفْرَ فَاللَّهُ يَغْفِرُ عَنْهُمْ

٢ - علي بن أحمد بن الحسين آل عبد الجبار القطيفي ، أخو الشيخ سليمان بن أحمد القطيفي ، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ . توجد نسخة خطية منها عند الشيخ حسين القديحي ، أولها :

أَحْمَدُ مَنْ صَلَّى وَقَالَ صَلُّوا عَلَى الَّذِي صَلَّى وَقَالَ صَلُّوا^١

٣- نور الدين علي بن عبد الصمد الحارثي الهمداني، عم الشيخ البهائي، وتلميذ الشهيد، والمجاز من المحقق الكركي سنة ٩٣٥هـ، سَمَّاهَا «الدرة الصفية في نظم الالفية الشهدية»، ويقال لها: «الدرة الصفية»^٢.

٤- محمد بن حسن الطباطبائي، المتخلص في شعره بدمزمي، نظمها باللغة الفارسية مع شرح اجمالي نثراً، وأولها:

ای دل ارخواهی که باشی رستگار پیرو دین نبی باش از ره عز و قار^٣
٥- محمد بن سليمان التكايني، المتوفى سنة ١٣٢٠هـ، سَمَّاهَا «ارجوزة في الصلاة»^٤.

نسخها الخطية:

توجد لها نسخ خطية كثيرة في مختلف مكتبات العالم، نذكر بعض الموجود منها في ايران:

نسخة في مدرسة السيد الكلایکاني في قم، ضمن المجموعة المرقمة ٢٥٨، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ١: ٢٢٥.

نسخة في مكتبة السيدة المعصومة في قم، ضمن المجموعة المرقمة ٥٨٤٤، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٢١٨.

نسخة في مدرسة نواب في مشهد، ضمن المجموعة المرقمة ١٥٠ فقه، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٤٦٩.

ثلاث نسخ في مكتبة كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية في مشهد، وهي:

ضمن المجموعة المرقمة ٥٤٨، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١: ٢٩٦، تاريخها سنة ٩١٣هـ.

ضمن المجموعة المرقمة ٥٥٥، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١: ٣٠٣، تاريخها سنة ١٣٠٣هـ.

ضمن المجموعة المرقمة ١١٢٣، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٢: ٢٥٧، تاريخها

سنة ١٠٨٠هـ.

١: الذريعة ٢٤: ١٩٨-١٩٩/١٠٤١.

٢: الذريعة ٨: ١٠٠-١٠١/٣٧٥.

٣: الذريعة ٢٤: ١٩٩/١٠٤٢.

٤: الذريعة ١: ٤٨٣/٢٣٩٢ و ٢٤: ١٩٩.

خمس نسخ في مدرسة الأخوند في غرب همدان، وهي:

رقم ٢٤٥، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٦١، تاريخها سنة ١١٣٠ هـ.

ضمن المجموعة المرقمة ٨٣٩، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٢٨٦، تاريخها سنة ١٠٥٤ هـ.

ضمن المجموعة المرقمة ٤٧١٢، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٣٨٠، تاريخها القرن العاشر.

ضمن المجموعة المرقمة ٤٨١١، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٤١٦، تاريخها سنة ١٠٨٧ هـ.

ضمن المجموعة المرقمة ٤٨٢٢، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٤٢٣، تاريخها سنة ١٢٤٠ هـ.

ثمان نسخ في مكتبة جامع گوهر شاد في مشهد، وهي

الرقم	الفهرس	تاريخ الكتابة
٥٧٠	٦٧٨: ٢	١١٩٤ هـ
٨٠٤	١٠٨٩: ٣	١٠٤٣ هـ
٨٨٦	١٢٠٠: ٣	١١٢٩ هـ
٩١٩	١٢٥٣: ٣	١٠١٩ هـ
١٠٨٧	١٥٠٢: ٣	١١١٧ هـ
١١٠٢	١٥١٩: ٣	١٢٥٨ هـ
١١٢٩	١٥٧٠: ٣	القرن الثالث عشر
١٥٨٣	٢١٣٤: ٤	١٠٩٥ هـ

ثماني عشرة نسخة في المكتبة المرعشية في قم، وهي:

الرقم	الفهرس	تاريخ الكتابة
٤١	٥٣: ١	١٠٥١ هـ
٥٣	٦٣: ١	نسخة حديثة
٦٧	٨٠: ١	القرن العاشر
٦٩	٨٢: ١	القرن الحادي عشر
٥٢٢	١٢٥: ٢	نسخة حديثة
٦٨٠	٢٧٣: ٢	٩٣٩ هـ
١٤٦٧	٢٥٩: ٤	١١٠٦ هـ
٢٠٧٤	٨٧: ٦	٩٥٣ هـ

٢٧٩٢	٣٥٥:٧	١٢٤٦هـ
٣٨٣٨	٢٢٠:١٠	١٠٥٨هـ
٥٨٣٢	٢١٦:١٥	٩٧٢هـ
٦٣٧١	٣٣٢:١٦	٩٨٥هـ
٦٩١٠	٣٠١:١٨	١٠٥٩هـ
٧٩١٥	٢٤٤:٢٠	القرن العاشر
٩٢١٨	١٩:٢٤	١٣٠٧هـ
٩٤٦٩	٢٣١:٢٤	١٠٢٣هـ
٩٥٠٩	٢٦٤:٢٤	١١٣٣هـ
٩٥٢٩	٢٨٠:٢٤	٨٧١هـ

أربع وعشرون نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السّلام في مدينة مشهد المقدّسة، مذكورة في

«فهرست الفباثی خطی» لهذه المكتبة: ٦٤، وهي

الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ
٢٢٥٠	٩١٧هـ	٨٦٠٧	١٢٩٤هـ
٢٢٤٦	٩٢٨هـ	١٢٨١٠	١٣١٥هـ
٢٦٩٥	٩٤٨هـ	٢٢٤٧	بدون تاريخ
١٠٨٢٩	٩٧٢هـ	٢٢٥٢	بدون تاريخ
٩٦٩٠	١٠٢٨هـ	٢٦٩٤	بدون تاريخ
٢٦٩٨	١٠٥١هـ	٢٢٤٨	بدون تاريخ
٩٧٨٥	١٠٩٧هـ	٢٢٤٩	بدون تاريخ
١٤٤٧٣	١٠٩٧هـ	٢٢٥١	بدون تاريخ
٨٨٣٤	١٠٩٨هـ	٢٦٩٦	بدون تاريخ
٩٠٦٦	١١١٢هـ	٦١٨٢	بدون تاريخ
٢٦٩٧	١١٧٨هـ	٦١٨٣	بدون تاريخ
١٠٦٥٥	١١٩٩هـ	٩٠٦٧	بدون تاريخ

طباعتها:

طبعت هذه الرسالة عدّة طبعات مستقلة نادرة، ومع غيرها نادرة أخرى. طباعة حجرية قديمة، وطباعة حروفية حديثة ومحققة، داخل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وخارجها. وذكرت هذه الطبعات في عدّة فهراس^١، وقد شاهدنا بعضها، منها:

١ - طبعة حجرية قديمة مستقلة، في طهران سنة ١٢٧١هـ، صفحاتها غير مُرقّمة، وغير مُفهرسة.

٢ - طبعة حجرية قديمة مع «المقاصد العلية»، في طهران سنة ١٣٠٨هـ، طبعت على خطّ الميرزا حسن الطهراني، صفحاتها غير مُرقّمة، وغير مُفهرسة.

٣ - طبعة حجرية قديمة مع «المقاصد العلية»، في طهران سنة ١٣١٢هـ، غير مُفهرسة.

٤ - طبعة حجرية قديمة مستقلة، في طهران سنة ١٣١٩هـ، غير مُفهرسة.

٥ - طبعة حروفية مستقلة في سنة ١٤٠٤هـ، بتحقيق الشيخ محمد عيران، وفيها تعليقات من محققها. وجدنا فيها أخطاء كثيرة عند مقابلتها، وكان طبعها غير معلوم، إلا أنه خارج الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إما في بيروت أو غيرها، أرقام صفحاتها باللغة الانكليزية، وقد جدّدت طبعها أخيراً بالتصوير مطبعة نونة في مدينة قم المقدّسة.

٦ - طبعة حروفية مع النغليّة، بتحقيق علي الفاضل القائني، انتهى تحقيقها في العاشر من صفر سنة ١٤٠٥هـ، وطبعت سنة ١٤٠٨هـ في مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة بمدينة قم المقدّسة. وقد اعتمد في تحقيقها على النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة في قم ضمن المجموعة المرقّمة ٢٠٧٤، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٦: ٨٧، تاريخ كتابتها سنة ٩٥٣هـ.

وقد قمنا بتصوير هذه النسخة ومقابلتها على هذه الطبعة المحقّقة، فوجدنا فيها أخطاءً فظيعة، غيرت آراء الشهيد كثيراً.

وعندما وجدنا أنّ هذه الرسالة لم تُطبع لحدّ الآن طباعة صحيحة ومحقّقة، لذلك قمنا بتحقيقها وطبعها مع الحاشيتين الوسطى والصغرى.

١: الذريعة ٢: ٢٩٦/١١٩٥، فهرست كتابهای چاپی عربی: ٨٤، مقدمه ای بر فقه شیعه: ١٤١.

الباب الثاني

الشهيد الثاني وتأليفاته على الألفية

الشهيد الثاني

وهذه أيضاً أضواء على حياة الشهيد، بل رؤوس أقلام عن مسيرته المباركة، ومن أراد المزيد فعليه بمراجعة المصادر التي ترجمت له مفصلاً^١.

فهو زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن تقي الدين صالح بن مشرف الشامي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني.

ولد يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوال سنة ٩١١ هـ في قرية «جبع» من قرى جبل عامل في لبنان، ونشأ وترعرع فيها في بيت عُرف بحبه للعلم والعلماء، وولائه المطلق لأهل البيت عليهم السلام.

بدأ رحمه الله في هذه القرية بتعلم القراءة والكتابة، واخذ أوكرات العلوم الإسلامية على يد والده وغيره من علماء هذه البلدة المباركة.

ولما ضاقت به هذه البلدة الصغيرة، خصوصاً بعد وفاة والده، نراه يشد الرحال إلى أماكن أخرى من لبنان طلباً لمزيد العلم، فسافر إلى «ميس» و«كرك نوح»، ودرس على يد كبار علمائها في الفقه والأصول.

إلا أن طموحه كان أكبر من ذلك، فشهد أن قرى لبنان لا تعطيه ما يريد، وأن علماءها لا يحققون ما تبتغيه نفسه من الارتقاء العلمي، فقرّر ترك لبنان والهجرة إلى العواصم العلمية الإسلامية آنذاك،

١ : انظر ترجمته ومصادر ترجمته في منية المريد: ٩ - ٥٢ مقدمة التحقيق؛ وغاية المراد: ١ - ٢٩٥ - ٣١٤، مقدمة التحقيق.

فهاجر إلى دمشق، ثم إلى مصر، ودرس على يد كبار علماء المسلمين من الخاصة والعامة، حتى أصبح عالماً من أعلام الأمة الإسلامية، وبدأ عطاؤه يفيض على من حوله من تلاميذ ومُحبين بالقاء الدروس العلمية العالية، وبدأ قلمه السَّيَّال يكتب في مختلف العلوم الإسلامية. وأخيراً فقد استشهد رحمه الله في شهر رجب سنة ٩٦٥هـ، وكيفية استشهاده معروفة ومكتوبة في أكثر المصادر، وذلك نتيجة للعصبية المذهبية السائدة آنذاك.

تأليفات الشهيد الثاني على الالفة

هناك قاسم مشترك بين الشهيدين الأول والثاني، وهو نيل درجة الشهادة دفاعاً عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام. والشهيد الثاني كأنما ألقي في روعه بأنه سوف يفوز بهذه الدرجة الرفيعة، ويبقى اسمه مغلداً مقروناً باسم الشهيد الأول ما شاء الله من القرون. هذا الإحساس وهذه الرابطة الروحية، بل هذه المكاشفة والكرامة التي منحها الله له، جعلته يميل إلى مؤلفات الشهيد الأول، وتطمئن نفسه لمبانيه وآرائه وإن خالفه في بعضها. يقول تلميذه ابن العودي:

ولما علم النسبة بينه وبين الشهيد من المشاركة في نيل درجة السعادة بخاتمة الشهادة، ألقي في قلبه الميل إلى إحياء آثاره، والتعلق بشرح مصنفاته، وإظهار تحقيقاته. ولقد كانت نفسه كأنها مزوجة بنفسه، وكثيراً ما كان يبنى على مباحثه، ويرجع إلى عباراته، ويصوّب ما اعتمده من ترجيحاته. كان من أسسه به كآفة معاصره، ومن أطلاعه على شريف انفاسه كأنه معاشره، قدس الله روحهما الزكية واغاض عليهما المراحم الربانية^١.

فمن مؤلفات الشهيد الأول التي اهتم بها الشهيد الثاني هي «الرسالة الالفية»، حيث كتب عليها ثلاثة مؤلفات، كما أشرنا إليها في بداية هذه المقدمة، إلا أن الاختلاف وقع في أسمائها، فقد سماها البعض بـ«الشروح الثلاثة» كالحسّر العاملي في «أمل الأمل»، وجعلها أيضاً من مصادر كتابه «وسائل الشريعة» حيث ذكرها في الفائدة الثانية من كتابه «تحرير وسائل الشيعة وتجميع مسائل الشريعة» قائلاً: الشرح الكبير والوسيط والصغير على الالفة، كلها للشهيد الثاني^٢.

١: حكاه عنه في الدر المنثور ٢: ١٨٤-١٨٥.

٢: أمل الأمل ١: ٨٦.

٣: الذريعة ٦: ٢٣/٨٧.

وكالميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني^٢، والسيد الخوانساري^٣، والشيخ يوسف البحراني^٤، والسيد محسن الأمين^٥، والشيخ الطهراني^٦ في مورد من ذريعت^٧.
وسمّاها ابن العودي بالشرح والحاشرين حيث قال: وكتب عليها حاشية وسطى تتعلق بمهمات، وأخرى مختصرة تكتب على الهامش لتقيد الفتوى وغالب العبارات، وشرحاً مطوّلاً مجلّداً^٨.
وتبعه الشيخ الطهراني^٩ في بعض موارد ذريعت^{١٠}.
والشيخ التستري^{١١} سمّاها بـ«المقاصد العلية» وتعليقة الألفية^{١٢}.

المقاصد العلية

هو شرح مرجعي تضمّن جميع المتن، اشتمل على مباحث شريفة وتحقيقات لطيفة. ومن أجل معرفة اسمه، وتاريخ تأليفه، وماهيته، ومنهج مؤلفه فيه، وما قيل عنه، لا بُدّ من الوقوف على عدة نقاط:

الأول: الاسم الصحيح لهذا الكتاب هو «المقاصد العلية» في شرح الرسالة الألفية كما سمّاه مصنّفه في مقدّمته^{١٣}، وتبعه في ذلك كل من ترجم له وذكر مؤلفاته.

الثاني: الصحيح في تاريخ الانتهاء من تأليفه هو زوال يوم الأحد التاسع عشر من ربيع الآخر سنة ٩٥٠هـ، كما ورد في آخر النسخ الخطيّة التي اعتمدنا عليها في التحقيق، والتي ستأتي الإشارة إلى مواصفاتها قريباً.

وجعله البعض في ربيع الأوّل، كالميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني^{١٤}، والشيخ الطهراني^{١٥}،

١: رياض العلماء، ٢: ٣٦٩.

٢: روضات الجنّات، ٣: ٣٧٤.

٣: لؤلؤة البحرين، ٢٤.

٤: أعيان الشيعة، ٧: ١٥٥.

٥: الذريعة، ٢١: ٣٨٢/٥٥٦٨.

٦: حكاية عنه في الدرر المشور، ٢: ١٨٤.

٧: الذريعة، ٦: ٢٣/٨٦-٨٧ و١٣: ١١٠-١١١.

٨: مقاييس الأنوار، ١٥.

٩: المقاصد العلية، ٤.

١٠: تعليقة أمل الآمل، ٥٠، رياض العلماء، ٢: ٣٦٩ «الهامش».

١١: الذريعة، ٢١: ٣٨٢/٥٥٦٨.

والسيد أحمد الحسيني^١.

وجعله الشيخ الطهراني في اليوم التاسع، لا التاسع عشر^٢.

الثالثة: يمكن الإشارة بشكل مختصر إلى منهج مؤلفه فيه عبر عدة نقاط:

١ - استدل بالقرآن الكريم على بيان معاني الكثير من الكلمات، إضافة لاستدلاله به في بيان الأحكام الفقهية.

٢ - استدل بالروايات العامة كثيراً كاستدلاله بروايات الخاصة. ومن الملاحظ أنه رحمه الله في هذا الكتاب لم يورد صفات الروايات كالصحيحة والموثقة والحسنة والضعيفة، سواء تلك التي يستدل بها على رأيه، أو التي يستدل بها مخالفه.

٣ - يُبين المعنى اللغوي أولاً، ثم الشرعي، مستندلاً بأقوال أئمة اللغة كالبيهقي العدوي وابن هشام وابن مالك والمبرد، ويورد كثيراً أقوال ابن هشام في «المغني». واستدل بيئين من الشعر لزهير وأبي العلاء، وينصف بيت مجهول قائله.

٤ - يعتمد كثيراً على كتب العلامة الحلبي كالتذكرة والمختلف والنهاية، وكُتب الشهيد الأول - معبراً عنه بالمصنف - كالذكرى والدروس والبيان، وبعض مؤلفات المحقق الكركي - إضافة لشرح الألفية - كـ «جامع المقاصد» و«حاشية الشرائع».

٥ - يُشير إلى بعض مصنفاته كـ «روض الجنان» الذي يعبر عنه بـ «شرح الإرشاد»، ورسالة كتبها في الولاية، وأخرى في تقليد الميت، وأخرى في من أحدث في أثناء غسل الجنابة.

الرابعة: ذكرنا سابقاً عند الحديث عن الألفية، أن المصنف مدحها واثني عليها كثيراً، ولكن هذا لا يعني أنه لم ينتقدها، ولم يُبين مواضع الضعف فيها، ونذكر هنا بعض تلك الانتقادات على وجه المثال لا الحصر:

١ - عند شرح قول الماتن: (أما الكثيف من الشعور) قال: وكيف كان فالعبارة خالية من المثانة وحسن التنادية للمعنى المراد^٣.

٢ - وعند شرح قوله: (مسح مقدم شعر الرأس حقيقة أو حكماً أو بشرته) قال: واعلم أن هذه العبارة من مشكلات الرسالة دلالة على المطلوب منها، وقد اضطربت فيها الأفهام تنزيلاً

١: فهرس النسخ الخطية في المكتبة المرعشية ٧: ٣٣٢.

٢: الذريعة ٢١: ٢٨٢/٥٥٦٨.

٣: المقاصد العلية: ٨٨.

وجرحاً وتسديداً^١.

٣- عند شرح قوله: (والغسالة كالحلّ قبلها) قال: وقد كان على المصنّف أن يستثني ماء الاستنجاء، فإنّه غسالة طاهرة مع عدم تغييره بالنجاسة وعدم ملاقاته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث أو عن محلّه^٢.

٤- عند شرح قوله: (تقديم الحمد على السورة، فلو عكس عمداً بطل) قال: وكان الاولى تأنيث الضمير، ليعود على الصلاة جرياً على القاعدة، وإليه ما عدم بطلان الصلاة حيث عدل عن ضميرها وخالف الباب المطرود^٣.

الخامسة: ثمّ نقطة لأبّد من الوقوف عليها وهي التشابه الكبير الحاصل بين شرحي الالفية للمحقّق الكركي والشهيد الثاني، والسبب الذي أدّى إلى هذا التشابه. فهل اعتمد الشهيد الثاني على شرح الكركي اعتماداً كلياً، أم أنّه جعله مصدراً من مصادره؟

ولاجل الإجابة على هذا السؤال والوقوف على حقيقة الأمر، لأبّد من بيان عدّة نقاط:

أولاً: لا شكّ ولا شبهة في أنّ المصنّف الشهيد الثاني قد اعتمد كثيراً على شرح المحقّق الكركي للرسالة الالفية، وبمراجعة سريعة لهذين الشرحين ومطابقة كلامهما يتّضح لنا جلياً صحة هذه الدعوى، والتي أشار إليها عدد من علمائنا الاعلام:

منهم: الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، والد الشيخ البهائي، في شرحه على الالفية، حيث قال عند شرحه لقول الشهيد: (مشروطة بالقبلة اختياراً):

كان الشيخ الزيني أولاً قد نقل في شرحه كلام شيخنا العلائي كما هو، فأوردت عليه هذا الإشكال وأنا انوّههم أنّ الكلام له، فقال: هذا كلام الشارح المحقّق، واستحسن ماوردت عليه فنسبته إلى شيخنا العلائي، والحقّ الإشكال عليه في نسخ الاصل على الحاشية^٤.

ومنهم: السيّد الخوانساري عند ذكر مصنفات الشهيد الثاني، ومنها شروحه على الالفية، حيث قال:

واكبرها موسوم بالمقاصد العلية فيما يقرب من ثمانية آلاف بيت، إلا أنّ أكثره مأخوذ من شرح الشيخ عليّ

١: المقاصد العلية: ٩٢.

٢: المقاصد العلية: ١٦٤.

٣: المقاصد العلية: ٢٥١.

٤: شرح الالفية مخطوط: ورقة ٤٥.

المحقق حرفاً بحرف، كما لا يخفى على النامل^١.

ومنهج: السيد حسن الصدر عند ذكره للمحقق الكركي حيث قال:

وأما في العلم فهو المحقق الثاني، وكلّ مَنْ تأخّر عنه عيال عليه، حتى الشهيد في المسالك فإنّها في المعاملات مأخوذة من جامع المقاصد كما لا يخفى على المارس. وكذلك المقاصد العلية، فإنّ للمحقق شرحاً (والصحيح شرحاً) على الالفة كبير وصغير ولم يذكر في الحاشية^٢.

ونذكر هنا بعض الموارد التي تدلّ على ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

١ - عند شرح قول الشهيد: (إجابة لالتماس مَنْ طاعته حتم وإسعافه غنم). قال المحقق الكركي: والإجابة مصدر اجاب يُجيب، وانتصاه بأنّه مفعول لأجله، وعامله محذوف يدلّ عليه ما قبله، أي صنفها إجابة. والإسفاف: مصدر اسفط الرجل بحاجته: إذا قضيتها له. والغنم بالضم مصدر «غنم»، والاسم الغنمة^٣.

وقال الشهيد الثاني:

وإسعافه بحاجته: وهو قضاؤها له، تقول: اسفط الرجل بحاجته: إذا قضيتها له. وغنم: وهو مصدر «غنم» والاسم الغنمة. والإجابة مصدر قولك: اجاب يُجيب، والاسم «الجابة» بغير همز، وانتصاه على المفعول لأجله والعامل فيه محذوف، أي صنفها إجابة^٤.

٢ - عند شرح قول الشهيد: (فبالصلاة الواجبة: أفعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختياراً). قال المحقق الكركي:

فبالمعهودة تخرج البحوث التي لم تُنقل من الشرع على وجه معيّن، كالقيام والقعود. وبالمشروطة بالقبلة يخرج الطواف ونحوه؛ لأنّ الطائف يجعل البيت على يساره. وبالمشروطة بالقيام يخرج الذبح وأحكام الموتى غير الصلاة وهي الاحتضار والتفصيل والدفن، إذ الصحيح وجوب الاستقبال في الأولين أيضاً^٥.

وقال الشهيد الثاني:

فخرج بالمعهودة ما لا يُنقل شرعاً على وجه معيّن كالمباحث. وبالمشروطة بالقبلة الطواف والسعي ونحوهما من العبادات المعهودة شرعاً مع عدم وثوقها على الاستقبال بها، فإنّ الطائف يجعل القبلة على يساره،

١: روضات الجنّات ٣: ٣٧٤.

٢: تكملة أمل الأمل ٢٩٣.

٣: شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٦٦.

٤: للمقاصد العلية: ١١.

٥: شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٦٨.

فلا يصدق الاستقبال بذلك . وبالمشروطة بالقيام بخروج الذبيح واحكام الموتى التي يشترط فيها الاستقبال كالاحتضار والتفصيل على المختار والدفن اجمعاً^١ .

٣- عند شرح قول الشهيد : (ويشترط في صحتها الإسلام لافي وجوبها) . قال المحقق الكركي :
وعما يدل على التباين بينهما قوله تعالى : ﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الإيمان في قلوبكم﴾ نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام ، وهو دلّ على التباين والافتكاك . ومن احتج
على الاتحاد بقوله تعالى : ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾
حيث إنه سبحانه استثنى المسلمين من المؤمنين ، فلا حجة له فيه ؛ لأن الاستثناء المتصل ...^٢ .
وقال الشهيد الثاني :

وعما يدل على التباين بينهما قوله تعالى : ﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الإيمان في قلوبكم﴾ نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام ، وهو دلّ على التباين . واحتج على اتحادهما
بقوله تعالى : ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ، حيث إنه سبحانه
استثنى المسلمين من المؤمنين ، فلا حجة له فيه ؛ لأن الاستثناء المتصل ...^٣ .

٤- عند شرح قول الشهيد : (والعلم المتكفل بذلك علم الكلام) . قال المحقق الكركي :
المتكفل : أي الضامن له مجازاً . بذلك : أي بيان الاستدلال على هذه المعارف . علم الكلام : هو الباحث
عن الذات الإلهية وصفاتها وأفعالها والنبوة والإمامة والمعاد على قانون الإسلام^٤ .
وقال الشهيد الثاني :

(و العلم المتكفل) : أي الضامن مجازاً (بذلك) الواجب من هذه المعارف بادلثها هو (علم الكلام) وهو
الباحث عن الذات الإلهية وصفاتها وأفعالها والنبوة والمعاد وما جاء به النبي (ص) من الشرائع والاحكام
وتفاصيل الأحوال على قانون الإسلام^٥ .

٥- عند شرح قول الشهيد : (ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان) . قال المحقق الكركي : وفي
تحقيق البحث مسائل . ثم عد اثنتي عشرة مسألة^٦ .

١ : المقاصد العلية : ٢١- ٢٢ .

٢ : شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٧٢ .

٣ : المقاصد العلية : ٣٤ .

٤ : شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٧٤ .

٥ : المقاصد العلية : ٤٦ .

٦ : شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٧٤- ١٧٧ .

وقال الشهيد الثاني: وتفتح هذا المقام يتم بمباحث. وعد اثني عشر بحثاً^١.

وعند المطابقة بينها نجد مطابقة بشكل كبير من حيث المحتوى، بل وكثير منها متطابقة من حيث الجمل والكلمات، فمن شاء فليراجع.

٦- عند شرح قول الشهيد: (وإن لم توجه). قال المحقق الكركي: للإجماع على أن غسلها كافٍ عن الوضوء بخلاف غيرها من الموجبات سوى الموت^٢.

وقال الشهيد الثاني: لأن غسلها كافٍ عنه إجماعاً، بخلاف غيرها من موجبات اغسال الأحياء^٣.

ثانياً: من الملاحظ أن المحقق الكركي في شرحه للآلية ينقل كثيراً أقوال أحد شُرّاح الآلية، ويتنقدها انتقاداً علمياً متيناً دون التصريح باسم هذا الشارح ولا باسم شرحه أو عصره. وبعد تتبع لشرح الآلية عرفت أن المقصود هو ابن أبي جمهور الأحسائي الذي كان معاصراً للمحقق الكركي، والذي سُمّي شرحه «المسالك الجامعة في شرح الرسالة الآلية».

والشاهد الثاني رحمه الله نقل هذه الأقوال بعينها وعددها دون التصريح باسم قائلها أيضاً، ودون الإشارة إلى شرح المحقق الكركي، منها:

١- عند شرح قول الشهيد: (وخاتمة). قال المحقق الكركي: وقد قصر بعض الشارحين المقصود بالذات في الرسالة على فصل المقارنات، وجعل ماسواه خارجاً عن القصد الذاتي^٤.

وقال الشهيد الثاني: وبالغ بعضهم فزعم أن المقصود الذاتي هو باب المقارنات وماسواه خارج^٥.

٢- عند شرح قول الشهيد: (ويشترط في صحتها الإسلام لأني وجوبها). قال المحقق الكركي:

وبعض الشارحين جعل اعتقاد الأصول المذكورة هو الإسلام بناءً على اتحادهما، وجعل قول المصنف: (ويجب أمام فعلها... إلى آخره) تفسيراً للإسلام المذكور في قوله: (ويشترط في صحتها الإسلام)،

١: المقاصد العلية: ٤٨ - ٥٤.

٢: شرح الآلية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٨٥.

٣: المقاصد العلية: ٦٨.

٤: شرح الآلية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٦٧.

٥: المقاصد العلية: ١٦.

وهو غلط...^١.

وقال الشهيد الثاني:

وقد ذهب بعض الشارحين إلى أنَّ اعتقاد الأصول الآية التي من جملتها الإمامة هو الإسلام، وجعل قوله: (ويجب أمام فعلها... إلى آخره) تفسيراً للإسلام المذكور في قوله: (ويشترط في صحتها الإسلام)، وهو ضئيف...^٢.

٣- عند شرح قول الشهيد: (النِّية، ويجب فيها سبعة). قال المحقق الكركي:

وقد غني هذا المعنى على بعض الشارحين فخطب هنا خطب عشراء وقال: إنَّ مُطلق المقصد إلى الصلاة واجب أولك، وإنَّ التمين واجب ثانٍ، وحمل (إلى) في كلام المصنّف على معنى (مع)^٣.

وقال الشهيد الثاني:

وزعم بعض الشراح أنَّ أحد الواجبات هو المقصد المطلق وجعله مغايراً للتمتين وغيره من المميزات، وحمل (إلى) على معنى (مع)^٤.

ثالثاً: ينقل المصنّف في هذا الشرح أقوال وآراء المحقق الكركي دون التصريح باسمه، ثم يبدأ برّد بعضها، والاستشكال على بعضها الآخر، منها:

١- عند شرح قول الماتن: (الحمد).

قال الشهيد الثاني: وهو لغة الثناء باللسان على الجميل، ولا يحتاج إلى التقييد بجهة التعظيم والتبجيل^٥.

وهذا إشارة إلى قول الكركي في حاشية الالفة: الحمد هو الثناء على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل، وبقيد الجهة يخرج الاستهزاء^٦.

٢- عند شرح قول الماتن: (معهودة).

قال الشهيد الثاني: مع أنَّ خروج المباحات بالقيد- أي المعهودة- كما ذكر أولاً موضع نظر^٧.

١: شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٧٢.

٢: المقاصد العلية: ٣٤-٣٥.

٣: شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٥٥.

٤: المقاصد العلية: ٢٣١.

٥: المقاصد العلية: ٧.

٦: حاشية الالفة (مخطوط): ورقة ١.

٧: المقاصد العلية: ٢٤.

وهذا إشارة إلى قول المحقق الكركي: وبالمعجزة تخرج المباحث التي لم تُنقل من الشرع على وجه معين كالقيام والقعود^١.

٣- عند شرح قول المانن: (ويشترط في صحتها الإسلام).

قال الشهيد الثاني: واحتج على اتحادهما بقوله ...، وأجيب بأن الاستثناء المتصل يقتضي تصادق المستثنى والمستثنى منه في الفرد المستثنى...^٢.

وهذا الجواب هو للمحقق الكركي ذكره في شرحه للآلية^٣.

٤- عند شرح قول المانن: (ولامدخل للرفع هنا).

قال الشهيد الثاني: وقد أجيب عن الأول بأنه ليس رفع الحدث في الطهارة المائية معيّن بغاية أصلاً...^٤.

وهذا الجواب هو للمحقق الكركي ذكره في شرحه للآلية^٥.

رابعاً: مما سبق اتضح لنا مدى اعتماد الشهيد الثاني في شرحه هذا على شرح المحقق الكركي، ولكن هذا لا يعني أنه لم يضيف شيئاً جديداً، وإنّ أكثره ماخوذ منه حرفاً بحرف^٦ كما قاله السيد الخوانساري^٧.

فهناك موارد كثيرة لم يشرحها المحقق الكركي وشرحها الشهيد الثاني، كالبسملة حيث لم يشرحها الكركي، وشرحها الشهيد، وبين علة ابتداء المؤلفين بها، وبين معنى: الاسم، ولفظ الجلالة، والرحمن، والرحيم^٨.

وقول المانن: (الحمد لله رب العالمين والصلاة على أفضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين) شرح الكركي منه فقط (الحمد لله)^٩، والشهيد شرحه شرحاً كاملاً^{١٠}.

١ : شرح الآلية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٦٨ .

٢ : المقاصد العلية : ٣٤ .

٣ : شرح الآلية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٧٣ .

٤ : المقاصد العلية : ١٢٧ .

٥ : شرح الآلية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ٣٧٤ .

٦ : روضات الجنّات ٣ : ٣٧٤ .

٧ : شرح الآلية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٦٥ ، المقاصد العلية : ٥ - ٧ .

٨ : شرح الآلية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٦٥ .

٩ : المقاصد العلية : ٧ - ٩ .

وقول الماتن: (والمزبل للعقل والحيط والاستحاضة والنفاس)^١.

وقوله: (وقد تجب الثلاثة بنذر أو عهد أو يمين)^٢.

وقوله: (ومسّ خط المصحف)^٣.

وقوله: (واللبث فيما عندهما)^٤.

وقوله: (ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه)^٥.

وقوله: (العاشر: إباحته، فلو كان مقصوباً بطل)^٦.

وقوله: (الحادي عشر: أجرأه على العضو، فلو مسّه في الغسل من غير جريان لم يُجزئ، أما في المسح فيجزئ)^٧.

خامساً: وهناك عبارات كثيرة شرحها الكركي بشكل مختصر، وشرحها وبينها الشهيد الثاني بشكل مفصل.

فعند الكلام عن تعريف الصلاة قال الكركي: وهذا التعريف وإن كان من أجود التعريفات إلا أنّ عليه إرادات ليس هذا محلّ بيانها^٨.

والشاهد الثاني قد بين هذه الإرادات، وعدّ منها ستة إرادات^٩.

وقول الماتن: (ومستحلّ تركها كافر). شرحه الكركي بسطر واحد، وشرحه الشهيد الثاني بصفحة واحدة^{١٠}.

وقد بين الكركي الحديث الوارد في المتن «ماتقرب العبد إلى الله...» بشكل مختصر جداً، وبينه الشهيد الثاني بشكل مفصل ونقّحه بثلاثة مباحث^{١١}.

وقول الماتن: (أو تحمّل عن الغير). شرحه الكركي بسطرين فقط، وشرحه الشهيد الثاني

١: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٨٣، المقاصد العلية: ٦٦.

٢: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٨٦، المقاصد العلية: ٧٠.

٣: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٨٦، المقاصد العلية: ٧٣.

٤: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٨٦، المقاصد العلية: ٧٤.

٥: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٩٤، المقاصد العلية: ٨٩.

٦: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٠٠، المقاصد العلية: ١٠٦.

٧: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٦٩.

٨: المقاصد العلية: ٢٣-٢٥.

٩: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٦٩، المقاصد العلية: ٢٦.

١٠: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٧٠، المقاصد العلية: ٢٩-٣٢.

بثلاث صفحات^١.

وقول الماتن: (ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين). شرحه الكركي بثلاثة أسطر، وشرحه الشهيد الثاني في ثلاث صفحات^٢.

وقول الماتن: (عدم تخلل حدث في اثنتاه). شرحه الكركي بأربعة أسطر، وشرحه الشهيد الثاني بخمس صفحات وبين مايرد عليها من اشكالات وردود^٣.

سادساً: وهناك موارد كثيرة وجه فيها المصنف انتقاده للمحقق الكركي في شرحه للآلفية، والتي زادت على الثلاثين مورداً، منها:

مقاله عند شرح قول الماتن: (وحجة خير من بيت مملوء ذهباً): واعلم أنه لا يحتاج إلى تقييد البيت المملوء من الذهب بكونه مجتمعاً من الصدقات الواجبة، كما قيده الشارح المحقق؛ بناءً على أن المندوب لازمة في تفضيل بعض الواجبات عليه، لأن الواجب القليل إذا فضل على المندوب الكثير تتم به الزية^٤.

ومقاله عند شرح قول الماتن: (فلو استأنف ماءً لأحد المسحون بطل): والشارح المحقق رحمه الله جعل ضمير (بطل) عائداً إلى الوضوء لا إلى المسح، مستدلاً بعدم ذكر المسح سابقاً. وهو غريب، فإنه مذكور عن قرب وبعد، بخلاف الوضوء فإنه ليس مذكوراً في الرمز^٥.

ومقاله عند شرح قول الماتن: (ايقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين): واعلم أن الشارح المحقق ادعى الإجماع هنا على عدم إعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت، وأن الخلاف إنما وقع في إعادته في الوقت خاصة أو عدم الإعادة مطلقاً. وهذه الدعوة غريبة من مثل هذا المحقق، فإن الخلاف في ذلك مشهور حتى أن العلامة في أكثر كتبه اختار إعادة الناسي مطلقاً^٦.

السادسة: يُعتبر والد الشيخ البهائي، الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، المتوفى سنة ٩٨٤هـ، من تلامذة الشهيد الثاني والمجازين منه. وعند دراسته للمقاصد العلية على يده كان يستشكل على

١: شرح الآلفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٨٦، المقاصد العلية: ٧١-٧٣.

٢: شرح الآلفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٨٨، للمقاصد العلية: ٧٧-٧٩.

٣: شرح الآلفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٠٣، المقاصد العلية: ١١٧-١٢١.

٤: المقاصد العلية: ٢٨، شرح الآلفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٧١.

٥: المقاصد العلية: ٨٩، شرح الآلفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٩٧.

٦: المقاصد العلية: ٣٠٤، شرح الآلفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٩٩.

أستاذة في بعض الموارد . وبما أنَّ بعض هذه الإشكالات كانت صحيحة ، لذلك نشاهد أنَّ المؤلف الشهيد الثاني يُصحِّح كتابه ، ويامر تلامذته بأن يضربوا على بعض كلماته ، أو أن يُضيفوا عبارات أخرى له . وقد أشار الشيخ حسين إلى بعض هذه الإصلاحات في شرحه للالفية الذي أنشاه في سنة ٩٨١ هـ .

منها : ماقاله عند شرح قول الماتن : (مشروطة بالقبلة اختياريًا) :

كان الشيخ الزيني أولًا قد نقل في شرحه كلام شيخنا العلاني كما هو ، فأوردتُ عليه هذا الإشكال وأنا انوهم أنَّ الكلام له ، فقال : هذا كلام الشارح المحقق ، واستحسن ماوردته عليه نسبتي إلى شيخنا العلاني والحق الإشكال عليه في نسخ الاصل على الحاشية^١ .

ومنها : ماقاله عند شرح الشهيد الثاني لكلام الماتن : (واعلم أنها تحب على كلِّ بالغ عاقل) : سواء كان ذكرًا أم أنثى ، ودخولها - اي الأنثى - في العبارة ليس بالتبعية بل لاشتراك وصف «فاعل» بين المذكور والمؤنث^٢ .

فاستشكل الشيخ حسين على عدم دخول الأنثى في العبارة بالتبعية ؛ لأنَّ لفظ «فاعل» إنما يُطلق على المؤنث إذا لم يشركه فيه المذكور نحو حائض وحامل . وقال في آخر استشكله : وقد راجعته في ذلك ، وأظنه أصلحه بعد ذلك في بعض النسخ^٣ .

ومنها : ماقاله عند شرح قول الماتن : (عدم تخلُّل حدث في أثناءه) :

كان شيخنا الزيني - زَيْنَ الله به - يختار أولًا أنَّ طريان الحدث في أثناء المُسَل يُطلعه ، وإطال في الاستدلال عليه كما ارى إلى حدِّ قوله : (ولقاتل ان يقول) .

وكنْتُ في عنوان الصبا لم يزل يترجّع عندي مذهب السيّد المرتضى رحمه الله من صحته ووجوب الرضوخ معه ، ووضعتُ عليه رسالة ، واقفْتُ فيها أدلة عليه . ثم اتَّفَق اجتماعي به والبحث في هذه المسألة ، فأوردتُ عليه بعضاً مما رُقمته ، فقبَّته ورجع عن مذبحه واخفَّ هنا قوله : (ولقاتل ان يقول إلى آخره) على الحاشية في نسخة الاصل . ولهذا نجد قوله : (ولقاتل ان يقول إلى آخره) مخالفًا لما تقدَّم من جزمه بالبطلان لقوله في جواب السؤال الاول^٤ .

١ : شرح الالفية (مخطوط) ورقة ٤٥ .

٢ : المقاصد العلية : ٣٣ .

٣ : شرح الالفية (مخطوط) ورقة ٤٨ .

٤ : شرح الالفية (مخطوط) ورقة ٦٤ .

الحاشية الوسطى

هذا هو التأليف الثاني للمصنف على الألفية، وتعرف عليه من خلال عدة نقاط :

الأولى: الصحيح في اسمه «الحاشية» لا «الشرح»، كما ذكره مصنفه في آخره حيث قال: وليكن هذا آخر ما اردنا ذكره في هذه الحاشية على وجه الإيجاز، ونسال الله بمثله وجوده وفضله ان ينفع بها كما نفع باصلها، وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم، موجبة لثوابه العظيم، والحمد لله رب العالمين.

وتبعه في هذه التسمية بعض المؤلفين، كتلميذه ابن العودي حيث قال: حاشية وسطى تتعلق بمهمات^١، والشيخ الطهراني في مورد من ذريته^٢.

وسمّاها جمع من المؤلفين به «الشرح» كالحرف العاملي^٣، والميرزا عبد الله افندي الاصفهاني^٤، والشيخ يوسف البحراني^٥، والسيد الخوانساري^٦، والسيد محسن الامين^٧، والشيخ الطهراني في مورد آخر من ذريته^٨.

الثانية: لم يصرح المصنف بتاريخ تأليف هذه الحاشية، والذي عثرت عليه في المصادر هو ثلاثة تواريخ:

الأول: ٢٧ رجب سنة ٩٢٩هـ، ذكره السيد محسن الامين^٩.

الثاني: قبل عام ٩٤٨هـ، ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة قائلاً: وقد احوال إليه -للمقاصد العلية- في هذه الحاشية عند الكلام في اشترائط الإمام أو نائبه في الجمعة فقال: (وفيه نظر؛ لإطلاقي الآية والأخبار -إلى أن قال- وقد بسطنا الكلام في شرح هذه الرسالة) ومراده «المقاصد العلية» الذي هو شرح هذه الرسالة.

ثم قال: وعند شهاب الدين بقم نسخة على ظهرها إجازة الشهيد للشيخ عز الدين حسين بن زمعة

١: حكاه عنه في الدر المنثور ٢: ١٨٤.

٢: الذريعة ٦: ٦٨/٢٣.

٣: أمل الأمل ١: ٨٦.

٤: رباخر العلماء ٢: ٣٦٩.

٥: لؤلؤة البحرين: ٣٤.

٦: روصات الجنات ٣: ٢٧٤.

٧: أعيان الشيعة ٧: ١٥٥.

٨: الذريعة ٢١: ٣٨٢/٥٥٦٨.

٩: أعيان الشيعة ٧: ١٥٥.

المدني في ٩٤٨هـ، كما كتبه لنا^١.

الثالث: يوم الاثنين ٢٧ رجب سنة ٩٥٢هـ، ذكره الميرزا عبد الله أفندي الاصفهاني، حيث ورد في هامش «رياض العلماء» ما يلي: في هامش نسخة المؤلف: فرغ منه ضمن يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٩٥٢هـ^٢.

أما التاريخ الأول، فواضح عدم صحته؛ لأن الشهيد رحمه الله كان في ذلك الوقت في أول شبابه، وهو بعد من طلبه العلوم الدينية، ولم يكن قد شرع في التأليف. علماً بأنه قد شرع في تأليفه على الالفية بعد شروعه بتأليف «روض الجنان» - الذي أنهاه في سنة ٩٤٩هـ - كما ذكره تلميذه ابن العمودي حيث قال: فاول ما افرغه في قالب التصنيف الشرح المذكور - روض الجنان... ثم قطع على آخر كتاب الصلاة، والتفت إلى التعلّق بأحوال الالفية^٣.

أما كلام الشيخ الطهراني، فغير صحيح قطعاً، وأوله مخالف لآخره، فقله إنه أحال في هذه الحاشية إلى شرحه «المقاصد العلية»، يعني أنه ألفها بعده، ومعلوم أن تاريخ تأليف «المقاصد العلية» هو سنة ٩٥٠هـ، كما بيناه سابقاً.

علماً بأننا لم نعر على هذه الإحالة في النسختين الخطيتين المتوفرتين لدينا.

وقوله أخيراً: «وعند شهاب الدين...»، يعني أنه ألفها قبل سنة ٩٤٨هـ.

ومنشأ اشتباه الشيخ الطهراني ناشى من أنه شاهد حاشية المولى عبد الله الشوشري على الالفية، فتصور أنها للشهيد الثاني؛ علماً بأن العبارة التي حكاها عن حاشية الشهيد - عند كلامه في اشتراط الإمام أو نائبه في صلاة الجمعة - موجودة نصاً في حاشية الشوشري^٤.

وأما التاريخ الثالث الذي ذكره الميرزا الاصفهاني، فتحتمل صحته، أي أن المصنف ألف أولاً شرحه الكبير الموسوم بـ «المقاصد العلية» وانتهى منه سنة ٩٥٠هـ، ثم اختصره بتأليف «الحاشية الوسطى» سنة ٩٥٢هـ. علماً بأن تاريخ يوم الانتهاء من التأليف الذي ذكره الميرزا الاصفهاني متحد مع ما ذكره السيد محسن الأمين، وهو ٢٧ رجب، فيحتمل وقوع تصحيح أو خطأ مطبعي في «أعيان الشيعة»، فصحّف إلى ٩٢٩هـ.

ومما يؤيد احتمال صحة التاريخ الثالث، أن المصنف في «المقاصد العلية» تردّد في بعض المطالب

١: الدررمة ٦: ٨٦/٢٣.

٢: رياض العلماء ٢: ٣٦٩.

٣: حكاها عنه في الدر المنثور ٢: ١٨٤.

٤: انظر مخطوطته المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة برقم ٢٧٨٠، ورقة: ٦٣.

العلمية أو ذكرها على وجه الاحتمال، وفي «الحاشية الوسطى» جزم بها وعدل عن رأيه الأول .
فمثلاً في تعريف كلمة (الحمد) الواردة في أوّل «الالفية» قال في «المقاصد العلية»: «هو لغة
الثناء باللسان على الجميل»، وبعد عدة أسطر قال: «وقد يستغني الحمد عن قيد اللسان»^١. وفي
«الحاشية الوسطى» صرح بعدم احتياج «الحمد» إلى قيد اللسان قائلاً: «هو الثناء على الجميل،
ولا يحتاج إلى التقيد باللسان»^٢.

وعند شرح قول الماتن: (واهم أنها تجب على كلّ بالغ عاقل)، ففي «المقاصد العلية» أعاد ضمير
«أنها» إلى الصلاة اليومية، واستدلّ عليه بعدة أدلة، ثم احتمل عودته إلى الصلاة المعرفة في أوّل
الكلام قائلاً: «ويحتمل على بُعد عودته إلى الصلاة المعرفة» وأقام لهذا الاحتمال عدة أدلة، ثم شرع
في تضعيفها^٣. بينما نشأه في «الحاشية الوسطى» جزم بعودة هذا الضمير إلى الصلاة المعرفة^٤.

الثالثة: لم يختلف منهج المصنّف في هذه الحاشية عن منهجه الذي اتبعه في شرحه الكبير
«المقاصد العلية» من حيث الاستدلال بالكتاب والسنة، وذكر أقوال العلماء، وترجيح بعضها على
البعض الآخر. إلا أنّ كلّ ذلك جرى بحجم أقل وأخصر ممّا في «المقاصد العلية» فهذه الحاشية وسطى
بين «المقاصد العلية» و«الحاشية الصغرى» التي يأتي الكلام عنها قريباً.

فهناك موارد كثيرة من المتن لم يشرحها هنا، وشرحها في «المقاصد العلية»، نذكر بعضها على
سبيل المثال:

- ١ - قوله: (ويجب إمام فعلها معرفة الله تعالى وعدله وحكمته ونبوة نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله، وإمامة الأئمة عليهم السلام).
- ٢ - قوله: (وفرضه الأخذ بالاستدلال على كلّ فعل من أفعالها، ومقلّد).
- ٣ - قوله: (ثم الصلاة إما واجبة أو مندوبة، ويحتننا هنا في الواجبة).
- ٤ - قوله: (اليومية والعيدان والآيات والاموات والطواف).
- ٥ - قوله: (والبدء باليمين).
- ٦ - قوله: (وصفة النية اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله).
- ٧ - قوله: (وكذا الاجتزاء به).

١: المقاصد العلية: ٧.

٢: الحاشية الوسطى: ٣٩٩.

٣: المقاصد العلية: ٣٣.

٤: الحاشية الوسطى: ٤١٣.

٨- قوله : (وتعاهد مآظهر من الأذنين) .

٩- قوله : (العاشر : إباحته ، الحادي عشر : إجراؤه كغسل الوضوء ، الثاني عشر : إباحة المكان) .

١٠- قوله : (الرابع : مسح ظهر كفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، الخامس : مسح ظهر كفّ اليسرى كذلك ، السادس : نزع الحائل كالخاتم ، السابع : الترتيب كما ذكر) .

وهناك موارد من المتن شرحها في هذه الحاشية بشكل مختصر ، وفي «المقاصد العلية» وضّحها بشكل مفصل ، منها :

بعد شرح قول الماتن : (اجابة لاتماس من طاعته حتم وإسعافه غنم) وضّح في «المقاصد العلية» أربع نقاط ميّنة فيها معنى الإجابة والاتماس^١ .

وبعد تعريف الطهارة قال في الحاشية الوسطى : وقد يتقضى في طرده بأمر آخرى^٢ . وفي «المقاصد العلية» بيّن هذه الأمور بشكل مفصل^٣ .

وقول الماتن : (بالدليل لا بالتقليد) وضّحه فيها بعدة أسطر ، وفي الشرح وضّحه بثمان صفحات^٤ .

وقول الماتن : (مع عدالة الجميع) وضّحه فيها بعدة أسطر ، وفي الشرح بسبع صفحات^٥ .

وقول الماتن : (ويختص التيمّم بخروج الجنب والحائض من المسجدين) وضّحه فيها بنصف صفحة ، وفي الشرح بثلاث صفحات^٦ .

وقول الماتن : (حدم تخلّل حدث في اثنتائه) وضّحه فيها بنصف صفحة ، وفي الشرح بأربع صفحات^٧ .

الرابعة : لقد أوضحنا سابقاً في حديثنا عن «المقاصد العلية» ، أنّ الشهيد الثاني قد اعتمد كثيراً على شرح الالفة للمحقّق الكركي ، وبما أنّ هذه الحاشية مختصرة من ذلك الشرح ، فمن الطبيعي أن يكون بينهما تشابه كبير . فما قلناه في «المقاصد العلية» يأتي هنا أيضاً ، ولاتذكره تحجباً من التكرار ،

١ : المقاصد العلية : ١١ - ١٣ ، الحاشية الوسطى : ٤٠٣ .

٢ : الحاشية الوسطى : ٤١٠ .

٣ : المقاصد العلية : ٦٢ - ٦٤ .

٤ : الحاشية الوسطى : ٤١٥ ، المقاصد العلية : ٣٨ - ٤٦ .

٥ : الحاشية الوسطى : ٤١٨ ، المقاصد العلية : ٤٨ - ٥٤ .

٦ : الحاشية الوسطى : ٤٣١ ، المقاصد العلية : ٧٧ - ٧٩ .

٧ : الحاشية الوسطى : ٤٥٢ ، المقاصد العلية : ١١٧ - ١٢١ .

بل نُشير إلى بعض الموارد:

- ١- فالمصنّف في هذه الحاشية ينتقد المحقّق الكرّكي مع التصريح باسمه:
فقال عند شرح قول الماتن: (توجّه إلى أربع جهات إن جهلها): واعلم أنّ الشارح المحقّق اعاد ضمير (جهلها) إلى (الامارات) ... وكان ينبغي العكس^١.
وقال عند شرح قول الماتن: (فهذه ستون فرضاً): وقد تكلف الشارح المحقّق في بيانها بما لا يوافق النظر ولا يساعد عليه النقل، وجعل منها تسعة أشياء في المقدمة^٢.
- ٢- وينتقده أيضاً دون التصريح باسمه، بل يورده بعنوان «قيل» و«أجيب» و«ردّ»:
فقال عند شرح قول الماتن: (من طاعته حتم): وردّ بأنّه تفويت لجزالة الكلام^٣.
وعند شرح قوله (على مقدّمة وفصول ثلاثة وخاتمة) قال: الفصل لغة: الحاجز، وعرفاً: الجامع لمسائل متّحدة جنساً مختلفة نوعاً، كذا قيل^٤.
وعند شرح قوله: (خير من بيت عملوه ذهباً) قال: قيل: المراد به ما يكون مجتمعاً من الصدقات الواجبة^٥.
- وعند شرح قوله: (ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحبّ النفّض) قال: قيل: هذا خروج من موضوع الرسالة حيث هي مقصورة على الواجبات دون المندوبات، وأجيب بأنّ القصد ...^٦.
وعند شرح قوله: (وللميت ثلاثة) قال: وقيل: يتخيّر بين إفرادها بها وجمعها^٧.
والقاتل والحبيب والرادّ في كلّ هذه الموارد هو المحقّق الكرّكي.
- ٣- ينقل ما حكاه الكرّكي من أقوال شاذّة نسبها إلى بعض شراح الآلفية، دون التصريح باسمه:
فعند شرح قول الماتن: (من طاعته حتم) قال: وقيل: إنّما كانت حتماً؛ لأنّه سأل واجباً^٨.
وهذا القول نسبته الكرّكي إلى بعض الحواشي على الآلفية^٩.

١: الحاشية الوسطى: ٥٠٦.

٢: الحاشية الوسطى: ٥٠٧.

٣: الحاشية الوسطى: ٤٠٣، شرح الآلفية (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ١٦٦.

٤: الحاشية الوسطى: ٤٠٤، شرح الآلفية (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ١٦٧.

٥: الحاشية الوسطى: ٤١٢، شرح الآلفية (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ١٧١.

٦: الحاشية الوسطى: ٤٥٧، شرح الآلفية (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ٢١١.

٧: الحاشية الوسطى: ٤٦٠، شرح الآلفية (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ٢١٤.

٨: الحاشية الوسطى: ٤٠٣.

٩: شرح الآلفية (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ١٦٦.

وعند شرح قول الماتن: (أن لا يكون ميتة) قال: وذكر بعض الشراح أنه احتراز بها عن ميتة السمك، فإنها طاهرة ولا يجوز التستر بجلدها^١. وهذا القول حكاه الكركي عن بعض من لا تحصيل له^٢.

الحاشية الصغرى

هذا هو المؤلف الثالث للشهيد على الالفية، وهو حاشية صغيرة كتبها لعمل متلذبه، ولتقيد تناوهِ وآرائه التي أوردها في تاليفه الكبير والوسيط.

فهو خالٍ عن الاستدلال، وعرض الآراء الفقهيّة، ونقد بعضها، وحكاية الأقوال الشاذّة، إلا في موردٍ واحدٍ عند شرح قول الماتن: (إلا الحزّ الخائض والسنجاب) حيث قال:

وذكر بعض الشراح أنه احتراز بها عن ميتة السمك فإنها طاهرة ولا يجوز التستر بجلدها. وخطا الشارح المحقق بنقل المصنّف في «الذكرى» عن «المعتمد» إجماع الأصحاب على جواز الصلاة في جلد السمك وإن كانت ميتة^٣.

والصحيح في تسميته «الحاشية» لا «الشرح»، كما سمّاها تلميذه ابن العودي حيث قال: حاشية مختصرة تكتب على الهامش^٤. وتبعه في ذلك كثير من المؤلفين والمترجمين للشهيد الثاني، وقد بيّنا ذلك عند الحديث عن اختها «الحاشية الوسطى»^٥.

وسمّاها الشيخ الطهراني في موردٍ من ذريعتيه بـ «الشرح الصغير»^٦، وكذلك السيّد محسن الأمين قائلًا: شرح الالفية مختصر بمنزلة الحاشية تُكتب على الهامش^٧.

وتاريخ تاليفه مجهول، لم يتعرّض له من ترجم له وذكر مصنفاته، ولعلّه بعد عام ٩٥٢هـ، وهو تاريخ انتهاء تاليفه للحاشية الوسطى، حيث كتب المصنّف أولاً تاليفه الكبير «المقاصد العلية» وانتهى منه سنة ٩٥٠هـ، واختصره بكتابة الحاشية الوسطى في سنة ٩٥٢هـ، واختصر الوسطى بكتابة الحاشية الصغرى.

١: الحاشية الوسطى: ٤٨٣.

٢: شرح الالفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٣٦.

٣: الحاشية الصغرى: ٤٨٢.

٤: حكاه عنه في الدر المنثور: ١٨٤.

٥: الذريعة ١٣: ١١١.

٦: أعيان الشيعة ٧: ١٥٥.

الخاتمة

عملنا في الكتاب

ونبين فيها النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في التحقيق، والمنهج التحقيقي لهذه المؤلفات الأربعة، ثم كلمة شكر لأبد منها.

النسخ الخطية :

اعتمدنا في تحقيقنا هذا على اثني عشرة نسخة خطية معتبرة، موزعة على خمس مدن في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : ثلاث نسخ للآلفية، وأربع للمقاصد العلية، واثنتان للحاشية الوسطى، وثلاث للحاشية الصغرى.

فُسخ الآلفية موجودة في المكتبة العامة لأية الله العظمى المرحوم المغفور له السيد المرعشي النجفي في مدينة قم المقدسة، وهي :

١ - ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢ : ٢٧٣، كتبها في سنة ٩٣٩هـ بخط النسخ علي جان بن سلطان بايزيد كوكدي، وتقع في ٢٠ ورقة بحجم ١٦/٥ × ٩ سم، وكل ورقة تحتوي على ١٢ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».

٢ - ضمن المجموعة المرقمة ٦٧، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١ : ٨٠، ناقصة من أولها صفحة واحدة، مجهولة التاريخ، كتبها بخط النسخ محمد بن علي الصفی، وفي الصفحة الأخيرة منها إجازة من جلال بن علي بن حسن الحسيني الخايزي إلى الشيخ شمس الدين أحمد بن شمس الدين. وتقع هذه النسخة في ١٢ ورقة بحجم ١٨ × ١٣ سم، وكل ورقة تحتوي على

١٣ سطرًا، وقد رمزنا لها بالحرف «ش ٢».

٣- ضمن المجموعة المرقمة ٢٠٧٤، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٨٧: ٦، كتبها في سنة ٩٥٣هـ بخط النسخ محمد بن شهاب، وتقع هذه النسخة في ١٥ ورقة بحجم ٢١ × ١٢ سم، وكل ورقة تحتوي على ٢١ سطرًا، وقد رمزنا لها بالحرف «ش ٣».

ونُسخ المقاصد العلية هي:

٤- النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة مسجد اعظم في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٥، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة: ٤٢٣، كتبها في سنة ١١٠٠هـ بخط النسخ ابن محمد رفيع مظفر الحسيني الدهيوكي الطبسي الكيلكي في مدرسة النواب الواقعة في مدينة اصفهان، وعليها تَمَلَّك باسم محمد مهدي بن محمد سعيد حسيني، وتَمَلَّك آخر تاريخه سنة ١١٥٧هـ باسم محمد علي بن عبدالحق الحسيني الطبسي، وفي حواشيه عدة عبارات تدل على انها نُقلت من نسخة الاصل التي بخط مصنفها:

ففي الورقة رقم ٢ توجد عبارتي (كذا في نسخة الاصل) و(كذا في نسخة فيها بخط الشارح).

وفي الاوراق المرقمة ٦ و٩ و١٤ توجد عبارة (بخطه رحمه الله).

وفي الورقة رقم ٧ توجد جملة (هذه العبارة موجودة في نسخة الاصل).

وفي الاوراق المرقمة ٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٦ و٣٧ و٤٠ و٥٠ توجد عبارة (كذا بخطه).

وفي الورقة رقم ٣٤ توجد عبارتي (ليس في كثير من النسخ لفظة «غلات» إلا آتي وجدتها في نسخة فيها خط الشارح بخطه رحمه الله) و(كذا بخطه رحمه الله بصيغة اسم المفاعل عني عنه).

وفي الورقة رقم ٥٠ توجد عبارة (فَكَرَّ: بالفاء والكاف المشددة والراء، كذا بخطه رحمه الله).

تقع هذه النسخة في ٨٣ ورقة بحجم ١٨ × ١٦ سم، وكل ورقة تحتوي على ٢٣ سطرًا، وقد رمزنا لها بالحرف «ع».

٥- النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي رحمه الله في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٤٣١، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢٢: ٢٥، كتبها في سنة ٩٦٤هـ بخط النسبعلیق نور الدين محمد بن لطف الله المشهور بشاه ملاحافظ القارئ، وفي حواشيه عدة تصحيحات، وعليها تَمَلَّك باسم حسين بن مرتضى حسيني، وفي عدة اماكن منها خاتم بيضوي يحتوي على عبارة (عبد الراجي محمد حسن بن محمد جواد).

تقع هذه النسخة في ٨١ ورقة بحجم ٢٤/٥ × ١٨ سم، وكل ورقة تحتوي على ٢٧ سطرًا،

وقد رمزنا لها بالحرف «ش».

٦- النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدسة، المرقمة ٢٨٤٦، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة (فهرست القبايى كتب خطى): ٥٤٤، كتبها في سنة ٩٨٠ هـ بخط الاستعليق عبدالعظيم بن كمال الدين الحسيني في مدينة مشهد المقدسة، وهي من وقف الحاج قائم مقام، أوقفها في سنة ١٣١٦ هـ ش، ناقصة عدة أوراق من أولها. تقع هذه النسخة في ١٠٢ ورقة بحجم ١٨ × ١٢ سم، وكل ورقة تحتوي على ٢٣ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ق».

٧- النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة كلية العلوم الإسلامية في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ١٧٧٧٥، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة: ٧٢٤، كُتبت بخط النسخ، مجهولة الكاتب والتاريخ، والظاهر من خطها أنها كُتبت في القرن الثالث عشر الهجري، عليها تملك باسم محمد بن علوان الحاقاني الجزائري. تقع هذه النسخة في ٥٤ ورقة بحجم ٩ × ١٤/٥ سم، وكل ورقة تحتوي على ٢٠ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «د».

وُسختا الخاشية الوسطى هما:

٨- النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة مدرسة الأخوند في غرب همدان، المرقمة ٧٦٢، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة: ٩٣، كُتبت بخط الاستعليق، مجهولة الكاتب والتاريخ، عليها علامة إهداء سنة ٩٩٣ هـ. وفيها عدة قرائن تدل على أن كاتبها كانت في حياة مصنفها، ففي آخرها كُتبت ناسخها: (تمت الحواشي المزيّنة الزينية، أبقاه الله لتزيين العلوم الدينية)، وفي الورقة رقم ٣٠ توجد حاشية توضيحية وفي آخرها عبارة «منه سلّمه الله». تقع هذه النسخة في ٧٣ ورقة بحجم ١٤ × ٢٠ سم، وكل ورقة تحتوي على ١٨ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «غ».

٩- النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة مدرسة المرحوم المغفور له آية الله العظمى السيد الكلبايكاني رحمه الله في مدينة قم المقدسة، ضمن المجموعة المرقمة ٩، وهي من النسخ التي لم تفهرس بعد، كتبها بخط الاستعليق حسين المدعوي بشاه ميرالحسيني، مجهولة التاريخ، كتبها ناسخها بعد استشهاد مصنفها؛ لأنه ترحم عليه في آخرها. تقع هذه النسخة في ٩٣ ورقة، بحجم ١٨ × ١٣ سم، وكل ورقة تحتوي على ٢٠ سطراً،

وقد رمزنا لها بالحرف «ك».

ونُسخ الحاشية الصغرى هي:

١٠ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي رحمه الله في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٥٣، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١: ٦٣، مجهولة الكاتب والتاريخ، كُتبت بخط نستعليق، عليها تملك نصر الله بن محسن بن مير ابراهيم بن مير جعفر بن ميرهادي، ومهر بيضوي عبارته «نصر الله بن محمد محسن الحسيني».

تقع هذه النسخة في ٣٦ ورقة، بحجم ١٨ × ١١ سم، وكل ورقة تحتوي على ١٥ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».

١١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الخاصة لسماحة آية الله السيد محمد علي الروضاتي حفظه الله ورعا في مدينة اصفهان، كتبها في سنة ١١٠٤ هـ بخط نستعليق محمدتقي بن ميرزا محمدباقر بن ميرزا سيد حسن بن خليفة سلطان الحسيني.

تقع هذه النسخة في ٢٩ ورقة بحجم ٢٠ × ١٥/٥ سم، وكل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ض ١».

١٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الخاصة لسماحة آية الله السيد محمدعلي الروضاتي حفظه الله ورعا في مدينة اصفهان، كتبها في سنة ١٢٢٩ هـ بخط نستعليق غلام علي، عن نسخة تاريخها سنة ١٠١٩ هـ.

تقع هذه النسخة في ١٥ ورقة بحجم ١٩ × ١٥ سم، وكل ورقة تحتوي على ٢٠ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ض ٢».

منهجية التحقيق:

اعتمدنا في تحقيقنا هذا طريقة التلقيب بين النسخ الخطية التي تقدّم وصفها، وكان عملنا كما يلي:

١ - جعلنا المقاصد العلية في القسم الاول من الكتاب، ويتلوها التاليفات الثلاثة الأخرى، فوضعتنا الالفية في أعلى الصفحات ومايقابلها من الحاشيتين الوسطى والصغرى أسفل منها.

٢ - قابلنا النسخ الخطية بعضها على البعض الآخر، وأثبتنا الصحيح أو الاصح في المتن ومايقابلهما في الهامش، علماً بأننا لم نُشر إلى كافة الاختلافات الواردة بين النسخ الخطية، بل اشرنا إلى المهم منها.

٣- استخرجنا الآيات القرآنية الكريمة، والاحاديث الشريفة سواء الواردة من طرق الخاصة أم العامة، والاقوال الفقهية لعلمائنا وعلماء اخواننا أبناء السنّة من مصادرها الرئيسية، إلا تلك التي لم تتوفّر لدينا فاستخرجناها بواسطة مصادر أخرى.

٤- أستخرجنا الاقوال الفقهية والاستشكالات التي لم يُصرّح المصنّف بقائلها، بل عبّر عنها بـ «قيل» و«استشكل» و«أجيب»، خصوصاً تلك التي أوردها المصنّف على المحقّق الكركي وبعض شراح الالفية.

٥- استخرجنا معاني الكلمات اللغوية الصعبة من المعاجم وكتب اللغة الرئيسية، سواء التي وضّحها المصنّف أم لم يوضّحها.

٦- عملنا فهرس فنية كاملة.

شكر وثناء:

خناًماً فلنّني اتقدّم بجزيل الشكر والثناء لمركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ في الخويزة العلمية في مدينة قم المقدّسة، حيث أتاح لنا فرصة إنجاز هذا العمل المبارك، وهباً لنا المخطوطات وما احتجناه في أثناء التحقيق، وأخصّ بالذكر مسؤول قسم إحياء التراث الأخ الكريم سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أوسط الناطقي. واشكر أخي وزميلي المحقّق البارع الأستاذ أسعد الطيّب على مراجعته للكتاب، والأخ حسين تبريزيان وحجّتي الإسلام والمسلمين الشيخ علي اسدي والشيخ محمد ربّاني الذين ساعدوني في التحقيق.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد الحسون

١ شعبان ١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى
 أَفْضَلِ الرِّسَالِينَ مُحَمَّدٍ وَعِثْرَةُ الطَّاهِرِينَ
وَبَعْدُ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ حَبِيزَةٌ فِي فَرْعِ الْعِلْمِ
 لِحَاجَةِ الْإِقْسَاسِ مِنْ طَلْعَةِ خَمٍّ وَإِسْعَافَةٍ
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَهِيَ مَرْشِيَّةٌ عَلَى مَعْدَةٍ وَ
 ثَلَاثَةُ فُصُولٍ وَخَلْفَةٌ أَمَّا الْفَقْدَانَةُ فَالْإِتِّفَاقُ
 الرَّاجِيَةُ أَعْمَالُ مَعْصِيَةٍ مُشْرُوطَةٌ بِالْعَمَلَةِ
 الْقِيَامُ لِخِيَارِ اقْتِرَابِهَا إِلَى اللَّهِ وَالْجَنَّةِ وَاجْتِنَابِ
 بِالْمَنْعِ وَالْإِجْمَاعِ فِي تَحْقِيقِهَا كَمَا كَانَتْ فِيهَا

الخمس واشتبه اليومان باعتبارهما الثاني
 ولا يفتى بالجمعة ولا العيدان ولا الأيآت
 لغير العام إماماً لا يسوعب الاحتراق ولا
 اطلاق القضاء على الصلوة والطواف والنبا
 انجاز وقد التزم بالطلاق
 انزلت في ليلة القدر
 تم تم تم تم تم

١٠ لَنَا وَيُشَرِّطُ فِي صَحَّتِهَا الْإِسْلَامَ لَا فِي وَجُوهِهَا وَتَحْبُحُ
 ١١ هَامًا نَعْلَمُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَنَسْتَعِزُّ وَعَدْلُهُ وَحُكْمُهُ
 ١٢ وَنَبُوهُ بَيْنَنَا مَعْدُومٌ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَالْهَ وَاِمَامُهُ الْاَمِيرُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 ١٣ وَالْاِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ لَنَا بِالذَّلِيلِ
 ١٤ وَبِالتَّقْلِيدِ وَنَعْلَمُ الْمُسْتَحْبِلُ يَدُكَ عَالِمُ الْكَلَامِ تَمَّ الْمَكْتُفُهَا الْآنَ
 ١٥ مِنْ الرِّعَايَةِ صِنْفَانِ مَجْتَهِدٌ وَفَرْضُهُ الْاُخْذُ بِالْاِسْتِدْلَالِ عَلَى
 ١٦ كُلِّ مَقْلُوبٍ مِنْ قَوْلِهَا وَمَقْلُودٌ وَيَكْفِيهِ الْاُخْذُ وَلَوْ بِوَسْطِيَّةٍ
 ١٧ وَتَسَايَطُ مَعَ عَدَالَةِ الْاِمْرِ فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَأْخُذْ
 ١٨ كَمَا وَصَفْنَاهُ فَلَا صَاحِقَ لَهُ ثُمَّ الْقَائِلُ اِيْمَانًا وَسِبْهُ اَوْ شَكُّوْبَهُ
 ١٩ وَنَحْنُ نَهَانِي الْوَاجِبِ وَاحْسَانًا فَهَاسِبُهُ اَيُّوْمِيَّةٌ وَاجْمَعَةٌ
 ٢٠ وَالْعِيْدَانِ وَالْاَيَاتِ وَالطُّوْفِ وَالْاَمَوَاتِ وَابْتِزَامُ النَّدْرِ
 ٢١ وَشَبْهَةٌ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَرْقٌ وَفَرْقٌ وَالْفَرْضُ هُنَا حَقُّ الْفَرْضِ لِلْعَدْلِ
 ٢٢ هَذَا الْمَقْدَرُ الْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي الْمَقْدَرِ الثَّانِي فِي مَقْدَرِهِ

٥ الخس واشتبه اليومان اخترا بالثمان ولا تقص الحجة ٥
 ٥ ولا العبد ولا الايات لغير العالمين ما لم يستوف الاجتزاف ٥
 ٥ والظلال القضا على الطواف ولجنان فجار وكذا النذر المظا ٥

٥ نجح رسالة له رساله والحمد لله الذي بتعينة يتم الصالحات
 ٥ ويدفع المحذورات والصلوات والسلام على محمد واله اولى ٥
 ٥ المعجزات والذكوات ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
 ٥ واحمد الله العالم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ٥

٥ فـ رحمته شدة العبد الفقير الى ربه العبد

٥ الذي لا يؤمن الاياه وسفاه طغاه ولا يزول كراهه الجاهل

٥ محو على الصوف عالم الله بلطفه يخفى وغره ٥

٥ ولواله والحمد لله المصطفى والحمد لله

٥ والداير الفاضل عليه

٥ السلام عليكم وعلى آله وصحبه

٥ والحمد لله والحمد لله

٥ والحمد لله والحمد لله

٥ والحمد لله والحمد لله

٥ والحمد لله والحمد لله

٥ والحمد لله والحمد لله

٥ والحمد لله والحمد لله

والمشبه يزد على الخ امر شامة قبل ان يرب وانه
 بعدها وان كانت اربع اقصى لحد فزو المسافر
 نفس والمشتبه يزد على الخ امر شامة قبل ان يرب
 وشامة بعد ايام وفرضه القديسين وكونه انوفاته
 انظر واشتبه انبياء اجتر بالاشارة وكما يقتضى
 للجمعة والعبددين والآيات لغيرها من ما سألهم
 يتوقع احراق ونواخل القضاة على صلوة الجنادة
 فجار وكذا النذر انطلق

وخذ منه رب العالمين
 والصلاة والسلام
 على محمد وآله

المشتبه يزد على الخ امر شامة
 ولكن لا تقوى من ان يرب
 وفي نفس هو ان يرب
 انظر من المشتبه ان يرب
 لا يرب من ان يرب
 فيقول ان يرب من ان يرب
 علم منهم ان يرب من ان يرب
 المشتبه على ان يرب من ان يرب
 بالاحكام القوية من ان يرب
 كونها من ان يرب من ان يرب
 المحقق على الصلوة والامر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا هذه الصلاة وجعلها بعد الايمان افضل طاعة لخالقنا وشرع فيها ايعضاها كونه
 خيرا منها اذ اراحة لعل الكفاية واطرق في حلاله قدرها بقوله في كتاب الميزان بينهما المتعافين
 وارشاد الجاهلين حافظوا على الصلوات الوسطى وهو مواسد قاشين والصلاة والسلام على
 افضل المصلين والسابقين وسيد الاولين والاخرين محمد النبي وآله الطاهرين صلاة وسلاما
 ايقن اني يوم الدين رجلا هذه كلمات قبله مشتملة على فوائد جلية علمتها على الرسالة الشريفة
 المبينة في الاقطار مسير النور المشتملة على فروض الهيبة الموسومة بالرسالة الالهية
 تنفع من معانيها ما غلبها وتفيد من مبانيها مطلقا وتقل عقد معضدا وتبين حل مشكلا وصفها
 مع قدر في ارباب وكثرة اختلاف الخلل لا حيان ينفع بعضها كما ينفع بعضها الطالين ومن يثبت لي
 بهذا قدم صدق يوم الدين ما راجع للاصل بالروايد بكثرة اللغويات وتفسير اليها الكتاب واحد معروفا
 في الغالب انا مالدليل هذا من الاطاب والنظير وسيمية المقاصد العلمية في شرح الرسالة
 الالهية اسدي السبل وهي حبي ونعم الوكيل في المسامحة الشيخ الامام العلامة الحق
 عبد الجبار السدوسي رفع الله روحه واعلا منتهى العلم والرحمة مقتد بالقي الاشارة
 بالصلوات كتاب اسديع وباب المنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في بال لم يدع فيه يسلم
 فهو ابو روي اقطع ولا يعارضه بغير الحق كون الابتداء بلحده لان الابتداء حقيقي
 واضافي في اربع الجمل منها اوان ابتداء مشتملة على الحمد اذا المراد منه التثنية اللاحقة لفظ الحمد وهو
 في الجملة الباء اما زابعا متعلق بفتح او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف وهي
 صيغة مبتدأ خبر محذوف اي اية التي باسم الخيرات ولا يغير حرف المصدر او افعالها للفتح
 في المار والاطراف لا يتبع في خبرها او فعل في المار والاطراف لا يتبع في خبرها او فعل في المار والاطراف لا يتبع في خبرها
 في المقام هو وجود الاسم لفظه مادل على مسي وكونه مادل صغرا على معاني نفسه غير متفرغ عنه

لكن لما لم يكن التحديد بهذه الاشياء موجب للتوقيت الحقيقي كان اطلاق العتصا عليها على وجه المجاز لا الحقيقة . اللهم حقق لنا بحقائق المعارف ، و نور قلوبنا
 بانوار لطائف العوارف ، و اقطع عنا ما يبعدنا عن جوار قدسك في المجاز و
 الصوارف ، فانك ترحمنا ، و عبيد توكلنا ، و من لدن جنابك طلبنا نور قلوبنا
 بانوار الهداية ، و احط وجودنا بعين العناية ، فانك ذو العقل العظيم ، و لكن احرمنا
 اردنا املاء على هذه الرسالة اللهم اجعلها خالصا لوجهك الكريم ، و تنقله منا
 انك انت السميع العليم ، و اجعلها سببا لرفعنا لمراتب الطالبيين ، فانك اكرم الكرمين
 و اجود الاجودين ، و فخرنا فينا بطه مصنفه العبد الفقير المستعجل الدين
 بن علي بن احمد بن جمال الدين بن علي الدين بن صالح بن مشرف المعالي احسن اليه
 معاملته و شرف خاتمة روائع اليعرب الاحد عقادنا لاذن المودن تاسع عشر ربيع الآخر
 سنة خمسين و ثمانمائة عامدا مصليا مستغفرا مسلما ، و الحمد لله رب العالمين

نسخة من كتاب
 مناقب آل أبي طالب
 من قبل الشيخ
 محمد باقر
 صاحب
 كتاب
 مناقب آل أبي طالب
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله وعمرته الطاهرين والسلام عليهم أجمعين
 قوله الحمد الحمد هو الثناء على الجيد ولا يحتاج إلى التقيد بالصفات لأن الثناء لا يكون إلا به
 وثناؤه تعالى نفسه مجاز ولا إلى قصد التعظيم والتبجيل ليخرج الاستهزاء والهمك لأن الثناء
 لا يطلق حقيقة إلا على الخير عند المحسنين وأيضا فإن التبجيل لغة من التعظيم فلا وجه لجميع
 في الترتيب من أن جعلنا الحمد والحمد في الأخير والأزيد في الترتيب فيسبب الجدل والاختلاف
 فيخرج المدح لأنه أعم وأطلق الثناء على الجيد يمدح كونه من متباعدة لغة وغيره فيخرج المدح
 لاختصاصه بالاول وما يدخل فيه من أفراد المدح مرجه أيضا فلا يحتاج إلى إقحامه وبما ذكر
 يعلم وجه اختيار الحمد عليها والله في هذه الاختصاص فلا فرق حيث من كون الحمد
 للجنس والافراد قوله رب العالمين الرب هو السيد المالك ولم يطلق الله
 الله وحده ويعتقد في غيره فيقال رب البراءة رب الصفة والعالم اتم لا والله
 من الملائكة والنفوس أو اتم لما يعلم به الصانع من الجواهر والالوان والآلات قوله
 والصلوة على محمد وآله الرقة من الملائكة الاستغفار من المؤمنين الرعا وقيل من
 الرقة من غير طلبها لأن الاستغفار والرعا طلب لها وكلا التفسيرين يستلزم أن
 يقول من الرعا من غير الرقة لكنها منه مجازة الرقة وهو النسب للمؤمن للغير وهو لا يشارك
 غير من الرعا أن قوله المؤمنين هم أفاضل الأنبياء لأن النبي أن آدمي النبي

الحمد لله رب العالمين
 والصلوة على محمد وآله
 وعمرته الطاهرين
 والسلام عليهم أجمعين

الحمد لله رب العالمين
 والصلوة على محمد وآله
 وعمرته الطاهرين
 والسلام عليهم أجمعين

المبادرة برحمتها عن ظن الزفات فاذا فاست هذه الهيات بان وفي اميت وصلى للكلف
 وكذب ظن من ظهر امارته الموت المعجل كان فعل هذه الشئنة بعد ذلك يشبه التفتا فصح
 اطلاق اسمه عليها بسبب هذه المشاهدة وعالم يكن التحريم بهذه الاشياء ووجب التوقيت
 المحتمل كان اطلاق التفتا عليها مجازا واسم الموقيت وليس به آخر امارتنا ذكره في هذه
 الحاشية على وجه الاجازة فسأل اسم بمسرة وجوده وفصله ان ينفع بها كل منفع باصلها
 وان يخلصها فالقمة لوجه الكريم موجهة لدراسة العظیم والحمد لله رب العالمين
 محمد كواثر المزمينية المزمينية ابق اسم تترسب التمس

لرجب والنزاع الطلق بخصيصة ووجوب الجبارة به صاعده ظن
 الرفاة فافان كانت به الميات بان دفن الميت على الكفن
 وكرب ظن من طهرا لامة الوسا المجل كان فعل هذه التفتية
 حمدة كذا نسبة الفقهاء فحق الملاقاة عليها بسبب هذه الكلمة
 ولما لم يكن التعمية بمنية الاشياء توجب التوفيت الحقيقى
 كان الملاقاة القضا عليها مجازا وانه المرفق ولكن هذا
 آفر ما رونا ذكره في هذه الحاشية لئلا لاسدعه على وجه الايجاز
 ونسأل اسبغته وجمعه وفضل ان ينفع بها كما نفع باصلها
 وان يحلها فالهة لوجه الكريم موصية لشار العظم والمودة
 ربه العالمين فداستعد بانام ارقام هذا الشرع اذ علقه
 الشيخ المحقق المحدث الوحيد السعيد السيد زين الله والدين
 على العالمى ورسالة جبهة ولعن قاتله على الرسالة للوصية
 بالغير من تأليفات نسبة الفقهاء المحققين مرجع اعظم
 العلماء المحدثين الشيخ السيد محمد السعيد شمس الدين
 والدين محمد بن كل طاس به زله وجعل الخية متناه وبلغى قل
 فمن رضى بعقله وظلمة فحقه بحق محمد وآله المعصومين صلوات
 الله وسلامه عليهم اجمعين ترابا لانه لم للمؤمنين العبد الفقير
 اليك بنى الماني العقيق لعفورية البارى صير المدمر
 بشه مير الحسين صير له سبحة وتعللا يستقبل خلافة
 قيصا من الماضى بالبنى
 والوصى
 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرئ به الحمد هو الشاء باللسان على الجيلة من التوق بالشفاء
 الاختيار بترام غير حافير ادق الخارج وقد عتقنا بالاختيار
 والحمد يعمد ان يكون الخارج اعم منه بلساننا والشكر على ما على
 تعظيم الشكر يكون حقا ان كان ذكر باللسان ام لفتاوا او عبادة
 بلعبان ام غدا وخريرة باللسان بلسان بلسان وبقية العاقل وخصوص
 من وجدوا ما ورد لسان اللسان وحقه ومساكنهم التوبة وغيره
 ما ورد الشكر نعم اللسان وحقه ومساكنهم التوبة وحقه فيفتادوا
 في التوبة باللسان فيفتادوا باللسان وحقه فيفتادوا الشكر ومن
 حنا ما اعطيه السلم الحمد راس المتكلم ... رب العالمين الزب
 من السيد ما لا تطلق الا على الله تعالى وتعالى فيفتادوا
 رب الزمان ورب البستان والعالمين جميع عالم الزمان لما يعلم به الصانع
 نعم من العواض وغيره ما لا تطلق الا على الله تعالى وتعالى فيفتادوا
 الحمد راسي بذلك بينا ما لا تطلق الا على الله تعالى وتعالى فيفتادوا
 بان يكون حمد الخلق له كذكره حمد الله الحمى دة والم ايتون تر الامية غنهم

فِي الْقَالِمِ مِنْ نَحْوِ الْتَرَكِ وَمِنْ ظَرْفِ أَعْلَيْهِ السِّيَانُ بِدَوْنِ عِلْمِهِ وَمِنْ رُكْنَيْهَا
 فَتَحْتَهُ لَا يَأْتِي الْجَوِبُ وَالْجَوَابُ وَحَدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 أَجْمَعِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ إِذَا
 عَزَمْتَ عَلَى سَبِيلِ الْحَجِّ وَقَطَعْتَ الْعِدَائِقَ فَقِفْ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ
 وَأَنُوبِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَوْ جِهْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَنَاسِكِ الْعِظَامِ لَاعْتِمَادِ
 نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ عِمَّةِ النِّعَمِ وَأَجْمَعِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ النِّعَمِ لَوْ مَبْنِيهِ
 قَرَّبَ إِلَى اللَّهِ فَأَدَا وَصَلَّى إِلَى الْحَقِيقَاتِ سَعْبَ أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلَ
 الْأَحْرَامِ - اغْتَسِلْ الْأَحْرَامَ لِنَذِيرَةِ قَرْبِكَ إِلَى اللَّهِ فَإِذَا
 فَرَعْتَ مِنَ الْغَسْلِ فَالْبَسِ ثَوْبِي الْأَحْرَامِ فَاتَرَنَّ بِأَحْدَهِمَا وَتَوَدَّرْ
 بِالْآخَرِ ثُمَّ صَلِّ سُنَّةَ الْأَحْرَامِ وَهِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَقْلِبْ رُكْعَاتِهَا

رسائل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله هو الثناء باللسان على الميل نسوا تعلق بالقبيل لا في الثناء
او غيرا فإذ ذاك الحمد وقد يخص الحمد بالاختيار به والحمد بعجزها فيكون
الحمد اعم منه مطلقا والشكر فضل بني من تعظيم المنعم لكونه متعاضدا
كان ذكر باللسان او اعتقادا او محبة بالجبان او عملا او خيرا بالاركان
فبينه وبين الحمد عموم وخصوص منه وجه لان مورد الحمد اللسان وحده
نعم النعم وغيره والشكر مع اللسان وغيره ومتعلقه النعم وحده فافضل
في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وهو انظر افراد الشكر وضربها
صلى الله عليه وآله وسلم الحمد راس الشكر قوله رب العالمين الرب السيد
والملك لا يطلق الا على الله ويتقيد في غيره فيقال رب الارباب والرب اله
وقوله العالمين جميع عالم وهو اسم لا يعلم به الصانع من الجبراهير وغيره
الصلوات في غيراته الرحمة ومن غره طلبها قوله حمدني ربني صلى الله

فراسته وقت الجمع قوله ولا الايات في غير العلم
ربا بدخل في العالم منسب بعد الترك ومن لم يرى عليه
عليه السلام بعد علمه ومن تركها جهلا بالوجوب

قد طمع الفراغ من تسويد هذا الرسالة المنسوبة
الى الفاضل المرحوم الصغير الميرزا زين الدين

الجاملي رحمة الله عليه فرمى الجمع نقارنا

لاذالى الفطرس طبع عشر شهر ذي الحرام

سنة اربع و مائة بعد الف سنة

هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اقبل المحاسن الى رب العرش

محمد تقى بن ميرزا محمد باقر

ميرزا حسين بن حسين

سلطان حسين

عليه السلام

والصلاة

ارفع ذكره ويزوره
ويزوره بغيره
ويزوره بغيره

محمد تقى بن ميرزا محمد باقر
ميرزا حسين بن حسين
سلطان حسين
عليه السلام

والاعمال
والاعمال
والاعمال



ولما كانت ثلثين قضى كما صرحا ومغربا رابعا من بصلي او لا الصبح ثم رابعة مطلقه من الظهر والعصر ثم مغربا
 ثم رابعة مطلقه من العصر والعشاء فونه والمسافر ثلثين بينهما المغرب يطلق في الاول منها بين الصبح والظهر
 وفي الثانية من الظهر والعصر والعشاء فونه والمغربة تزيد على الثلثين مطلق في الثانية الاولى بين الصبح والظهر والعصر
 ثم يصلي رابعة مطلقه فيها من الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم الثانية الزيادة يعلق فيها من الظهر والعصر والعشاء
 ثم يصلي رابعة كما ضل الثانية يعلق فيها من العصر والعشاء ولوقدم الثانية الثانية على الرعية صبح وتجر فيها بين
 والحالات فونه والمسافر ثلثين ثم مغربا ثم ثمانية فيطلق في الاول بين الصبح والظهر وفي الثانية بين الظهر
 ثم يصلي المغرب ثم ثمانية يعلق فيها من العصر والعشاء فونه والمغربة تزيد على الثلثين مطلق قبل المغرب ثمانية بعد
 فيطلق في واحد الثلثين ثمانية بين الصبح والظهر والاخرى بين الظهر والعصر يصلي الرعيةين المعبتين بعد
 الثانية الاولى لاحتما او بعد الثانية ان شاء ثم يصلي المغرب والعشاء كما ثم الثانية يعلق فيها من العصر والعشاء
 وكذا الوفاة الخمس اربعة ايام ان اتي اربعة ايام الفوات يكون تمام او قصر او مطلق عليه المومن مجازا او اوجبه
 يوم السفر والحضر الا ان احد هائل الفوات فانه واربعة ايام ان اتي اربعة ايام الفوات يكون تمام او قصر او مطلق عليه المومن مجازا او اوجبه
 فتح الصبح والمغرب مجزبان على التقديرين يصلي الظهر بعد الصبح وقبل المغرب كما وقصره اعدا بعد المغرب
 تمام او قصر فانه ما اوجبه ولا تقضي كجمعي يصلي الظهر مع فوات وقت الجمعة والايات لغير العالم
 يدخل في العالم من قعد الزكرك ومن طهرى عليه السلام بعد ظهره من تركها جملها لوجوبه تحت الرسالة هو الذي

الزمنية لها طين شعور قس عشر لوفه لاله و كذا راى في كتابه في حرم من

المَقَاصِدُ الْعَلِيَّةُ
فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ الْفَاتِيَّةِ

تأليف

زين الدين الشهيد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين^١

الحمد لله الذي شرع^٢ فرائض الصلاة، وجعلها بعد الإيمان أفضل طاعات^٣ العالمين^٤، وشرح غوامضها^٥ بالبينات؛ إزاحةً لعلل المكلفين، وأطرى في جلالة قدرها بقوله في كتابه المبين تنبيهاً للغافلين وإرشاداً للجاهلين: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^٦.

والصلاة والسلام على أفضل المصلين^٧ والسابقين، وسيد الأوّلين والآخرين، محمد النبي وآله الطاهرين، صلاةً وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين.

وبعد، فهذه كلمات قليلة، مُشتملة على فوائد جليّة، علّقناها على الرسالة الشهيرة، السائرة في الاقطار مسير الشمس المنيرة، المُشتملة على فروض الصلاة العينية، الموسومة بالدرة^٨ الألفية، تفتح من معانيها مُغلّقها، وتقيد من مبانيها

١ : لم ترد في «ش»، وفي «ع» : وبه ثقتي وحاجتي.

٢ : في «د» : شرع لعباده.

٣ : في «د» : طاعة.

٤ : في هامش «ع» : العالمين (خ ل).

٥ : في «د» : وشرح فرائضها وكشف غوامضها.

٦ : البقرة : ٢٣٨.

٧ : في هامش «ع» : الرسلين (خ ل).

٨ : في «د» : بالرسالة.

مطلقها، ونحلّ عقد معظمها، وتبين جُمل مشكلها.

وضعتها مع قلة فراغ البال، وكثرة اختلال الحال، راجياً أن ينفع الله بها - كما نفع بأصلها - الطالبين، وأن يثبت لي بها قدم صدق يوم الدين، مازجاً للأصل بالزوائد؛ تكثيراً للقوائد، وتصبيراً لهما ككتاب واحد، مُعرضاً في الغالب عن إقامة الدليل؛ حذراً من الإطناب والتطويل، وسميته (المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية)، والله يهدي السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنّف، الشيخ الإمام العلامة، المحقّق السعيد، أبو عبد الله الشهيد، رفع الله درجته، وأعلى منزلته:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتدياً في الابتداء بالبسملة بكتاب الله تعالى، وبالحبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أتر»^١ وروي: «اقطع»^٢. ولا يعارضه الحبر المتضمن لكون الابتداء بالحمد لله^٣؛ لأن الابتداء حقيقي وإضافي، فجاز الجمع بينهما، أو أن البسملة مشتملة على الحمد لله؛ إذ المراد منه الشئ الآتي، لالفظ الحمد، وهو متحقق في البسملة.

والباء إما زائدة لاتعلق بشيء، أو للاستعانة، أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف هو: مصدر مبتدأ خبره محذوف، أي: ابتدائي باسم الله ثابت. ولا يضر حذف المصدر وإبقاء معموله؛ للتوسّع في الجار والظرف بما لا يتوسّع في غيرهما.

أو فعل، أي: أؤلف أو ابتدئ.

أو حال من فاعل الفعل المحذوف، أي: ابتدئ مستعيناً أو متبركاً.

وتقديم المعمول هنا أهم وأدلّ على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود.

١: كنز العمال ١/ ٥٥٨: ٢٥١٠.

٢: سنن اندار قطني ١/ ٢٢٩، الجامع الصغير: ٦٢٨٤/ ٣٩١.

٣: سنن ابن ماجه ١/ ٦١٠: ١٨٩٤.

والاسم لغة: ما دلّ على مُسمًى^١، وعرفاً: ما دلّ مُفرداً على معنى في نفسه غير متعرّض بينيته لزمان.

والتسمية: جعل اللفظ دالاً على ذلك المعنى.

وأدخل الجار على الاسم وإن كان المقصود مدلوله؛ لحصول الدلالة، فإن الحكم الوارد على الاسم وارد على مدلوله، إلا بقريّة - كَضَرَبَ: فَعَلَ - وللتحرّز عن إيهام القسم، وللإشعار بتعميم الحكم لجميع أسمائه، أو بآته تعالى في غاية الكمال، بحيث يُتبرّك باسمه المتعال.

والله أصله إله^٢، حُذِفَت الهمزة وعوّض عنها حرف التعريف، ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود، الخالق لكل شيء، لا اسماً لمفهوم الواجب لذاته؛ لأنّه امرٌ كليّ، فلا يُفيد التوحيد في مثل: لا إله إلا الله؛ لأنّ المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة.

ووصفه بالاحدية في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٣ لا ينافي الجزئية الحقيقية؛ لأنّ المراد بها نفي التعدد الذاتي كالواحدية. والاحدية تقتضي نفي التعدد مطلقاً - الاعتباري وغيره - حتى الصفات التي هي اعتبارات ونسب، كما قال علي عليه السلام: «وتمام توحيده نفي الصفات عنه»^٤. مع إمكان كون ﴿أحد﴾ في الآية بدلاً من ﴿الله﴾، وهو خير للضمير.

و«الرحمن الرحيم» وصفان بُنِيا من الرحمة؛ للمبالغة. وقدم الرحمن؛ لأنّه أبلغ، فإن زيادة البناء تدلّ على زيادة المعنى، كما في قَطَعَ وقُطِعَ. وبين اللفظين عموم من وجه، فإنّ «الرحمن» أعم من حيث المتعلّق، وأخص من جهة المورد، و«الرحيم»

١: انظر: مفردات الراغب: ٢٥٠ «سمو»، شرح المفصل ٢٢: ١، مجمع البحرين ٢٢٩: ١ «سما».

٢: في «ش»: الإله.

انظر الصحاح ٦: ٢٢٢٣ «إله»، مجمع البحرين ٦: ٣٣٩ «إله»، شرح المفصل ٣: ١، تفسير جوامع الجامع ٥: ١.

٣: في «د» و«ش»: منها.

٤: الأخلاص: ١.

٥: نهج البلاغة ١: ١٥.

بالعكس، كما قال الصادق عليه السلام: «الرحمن اسم خاص بصفة عامة، والرحيم بالعكس»^١.

(الحمد) وهو لغة: الثناء باللسان على الجميل،^٢ ولا يحتاج إلى التقييد بجهة التعظيم والتبجيل^٣؛ لترادفهما، ولأن الثناء حقيقة في الخير؛ لأن الثناء على الجميل غير الثناء به. والتقييد باللسان تخصيص لمورده، وإطلاق الجميل تعميم لمُتعلِّقه، وبذلك يمتاز عن الشكر، وهو الفعل المُنبئ عن تعظيم النعم بسبب إنعامه، فإنه أعمّ مورداً وأخصّ مُتعلِّقاً، وفيه تعليل للثناء، ومن ثمّ اختار الحمد عليه.

وقد يستغني الحمد عن قيد اللسان؛ لأن الثناء حقيقة لا يكون إلا به، وثناء الله على نفسه مجاز، إلا أنه لا يمنع من التصريح به. والمدح يرادف الحمد على هذا التعريف، وقد يخصّ جميل الحمد بالاختياري، فيكون اخصّ من المدح مطلقاً. والحمد عرفاً: هو الشكر اللغوي، والشكر فيه: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله.

فحصل من ذلك ستة أقسام: حمد لغوي وعرفي، وشكران كذلك، ومتعكسان. فبين الحمدين وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم من وجه، وبين الشكرين وبين الحمد والشكر العرفيين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم مطلق، وقد عرفت أنّ بين الحمد العرفي والشكر اللغوي تساوي.

واللام في (الحمد)^٤ للاستغراق أو الجنس.

وعلى التقديرين فالحمد مختصّ وثابت (لله) لا يشركه فيه غيره، إلا على وجه التوسّع والتجوّز؛ لأنه فاعل الآلات من القدرة والعلم وغيرهما.

وإنما تساوى القولان هنا - مع أنّ الجنس لا يُفيد الشمول - لوجود لام الاختصاص

١: التوحيد: ٢٣٠/٢-٣.

٢: انظر كتاب العين ٣: ١٨٨، القاموس المحيط ١: ٢٩٩، لسان العرب ٣: ١٥٥، ج ١.

٣: كما قيده به المحقق الكرّمي في حاشيته على الالفة (مخطوط ورقة ١).

٤: في الحمد: لم ترد في «ع».

في (الله)، فلا فرد من الحمد لغيره على تقدير الجنس، وإلا لوجد الجنس معه، فلا يكون مختصاً به.

وعُدل إلى الجملة الاسمية؛ لدالاتها على الثبوت وضماً، والدوام عقلاً. وقدم الحمد؛ لاقتضاء المقام له وإن كان تقديم اسم الله مناسباً للاهتمام الذاتي.

(رب) أي مالك العالمين أو سيدهم، وقد يُطلق على غير الله، كرب الدار والعبد، لكن مع القيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾^١.

(والعالمين) جمع له (عالم)، وهو: اسم لما يُعلم به الصانع من الجواهر والأعراض. (والصلاة) وهي الدعاء من الله وغيره، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة.

وهو أولى مما قيل: من أنها منه تعالى بمعنى الرحمة، ومن غيره الدعاء بطلبها. أو أنها منه كذلك، ومن ملاتكنه الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء^٢؛ لاستلزامهما الاشتراك، والمجاز خير منه، والمعنى الأصلي أولى من النقل.

وعطف الرحمة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^٣ لا يقدح في كونها بمعناها؛ لجواز عطف الشيء على مرادفه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَتُكُونُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾^٤، و: ﴿لَا تُرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾^٥، وهو كثير.

(على أفضل المرسلين) جمع مُرْسَل، وهو بالنسبة إلى البشر إنسان أُوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، فإن لم يُؤمر به فنبي.

وقيل: إنه مع ذلك. من كان له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله، فإن لم يكن كذلك فنبي^٦.

١: يوسف: ٥٠.

٢: انظر القاموس المحيط ٤: ٣٥٥، تاج المعروس ١٩: ٦٠٦-٦٠٧، المحيط في اللغة ٨: ١٨٤ «صلو»، جامع المقاصد ٥: ٢.

٣: البقرة: ١٥٧.

٤: يوسف: ٨٦.

٥: طه: ١٠٧.

٦: انظر التفسير الكبير ٢٣: ٤٩، مجمع البيان ٧: ١٦٣.

فالرسول اخصّ من النبي مُطلقاً، ولو حظ فيه مُطلق الرسول بحيث يشمل الملك كان خصوصه من وجه. وكيف كان فنبينا صلى الله عليه وآله افضل المرسلين مُطلقاً، وهو يستلزم افضليته من سائر الانبياء.

(محمّد) بدل من (افضل)، أو عطف بيان. وهو علّم منقول من اسم المفعول، المضعف للمبالغة في الوصف، الذي سمّي باعتباره نبياً صلى الله عليه وآله، إلهاماً من الله تعالى، وتفاضلاً بأنه يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الحميدة، وقد ورد أنه قيل لجده عبدالمطلب - وقد سمّاه في يوم سابع ولادته؛ لموت أبيه قبلها -: لم سمّيت ابنك محمّداً، وليس من اسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض، وقد حقّق الله رجاءه.

(وعترته) وهم - كما قال الجوهري -: نسله ورهطه الأدنون^١، والمراد هنا: الائمة الاثنا عشر وفاطمة صلوات الله عليهم.

(الطاهرين) من النقائص والذائل الخلقية والنفسية، على وجه يبلغ حدّ العصمة، كما دلّت عليه آية الطهارة^٢.

(وبعد) الحمد والصلاة (فهذه) إشارة إلى العبارة الذهنية التي كتبها أو يُريد كتابتها، الدالة على المعاني المخصوصة، نزكها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليها بـ (هذه).

وليس المراد بالرسالة النقوش المخصوصة الدالة على المعاني الخاصة، حتى تكون الإشارة إلى المدوّن في الخارج إن كان وضع الديباجة بعد الرسالة، وإلى المرتّب الحاضر في الذهن إن كان قبله؛ لأنّ النقش الخاص يتعدّد مع تعدّد الرسالة، بل المراد بها العبارات المعيّنة الدالة على المعاني المخصوصة، سواء نُقشت أم لا، وسواء تعدّد نقشها أم اتّحد.

١: السيرة النبوية لابن كثير ١: ٢١٠، المواهب اللدنية للقسطلاني ١: ١٨١.

٢: الصحاح ٢: ٧٣٥ «عتر».

٣: الاحزاب: ٣٣.

والغاء هنا من قبيل عطف التوهم ؛ لدخول (أما) هنا كثيراً ، وفيها معنى الشرط
الموجب لدخول الغاء في جوابها .

ومن الباب قول زهير :

بدالي أتى لستُ مُدْرِكُ مامضى ولا سابقٍ شيناً إذا كانَ جائباً^١
بكسر (سابق) على توهم دخول الباء على خبر ليس ، لوقوعه كثيراً .

وقول الآخر :

مَا الْحَازِمُ الشُّهُمُ مَقْدَاماً وَلَا بَطْلٌ^٢
... ..

وتقدير (أما) المحذوفة هنا - مهما يكن من شيء - بعد الحمد والصلاة :

فهذه (رسالة) وهي جملة يسيرة من الكلام (وجيزة) مؤدية للمقصود بأقل من عبارة
المتعارف بين الاوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفقه^٣ .

ووصفها بالوجازة المؤذنة بالمدح ؛ لعدم اقتضاء الحال الاطناب ، إذ الغرض من
التصنيف إيصال المعنى إلى فهم المتعلم ، فترك التطويل أقل كلفة ، وأسهل على
الحافظ ، وإلا فقد يقتضي الحال كون البلاغة هي الاطناب .

(في فرض الصلاة) أي في واجبها ؛ لمرادفة الفرض للواجب عندنا . وأراد به
الجنس ، إذ الغرض بيان جميع واجبات الصلاة الواجبة .

وأطلق الصلاة وإن كان المراد الواجبة ؛ لخروج المنوبة بذكر الفرض ، إذ النافلة
لا فرض فيها .

صنفتها (إجابة لالتماس) أي طلب المساوي من مساويه حقيقة أو ادعاءً ،
كما يقتضيه مقام الخطاب . (من) ، أي شخص أو الشخص الذي (طأته) ، وهي^٤

١ : في المصدر : سابقاً . وفي هامش المصدر أشار محققه إلى أن في نسخة منه : سابق .

٢ : شعر زهير بن أبي سلمى ، صفة الأعلام الشتمري : ١٦٩ .

٣ : شطر بيت مجهول قائله . استشهد به ابن هشام الأنصاري في المغني ٢ : ٨٥٨/٦١٩ ، وتام البيت :

مَا الْحَازِمُ الشُّهُمُ مَقْدَاماً ... وَلَا بَطْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْفَوْنِ بِالْحَقِّ فَلَاحِ

٤ : في ٤٤ : الفصاحة .

٥ : في ٤٥ : أي .

امثال مُلتَمسه (حتم)، أي واجبة محتومة . وفي الإخبار بالمصدر دون اسم المفعول مبالغة وتأكيد، كما في قولك : رجلٌ عدلٌ، في العدول عن اسم الفاعل .
ولا استواء المذكر والمؤنث في المصدر اكتفى به عن اظهار تانيث الخبر عن (طاعته) المؤنثة .

(وإسماقه) بحاجته، وهو قضاؤها له، تقول : أسعفتُ الرجل بحاجته : إذا قضيتها له .

(غَنَمٌ) وهو مصدر «غَنَمَ»، والاسم «الغنيمة» .

بقي في العبارة فوائد :

الأولى : الإجابة مصدر قولك : أجابَ يُجيب، والاسم : الجابة، بغير همز، وانتصابه على المفعول لاجله، والعامل فيه محذوف، أي صَنَفْتُها إجابة . والمراد بالإجابة : الانقياد والتسليم وامثال الأمر وأخويه^١ .

الثانية : الالتماس حقيقةً : هو الطلبُ من المساوي، كما أنَّ الأمر : طلب الأعلى، والدعاء والسؤال : طلب الأدنى . لكن قد يتجاوز في كلٍّ من الثلاثة بحسب مقتضى المقام، فيستعمل أحدهما مكان الآخر .

والمناسب لآبواب الخطابة تعظيم الطالب وتفخيمه، فلذلك أطلق الالتماس في موضع السؤال ؛ لدلالة الظاهر على أنَّ الواقع هنا طلب الأدنى لا المساوي .

ومثله في استعمال بعضها في موضع بعض قوله تعالى لنبيه : ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾^٢، وقوله تعالى : ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ؟﴾^٣ ؛ لاقتضاء مقام المُستعلم للحال التعبير بالسؤال وإن كان في ذاته أشرف، واقتضاء الاستشارة والاحتياج إلى إخراج الرأي السديد التواضع وإن كان مقام الملك أعلى من مقام الرعية .

ومثله القول في اقتضاء باب الخطابة، وهذا هو المُعبر عنه بالأدعاء، وجعله

١ : هما الدعاء والالتماس .

٢ : الزخرف : ١٥ .

٣ : الأعراف : ١١٠ ، الشعراء : ٣٥ .

قسماً للحقيقة .

الثالثة : في إبهام اسم^١ المسند إليه بجعله موصولاً او نكرة موصوفة ، والكشف عنه بالصلة او الصفة ، وجعلها طاعة واجبة ، تعظيم وتفخيم للطالب ، مضافاً إلى ما تقدّم من جعله ملتمساً .

ومن التعبير بالموصول لمقام التفخيم قوله تعالى : ﴿فَقَشِيهِمْ مِنْ آلِئِمٍّ مَا غَشِيَهُمْ﴾^٢ ، وما ذكر في الآية من المثال موافق للمذكور هنا نوعاً .

ومن التعبير بالموصول على وجه التعظيم موافق لشخص مثال المصنّف قول أبي العلاء :

اعْبَاذُ الْمَسِيحِ يَخَافُ صَحْبِي وَتَحْنُ عَبِيدُ مَنْ خَلَقَ الْمَسِيحُ^٣
وهذا باب محقق في محلّه .

الرابعة : الذي يقتضيه السياق ومقام الخطابة كون التعبير عن إجابة الطاعة بكونها واجبة على سبيل المبالغة والتعظيم ، كما قد عرفته في نظائره .

وفي بعض قيود الرسالة - وربما تُسبب إلى المصنّف -^٤ أن طاعته إنّما كانت حتماً ؛ لأنّه سأل واجباً ، وهو صحيح في نفسه وإن كان فيه خروج عن مقاصد أبواب الخطابة ، ولعلّه اكتفى في مقاصدها بما تقدّم من الالتماس والطاعة .

ورده الشارح المحقق الشيخ علي - رحمه الله - رأساً ، وجعله فاسداً لفظاً ومعنى :
أما اللفظ ؛ فلأنّه مُعَوِّتٌ لجزالة الكلام ، والغرض من المبالغات المقصودة بما قبله وما بعده .

وأما من جهة المعنى ؛ فلأنّه إنّما يستقيم ذلك من اللفظ أن لو قال : مَنْ طاعته في ذلك حتم . والصورة التي أتى بها مطلقة ، فكيف يقتصر بها على المسؤول . قال :

١ : اسم : لم ترد في «د» .

٢ : طه : ٧٨ .

٣ : سقط الزند : ٧٥ .

٤ : نسبة المحقق الكركي في شرحه للآلية (منطباع ضمن رسائله) ١٦٦ : ٣ إلى بعض الحواشي على الآية .

ولو سلم ذلك لم يتمّ الوجوب؛ لأنّ الواجب هو التعليم لا التصنيف^١.

ويمكن الجواب عن الأوّل: بأنّ الجزالة المطلوبة من الخطابة قد تأدّت بجعله مُلتصفاً، وجعل إجابته طاعة، ولا يجب البلوغ إلى الغاية في ذلك، بل على تقدير تفويت الجزالة رأساً لا يوجب الخلل، فكيف مع وجودها. والعدول عن باب الخطابة إلى مقام الترغيب والترهيب في تعليم المتعلّم وتنبه الغافل، ووجوب إرشاد العالم الجاهل - كما قد أرشدت إليه الأدلة من الكتاب والسنة^٢ - أمر مطلوب.

وعن الثاني: بأنّ حذف مثل ذلك مع دلالة السباق والسباق عليه من قوله: (فهذه رسالة في فرض الصلاة)، وكونها قد صُنّفت إجابة لالتماس الطالب، وغير ذلك جائز، بل مقتضى الوجازة حذف ما دلّ عليه المقام واستفيد المحذوف من باقي الكلام، وقد جاء في القرآن وفصح كلام العرب من أنواع الحذف التي لا يدل على بعضها دليل من اللفظ ما أفرد له أبواب، ومن أراد معرفته مستقصاة فليطالع المغني^٣.

وعن الثالث: بأنّه إن أراد بالتعليم إلقاء اللفظ الدال على المعنى إلى المتعلّم، فانهحصار الوجوب فيه ممنوع، بل هو أحد أفراد الواجب، فإنّ الواجب عند المفتي^٤ إيصال المعنى إلى ذهن السامع بحيث يستفيد منه مطلوبه، وهو أمر كلّّي يحصل في ضمن التصنيف والتعليم باللفظ وغيرهما، فيكون كلّ واحد من التعليم والتصنيف واجباً على التخيير، ويبقى فرد التصنيف أفضل الواجبين وأكملهما؛ لعموم النفع به واستمراره على مرور الأزمان، فلا جرم صدق وصف التصنيف بالوجوب؛ لأنّه أحد أفراد الواجب المخير إن لم يكن أكملها.

وإن أراد بالتعليم الواجب هو هذا المعنى الكلّي، فنفي الوجوب عن التصنيف ممنوع؛ لأنّه أحد أفرادها.

١: شرح الالفة (رسائل المحقّق الكرّكي) ١٦٦: ٣ - ١٦٧.

٢: البقرة: ١٥٩، آل عمران: ١٨٧، الكافي ١/٤١: ١، مجمع البيان ١/٤٤٧: ٢ و ٤٦٧: ٢.

٣: مغني اللبيب ٦٠٥: ٢ - ٦٠٧.

٤: في ٥٤: على للمعلم (خ ل).

وكيف كان، فرعاية ابواب الخطابة يقتضي كون الوجوب على جهة المبالغة وإن كان المعنى الآخر صحيحاً ايضاً.

(والله المستعان) على تصنيف الرسالة وغيره، وترك ذكر المستعان عليه إما اختصاراً من قبيل قوله تعالى: ﴿أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾^١، أو لإرادة التعميم من قبيل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَذَّهَبُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^٢.

(وهي)، أي الرسالة (مرتبة) ترتيباً، وهو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في النسبة العقلية وإن لم تكن مؤلفة. وهو اعم من التاليف من وجه؛ لأنه ضمّ الاشياء مؤلفة، سواء كانت مرتبة الوضع أم لا. وهما اخص من التركيب مطلقاً؛ لأنه ضمّ الاشياء مؤلفة كانت أم لا، مرتبة الوضع أم لا. وقد يُستعمل الترتيب اخص مطلقاً من التاليف، وقد يجعلان مترادفين.

(على مقدمة) بكسر الدال، وناؤها من قدم بمعنى تقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^٣، فهي كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه.

ويجوز الفتح على ضعف؛ لايهامه كون استحقاق التقديم بجعل الجاعل لا بالذات. والمراد بها هنا طائفة من الكلام تكون امام المقصود بالذات؛ لارتباط بينهما. (وفصول ثلاثة) جمع فصل، وهو لغة: الحاجز بين الشيئين^٤.

واصطلاحاً: قيل: هو الجامع للمسائل المتحدة جنساً المختلفة نوعاً^٥. وهو لا يتم مطلقاً؛ لعدم اتفاق الكتب على عنوان المسائل، بل كثيراً ما يُعبّرُون بالفصل مقام غيره من المقاصد والابواب، وبالعكس. وقد يعرفون الكتاب بذلك، والفصل: بما جمع المسائل المتحدة نوعاً المختلفة صنفاً.

١: الاعراف: ١٤٣.

٢: يونس: ٢٥.

٣: الحجرات: ١.

٤: اللاموس المحيط ٣: ٣٠، تاج العروس ١٥: ٥٧٣، فصل ٥، مفردات الراغب: ٣٩٥.

٥: قاله المحقق الكركي في شرح الاتقيّة (الطبع ضمن رسائله) ٣: ١٦٧.

والحقّ أنّ جنسيّة المسائل المختلفة ونوعيتها امر اعتباري يختلف باختلاف الاصطلاح، ومن ثمّ اختلفت عباراتهم في ذلك.

(وخاتمة) وهي تتمّة يؤنّى بها لاستدراك ما فات ذكره من المباحث السالفة؛ لعدم انتظامه معها في بابها.

وحصر الرسالة في ذلك امر جعلي لا استقرائي ولا عقلي، وقد اختلف النظر في وجه حصرها فيه، فالذي ذكره الشارح المحقّق: أنّ المبحوث عنه في الرسالة إما أن يكون مقصوداً بالذات، أولاً. والاولّ إما أن يكون البحث فيه عن الشرط، أو عن المشروط، أو عن المانع. فالاولّ هو الفصل الاولّ وكذا الثاني والثالث، والثاني إما أن يتعلّق بالمقصود تعلّق السابق، أو اللاحق. الاولّ المقدّمة، والثاني الخاتمة^١.

وهذا الوجه هو الاغلب في ترتيب الكتب والانسب بمقام المقدّمة والخاتمة، إلا أنّه لا يناسب غرض هذه الرسالة، فإنّ غرضها الذاتيّ فروض الصلاة الواجبة اليومية وغيرها، كما صرّح به مراراً. ولا يخفى أنّ في الخاتمة كثيراً من فروض الصلاة سيّما الانواع الستة غير اليومية؛ فإنّ أكثر الخصوصيات فروض مقارنة فضلاً عن الشروط، وهي ادخل الفروض في المقصود بالذات، بل هي المقصود بالذات، كما فهمه بعض^٢. واحكام السهو والشك لا تقتصر عن المنافيات، خصوصاً على القول بأنّ معرفتها شرط في صحة الصلاة.

وكيف كان، فمعرفتها واجبة، وخروجها عن ذات الصلاة وشرطها اقرب من المانع للصحة في الجملة كفصل المنافيات، وقد ادخله فيها.

وايضاً فإنّ الشارح قدّس الله سرّه ذكر في بيان عدد السّتين فرضاً المقدّمة: أنّ في المقدّمة منها تسعة^٣، كما سيرد عليك تفصيله^٤. وحينئذ لا يتمّ خروج جميع

١: شرح الالهيّة (رسائل المحقّق انكركي) ١٦٧: ٣.

٢: هو ابن أبي جمهور الاحصائي في المسالك الجامعيّة في شرح الالهيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملبّة: ٦.

٣: شرح الالهيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٢٤٦: ٣.

٤: يأتي في الصفحة: ٢٠٧-٢٠٨.

المقدّمة من المقصود بالذات، خصوصاً قوله: (ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى ... إلى آخره)، فإنّ ذلك معدود من جملة الشروط، وكذا القول في أخذ أفعالها بالدليل أو التقليد. فقد ظهر عليك من ذلك أنّ المقدّمة والخاتمة داخلتان في المقصود بالذات في الجملة وإن خرج عنه بعض مسائلهما، فلا يتمّ تخصيص الفصول بالمقصود الذاتي.

وبالغ بعضهم فزعم أنّ المقصود الذاتي هو باب المقارنات، وما سواه خارج^١. وفساده واضح؛ لما عرفت من أنّ كلّ ما تعلّق بفرض الصلاة غرض ذاتي، والمصنّف قد صرح بعدها في الفصل الأوّل والثالث في عدد الفروض حيث قال: (فهذه ستون فرضاً مقدّمة)^٢، وقال أخيراً بعد ذكر الخمسة والعشرين المنافية: (صار جميع ما يتعلّق بالخمس ألفاً وتسعة)^٣. فعلم أنّه يُريد بواجبات الصلاة أعمّ ممّا تلتئم منه الحقيقة وهو فصل المقارنات، وممّا يكون شرطاً في تحقّقها، وأنّه مع ذلك إما وجودي وهو فصل المقدّمات، أو عدمي وهو فصل المنافيات. ولولا تصريحه بإرادة إدخال هذه الفصول في الفروض التي هي غرض الرسالة، أمكن تمشّي ذلك.

ويرد عليه أيضاً ما تقدّم من اشتغال الخاتمة على فروض كثيرة لغير اليومية، ولا يمكن القول بأنّ المقصد الذاتي هو اليومية والباقي من الصلاة الواجبة مقصود بالعرض؛ لعدم إشعار عبارته ومطلبه به، بل بما هو أعمّ كقوله: (فهذه رسالة في فرض الصلاة)^٤.

وقال: (واصنافها سبعة)^٥، وذكر الفروض المشتركة، ثم ذكر الفروض المختصة بكلّ صلاة واجبة.

فإن قيل: جمعه الفروض وتعرّضه لحصرها في الفصول الثلاثة لا غير، يؤذن بأنّ

١: هو ابن أبي جمهور الاحسائي في المسالك الجامعة في شرح الآلّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ٦٥.

٢: يأتي في الصفحة: ٢٠٦.

٣: يأتي في الصفحة: ٣١٦.

٤: تقدّم في الصفحة: ٩ - ١٠.

٥: يأتي في الصفحة: ٥٥.

غرضه الذاتي مُنحصر في الفصول الثلاثة دون المقدمة والخاتمة ؛ لعدم التفاته إلى ما اشتملتا عليه من الواجبات ، وذلك يؤيد ما ذكره الشارح المحقق من وجه الحصر ، مضافاً إلى ما هو المطبوع والمألوف في نظائر ذلك من المؤلفات .

قلنا : ذلك هو الظاهر ، لكنّه لادليل على اختصاصه بالذكر من بين الواجبات الباقية ، كما قد بيّناه ، خصوصاً على ما اختاره هذا المحقق من دخول جملة من الفروض المحدودة في المقدمة ، فكلامه حينئذٍ لا يتوجّه على تقريره وإن أمكن الحصر في الفصول بوجه آخر ، وهو أن يجعل السّتين من الفصل الأوّل خاصّة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ولو أردت بيان وجه الحصر على تقدير دخول المقدمة والخاتمة أو الخاتمة لاغير ، أمكنك ذلك بضرب من تغيير الأوّل ، إلا أنّ البحث في ذلك كلّ قليل الجدوى ، لكن اقتضى الحال ذكر ما أوردناه فيه .

وحيث فرغنا من ديباجة الرسالة ، فلنشرع في المقصود بالذات ، فنقول :

[المقدّمة]

(أما المقدمة)

فاعلم أنّ من حقّ طالب كثرة تضبطها جهة واحدة، أن يعرفها بتلك الجهة، وأن يعرف غايتها؛ ليزداد فيها نشاطاً، ولا يكون سعيه عبثاً. فلذلك جرت عادة العلماء بتقديم تعريف ما يقصدون البحث فيه من العلوم^١، وذكر غايته وموضوعه على الشروع في مسأله، فسلك المصنّف رحمه الله تعالى هذا النهج القويم، وابتدأ بتعريف الصلاة الواجبة التي غرض الرسالة هو البحث عن فروضها، وأشار في ضمن التعريف إلى الغاية المطلوبة منها، ثم عقبه بذكر موضوع الرسالة، وهو ما يبحث فيها عن أعراضه الذاتية، وعقب ذلك بجملة من الترهيب والترغيب فيها؛ ليزيد الطالب لها نشاطاً، فقال:

(فالصلاة الواجبة: أفعال معهودة) أي معلومة شرعاً على وجه معيّن (مشروطة بالقبلة والقيام اختياراً، تقريباً إلى الله تعالى). فالأفعال بمنزلة الجنس تشمل العبادات وغيرها وأفعال القلب والجوارح، فيدخل في التعريف صلاة المريض المستلقي العاجز عن الإيماء، فإنّ أفعاله كلّها قلبية. وصلاة شدة الخوف مع العجز عن الإيماء، فإنّ أفعالها حينئذٍ لسانية وقلبية لا غير. وصلاة الغريق قد تُلحق بالأوّل، وقد تُلحق بالثاني،

وبقية القيود بمنزلة الفصل .

فخرج بـ (المعهودة) ما لا يُنقل شرعاً على وجه معين كالمباحات .

وبـ (المشروطة بالقبلة) الطواف والسعي ونحوهما من العبادات المعهودة شرعاً، مع عدم توقّفها على الاستقبال بها، فإنّ الطائف يجعل القبلة على يساره، فلا يصدق الاستقبال بذلك .

وبالمشروطة بـ (القيام) يخرج الذبح، وأحكام الموتى التي يشترط فيها الاستقبال كالاحتضار والتغسيل على المختار، والدفن إجماعاً .

قال الشارح المحقق : و (اختياراً) : مصدرٌ وضع موضع الحال، والعامل فيه الصفة، وصاحبه الضمير المستكن فيها، أي مشروطة تلك الأفعال بالقبلة والقيام في حالة اختيار المكلف وقدرته عليهما^١ .

ويشكل بعدم امكان حمله على ذي الحال حمل المواطة ولو بتأويل، ليكون نفس صاحبه في المعنى، وهو على تفسيره حال من المكلف . ويمكن جعل المصدر بمعنى المفعول، أي في حالة كون تلك الأفعال مختارة للمكلف مقدورة له، فتصح الحالية . وسوّغ مجيء الحال للنكرة قربها إلى المعرفة بالوصف، وأو جعل منصوباً بنزع الخافض امكن أيضاً .

قال الشارح المحقق : وبه تندرج صلاة المضطر في القبلة والقيام كالمتحير والمريض، ولولا القيد لخرجت، فلم ينعكس التعريف^٢ .

و (تقريباً) منصوب على المفعول لأجله، وهو بيان للغاية لا للإدراج ولا للإخراج، وسوّغ ذكره الإشارة إلى العلل الأربع التي لا تتم إلا به، أعني المادة والصورة والفاعل والغاية، التي لا ينفك عنها مركّب صادر عن فاعل مختار، فالأفعال إشارة إلى المادة، ومع^٣ القيود إلى الصورة، والتقريب إلى الغاية، والأفعال تدلّ على الفاعل التزاماً .

١ : شرح الالفة (رسائل المحقق الكرّي) ١٦٨ : ٣ . وفي «ش» ورد هنا قول الشارح المحقق الآتي بعد سنة أسطر .

٢ : شرح الالفة (رسائل المحقق الكرّي) ١٦٨ : ٣ .

٣ : في «ع» : وبقيّة .

وإن لم يكتف في القيد بذلك أمكن جعله احترازاً من صلاة الرياء عند المرتضى رحمه الله تعالى، فإنه يرى صحتها، بمعنى حصول الامتثال بها وإن لم يترتب على فعلها ثواب^١، وليس احترازاً عنها مطلقاً؛ لفسادها عند باقي الاصحاب، والمعرف هو الصحيحة، فتخرج بالشروط المتقدمة.

واعلم أن كون القبود المذكورة خاصة مركبة أولى من كونها فصلاً؛ لأنها أمور عَرَضِيَّة خارجة عن ذات الصلاة، ومع ذلك كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، فإنَّ المشروطة بالقبلة - وهي الصلاة وأحكام الميت والذبح - أعم من المشروطة بالقيام - وهي الصلاة والطواف والسعي ونحوها - وبالعكس، وكذلك الفعل المتقرب به أعم منهما. ويجتمع من الجميع خاصة للصلاة الواجبة مركبة من القبود المذكورة، فيكون التعريف رسماً لا حداً، والأمر في ذلك سهل.

وهذا التعريف للصلاة الواجبة من خصوصيات الرسالة، وقد عرّف المصنّف الصلاة المندوبة خاصة في رسالة النفل^٢. والمستعمل من ذلك تعريف مطلق الصلاة حسب غرض المعرفين، وربما خلا المعرف من قيد الواجبة في كثير من نسخ الرسالة، ولا بد منه؛ لتخرج المندوبة إذ لا يشترط فيها القيام ولا القبلة على بعض الوجوه، اللهم إلا أن تُحمل اللام على العهد الذكري، وهو السابق في الديباجة.

وهذا التعريف مع كونه من أجود التعريفات، وملاحظة المصنّف الاطراد والانعكاس فيه، ترد عليه أمور:

الأول: أن قيد (المعهودة) مُجمل؛ لاشتراكه بين المعهود شرعاً وعرفاً، وبين جماعة خاصة وفي ذهن شخص خاص. ولا دليل يدل على إرادة أحدها، وإنما حملناه على المعهود شرعاً؛ لعدم غاميته بدونه، لالقيام دليل واضح يدل عليه. واستعمال مثل هذه الالفاظ في التعريفات محذور، وليس ذلك من باب الموضوع لغة وعرفاً وشرعاً حتى يقَدِّم المعنى الشرعي ويتم المراد؛ لأنّ الوضع هنا واحد وهو اللغوي، لكنه مشترك بين

١: الانتصار: ١٧.

٢: الرسالة النفلية: ٨٢.

كونه معهوداً عند مطلق أهل اللغة أو غيرهم، كما فصل، فالإجماع واقع، مع أن خروج المباحات بالقيّد - كما ذكر أولاً - موضع نظر، فإنّ المباح أحد الأحكام الخمسة الشرعية، فهو معهوداً شرعاً أيضاً.

الثاني: ينتقض في طرده ما لوندّر^١ ذكر الله تعالى أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وآله، أو النظر إلى وجه العالم ونحوه من العبادات المعهودة شرعاً، مستقبلاً، قائماً، اختياراً، تقريباً إلى الله تعالى. فإنّ نذر ذلك منعقد؛ لكونه عبادة راجحة مقدورة للناذر، وكذلك القيود المطلوبة شرعاً.

الثالث: ينتقض في طرده أيضاً بأبعض الصلاة المشترطة بالقيام كالقراءة، فإنّها ليست صلاة مع صدق التعريف عليها، ولا يرد كونها فعلاً واحداً فيخرج بجميع الأفعال؛ لأنّ التلفظ بكلّ حرف فعل من أفعال اللسان مغاير للآخر وإن اتفقت في الصنف^٢.

الرابع: ينتقض في عكسه بصلاة الاحتياط المُخَيَّر فيها بين القيام والقعود اختياراً، فإنّها من أصناف الصلاة الواجبة واحد أفراد الملتزم كما سيأتي^٣، فلا بدّ من قيد يُدخلها في التعريف.

الخامس: ينتقض في عكسه أيضاً بما لو نذر صلاة مقيّدة بحالة الجلوس، أو مخيراً فيها بين القيام والقعود، فإنّ ذلك جائز، كما سيأتي من أنّها هيئة مشروعة^٤، بل قيل بالتخيير في الصلاة المنذورة وإن لم يشترط اعتباراً بأصلها. وأما مع ملاحظة التخيير أو قيد الجلوس، فالمصنّف قاطع بجوازه، وذلك وارد على التعريف؛ لأنّها حينئذٍ صلاة واجبة من أفراد الملتزم، بل هي أظهرها، والقيام غير شرط فيها.

السادس: ينتقض في عكسه أيضاً بما لو نذر صلاة إلى غير القبلة ما شيئاً أو راكباً،

١: في «د»: فهي مبهودة.

٢: في «د»: بتأني.

٣: في «د»: فيحقق الجمع.

٤: يأتي في الصفحة: ٣٨٠ عند قول المتن: ويدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلاة الاحتياط.

٥: يأتي في الصفحة: ٣٧٨.

فإن ذلك جائز منعقد عند المصنّف^١ وغيره^٢ إن لم تجز النافلة إلى غير القبلة مطلقاً، ويتبعه النذر في ذلك، وهذا أيضاً من أفراد الملّزم.

وقد يتنقض بأمور آخر، وليس ذلك ببدع من التعريفات فإنها عُرِضة للنقوض والتزييفات^٣.

(و) الصلاة (اليومية واجبة بالنص) وهو لغة: الظهور^٤.

واصطلاحاً: قول دالّ على المعنى، مع عدم احتمال النقيض. وبالقيد الأخير خرج الظاهر؛ لأنه القول الدالّ على المعنى دلالة راجحة غير ممانعة من النقيض.

وقد يُطلق النصّ على ما دلّته راجحة مطلقاً، وهو المراد هنا.

(و) كما أنّ وجوبها ثابت بالنصّ من الله^٥ ورسوله^٦ ومن قام مقامه^٧، كذا هو ثابت بـ (الإجماع) من المسلمين، والمراد به: اتفاق أهل الحلّ والعقد منهم على حكم شرعي.

وإنما خصّ اليومية بالذكر بعد تعريفه الصلاة الواجبة مطلقاً؛ لأنّ وجوب غيرها من الصلوات ليس كذلك، وليرتّب عليه كضر مستحلّها، فإنّ صلاة الجمعة مختلف في شرعيتها في حال الغيبة عندنا^٨، والكسوف غير واجبة عند العامة^٩، واختلفوا في وجوب صلاة العيد مطلقاً^{١٠}، وباقي الآيات مختلف فيها عندنا^{١١}، إلى غير ذلك

١: الذكوى: ٢٤٨.

٢: كالملازمة في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٠ المسألة ٥٠٥.

٣: في ٩٤: ١ والاعتراضات (خ ل).

٤: القاموس المحيط ٢: ٣٣١، تاج المروس ٩: ٣٦٩، لسان العرب ٧: ٩٧، إنصاف ٩.

٥: النساء: ١٠٣.

٦: سنن أبي داود ١: ٢٩٨/٤٢٩.

٧: الكافي ٣: ٢٧١/١.

٨: انظر مختلف الشيعة ٢: ٢٥٠ المسألة ١٤٧، ابضاح الفوائد ١: ١١٩، غاية المراد ١: ١٦٣.

٩: انظر المجموع ٥: ٤٣-٤٤، المغني لابن قدامة ٢: ٢٨٠.

١٠: انظر المجموع ٥: ٢، المغني لابن قدامة ٢: ٢٢٣.

١١: انظر الكافي في الفقه ١٥٥، مختلف الشيعة ٢: ٢٩٠ المسألة ١٧٩.

من الصلوات، فليس إجماع المسلمين حاصلاً إلا على وجوب اليومية.

(ومستحل تركها كافر)؛ لأن وجوبها معلوم من دين الإسلام ضرورة، وكلّ حكم شرعي شأنه ذلك فمنكره كافر. وإنما لم يفرع الحكم بالكفر على ثبوت الوجوب بالنص والإجماع؛ لينبّه على أنّ مناط الكفر ليس معلقاً على مخالفة الإجماع مطلقاً، بل لابدّ مع ذلك من ثبوت الحكم بالضرورة، فلو كان المجمع عليه من الأمور التي يمكن خفاؤها على بعض الناس لم يحكم بكفره على تقدير إنكاره.

واللازم من كُفر مُستحل تركها كونه مرتدّاً إن سبق له إسلام عن فطرة إن انعقد حال إسلام أحد أبويه، فيقتل إن كان رجلاً ما لم يدّع شبهة محتملة في حقّه كفّر عهده بالإسلام، أو نشوئه في بادية بعيدة عن معرفة فروع الإسلام ولوازمه. وعن ملّة إن لم يكن كذلك، فيُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. والمرأة لا تُقتل مطلقاً، بل تُحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

وفي حكم استحلالها استحلال ترك شرط مُجمع عليه كالطهارة، أو جزء كالركوع، فإنّ وجوب ذلك كلّ مع الإجماع عليه ضروري أيضاً. ولو تركها غير مُستحل عَزَر، فإن عاد إلى الترك عَزَر ثانياً، وقتل في الثالثة، والأولى قتله في الرابعة. وكفى بما ذكر ترهيباً من تركها وتفخيماً لثباتها، وعقّب ذلك بالترغيب فيها وقَدّم عليه الترهيب؛ لأنّ دفع الضرر أولى من جلب النفع، فقال:

(وفيها)، أي في اليومية (ثواب جزيل) مترتبٌ على فعلها.

(ففي الخبر بطريق أهل البيت عليهم السّلام) الذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة» بكسر الحاء على غير قياس، «وحجّة خير من بيتٍ مملوء ذهباً يتصدّق منه حتى يفنى»^١ الذهب. ومتن الحديث في الكافي: «خير من بيت ذهب».

١: في «ع»: بترتب.

٢: الكافي ٣: ٢٦٥/٧، الفقيه ١: ١٣٤/٦٣٠، التهذيب ٢: ٢٣٦/٩٣٥.

والفريضة وإن كانت مُطلقة إلا أنّ الظاهر أنّ المراد بها اليومية، وعبارة المصنّف مُشيرة إلى ذلك حيث ذكر الحديث في سياق اليومية .

ووجه التقييد : أنّ اليومية هي الفرد الذي يتبادر إليه الذهن من إطلاق الصلاة، وما سيأتي في الخبر الآخر^١، وأنّ حملَه على العموم يوجب الفساد، حيث إنّ الحاجة مشتملة على صلاة فريضة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب، تخصيص الصلاة باليومية مع هذه القرائن أولى من تخصيص الحاجة بالمجردة عن صلاة الطواف، أو بالحاجة المندوبة، أو بالواقعة في غير ملتنا، أو أنّ المتفضّل به في الصلاة أزيد من المُستحق في الحج، مع قطع النظر عن المتفضّل به في الحج؛ لعدم الدليل على ذلك كلّهُ .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أفضل الأعمال أحمرها»^٢ أي أشقها، المقتضي لكون الحاجة أفضل من الصلاة، يُحمل على ما عدا اليومية، جمعاً بين الأخبار، واختصاراً في تخصيص هذا الخبر على ما تندفع به المنافة .
وتخصيص اليومية من بين الأفراد؛ لما تقدّم، ولدلالة الأذان والإقامة على كونها أفضل الأعمال؛ لاختصاصهما باليومية .

نعم، ورد عنه صلى الله عليه وآله أنّه سُئل : أي الأعمال أفضل؟ فقال «إيمان بالله»، قيل : ثم ماذا؟ قال : «جهاد في سبيل الله»، قيل : ثم ماذا؟ قال : «حج مبرور»^٣ .

وأجيب بجواز اختلافه باختلاف الأشخاص، كما نُقل أنّه سُئل : أي الأعمال أفضل؟ فقال : «برّ الوالدين»، وسُئل : أي الأعمال أفضل؟ فقال : «الصلاة لأوّل وقتها»^٤ وسُئل أيضاً أي الأعمال أفضل؟ فقال : «حج مبرور»^٥، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، فيكون للسائل الأوّل والدان يحتاجان إلى برّه، والمُجاب بالصلاة

١ : يأتي في الصفحة : ٢٩ .

٢ : القواعد والفوائد ١ : ١٠٨، النهاية في غريب الحديث والاثار ١ : ٤٤٠ «حز» ، الفروق للقرافي ٢ : ٣ .

٣ : صحيح مسلم ١ : ١٣٥/٨٨ ، مسند أحمد ٢ : ٢٦٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠١ .

٤ : مسند أحمد ١ : ٤٤٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٤٦/٤ .

٥ : مسند أحمد ٢ : ٢٦٤ ، فتح الباري ١ : ٧٧ .

عاجزاً عن الحج والجهاد، وبالجهد قادراً عليه محتاجاً فيه إليه^١.

وهي حكمة منه^٢ صلى الله عليه وآله يداوي كل مريض بما يليق به، مع أن طريق هذه الأخبار ليست كطريق خبرنا، فهو مرجع.

واعلم أنه لا يحتاج إلى تقييد البيت المملوء من الذهب بكونه مجتمعاً من الصدقات الواجبة، كما قيده به الشارح المحقق؛ بناءً على أن المندوب لامزية في تفضيل بعض الواجبات عليه^٣؛ لأن الواجب القليل إذا فضل على المندوب الكثير تتم به المزية، وإي ترغيب أعظم وأتم من أن صلاة ركعتين خفيفتين أفضل وأكثر ثواباً من عشرين بيتاً من الذهب يتصدق بها الإنسان بأسرها حتى يحصل له منها مائتا بيت، ما هذا إلا تمام الفضل من الله تعالى والرحمة.

وأما القول بأن مطلق الواجب أفضل من مطلق المندوب، بحيث تكون تسيحة واحدة واجبة أكثر ثواباً من ألف حجة فما زاد، فمما لا يدل عليه دليل، ولا يقتضيه نظر، ولا يقبله العقل.

وقد ذكر المحققون جملة من المندوبات أفضل من مساويها من الواجب، فضلاً عما هو انتقص منها، كالابتداء بالسلام فإنه مستحب وهو أفضل من الرد، وإبراء المعسر من الدين مستحب وهو أفضل من إنظاره به وهو واجب، وإعادة المنفرد صلاته جماعة فإنها مندوبة وهي أفضل من الأولى الواجبة^٤.

والتحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض الأفاضل: من أن المراد بكون الواجب أفضل من المندوب مع تساويهما في الكمية؛ كصلاة ركعتين واجبة فإنها أفضل من ركعتين سنة، ودرهم صدقة واجبة أفضل من مثله مندوباً، وهكذا. ومع ذلك يستثنى منه ما قد ذكرناه، وأما مع الاختلاف فلا دليل عليه.

١: من المجهين بهذا الجواب الماتن الشهيد الأول في القواعد والقواعد ١١٦: ٢.

٢: في هامش ١٤ ورد بدل (منه): نبياً (غ.ق).

٣: شرح الالفة (رسائل المحقق الكرقي) ١٧١: ٣.

٤: انظر الفرق للقرافي ١٢٧: ٢، القواعد والقواعد ١٠٧: ٢.

نعم، ورد في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضت عليه»^١، وورد أيضاً: «أن الواجب أفضل من سبعين مثلاً من النفل». إلا أنهما ليسا من الأدلة الثابتة بسندٍ يعتمد عليه بحيث يخصّصان ما دلّ عليه النفل والعقل من الأدلة من أن «أفضل الأعمال أحمرها»^٢، فإن الثواب المستحق يزيد بزيادة العبادة وينقص بتقصاتها؛ لأن المشقة أصل التكليف المؤدي إلى الثواب ومداره، وكلّما عظمت عظم، إلا ما أخرجه الدليل الخاص.

وعلى تقدير تمام الثاني يكون الكلام فيما زاد على السبعين، مع أنه لو كان الواجب أفضل من الندب مطلقاً لم يكن للتقييد بالسبعين فائدة.

وقد ورد أيضاً في بعض النوافل وجوه ترجّح بها على الفرائض من وجه وإن كانت الفرائض ترجّح من وجه آخر، كما ورد عنه عليه السلام أنه «إذا أذن المؤذن أدير الشيطان وله ضراط» إلى قوله: «فاذا أحرم العبد بالصلاة جاء الشيطان فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل كذلك فلا يدري كم صلى»^٣، مع أن الأذان والإقامة من وسائل الصلاة ومقدّماتها المستحبة.

وبالجملة فلا قاطع على أفضلية مطلق الواجب على جميع المندوبات، وللنظر فيه مجال. وكيف كان فحديث أفضلية الفريضة الواحدة على عشرين بيتاً من الذهب لا يحتاج إلى التقييد.

(وعنهم عليهم السلام: «ما تقرب العبد إلى الله تعالى بشيء بعد المعرفة») بالله تعالى ورسوله ومابه يتحقّق الإيمان («أفضل من الصلاة»).

وهذا معنى الحديث المروي، ولفظه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه

١: مسند أحمد ٦: ٢٥٦، تحف السادة المتقين ٨: ٤٧٧، عوالي اللآلي ١: ٤٠٨/٧٤.

٢: انظر القواعد والفوائد ١: ١٠٨، معارج الأصول ٢١٥، الفائق للزمخشري ٣١٩، النهاية لابن الأثير ١: ٤٤١.

٣: صحيح البخاري ١: ١٥٨، سنن أبي داود ١: ٣٥٥/٥١٦.

الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»^١.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المراد بالصلاة المفضلة هي اليومية، وموضع الدلالة قوله: «هذه الصلاة»، فإنه إشارة إلى الفرد المتعارف المتكرر وهو الصلاة اليومية.

وفي الاختصار من اسمه على الإشارة تنبيه على تعظيمه وتمييزه أكمل تمييز، كما هو مقرر في محله من علم المعاني، وحيث لم يكن غير هذه الصلاة أفضل منها في علم الإمام عليه السلام دل على عدم وقوعه وتحقيقه، وإلا لكان معلوماً له عليه السلام؛ لأنه من أحكام الدين التي يجب إحاطته بها، فتعبيره عليه السلام بعدم العلم كناية عن العدم. وهذا هو الذي تقدم الوعد به من دلالة هذا الخبر على أن الصلاة المفضلة هي اليومية^٢، فإن ما كان أفضل من غيره من العبادات يكون أفضل من الحج بأزيد من العدد المتقدم فضلاً عنه.

وتنقيح الحديث يتم بمباحث:

الأول: ظاهر إطلاق الحديث ومقتضى استدلال المصنف أن الصلاة أفضل الأعمال مطلقاً، سواء كانت واقعة في أول وقتها أم في وقت إجزائها.

وقد ورد في هذا المقام خبر آخر مقيد، وهو ما رواه ابن مسعود عنه عليه السلام أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة في أول وقتها»^٣، وحيث كان هذا الخبر مقيداً وجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول؛ لاستلزامه إعمال الدليلين، فعلى هذا لا يتم المدعى، كذا أورده بعض الفضلاء.

وجوابه: منع المنافة الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق بموضع التقييد، فإن الخبر الأوّل اقتضى كون الصلاة مطلقاً أفضل من غيرها من العبادات، سواء وقعت في أول

١: مريم: ٣١، الكافي ٣: ٢٦٤/١، الفقيه ١: ١٣٥/٦٣٤، التهذيب ٢: ٢٣٦/٩٣٢.

٢: تقدم في الصفحة: ٢٧.

٣: سنن أبي داود ١: ٢٩٦/٤٢٦، سنن البيهقي ١: ٢٣٢/٤٣٤، سنن الدار قطني ١: ٢٤٦/٤، كنز العمال ٨:

وقتها أم في آخره . والحديث الآخر دلّ على كون الصلاة في أوّل وقتها أفضل الاعمال مطلقاً، والعمل بهما معاً ممكن من غير منافاة، فإن الصلاة مطلقاً إذا كانت أفضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها أفضل الأعمال قطعاً بالنسبة إلى باقي أفرادها وإلى غيرها، مع أنّ خبر ابن مسعود ليس في قوّة خبرنا الصحيح، بل إسناده غير معلوم، فلا يصلح للتقييد لو توقّف الأمر عليه .

الثاني : ظاهر الحديث يقتضي نفي أفضليّة غير الصلاة عليها، والمطلوب أفضليّتها على غيرها، واحدهما غير الآخر، فإنّ قوله عليه السّلام : «لا أعلم أفضل منها» لو سلّم منه نفي وجود الأفضل لا يدل على نفي وجود المساوي، والمطلوب لا يتم بدونه، فإن الفرق واضح بين إثبات أفضلية شيء من غيره، وبين نفي أفضلية غيره منه .

ويمكن الجواب بأنّ نفي المساوي وإن لم يُعلم من نفس الجواب لكن علم بوجه آخر، وهو أنّ السؤال إنّما وقع عن الأفضل كما في قوله : سألت عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجل ما هو ؟ فلو كان غير الصلاة مساوياً لها في الفضيلة لزم منه عدم مطابقة الجواب للسؤال، وخبر ابن مسعود أوضح دلالة من الحديث الأوّل، بل السؤال ساقط عنه رأساً؛ لأنّه سأل عن أفضل الأعمال فأجاب بأنّه الصلاة، وفي سقوط السؤال عن الحديث الآخر بحث .

ويمكن أن تستفاد الأفضلية من مثل هذه العبارة من العرف العام، فإنّ أهل اللسان كثيراً ما يستعملون ذلك في شيء ويريدون أنّه أفضل من غيره، لانفي أفضليّة غيره عليه خاصة، ويتأكد ذلك بدلالة المقام عليه وإرشاد أوّل السؤال إليه كما بيّناه .

الثالث : قد تحقّق في الأحوال أنّ المعرفة من العبادات التي لا تتحقّق فيها القرية ولا تتوقّف على النية؛ لتوقّف نية القرية على معرفة المتقرّب إليه، فلو توقّفت المعرفة عليها دار، والسؤال في الحديث وقع عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، وذلك

١ : تقدّم في الصفحة : ٢٩ - ٣٠ .

٢ : تقدّم في الصفحة : ٢٩ .

٣ : تقدّم في الصفحة : ٣٠ .

يقضي كون المراد به من العبادات الواقعة بعد المعرفة، وفي قوله عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة»، دلالة على كون المعرفة أفضل من الصلاة، فيكون التقرب بها اتم، وذلك يخالف ما تقرر في القاعدة.

وجوابه: أن في قوله عليه السلام: «ما أعلم أفضل» إلى آخره عدول عما اقتضاه السؤال، وتحقيق للحال بوجه آخر، وهو أن المعرفة بالله تعالى أفضل من الصلاة، بمعنى أن الله تعالى جعل جزاءها أفضل^١ الجزاء، وهو الخلود في الجنة. ولا يلزم من ذلك كونها متقرباً بها منوية قبل وقوعها، ففي كلامه عليه السلام تنقيح للسؤال وتقرير له بوجه آخر على غير جهة التقرب.

والحاصل أن المعرفة موجبة للقرب للتقرب، وما بعدها من العبادات موجبة للتقرب؛ لأن (تفعل) في هذا المقام غير (فعل) وإن أمكن ردهما إلى معنى واحد في بعض الموارد.

واعلم أن الحكمة في افضلية الصلاة على باقي العبادات - مع النص - أن الأعمال البدنية أفضل من المالية وأشد مشقة، ومن ثم قبلت المالية النيابة في حال الحياة اختياراً. ثم الأفعال البدنية منها الحج وفيه - مع التكليف به بالبدن - شائبة المالية؛ لاشتراطه بالاستطاعة، بخلاف الصلاة. ووجوب ستر العورة فيها ليس على حد شرط الحج؛ لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلاة عارياً، بخلاف استطاعة الحج. ومثله الجهاد، ومن ثم قبل النيابة حال الحياة مع الضرورة.

والصوم وإن كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلاً محضاً؛ لأنه عبارة عن الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص، وهو من قبيل التروك، ونسبته إليه تعالى في الحديث القدسي وأنه يختص بالجزاء به^٢، وتسميته عملاً، ليس صريحاً في أفضليته على الصلاة، بل على اشتماله على مزية لا تحصل في غيره، مع أن الصلاة جمعت بين خصوصية الصوم والاعتكاف والحج وغيرها من العبادات، مع اختصاصها بفضيلة

١: في ٤٤: اعظم.

٢: صحيح مسلم ١٠٧: ٨١٣، سنن ابن ماجه ١: ١٦٣٨/٥٢٥.

الركوع والسجود وغيرهما .

(واعلم أنّها) أي الصلاة اليومية ؛ بقرينة ما تقدّم من قوله : (واليومية واجبة) ، ثم قوله : (ومستحل تركها كافر) ، ثم قوله : (وفيها ثواب جزيل) . ولعدم صحة استثناء الحائض والنفساء من جميع أفراد الصلاة الواجبة ، إذ الجنابة لا يشترط فيها الطهارة فتجب عليهما ، ومثلها الجمعة فإنّها لا تجب على المرأة مطلقاً ولا على المسافر ونحوه على بعض الوجوه .

ويُحتمل - على بُعد - عوده إلى الصلاة المعروفة ؛ لاشتراك أفرادها في هذا المعنى ، فإنّ صلاة الجنابة واجبة في الجملة ، وكذلك الملتزم بالنذر وشبهه واجب عيناً على مَنْ التزم به ثمّ جمع الوصفين ، وتوقف وجوبها مع ذلك على اجتماع شرائط الالتزام كتوقف وجوب غيرها من الصلوات على حصول أسبابها ونحوها .

ويضعّف بما مرّ أن جعلنا إطلاق الصلاة على الجنابة على طريق الحقيقة ، كما هو الظاهر من مذهب المصنّف ، وسيأتي ما فيه .

ولعلّ تخصيص اليومية بالذكر لمزيد شرفها كما خصّها سابقاً ، ولعدم انتظام دخول جميع الأقسام إلّا بتكلّف ، بخلاف اليومية فإنّها (تجب على كلّ بالغ عاقل) ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، ودخولها في العبارة ليس بالنسبة بل لاشتراك الوصف هنا بين المذكّر والمؤنث ، ولا يشترط حصول الوصفين في جميع وقت العبادة المؤقّتة ، بل يكفي حصولهما في بعض الوقت إذا أدرك من أوّلِهِ أو وسطه قدر الصلاة وشرائطها التي ليست حاصلة له ، أو من آخره قدر ركعة مع الشرائط المفقودة .

(إلا الحائض والنفساء) ، فلا تجب عليهما الصلاة في حال الحيض والنفاس ، بل تحرم عليهما مادامتا كذلك ، فإذا زال وقد بقي من الوقت ولو قدر الطهارة وركعة - كما تقدّم - وجبت ، وكذا لو عرضا بعد أن مضى من أوّل الوقت مقدار الصلاة بعد الشرائط .

(ويشترط في صحتها) ، أي اليومية وإن كان غيرها أيضاً كذلك ؛ لتلازم اختلاف مرجع الضمائر وهو مُستهجن ، (الإسلام) ، فلا تصح من الكافر مادام على كفره

إجماعاً، ولا امتناع تقرّبه على الوجه المعتبر شرعاً، ولا فرق بين الكافر المعطل وغيره .
واعلم أنّه كما يشترط في صحتها الإسلام كذا يشترط الإيمان، وهو التصديق
القلبي والإقرار اللساني بالمعارف الآتية، فلا تصح عبادة المخالف وإن حكم بإسلامه،
وسيايئ التنبيه على اشتراط الإيمان أيضاً في عبارة المصنّف بقوله: (فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ
ما ذكرناه فلا صلاة له)^١.

وتحقيق المقام يقع في موضعين:

أحدهما: إثبات المغايرة بين الإيمان والإسلام، والمراد بالإسلام: الانقياد
والإذعان بإظهار الشهادتين، سواء اعترف مع ذلك بياقي المعارف أم لا، فهو أعمّ من
الإيمان.

ومّا يدل على التغاير بينهما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ
قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^٢، نفى عنهم الإيمان واثبت لهم الإسلام،
وهو دال على التغاير.

واحتج على اتحادهما بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا
فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^٣، حيث استثنى المسلمين من المؤمنين، وهو دال على
الاتحاد.

وأجيب بأن الاستثناء المتصل يقتضي تصادق المستثنى والمستثنى منه في الفرد
المستثنى، لافي كلّ فرد، والحال هنا كذلك فإنّ الإسلام لما كان أعمّ من الإيمان كان
مشتركا بينهما، فصح تسمية المؤمن مسلماً واستثناؤه منه، فلا دلالة حينئذٍ فيها على
الاتحاد، وتبقى دلالة الأولى على التغاير خالية عن المعارض^٤.

وذهب بعض الشارحين إلى أنّ اعتقاد الأصول الآتية التي من جملتها الإمامة هو

١: باني في الصفحة: ٥٤ - ٥٥.

٢: الخبرات: ١٤.

٣: الذاريات: ٢٥ - ٣٦.

٤: المحب هو المحقق الكركي في شرحه للآلية (للطوع ضمن مسائله) ٣: ١٧٢.

الإسلام، وجعل قوله: (وتجب أمام فعلها... إلى آخره تفسيراً للإسلام المذكور في قوله: (ويشترط في صحتها الإسلام)^١ وهو ضعيف، بل لا دليل عليه.

وثانيهما: أن الإيمان بالمعنى المذكور مُعتبر في صحة الصلاة كما يشترط الإسلام، والدليل عليه إجماع الأصحاب على عدم دخول غير المؤمن الجنة، فلو صحَّت الصلاة من غير المؤمن لاثبَّت عليها، ولزم وجوب دخول الجنة لإيصال الثواب إليه؛ إذ لا يقع إلا فيها إجماعاً، والأخبار من طرقنا متظافرة بذلك، وفي بعضها أنه: «لو عبَدَ الله ألف عام بين الركن والمقام لم يقبل منه شيئاً ودخل النار خالداً فيها»^٢. وسيأتي حكم المصنّف في هذه الرسالة بذلك أيضاً، ولانعلم قائلًا بخلاف ذلك^٣.

نعم، ربّما يتوهم من قولهم: إنَّ المخالف إذا استبصر لاتبج عليه إعادة ما صلاه صحيحاً عنده وإن كان فاسداً عندنا، أن عبادته صحيحة مع إتيانه بالشرائط المُعتبرة فيها عندهم.

وهو بعيد عن الدلالة؛ لأنَّ عدم وجوب الإعادة أعم من الصحة، ولا دلالة للعام على الخاص. ولأنَّه لو كان كذلك لم تجب عليه إعادة ما صلاه صحيحاً عندنا مع فساد عنده بطريق أولى؛ لموافقته مطلوب الشارع، وليس كذلك، بل قد اختلف الأصحاب في عدم إعادة هذا الفرد، مع اتفاقهم على عدم إعادة الأوّل.

والوجه أن مُستند عدم الإعادة عليه النصوص الواردة عن الباقر والصادق عليهما السّلام، وفي بعضها إشارة إلى أن ذلك تفضّل من الله تعالى وإسقاط لما هو واجب استتباعاً للإيمان الطارئ^٤، كما يسقط عن الكافر ذلك بإسلامه، فلو مات المخالف على خلافه عُدَّ عليها كما يُعذَّب الكافر.

١: هو ابن أبي جمهور الاحساني في المسالك الجامعة في شرح الالعية المطبوعة مع الفوائد الحليّة: ١١.

٢: أمالي الأطوسي ١٣١: ١، وسائل الشريعة ١/١٢٣: ٣١٢.

٣: يأتي في الصفحة: ٣٨.

٤: جملة (ولانعلم قائلًا بخلاف ذلك) لم ترد في «د»، وفي «ع» كُتب فوقها: هذه العبارة موجودة في نسخة الأصل.

٥: الكافي ٣/٥٤٥: ١، التهذيب ٤/١٤٣: ٥، ٢٣/٩: ٥، الاستبصار ٢/١٤٥: ٤٧٢.

فإن قيل : الكافر يسقط عنه قضاء العباداة وإن كان قد تركها، والمخالف إنَّما تسقط عنه إعادة ما فعله صحيحاً دون ما تركه، بل يجب عليه قضاؤه إجماعاً، وذلك قد يدل على الصحة.

قلنا : هذا إنَّما يدل على عدم المساواة بينهما في الحكم شرعاً، لا على صحة فعله على ذلك الوجه، ولعلَّ السرَّ في ذلك - مع النص^١ - أنَّ الكافر لا يعتدَّ وجوب الصلاة، فليس عنده في تركها جرأة على الله تعالى، فاسقط ذلك الإسلام بالنص والإجماع. بخلاف المخالف فإنَّه يعتدَّ وجوبها والعقاب على تركها، فإذا فعلها على الوجه المُعتبر عنده كان ذلك منه ترك الكافر، بخلاف ما لو تركها فإنَّه قادم على الجرأة والمعصية لله تعالى على كلِّ حال، فلا يسقط عنه القضاء، مع دخوله في عموم : «مَنْ فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^٢.

ويؤيد ذلك حكمهم بعدم إعادة ما صلاه صحيحاً بحسب معتقده وإن كان فاسداً عندنا، واستشكلهم في عدم إعادة ما صلاه صحيحاً عندنا مع فساده عنده، ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد أولى من عكسه.

وقد استشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم أو صام؛ لاختلال الشرائط والأركان، فكيف يُجزئ عن العباداة الصحيحة مع وقوع الاتفاق ودلالة النصوص على بطلان الصلاة بالإخلال بشرط أو فعل منافٍ من غير تقييد^٣.

وهذا الإشكال يندفع بالنص الدال على السقوط وما وقع منهم ليس مُجزئاً عن الصحيح، وإنَّما أسقط الله تعالى عنهم إعادة ما أخلوا بفعله على وجهه تفضلاً منه بسبب الإيمان الطارئ، فلم يؤاخذهم على ما سبق. وعلى تقدير إثباتهم على ذلك فهو على سبيل التبعية للإيمان، لا لكونه صحيحاً في نفسه. وفي هذه المسألة

١ : مستند أحمد ٤ : ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، الجامع الصغير ١ : ١٨٣ / ٣٠٦٤ ، عوالي اللآلي ٢ : ١٤٥ / ٥٤ .

٢ : انكافي ٣ : ٤٣٥ / ٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، عوالي اللآلي ٢ : ١٤٣ / ٥٤ .

٣ : كالملة الخئي في تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٦٣-٢٦٢ المسألة ١٧٦ .

٤ : في ٥ : جزأهم .

مزيد يستلزم لا ياتي بهذه الرسالة، قد حررناه في شرح الارشاد^١، وافردناه في محل آخر^٢.

وانما يشترط في سجنها الإسلام (لا في وجوبها)، بمعنى أنها تجب على الكافر كما تجب عليه سائر التكاليف السمعية عندنا؛ لدخوله تحت الأوامر العامة، لكن لانصح منه مادام على كفره. ثم إن مات على الكفر عذب على تركها، أو على فعلها على غير وجهها كما يُعذب على ترك الإيمان.

وخالف في ذلك أبو حنيفة^٣، حيث ذهب إلى كونه غير مكلف بفروع الشريعة حالة انتفاء شرطها عنه، وهو الإيمان.

لنا: لو كان حصول شرط الفعل شرطاً للتكليف به لم تجب صلاة على مُحدث؛ لانتفاء شرطها وهو الطهارة، ولم تجب صلاة قبل النية؛ لأنها شرطها. وذلك معلوم البطلان بالضرورة، ووقوعه دليل على جوازه.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالَ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^٤ صرح بتعذيبهم بترك الصلاة.

واحتجاجة بانه لو كُلف بالفروع لصحّت منه - لأن الصحة موافقة الامر، واللازم منتف، ولا يمكن الامتنال؛ لأنه شرط التكليف فلا ينفك عنه، وهو غير متحقق؛ لأنه في حالة الكفر غير ممكن وبعده يسقط الامر عنه - ضعيف؛ لأننا لا نريد أنه مأمور بفعله حال كفره، بل بأن يؤمن ويفعل كالمحدث، وهو ممكن في حال الكفر، غاية أنه مع الكفر لا يمكن، وذلك ضرورة بشرط المحمول، لا ينافي الإمكان الذاتي، كقيام زيد في وقت عدم قيامه فإنه ممكن وإن امتنع بشرط عدم قيامه، وتحقيق المسألة في الأصول، وهذا البحث كله آت عندنا في المخالف كما بيناه.

١: روض الجنان: ٣٥٦.

٢: وهي رسالة كتبها المصنف في الولاية وأن الصلاة لا تقبل إلا بها. انظر الدر المنثور ٢: ١٨٨.

٣: أحكام القرآن للجصاص ١: ١٨٦، بدائع الصنائع ٢: ٦٩.

٤: المدثر: ٤٢، ٤٣.

(ويجب أمام فعلها) وقبل الاشتغال بها وجوباً أولياً بالذات (معرفة الله تعالى) وهو التصديق بوجوده (وما يصح عليه) من صفاته الثبوتية (ويمتنع) من صفاته السلبية (وعدله وحكمته) بمعنى كونه لا يفعل القبيح^١ ولا يخل بالواجب^٢، ويتفرع عليه خلق الافعال وجزاء الأعمال.

(ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وإمامة الأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام، والإقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من أحوال التكليف والمعاد والصراط والميزان وغيرها.

(كل ذلك) المتقدم من المعارف يجب كونه (بالدليل)، والمراد به هنا ترتيب ما تطمئن به النفس من الأمور الموجبة لإثبات هذه المعارف، والجزم بها بأي ترتيب اتفق. (لابلتقليد) الخوض، وهو الأخذ بقول الغير من غير حجة. وتحقيق هذه الجملة يتم بأمور:

الأول: هذا الوجوب المتعلق بهذه المعارف محدود من جملة مقدمات الصلاة، فكان حقه أن يذكر معها، وإنما ذكره هنا لقلّة مباحثه الخاصة من حيث إنه مقدّمة للصلاة وإن كانت مباحثه عظيمة من حيثية أخرى، وهي من تلك الحيثية تُذكر في علم آخر. وهل المعارف باجماعها شرط في صحّة الصلاة، بحيث لو أخلّ المكلف بشيء منها لم تصحّ صلاته، أم لا؟

الذي صرح به المصنّف في هذه الرسالة الأول، كما نبّه عليه بقوله أخيراً (فَمَنْ لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلاة له)، وهذا هو الظاهر؛ لعدم تحقّق الإيمان بدونها، وهو مناط الثواب، وللنص^٣، وقد تقدّم الكلام فيه^٤.

وقد نازع بعض الأفاضل في شرطيتها في الصلاة؛ محتجاً بأصالة براءة ذمة المكلف

١: وجوباً أولياً: لم ترد في «د».

٢: في «د»: قبيحاً.

٣: في «د»: بواجب.

٤: الكافي ٢: ٦٠٥، أمالي الصدوق ٢٤/٢٧٨، كمال الدين ١/٣٧٩.

٥: تقدّم في الصفحة: ٣٤.

من أخذ هذه المعارف بالدليل في صحة صلاته وإن كان وجوبها في الجملة مما لا شبهة فيه . وقد عرفت جوابه^١.

الثاني : محلّ المخاطبة بهذا الواجب بعد تحقق التكليف بإحدى العلامات الدالة عليه ، فلا يجب الاشتغال بتحصيلها قبله ؛ لأنّ الوجوب فرع التكليف ، ومع تحقّقه تجب المبادرة إليه على الفور ، سواء كان ذلك في وقت صلاة أم لا ؛ لأنّ ذلك وإن كان شرطاً في الصلاة فهو واجب مستقل برأسه ، ولا يُبعد في كون شيء واجباً في نفسه وشرطاً في شيء آخر ، كغسل الجنابة عند القائل بوجوبه لنفسه ، وغسل الميت بالنسبة إلى الصلاة عليه ودفنه مع إمكانه ، واشباه ذلك كثيرة ، ولا ريب في تحقّق الإيمان بعد تحصيل هذه المعارف ، وهل يوصف به في زمان مهلة النظر ؟ إشكال ، وقطع المرتضى رحمه الله بكونه حينئذ كافراً^٢.

وفي تحقّق وقت طويل للمهلة ندور ؛ لأنّ القدر الواجب الذي يصير الإنسان به مؤمناً ويحصل فيه أقل ما يجب من المعرفة قصير جداً في الغالب ، ومن هنا جاء ما ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يلقي الأعراب ويأمرهم بأن يُقرّوا لله بالوحدانية وله بالرّسالة ، فإذا فعلوا ذلك تركهم وحكم بإسلامهم^٣.

وفي الحديث المشهور أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «أمّرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله»^٤.

وهذا القدر وما فوقه ممّا يتحقّق به الإيمان ممكن تحصيله عقيب التكليف في زمن يسير ، وقد يتفق نادراً خلاف ذلك بحيث يخرج وقت الصلاة قبل تحصيل القدر الواجب ، كما لو بلغ آخر الوقت بمقدار الصلاة أو ركعة منها بعد تحصيل الشرائط . وفي وجوب قضاء الصلاة عليه حينئذ إشكال : من الشك في كفره حينئذ ، واستلزام تكليفه

١ : تقدّم في الصفحة : ٣٥ .

٢ : جوابات المسائل الرسيّة الأولى (رسائل الشريف المرتضى) : ٢ : ٣١٧ .

٣ : انظر تاريخ المدينة لأبن شبة النميري : ٢ : ٥٢٢ .

٤ : سنن ابن ماجه : ٢ : ٣٩٢٧ / ١٢٩٥ ، سنن البيهقي : ٤ : ١١٤ ، مسند احمد : ١ : ١١ ، كنز العمال : ١ : ٣٧٥ .

بالصلاة التكليف بما لا يطاق .

وليس نظر الكافر المحض - وهو معتقد خلاف الإسلام - في أدلة الحق وبحسه عنه معدوداً من المهلة ، بل هو حينئذٍ كافر بلاخلاف ، وتحقيق المسألة في الكلام .

الثالث : المعرفة مرادفة للعلم ، بل ربّما كانت أخص منه ؛ لأنها تُطلق على مَنْ سبق له جهل بما عرّفه ، والعلم لا يشترط فيه ذلك .

ومن ثم يُطلق على الله تعالى أنه عالم ، ولا يقال : إنه عارف ؛ لإشعاره بسبق جهل ، وحينئذٍ نقول :

العلم بهذه الأشياء والمعرفة لها قد تكون تصورية وقد تكون تصديقية ؛ لانقسام العلم إليهما ، والواجب من ذلك هو المعرفة التصديقية لا التصورية ؛ لأن تصورها لا يوجب الحكم بالإسلام أو الإيمان من دون الحكم الجازم بثبوت ما هو ثابت منها وسلب ما هو منفي . وإنّما لم يُقَيّد المصنّف المعرفة بالتصديقية - مع أنّ ذلك لازم كما قد عرفته - اكتفاءً بقوله أخيراً : (كلّ ذلك بالدليل) ، فإنّ الدليل لا تُكتسب به إلا المعارف التصديقية ، كما أنّ التصورية تكتسب بالقول الشارح .

الرابع : جعل المعرفة بهذه الأشياء واجبة قبل الصلاة ، أعمّ من أن يكون قبلها شيء آخر واجب أو لا ، فلا يدل حينئذٍ على أنّها أوّل الواجبات ، ويحتاج إلى التقييد بالواجب بالذات لئلا يرد أنّ أوّل الواجبات هو النظر المعرف لها ؛ لأنّ النظر وإن كان وجوبه أمبق ، لكن لا إشعار في العبارة بأنّ المعرفة هي أوّل الواجبات ، وإنّما خصّها بالذكر من دون النظر - مع أنّه أيضاً واجب - من باب مقدّمة الواجب المطلق ؛ لأنها مقصودة بالذات وجوبه تابع لها ، فيلزم من الحكم بوجوبها - مع كونها واجباً مطلقاً - وجوب ما يتوقف عليه ، وإذا كان شرطاً فيها كان متقدّماً ضرورة ، فلا يحتاج في مثل هذا المحل الموضوع للاختصار والإشارة إلى هذه الأحكام بالعرض إلى التنبيه على أزيد من ذلك ، وتحقيقه في الكلام ، وما سيأتي من الإحالة عليه كافٍ في جواز الإجمال .

الخامس : المراد بمعرفة الله تعالى هنا التصديق بكونه موجوداً واجب الوجود لذاته ، لا المعرفة التامة التي لا تتمّ إلا بمعرفة صفات جلاله ونعموت كماله ؛ لما سيأتي بعده من

عطف معرفة تلك المعارف على المعرفة به المقتضي للمغايرة^١.

وأشار بذلك إلى الباب الأوّل من أبواب علم الكلام المقصود بالذات الباحث عن أحكام الذات ووجوب وجوده، ويقول: (وما يصح عليه) أي يصح وصفه به وهي الصفات الثبوتية الثمان (ومما يمتنع عليه) من الصفات السلبية.

وهذا بخلاف ما ذكره الفاضل في باب الحادي عشر^٢، فإنّه يريد فيه بما يصح عليه ويمتنع باب العدل. والفرق بين الاصطلاحين ذكر الصفات بنوعها في الباب قبل ذلك وترك ذكر باب العدل، فعلم أنّه يريد به ذلك. وعكس ذلك في هذه الرسالة فإنّه ذكر العدل في قوله: (وعدله وحكمته) ولم يذكر الصفات، فعلم أنّه يريد هذا المعنى.

السادس: لا ريب في اعتبار التصديق بصفاته الثبوتية، وهي متعددة، وأصلها القدرة والعلم، ومرجهما إلى وجوب الوجود.

وقد اختلف كلام أهل الكلام في عدد المعتبر منها، فجعلها العلامة المحقق نصير الدين في التجريد ثمانية: القدرة، والعلم، والحياة، والإرادة، والإدراك، والكلام، والصدق، والسرمدية^٣.

وجعل بعض العلماء الثمانية هي: القدرة، والعلم، والحياة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والبقاء^٤.

وذكر الفاضل في كثير من مصنفاته الكلامية أنّ الصفات الثبوتية التي يجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان، الأوّل: القدرة، الثانی: العلم، الثالث: الحياة، الرابع: الإرادة والكرهية، الخامس: الإدراك، السادس: أنّه قديم أزلي باقي أبدي، السابع: أنّه متكلم، الثامن: أنّه صادق^٥.

١: يأتي في الصفحة: .

٢: الباب الحادي عشر: ٩.

٣: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٨١-٢٩٠.

٤: كالشيخ الطوسي في الاعتقاد: ٥٣-٦٠، وأبي الصلاح الحلبي في تقريب المعارف: ٤٠-٥٠.

٥: الباب الحادي عشر: ٩-١٨، نهج الحق وكشف الصدق: ٥٣، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٨١-٢٩٠.

وكأنه ردّ الكراهة إلى الإرادة؛ لأنها إرادة الترك، وجعل مرجع السادسة إلى السرمدية كما في التجريد، أو إلى بعضها وهو البقاء، كما في العدد الثاني.

وكيف كان ففي تحقيق العدد الذي لا بدّ من اعتباره في التوحيد نظر؛ لأنه إن روعي في ذلك ظاهر هذه الصفات وأسمائها المختلفة وجب اعتبار الكل، وإن نظر إلى الأصل الذي يرجع إليه كفى معرفة القدرة والعلم، لرجوع الكراهة والإرادة والسمع والبصر والادراك إلى العلم، والكلام إلى القدرة، بل الكل راجع إلى وجوب الوجود، كما مرّ.

والتحقيق: أن كلّ صفات الله تعالى الثبوتية وغيرها اعتبارات تحدثها عقولنا عند مقايضة ذاته تعالى إلى غيرها، وإلا فذاته المقدّسة لا تركيب فيها ولا صفة لها زائدة عليها، والكلّ راجع إلى كمال الذات المقدّسة وغنائها، لكن لما كانت عقول الخلق على مراتب من التفاوت، لوحظت له هذه الصفات والاعتبارات؛ ليتوصّل بها الخلق إلى معرفته على حسب استعدادهم، ثم ينتهي قولهم عند إحاطتها بحقائق هذه الأشياء ومطالعها لأنوار كبريائه، إلى أن تعتبر ذاته المقدّسة من غير ملاحظة شيء آخر، كما قال علي عليه السّلام: «وتمام توحيده نفي الصفات عنه؛ لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة كلّ موصوف أنّه غير الصفة»^١.

فعلى هذا لا حرج في اختلاف هذه الأعداد، فإنّ مرجعها إلى اعتبار المعبر، والغرض منها التقريب إلى أفهام أهل التوحيد بحسب تفاوتهم في مراتبهم، والمرجع واحد عند تحقيق الحال، فكلّ واحد من هذه الأعداد مجزئ في أصل التوحيد، ومؤدّ للواجب إن شاء الله تعالى.

السابع: المراد بالعدل المنسوب إليه تعالى - بحيث صار باعتباره عادلاً - ما قابل الجور والظلم، ويكونه عدلاً أنّه لا يفعل القبيح ولا يخلّ بالواجب.

وأما الحكمة فتطلق على معرفة الأشياء والعلم بحقائقها، وعلى الترك للقبيح،

١: في هامش ٢٤: الخلاق (خ).

٢: نهج البلاغة ١: ١٥٠ خطبة رقم ١.

وعلى معرفة أفضل الاشياء بافضل العلوم . وأفضل العلوم العلم باللّه تعالى ، واجلّ الاشياء هو الله تعالى ، والله سبحانه لا يعرفه كنه معرفته غيره ، وجلالة العلم بقدر جلالة المعلوم ، فهو الحكيم حقاً ؛ لعلمه باجلّ الاشياء باجلّ علم .

والمراد بالحكمة في هذا المقام المعنى الثاني وإن دخلت في العدل ، ومن ثم سمي الباب الباحث عن ذلك في الكلام بباب العدل ، وهي بالمعنى الاول داخله في العلم ، وبالمعنى الاخير علم خاص قوي .

ويترتب على وجوب اعتقاد كونه تعالى عدلاً أنه لا يفعل القبيح ولا يرضى به ، فما يصدر من القبايح مستند إلى قدرتنا واختيارنا وإن كانت القدرة من فعل الله تعالى ، فإنّ فاعل الآلة ليس فاعلاً لما يصدر بواسطتها من القتل والضرب ، والله منزّه عن ذلك .

ويتفرّع على عدم إخلاله بالواجب أو عليهما معاً تكليف المكلفين ، وإثابة المطيعين ، وإرسال المرسلين ، وإنزال الكتب مبشرين ومنذرين .

الثامن : لا ريب في اعتبار تقديم التصديق بنبوّة النبي صلى الله عليه وآله أمام الصلاة ، بل هو شرط الإسلام ، ولكن القدر الواجب منه هل هو مجرد اعتقاد نبوّته صلى الله عليه وآله ، كما هو ظاهر العبارة ، أم لا بدّ مع ذلك من اعتقاد عصمته وطهارته وختمه للأنبياء ، ونحو ذلك ممّا يتفرّع على النبوة من الاحكام ويلزمها من الشرائط؟ ليس ببعيد الاكتفاء بالاول .

أما في الإسلام فظاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وإني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^١ ، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكتفي من الاعراب وطالب الإسلام بذلك .

وأما في الصلاة فلما ذكر ، وقد كانوا يصلّون بعد ذلك ولم يأمرهم بإعادتها ،

١ : في ٥٥ : مستنده .

٢ : سنن ابن ماجه ٢ : ٣٩٢٧ / ١٢٩٥ ، سنن البيهقي ٤ : ١١٤ ، مسند احمد ١ : ١١ ، كنز العمال ١ : ٣٧٥ .

ولأنهم^١ على عدم الاكتفاء بها، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب ووقت الحاجة، ولأن الظاهر من جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أنهم ما كانوا يعتقدون فيه ذلك، بل ربما اعترضهم وهم ورَّيبٌ في بعض ما كلفهم به، كما يعلم ذلك من كتب السير الباحثة عن تلك الأحوال.

وربما أُجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله كان يستدرجهم بالمعرفة شيئاً فشيئاً؛ ليستأنسوا بالإسلام، ولو كلفوا بذلك دفعة واحدة لفرت نفوسهم عنه ومجته طابعهم ولم يقبلوه ابتداءً.

ويمكن اعتبار جميع ما ذكر؛ لأن الغرض المقصود من الإرسال لا يتم إلا به، فتنتفي الفائدة التي باعتبارها وجب الإرسال، وهو ظاهر بعض كتب العقائد المصدرة بأن من جهل ما ذكره فيها فليس مؤمناً، منع ذكرهم ذلك^٢، والأول غير بعيد من الصواب.

التاسع: هل يشترط في تحقق الإيمان الحاصل بالإقرار بالائمة الاثني عشر - مع ما تقدم من الشهادتين - التصديق بزيادة عن كونهم أئمة يهدون^٣ بالحق، ويجب الانقياد إليهم والاختذ عنهم وإن لم يعتقد كمالهم وعصمتهم وطهارتهم، كما ذكر في النبي صلى الله عليه وآله؟ فيه الوجهان، وأولى بالاكتفاء هنا.

وكذا الإشكال في وجوب معرفة عددهم وأسمائهم عن ظهر القلب، أو الاكتفاء بالتصديق والإذعان للعدد المخصوص وإن لم يحفظه كذلك، بل راجعه من كتاب ونحوه، ويمكن الاكتفاء بما يامن معه التغيير والتبديل بحيث يخرج عن التقليد البحث؛ لأصالة عدم التكليف بازيد من ذلك، والله أعلم.

العاشر: القدر الذي يجب التصديق به مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ما علم

١: في «د» بنهاهم، وفي هامش «ع» أشار الناسخ إلى كونها نسخة بدل.

٢: الباب الحادي عشر: ٥.

٣: في «د» الهدى.

٤: في «د» المحض.

مجيبه به تواتراً من أحوال المبدأ والمعاد كالتكليف بالعبادات، والسؤال في القبر وعذابه، والمعاد الجسماني، واحساب، والصراط، والميزان، والجنة والنار. ولا يجب العلم بكيفية ذلك وتفصيله، فإنه مما يخفى على الخواص، ولا قاطع بتعيينه.

وأما ما ورد عنه عليه السلام من طريق الأحاد فلا يجب التصديق به مطلقاً وإن كان طريقه صحيحاً؛ لأن خبر الواحد ظني قد اختلف في جواز العمل به في الأحكام الشرعية الظنية فكيف الاعتقادية العلمية، ولاستلزامه التكليف بما لا يطاق، وإن كان قد يجب العمل بمدلوله في بعض الموارد، لكن لا على سبيل المعرفة.

الحادي عشر: الدليل لغة: الدال^١، وهو الناصب للدليل، وقد يطلق على ما فيه

إرشاد.

وعند الفقهاء: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، ولا ينحصر الدليل على هذه المعارف فيما ذكره العلماء، بل لا يشترط ترتيب مقدماته على الوجه المعتبر في الإنتاج عند أهل الحدّ والبرهان، وإنما الواجب عيناً من ذلك إقامة ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها، ويسكن إليه القلب بحيث يمنع من تطرق الشبهة عن عقيدة المكلف، ويخرج به عن التقليد البحث^٢ والعمى الصرف، كدليل العجوز وغيرها.

وأما معرفة الدليل التفصيلي والاستعداد لدفع الشبهة وتحرير السؤال والجواب فهو واجب كفاية؛ لردّ شبهة الخصوم حراسةً للمذهب من تسلط الخصم عليه. والواجب من هذا النوع أن يكون في كل قطر من أقطار المسلمين واحد يذب عنهم بحيث لا يعسر الوصول إليه عادة عند الحاجة، وقد يجب ذلك أيضاً على المكلف لدفع شبهة تعرض له في نفسه.

وقد تقدّم في البحث الثامن ما يدل على الاكتفاء بهذا القدر من المعرفة.

الثاني عشر: نبّه المصنّف بقوله: (لا بالتقليد) على خلاف جماعة من المحققين منّا

١: الصحاح ٤: ١٦٩٨، ناه المروس ١٤: ٢٤٢، لسان العرب ١١: ٢٤٨، دال.

٢: في هامش ٥٥: المحض (خ ل).

ومن الجمهور، حيث اكتفوا به في الأصول^١، فاراد المصنف بذلك التصريح بخلاف مقالته بعد إيجابه للمعارف بالدليل؛ لزيادة البيان. ولأنه لا يلزم من إيجاب الدليل مطلقاً عدم إيجاب غيره؛ لجواز وجوب أحد الأمرين تخييراً، والواجب التخييري أحد أفراد الواجب بقول مطلق.

والمراد بالتقليد: الأخذ بقول الغير من غير دليل، مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه، كأنه يجعل ما يعتقد من قول الغير من حق أو باطل قلادة في عنق من قلده، ومن اشتقاقه يظهر اعتلاله وخطره.

(والعلم المتكفل) أي الضامن مجازاً (بذلك) الواجب من هذه المعارف بأدلتها هو (علم الكلام) وهو العلم الباحث عن الذات الإلهية وصفاتها وأفعالها، والنبوة، والإمامة، والمعاد، وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الشرائع والأحكام وتفاصيل الأحوال على قانون الإسلام، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يجب من العلوم التي لا تعلم ولا تعلم إلا بالكلام، فأطلق عليه هذا الاسم لذلك.

ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات، وإلزام الخصوم وحلّ الشبهات، وإيراد السؤالات والجوابات.

ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً، فيشتد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والردّ عليهم.

ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً وجدالاً، حتى قُتل بسببها خلق كثير، فضلاً عن العداوة فيها.

ولأن عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا وكذا.

ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم، كما يقال للكلام المتين: هذا هو الكلام.

ولأنه لبثائه على الأدلة القطعية أشد العلوم تأثيراً في القلب، فسمي بالكلام

١: انظر عدة الأصول: ٢٩٤، المسالك الجامعية في شرح الألفية المطبوعة بهامش الفوائد المثبة: ١١، المستصفى من علم الأصول: ٢: ٤٠١، الإحكام في أصول الأحكام: ٤: ٢٢٩، المحصول في علم الأصول: ٢: ٥٣٩.

المُشتق من الكَلَم وهو الجرح .

(ثم 'المكلف بها') أي بالصلاة اليومية أو بالصلاة الواجبة ، كما مرّ مثله في ضمير (واعلم أنها) وما بعده .

(الآن) وهو لغة : الزمان الحاضر^١ ، والمراد هنا زمان المصنّف وما مثله من زمان غيبة الإمام .

(من الرعية) أي رعية الإمام عليه السّلام ، والالف واللام عوض عن المضاف إليه . واحترز بـ (الرعية) عن الإمام عليه السّلام ، فلمّا أجلّ من أن يكون من أحد القسمين ؛ لأنّ طريق الاجتهاد في الاحكام الشرعية ظنيّ ، والتقليد اضعف منه ، فلا يكون الإمام مُجتهداً كالنبيّ صلى الله عليه وآله ، خلافاً لبعض الأصوليين من العامة حيث جوزوا على النبيّ صلى الله عليه وآله الاجتهاد^٢ ، وتحقيق المسألة في الأصول .

(صنفان) : أحدهما (مجتهد) اسم فاعل من الاجتهاد ، وهو لغة : فعل ما فيه مشقة ، مأخوذ من الجهد بالفتح ، وهو المشقة^٣ :

واصطلاحاً : است فراغ الوسع في تحصيل الظنّ بحكم شرعي . والمجتهد : هو العارف بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ، وذلك يتوقّف على معرفة الكتاب والسنة والإجماع ممّا يتعلّق بالاحكام الشرعية ، وكيفية الاستدلال بها ، وذلك يتوقّف على علم العربية والأصوليّ والمنطق ، والاعتماد على كتاب مُصحّح بجمع الأحاديث الشرعية ، واللغة ، وما تُسَخ من الآيات ، وحال الرواة ، وتفصيل ذلك كلّ في الأصول .

(و) هذا المُجتهد (فرضه الأخذ بالاستدلال) بالدلة التفصيلية المُستندة إلى الكتاب

١ : في «ش» ٤١ و «ش» ٩٢ : ثم إنّ .

٢ : الصحاح ٥ : ٢٠٧٦ ، القاموس المحيط ٤ : ٢٠٢٠ «أين» .

٣ : انظر الاحكام في أصول الاحكام ٤ : ١٧٢ ، المحصول في علم الأصول ٣ : ١٨٩ .

٤ : الصحاح ٢ : ٤٦٠ ، القاموس المحيط ١ : ٢٩٦ ، ناه العروس ٤ : ٤٠٧ «جهده» .

أو السنة أو الإجماع أو دلالة العقل، (على كل فعل من أفعالها)، واحترز بالأدلة التفصيلية عن المقلد، فإنه قد يستدل في المسائل، لكن ليس ذلك بالأدلة التفصيلية، بل بدليل إجمالي يعم جميع المسائل، كقوله: هذا الحكم أفتاني به المفتي، وكل ما أفتى به المفتي فهو حق، فهذا حق.

(و) الصنف الثاني (مقلد) اسم فاعل من التقليد، وقد مرّ بيانه. والمراد به هنا المستفتي، وهو مقابل المفتي، أعني المجتهد.

(و) هذا المقلد (يكفيه الأخذ عن المجتهد) المذكور سابقاً، ولا يجب عليه زيادة على ذلك مع وجوده، على وجه يجوز الأخذ عنه، بل ولا مشافهته، بل يجوز الأخذ عنه (ولو بواسطة أو وسائط) مع إمكان مشافهته على أصح القولين للأصوليين، وإنما ترك ذكر الواسطتين للتنبيه عليهما بجواز رجوعه إلى الوسائط من باب مفهوم الموافقة، أو لدخولهما في الجمع حقيقة على قول، أو مجازاً وتغليباً على آخر. ولو قال: بواسطة وإن تعددت، شمل الواسطتين فما زاد.

(مع عدالة الجميع)، وهم المجتهد والوسائط.

وتنقيح هذا المقام يتم بمباحث:

الأول: في عطف المصنّف هذا البحث على ما قبله بـ (ثم) الدالة على التراخي، إشارة لطيفة إلى عدم ارتباطه به، ومغايرته له مغايرة بعيدة والحال كذلك، فإن مرجع ما تقدّم إلى علم الكلام، ومرجع هذا البحث إلى أصول الفقه، فهي مقدّمات مختلفة المآخذ والمرجع يناسبها التنبيه على اختلافها، وفي تأخير هذه المقدّمة عن تلك إشارة إلى تقدّم الأولى في المرتبة على هذه، وهو كذلك، فإن المعرفة أوّل الواجبات المقصودة بالذات.

الثاني: احتراز المصنّف بـ (الآن) في جعل المكلفين صنفين عن زمان ظهور الإمام عليه السلام ونحوه، فإن الرعية فيه حينئذ ثلاثة أصناف لاصنفان:

من يمكنه الوصول إلى الإمام والأخذ عنه قبل فوات الغرض المطلوب من المستفتي عنه كوقت الصلاة، وهذا يجب عليه الرجوع إليه ولا يسمى مجتهداً ولا مقلداً؛ إذ ليس

معرفة الأحكام عن استنباط فيتفي الاجتهاد، ولا أخذه عن مستنبط حتى يكون مقلداً، وإنما أخذه عمن لا ينطق عن الهوى، وهو ماخوذ عن صاحب الوحي عليه السلام بغير واسطة أو بواسطة معصوم، أو ما في حكم ذلك، ولا يتغير حكمه بموته.

ومن لا يمكنه الوصول إليه على ذلك الوجه ففرضه الأخذ بالاجتهاد إن كان من أهله، والتقليد لأهله إن لم يكن، كما مر^١.

الثالث: في قوله في المجتهد: (وفرضه) وقوله في المقلد: (ويكفيه) إشارة لطيفة إلى الفرق بين المرتبتين، وأن الاجتهاد أشد مؤنة وأكثر مشقة من التقليد، فإن الاجتهاد ماخوذ من الجهد والمشقة كما مر^٢، فتناسب التعبير عنه بالفرض الواجب، وهو الأمر الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره مما هو أخف منه، بخلاف التقليد فإنه أمر سهل لا يتوقف على تحشّم كلفة، فلذا عبر فيه بقوله: (ويكفيه) الدال على التزك إلى أمر سهل دون الأول، وهو نوع من اللطف.

الرابع: يُستفاد من قوله: (على كل فعل من أفعالها) أن الاجتهاد لا يتجزأ، وإلا لكان هنا قسم ثالث، وهو الاستدلال على بعض أفعالها والتقليد في البعض الآخر. والأصح جواز التجزؤ فيثبت القسم الثالث، وقد كاد أن يكون النزاع في المسألة لفظياً، وتحقق المسألة في الأصول.

الخامس: في قوله أيضاً: (وفرضه ... إلى آخره) إشارة إلى أن المجتهد لا يسوغ له ترك الاجتهاد والرجوع إلى التقليد، كما هو القول الصحيح للأصوليين.

وبيان ذلك أن المراد بالمجتهد المتهي لمعرفة الأحكام ولو بالقوة القريبة من الفعل، كما مر^٣، فيشمل حكمه بوجوب الاستدلال من قد نظر في المسألة بالفعل ومن لم ينظر مع التهيئة له كذلك.

السادس: في تعليقه الاستدلال على أفعال الصلاة دون ذاتها إشارة إلى أن محل الاجتهاد هو الفروع الشرعية التي لم تعلم ضرورة من الدين، فلا يُسمى الاستدلال على

١: تقدّم في الصفحة: ٤٧ - ٤٨.

٢ و٣: تقدّم في الصفحة: ٤٧.

وجوب الصلاة اجتهاداً؛ لأنه معلوم ضرورة، وذلك مما يجب الاحتراز عنه في تعريف الفقيه والفقه. وهذا بخلاف تفاصيل أفعالها، فإن الاستدلال عليها واجب لا يجوز العدول عنه إلى التقليد وإن كان كثيراً منها قد أجمع المسلمون على وجوبه كالركوع وإن اختلفوا في كفيته وسأجب فيه إلا أنه ليس بضروري، فلا بد من الاستدلال على وجوبه ولو بالإجماع.

السابع: لما كان موضوع الرسالة أفعال الصلاة الواجبة كان المراد بالأفعال ذلك بقرينة المقام وإن كان اللفظ اعم من ذلك، وكذلك يجب على المجتهد الاستدلال على ندب الفعل المندوب إن أراد فعله ليقعه على وجهه وإن كان لو ترك فعله لم يجب عليه النظر فيه، فلو أوقعه بنية الندب من غير استدلال بطلت الصلاة؛ للنهي المقتضي للفساد، ولكن ذلك خارج عن القرض هنا.

الثامن: اللام في قوله: (ويكفيه الأخذ) يمكن كونه للعهد الذكري، وهو الأخذ في كل فعل من أفعالها المتقدم وإن كان ذلك ممتازاً بالاستدلال لكن الماتز قد خرج بقوله: (الأخذ عن المجتهد) وحينئذ فيجب على المقلد التقليد في كل فعل من أفعالها التي يجب على المجتهد الاستدلال عليها، ولولا محاولة إرادة ذلك كانت العبارة مجعلة، إذ ليس فيها حينئذ بيان القدر المأخوذ بالتقليد، ويجوز الاستعانة على كون الأخذ لجميع الأفعال بقرينة المقام وإن لم نجعل اللام عهدية على تكلف.

ومقتضى الاقتصاد بالوجوب على ذلك أن الإخلال بأخذ المنافيات ومسائل السهو والشك ليس مؤثراً في صحة الصلاة، بقرينة حكمه بعد ذلك ببطان صلاة من لم يأخذ الأفعال باحد الطريقتين، ويتجه ذلك في المنافيات إذا خلا المكلف عنها في الصلاة، ويمكن في الباقي ذلك.

وربما قيل بوجوب تعلم مسائل الشك الأصول التي تعم بها البلوى قبل الشروع في الصلاة وإن لم تحصل الحاجة إليها؛ لأن طروءها في أثناء الصلاة يمنع من تعلمها حينئذٍ لتحريم قطعها والاستمرار عليها من غير أن يعلم الحكم به، وفي تأثير تركه في

صحة الصلاة وجهان .

التاسع : اللام في قوله : (عن المجتهد) للعهد الذكري ، وهو المذكور قبله بيسير ، أي عن المجتهد المتقدم الآخذ بالاستدلال ، وفيه إشارة لطيفة إلى اشتراط حياة المجتهد الماخوذ عنه ، فإن ذلك هو المعروف من مذهب الإمامية ، لانعلم فيه مخالفاً منهم وإن كان الجمهور قد اختلفوا في ذلك^١ ، وتحقيق المسألة في الأصول .

ويؤيد إرادة ذلك أن جعل اللام للاستغراق هنا غير شديد ، إذ لا يسوغ تقليد كل مجتهد ، بل فيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . وحمل اللام على الجنس مع عدم تماميته أيضاً لأنكته فيه ، إذ التذكير يؤدي معناه هنا .

العاشر : في توحيد لفظ المجتهد بعد الإشارة إلى المعهود سابقاً إيماء إلى اعتبار اتخاذ الماخوذ عنه ، فمع تعدد المجتهدين الأحياء يتعين تقليد الأعلم ، ومع التساوي في العلم فالأورع ، ومع التساوي فيهما يتخير في تقليد من يشاء وإن كان الفرض بعيداً ، بل قبل بعدمه أصلاً ، وعلى تقدير وقوعه فإذا فُقد أحدهما في مسألة فقي جواز رجوعه إلى غيره في غيرها أو فيها في واقعة أخرى أقوال ، أصحها الجواز .

الحادي عشر : يُعلم الأعلم بالتسامع والقرائن ، لا بالبحث عن نفس العلم ، إذ ليس على العامي - وهو المستفتي - ذلك .

وقريب منه العلم بالمجتهد ، فلا يجب على المستفتي العلم باجتهد المفتي ، بل يجب عليه تقليد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد .

ويحصل هذا الظن برؤيته منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع من المسلمين على استفتائه ، والعمل بمقتضى قوله .

ويثبتان أيضاً بالممارسة المطلعة على الحال من العالم بطريق الاجتهاد ، ولا يشترط في الممارسة أن يكون مجتهداً ، بل يمكن ذلك في كثير من المقلدة ، فإن مناطه الظن . وبشهادة عدلين بالممارسة ، أو بحصول أحد الأسباب المفيدة له .

١ : انظر نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤ : ٥٧٧ ، المحصول في علم الأصول ٢ : ٥٢٦ .

وياذغان جماعة من العلماء العارفين بالطريق بحيث يحصل بذلك الشيعان إن لم يكن فيهم عدلان .

وتعلم العدالة بالمعاشرة المطلعة على الحال ، وبشهادة عدلين ، وبالشيعان .

والمراد بالعدالة : ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة .

والمراد بالتقوى : اجتناب الكبائر - وهي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب

والسنة - والإصرار على الصغائر ، وهي ما عداها من المعاصي .

وبالمروءة : اجتناب ما يسقط المحل من القلوب وإن كان مباحاً .

الثاني عشر : يستفاد من اشتراط عدالة الجميع أنه لا بد من العلم بمجموع الوسائط ،

والإسناد إلى مجتهد معين ، وثبوت عدالتهم شرعاً . فلا يكفي التعويل على حسن الظن

بمن أخذ عنه العدل ، وأنه لا يأخذ إلا عن عدل مع عدم الحكم بعدالة الواسطة بأحد

الوجوه السابقة ، واعتماد خلاف ذلك باطل بالإجماع ، خصوصاً في تقليد الموتى مع

تقادم عهدهم وبعد زمانهم ، فما يفعله كثير من أهل زماننا غير جائز ، بل هو غير

معروف في المذهب أصلاً ، وبيانه من وجوه :

الأول : اعتمادهم على تقليد الميت ، وقد بينا أن القائل به غير معروف في

أصحابنا ، بل الذين توجد كتبهم منهم الآن وتنقل فتواهم قد أكثروا في كتبهم الأصولية

والفروعية من إنكار ذلك ، ونادوا بأن الميت لا قول له ، وأسمعوا به من كان حياً ، فعلى

مدعي الجواز بيان القائل على وجه يجوز الاعتماد عليه ، فإننا قد تتبعنا ما أمكننا تتبعه

من كتب القوم فلم نظفر بقائل به من فقهاءنا المعتمدين ، بل وجدنا لأصحابنا قولين :

أحدهما : قول كثير من القدماء ، وفقهاء حلب كأبي الصلاح^١ ، وابن حمزة

بوجوب الاجتهاد عيناً ، وعدم جواز التقليد لأحد البتة ، وهو قول غريب عجيب ،

مستلزم للمحنة الكبرى والطامة العظمى .

وثانيهما : قول المتأخرين والمحققين من أصحابنا أنه واجب على الكفاية ، وأنه متى

١ : الكافي في الفقه : ١١٤ . وذهب إليه من فقهاء حلب ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٨٥ - ٨٦ .

قام به أحد وجب على من قصر عن مرتبة الاستدلال الرجوع، وإن أخل به الجميع اشتركوا جميعاً في الإخلال بالواجب^١، ويستثنى منه من عجز عن بلوغ تلك المرتبة يقيناً؛ لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق، وتفصيل ذلك يتوقف على بسط كلام لا يليق بهذا المقام.

وعلى القولين فالتفقه واجب في الجملة إجماعاً، فترك الاشتغال بالتفقه والإكباب على تقليد الموتى باطل بالإجماع، وما يتناقلونه بينهم من جواز تقليد الميت باطل مردود عليهم، ولا طريق لهم في إسناده إلى أحد من علمائنا الذين يعتمد عليهم، وإنما هو نقل مُرسَل لا يجوز التعويل على مثله. وعلى تقدير إسناده الصحيح لا يمكن المصير إليه إلا إذا أُسند إلى مجتهد حي يجد له موافقاً عليه من الأموات على وجه لا يستلزم خرق الإجماع، وأما إسناده إلى الميت فجواز العمل به يتوقف على جواز النقل عن الميت، فلو توقف جواز النقل عن الميت على هذا النقل لزم الدور.

الثاني: على تقدير التنزل، وجواز الأخذ عن الميت يكون مساوياً للمجتهد الحي أو أضعف حالاً منه، وقد تقدّم أن المجتهد الحي مع تعدده يتعين على المستفتي تقليد الأعلّم إلى آخر ما فصل، وذلك يقتضي وجوب العمل بقول أعلّم المجتهدين الأموات من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا هذا مع اتحاد قوله، وإلا تعين العمل على آخر أقواله وهو الذي مات عليه، والعلم بذلك كاد أن يلحق بالمحالات، فلو جوزنا العمل بقول أي ميت كان من المجتهدين لزم منه أن يكون الميت أعلى منزلة وأحسن حالاً من الحي، وهو خلاف الإجماع، بل يلزم على ذلك القول بوجوب الرجوع إلى الأعلّم من الأموات وإن كان الحي موجوداً إذا كان الميت أعلّم منه؛ لأن ذلك هو مقتضى إحقاقه بالحي، وذلك كله باطل بالإجماع.

الثالث: أنّ جواز الرجوع إلى الميت بالوسائل مشروط بعدالة الوسائط إجماعاً، وذلك يتوقف على سقوط السعي على التفقه عنهم وجواز القعود عنه والاتكال على

١: منهم انسب المرتضى في الذريعة ٢: ٧٩٦-٧٩٧، والمحقق الحلي في معارج الأصول: ١٩٧، والمائت الشهيد الأول في

أقوال الميت، وقد تقدّم الإجماع على خلافه، فترك الاشتغال بالتفقه عند عدم العلم بالقائم به المؤدي لفرض الكفاية موجب لإخلال أهل العصر بالواجب المخلّ بالعدالة، فينسد عنهم باب التقليد.

لا يقال: يمكن فرض ذلك في الشيخ الكبير العاجز يقيناً عن الوصول إلى تلك المرتبة ونحوه، وفي المشتغل بطلب العلم قبل وصوله، فإن الإخلال بالواجب متنفّ عنهما، فيمكن اتصافهما بالعدالة، ويتصور الرجوع إليهما في اخذ الأحكام عن الميت.

لأننا نقول: إن الحال وإن بلغ هذا الحد لا يسوّغ الفتوى ونقل الأحكام، بل غايته جواز عمله هو لنفسه بأقوال الموتى، فإن الإجماع واقع على أنه لا يجوز الفتوى والحكم للقاصر عن درجة الاجتهاد، مع أن جواز عمل المتصف بهذا الوصف لنفسه بقول الميت موضع نظر، بل قيل: إنه يجب عليه الأخذ بالاحتياط التام والوقوف على مواضع الإجماع ما أمكن، فالاستناد إلى مثل ذلك إحالة على غير الواقع.

قال المحقق الشارح في حاشية الشرائع: إن من هذا شأنه يأتي بالصلاة عند ضيق الوقت على حسب الممكن، كما يقال في من لا يحسن القراءة ولا الذكر: يقف عند ضيق الوقت بقدر زمان القراءة ثم يركع، وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف^١. انتهى.

ونحن قد أفردنا لهذه المسألة رسالة مفيدة^٢، فليقف عليها من أراد تحقيق الحال. ولما كان حكم المصنّف بوجوب تقديم المعارف المذكورة على الصلاة وأخذ أفعالها بإحد الوجهين أعم من كونه مع ذلك شرطاً في الصحة، بحيث يلزم من الإخلال به بطلان الصلاة، أو واجباً مطلقاً بحيث يستلزم تركه مجرد الإثم، نبه على الشرطية بقوله: (فمن لم يعتقد ما ذكرناه) من المعارف المتقدمة بالدليل، (ولم يأخذ كما وصفناه) له، وهو أخذ المجتهد بالدليل على كل فعل من أفعالها، أو بالتقليد فيها للمجتهد إن

١: حاشية الشرائع (مخطوط): ١٣٩.

٢: رسالة تقليد الميت المطبوعة ضمن المجموعة الأولى من رسالته.

لم يكن مجتهداً، (فلا صلاة له) أي فصلاته باطلة؛ لأن نفي الحقيقة هنا غير مراد، فيحمل على أقرب المجازات إليه، وهو عدم الصحة.

وأورد عليه النقض بصلاة المخالف إذا استبصر، فإنه لا يجب عليه قضاؤها، ولو كانت فاسدة لم يتم ذلك^١.

وأجاب المصنف بإمكان حمل النفي على المشترك بين نفي الكمال والصحة، وأقل أحوال استعمال المشترك في كلامه أنه مجاز^٢.

والحق أن السؤال ساقط من أصله؛ لما عرفت من أن صلاة المخالف فاسدة وإن استبصر، وأن عدم وجوب القضاء لا يدل على الصحة، فنفي الصحة هنا على ظاهره مراد من غير اشتراك.

(ثم الصلاة إما واجبة أو مندوبة، وبحسبنا هنا) أي في هذه الرسالة (في) الصلاة (الواجبة) لا غير، وقد تقدم منه الإعلام بذلك في قوله: (في فرض الصلاة)، لكن أعاده ليرتب عليه ما بعده من التقسيم.

(واصنافها) أي الصلاة الواجبة (سبعة: اليومية)، وهي الصلوات الخمس الواقعة في كل يوم وليلة، ولذلك ثبت إليه. (و) صلاة (الجمعة) بناءً على أنها فرض مستقل، لا ظهر مقصورة كما يظهر من بعض الأخبار^٣. (والعيذان) المعهودان، أعني الفطر والأضحى. (والآيات) الشاملة للكسوفين والزلزلة وغيرها. (و) صلاة (الأموات، و) صلاة (الطواف، والملتزم) من الصلاة (بالتنذر وشبهه) من العهد واليمين، وباقي الأسباب العارضة كالاستحجار والتحمل عن الأب، وهذا اصطلاح خاص؛ لشبه التنذر غير المعهود في كلامهم.

وجعل أصناف الواجبة سبعة أولى من جعلها تسعة كما صنع العلامة^٤

١: عبارة (ولو كانت فاسدة لم يتم ذلك) وردت في حاشية «ع» على أنها نسخة بدل، وكتب الناسخ فوقها عبارة: ليست هذه الحاشية في أكثر النسخ، والظاهر أن النسخة التي انتسخت هذه منها كانت هذه العبارة مضمومة عليها فيها.

٢: حكاه عنه المحقق الكرقي في شرح الالقيّة (رسائل المحقق الكرقي) ٣: ١٧٨.

٣: الكافي: ٣/٤١٩، الفقيه ١: ١٢١٧/٢٦٦، التهذيب ٣: ٧٧/٢١.

٤: قواعد الأحكام ١: ٢٤٥، نهاية الأحكام ١: ٣٠٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٩ المسألة ١.

وغيره^١ يجعل الكسوف والزلزلة والآيات ثلاثة أقسام، فإن الآيات تشتمل على الثلاثة، والكيفية متحدة، فجعلها قسمًا واحدًا أولى.

وكذلك جعل القضاء من الملتزم أولى من جعله من جملة اليومية، فإن ما استدرك منها في غير وقته ليس هو الأوّل وإنما هو فعل مثله كما سيأتي، وموجه تأخير الصلاة عن وقتها لعذر أو غيره، وإن كان نسياناً فيدخل في الملتزم.

وفي جعل الجنائز أحد الأصناف، إشارة إلى أن إطلاق الصلاة عليها بطريق الحقيقة. وفيه بحث ناشيء من قوله صَلَّى الله عليه وآله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^٢، وقوله صَلَّى الله عليه وآله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^٣، و«لا صلاة إلا بطهور»^٤، فجعلها حقيقة لغوية مجازاً شرعياً أولى من عكسه، كما اختاره جماعة من الأصحاب^٥.

(وما يتعلّق بها) أي بالصلاة الواجبة (قسمان: فرض) كالقراءة والركوع والسجود، (ونفل) كالقنوت وتكبير الركوع والسجود.

(والفرض هنا) في هذه الرسالة (حصر الفرض) دون النفل المتعلّق بالفرض، (وللنفل) المتعلّق بالفرض والمستقل بنفسه كالصلوات المندوبة (رسالة منفردة) عملها المصنّف قدّس سره، وهي الموسومة بـ«الرسالة النفلية».

١: كالمحقّق في المعتبر ٢: ١٠.

٢: نصب الراية لأحاديث الهداية ١: ٣٠٧، تفسير القرطبي ١٩: ٦٢، التمهيد ١٠: ٢١٢.

٣: سنن ابن ماجه ١: ٢٧٣/٨٣٧، سنن البيهقي ٢: ١٦٧.

٤: سنن ابن ماجه ١: ١٠٠/٢٧١، سنن الترمذي ١: ١/٣.

٥: كالمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٩.

[الفصل الأول]
[في المقدمات]

[الفصل الأول]

ولما فرغ من المقدمة أخذ في الفصول الموعود بها، فقال: (الفصل الأول). وكان حقه عطفه بالواو على قوله في أول الرسالة: (أما المقدمة)، كما هو حق التفصيل بعد الإجمال، وكذا الكلام في الفصل الثاني والثالث، لكن حذفه لفظاً - وإن استحقه المقام - قاعدة مطردة شائعة في الكلام، ذكره ابن هشام في المغني وخرج منه قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ بِوَمَنِّدٍ نَّاعِمَةٍ﴾^١ أي ووجوه، عطفاً على ﴿وَجُودٌ بِوَمَنِّدٍ خَاشِعَةٍ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^٣ فيمن فتح الهمزة، أي وأن الدين، عطفاً على ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^٤.

وحكي عن أبي زيد: أكلتُ خبزاً لحمائراً، على حذف الواو، ومثله كثير.^٥ وقد تقدّم أن الفصل لغة: هو الحاجز بين الشيئين^٦، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف. وكان حقه أن يوصل بـ (بين) فيقال: فصل بين كذا وكذا،

١: الفاشية: ٨.

٢: الفاشية: ٢.

٣: آل عمران: ١٩.

٤: آل عمران: ١٨.

٥: مغني اللبيب: ٢: ٦٣٥.

٦: القاموس المحيط: ٤: ٣٠، تاج العروس: ١٥: ٥٧٣، فصل: ٤. وتقدّم في الصفحة: ١٤.

إلا أن المصنّفين يضمّنونه معنى الباب فيصلونه بـ(في)، فيقولون: فصل في كذا كما يقولون باب، أو أنهم نقلوه عن ذلك المعنى وجعلوه علماً على البحث المخصوص مع مراعاة المناسبة في النقل.

(في المقدمات) والمراد بها هنا شروط الصلاة، (وهي ست) باعتبار ما جعله وحسن عنده، وليس الحصر استقرائياً؛ لأنّ ما ذكر في المقدمة من وجوب المعارف والاخذ بالوجه المذكور شرط أيضاً، ويمكن جعله استقرائياً بعد إخراج الفردين.

[المقدمة] (الأولى : الطهارة)

وبدأ بها ؛ لعموم اشتراط الصلاة بها ، وكثرة أحكامها .

وهي لغة : التزاهة^١ ، قال الله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ^٢ 》 . وقد تطلق على إزالة الخبث كقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكِ فَطَهِّرْ^٣ 》 وعلى رفع الحدث وإباحة الصلاة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا^٤ 》 ، وهذا المعنى هو المراد هنا كما نبّه عليه بقوله :

(وهي اسم لما يبيح الصلاة من الوضوء والغسل والتيمّم) ، فقوله : (اسم لما يبيح الصلاة) كالجنس يندرج فيه طهارة الثوب والبدن من الخبث وستر العورتين ، ويخرج عنه ما لا يبيح بوجه وإن كان بصورة الطهارة ، كوضوء الحائض فليس بطهارة ؛ كما دلّ عليه قول الصادق عليه السلام : «أما الطهر فلا ، ولكنها تنوضأ»^٥ ، وإدخاله في التقاسيم توسّع .

وقوله : (من الوضوء والغسل والتيمّم) كالفصل ، يخرج به ما عدا الانواع الثلاثة ،

١ : الصحاح ٧٢٧ : ٢ ، كتاب العين ١٩ : ٤ ، لسان العرب ٥٠٦ : ٤ «طهر» .

٢ : آل عمران : ٤٢ .

٣ : المدثر : ٤ .

٤ : المائدة : ٦ .

٥ : الكافي ٣ : ١٠٠ - ١٠١ / ١ .

وإنما اختار المبيح على الرافع ليشمل أقسام الطهارة، فإنّ منها ما يُبيح ولا يرفع، وكلّ رافع مبيح. وأراد بالإباحة: ما يعمّ الناقصة والتامة، فيدخل وضوء الحائض وغسلها؛ لأنّ كلّ واحد منهما طهارة مع أنّه جزء المبيح.

وإنما خصّ الصلاة بالإباحة دون غيرها من أفراد العبادة ودون العبادة المطلقة؛ لأنّ مطلق العبادة لا يتوقّف على الطهارة، وبعض أفرادها قد يكون كذلك، وقد يتوقّف عليها بوجه كالصوم المتوقّف على الكبرى، والطواف المتوقّف واجبه عليها خاصة، والمسّ مختلف في توقّفه. بخلاف الصلاة فإنّ واجبها ومندوبها مشروط بها إن لم تجعل الجنازة صلاة حقيقة كما يقتضيه البحث، وإلا فوجه التخصيص عموم البلوى بها وكونها الفرد الاكمل.

وإنما عرّف مطلق الطهارة ولم يقتصر على تعريف الواجبة كما صنع في الصلاة؛ لتأدي الصلاة الواجبة بالطهارة المندوبة على بعض الوجوه، فهي شرط للصلاة وإن كانت مندوبة على وجه.

وأشار بكونه اسماً لما يُبيح - بحيث يدخل فيه الثلاثة - إلى أنّ مقولية الطهارة على أنواعها الثلاثة بالتواطؤ أو التشكيك، لا بالاشتراك اللفظي ولا بالحقيقة والمجاز؛ لأنّه جعل الثلاثة مشتركة في معنى واحد وهو المبيح.

وفي التعريف إشارة إلى العلل الأربع: المادة، والصورة بالترتيب المذكور، والغاية: وهي إباحة الصلاة، والفاعل مدلول عليه التزاماً.

وبقي في التعريف أمور:

الأوّل: أنّه ينتقض عكساً بخروج الوضوء المجدّد منه، ووضوء النوم، وجماع المحتلم، وغيرها ممّا لا يبيح الصلاة ولا مدخل له فيها، مع أنّه من جملة أفراد الطهارة، واشتهارها في التقاسيم واضح.

الثاني: إن أريد بالإباحة التامة، خرج وضوء الحائض وغسلها كما مرّ. وإن أريد به ما يعمّ الناقصة، دخل فيه أبعاض الثلاثة، فإنّ لها مدخلاً في الإباحة.

الثالث: إن كان المعرّف الطهارة الشرعيّة، لم يقتصر إلى قيد الإباحة؛ لأنّها لا تكون

إلا كذلك، كما تقدّم من وقوع الاصطلاح عليه. وإن أريد الأعم، وهو اللغو، استعمال المجاز الشرعي.

الرابع: أن الأقسام الثلاثة أنواع الطهارة، فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع، وهو معيب؛ لتوقّف معرفة النوع على الجنس، فلو توقّف الجنس عليه دأر.

الخامس: إن أراد ما يُبيح الصلاة بالفعل، خرج منه الطهارة في غير وقت الصلاة بحيث لا يمكن فعلها في ذلك الوقت، وما لو تطهر لأجل الطواف مثلاً مع ضيق وقته بحيث لا يسوغ له الاشتغال بالصلاة لذلك.

وإن أراد ما هو الأعم منه ومن القوة، بمعنى أنه لو تجرّد عن الموانع وحصل الشرائط أباح، ارتكب المجاز بغير قرينة.

ويمكن الجواب عن الجميع بشيء واحد، وهو أن قوله: (وهي اسم) إشارة إلى أن التعريف لفظي. وهو تبديل لفظ بلفظ أجلى منه من غير اعتبار الاطراد والانعكاس. لاصناعي، فمهما وقع فيه من المحترّزات فهو تبرّع غير لازم.

وقد يتكلّف للجواب عن الأوّل على تقدير إرادة الصناعي بحمل الإباحة على ما يعمّ القوة القرينة، على معنى أنه لو أتى بقيّة الشروط المُعتبرة حصلت، فيندرج فيه الاغسال المسنونة والوضوء المجدّد وغيره. إلا أن ذلك خروج عما يجب اعتباره في التعريفات الصناعية من التحرّز عن المجاز والاشتراك المُخلّ بالفهم؛ لعدم القرينة الدالة على المراد.

وعن الثاني: باختيار إرادة الأعم، والأباض خارجة بالتخصيص بالثلاثة، فإنّ الأباض لا تدخل فيها وإن توقّف تحقّقها عليها.

وعن الثالث: بأنّ المراد الشرعيّة، وقيد الإباحة لإخراج بعض الاصطلاحات الشرعيّة على إطلاقها على الأعم من المبيح.

وعن الرابع: بأنّ معرفة النوع قد تكون ناقصة لا تتوقّف على معرفة الجنس، ومعرفة الجنس تُستفاد من معرفة النوع الناقصة، فلا دور.

وعن الخامس: بالتزام إباحة الصلاة بتلك الطهارة وإن لم يجز فعلها لمانع آخر، فإنّ

عدم جواز فعلها أعم من كونه لفقد شرطٍ مخصوص .
وهذه التكاليف مشتركة بين أكثر التعريفات ، سيما تعريف الطهارة .

[موجبات الوضوء]

(وموجبات الوضوء) في الجملة ، أعم من إيجابها الوضوء خاصة أو هو مع الغسل ، (أحد عشر) .

والمراد بالموجبات : الأسباب المستلزمة للطهارة وجوباً أو ندباً ، وسماها موجبات باعتبار وجودها عند تكليف المكلف بعبادة مشروطة بالطهارة .

وإنما عبّر بالموجبات دون الأسباب كما صنع غيره ؛ لمناسبة الرسالة ، فإنّ الموجب أخصّ من السبب مطلقاً ، إذ يصدق على الأحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ، ولا تصدق الموجبة ، بل تصدق السببية مع الصغر والجنون ، فإنّ المسبب قد يتخلّف عن السبب ؛ لفقد شرط أو وجود مانع ، فإذا حصل الشرط أو زال المانع عمل السبب عمله ، فيجب الوضوء والغسل عند البلوغ للسبب الحاصل قبله .

وقد يُطلق على هذه الأحداث اسم النواقض باعتبار تعقبها لطهارة سابقة ، وهي أخصّ من الأسباب أيضاً مطلقاً ؛ لاجتماعهما في حدث يعقب طهارة ، وتختلف الأسباب فيما عدا ذلك ، وبينها وبين الموجبات عموم من وجه ؛ لصدق الناقض بدون الموجب في حدث يعقب طهارة صحيحة مع خلوّ ذمة المكلف من مشروط بها ، ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلاة واجبة من غير سبق طهارة .

ولا يرد أنّ الوجوب حاصل من قبل ، حيث لم يكن متطهراً ، فتعليق الوجوب على الحدث الطارئ مُستلزم لتحصيل الحاصل ، أو اجتماع علّتين على معلول شخصي ؛

لأنَّ علل الشرع معرّفات ، وكلّ واحدٍ من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجباً ، وقد علّم من حدودها أنّ إطلاق اسم الموجب والناقض على جميع الأحداث بطريق المجاز من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ . وفي الموجب مجاز آخر ، فإنّ الموجب حقيقة هو الله تعالى ، والتعبير عنها بالاسباب أنسب .

والوضوء بضم الواو : اسم للفعل المخصوص ، مأخوذ من الوضأة ، بالمدّ : وهي النظافة والنظارة ، وهو اسم مصدر ؛ لأنّ قياس المصدر التوضؤ كالتعلّم والتكلّم ، وبالفتح : اسم للماء الذي يتوضّأ به .

إذا تقرر ذلك فأحد الموجبات الأحد عشر خروج (البول والغائط والريح من المعتاد) لخروجه ، وهو الموضع الطبيعي ، ووصفه بالاعتیاد توضیح لاتخصیص ، إذ لا يشترط في سببية الخارج منه الاعتیاد إجماعاً ، ولو خرج من غيره اعتبر في نقضه الاعتیاد مع عدم انسداد الطبيعي ، ويمكن استفاده ذلك أيضاً من العبارة بجعل الاعتیاد اعم من الموضع والمختص .

ويتحقق الاعتیاد بالخروج منه مرتين متواليتين ، فيوجب الوضوء في الثالثة ، ولو استفيد الاعتیاد من العرف بغير ذلك رُجع إليه ، ولا فرق بين ما فوق المعدة وتحتها .

ويستفاد من الحصر في الثلاثة عدم الوجوب بالخارج غيرها من حبّ ودود وغيرهما مع عدم مصاحبته لشيء من الثلاثة ، ومعها ينتقض لا باعتباره بل باعتبار ما خرج معه .

وإنما ينتقض الخارج مع انفصاله عن الباطن ، فلو خرجت المقعدة ملطخة بالغائط ثم عادت ولما ينفصل ، لم يجب الوضوء على اصح القولين .

(والنوم الغالب) غلبة مُعْطَلَة ، لا مُطْلَق الغلبة (على الحاسنتين) ، وهما السمع والبصر . وخصّهما من بين الحواس الخمس مع اشتراط زوال الجميع ؛ لأنّهما أقوى الحواس ، فغلبته عليهما يقتضي غلبته على باقي الحواس . ولو قال : المزيل للإحساس ، كان أشمل وأدلّ على المراد .

١ : والنكته : لم يرد في حقّ .

٢ : في «ش» ٢١ : الموضع المعتاد .

وتعتبر الغلبة على الحاستين (تحقيقاً) على تقدير سلامتهما من الآفة وعدم المانع،
(أو تقديرأ) على تقدير وجود المانع .

(والمزيل للعقل) وهو الجنون والإغماء، وفي حكمه السكر فإنه مغطٌ للعقل
لامزيل .

والفرق بين النوم والإغماء: أن النوم مغطٌ للعقل خاصة ومُعطلٌ للحواس،
والإغماء مُعطلٌ لهما، ويتعطيلهما الحواس فارق السكر، وتغطية السكر على العقل
خاصة فارق الجنون .

ومن هنا يُعلم أن قول المصنّف: (والمزيل للعقل) لا يخلو من تسامح، ولو أبدل
المزيل بالمغطي كان أولى؛ لدخول المزيل بطريق أولى وإن لم يتناوله كما زعم بعضهم
من أن الجميع إنما يُفيد التغطية خاصة .

وجعل هذه الأشياء موجبات أولى من جعلها أسباباً وإن كان جعل غيرها أسباباً
أولى؛ لأنها أمور عدمية، فإن النوم عبارة عن تعطّل الحواس الظاهرة بسبب استيلاء
الرطوبة الفاضلة على الدماغ، وظاهر أنه أمرٌ عديمي، وعدمية الثلاثة الباقية قد علّمت
من خواصها، والسبب وصف وجودي منضبط دلّ الدليل على كونه معرفاً لحكم
شرعي، فلا تكون هذه الأشياء أسباباً حقيقة، وهذه الخمسة موجبات للوضوء خاصة .

(والحيض، والاستحاضة) باقسامها الثلاثة (والنفاس) بكسر النون . والمراد أن
الموجب خروج هذه الدماء الثلاثة، إذ لا يعقل كونها أنفُسها هي الموجبة، كما مرّ في
خروج الفضلتين، خصوصاً عند من عبّر بالأسباب، إذ ليست نفسها أوصافاً .

(ومن ميت الأدمي) في حال كونه (نجساً) بأن يكون قد برد جسمه بالموت
ولمّا يغسل غسلأ صحيحاً حيث يفتقر إليه .

فيدخل فيه من لم يغسل بعد البرد، ومن غُسل فاسداً، ومن غسّنه كافر، والكافر
مطلقاً، والميمّم ولو عن بعض الغسلات، ومن قُعد الخليطان أو أحدهما لغسله، ومن
تقدّم غسله على موته؛ لاستحقاقه القتل، ثم مات أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له .
والضابط في ذلك وجوب التفسير لو أمكن قبل الدفن، أو كونه كافراً .

ويخرج منه مَنْ لم يرد بعد موته وإن وجب غسل العضو اللامس على أصح القولين، وَمَنْ كمل غسله الصحيح لا مَنْ كمل غسل عضو منه فمسّ ذلك العضو على الأقوى، وَمَنْ قُتل بالسبب الذي اغتُسل له، وَمَنْ غُسِّلَ مُحَرِّماً بغير الكافور، والشهيد، والمعصوم.

وفي حكم الميت القطعة ذات العظم، والحق المصنّف بها العظم المجرد^١. واحترز بـ (الآدمي) عن ميتة ماسواه من الحيوانات إذا كان له نفس، فلا يجب بمسّها غسل، بل يجب غسل العضو اللامس مع الرطوبة إجماعاً، وعدمها على قول. والمراد بميتة الآدمي: مَنْ كمل له مِنْ حين انعقاده إلى حين موته أربعة أشهر فصاعداً، فالسقط قبل ذلك لا يُسمّى ميتاً، ولا يوجب مسّه غسلًا.

(وتيقّن الحدث والشكّ في الوضوء) وإطلاق الموجب على ذلك مجاز، فإنّ الموجب هو الحدث السابق التيقّن، وهو أحد الأعداد، والشكّ في الطهارة اقتضى الرجوع إلى الأصل والاخذ بالاستصحاب.

(وتيقنهما) أي تيقّن الحدث والوضوء (والشكّ في اللاحق) منهما للآخر، فإنّه يجب عليه الوضوء؛ لاحتمال كون اللاحق الحدث. هذا مع عدم علمه بحاله قبلهما، أو علمه بها مع احتمال تجديد الطهارة.

أما لو علم بحاله قبلهما بالطهارة أو الحدث، ولم يحتمل التجديد، فإن استفاد من التعاقب والاتحاد حكماً، بنى عليه ولم يكن من الشكّ في شيء، فيلزمه حكم الحالة المتقدمة من طهارة أو حدث؛ لتيقّنه نقضها بالضد، ولحوق الضد الآخر وهو الفرد الموافق للحالة السابقة، وكذا القول مع تعدّد الطهارة والحدث مع القيدين. وإن لم يتحقّق التعاقب، ولا احتمل التجديد بأن جوّز وقوع الحدث عقيب الحدث، ولم يجوّز وقوع الوضوء عقيب الوضوء، بنى على الطهارة على التقديرين.

أما مع فرض علمه بكونه متطهراً قبلهما؛ فلاقتضائه توسط الحدث بين الطهارتين؛ لأنّ التقدير نفي احتمال التجديد، فيكون الآن متطهراً.

وأما مع فرض علمه بكونه محدثاً؛ فلتيقّنه الانتقال عن حكم الحدث إلى الطهارة الرافعة، وشكّه في نقض هذه الطهارة؛ لاحتمال وقوع الحدث المتيقّن عقيب الحدث السابق عليهما.

لا يقال: إنّ تيقّن الحدث مكافئ لتيقّن الطهارة فيتعارضان، ويرجع الأمر إلى تيقّنهما مع الشكّ في الحال، فتجب الطهارة كما اطلقه المصنّف.

لأننا نقول: إنّ التكافؤ هنا ممنوع؛ لأنّ الطهارة قد علّم تأثيرها في رفع الحدث؛ لما قلناه من عدم فرض التجديد. وأما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة؛ لاحتمال أن يقع بعد الحدث كما قلناه، إذ الفرض عدم اشتراط التعاقب، فلا يزول المعلوم بالاحتمال، بل يرجع إلى يقين الطهارة مع الشكّ في الحدث.

وبما فصّلناه يُعلم أنّ إطلاق الحكم بوجوب الطهارة في هذه المسألة - كما ذكره المصنّف وأكثر الأصحاب - غير جيّد. وكذا الحكم باستصحاب حاله المعلوم قبلهما، كما اختاره العلامة^١. وكذا الحكم باخذه بضدّ ما علمه من حاله، كما مال إليه المحقّق في الاعتبار^٢. ومع ذلك كلّهُ فمختار المصنّف رحمه الله هو الأقوى، وقد افردنا لتحقيق المسألة محلاً آخر^٣.

(وتنقضه الجنابة) يفتح الجيم، أي تنقض الوضوء لو كان المُجَنَّب على وضوء (وإن لم توجه) لأنّ غسلها كافٍ عنه إجماعاً، بخلاف غيرها من موجبات أغسال الأحياء. وأشار بذلك إلى أنّها ليست معدودة من الموجبات الأحد عشر وإن أمكن عدّها في النواقض عند مَنْ عبّر بها، فبين النواقض والموجبات حيثيذّ عموم من وجه؛ لصدق

١: كابين بابويه في المقنع، ٧، وابن إدريس في السرائر ١: ١٠٤، والمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٣١.

٢: مختلف الشيعة ١: ١٤٢، انصالة ٩٤، قواعد الأحكام ١: ٢٠٥، ذكررة الفقهاء ١: ٢١١، المسألة ٦٦، نهاية الإحكام

٦٠: ١.

٣: الاعتبار ١: ١٧١.

٤: هي رسالة التيقّن بالطهارة والحدث والشكّ في المتأخّر منهما، المطبوعة ضمن المجموعة الأولى من رسالته.

الناقض بدون الموجب في الجنابة إذا نقضت الوضوء ولم توجهه في مطلق الحدث المتعقب لطهارة صحيحة مع خلوّ ذمة المكلف من مشروط بها، ولصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الموجب للوضوء الحاصل عقيب التكليف في صلاة واجبة من غير سبق طهارة، ويصدقان معاً في الحدث المتعقب للطهارة شرعية مع اشتغال ذمة المكلف بمشروط بها.

ولما فرغ من موجبات الوضوء الأحد عشر شرع في بيان موجبات الغسل، وهي ستة كما بيّنه بقوله :

(ويجب بها) أي بالجنابة بنوعيتها، وهي لغة : البعد^١، وشرعاً : الحدث الحاصل من نزول النبي مطلقاً، أو غيبوبة الحشفة أو ما في حكمها في قبل أو دبر .

(الغسل، وبالدعاء الثلاثة) المعهودة بالذكر سابقاً، وهي الحيض والاستحاضة والنفاس (إلا قليل الاستحاضة) وهو القدر الذي لا يغمس القطنه، فإنه يوجب الوضوء خاصة، كما دلّ عليه إطلاق الاستحاضة في موجبات الوضوء، ولا يحتاج إلى استثناء الاستحاضة المتوسطة وهي التي تغمس القطنه ولا تسيل عنها بالنسبة إلى ما عدا الصبح ؛ لأنّ هذا القسم موجب للغسل في الجملة وإن كان غير موجب له على بعض الوجوه، إذ لو أريد الاحتراز عن ذلك وجب استثناء الكثيرة أيضاً بالنسبة إلى العصر والعشاء، فإنّها توجب الوضوء خاصة .

(و) يجب الغسل (بالمس) المذكور سابقاً، وهو مس ميت آدمي نجساً على ما فصل .

(والموت) المعهود ذهنياً، وهو موت آدمي المسلم ومن بحكمه، من غير الفرق الأربع وهي : النواصب، والخوارج، والغلاة، والمجسمّة . فلا يصح تغسيل أحدها فضلاً عن الوجوب، ويمكن كون اللام للمعهد الذكري المدلول عليه بـ (ميت آدمي نجساً) ويستثنى منه الفرق المذكورة، والأول أجود .

١ : في حق « ود » : ٨٥٥ : ٦٦٥ .

٢ : الصحاح : ١٠٣ : ١ ، النهاية : ٣٠٢ : ١ ، تاج العروس : ٣٧٩ : ١ « جنب » .

(ويجب التيمّم بموجباتهما) أي موجبات الوضوء والغسل (هند تعذرهما)^١ فموجباته سبعة عشر، هذا كلّ في الموجبات بأصل الشرع.

(وقد تجب الثلاثة) أي الوضوء والغسل والتيمّم، بسبب عارض من قبل المكلف، وذلك (بنذر أو عهد أو يمين) إما بأن ينذر كلّ واحد منها بلفظ على حدة، أو بلفظ يشملها كنذر الطهارة ملاحظاً إطلاقها على أنواعها الثلاثة.

أما لو نذر الطهارة مطلقاً، ففي تخيّره بين الثلاثة، أو حمّله على المائية خاصة، أو الترابية، أو جه، منشؤها الشكّ في أنّ مقوليّة الطهارة على الأفراد الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك، أو التواطؤ، أو الحقيقة والمجاز بمعنى أنّه حقيقة في المائية مجاز في الترابية، أو التشكيك؟

فعلى الأوّل والثاني، وعلى الثالث الثاني، وعلى الأخير يُحتمل الأخير وهو انصرافه إلى فردّه الأضعف وهو التيمّم؛ لأصالة البراءة من الزائد، وإلى الأقوى؛ لأنّه المتيقّن. والأصح أنّه كالأوّلين، لكن إنّما يُجزئ التيمّم فيهما مع تعذر الآخرين.

ويضعف الثالث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد طهور المسلم»^٢، و«جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^٣، وغيرهما من الأحاديث الدالة على إطلاق الطهارة على التيمّم. وكلّ من أدخل التيمّم في تعريف الطهارة جعله منها حقيقة، والأولى باشتراك الثلاثة في معنى مشترك بينها، وهو صلاحية الإباحة للصلاة ولو بالقوة القريبة كما مرّ، وهو ينفي الاشتراك اللفظي.

نعم، يقع الشكّ بين الآخرين؛ لاشتراكهما في هذا المعنى. والظاهر أنّ مقولتيها على الثلاثة بالتشكيك، وعلى فردي المائية بالتواطؤ.

ويشترط في انعقاد نذر كلّ واحد منها رجحانه قبل النذر بأن يكون واجباً أو مندوباً، فالوضوء ينعقد نذره دائماً؛ لاستحباب فعله أو وجوبه كذلك.

١: في هامش ٤٤: بأن يكون الماء مفقوداً بخطئه.

٢: سنن الدار قطني ١: ١٨٧/٤، مجمع الزوائد ١: ٢٦١، كنز العمال ٩: ٤٠١/٢٦٦٩٠.

٣: صحيح مسلم ١: ٣٧١/٥٢٢، عوالي اللآلي ٢: ١٣/٢٦.

ثم إن أطلق كان وقته طول العمر ، ويتضح عند ظن الوفاة . وإن قيده بوقت واتفق فيه محدثاً فظاهر ، وإلا وجب التجديد ، ولو لم يشرع التجديد لم يجب الوضوء ولا الحدث ؛ لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط .

وأما الغسل فإن أطلقه أو قيده بأحد أسبابه الراجعة انعقد ، وإلا فلا ، فيوقعه مع الإطلاق على وجه راجح ، وفي أجزاء الواجب نظر .

وأما التيمم فلما كانت مشروعيته مشروطة بعدم الماء أو عدم التمكن من استعماله ، اشترط ذلك في انعقاد نذره ، فيتوقع مع الإطلاق ، ويبطل مع التعيين حيث لا يتعذر استعمال المائية في الزمان المعين ، ولا يجب عليه تحصيل سببه بالحدث ، كما مر .

ويشترط في صحة نذره إطلاقه ، أو تقييده بأحد أسبابه الراجعة ، ففي بدل الوضوء يشترط كون الوضوء رافعاً ، وفي الغسل يختص بالواجب وغسل الإحرام ، والعهد واليمين في ذلك كالنذر .

وإنما أتى به (قد) التقليلية في مثل هذا التركيب ؛ لقلة وقوع هذه الأسباب بالإضافة إلى الأسباب الأصلية ، فإن أكثرها جلية لا ينفك المكلف عنها غالباً ، ولا يختص المعارض بالنذر وأخويه بل بها .

(أو تحمّل من الغير) ، كالمصلّي عن الأب ما يجب عليه تحمّله ، فإنه يجب عليه الطهارة له ، وكذا المستاجر على عبادة تتوقّف على الطهارة ، أو استؤجر على الطهارة نفسها ، كما لو نذر لها ناذر ومات بعد انعقاد نذره وقبل فعلها ، فإنه يجب فعلها عنه كالصلاة وغيرها .

وفي هذا المقام بحث ، وهو أنّ المصنّف رحمه الله جعل ما وجب من الطهارة بالنذر وما بعده قسماً لما وجب منها بسبب الأحداث المذكورة ، وهو يقتضي أنّ موجب ما وجب بالنذر وشبهه ليس هو الحدث المذكور ، وإلا كانت القسمة متداخلة ، وإنّما الموجب النذر أو ما بعده .

وهذا أسلوب خاص مغاير لما ذكره الأصحاب في تقاسيم الطهارة حيث جعلوا الواجب منها ما كانت غايته واجبة ، كالصلاة والطواف الواجبين ، ومسّ خط المصحف

إن وجب، ثم قالوا: وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه، بمعنى أن الطهارة قد تجب لا لأجل الصلاة ونحوها بل لأجل النذر وإن لم يكن مخاطباً بعبادة مشروطة به.

وعلى اصطلاح المصنف هنا يُفسّر الوضوء الواجب بالنذر وشبهه بما لا يستند وجوبه إلى الاحداث المذكورة، بل يجب مع عدم حصولها، كالمجذد. والفعل الواجب بالنذر ايضاً بما لا تكون أحد الموجبات الخمسة حاصلة عنده، فتختص بالأغسال المسنونة. والتيمم بما لا يكون بدلاً من أحدهما، بحيث يكون واجباً بسبب الحدث الموجب، وإنما يتفق ذلك في غسل مسنون يُشرع التيمم بدلاً عنه، كفصل الإحرام.

ويُفسّر الواجب منها بسبب التحمّل بما لو نذر الأب طهارة ومات قبل فعلها، أو نذرهما ناذر كذلك فاستؤجر المتحمّل على فعلها، فإنّها تجب عليه وإن لم يكن أحد الموجبات واقعاً منه.

أما المتحمّل للصلاة عن الأب والمستاجر عليها أو على مشروط بالطهارة، فلا يتم الحكم بكونها عديلة لما وجب منها بسبب الموجبات، أعني الاحداث المذكورة، فإنّ الطهارة لا تجب على متحمّل الصلاة وشبهها إلا مع اتصافه بأحد الاحداث الموجبة لها، إذ الاستئجار على الصلاة يقتضي إيقاعها على طهارة وإن لم يكن لأجلها، فلا يتم حينئذ التفسير الذي قدّمناه، جرياً على ما فهمه الشراح.

وعلى ما ذكره في غير هذه الرسالة يفسّر الواجب من الطهارة بالنذر بما نذر منها في غير وقت عبادة واجبة مشروطة بالطهارة وإن كان محدثاً.

ويمكن ردّ العبارتين إلى أمر واحد؛ بناءً على ما تقدّم من أن الأسباب المذكورة إنّما تكون موجبة للطهارة إذا حصلت في وقت عبادة مشروطة بها كالصلاة، وما وقع منها قبل الوقت مثلاً لا يُسمّى موجباً.

وحينئذ فيختص كلام المصنف في الطهارة الواجبة بما كان سببها واقعاً في وقت الصلاة؛ ليتحقّق كونه موجباً، ويوافق غرض الرسالة من قصرها على الواجب. وأمّا

ما وقع من السبب قبل الوقت، فلمّا لم يكن موجباً أمكن فرض نذر الطهارة عنده، والحكم بوجوبها بالسبب العارض.

وحينئذٍ فلا فرق بين الاصطلاحين، لكن لا يخفى ما في الوقوف على معنى الموجب في هذه الأسباب وتخصيص الأعداد المذكورة به من الإخلال، فإنّه يوجب خلوّ الرسالة من حكم ما وقع منها في غير وقت الصلاة، وهو مستهجن.

ولو قيل: إنّه يُريد بالموجبات الأسباب المذكورة حيث وقعت، وسماها موجبات باعتبار وقوعها في وقت العبادة الواجبة المشروطة بها، زال الإخلال وعاد الإشكال وتغاير الاصطلاح، والأمر في ذلك سهل إن شاء الله تعالى.

(والغاية) وهي العلة التي يوجد الشيء لأجلها (في الثلاثة): وهي الوضوء والغسل والتيمم، هي:

(الصلاة) واجبة كانت أو مندوبة.

(والطواف) كذلك.

(ومسّ خطّ المصحف) واجباً كان المسّ، كما لو توقّف إصلاح غلظه عليه، أو بنذر وشبهه. أم لا، بمعنى توقّف إباحة المسّ على الطهارة، فإن أرادته تطهّر، فهو غاية لها وإن لم يجب.

وهذا أسلوب خاصّ جيّد غير ما ذكره الأصحاب من أنّ الثلاثة تجب لكذا وتُسحب لكذا، ولكن فيه خروج عن مصطلح الرسالة من قصرها على واجبات الصلاة. ومما يتّبعه على إرادة الأعم من الواجب - زيادة على ما تقرّر من المعنى المطابق - ذكر مسّ خطّ المصحف، ودخول المسجدين، واللبث في غيرهما، وغير ذلك ممّا لا تعلق له بواجبات الصلاة.

واعلم أنّ غاية الصلاة والطواف ليست متفقة عند المصنّف رحمه الله وأكثر الأصحاب، فإنّ الطهارة شرط في صحة مندوب الصلاة إجماعاً، وفي كمال الطواف المندوب عند الأكثر، وعبرة الرسالة لا تنافي ذلك، فإنّهما غاية للثلاثة في الجملة.

ثم غاية الطهارة قد تكون مشتركة بين الثلاثة ، وقد تختص بأحدها ، أو باثنين منها .
وحيث ذكر الغاية المشتركة شرع في ذكر المختصة ، فقال :

(ويختص الاخيران) ، وهما الغسل والتيمم (بغاية دخول المجنب وشبهه) ، وهو الحائض والنفساء مع انقطاع دمهما دون غيرهم من ذوي الاحداث الكبرى .

(المسجدين) وهما : المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سواء حصل معه لبث ام لا . ومن ثم أطلق الدخول الشامل للبث وغيره ؛ لأن البث داخل في الدخول بطريق أولى ، كما ذكره الشارح المحقق^١ .

(واللبث فيما عدهما) من المساجد ، دون مجرد الدخول الذي ليس معه لبث ، كما لو كان للمسجد بابان ، فمر من أحدهما إلى الآخر ، فإنه لا يتوقف عليهما .

والاولى إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في ذلك ؛ لاشتغالها على فائدة المسجدية ، وزيادة الشرف بالنسبة إليه . ووجه العدم خروجها عن حقيقة المساجد ، ومباينتها لها في بعض الاحكام قطعاً .

(وقراءة العزيمة) والمراد بها الجنس ؛ ليشمل العزائم الأربع ، وهي سور السجدة الواجبة . وأبعضها بحكمها ، حتى البسطة إذا قصدتها لأحدها وإن كانت الأبعاض ليست داخلية في مفهوم العزيمة . ولو قال : وقراءة شيء من العزائم ، كان اشمل .

وتسميتها عزيمة باعتبار إيجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبها منها ، كما هو أحد معنيها ، لا بالمعنى المقابل للرخصة ، وهو ما جاز فعله مع عدم قيام المانع منه . وإطلاق العزيمة عليها بذلك المعنى من بين الواجبات بنوع من المجاز ، ورعاية لحق هذا الواجب .

(ويختص الغسل بالصوم) ، واجباً كان أو مندوباً (للمجنب) وهو من صادف حدث جنبته^٢ جزء من الليل يسع الغسل ، لا من صادف سبب جنبته الليل ، كما ذكره الشارح^٣ ، فإن من اجنب نهاراً ولم يغتسل حتى ضاق الليل إلا عن غسله كان الصوم

١ : شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٨٦ .

٢ : في فقه : صادفت جنبته .

٣ : شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ١٨٧ .

غاية لغسله، وإطلاق السبب - الذي هو نزول الماء أو غيبوبة الحشفة - على الحدث - الذي هو المانع من الدخول في العبادة المخصوصة - مجاز من باب إطلاق اسم السبب على المسبب .

واعلم أنّ الصوم لا يكون غاية لغسل الجنابة، إلا مع تضييق الليل بحيث لا يبقى منه إلا قدر فعله علماً أو ظناً، فلو أوقعه المكلف قبل ذلك لم يكن الصوم غاية؛ لعدم المخاطبة به حينئذٍ، فإنّ ضيق الوقت إلا عن قدر الغسل في حكم دخول وقت الصلاة الموجب للغسل، فقبله لا تكون الصلاة المؤقتة غاية له .

ولا فرق في ذلك بين أن تقول: إنّ غسل الجنابة واجب لغيره كما هو الأصح، أو لنفسه . فلو أراد تقديمه على الوقت المذكور، ولم يكن مخاطباً بعبادة واجبة مشروطة به، نوى النذب . ولو قلنا بوجوبه لنفسه نوى الوجوب وارتفع حدته على التقديرين، كما يرفع الوضوء الحدث المتقدم على الوقت، عدا ما استثني منه .

(و) في حكم الجنب (ذات الدم) وهي الخائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل، والمستحاضة غير القليلة الدم . وإنّما أطلق القول فيها، بحيث يشمل المستحاضة القليلة الدم؛ اتكالا على ما فصله قبل .

والقول بأنّ المراد بذات الدم المستحاضة دون أخذتها - بناءً على أنّ الغسل إنّما يجب عليهما بعد انقطاع دمهما، وحينئذٍ لا يصدق عليهما كونهما كذلك؛ لزوال المعنى المشتقّ منه - حقيقّ بالإعراض عنه، فإنّ الإجماع واقع منّا على عدم اشتراط بقاء المعنى المشتقّ منه في صدق الاشتقاق حقيقة، كما لا خلاف في وجوب الغسل عليهما للصوم، فلا وجه للإخلال بذكره .

(والأولى التيمّم) للصوم (مع تعذّر الغسل) على الجنب وذات الدم؛ لعموم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^١ وللإجماع على كون حدث الجنابة مانعاً من الصوم، فيتحقّق المانع إلى أن يحصل التزليل وهو الغسل، أو ما يقوم مقامه في الإباحة وهو

١ : قاله ابن أبي جمهور الاحمائي في المسالك الجامعة في شرح الالفة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ٣٥ - ٣٦ .

التيمم، عملاً بالاستصحاب، فبعد التيمم يتحقق الإذن إجماعاً وقبله مشكوك فيه، فيتحقق فيه المنع؛ لتحقق المانع الشك في الإباحة بدونه.

وليكن قبل الفجر كالغسل، والظاهر وجوب البقاء عليه إلى أن يطلع الفجر؛ لأن النوم ناقض للتيمم كتنقض الجنابة الغسل، فكما لا يجوز تعمّد الجنابة باقياً عليها إلى طلوع الفجر، كذا لا يجوز نقض التيمم والعود إلى حكم الجنابة قبله، إلا أن يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانياً، فإنه يجوز حيث لا النوم، كما يجوز له من دون أن يتيمم. ولانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر والبقاء عليه؛ لأن الحدث بعده يُعيد حكم الجنابة كما كان. نعم لو غلب عليه النوم على وجه لا يمكن دفعه فلا حرج، ثم إن انتبه قبل الفجر جددّه، وإلا فلا.

ووجه عدم وجوب البقاء عليه أن انتقاضه بالنوم لا يحصل إلا بعد تحققه، وحينئذ لا حرج؛ لاستحالة تكليف الغافل، ولأن نقض التيمم لو كان كتنقض الغسل بالجنابة لزم وجوب الاستمرار عليه طول النهار، إذ لا يجوز تعمّد الجنابة نهاراً.

ويضعف بأن النهي يتوجه إلى توجيه النفس إلى النوم وتهيئة أسبابه ومقدماته، كما يحرم فعل مقدمات الجنابة المسببة عنها وإن كان قبل حصولها لا يتحقق، وعند حصولها في الآن المقارن لها لا تكليف؛ للعجز عن دفعها، ونقضه نهاراً خارج بالإجماع، فيبقى الباقي، ولولا الإجماع لكانت المعارضة في محلها.

وفهم من قوله: (والأولى) عدم تعيين التيمم، بل هو احتياط، ويدل على إرادة الاحتياط أيضاً جعله الصوم غاية مختصة بالغسل، فليس فيه رجوع عن قريب كما ادّعاه الشارح^١.

ووجه عدم الوجوب أصالة عدمه، إذ لا دليل عليه ظاهراً، فإن الآية في سياق الصلاة، ولانزعاع في وجوب التيمم بدلاً عن الغسل لها، وقد تقدّم ما يصلح وجهاً للوجوب، وقد قرّبه المصنّف في البيان^٢.

١: شرح الالهيّة (رسائل المفتي الكرّمي) ٣: ١٨٨.

٢: البيان: ٣٦.

(ويختص التيمّم بخروج الجنب والحائض من المسجدين) المعهودين إذا احتلم فيهما أو حاضت المرأة، كما هو مورد النص^١، أو أجنب فيهما أو خارجهما ثم دخل عمدًا أو نسيانًا وإن أثم في الأوّلين.

وإنما عدل عن مورد النص؛ لعدم الفرق في تحريم قطع جزء منهما بغير غسل أو تيمّم بدلاً عنه بين كون الجنابة عن احتلام أو غيره، وذكر الاحتلام في الخبر تبعاً للواقعة، ويستفاد الباقي من دليل خارجي، وربما استفيد منه أيضاً بناءً على عدم تعقل خصوصية الاحتلام، والأوّل أجود.

وربما قصره بعض الأصحاب على المحتلم^٢، اقتصاراً على مورد النص الخاص^٣، وهو ضعيف. وإلحاق المصنّف الحائض إذ أصابها الحيض به للنص، وهو تعبد محض، إذ لا يتصور فيها الطهارة.

ونفى المحقّق رحمه الله الوجوب عن الحائض وحكم بالاستحباب، بناءً على أنّه لا سبيل لها إلى الطهارة^٤. ورده المصنّف بأنّه اجتهد في مقابلة النص، وعارضه باعترافه بالاستحباب^٥.

ويشكل بأنّ المحقّق طعن في الرواية بالقطع، فلاحجة فيها، ويرجع إلى الاجتهاد، ودليل الاستحباب يتجوّز فيه بخلاف الوجوب.

والظاهر أنّ النفساء كالحائض هنا دون المستحاضة، بل إما أن تكون كالجنب؛ لقبولها الطهارة، أو يجوز لها الخروج من غير تيمّم؛ بناءً على أنّ حدث الاستحاضة لا يمنع من دخول المساجد مع أمن التلوّث.

وإطلاق الحكم بوجوب التيمّم للخروج من المسجدين من غير تقييد بإمكان الغسل وعدمه، مُستند إلى إطلاق النصّ بالأمر به، وقد اقتصر عليه جماعة من

١: الكافي ٣/٧٣: ١٤.

٢: كالمحقّق الحلّي في الاعتبار ١: ١٨٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٧٨.

٣: التهذيب ١: ١٠٧/١٢٨٠.

٤: الاعتبار ١: ٢٢٣.

٥: الذكري: ٢٥.

الاصحاب مطلقاً.

والحقُّ تقييده بعدم إمكان الغسل داخل المسجدين ، بحيث لا يستلزم قطع جزء منه بغير طهارة . وعدم استلزامه تلويث المسجد بالنجاسة ، كما لو كان الماء كثيراً . وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم ، جمعاً بين ما أطلق في هذا الخبر ، وما قيد في النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ، بل الإجماع على عدم صحة التيمم للقادر على المائية ، والخبر مبني على الغالب من عدم إمكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط ، بل لا يكاد يتفق بغيرها أيضاً ، إلا على احتمال لا يكاد يتصور في نظر العالم بحالهما ، وذلك كافٍ في الإطلاق والإنكال في الفرد النادر على ما علم من الكتاب والسنة .

وأما خص الحكم بالمسجدين ؛ لأن الاجتناب في غيرهما غير مشروط بالطهارة ، فيبادر إلى الخروج عند العلم بالحدث ، واستقرب المصنّف في الذكرى الاستحباب ؛ للقرب إلى الطهارة ، وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين^١ .

وليُنو في التيمم للخروج من المسجدين استباحة ، ولأرب في حصولها به ، لكن هل يبيح غيره من الغايات المشروطة بالغسل كالصلاة؟ قيل : لا^٢ ؛ لحكمهم بوجوب الخروج عقيب غير فصل متحرراً أقرب الطرق ، فلو أباح غير الخروج لأباح المكث ، ولوجوبه على الحائض التي لا يتصور فيها الإباحة ، وخصوصاً على القول بتعيينه مع القدرة على الغسل جامعاً للشرائط المتقدمة ، فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية ، وعلى ما اخترناه قد يتصور فيه الإباحة على وجه .

وتحقيق المقام أن نقول : لا يخلو إما أن يكون الغسل مُمكناً في المسجد بالشرائط الثلاثة ، أم لا .

وعلى التقديرين فلما إن يمكن الاغتسال خارج المسجد ، بأن لا يكون المجنب متضرراً بالغسل ، ولا فاقداً للماء على وجه تسقط عنه المخاطبة به لو خرج ، أم لا .

١ : كابين ادريس في السرائر ١ : ١١٧ ، والمحقق الحلي في المختصر النافع : ٣٢ ، والعلامة في إرشاد الأدهان ١ : ٢٢١ .

٢ : الذكرى : ٢٥ .

٣ : قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٧٨ - ٧٩ .

فإن كان الغسل داخله ممكناً، وقلنا بتقديم التيمم عليه، تعين القول بعدم إباحته للصلاة خارج المسجد؛ للإجماع على عدم إباحة الصلاة بالتيمم مع إمكان الغسل. وإن قلنا بتقديم الغسل، ولكن لم يمكن تحصيله في المسجد، وأمكن خارجه، لم يتصور إباحته أيضاً؛ لوجوب المبادرة بالخروج من المسجد، إذ لا يجوز اللبث فيه للمقادر على الغسل. وإنما وجب التيمم للخروج؛ لعدم إمكان الغسل حينئذٍ، وتحريم قطع جزء منه إلا بالغسل أو بدله، فتمتنع الصلاة في المسجد لذلك، وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم.

وإن كان الغسل غير مقدور خارج المسجد، فالوجه كون هذا التيمم مباحاً للصلاة وغيرها مما إباحته مشروطة بالتيمم؛ لوجود مقتضي للإباحة، وفقد المانع. أما الأول فهو التيمم الواقع في محله وهو تعدر الغسل، وقد أجمع الأصحاب على أن التيمم الواقع كذلك يبيح ما يبيحه الطهارة المائية، والمخالف في بعض الأفراد شاذٌ معلوم النسب^١.

وأما الثاني؛ فلأن المانع من إباحة التيمم كان قدرة المكلف على الغسل، والتقدير عدمه. وحينئذٍ يمنع وجوب المبادرة إلى الخروج وتحري أقرب الطرق؛ لأن ذلك مشروط بإمكان الغسل خارج المسجد.

وبما قرّرناه يجمع بين حكم من ذكر من الأصحاب في هذه المسألة وجوب الخروج مبادراً من أقرب الطرق، وبين قولهم في باب التيمم إنه يُستباح به ما يُستباح بالطهارة المائية، فإن من جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما، فيصح حينئذٍ اللبث والصلاة فيهما.

[واجبات الوضوء]

(ثم واجب الوضوء) أي جنس الواجب^١؛ ليصح تعدّده (اثنا عشر):

(الأوّل: النية) وهي لغة: مطلق العزم والإرادة^٢.

و شرعاً: إرادة مقارنة للفعل على الوجه المأمور به شرعاً.

وقد علم من ذلك وجوب إيقاعها هنا. (مقارنة لابتداء غسل الوجه)؛ لأنّه أوّل واجباته، وليس وقتها منحصراً فيه، بل يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء، وعند المضمضة والاستنشاق.

ولا يخرج ذكره لذلك الرسالة عن تخصيصها بالواجب؛ لأنّ ذلك واجب أيضاً، غايته أنّها من العبادات الموسّعة، فأوّل وقتها أوّل غسل اليدين، وآخره ابتداء غسل الوجه. وإنما ترك التعرّض لذلك؛ لأنّ تلك المواضع التي شرع تقديمها عندها ليست من أحكام الرسالة، فترك ذكر النية عندها لذلك.

والمراد من النية: بعث النفس والقصد إلى إيقاع العبادة المخصوصة على وجه التقرّب إلى الله تعالى.

(وصفتها) حينئذ: (أتوضّأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قرية إلى الله) وقد علم من

١: في «الوضوء».

٢: العين ٨: ٣٩٤، الصحاح ٦: ٢٥١٦، تاج العروس ٢٠: ٢٦٦، نوّي^٩.

الكلمات الموضوعة للدلالة على القدر الذي يستحضره مايجب فيها، وهو قصد الفعل ونية الاستباحة للصلاة، أعني طلب رفع المنع من الصلاة المستندة إلى الحدث .
وفي حكم استباحة الصلاة استباحة ماتوقّف استباحته على الطهارة كالطواف ومسّ القرآن .

وتعليل الفعل بكونه يوقعه لوجوبه والتقرّب به إلى الله تعالى، بمعنى موافقة إرادته، أو طلب الرفعة عنده بواسطة نيل الثواب، تشبيهاً بالقرب المكاني .
وأثر هذه الصيغة ؛ لورودها في الكتاب والسنة كثيراً، كقوله تعالى : ﴿وَيَتَّخِذُوا مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾^١ وقوله في الحديث القدسي : «ما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالصلاة حتى أحبه»^٢، وقوله عليه السلام : «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»^٣.

وحقيقة النية من جميع ذلك هو القصد إلى الفعل، واعتبرت نية الاستباحة والوجه ؛ لأنّ الامتنال في العبادة إنّما يتحقّق بإيقاعها على الوجه المطلوب، ولا يتحقّق ذلك الوجه في الفعل الماتّي به إلا بالنية ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^٤، أي لاجلها، وفيه نظر حرّره في شرح الارشاد .
وأما نية التقرّب فلا ريب في اعتبارها، وقد قال سبحانه : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^٥، ولا يتحقّق الإخلاص إلا بها .

وهذا الكلام وإن كان عن أهل الكتاب، لكنه ثابت في حقنا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^٦، أي المستمرة في جهة الصواب، كما ذكره المفسّرون^٧، فلا يصح

١ : التوبة : ٩٩ .

٢ : فتح الباري ١١ : ٣٤١ ، الفروق للقراي ٢ : ١٣٠ .

٣ : سنن أبي داود ٥٤٥٠١ / ٨٧٥ ، مسند أحمد ٢ : ٤٢١ ، سنن النسائي ٢ : ٢٢٦ .

٤ : المائدة : ٦ .

٥ : روض الجنان : ٢٨ .

٦ و٧ : البينة : ٥ .

٨ : النيان ١ : ٣٨٩ - ٣٩٠ ، مجمع البيان ١٠ : ٥٢٢ - ٥٢٣ .

النسخ عليها .

ولا ريب أن اعتبار ما ذكره المصنف في هذه النية هو الاحوط .

والواجب إحضار النية بالبال فعلاً عند أوّل العبادة ، ولا يجب استمرارها إلى آخرها ؛ لتعذر أو تعمّر على المكثفين ، (و) لكن (يجب استدامتها) واستمرارها (حكماً إلى الفراغ) من الوضوء ، بمعنى أن لا يحدث نية بعد النية الأولى تنافياً أو تنافياً بعض لوازمها ، كان ينوي قطع الطهارة ، أو الرياء ببعض الأفعال ، أو التبرّد ، أو التنظيف بغسل بعض الأعضاء .

فعلى هذا الاستدامة أمر عديمي ، فمتى لم يحدث نية مخالفة فالنية الأولى بحالها . وفسرها المصنف رحمه الله في الذكرى^١ والقواعد^٢ بأمر وجودي ، وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ، أو تجديد العزم عليها كلّما ذكر ؛ مستدلاً بأن مقتضى الدليل الدال على اعتبار النية في العبادات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما الأعمال بالنيّات»^٣ وجوب استصحاب النية فعلاً ، لكن لما تعذر في العبادة الطويلة أو تعمّر اكتفى بالاستدامة الحكيمة .

وفي دلالة الدليل على ذلك نظر ؛ لأن المراد بالنية إما العزم على الفعل وإن تقدّم كما ذكره أهل اللغة ، أو القصد المقارن كما اختاره الفقهاء حتى صار حقيقة شرعية فيه ، وكلاهما لا يدل على اعتبار الاستمرار الفعلي .

والمراد بالأعمال المعهودة عند الشارع كالصلاة والطواف^٤ ، وإطلاق ذلك على أجزائها مجاز لا يصار إليه هنا ، مع أن مقتضى دليله وجوب الإتيان بالمقدّر الممكن فيها ، إما باستصحابها فعلاً ، أو بالرجوع إليها بحسب الإمكان ؛ لعدم الدليل الدال على وجوب الاستدامة بالمعنى المذكور ، بحيث يجعلها بدلاً عن النية ، ولا يتنقل إلى

١ : الذكرى : ٨١ .

٢ : القواعد والفرائد : ١ : ٩٣ .

٣ : سنن أبي داود : ٢ : ٦٥١ / ٢٢٠١ ، كنز العمال : ٣ : ٧٩٣ / ٨٧٨٠ .

٤ : في : ٥٥ : والطهارة .

غيرها وإن أمكن .

والحق في توجيه الاستدامة الحُكمية أنَّ الواجب لما كان هو إيقاع العبادة على ذلك الوجه المخصوص ، وكانت إرادة الضد منافية لإرادة الضد الآخر ، اقتضى ذلك وجوب الاستمرار على ذلك الوجه المطلوب شرعاً ، ويتحقق بعدم إحداث نية تنافي الأولى ، فمتى لم ينو نية مخالفة حصل له مانواه أولاً ؛ للامتنال ، فلا يقتصر إلى تجديد العزم ؛ لعدم الدليل عليه .

وقد بنى المُصنّف رحمه الله التفسيرين على مسألة كلامية اختلف فيها ، وهي أنَّ الممكن الباقي هل هو مستغن عن المؤثر ، أو محتاج إليه ؟ فعلى الأول ثبت التفسير الأول ، وعلى الثاني الثاني .

والظاهر أنَّ هذا البناء لاحقيقة له :

أما أولاً ؛ فلعدم الدليل عليه .

وأما ثانياً ؛ فلأنَّ ذلك يقتضي وجوب استمرارها فعلاً إلى آخر العبادة ، لأنها تصير حينئذ علة للعبادة مؤثرة ، فيلزم حينئذ انتفاء صحة العبادة عند الذهول عنها وهو منتفٍ إجماعاً . والعزم على مقتضاها ليس هو عين النية الأولى ، فلا يكون مؤثراً في العبادة ، إذ الدليل إنما دلَّ على اعتبار النية المعهودة ، وتعدُّرها يوجب الإتيان بالقدر الممكن منها وتجديدها كذلك ، لإقامة بدلها .

وأما ثالثاً ؛ فلما بيناه من أنَّ الدليل إنما يدل على اعتبار النية في أول العبادة ، فيستمر حكمها إلى أن يصرف القصد إلى ما يضادها ، فالتفسير الأول أجود .

إذا تقرر ذلك ، فلو نوى قطع الطهارة أو المنافي للنية بطلت النية بالنسبة إلى ما بقي من الأفعال لا الوضوء ؛ لأنه عبادة منفصلة الأجزاء شرعاً ، لا تتوقف صحة بعضه على البعض الآخر مطلقاً . ولهذا لو أخلَّ بغسل بعض الأعضاء على الوجه المعتبر شرعاً بطل ذلك العضو لا غير ، فلو جدَّه بحيث لا يخلَّ بعضها بالموالة صحَّ ، بخلاف الصلاة فإنَّ أفعالها متصلة مرتبطة ، بحيث يؤدي إفساد بعضها عمداً إلى فساد الصلاة ويطلان ما تقدّم من الأفعال ، فإذا أراد تمام الوضوء هنا والموالة باقية استأنف النية

لما بقي من الأفعال .

(ولو نوى المختار) وهو مَنْ ليس بذی حدث دائم (الرفع) أي رفع الحدث بدل نية الاستباحة (أو نواهما) أعني^١ الرفع والاستباحة (جاء) لتلازمهما في غير دائم الحدث، إذ المراد من الحدث هنا: هو المانع من الدخول في العبادة، وهو اثر السبب الحاصل للمكلف الذي يُطلق عليه أيضاً^٢ اسم الحدث، لكنه غير مراد هنا؛ لعدم إمكان رفعه، وإتّما المرتفع اثره، وهو المانع من الصلاة ونحوها .

والمراد بالاستباحة: رفع المنع من الصلاة، وهو أعم من رفع المانع، أعني الحدث؛ إذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية، كما في التيمّم فإنه يستبح الصلاة مع عدم ارتفاع حدثه، ومن ثمّ تجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها، ولو كان الحدث مرتفعاً لم تجب الطهارة المائية، وكما في دائم الحدث فإنّ الإباحة تحصل له بوضوء للصلاة الواحدة، مع بقاء اثر الحدث المتأخّر عن الطهارة، سواء قارنها أم تقدّم عليها، حتى لو فرض انقطاع الحدث بعد ذلك وجب عليه الطهارة للحدث المتأخّر عن الطهارة الأولى . فدلّ ذلك على عدم ارتفاع حدثه، وإتّما حصل له بالطهارة إباحة الصلاة خاصة .

وقد ظهر من ذلك الفرق بين الرفع والاستباحة، وأنهما متلازمان في حق المختار، فيتخيّر بين نية الرفع، أو الاستباحة، أو نيتهما معاً: إما تأكيداً، وإما للخروج من خلاف القائل بوجوب الجمع بينهما؛ بناءً على عدم تلازمهما مطلقاً، وإما لتحصيل نية كلّ واحد منهما مطابقة .

(أما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة، أو هما لا غير) هذين الأمرين، أعني نية الاستباحة أو نيتهما؛ لما قد عرفت من عدم ارتفاع حدث دائم الحدث، فلا تعقل نية رفعه مع عدم ارتفاعه، فينوي الاستباحة، وتحصل له وإن بقي اثر الحدث . ولو نواهما انصرف إلى السابق على الطهارة، والاستباحة إلى المتأخّر عنها .

١ : في «ق» : أي .

٢ : أيضاً : لم ترد في «ق» و«د» .

وذهب المصنّف في بعض تحقیقاته إلى الاكتفاء بنية رفع الحدث؛ بناءً على أن المراد منه هو المانع، ولو لا ارتفاعه لما أبيحت الصلاة، أو بحمله على الحدث السابق، والمتأخر من الحدث معفو عنه وإن لم ينو إباحته، بل لا يكاد يعقل نية الإباحة منه قبل وقوعه، وإنما هو عفو من الله تعالى^١.

وهذا القول ليس بعيداً من الصواب، فإننا لنعقل من الحدث إلا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة، فمتى أبيحت الصلاة زالت تلك الحالة، فارتفع الحدث بالنسبة إلى هذه الصلاة، بمعنى زوال المانع وإن بقي في غيرها.

وأيضاً فإن النية إنما تؤثر في الإباحة من الحدث السابق عليها كما قلناه، لا المتأخر؛ إذ لم يعهد ذلك شرعاً، والمتأخر مغتفر في هذه الصلاة، والسابق لمانع من رفعه بالنية، وأولى بالصحة ما لو نوى رفع الحدث الماضي؛ لإمكانه واغتفار الطاريء.

فإن قيل: مع الإطلاق يكون الرفع مشتركاً بين رفع الماضي ورفع الأثر المانع مطلقاً، وصرف المشترك إلى أحد معنيين لا يجوز بغير قرينة؛ لأنه صرف إلى بعض المعنى.

قلنا: الإطلاق ينصرف إلى رفع القدر المانع من الدخول في الصلاة الذي يمكن رفعه بالطهارة، وقد تقرّر أن ذلك ليس إلا السابق، ولو سلم أنه الجميع لكان المرتفع القدر المشترك بينهما، لا أحدهما، ولا كل واحد منهما.

وأما تخصيص الحدث بنفس الأثر المانع والاستباحة بالمنع وتجويز انفكاك أحدهما عن الآخر، فهو اصطلاح خاص، وليس في الدليل النقلي ما يدل عليه، بل إنما اقتضى كون المراد بالحدث هو الحالة المانعة من العبادة، وبالإباحة إزالتها ورفعها. غاية ما في الباب أنها قد ترتفع مطلقاً بالنسبة إلى جميع الصلوات، وقد ترفع بالنسبة إلى صلاة واحدة، وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره وإن كان الوقوف مع المشهور أولى.

واعلم أن عطف دائم الحدث على المستحاضة من باب عطف العام على الخاص،

فإنَّ المستحاضة بعض أفراد دائم الحدث، وخصَّها بالذكر لمزيد الاهتمام بشأنها بسبب كثرة وقوعها والحاجة إلى معرفة حكمها، بخلاف السلس والمبطون، وهذا القدر مسوَّغ لتخصيص بعض أفراد العام مع ذكر العام الواجب.

(الثاني: غسل الوجه) وحده (من قصاص) مثلث القاف، وهو منتهى منبت (شعر الرأس حقيقة)، كما في مستوي الخلقة (أو حكماً) كما في الأنزع والأغم، فإنَّ حدَّ وجههما من اعلا منبت شعر رأس مستوي الخلقة، (إلى محادر) بالدال المهملة: موضع انحدار (شعر الذقن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحين: مجمع اللحيين بفتح اللام، (طولاً) أي في طول الوجه. وأطلق - على بعده - من أسفل إلى أعلى الطول؛ لمناسبة طول البدن، وإلا فالطول هو البُعد الزائد أو المفروض أولاً، سواء كان من الأعلى أم لا.

وقد استفيد من رجوع الأنزع والأغم إلى مستوي الخلقة عدم وجوب غسل النزعتين بالتحريك، وهما البياضان المكتنفان للناصية، كما لا يجب غسل الناصية. وأما الأغم فيجب عليه غسل ظاهر الشعر الكائن على الجبهة؛ لانتقال اسم الوجه إليه، وغسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر دون المستورة. (وما حواه الإبهام) بكسر الهمزة: وهي الإصبع الغليظة المنطرفة، وجمعها أباهيم. (و) الإصبع (الوسطى عرضاً) أي في عرض الوجه.

(حقيقة) في مستوي الخلقة بالنسبة إلى الوجه واليدين (أو حكماً) كما في كبير الوجه وصغيره وطويل الأصابع وقصيرها، فإنه يغسل من الوجه ما يغسله مستوي الخلقة، ويدخل في هذه الحدود شعر الحاجبين والشارب والعنفقة وشعر الخدين، فيجب غسل ظاهره.

وكذا يجب غسل ظاهر الأهداب، بالدال المهملة: وهي شعر الأجفان. والعارضين: وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن، نابتاً على اللحية من الجانبين، والذقن تحتها وهو مجمع اللحيين؛ لانتقال اسم الوجه إلى ذلك كله،

ولا يجب غسل مآخذه . نعم يجب غسل البشرة الظاهرة خلاله ، كما مرّ .

والأحوط غسل العذار : وهو ما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، وكذا غسل موضع التحذيف ، بالذال المعجمة : وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين العذار والتزعة ، سُمّي بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر منه .

(ويجب تخليل ما) أي الشعر الذي (يمنع وصول الماء) إلى مآخذه على وجه الفصل ، (إذا خفّ) الشعر المانع ، بأن كانت البشرة تُرى من خلاله في مجلس التخاطب ، وربما فُسّر بما لا يعسر وصول الماء إلى مآخذه .

(أما الكثيف من الشعور) وهو ما قابل الخفيف بمعنييه ، (فلا) يجب تخليله ، بل يغسل ظاهره الكائن منه على الوجه خاصة ؛ لانتقال اسم الوجه إليه .

وإنما فسرنا الموصول بالشعر مع أنّه أعم منه ؛ لعدم استقامة المعنى مع إرادة العموم ؛ لأنّ ما يمنع غير الشعر من خاتم ونحوه يجب تخليله مطلقاً مع الإمكان ، بل لا يكاد يُطلق عليه اسم الخفة ومقابلها .

اللهم إلّا أن يقال : بأنّ مفهوم الشرط ليس بحجّة ، ويكون حكم الشعر الخفيف مسكوتاً عنه .

أو نقول : إنّ اقتصاره على إخراج الكثيف من الشعور يؤذن بتعميم الحكم في غيره ، أو يوجب تدافع المفهومين ، ويبقى حكم غير الشعر مسكوتاً عنه .

وربما أعيد ضمير (خفّ) إلى قوله : (تخليل) ، بمعنى وجوب تخليل كلّ ما يمنع وصول الماء إلى مآخذه إذا خفّ تخليله ، بمعنى انتفاء الضرر بتخليله .

ومعنى تمام الكلام : أما الكثيف من الشعور فلا يجب تخليله مطلقاً ، سواء كان في تخليله ضرورة أم لا .

وفيه تفسير الخفة في هذا الباب بغير المصطلح ، فإنّ الواقع في عبارة القوم كونه من أوصاف الشعر ، وتفسير الخفة بانتفاء الضرر مع أنّها أعمّ منه ، وليس في العبارة إشعار بالتخصيص ، وجعل كثيف الشعر فسيماً لما لا ضرر في تخليله ، والمطابق كون القسم مافيه ضرر ، ولا ريب أنّ اختلال العبارة بتلك الوجوه السابقة أولى بها من حملها على

هذا المعنى البعيد .

وكيف كان فالعبارة خالية عن المتانة وحسن التادية للمعنى المراد منها، وما حكم به هنا من وجوب تحليل الشعر الثابت على الوجه إذا خف بالمعنى الأول هو انحوط القولين، والمشهور والذي اختاره المصنّف في غير هذه الرسالة عدم وجوب تحليل الشعر الثابت على الوجه، سواء خف كله أم كثر أم تبعّض، لرجل كان أم لامراه؛ لأن الوجه اسم لما يواجه به ظاهراً فلا يتبع به غيره، ولعموم قول الباقر عليه السّلام في صحيح زرارّة: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء»^١.

والمراد بما أحاط به الشعر من البشرة: ما لا يرى من خلاله في جميع كيفيات مجالس التخاطب، فلا اعتبار بإحاطته به في حالة دون أخرى ممّا يصدق عليه اسم المجالسة؛ لعدم تحقّق الإحاطة حقيقة، إذ يصدق انتفاؤها أيضاً، وما يمكن سلب الاسم عنه فتسميته به مجازية، مع احتمال عدم اشتراط ذلك .

واعلم أنّ الخلاف في غسل بشرة الخفيف إنّما هو في المستور منها كما بيّناه، لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر على كلّ حال، بل يجب غسلها إجماعاً؛ لعدم انتقال اسم الوجه عنها، وعدم إحاطة الشعر بها . فعلى هذا لا بدّ لخفيف الشعر من إدخال الماء إلى البشرة التي بين شعره، وغسل ما ظهر منها، وحينئذٍ فتقلّ فائدة الخلاف في ذلك .

(ونجيب البداية) في غسل الوجه (بالأعلى) إلى الذقن، فلو نكس بطل، بخلافاً للمرتضى^٢.

لنا: وصف الباقر عليه السّلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّه غسل وجهه من أعلاه^٣.

١: الذكرى: ٨٤.

٢: الفقيه ١: ٢٨٨، التهذيب ١: ٣٦٤/١١٠٦.

٣: حكاه عنه المحقّق في المعنبر ١: ١٤٣، والعلامة في المختلف ١: ١٠٩، وأسند صاحب الجواهر فيه ٢: ١٤٨ إلى كتاب انصاح.

٤: الكافي ٣: ٢٤/١، الفقيه ١: ٧٤/٢٤، التهذيب ١: ٥٥/١٥٧.

وللمرتضى إطلاق الآية^١، ومنعه العمل بخبر الواحد، فلا يقيّد المطلق الثابت،
وحيث قلنا بالتعبد به لزم الحكم بالتحديد.

والمعتبر في غسل الأعلى فالأعلى المفهوم العرفي، فلا يقدح فيه اليسير من بعض
الجهات بحيث لا يخلّ بتسميته غسلًا للأعلى عرفاً، ولأنّ الوقوف على حدّه الحقيقي
غير ممكن. وفي الاكتفاء فيه يكون كلّ جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطّه
وإن غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته، وجه وجيه.

(ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه) لخروجه عن المحدود، ولا فرق في ذلك
بين الطول والعرض، وإنّما يجب غسل الشعر الكائن على الحدين ونحوه وإن اتّصل
بشعر اللحية ودخل في مسماها عرفاً. ويستفاد من تقييد عدم الوجوب بالفاضل أنّ
الجزء المتّصل بالوجه الذي لا يخرج عنه منها يجب غسله كشعر الوجه. وكما لا يجب
غسل فاضل اللحية لا يجب إفاضة الماء على ظاهره؛ لعدم اتّصاف فاقد اللحية بنقص
الوجه.

(الثالث: غسل اليدين من المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس، سمّي بذلك
لأنّه يرتفق بهما في الإنكاء ونحوه. والمراد بهما: العظامان المتداخلان، أعني طرف
العضد والذراع، لأنفس الفصل.

وكيفيّة الغسل وقوعه في حال كونه (مبتدئاً بهما إلى رؤوس الأصابع) في المشهور،
فلا يجزئ التمسك كالوجه.

واعلم أنّه لا خلاف في وجوب غسل المرفقين مع اليدين، إنّما الخلاف في سببه هل
هو النص، بجعل ﴿إلى﴾ في الآية^٢ بمعنى (مع) كقولہ تعالى ﴿مَنْ أَضَارِي إِلَى
اللَّهِ﴾ ولأنّ الغاية تدخل في المغني حيث لا مفصل محسوس، ولدخول الحدّ المجانس
في الابتداء والانتها، كبعت الثوب من طرفه إلى طرفه الآخر، وللوضوء البياني حيث

أدار صلى الله عليه وآله وسلم الماء على مرفقيه مبتدئاً بهما^١، أو الاستنباط من باب مقدمة الواجب بجعل ﴿إلى﴾ للغاية، وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولاخروجه؛ لوروده معهما، والأصح الأول.

وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق حال اتصاله، وعدم وجوب غسل رأس العضد لو قطعت من المرفق حال اتصاله.

فإن قلنا بوجوب غسله استنباطاً لم يجب غسل الأول؛ لأن نفس المرفق هو المقدمة، فلا يتوقف على مقدمة أخرى، ويسقط غسل رأس العضد في الثاني لظهور طرف اليد، فتسقط المقدمة.

وإن قلنا بالاصالة وجب الأمران؛ لكون الأول هو المقدمة، والثاني جزءاً من محل الفرض، كما لو قطعت من الزند.

(ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء) إلى البشرة (كالخاتم) بفتح التاء وكسرها، (والشعر) والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله على وجه يتحقق معه مسمى الغسل لجميع البشرة الكائنة تحته.

ولا فرق في وجوب تخليل الشعر هنا بين الخفيف والكثيف؛ لعدم انتقال اسم اليد إليه، بخلاف شعر الوجه.

ويجب غسل هذا الشعر أيضاً؛ لأنه من توابع اليد، كما يجب غسل الظفر وإن خرج عن حد اليد، وغسل الإصبع واللحم الزائدين في المرفق أو تحته، واليد الزائدة كذلك وإن تميزت عن الأصلية، وكذا لو كانت فوق المرفق ولم تتميز، ولو تميزت حينئذ فالأصح عدم وجوب غسلها، وفاقاً للمصنف؛ حملاً لليد على المعهود، وقبول انقسام اليد إليها وإلى غيرها أعم من الحقيقة.

ولو كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته على وجه الغسل وجب إزالته مع الإمكان، ولو ثقت يده وجب إدخال الماء الثقب؛ لأنه صار ظاهراً، جزم به

المصنّف في الذكرى^١، وهو يقتضي وجوب إدخال الماء في ثقب الأذن، وغسل باطنه في الغسل بطريق أولى، ولو التحم فلا ريب في السقوط.

(والبداة ب) اليد (اليمينى) وهو موضع وفاق بين علمائنا، والوضوء البياني يدل عليه أيضاً، وهما مبنيان لإجمال الآية أو مقيّدان لإطلاقها، ومن ثم وافق المرتضى عليه^٢ مع أنّ حجته لا تقتضيه.

(الرابع : مسح مُقدّم شعر الرأس) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة، نقيض المؤخّر بالتشديد، والمراد به المختص بمقدّم الرأس بحيث لا يخرج بمدة عن حدة المقدّم، فلا يجزئ المسح على شعر غير المقدّم وإن كان موضوعاً عليه، ولا على شعره غير المختصّ به كالجُزء من الطويل الخارج بمدة عنه.

وهذا التحديد ثابت في حال كونه (حقيقة) في مستوي الخلقة بالنسبة إلى نبات شعر رأسه، بأن لا يكون أنزع قد انحسر الشعر عن بعض مقدّم رأسه، ولا أغمّ قد تجاوز شعر رأسه إلى جبهته وجبينه.

(أو حكماً) في غير المستوي كهذين، فيمسح الأغمّ على الشعر الكائن على ما يُعدّ مقدّماً لرأس مستوي الخلقة، لا على ما عليه الشعر مطلقاً؛ لأنّ بعضه معدود من جملة الوجه.

ووجه كون ذلك مقدّم شعر الرأس حكماً، أنّ الشائع المعروف حسّاً كون الرأس هو ما نبّهت عليه الشعر، وحيث لم يكن ذلك مراداً هنا؛ لعدم جواز المسح على الشعر الكائن على الجبهة وما في حكمها، حاول المصنّف بيان المراد بقوله : (أو حكماً) بمعنى أنّ بعض ما عليه الشعر للأغمّ الذي قد يُفهم منه أنّه مقدّم شعر رأسه هو بحكم شعر المقدّم، والباقي خارج عن الحكم. فلو اكتفى بقوله : (حقيقة) أو بلفظ يطلق عليها لم يُعلم خروج شعر الأغمّ الخارج عن مستوي الخلقة؛ لعدم الفصل المعين الموجب

١ : الذكرى : ٨٥ .

٢ : الانتصار : ١٨ .

لاختصاص اسم الرأس .

وأما الانزع ، فلما لم يكن على بعض مقدّم رأسه شعر ، لم يدخل ذلك البعض في قوله : (مقدّم شعر الرأس) فإن الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة ، ولا شعر هنا ، مع أنّ المسح عليه جائز ، فنه على دخوله بقوله : (أو حكماً) فإن بشرة الانزع التي هي محل شعر مقدّم مستوي الخلقة في حكم شعر مقدّم رأسه وإن لم يكن إياه حقيقة ، وقوله : (أو بشرته) أي بشرة مقدّم شعر الرأس ، وأراد بذلك إدخال مخلوق الرأس ونحوه ، فإنه يمسح على بشرة شعر المقدّم .

واعلم أنّ هذه العبارة من مشكلات الرسالة دلالة على المطلوب منها ، وقد اضطربت فيها الافهام تنزيلاً وجرحاً وتسديداً .

وتحرير القول فيها أنّ الرأس إن كان إنّما يُطلق حقيقة على رأس مستوي الخلقة ، وغيره يحال عليه كما هو الظاهر ، فالأغم يُعلم حكمه من قوله : (حقيقة) فإنّ ما زاد من شعره عن رأس مستوي الخلقة لا يُسمّى شعر مقدّم رأسه حقيقة ، فيخرج من العبارة ، ويقتضي حينئذ أنّه لا يمسح إلا على مقدّم شعر رأسه حقيقة ، وهو ما ناسب شعر رأس مستوي الخلقة ، فلا يقتدر إلى إدخاله في قوله : (حكماً) لأنّه بالحقيقة الصق ، فإن الشعر النابت على الجبهة والجبين لا يُسمّى مقدّم شعر الرأس حقيقة ولا حكماً ، فهو خارج بأوّل الكلام .

وأما الانزع فإنّه لما لم يكن على موضع نزعته شعر لم يدخل في قوله : (مقدّم شعر الرأس) لا مطلقاً ولا بقيد الحقيقة ؛ إذ ليس هناك شعر يدخل في نظائره ، وجعل بشرته - التي لو قدر مستوي الخلقة لكان عليها شعر - في حكم الشعر المقدّم ، يوجب كون بشرة المخلوق في حكم المقدّم بطريق أولى ؛ لأنّها منبت الشعر ، وهو موجود فيها بالقوة القريبة من الفعل ، بل أصوله موجودة فيها ، فكونها في حكم شعر المقدّم أولى من كون بشرة الانزع في حكمه . فاللازم حينئذ إما ترك قوله : (أو بشرته) ويكتفى بقوله (أو حكماً) ، ويريد بذلك إدخال من ليس على مقدّم رأسه شعر ، سواء كان لنزعة أم لخلق أم لغيرهما ، أو يكتفى بذكر تلك البشرة عن الحكم .

فمن هنا جعل بعضهم في العبارة تكراراً؛ بناءً على أن قوله: (أو بشرته) مغني عن قوله (أو حكماً).

وبعضهم اقتصر على استشكال إدخال الأنزع في الحكم دون الأغم؛ بناءً على عدم تسمية بشرته شعراً، ولدخوله في قوله: (أو بشرته)، فإن مدلولها المطابقي يدخل الأنزع، ولا وجه لادخاله في غيره، وكلا الأمرين مندفع عن العبارة:

أما الأول: فلأن ضمير قوله: (أو بشرته) يعود على مقدم شعر الرأس كما سبق، والأنزع لا مقدم لشعر رأسه في النزعتين، فلا يدخل في بشرته، فلولاً قوله: (حكماً) لخرج.

وإنما يتم ذلك لو كان ضمير (بشرته) يعود على مقدم الرأس من غير اعتبار الشعر، لكنه غير صحيح، إذ ليس مقدم الرأس مذكوراً في العبارة حتى يعود عليه الضمير، وإنما المذكور مقدم شعر الرأس، وأحدهما غير الآخر، ومتى انتفى الشعر عن مقدم رأس الأصبع انتفت بشرته. وإنما دخل في قوله: (أو حكماً) فإن الصلعة في حكم شعر مقدم الرأس من مستوي الخلقة. فيصير تقدير العبارة: يجب مسح مقدم شعر الرأس حقيقة في من نبت على مقدمه شعر ولم يتجاوز الغالب، أو حكماً في الأنزع والأغم باعتبار المنع في الزائد بالنسبة إليه أو بشرة مقدم شعر الرأس عند حلقه، ونحوه.

وأما الثاني: فمبنى كلامه على أن ضمير (بشرته) يعود على الرأس؛ لقربه، بمعنى وجوب مسح بشرة الرأس، فيدخل فيه الأنزع ومحلوق الرأس. ويندفع بمنع صحة عود الضمير على الرأس؛ لاستلزامه جواز المسح على أي جزء من بشرة الرأس حتى المؤخر؛ إذ لدلالة اللفظ حينئذ على اختصاصه بالمقدم؛ لأنه جعله قسيماً لمقدم الشعر، فلا يجب مشاركته في المقدمة.

وحيث بطل عود الضمير على الرأس وعلى مقدمه تعين عوده على مقدم شعره،

وحيث فلا يدخل الأنزع في قوله : (أو بشرته) إذ لا مقدّم لشعر رأسه على النزعة ، فلا بشرة له ، فتعين إدخاله في الحكم لئلا يلزم الإخلال بذكره .

والعجب من إدخال الأغم في الحكم دون الأنزع ، مع أنّ الأغم ليس شعر رأسه المساوي لشعر المستوي في حكم شعر المقدّم ، بل عينه ، فهو بالحقيقة أولى ، بخلاف الأنزع . فلو عكس الأمر وقيل : يدخل في الحكم الأنزع دون الأغم ؛ لأن الزائد من شعره عن مستوي الخلفة ليس شعر مقدّم الرأس ، فخرج من أوّل الأمر ، كان أولى .

نعم ، بقي في العبارة أن يقال : يمكن الاكتفاء بقوله : (حكماً) عن قوله : (أو بشرته) ، فإنّ بشرة الأنزع إذا كانت في حكم شعر المقدّم كانت بشرة المخلوق أولى بالحكمة ، فلا يحتاج إلى عبارة أخرى تدخلها ، وقد سبق التنبيه عليه .

ويعتذر له بأنّ هذا المعنى لخفائه واحتياجه إلى تكلف في إلحاق البشرة بالشعر ، أوجب التصريح بذكر البشرة ، وهذا لا يفيد التكرار المحض ، خصوصاً مع كون الرسالة موضوعة لعامة المكلفين ، المقتضي لتفصيل الحال دون الإجمال . وإنّما اضطررنا إلى إدخال الأنزع في الحكم مع خفائه ؛ لعدم إمكان إدخاله في قوله : (أو بشرته) كما بيّناه ، فاستقامت العبارة على نهج السداد وإن عسر منها تحقيق المراد .

ويجب أن يكون المسح (ببقية البلل) الكائن على أعضاء الوضوء الواجب غسلها أو المندوب ، فلو استأنف له بللاً خارجاً عن ذلك وإن كان على أعضاء المسح لم يصح ، ويتحقّق الاستئناف في ذلك بانتقال البلل الموجود على جزء من العضو المسحوق إلى جزء آخر بواسطة الماسح ، فلو كان العضو رطباً ولم ينتقل البلل عنه بالمسح ، لم يضرّ .

ويجزئ في المسح مسمّاه (ولو) كان (بإصبع) بثلاث الهمزة مع تثنية الباء ، بمعنى الاكتفاء بكون الإصبع آلة للمسح بحيث يحصل بها مسمّاه ، لا كونه بقدر الإصبع عرضاً . وهذا التقدير لأقل الواجب ، فلو زاد عليه كان واجباً أيضاً وإن وصف بالاستحباب ، بمعنى كونه أفضل الواجبين . هذا إن أوقعه دفعة ، وإلا كان الزائد على المسمّى مستحباً ؛ لجواز تركه لا إلى بدل ، وأصالة عدم الوجوب ، وعدم الدليل عليه .

وغاية المؤكد ثلاث أصابع ، ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الرأس ، فيكره على الأصح ، إلا أن يعتقد شرعيته فيأثم خاصة ، وقيل : يبطل المسح^١ ، وقد أغرب الشارح المحقق رحمه الله حيث جعل الزائد على الثلاث أصابع غير مشروع^٢.

ولا يتعين المسح من أعلى المقدم وإن كان أفضل ، بل يجوز ذلك (أو منكوساً) بأن يستقبل الشعر ؛ لإطلاق الآية^٣ ، والأخبار^٤ ، وصحيفة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام : «لاباس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً»^٥ ، وأكثر الأصحاب على منع النكس^٦ ، حتى المرتضى رضي الله عنه مع تجويزه ذلك في غسل الوجه واليدين ؛ محتجاً بتوقف القطع برفع الحدث عليه^٧ ، وهو غريب .

وقد اختلف حكم المصنّف رحمه الله فيه فجوّزه هنا ، ومنعه في الدروس^٨ ، وتوقّف في الذكرى^٩.

(الخامس : مسح بشرة الرجلين) وعلى وجوبه إجماع الإمامية ، وأخبارهم به متواترة^{١٠} ، والقرآن ناطق به^{١١} . أما على قراءة «أرجلكم» بالجرّ فظاهر ؛ لعطفها على الرؤوس لفظاً ، وأما على النصب فبالعطف عليها محلاً لأعلى الأيدي ؛ للقرب .

١ : قاله ابن الجنيّد ، كما حكاه عنه العلامة في المختلف ١ : ١٢٥ المسألة ٧٧ .

٢ : شرح اللّاقية (ضمن رسائل المحقّق الكرّي) ٣ : ٢٨٣ .

٣ : المائدة : ٦ .

٤ : الكافي ٣ : ٢٤/٣ ، التهذيب ١ : ١٦٢/٥٨ .

٥ : التهذيب ١ : ١٦١/٥٨ ، الاستبصار ١ : ١٦٩/٥٧ .

٦ : كالشيخ المفيد في المقنعة : ٤٤ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ١٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٥٠ .

٧ : الانتصار : ١٩ .

٨ : الفروس ١ : ٩٢ .

٩ : الذكرى : ٨٦ .

١٠ : انظر رسائل الشبهة ١ : ٤١٨ باب (٢٥) المسح على الرجلين .

١١ : المائدة : ٦ .

والفصل والإخلال بالفصاحة بسبب الانتقال من جملة إلى أخرى قبل تمام الغرض، وحمل الجرّ على المجاورة، لم يرتضه محققو النحاة من المتقدمين والمتأخرين.

ومن ثمّ تكلف الزمخشري، وتبعه ابن هشام من المتأخرين - بعد الاعتراف بفساد الجرّ على المجاورة - بحمل المسح على الغسل الخفيف، أو على مسح الخف^١.

وهو تكلف ينادي على نفسه بالكساد، ويؤذن بعد الفساد بمحض العصبية والعناد، فإنّ مخالفة الأوضاع اللغوية والشرعية، سيّما في كتاب الله سبحانه وتعالى، أقبح من مخالفة القواعد العربية.

والمراد بالبشرة: ظاهر جلد الإنسان، كما ذكره أهل اللغة^٢.

ويُستفاد من حصره المسح في بشرة الرجلين مع تخييره في الرأس بين مسح مقدّم شعره وبشرته، أنّه لا يُجزئ المسح على الشعر في الرجلين وإن اختص بالظهر، بل يتحتم [مسح] البشرة، والامر فيه كذلك.

والفارق النصّ الدالّ بإطلاقه على وجوب مسح الرجلين، إذ الشعر لا يُسمّى رجلاً ولا جزءاً منها، مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الرأس^٣.

وإنّما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين؛ لندور الشعر الحائل فيهما القاطع لخط المسح، فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة، فإنّها كالصريح إن لم تكن.

وحدّ الرجل المسوحة (من رؤوس الاصابع إلى أصل الساق) وهو المفصل الذي هو ملتقى الساق والقدم، وفاقاً للفاضل رحمه الله^٤، واخذاً بالاحتياط.

والمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه المصنّف في الذكري^٥ والمحقق في

١: شرح شذور الذهب: ٣٣٤، ٣٣١.

٢: الصحاح ٢: ٥٩٠، القاموس المحيط ١: ٣٨٦، بشره.

٣: التهذيب ١: ٢٤١/٩١، الاستصار ١: ١٧٦/٦٠.

٤: منتهى الطلب ٢: ٦٩، قواعد الاحكام ١: ٢٠٣، نهاية الإحكام ١: ٤٤، المختلف ١: ١٢٥، للسائلة ٧٨.

٥: الذكري: ٨٨.

المعتبر^١ والشيخ في التهذيب^٢ الإجماع، على أن حدّ المسح قبْنا القدم عند معقد الشراك، وهما المراد بالكعبين لغة^٣ وشرعاً.

وقد بالغ المصنّف في إنكار ما اختاره هنا في الذكرى، وجعله إحداث قول ثالث رافع لما أجمع عليه الأمة؛ لأنّ الخاصة أجمع وجماعة من العامة على أنّهما قبْنا القدم، والباقيْن على أنّهما العظمان الناثنان عن يمين الرجل وشمائه عند أسفل الساق^٤. وكان المصنّف رحمه الله هنا حاول الخروج من الخلاف؛ لسهولة الخطب، وعموم النفع بالرسالة.

وكيف كان فيجب إدخال الكعب في المسح كالمرفق، وإدخال جزء من الحدّ المشترك من الطرفين؛ لعدم الفصل المحسوس.

ولا يجب استيعاب القدم عرضاً، بل يُجزئ المسح عليه (بأقل اسمه) وهو موضع وفاق هنا كما نقله المحقّق في المعتبر^٥، وإنّما الخلاف في مسح الرأس، ولعلّ السر في مخالفة المصنّف بين العبارتين، حيث عبّر هناك بالإصبع^٦، وهنا بأقل اسمه، هو التنبيه على ذلك.

وكيف كان فالتعبير بأقلّ الاسم أجود من التعبير بالإصبع؛ لإيهامه كون أقلّه مقدار إصبع. وليس كذلك، بل التعبير بها لعدم إمكان جعل آلة المسح أقلّ من الإصبع وإن جاز الاقتصار في المسح بها على أقلّ من عرضها، فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح لا مقدرة له بقدرها.

ويجب كون المسح (بالبلل) المتخلف على أعضاء الوضوء المغسولة كما تقدّم في مسح الرأس، ولا ينحصر في بلل اليدين كما يقتضيه إطلاق العبارة ورشاقتها، بل يجوز

١: المعتبر ١: ١٥١.

٢: التهذيب ١: ٧٥.

٣: الصحاح ١: ٢١٣، القاموس المحيط ١: ١٢٩، كعب.

٤: الذكرى ٨٨.

٥: المعتبر ١: ١٥٠.

٦: تقدّم في الصفحة: ٩٤.

أخذ البلب من غيرهما من محالّ الوضوء الواجبة والندوية لامن غيرها .

(قلو استأنف ماءً لأحد المسحين) وهما مسح الرأس ومسح الرجلين . وإنّما أعاد مسح الرأس مع تقدّم ذكره ؛ لبدلّ بالمطابقة على بطلان المسح بالبلبل المستأنف ، إذ إيجاب المسح بالبلبل أعمّ من البطلان بتركه .

(بطل) المسح ، الدلول على حصوله من ظاهر العبارة وإن لم يصحّ به . ثم إن استمرّ عليه حتى جفّ البلب عن جميع محالّ الوضوء بطل الوضوء أيضاً ؛ لعدم الموالاة لا للاستئناف ، وإن استدرك المسح بالبلبل قبل الجفاف أجزأ .

ومعنى بطلان المسح هنا وقوعه باطلاً ابتداءً ، لا بطلانه بعد صحته ، وهو استعمال سائغ .

والشارح المحقّق رحمه الله جعل ضمير (بطل) عائداً إلى الوضوء لا إلى المسح ؛ مستدلاً بعدم ذكر المسح سابقاً . وهو غريب ، فإنّه مذكور عن قرب وبُعد ، بخلاف الوضوء فإنّه ليس مذكوراً في الرمز ، وكون البحث فيه مشترك بل المسح أولى به . ومع ذلك لا يستقيم في الوضوء ، فإنّ بطلانه مشروط بعدم إعادة المسح على وجهه ، بخلاف المسح فإنّه باطل مطلقاً .

والموقع في الوهم ذكر المصنّف استئناف الماء للمسح من دون التصريح بوقوعه بعد ذلك ، وعود ضمير (بطل) إلى المسح المذكور في قوله : (أحد) ، وذكره أولاً يقتضي حصوله ؛ لأنّ البطلان لا ينسب إلا إلى الواقع ، مع أنّ دلالة المقام عليه واضحة .

(و) لا يتعيّن المسح بالبلبل الكائن على الكفّين اختياراً ، بل (يجوز الأخذ من شعر الوجه) وغيره ، والمسح به مع الاختيار .

ويشمل قوله : (شعر الوجه) ما يجب غسله منه وما يستحبّ ، وهو أشمل من عبارة من عبّر بالأخذ من اللحية وأشعار العينين ، وأخصر . وهذا الحكم قد علّم من إطلاق الأمر بالمسح بالبلبل سابقاً ، لكن أعاده للتصريح به بعد الإجمال .

١ : شرح اللبّة (ضمن رسائل المحقّق الكرّي) ٣ : ١٩٧ .

٢ : كالمحقّق الحلّي في الشرائع ١ : ٢١١ .

(وينبغي) على وجه الاستحباب (البداة ب) الرجل (اليمنى احتياطاً) لاحقاً.

أما عدم التحتم؛ فلإطلاق الآية^١، ولإخبار الصادق عليه السلام بمسح كل واحدة قبل الأخرى ومسحهما معاً^٢. وأما تقديم اليمنى احتياطاً مستحباً؛ فللمخروج من خلاف جماعة من الأصحاب حيث حكموا بوجوب تقديمها، ولم يكتفوا بالمعنى فضلاً عن تقديم اليسرى^٣، ومن خلاف آخرين حيث جوزوا المعنى دون تقديم اليسرى^٤، ويظهر من المصنف في الدروس اختياره^٥.

والقول الأوسط هو الأوسط؛ لأن الوضوء البياني الذي وصفه النبي صلى الله عليه وآله بأنه «لا يقبل الله الصلاة إلا به»^٦ إن كان وقع مرتباً بين الرجلين لزم القول به، وإلا تعين مقابله. والثاني باطل إجماعاً، فثبت الأول؛ لثلايلزم الإجماع على الخطأ. وهذا الاستلال صالح لجميع ما اختلف فيه من كيفية الوضوء كغسل الوجه من أعلاه، واليدين من المرفقين، وتقديم اليمنى وغيرها.

لا يقال: هذا وارد في المسح، حيث إنه يقتضي عدم إجزاء استقبال الشعر في الرأس؛ لتقريب الدليل، وقد حكم بجوازه.

لأننا نقول: المسح خرج بدليل خاص، وهو صحيحة حماد^٧، فيبقى الباقي، وإخراج بعض مدلولات الدليل بأمر خارج لا يقتضي أطراحه.

(ولا يجوز النكس) في مسح الرجلين بأن يمسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، (بل) يجب أن (يبدأ بالأصابع) ويختم بالكعبين؛ عملاً بظاهر الآية بجعل «إلى»^٨

١: المائدة: ٦.

٢: الكافي ٣: ٧/٣١، التهذيب ١: ٥٧/١٦٠، الاستبصار ١: ٥٨/١٧٠.

٣: منهم الصدوق في الفقيه ١: ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، وسائر في المراسم: ٣٨.

٤: منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٤.

٥: الدروس ١: ٩٢.

٦: الفقيه ١: ٧٦/٢٥.

٧: التهذيب ١: ٥٨/١٦١، الاستبصار ١: ٥٧/١٦٩.

٨: المائدة: ٦.

على بابها من الانتهاء، وهذا هو الذي اقتضى الفرق بين مسح الرأس والرجلين، إذ ليس في الرأس تحديد، بخلاف الرجلين.

ويجاء بأنَّ صحيحة حماد المتقدمة الشاملة لمسح الرأس والرجلين ناصة على جواز النكس فيهما، فلو حُمِلت الآية على الابتداء في المسح بالأصابع خاصة لزم التنافي، مع إمكان الجمع بينهما بجعل ﴿إلى﴾ بمعنى (مع) كاليدين، أو بجعل الكعبين نهاية للمسح لا المسح، فجواز النكس حينئذٍ أجود، نعم يكره خروجاً من خلاف الجماعة.

واعلم أنَّه قد استُفيد من الاكتفاء بمسَمَّى المسح، وكون مبدئه أحد الطرفين إما الأصابع أو الكعب، وانتهائه إلى الآخر، أنَّ ظهر القدم الموازي للأصابع بأجمعه محلّ للمسح، وأنَّ القدر الذي يُطلق عليه الاسم يُعتبر في عرض القدم، فعلى هذا يجوز المسح على أي إصبع شاء من أصابع الرجل إذا اتَّصل خطه بالكعب.

ثم إن قلنا بأنَّه المفصل وجب الانتهاء إليه من أي جهاته الكائنة على ظهر القدم شاء، وعلى المختار من أنَّه الناتئ في ظهر القدم يجب اتصال الخط إليه، فيحرف إليه لوجعل الخنصر مبدأ المسح، ومن هنا يظهر أنَّ مطلق الوصول بالمسح إلى المفصل ليس أحوط من القول الآخر.

(السادس: الترتيب) بين الأعضاء المغسولة والمسوحة (كما ذكر) أي كما وقع في الذكر، وهو عبارة المصنّف، لا الذكر المعهود للترتيب، إذ لم يتقدّم لها ذكر.

فیبداً بالتيّة، ثم يغسل الوجه بمقارناً لها، ثم اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين مرتباً بينهما على ما اخترناه.

وعلى اعتبار الترتيب في الجملة إجماع علمائنا، وأكثر الجمهور^١، وقد خالف

١: فر «ع» و «ش»: باليد اليمنى.

٢: المهذب ١: ١٩، المجموع ١: ٤٤١، منهي المحتاج ١: ٥٤، السراج الوهاج ١: ١٧، المغني لابن قدامة ١: ١٥٦،

تفسير القرطبي ٦: ٩٨، التفسير الكبير ١١: ١٥٣.

أبو حنيفة^١ ومالك^٢ فجوزا النكس فيه كيف فرض، فصوره سبعمئة وعشرون، كلها مجزئة عندهما، ولا يجوزئ منها عندنا إلا واحدة، ولو أسقطنا الترتيب في غسل الرجلين صح في واحدة من مائة وعشرين.

والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم، لاعدم تأخير، فلا تجزئ المعية، بل يحصل الوجه دخولاً واليمنى خروجاً، فإن أعادها أو أخر إخراج اليسرى عن إخراج اليمنى لحظة صح غسلها أيضاً، ويجوز المسح بمائها؛ لعدم صدق التجديد عليه.

ولو كان في جارٍ وتعاقبت عليه ثلاث جريات، أو في واقف ومضى عليه ثلاث آتات، فاصداً غسل كل عضو في آن، مرتباً، صح الجميع أيضاً. ولو ذهل عن القصد فالظاهر أنه كذلك؛ لعدم اشتراط القصد الطارئ لغسل الأعضاء ما دامت الاستدامة الحكيمة حاصلة.

ومن هنا صح غسل الوجه داخلاً فالأولى واليمين خارجاً؛ لتعذر الزمان وإن لم يقصده؛ لأن الاستدامة الحكيمة حاصلة، بناءً على تفسيرها بامر عديمي، فلا تتوقف صحة الغسل على نيته، وكذا لو فسرتها بامر وجودي مع الذهول عنها حالة الإخراج. أما لو قصد غسلهما معاً حالة الوضع، وقصد بالإخراج عدم الغسل، كان من باب إبطال الاستدامة الحكيمة بالنسبة إلى اليد اليمنى، حيث صرح بكون غسلها حالة الإخراج ليس لأجل الوضوء. فلا يُحتسب له حينئذٍ إلا الوجه من جهة النية، لا من حيث الدفعة وعدم نية الغسل حالة الإخراج.

ولو قصد غسلهما معاً حالة الوضع، وذهل عن النية حالة الإخراج، فالظاهر الصحة أيضاً؛ لبطلان غسل اليد أولاً، ثم حصوله لا بقصد ينافي الغرض، والنية الأولى اقتضت غسل كل عضو في محله ما لم يعرض لها منافٍ مبطل لها، أو لغسل عضو خاص حال غسله مع احتمال البطلان هنا؛ لاقتضاء قصد الغسل أولاً عدمه ثانياً، ولا يخفى بطلان الملازمة.

١: البسيط للسرخسي ٥٥: ١، بدائع الصنائع ٢١: ١ - ٢٢ الهداية ١٣: ١، شرح فتح القدير ٣٠: ١.

٢: بداية المجتهد ١٧: ١، المدونة الكبرى ١٤: ١، مقدمات ابن رشد ٥٤: ١، بلفه السالك ٤٧: ١.

وقد ظهر بذلك أنّ قول المصنّف في الذكرى: لو غسل الأعضاء معاً صح الوجه خاصة، فإن أعاده ثانياً فاليمنى، فإن أعاده ثالثاً فاليسرى^١، ليس على إطلاقه، بل ما فصلناه أجود، وهو خيرة المعتبر^٢.

وأيضاً لو كان عدم قصد الغسل للعضو الخاص مُبطلاً لغسله لما صحّ غسله في الدفعة التالية^٣؛ لآته إن كان ذاهلاً عن قصد غسله صحّ في صورتين من غير فرق، وإن كان قاصداً غسل ما بعده لا غير، بناءً على توهمه انغساله قبل ذلك، فالحكم واحد أيضاً.

(السابع: الموالاة: وهي متابعة الأفعال بحيث لا يجفّ) البلل عن جميع (السابق من الأعضاء) فيبطل الرضوء مع الجفاف لآبدونه على المشهور بين الأصحاب، وعليه دلّت الأخبار^٤، واكتفى بعض الأصحاب بجفاف العضو السابق على ما هو فيه خاصة^٥. والعبارة محتملة له بجعل (من) تبعيضية، غير أنّ الأوّل هو الموافق لمذهب في غيرها^٦.

والمعتبر في الجفاف الحسّي، لا التقديري، فلا اعتبار بتقدير الهواء حال كونه مفرطاً بالرطوبة^٧ بكونه معتدلاً، ولا فرق في الحكم بين العامد والناسي والجاهل، وإن سلم الناسي من الإثم على تقدير الجفاف.

وفي تفسير الموالاة هنا قولان آخران:

أحدهما: المتابعة بين الأعضاء، بحيث لا يجعل بين الانتقال من العضو إلى الآخر

١: الذكرى: ٩٠-٩١.

٢: المعتبر ١: ١٥٦.

٣: في هامش ٥٤: كذا بخطه، وفي بعض النسخ بالفاء المثلثة أي الثالثة.

٤: التهذيب ١: ٨٧/٢٣١، الاستبصار ١: ٧٢/٢٢١.

٥: كالسبب المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقيهية): ٢٢١، وابن أديس في السرائر ١: ١٠٣.

٦: الدروس ١: ٩٣، البيان: ٤٩.

٧: في «ش» و«د»: مفرط الرطوبة.

فاصل يعتدّ به، فيبطل الوضوء مع الإخلال بها مطلقاً.

والثاني: المتابعة بهذا المعنى في حال الاختيار، فإن أخلّ بها معه أثم، ولا يبطل الوضوء إلا بالجفاف، ومع الضرورة لإثم بالتأخير ولا إبطال إلا مع الجفاف. والاقوال الثلاثة للشيخ رحمه الله 'فضلاً عن غيره، فلا اعتبار بإنكار الشارح المحقق رحمه الله الثالث^٢.

والموالة بمعنى مراعاة الجفاف واجبة بحيث يبطل الوضوء به (إلا مع التعمّد كشدة الحر وقلة الماء) أي مع اجتماعهما معاً فيسقط اعتبار ذلك، ويجوز حينئذ تجديده ماء للمسح لمكان الضرورة ودفعاً للحرج، ويُستفاد من التقييد بالتعمّد أنّه لو أمكنه غمس يده في الماء والمبادرة إلى المسح قبل الجفاف، أو تأخير بعض اليد والمبادرة بعد الصبّ عليه إلى المسح به قبل الجفاف، تعيّن ذلك ويبطل الوضوء بالإخلال به حيث يحصل الجفاف، وربما قيل بالانتقال على تقدير الجفاف على كلّ حال إلى التيمّم؛ لفقد شرط صحة الوضوء، والأوّل أجود.

(الثامن: المباشرة) لغسل الأعضاء ومسحها (بنفسه)^٣ مع الإمكان (فلو وضّاه غيره لالعدر) حاصل للمؤضّأ إلى ذلك (بطل) الوضوء إن كان الفاعل تولّى النية بمعنى وقوعه باطلاً، ولو تولّى المكلف به النية على وجه يصح بأن باشر غسل الجزء المقارن لها ثم ولّى الوضوء غيره بطل ما فعله المتولّى خاصة، إلا مع جفاف ما صحّ منه فيبطل أيضاً. وعلى وجوب المباشرة بنفسه اختياراً واشتراطها في صحة الوضوء إجماع الأصحاب، إلا مَنْ شدّ منهم بحيث لا يؤثر فيه.

واحترز بقوله: (لالعدر) عن المضطرّ إليها، فإنّه يسوغ له التولية لما يعجز عنه، بل يجب، ويتولّى المعذور النية إذا عاجز عنها مع بقاء التكليف.

١: الأوّل قاله في الجمل والعقود: ١٥٩، والثاني في الخلاف ١: ٩٣ المسألة ٤١، والثالث في البسوط ١: ٢٣.

٢: شرح اللبّة (رسائل المحقّق الكرّمي) ٣: ١٩٨.

٣: في النسخ الثلاث للالفة: بنفسه اختياراً.

ولو نويًا معاً كان حسناً، ويشترط مطابقة نية كلٍّ منهما بحاله، فينوي المتولي:
أوضئ، بالبناء للمعلوم، والمعدور: أوضأً، للمجهول، لا أتوضأ.
ولو أمكن تقديم ما يغمس المعدور فيه الأعضاء لم تجز التولية، ولا يشترط العجز عن
الكل، فيجوز أن يتبعض. ويجب تحصيل المعين مع الحاجة إليه ولو بأجرة مقدورة،
وتتحقق توضئة الغير بصب الماء على العضو مع الاجتزاء بغسل أصابعه، لا بصبه في
اليدين يغسل به المتوضئ ونحوه، فإنه استعانة مكروهة مع الاختيار.

(التاسع: طهارة الماء) في نفسه بأن لا يكون نجساً (وطهوريته) بأن يكون مطهراً للغير.
احتراز به عن المضاف عنده، ومثله المستعمل في الحدث الأكبر عند بعض
الأصحاب^١. وإنما كان وصف الطهور مُفيداً لهذه الفائدة الزائدة على طاهر؛ لأنَّ
فعولاً للمبالغة، ولا تتحقق هنا إلا بذلك، ويشهد له أيضاً النقل والاستعمال:
قال اليزيدي: الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو المطهر غيره^٢.
وقريب منه قول الجوهري^٣.

ومن مثل الاستعمال قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^٤.
ولو أراد الطاهر لم يختص به.
ومثله جوابه عن ماء البحر حين سُئل عن الوضوء به بقوله: «هو الطهور ماؤه»^٥.
وقد خالف في هذا الحكم بعض العامة، حيث زعم أن فعولاً إنما تفيد المبالغة
في فائدة فاعل، كما تقول: ضروب وأكول لزيادة الأكل والضرب^٦، وما تقدّم

١: كابن حمزة في الوسيلة: ٧٤.

٢: هو يحيى بن المبارك بن الخيرة العدري، أبو محمد اليزيدي، عالم بالعربية والأدب، مؤدّب المؤمنون، من كتبه (النوادر في اللغة). الإعلام للزركلي ٨: ١٦٣.

٣: الصحاح ٢: ٧٢٧ طهر^٤.

٤: صحيح البخاري ١: ٩١، صحيح مسلم ١: ٣٧١/٥٢٢، مستد أحمد ٢: ٢٢٢ و ٨٦١، سنن البيهقي ١: ٢١٣.

٥: سنن أبي دارود ١: ٦٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٧/١٣٦، سنن الدارمي ١: ١٨٦، مستد أحمد ٢: ٢٣٧ و ٣٦١.

٦: شرح فتح القدير ١: ٦٠.

حجة عليه .

وإنما جمع المصنف بين اشتراط طهارة الماء وطهوريته، مع أن الطهورية أخص، واشتراط الأخص يقتضي اشتراط الأعم؛ للتنبيه على انفكاك أحدهما عن الآخر، فإن الطالب ينبعث عزمه عند الوقوف على لفظهما على فهم معناهما الموجب لمعرفة الفرق بينهما، وهو أمر مطلوب في هذا الباب .

وأجاب الشارح المحقق بجوابين آخرين أيضاً :

أحدهما : الاحتراز عن الماء المستعمل في الكبرى، وعن الماء المضاف .

أما الأول؛ فلمنع بعض الأصحاب من طهوريته، ولما لم ينص المصنف على مذهبه فيه هنا أتى بما يجري على المذهبين، كما اشترط في الساتر كونه غير ميتة بعد اشتراط طهارته، وسيأتي .

وأما المضاف، فبأنه إن لم يطلق عليه اسم الماء حقيقة، لكن يطلق عليه اسمه مجازاً، والمجاز يجوز الاحتراز عنه زيادة في البيان .

والثاني : - وذكر أنه أمتنها - أن الأصحاب لما ذكروا اشتراط طهارة ماء الوضوء وفروع ذلك في بحث، واشتراط طهوريته وبيان ذلك في بحث، وكان المصنف بصدد الإشارة إلى رؤوس المباحث، لم يحسن منه رعاية الاختصار بحذف عنوان بعض المباحث بالكلية^١ .

وانت خبير بأن الجواب الثاني - مع عدم مطابقته للسؤال، حيث إن حاصله أن الطهورية مغنية عن الطهارة، وقد أجاب عنه بالاحتراز بالطهورية عما ذكر، وهذا لا ينافي الاختصار على الطهورية؛ لحصول الغرض بذلك - يرجع إلى الأول بنوع من البيان، فإن الاحتراز عما ذكر يقتضي دخوله في الطاهر دون المطهر، وهو عين الانفكاك، والآخر لا يخرج عنه أيضاً؛ لأن حاصله أنه جمع بينهما لينبه على معنيهما، والفرق بينهما والإشارة إليهما حيث ذكرهما الأصحاب .

١ : في ١٥٥ و ١٥٦ : غرضه .

٢ : شرح الآلقة (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ٢٠٠ .

(و) كما يشترط طهوية الماء يجب أيضاً على وجه الشرط (طهارة المحل)، وهو الاعضاء المغسولة والممسوحة، من الخبث، بمعنى طهارة كل عضو أو جزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء، فلا يكفي غسل واحد لهما؛ لتغاير السبب.

(العاشر: إباحته) أي إباحة الماء الذي يتوضأ به بالمعنى الأعم، وهو الإذن في استعماله بأن يكون مباحاً بالمعنى الخاص، أو مملوكاً، أو ماذوناً فيه صريحاً أو فحوى، لا بشاهد الحال.

(فلو كان مفسوياً) بأن يكون ملكاً للغير، فاستعمله بدون إذنه (بطل) الوضوء مع علمه بالغصب وإن جهل الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحریم التصرف في المفسوب، أو الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به؛ للنهي المقتضي للفساد. والجاهل بالحكم بمعنييه مخاطب بالتعلم على الفور، فلا يعدّ تقصيره عذراً، ولو نسي الغصب حالة الفعل ففي إلحاقه بالعالم أو الجاهل وجهان، أجودهما الثاني.

أما الجاهل باصل الغصب فيعذر، حتى لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز المسح بما بقي من بلله؛ لأنه في حكم التالف، كما لا يمنع من صحة الصلاة مع استصحابه وإن كان الأولى خلاف ذلك فيهما، ومن الماء المفسوب ما استنبط من أرض مفسوبة، لا الوقف العام إذا استولى عليه شخص من المستحقين عدواناً وإن أثم.

(الحادي عشر: إجراؤه على العضو) المغسول بنفسه أو بآلة ليتحقق بذلك مسمى الغسل، وأقله انتقال كل جزء من الماء عن محله إلى غيره. (فلو مسّه) أي مسّ العضو بالماء (في الغسل من غير جريان لم يجزئ) لعدم تحقق مسمى الغسل، وتثبيل من بالغ في وصف الغسل بالدهن مبالغة في تقليل الجريان على وجه التجوّز، ولا يريد به حقيقته المشتملة على عدم الجريان أصلاً، أو أنّه تشبيه بحذف اذاته.

(أما في المسح فيجزئ) الإمساس من غير جريان؛ لأن حقيقة المسح لا تتوقف على الجريان بل تنافيه كما سيأتي.

وبقي في العبارة أمران :

أحدهما : أنَّ المفهوم من إجزاء ذلك في المسح عدم تعيينه ، بل الاستعمال يقتضي كونه الفرد الأضعف ، فلو جرى الماء على العضو المسحوح اجزأ أيضاً أو كان أكمل ، كما يُستفاد من لفظ الإجزاء في قسمه ، وبموافق هذا المفهوم صرح المصنّف في الذكرى وقطع بإجزائه^١ .

فعلى هذا يكون بين الغسل والمسح عموم وخصوص من وجه ، يتحقّق الغسل وحده في جريان الماء الحديد على العضو ، والمسح وحده مع عدم الجريان ، ويتصادقان مع جريان بلل الوضوء على المسحوح .

والحقّ اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً ، وأنّ بين المفهومين تبايناً كلياً ؛ لدلالة الآية والأخبار والإجماع على اختصاص أعضاء الغسل به ، وأعضاء المسح بالمسح . والتفصيل قاطع للشركة ، فلو أمكن اجتماعهما في مادة أمكن غسل المسحوح ، فيتحقّق الاشتراك .

وقد نقل العلامة^٢ وغيره^٣ الإجماع على أنّ الغسل لايجزئ عن المسح ، ولا شكّ أنّ الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقّق مفهومه فيه ، فيجوز سوق الإجماع إلى عدم إجزائه .

لا يقال : الفرد المجزئ في المسح مع الجريان هو جريان الماء المسحوح به ، وهو الحاصل ببلل الوضوء ، لإجزاء غسل موضع المسح ، وفرق بين الأمرين .

لأنّا نقول : تحقّق مسمّى الغسل لايتوقّف على كونه بماء جديد ، بل هو أعمّ منه ، الا ترى إلى أنّه إذا صبّ الماء على العضو وغسل به جزءاً منه صار الماء الموجود على العضو ببلل الوضوء .

ثم المكلف حينئذٍ يتخیر^٤ بين أن يتكلف إجراؤه على جزء آخر من العضو ،

١ : الذكرى : ٨٧ .

٢ : متهمي الطلب ٢ : ٥٤ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٧-١٦٥ ، المسألة ٤٩ .

٣ : كالشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٨٤ المسألة ٣٤ .

٤ : في فقه : مخيراً .

بل على جميع العضو إن أمكن، وبين أن يستأنف ماء آخر للباقي، والغسل صادق على التقديرين، فدل ذلك على أن تحقق مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء، فكذا في صورة المسح، ومرجع الأمر إلى وجوب تباين المفهومين، حذراً من الاشتراك المقتضي لقيام أحدهما مقام الآخر، وقد أجمع على عدمه كما تقدّم.

واحتجاج المصنّف على الإجزاء بتحقيق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود ضعيف؛ لأن الامتثال يتحقق بالمسح لا بالغسل، كيف وهو أوّل المسألة، وعدم قصد الغسل مع وجوده لا يخرجّه عن كونه غسلًا؛ لأن الاسم تابع للحقيقة لا للنية.

الثاني: أن ضمير (فيجزئ) لا مرجع له في العبارة إلا الإمساس من غير جريان المدلول عليه تضمناً بالفعل، وهو قوله: (فلو مسّه) إلى آخره، حيث إن المصدر أحد مدلولي الفعل، ولا يتم ذلك أيضاً على إطلاقه؛ لأن ذلك المسّ المضمّر أعمّ من كونه بماء جديد وبغيره، والمراد بالمسح أحدهما خاصة، ولكن المخصّص هنا مقام المبحوث عنه وهو المسح، فإنّه قد علّم عدم جواز استئناف الماء له، ومع ذلك فلا بدّ من تقييد الإمساس بامرار الماسح على المسحوح، فلا يكفي مطلق الإمساس، كما نبّه عليه في الذكرى.

(الثاني عشر: إباحة المكان) الذي يتوضّأ فيه بأن يكون مملوكاً، أو ماذوناً فيه، أو غير مملوك لأحد.

(فلو توضّأ في مكان مغصوب) في حالة كونه (علماً) بالغصب (مختاراً) في كونه، (بطل) الوضوء؛ للنهي عن الكون الذي هو من ضرورة الفعل المقتضي للفساد.

واحتراز بالعالم بالغصب عن الجاهل به، فإنّ وضوءه صحيح؛ لعدم توجّه النهي إليه، لاستحالة تكليف الغافل، وجاهل الحكم قسم من العالم، وفي الناسي الوجهان. وبالمختار عن المضطر إلى الوضوء فيه بحبس ونحوه، فإنّ طهارته صحيحة؛ لعموم

«وما استكرهوا عليه» .

ويظهر من المحقق في الاعتبار عدم اشتراط إباحة مكان الطهارة مطلقاً وإن حصل الإثم، وإن اشترط ذلك في مكان المصلّي فارقاً بينهما بأن الكون ليس جزءاً من الطهارة ولا شرطاً فيها، وليس كذلك الصلاة، فإن القيام جزء من الصلاة، وهو منهى عنه؛ لأنه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه، وكذا السجود، وإذا بطل القيام والسجود - وهما ركنان - بطلت الصلاة^١.

ويضعف بأن جنس الكون من ضرورات الأفعال، وإن لم يكن الكون الخاص - وهو السكون ونحوه - شرطاً، فالنهي عنه يقتضي النهي عن الأفعال التي لا تتم إلا به. والمراد بالمكان هنا: ما يشغله الإنسان من الحيز أو يستقر عليه ولو بواسطة أو وسائط، فيدخل فيه الهواء المغصوب وإن كان الاستقرار على موضع مباح، وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوهما، وبالعكس.

(ومتى عرض له شك في أثائه) في شيء من أفعاله حتى التبه؛ لأنها من فعل القلب (إعاده) أي المشكوك فيه (ومابعده) من الأفعال إلى آخر الوضوء؛ تحصيلاً للترتيب.

وضمير (إعاده) لا مرجع له في العبارة صريحاً، لكن لما كان عروض الشك مستلزماً لمشكوك فيه صحّ عود الضمير إلى المدلول عليه بالالتزام، وهو الفعل المشكوك فيه.

وفهم من قوله: (في أثائه) أنه لو عرض الشك بعد الفراغ منه وإن لم ينتقل عن محلّه لم يلتفت، بل يبني على وقوع ما شك فيه، وهو كذلك. هذا كله إذا لم يكثر شكّه عرفاً، وإلا بنى على فعل المشكوك فيه كالصلاة.

١: الخصال ٢: ٩/٤١٧، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩/٢٠٤٣.

٢: الاعتبار ١٠٩: ٢.

[واجبات الغسل]

(و واجب الغسل اثناعشر) :

(الاول : النية) وقد تقدّم بيانها^١ ، ويجب كونها (مقارنة) لاول العبادة ، فتكون هنا مقارنة (لجزء من الرأس) الشامل للرقبة وما فوقها (إن كان) المغتسل (مرتّباً) غسله ، وهو الذي يغسل رأسه أولاً ، ثم جانبه الايمن ، ثم الايسر .

و يجوز كون اسم (كان) هو الغسل ، و(مرتّباً) مبنياً للمجهول .

لكن الاول أولى ؛ رعاية للمطابقة بينه وبين قسيمه الأني .

ولا تحب مقارنة النية هنا للجزء الأعلى من الرأس ، كما في الوضوء ؛ لعدم وجوب مراعاة الترتيب في نفس العضو هنا بخلافه ثم .

(و) يجب كون النية مقارنة (لجميع البدن إن كان مرتعساً) أي داخلاً في الماء دفعة

واحدة عرفية .

ومعنى المقارنة لجميع البدن : أن يقارن جزء منه ؛ لأنه حينئذ كالعضو الواحد ، ثم

يتبعه الباقي من بدنه بغير مهلة ؛ لتحقيق الوحدة العرفية ، لا أنه يجعل جميع بدنه مقارناً

للنية ، كما يجعل الجزء من الرأس مقارناً؛ لتعذر ذلك غالباً، خصوصاً في ذي الشعر الكثيف ، فإنّ تخلّله يتوقّف على زمان ينافي الوحدة الحقيقية : لكنّ لما كان الواجب هنا مراعاة الوحدة عرفاً والتعجيل بإتباع الباقي ، وكان جميع أجزاء البدن سواءً في النية ، تجوّز المصنّف في جعل النية مقارنة لجميع البدن ، وإنّما الحقيقة مقارنتها لجزء منه مع إتباعه الباقي بسرعة .

وربما تكلف بعضهم استفادة إرادة الجزء هنا من العبارة بجعل (جميع) معطوفاً على (الرأس) ، ليصير التقدير : لجزء من الرأس إن كان مُرتّباً ، وجزء من جميع البدن إن كان مُرغساً .

وهو فاسد ؛ لأنّه لو كان كذلك لوجب حذف اللام ؛ لفساد اللفظ حيثشذبه ، إذ يصير التقدير : وجزء من جميع البدن . وإنّما يجب أن يقول : وجميع البدن ، أو ومن جميع البدن ، وإنّما هو معطوف على الجزء ، فلا تكون المقارنة لجزء موجودة في العبارة ، وتنزيلة على حذف المضاف بين اللام والمضاف إليه لادلالة في العبارة عليه .

والموافق لنظم العبارة على هذا التقدير أن يكون الجزء المحذوف موصوفاً بكونه كائناً من جميع البدن يتعلّق به الجار ، لامضافاً . ولو أراد هذا المعنى لكان يكفي أن يقول : ومن جميع البدن إن كان مرغساً ، ولا يحتاج إلى حذف شيء ، بل العذر له في إطلاق المقارنة على جميع البدن ما ذكرناه ، فإنّ غسل جميع بدنه لما كان موصوفاً بالوحدة كان جميعه كائنه كالجاء الواحد في غسل الترتيب ، حيث إنّ يغسل إذا قارن به دفعة وإن كانت الدفعة هنا حقيقة وفي الارتماس عرقية ، أو أنّ جميع أجزاء البدن لما كانت سواء في جواز إيقاع النية عندها أطلق المقارنة لها . ولا يُعد في إرادة هذا المعنى وإن تأخّر بعض أجزاء البدن عن النية ؛ لأنّ الوحدة ملحوظة على كلّ حال .

وقد ألحق جماعة من الأصحاب^١ بالارتماس الوقوف تحت المجرى الكبير والمطر الغزير إذا حصل غسل جميع البدن منه بسرعة لاتنافي الوحدة عرفاً ، فيسقط الترتيب ،

١ : كالشيخ الطوسي في المنهاج ٢٩ : ١ ، والعلامة في المختلف ١٧٤ : ١ المسألة ١٢٢ وتذكرة الفقهاء ١ : ٢٣٢ المسألة ٦٧

وتكفي المقارنة فيه لجزء من البدن أيضاً، وإن كان غسل الترتيب هو الأفضل، ويليهِ الارتماس، وقد يتعيّن الترتيب حيث لا يجد من الماء ما يغمره كذلك، وقد يتعيّن الارتماس حيث يضيق الوقت عن الترتيب، وقد يتخيّر بين الثلاثة حيث لا مانع.

والأصح أن الارتماس ليس فرعاً على الترتيب لاحكاماً ولانية، فلو وجد المرتس لم يصبها الماء بعد زمان يصدق عليه الانفصال ومنافاة الوحدة العرفية وجب إعادة الغسل من رأس.

ولا يجب استصحاب النية فعلاً إلى آخر الغسل، بل الواجب كونها (مستدامة الحكم إلى آخره) بأن لا يحدث نية تنافي النية الأولى كما مرّ.

(وصفة) النية (افغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله) وقد استفيد من النية وجوب التعرّض لما يُعتبر فيها من الأمور، وهو الاستباحة والوجه والقربة، ولا ريب أن اعتبار ذلك هو الأولى وإن كان في أدلة وجوب اعتبار جميعها نظر.

(ويجوز للمختار) وهو من ليس بذی حدث دائم (ضمّ الرفع) إلى الاستباحة، بأن يجمع بينهما في النية تأكيداً، أو ليدلّ كلّ منهما على معناه مطابقة، وإن كانا متلازمين في حقّه.

(و) كذا يجوز له (الاجتزاء به) أي بالرفع وحده. ويُفهم منه أن دائم الحدث - وهو هنا المستحاضة التي يغمر دمها القطنة، إذ الكلام في الحدث الأكبر - ليس لها أن تنوي سوى الاستباحة، وهو يخالف ما تقدّم في الوضوء من أن له الجمع بينهما، كما نبّه عليه بقوله: (أو نواهما جاز) ولا فرق بين الحدثين، ولكن نيتها هناك ملحقة في بعض النسخ، فكانه أغفل إلحاق ما يدل عليها هنا أيضاً.

أو يقال: إن تخصيص المختار هنا من حيث إن له أن يختار كلّ واحد من الثلاثة، وهو يدلّ على أن دائم الحدث ليس له الثلاثة، أعني من ثبوت اثنين منها له أو واحد، فلا ينافي حينئذٍ جواز الجمع بينهما، نعم ليس له الاقتصاد على نية الرفع.

وإنما قيّدنا المختار هنا بكونه ليس بذی حدث دائم بالنسبة إلى الحدث الأكبر، بحيث انحصر في المستحاضة؛ لدلالة المقام عليه، فإن حدث الغسل هو الأكبر، فإطلاقه في

مقامه محمول عليه ، كما أنّ إطلاقه في مقام الوضوء ينصرف إلى موجه .

وأيضاً لاستتقيم إرادة العموم ، فإنّ الحدث الأصغر لا يمنع دوامه حالة الفسل من جواز نيّة الرفع بالفسل في غير غسل الجنابة ؛ لأنّ المرفع إنّما هو الحدث الأكبر ، وما تجدد من الحدث الأصغر يوجب الوضوء بعده .

نعم ، في غسل الجنابة يأتي ذلك ؛ لبطلانه بتخلّل الحدث الأصغر كما سيأتي ، فيقتصر على نيّة الاستبابة أو نيّتهما .

ولكن يبقى في المسألة بحث ، وهو أنّه مع دوام الحدث الأصغر لا إشكال في صحة الفسل بالنسبة إلى صلاة واحدة بعده ، لكن على القول بأنّه لا اثر لهذا الحدث في حقّ المختار أو بإيجابه الوضوء بعده لا كلام في حكمه ، وعلى القول بوجوب إعادته في حقّ المختار يتّجه هنا وجوب الوضوء بعده للصلاة وإن لم يجب في غير هذه الصورة ؛ لأنّ الأصل في الحدث أن يوجب شيئاً من الطهارات كما سيأتي ، ولما امتنع هاهنا إعادة الفسل لعدم الفائدة وجب الوضوء بعده ، وكان كدائم الحدث الأصغر بالنسبة إلى الوضوء ، هذا بالنسبة إلى الصلاة الأولى .

وأما بالنسبة إلى غيرها ، فيشكل الحكم على القول بأنّ الحدث الأصغر في أثناء الفسل يبطله ؛ إذ يحتمل هنا أن يقال : يلزمه الفسل والوضوء لكلّ صلاة ؛ لأنّ قضية الدليل بطلان الفسل الأوّل كما يبطل الوضوء ، لكن اغتفر ذلك للصلاة الواحدة ، فيجب إعادته ، كما تجب إعادة الوضوء للصلاة الأخرى ، وينوي في الثاني الاستبابة كالأوّل .

ويُحتمل أن يجتزئ هنا بالوضوء لكلّ صلاة لا غير إلى أن يحصل ما يوجب الفسل ؛ لتحقيق الاستبابة بالنسبة إلى الحدث الأكبر السابق ، ولم يحصل بعد ما يوجب الفسل . ويظهر من الشارح المحقّق اختيار هذا الاحتمال ولو على القول بإبطال الحدث الأصغر الفسل إذا وقع في اثنا^١ وإن لم يكن ذلك مذهبه ، وفي الحكم إشكال ،

والذي يناسب هذا القول اختصاص صحة الغسل بالصلاة الأولى كالوضوء .

ولقاتل أن يقول : أحد الأمرين لازم ، وهو إما إيجاب إعادة الغسل هنا لكل صلاة ، أو إيجاب الوضوء خاصة ، أما إيجابهما معاً فلا . وإنما كان كذلك ؛ لأن الغسل - والحال هذه - إن بطل بالحدث المتخلل فاللازم إعادته لا غير ودخول الوضوء فيه ، واغتنار ما يتجدد من الحدث بعد ذلك كما يغتفر في الوضوء ، وحينئذ فيجب الغسل لكل صلاة .

وأما أن يغتفر هذا الحدث بالنسبة إلى الغسل ، ويحكم بوجوب الوضوء له ، فلا وجه حينئذ لإعادة الغسل ؛ لأن الموجب لإعادته إنما هو الحذر من الجمع بينه وبين الوضوء ، بناءً على أن غسل الجنابة لا وضوء معه ، فإذا حكم بوجوب الوضوء زال المحذور ، فصح الغسل بالنسبة إلى الحدث الأكبر ، وعمل الأصغر عمله ، فيجب الوضوء لكل صلاة خاصة .

وحيث قد فاحتمال وجوب الوضوء والغسل لكل صلاة لا وجه له على القول بإبطال الحدث الأصغر الغسل في حالة الاختيار ، وعلى القول بعدم تأثيره لا إشكال في عدم الوضوء بالنسبة إلى الحدث الواقع في أثناء الغسل .

أما الواقع بعده وقبل الصلاة فيحتمل أيضاً أن يغتفر ؛ لأن غسل الجنابة منزل منزلة الوضوء وزيادة بالنسبة إلى الحدث الأصغر .

وكما يكتفى بوضوء واحد لكل صلاة ، فكذا ما قام مقامه ، وحينئذ فيكفي الغسل للصلاة الأولى ، ثم يتوضأ لكل صلاة من الباقيات . ويحتمل أن يجب الوضوء بعد الغسل للصلاة الأولى ؛ لأن الأصل في الحدث الأصغر أن يوجب الوضوء ، لكن تخلف ذلك في الواقع في أثناء غسل الجنابة وقبله ؛ لدخوله في الأكبر أو سقوط أثره معه ، فيبقى الباقي - وهو المتأخر - على الأصل ، فيجب الوضوء لكل صلاة مضافاً إلى الغسل أولاً خاصة .

وأما على القول الثالث - وهو أن الحدث الأصغر الواقع في أثناء الغسل يوجب الوضوء بعده لا غير - يجب هنا الوضوء بعده للواقع حالته وبعده ، سواء دام أم لم يدم .

ولا إشكال حيثُذِ، وإنما يجيء الإشكال على القولين، ولم أقف في هذه المسألة على كلام لأحد سبق، واللّه أعلم.

(الثاني: غسل الرأس والرقبة) وما بينهما من أجزاء الوجه والأذنين، فإن هذه الجملة في الغسل عضو واحد يجب غسله أولاً، ولا ترتيب بين أجزائه، كما لا ترتيب بين أجزاء العضو الواحد في الغسل مطلقاً وإن وجب بين الأعضاء.

وفي عطف المصنّف الرقبة على الرأس إشارة إلى أنّ الرأس ليس مقولاً في باب الغسل على المجموع المذكور، بحيث يكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً بين هذا المعنى وبين منابت الشعر الخاص؛ لأن الاشتراك على خلاف الأصل، والمفهوم من الرأس حقيقة هو المعنى الثاني. والتجاوز في إطلاقه على الجميع - كما وقع في عبارة بعض الأصحاب - حيث يجعلون أعضاء المغتسل ثلاثة: الرأس، والجانبين - أولى؛ لأنّ المجاز أرجح من الاشتراك. نعم لو ثبت الاشتراك أمكن تنزيل العبارة على كونه من باب عطف الجزء على الكل، لالكونه أشرف أفراد، بل لرفع توهم إرادة بعض معاني المشترك غير المقصود.

(و) يجب (تعاهد مظهر من الأذنين) وهو الصماخ^١، دون ما بطن منهما، والمراد بالتعاهد: التحقّظ بالشيء وتجديد العهد به، والتعهد بمعناه. قاله الجوهري وزاد: أنّ التعهد أفصح من التعاهد، قال: لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين^٢.

ونقل ابن هشام في المغني عن جماعة من أهل العربية منع التعاهد هنا، ونقل الجواز عن الخليل ويونس^٣.

(و) كذا يجب (تخليل الشعر المانع) من وصول الماء إلى البشرة التي تحته، والمراد

١: كالشيخ في المبسوط ٢٩: ١، وابن ادريس في السرائر ١١٨: ١، والمحقّق في المعتمد ١٨٢: .

٢: الصحاح ١: ٤٢٦، القاموس المحيط ١: ٢٧٣، تاج العروس ٤: ٢٨٨، صمغ^٤.

٣: الصحاح ٢: ٥١٦، ههه^٥.

٤: مغني اللبيب ٥٢٢: .

بتخليله : إدخال الماء خلاله على وجه الغسل بأن يجري على البشرة كما مرّ، ولا فرق في ذلك بين الشعر الخفيف والكثيف .

ولا يجب غسل الشعر نفسه بالاصالة ، ولانقضاء صفائر المرأة ، إلا أن يتوقّف عليه غسل البشرة ، والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص^١ .

(الثالث : غسل الجانب الأيمن) والمراد به ميامن المغتسل ، وهي يده اليمنى ، ورجله ، وتام شقّه الأيمن . هذا هو الواجب الأصلي ، ويجب إدخال جزء من الأيسر حيث لا مفصل بينهما محسوس ، وكذا من الرقبة معه ، ومنه ومن الأيسر معها ، كلّ ذلك من باب المقدّمة .

(الرابع : غسل الجانب الأيسر) كذلك (ويتخيّر في غسل العورتين) وهما القضيب والاثنيان وحلقة الدبر ، دون الاليتين ، (مع أي جانب شاء) من الجانبين ؛ لأنهما ليستا عضواً خارجاً عن الجانبين ولا داخلتين فيهما بكل وجه .

وهذا التخيير لا يكاد يتحقّق في الدبر ؛ لأنّ خروج الاليتين منهما ووجوب إدخال الحدّ المشترك مع كلّ جانب يأتي على الدبر وزيادة .

وأما القبل ففائدة التخيير فيه قليلة أيضاً ؛ لما قرّرناه من وجوب إدخال جزء منه مع كلّ جانب ، فلا يبقى منه بعد تمام الملاحظة إلا ما لا يكاد يفيد ، ومع ذلك ليس على التخيير دليل واضح ، إذ ليس في الدليل ما يدلّ على زيادة في الأعضاء على الجانبين . ومن ثمّ قال : (والأولى غسلهما مع الجانبين) ، وهذه الأولوية على جهة الاستحباب ؛ لأنّ في غسلهما معهما معنى زائداً على الواجب .

(الخامس : تخليل ما) أي الشيء الذي (لا يصل إليه الماء) أي إلى الشيء المغسول

١ : أمالي الصدوق : ١١/٣٩١ ، التهذيب : ١/٣٥٥/٣٧٣ ، سنن أبي داود : ١/١٧١/٢٤٨ ، سنن ابن ماجه : ١/٩٧٧ .

المدلول عليه بالالتزام، أو إلى البدن كذلك.

(بدونه) أي بدون التخليل، ولا يجوز عوده إلى الموصول المانع من وصول الماء؛ لأن وصول الماء إليه غير كافٍ في الغسل، إلا بتكلف وضرب من الجاز. ولو قال: تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا به، كان أجود.

والمراد بالمناخ: نحو الشعر، ومعاطف الاذنين والإبطين والسرة، وعُكَنُ البطن في السمين، وما تحته ثدي المرأة.

(السادس: عدم تخلل حدث) أصغر (في أثنائه) أي في أثناء الغسل، فيبطل مع تخلله على أصح الأقوال عنده إن كان غسل الجنابة؛ لأن غسلها يرفع الحدث الأكبر والأصغر معاً، على تقدير وجوده معه قبل الغسل، بمعنى دخوله في الأكبر وارتفاعه برافعه، كما تتداخل الأسباب المتماثلة وترفع بوضوء واحد أو غسل. فالغسل مؤثر تام لرفعهما معاً، وكل جزء منه مؤثر ناقص في رفعهما، ولهذا لو بقيت لمعة من بدنه لم يرفع الحدث.

وليس المؤثر التام هو الجزء الأخير من البدن؛ لاستواء أجزاء البدن في نقص التأثير، وإنما الجزء الأخير تمام المؤثر. وفرق بين المؤثر التام وتام المؤثر، فإذا فرض حدث أصغر في أثنائه، فلا بد لرفعته من مؤثر تام، وهو إما غسل الجنابة بجميع أجزائه، أو الوضوء. والثاني منتفٍ في غسل الجنابة؛ للإجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له، وما بقي من أجزاء الغسل مؤثراً تاماً لرفعته، فانحصر الأمر في إعادته من رأس.

فإن قلت: لا نسلم أن للحدث الأصغر أثراً مع الأكبر، بل أثره مرتفع معه أصلاً إلى أن يكمل، والغسل إنما يرفع الحدث الأكبر خاصة المنوي، ورفعه يقتضي رفع الأصغر على جهة الاستتباع لا بالذات، وإلا لوجب نيتهما من أول الغسل؛ لقوله صلى الله

١: المَكْنَةُ: الطي الذي في البطن من السمين، والجمع: عُكَنٌ وَهَكَانَ. انظر انصراح ٦: ٢١٦٥، القاموس المحيط ٢٥١: ٤، تاج العروس ٢٨٣: ١٨، عكن ١.

عليه وآله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^١، وهو باطل إجماعاً.

قلت: كون الأحداث المذكورة سبباً في إيجاب الطهارة أمر ثابت بالنص والإجماع، سواء اتحدت أم تعددت. وتداخلها مع اتفاقها، أو دخول الأصغر تحت الأكبر على تقدير اجتماعهما لا يوجب سقوط ما يشترط لها من السببية، فتخيّل سقوط اعتبار الأصغر عند مجامعته للأكبر في غسل الجنابة مندفع بذلك.

ولأنّ التداخل لما ثبت للمتساويين قوةً وضعفاً كالأحداث الوضوء، لم يبعد حينئذٍ دخول الأضعف تحت الأقوى حيث يرد به الشرع، كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث الأصغر. وتخيّل احتياجه إلى النية على تقدير تأثيره عجيب، فإنّ نية جميع الأحداث المجتمعة المحكوم بتداخلها غير شرط في ارتفاعها إجماعاً، وحديث «إنما لكل امرئ ما نوى» لا يقولون به في تلك الأحداث.

والجواب عنهما واحد، وهو خبر زرارة عن الصادق عليه السلام: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاك حقّ واحد منها» إلى آخره^٢.

ولأنّ القدر المشترك بينهما، وهو المنع من الصلاة، تكفي نية رفعه أو رفع أحدها، فإمّنه أيضاً يقتضي رفع المنع، ولا يتم إلا بارتفاع الجميع، إذ ليس المراد ارتفاع حقيقة الخارج.

فإن قلت: تأثير الحدث الأصغر إنّما يقتضي وجوب الوضوء، لا إعادة الغسل، وإلا لكان الحدث الأصغر من موجبات الغسل؛ لاشتراك الناقض والموجب في المعنى.

قلت: هذا الكلام حقّ لولا إجماع الأصحاب على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة، ولولا ذلك لما كان لنا عنه عدول، ومن هنا ذهب السيّد المرتضى والمحقّق رحمهما الله إلى الاكتفاء بإكماله والوضوء بعده^٣، ولكن لما انتفى القول بوجوب

١: نصب الرأية ١: ٣٠٢، فتح الباري ١: ١١١، كنز العمال ٣: ٧٩٣/٨٧٧٩.

٢: الكافي ٣: ٤١١.

٣: حكاه من السيّد المرتضى - واختاره أيضاً - المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٩٦.

الوضوء معه لم يبق لنا إلا القول بالإعانة . ومن ثم يكتفى بالوضوء لو عرض الحدث الأصغر في أثناء غسل يجامعه الوضوء ، وبإعادته على تقدير تقدمه عليه .

وتوهم أن إيجاب ذلك إعادة الغسل يوجب كونه موجباً للغسل ، ضعيف ، إذ لم يحصل مسمى الغسل بعد حتى يقال : إنه نقض الغسل ، وإنما استلزم إبطاله لبعض الغسل ، وذلك غير موجب لكونه موجباً للغسل . نعم لو فرض عروضة بعد إكمال الغسل لم ينقضه إجماعاً ، وإنما يوجب الوضوء ، فلا يتم النقض .

فإن قلت : كيف يتحقق الإجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة مع مخالفة مثل هذين الإمامين وإيجابهما الوضوء بعده ، فإذا كان الدليل ينساق إلى موافقتهما لا يسوغ العدول عنه .

قلت : هذا كلام متين ، وناهيك بهما سلفاً ، ولكن لما كانت الأخبار مطلقة ، أو عامة الدلالة على عدم مجامعة الوضوء له ، والإجماع منقول عليه في غير صورة النزاع ، لاجرم لم يجز المصير إليهما ، وتعين القول بالإعانة ، وليس في هذا المبحث أقوى شبهة من هذه ، ولولا ما ذكرناه كان هذا القول في غاية القوة .

هذا غاية ما يقرر به هذا القول ، وقد ظهر من تضعيفه ما يرد على القولين الآخرين .

ولقائل أن يقول : لأنسلم الإجماع على عدم تحقق الوضوء الواجب مع مطلق غسل الجنابة ، كيف وهو محل النزاع ، فإن ما ذكر فرد من أفراد ، وهو موضع الخلاف .

سلمنا ، لكن وجوب الوضوء هنا ليس مجامعاً للغسل بل لبعض الغسل ، والإجماع على الأول دون الثاني ، فلا يصدق حينئذ على موضع النزاع اجتماع غسل الجنابة مع الوضوء . ولعل السر في ذلك ما مر من أن الحدث الأصغر يدخل مع الأكبر حيث يجتمعان ، بمعنى أن الغسل كافٍ عنهما ، فإذا مضى من الغسل شيء قبل الحدث الأصغر لم يدخل معه في رفعه ، فيجب له الوضوء .

ويؤيد ذلك أن النص الدال على التداخل إنما دل على تداخل الطهارات لا الأحداث ، كقوله عليه السلام : «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك حق واحد منها»

إلى آخره، فإذا شرع في الغسل ثم طرأ الآخر لم يدخل معه وإن كان حكم الجنابة باقياً، وإنما يتوجه التداخل أن لو قلنا بتداخل الأحداث، وليس كذلك.

وقد ظهر بذلك قوة الاكتفاء بالوضوء بعد إكمال الغسل، وقد افردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة مفردة تشتمل على مباحث شريفة^١.
بقي في العبارة أمور:

الأول: إطلاقه الحدث، مع أن الأكبر ليس موضع الإشكال، ولا المقصود بالمقال؛ لأنه نفسه موجب للغسل من غير اعتبار إبطال ما مضى، بل المقصود تخلل الحدث الأصغر، وإنما أطلقه لظهور المراد وصحة الإطلاق، فإن الأكبر مبطل للغسل وإن لم يكن موضع اشتباه.

الثاني: إطلاقه الغسل بقوله: (في اثنا) الشامل لغسل الجنابة وغيره، إذ ليس حكم الغسل في الرسالة مقصوراً على الجنابة، كما ذكره غيره حيث يعقد باب الغسل للجنابة ويحيل غيره عليه.

وقد عرفت أن الحكم بالإعادة مقصور على غسل الجنابة، فإطلاقه غير جيد.
نعم، قال في الذكرى بعد أن ذكر أن موضع الخلاف غسل الجنابة: لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف^٢. فيمكن أن يكون هنا ترجيح عند العموم، لكنه في غاية البعد؛ لضعفه، وعدم الثقات المصنف وغيره من المحققين إليه.

الثالث: جعله عدم تخلل الحدث من واجبات الغسل، مع أنه أمر عديمي: إما علي وجه من المناسبة، كإدخاله مالمشك الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث في موجبات الوضوء ونحوها. أو بمعنى أن الواجب عليه تحقيق حاله والتحقق من الحدث، ليلحق ذلك بالواجبات المخصوصة بأفعال المكلفين، لا بالاعدام المحضة. وإنما يتم ذلك أيضاً على تقدير كون إبطال الغسل محرماً، وإلا فغايتة أنه مبطل للغسل،

١: وهي رسالة الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة المطبوعة ضمن المجموعة الأولى من رسائله: ٣٤-٣٥.

٢: الذكرى: ١٠٦.

ولا يلزم منه الوجوب .

وفي تحريم قطعه نظر ، كغيره من الطهارات . ووجه التحريم من حيث إنه إبطال للعمل ، وقد تنظر فيه المصنف في البيان مع نقله الإجماع على جواز إبطال الطهارة بعد إكمالها^١ .

وحينئذ يمكن أن يقال بجواز قطعها قبله بطريق أولى ؛ لأن الطهارة إنما تصير عملاً معتبراً في نظر الشارع بعد الفراغ منها ، أما في أثنائها فلا ؛ لعدم اعتبارها شرعاً حينئذ . ويمكن الفرق بين الحالين بأن الطهارة بعد الإكمال لا يبقى لها فعل يتوجه إليه الإبطال ، بل ينقضي فعلها حين الفراغ منها ، وإنما الباقي أثرها وهو ليس بعمل ، فلا يدخل في النهي عن إبطال العمل ، بخلاف حالتها قبل إكمالها ، فإن العمل حينئذ واقع بالفعل يتصور إبطاله ، فمن ثم اختص بالإشكال .

(السابع : المباشرة بنفسه) لغسل الأعضاء (اختياراً) أي في حالة كونه مختاراً ، وسوغ مجيء المصدر حالاً سهولة تأويله بالوصف ، كقتل صبراً ، وطلع بغتة ، وجاء ركضاً ، واحترز بالاختيار عملاً لو اضطر إلى المساعد ، فيجوز بل يجب ولو بأجرة مقدورة^٢ ، ويتولّى النية إلى آخر ما ذكر في الوضوء من أحكامه .

(الثامن : الترتيب) بين الأعضاء الثلاثة (كما ذكر) أي كما وقع في الذكر ، فإنه بدأ بذكر الرأس والرقبة ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم بالأيسر .

وإنما يجب الترتيب في غير الارتماس ، فلا بد من التنبيه عليه ؛ لأنه قسم الغسل في صدر الباب إليه وإلى غيره .

وإنما يجب الترتيب بين الأعضاء لافئها ، بخلاف الوضوء ؛ لأصالة العدم ، وعدم الدليل ، بل في إثبات دليل الترتيب بين الأعضاء تكلف لولا الإجماع ، واستقرب

١ : البيان : ٨٩ .

٢ : لم ترد في وعه وشمه .

المصنّف في الذكرى استحباب البدأة بالأعلى فالأعلى تحفظاً من النسيان^١.

(ولا يجب) في الغسل (المتابعة) بالاصالة، سواء فسّرناها بمراعاة الجفاف، أم بالشروع في العضو عند الفراغ من الآخر بغير فصل يعتدّ به.

واحترزنا بالاصالة عن العارض، فإنّه قد يوجب المتابعة كضيق وقت عبادة واجبة ومشروطة به، أو دوام الحدث كالمستحاضة أو خوف فجأة كذي الفترة لدائم الحدث، أو خوف فقد الماء بدونها، أو نذر وشبهه، فإنّ نذرهما منعقد لرجحانها فضلاً عن الإباحة؛ تحفظاً من طريان المفسد، ومبادرة إلى الواجب، وتأسياً بصاحب الشرع وخلفائه عليهم السلام، ومتى فرقه لم يجب عليه تجديد النيّة للمتأخر من الاعضاء مع بقاء الاستدامة الحكيمّة.

(التاسع: طهارة الماء وطهوريته) وقد تقدّم الكلام فيهما.

(وطهارة المحل) وهو بدن المغتسل قبل الشروع في الغسل، لا بمعنى طهارة جميعه، بلى الجزء الذي يريد غسله، بمعنى أنّه يغسل كلّ جزء يتوقّف على طهارته من الخبث قبله وإن كان باقي بدنه نجساً، فإنّ غاية ذلك الإخلال بالمتابعة بسبب إزالة النجاسة في أثناء الغسل، وهو غير قادح في صحّة الغسل.

(العاشر: إباحته) أي الماء. فلو كان مغصوباً بطل الغسل به مع العلم، وجميع ما تقدّم في الوضوء آت هنا.

(الحادي عشر: إجراؤه) على العضو (كغسل الوضوء)، فلو مسّ العضو بالماء من غير جريان لم يُجزئ.

(الثاني عشر: إباحة المكان) المغتسل فيه، فلو كان مغصوباً مع العلم به والاختيار بطل

كالوضوء من غير فرق في جميع هذه الواجبات ، فما ذكر هناك وارد هنا .

(قلو شكّ) المغتسل (في) شيء من (أفعاله) أي أفعال الغسل (وهو على حاله) أي حال الغسل لم يفرغ منه بعد ، وإن كان قد انتقل عن حالة العضو المشكوك فيه (فكالوضوء) فيعيد المشكوك فيه وما بعده ما لم يكثر شكّه كما مرّ .

ولو كان الشكّ بعد الانصراف من الغسل لم يلتفت إن كان مُرْتَمِئاً ، أو من عادته المتابعة ، الشكّ الشكّ في غير الجزء الأخير مع تحقّقه فعل الأخير ؛ عملاً بالظاهر ، وإلا فكالشكّ في الاثناء ؛ لعدم تيقّن الإكمال ، وأصالة عدم فعل المشكوك فيه .

ويحتمل وجوب العود إلى المشكوك فيه في غسل الترتيب مطلقاً ؛ لأصالة عدم فعله ، وعدم الحكم بالإكمال مع الشكّ في شيء من سابق الأفعال ؛ لأصالة عدم فعله ، وبطلان الغسل الواقع بعده لعدم الترتيب .

[واجبات التيمّم]

(وواجب التيمّم اثنا عشر) :

(الأوّل : النية) وقد تقدّم تحقيقها ، ويجب إيقاعها (مقارنة للضرب على الأرض) لأنّه أوّل أفعال التيمّم ، (للمسح الجبهة) كما تقارنها في المائّة .

والفرق بين التيمّم والطهارة المائيّة : أنّ أخذ الماء ليس شرطاً في صحة الطهارة ، بل لافرق بين نقل الماء إلى الوجه ووضعه في الماء ، فأوّل أفعال الطهارة المائيّة غسل جزء من الوجه أو الرأس ، بخلاف التيمّم ، فإنّ قصد الصعيد أحد واجباته ، وهو سابق على مسح الجبهة ، فتكون النية عنده ؛ لأنّ المُعتبر مقارنتها لأوّل العبادة .

ومما يدلّ على أنّ قصد الصعيد جزء من العبادة اتّفاقهم على أنّه لو وضع جبهته على الأرض أو تعرّض لمهبّ الريح لم يُجزئ ، وردّ بذلك على الفاضل حيث ذهب في النهاية إلى جواز تأخير النية إلى مسح الجبهة ؛ تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة ، وقد عرفت الفرق بينهما .

وفرق المصنّف بينهما أيضاً في سياق الردّ على الفاضل بأنّه لو أحدث بعد أخذ الماء

لم يضر، بخلاف الحدث بعد الضرب.

وهو غير وارد عليه؛ لأن ذلك فرع النية، فلو جَوَزْنَا تأخيرها إلى مسح الجبهة لم يؤثر الحدث السابق عليها وإن تأخر عن أخذ التراب، وإنما يضر لو حَتَمْنَا تقديمها. والفاضل حيث جَوَزْنَا تأخيرها إلى مسح الجبهة جزم بمساواة التيمم للطهارة المائية في ذلك، قال في النهاية: ولو أحدث بعد أخذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو أحدث بعد أخذ الماء في كفه^١.

وكيف كان فمختار المصنف فيهما أصح، وإنما الكلام على السند، وهو غير مساوٍ.

ولا يجب استدامتها فعلاً إلى آخر التيمم، بل يكفي كونها (مستدامة الحكم) إلى آخره، وقد مر تفسير الاستدامة الحكمية.

(وصفة)^٢ النية (اتيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قرينة إلى الله) وقد أُستفيد منها ما يُعتبر فيها، وقد مر الكلام على الاستباحة والوجوب والقرينة^٣.

ومعنى (اتيمم): أفعال الطهارة المخصوصة، وهي الضرب و^٤ مسح الجبهة واليدين بالصعيد، فإنه وإن كان في اللغة اسماً للقصد^٥، لكنه قد نقل شرعاً إلى نفس الفعل. ويُستفاد من قوله: (بدلاً) وجوب التعرض فيه للبديلة عن الصغرى أو الكبرى، ولا يشترط تعيين شخصها كما يُعلم من عدم تعرضه له، فإنه بصدد بيان الواجب الذي يكفي المكلف.

ويستثنى من وجوب التعرض للبديلة في الواجب التيمم لخروج الجنب من المسجدين على مذهب المصنف في هذه الرسالة، حيث جعل الخروج غاية للتيمم

١: نهاية الأحكام ١: ٢٠٣.

٢: في النسخ الخطية الثلاث ثلاثية: وصورتها.

٣: مر في الصفحة: ٨١.

٤: الضرب و: لم ترد في «ش» و «ق» و «د».

٥: الصحاح ٥: ٢٠٦٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٣٠٠، تاج العروس ١٧: ٧٧٧، مهمم.

خاصة^١. وإن قدر على الغسل فلا يجوز التعرّض فيه للمبدلية، وعلى ما اخترناه هو كغيره.

وتما يسقط فيه اعتبار البدلية التيمّم لصلاة الجنازة والنوم؛ لشرعتهما من دونه ومع وجود الماء، لكن هذان خارجان عن موضوع الرسالة، فلا يفتر إلى استثنائهما. والاستباحة هنا متعيّنة (ولامدخل للرفع هنا) للإجماع على كون التيمّم غير رافع للحدث، كما نقله المحقّق في المعتبر عن كافة العلماء^٢. ومتى لم يرفعه امتنعت نيّته؛ لامتناع نيّة الممتنع شرعاً.

وإنما يبيح التيمّم العبادة المشروطة، بمعنى زوال المنع من الصلاة مثلاً الذي هو أثر الحدث، لا المانع الذي هو المؤثّر.

ولهذا يتقضى بالتمكن من استعمال الماء مع أنّه ليس من قبيل الاحداث، وإنما يطهر به أثر الحدث السابق الذي كان قد تخلّف عن أثره بواسطة التيمّم.

وكذلك ادّعى المحقّق الإجماع على أنّ وجود الماء ليس حدثاً^٣، ولأنه لو كان حدثاً لوجب استواء التيممين في موجهه، ضرورة استوائهم فيه.

لكن هذا باطل؛ لأنّ المحدث لا يغتسل، والمجنب لا يتوضأ. ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم قال لعمر و قد تيمّم عن الجنابة من شدّة البرد: «صليت بأصحابك وأنت جنب»^٤، فلو ارتفع بالتيمّم لما سمّاه جنباً، كما لا يسمّى بذلك بعد الغسل.

ولو لوحظ هنا في التسمية عدم اشتراط بقاء المعنى المشتقّ منه في صحّة الاشتقاق، لساوى ما بعد التيمّم ما بعد الغسل، وانتفاؤه بعد الغسل موضع وفاق، فدلّ على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعاً، كما امتنع تسمية المسلم عن كفر كافراً.

وهذا الدليل كما يدلّ على عدم رفع التيمّم الحدث مطلقاً كالمائية، كذلك يدلّ على عدم رفعه إلى غاية معيّنة، وهي إمّا الحدث، أو وجود الماء، أو رفعاً متزلزلاً مشروطاً

١: تقدّم لي الصفحة: ٧٣-٧٤.

٢و٣: المعتبر ١: ٣٩٤.

٤: مسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٠٣.

بعدم وجود أحدهما .

واقوى هذه الأدلة الإجماع ، وقد ضعف بها ما ذهب إليه المصنف في قواعده من جواز نية رفع الحدث ، بناءً على أن التمكن من استعمال الماء جاز أن يكون غاية للرفع ، كما يكون طريان الحدث غاية له في التيمم وغيره^١ ، وفي الدروس من جواز نية رفع الحدث الماضي كدائم الحدث^٢ .

وقد أجيب عن الأول بأنه ليس رفع الحدث في الطهارة المائية مغيىً بغاية أصلاً ، وإنما المانع - أعني الحدث الموجب للطهارة - مرتفع بها ، وزائل بالكلية حتى كأنه لم يكن ، ثم لا يعود ذلك المانع بعينه إلى الوجود مرةً أخرى ، بل الحاصل بالحدث الطارئ مانع آخر غير الأول ، غاية أنه مبطل لفائدة الطهارة ؛ لأنه من نواقضها .

ولا كذلك التيمم فإن إزالته المانع ليست إزالة كلية ، بل إلى أمدٍ معينٍ مضروب ، وهو إما طروء حدث ، أو التمكن من استعمال الماء ، فإذا وجد أحدهما عاد الأول بعينه حتى كأنه لم يزل . ولهذا يجب الغسل على التيمم بدلاً منه عند التمكن ، ولو كان رافعاً لما وجب إلا بحدث آخر موجب للغسل^٣ .

وأنت خير بأن هذا الجواب لا ينافي القول بكون الحدث مرتفعاً به إلى غاية مضروبة مغييةً بأحد الأمرين : إما التمكن من استعمال الماء ، أو الحدث . بل هو إلى الدلالة عليه أقرب ، فالاعتماد حينئذٍ على الإجماع .

وأما حكمه في الدروس فهو مبنيٌّ على اتحاد حكم التيمم ودائم الحدث ، والفرق بينهما واضح ، فإن لدائم الحدث حدثاً سابقاً ومقارناً ، وطهارته مائيةٌ صالحة لرفع الحدث حيث يمكن ، وإمكانه في السابق خاصة ؛ لأن المقارن والمتأخر يمتنع تأثير النية فيه ، بخلاف التيمم فإنه لا يصلح للرفع مطلقاً كما قد عرفت ، فظهر من ذلك أن حكم المصنف في هذه الرسالة من عدم الرفع هنا مطلقاً أقوى .

١ : القواعد والفوائد ١ : ٨٠ .

٢ : الدروس ١ : ١٣٢ .

٣ : المجهب هو المحقق الكركي في شرح الالفة (المطبوع ضمن رسائله) ٢٠٧ : ٣ - ٢٠٨ .

(الثاني : الضرب على الارض) فلا يكفي التعرض لمهبّ الريح .

(بكلتا يديه) فلا تُجزئ الواحدة .

(بيطونهما) فلا يجزئ الضرب بالظهر ولو من احدهما .

كلّ ذلك (مع الاختيار) أما مع الاضطرار فيجوز بعض ما امتنع هنا كالواحدة حيث يتعدّر الضرب بهما ، والظهر حيث يتعدّر البطن ، بل يسقط المسح بهما معاً حيث يتعدّر ويمسح جبهته بالأرض .

وفي العبارة مباحث :

الأوّل : تعبيره - ككثير من الاصحاب والأخبار - بالضرب مقتضي لمصاحبة الوضع باعتماد يحصل به مسمّاه عرفاً ، يدلّ على عدم إجزاء الوضع المجرد عنه . والأمر فيه كذلك ؛ تحقيقاً لمسمّى الضرب المأمور به . وما ورد في بعض الاخبار بلفظ الوضع لا ينافيه ؛ لأنّ الضرب وضع وزيادة ، فكان أعمّ من الضرب ، فيحمل على الخاص جمعاً ؛ لأنّ في العكس اطراح الخاص .

ومال المصنّف في الذكرى إلى عدم اشتراط الاعتماد ؛ محتجاً بأنّ الغرض قصد الصعيد ، وهو حاصل بالوضع^١ . وتبعه الشارح المحقّق ؛ محتجاً بأنّ اختلاف الاخبار وكلام الاصحاب في التعبير بهما يدلّ على أنّ المراد بهما واحداً^٢ .

ولا يخفى ما فيهما ، فإنّ الأوّل عين المتنازع فيه ، وكيف يكون مطلق القصد كافياً وقد دلّ الدليل على اشتراط وقوعه على وجه مخصوص .

وأما الثاني فقد عرفت جوابه ، فإنّ الوحدة لا تتمّ بحمل الخاص على العام ، وايضاً فإنّ مجرد الاختلاف لم يدلّ على كونهما واحداً ، وإنّما دلّ على الوحدة وجوب تقرير النصّين ما أمكن ، وإنّما يتمّ بحمل العام على الخاصّ دون العكس ، فالدليل النقليّ

١ : الفقيه ١ : ٥٧ / ٢١٢ .

٢ : الذكرى : ١٠٨ .

٣ : جامع المقاصد ١ : ٤٨٩ .

لايساعد على ما اختاراه .

الثاني : جعل النية مقارنة للضرب على الأرض وجعله هو الواجب الثاني يدل على وجوب استحضارها قبل الوضع ؛ لتتحقق مقارنتها للضرب ، فلا يكفي استحضارها حالة الوضع المستدام .

أمّا على ما اخترناه فظاهر ؛ لأنّ الفعل الذي يقارن به النية هو الضرب لا الوضع ، والمتأخّر عن النية بعد وصول اليد إلى الأرض لا يُسمّى ضرباً .

وأمّا على ما اختاره المصنّف والشارح ؛ فلأنّ الواجب مقارنة النية لأوّل العبادة ، وهو هنا الوضع ، ولم يحصل ، ومثله نية السجود للسهو والشكر وقضاء السجدة المنسية .

ويحتمل الاكتفاء في هذه الموارد باستدامة الوضع ، وكذا في التيمّم إن لم يوجب الضرب ؛ لأنّ الاستدامة أقوى من الابتداء ، والوضع المعتبر هو المتأخّر عن النية ، كما لو نوى الوضوء أو الغسل وهو تحت الماء .

الثالث : لا ريب في وجوب مقارنة النية للضرب ، لكن هل تجب المقارنة لمجموع اليدين دفعة واحدة ، أم يكفي مقارنتها لجزء من اليدين مع إبتاعه مسح الباقي ؟ ليس في عبارة المصنّف وغيره تصريح بأحد الأمرين ، ولا شك أنّ الأوّل طريق اليقين ، وبه يتحقّق الخروج عن العهدة . غير أنّ الاكتفاء بالثاني لا يخلو من قوة ؛ لأنّ الدليل لا يدلّ على أزيد من كون النية مقارنة لأوّل العبادة ، وهو أوّل جزء من الضرب ، ولأنّ ذلك يتعدّر غالباً في الحجر ، فإنّ تساوي سطوحه بحيث لا يشدّ عنه جزء من باطن اليد دفعة نادر ، وكذا التراب الخالص من شائبة التبن السير ونحوه .

ولوبقي على استحضار النية إلى أن استوعب بالمسح بطن اليد كان أولى عند من اكتفى بالوضع ، وعلى اعتبار الضرب لا يفيد ؛ لزوال مسمّى الضرب بعد الوضع .

الرابع : التعبير بالأرض متناول لجميع أصنافها من التراب ، والحجر ، والرمل ، والمدّر ، وأرض النورة ، والجصّ قبل الإحراق ، وغيرها . فيصح التيمّم بهذه الأصناف

كلّها اختياراً على المشهور؛ لدخولها في اسم الصعيد المأمور بالتيّم به في الآية^١، لأنّ المراد به وجه الأرض، كما ذكره جماعة من أهل اللغة^٢، وشرط جماعة من الأصحاب في جواز التيمّم بغير التراب تعدّره^٣، وهو ضعيف. وخرج بالأرض ما خرج عنها بالاستحالة، كالمعادن والرّماد.

(الثالث: مسح الجبهة) بباطن الكفين، وحدّها (من القصاص) المعهود سابقاً، وهو منتهى منابت شعر الرأس (حقيقة) كما في مستوي الخلقة بالنسبة إلى نبات شعره. (أو حكماً) كما في الأنزع والأغمّ فإنهما يرجعان إلى مستوي الخلقة، فيمسحان مايمسحه، فإنّ ما انحسر عنه الشعر من رأس الأنزع في حكم الرأس، كما أنّ منابت عليه شعر الأغمّ من الجبهة في حكمها.

(إلى طرف الأنف الأعلى) صفة للمضاف لاللمضاف إليه (و) انتهاء المسح (إلى) الطرف (الأسفل) من الأنف (أولى) ومعنى الأوليّة هنا أنّ فعله أفضل من تركه مراعاة للاحتياط، بسبب القول بوجوبه. لا أنّ فعله على وجه الاستحباب، فإنّ إيقاعه على ذلك الوجه غير مجزئ عند القائل بوجوبه، فلا يتمّ الاحتياط.

وحينئذٍ فليس في الأولوية خروج عن موضوع الرسالة، فإنّ الممسوح أمر كلّيّ بعض أفراد أفضل من بعض، فيكون من باب الوجوب التخييري ليتمّ الخروج من الخلاف، وجواز ترك الزائد لا إلى بدل لا يخرجّه عن الوجوب، كما في الصلاة في أماكن التخيير.

لكن فيه: أنّ القائل بوجوب انتهاء المسح إلى أسفل الأنف غير معلوم، ودخوله في القول بوجوب استيعاب الوجه لا يقتضي تخصيصه بالذكر.

١: لقائمة: ٦.

٢: منهم ثعلب وإخليل والفيروز آبادي. انظر: العين ١: ٢٩٠، الصحاح ٢: ٤٩٨، القاموس المحيط ١: ٣١٨، تاج العروس ٥: ٦١، صمد.

٣: كالشيخ المفيد في الثمّة: ٦٠، والشيخ الطبرسي في النهاية: ٤٩، وسائر في المراسم: ٥٣، وابن ابريس في السرائر ١: ١٣٧.

ويجب مسح الجبينين، وهما المحيطان بالجبهة عن يمين وشمال، يتصلان بالصدغين؛ لوجوده في بعض الاخبار^١، والزيادة غير المنافية مقبولة، وإدخال جزء من الحدة المشتركة من باب المقدمة.

أمّا مسح الحاجبين فأوجه الصدوق^٢، ونفى المصنف في الذكرى عنه الباس^٣، وهو أولى.

والمشهور عدم وجوب استيعاب الوجه؛ لدلالة الباء في قوله تعالى: ﴿يُوجِّهُكُمْ﴾^٤ والاعبار عليه.

وذهب بعض الأصحاب إلى الوجوب^٥ استناداً إلى اخبار ضعيفة^٦، ويمكن حملها على التيقّة أو الاستحباب.

واختار المحقق في الاعتبار التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه تخييراً^٧، لكن لا ينقص عن الجبهة عملاً بالأخبار من الجانبين^٨.

(الرابع: مسح ظهر كفّ اليمنى) وحده (من الزّند) بفتح الزاي، وهو موصل طرف الذراع من الكف (إلى أطراف الأصابع) على المشهور؛ لأنّ اليد حقيقة في ذلك وإن كانت يقال على غيره، فيقتصر على التّعين؛ لأصالة عدم وجوب الزائد. وأوجب

١: التهذيب ١: ٢١٢/٦١٤، الاستبصار ١: ١٧٦/٥٩٤.

٢: الفقيه ١: ٥٧.

٣: الذكرى: ١٠٨.

٤: المائدة: ٦.

٥: التهذيب ١: ٢٠٧/٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠/٥٩١.

٦: ذهب إليه علي بن بابويه القمي كما حكاه عنه المحقق في المعنى ١: ٣٨٤ والعلامة في المختلف ١: ٢٦٧ المسألة ١٩٩.

٧: التهذيب ١: ٢٠٩/٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧٦/٥٩٦.

٨: المعتبر ١: ٣٨٦. وفي هامش ٢٤٥: لا بأس؛ هذا ليس في بعض النسخ، أعني قوله (تخييراً)، وفي بعضها موجودة، إلا أنّ الفقير وجدته بخط الشيخ زين الدين في آخر الأمر قدس سره.

٩: الكافي ٣: ٣٠/٤، الفقيه ١: ٥٦/٢١٢، التهذيب ١: ٦١/١٦٨.

١٠: لأن... وجوب الزائد: لم ترد في «ع» و«ه».

مستوعب الوجه مسح اليدين إلى المرفقين^١، والآية^٢ والأخبار^٣ حجة عليه .

(الخامس : مسح ظهر كفّه اليسرى كذلك) من الزند إلى أطراف الأصابع . ويجب إدخال جزء من الذراع من باب المقدمة ، والبداة بالزند ، ولو كان له يد زائدة وجب مسحها إن كانت في الزند أو ما تحته أو لم تتميز عن الأصلية ، وإلا اقتصر على الأصلية .

(السادس : نزع الحائل) بين الماسح والمسوح ، أو بين الأرض والبشرة ، حالة الضرب (كالخاتم) مع الإمكان ، ومع عدمه - كالجيرة - يمسح بها وعليها كالطهارة المائية .

(السابع : الترتيب) بين الأعضاء المسوحة ، (كما ذكر) في العبارة ، يبدأ بالضرب ، ثم يمسح الجبهة ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ؛ للنص^٤ ، والإجماع ، والتأسي . فلو أخلّ به استدرك ما يحصل معه الترتيب .

(الثامن : الموالاة وهي المتابعة) بين الأعضاء ، بحيث لا يقع بينها تراخ يعتدّ به . ولا ريب في اعتبارها على القول بوجوب اعتبار ضيق الوقت في فعل التيمّم ، وعلى غيره فللفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة في الآية^٥ . وكلّ من أوجب المتابعة بين الضرب والمسح أوجه بين باقي المسحات ، وللتأسي .

وهل هي شرط في الصحة ، فيبطل التيمّم بالإخلال بها ، أم هي واجبة لا غير ، فياثم تركها؟ وجهان .

١ : هو على بن بابويه القمي كما حكاه عنه المحقق في المعبر ١ : ٣٨٤ والعلامة في المختلف ١ : ٢٦٧ للسنة ١٩٩ .

٢ : المائدة : ٦ .

٣ : التهذيب ١ : ٦٠٢/٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٥٩٢/١٧٠ .

٤ : التهذيب ١ : ٥٩٨/٢٠٧ ، الاستبصار ١ : ٥٩١/١٧٠ .

٥ : المائدة : ٦ .

واحتراز يقوله: (هنا) عن موالة الوضوء فإنه مراعاة الجفاف، وهي غير متصورة هنا.

(التاسع: طهارة التراب المضروب عليه) لوصف الصعيد بالطيب^١، وهو الطاهر. فلا يجزئ النجس اختياراً واضطراً، سواء تعدت نجاسته إلى الأعضاء أم لا. وكان ينبغي تعميم العبارة بلفظ يشمل التراب وغيره، فإن التراب بعض أنواع ما يصح التيمم به.

(و) كذا يجب طهارة (المحل) وهو الأعضاء الماسحة والمسوحة مع الإمكان، سواء تعدت النجاسة إلى التراب أم لا. ولو تعدت الإزالة، ولم تكن النجاسة حائلة بين الماسح والمسوح، ولا متعدية، جاز التيمم. ومع التعدّي إلى التراب يصبر، كما لو لم يجد إلا التراب النجس.

أمّا مع الحيلولة، فإن أمكن إزالة الحائل ولو بنجاسة أخرى كالبول، تعين. ومع التعذر يتيمّم كذلك، ولكون النجاسة الحائلة كالجبيرة، ويظهر من الذكرى سقوط التيمم هنا^٢، وليس بواضح.

(ويجزئ الحجر) عن التراب وإن أمكن؛ لأنّه من أصناف الأرض إجماعاً، كما نقله المحقّق في المعبر^٣، فإنه تراب اكتسب رطوبة وعملت فيه الحرارة فأفاده استمسكاً. ويتناول الحجر جميع أنواعه من رخام، وبرام، وغيرهما.

وردّ بذلك على الشيخ^٤ وجماعة حيث شرطوا في جواز استعماله فقد التراب^٥.

ويضعف بأنّه إن كان من الأرض جاز التيمم عليه اختياراً، وإلا لم يجز مطلقاً كالمعدن. ولا يردّ الوحل؛ لخروجه بنصّ خاص^٦.

١: المائة: ٦.

٢: الذكرى: ١٠٩.

٣: المعبر: ١: ٣٧٦.

٤: المبسوط: ١: ٣٢، النهاية: ٤٩.

٥: كالنفيد في الفتحة: ٦٠ وابن ادريس في السرائر: ١: ١٣٧.

٦: التهذيب: ١: ١٨٩/٥٤٣، الاستبصار: ١: ٥٣٧/١٥٦.

وفي حكم الحجر الخرف، بل هو أولى بالجواز؛ لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض كالحجر وإن خرج عن اسم التراب، خلافاً لبعض الأصحاب حيث منع من التيمم به مع تمويهه الحجر^١، وهو أقوى خروجاً عن اسم التراب.

والواجب في هذا النوع من الطهور الضرب عليه (ولا يشترط علوق شيء من التراب) على اليدين عندنا؛ لأن الصعيد وجه الأرض لا التراب، ولجواز التيمم على الحجر (بل يستحب النفض) لما علق منه على اليدين إن اتفق؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه^٢.

ورد بذلك على ابن الجنيّد حيث اعتبر العلوق^٣؛ عملاً بظاهر الآية، حيث جعل المسح منه، و(من) للتبويض. ورد بجواز كونها لا ابتداء الغاية، أو بعود الضمير إلى التيمم، وبأن المسح به غير واجب إجماعاً؛ للاتفاق على جواز النفض، بل ربّما قيل بوجوبه تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

ومتى كان كذلك لم يكن للعلوق فائدة، بل هو دليل على عدم اشتراط العلوق، وهو السرّ في قول المصنّف هنا: (بل يستحب النفض) فإنه ذكر الاستحباب تنبيهاً على الرّفع على من اشترط العلوق، لا لبيان الاستحباب في نفسه؛ لأنّه خروج عن موضوع الرسالة.

وتوجيه الدلالة به: أنّه لو اشترط علوق شيء من التراب لم يستحب النفض، والتالي باطل؛ لثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليه السلام، فالمقدّم مثله في البطلان، فلا يكون العلوق شرطاً، وهذا من لطائف الرسالة.

(العاشر: إباحته) أي إباحة التراب المضروب عليه بأن يكون مملوكاً، أو ماذوناً فيه

١: كتحقق في المعتبر ١: ٣٧٥.

٢: سنن الدار فطن ١: ١٧٩/١٤.

٣: حكاه عنه العلامة في المختلف ١: ٢٧٠ المسألة ٢٠١.

٤: للمادة: ٦.

صريحاً أو فحوى . ويكفي شاهد الحال ، فيجوز التيمم على جدار الغير وأرضه به ، ولو علم الكراهة أو ظنها امتنع .

(الحادي عشر : إياحة المكان) الذي يتيمم فيه ، فلو كان مغصوباً بطل وإن كان التيمم على أرض مباحة ، والكلام هنا في المكان كما تقدم في الوضوء .

(الثاني عشر : إمرار الكفين معاً على الوجه) فلا يُجزئ المسح بإحدهما ، خلافاً لابن الجنيّد حيث اكتفى باليد اليمنى ؛ لصدق المسح^١ . والدليل أعم من المدعى ، والواجب حصول المسح بهما وإن لم يتساويا فيه . ويجب البدأة بالأعلى ، فلو نكس فالأقرب المنع ؛ عملاً بالتيمم البياني ، والتقريب ما تقدم في الوضوء .

(و) يجب إمرار (بطن كل واحدة) من الكفين (على ظهر الأخرى) حالة مسحها مع الإمكان ، فإن تعذر ولو بنجاسة أجزأ الظاهر .

وليس في هذه الأحكام تكرار ؛ لما تقدم في الثالث والرابع والخامس ؛ إذ ليس في تلك بيان المحلّ الماسح من اليد وإن كان قد ذكر أنّ الضرب على الأرض بطن اليدين ، إذ لا يتعين ذلك للمسح من مجرد العبارة .

وقوله : (مستوعباً للمسح خاصة) صفة لمصدر محذوف تقديره : إمراراً مستوعباً ، أو حال من الفاعل المدلول عليه بالإمرار ، والعامل فيه المصدر المذكور .

ثم يمكن كونه حالاً مبيّنة ؛ لأن تخصيص الاستيعاب بالمسح في قوة قوله مقتصر على استيعاب المسح ، وهذا المعنى ليس مفهوماً من الكلام السابق .

ويمكن كونه حالاً مؤكدة ، كما ذكره الشارح المحقق^٢ ؛ نظراً إلى صورة اللفظ ، فإنّ ظاهر الكلام السابق دالّ على استيعاب المسح .

والمراد بالمسح الجنس ، فيدل على استيعاب كل مسح دون العضو الماسح ؛

١ : حكاه عنه العلامة في المختلف ١ : ٢٧٤ المسألة ٢٠٤ .

٢ : شرح اللآلئ (رسائل المحقق الكرّمي) ٣ : ٢١٢ .

لتحقق الامتثال بدونه، ولعدم إمكان استيعاب المسوح به دفعة واحدة غالباً، واستيعابه بعد الفراغ من المسوح يوجب تكراراً في المسح لادليلع الشك (والشك في اثنتائه) أي في اثناء التيمّم (كالمبدل) فيُعِيد المشكوك فيه ومابعده مراعيّاً للترتيب .

(وبتقصّه) جميع نواقض المبدل، ويزيد عليه (التمكّن من المبدل) أي من الطهارة التي هذا التيمّم بدل منها، فلو تمكّن من الوضوء خاصة من عليه غير غسل الجنابة من الاغسال، وقد تيمّم عن الوضوء والغسل، انتقض تيمّم الوضوء خاصة، وكذا لو تمكّن من الغسل خاصة، ولو تمكّن منهما انتقض التيمّمان دون من تمكّن من غسل بعض الاعضاء، إذ ليس ذلك مبدلاً .

ويشترط في استمرار الحكم بالنقض مع التمكن كونه بمقدار زمان الطهارة أو اشتباه الحال، أمّا لو وجد الماء فشرع في الطهارة فحصل مانع من الإكمال، أو لم يشرع ثم حصل المانع من الابتداء قبل مضي زمان يمكنه إكمالها فيه، فإنه يكشف عن عدم الانتقاض وإن كان قد حكم به في ظاهر الحال؛ لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها .

ولامنافاة بين وجوب الجزم بنية الوجوب لو شرع وبين عدمه بعد ذلك؛ لأنّ التكليف مبنيّ على الظاهر إلى أن يثبت خلافه .

ومثله ما لو شرع المكلف بالصلاة في أوّل الوقت، فإنه لا يعلم بقاءه مكلفاً إلى آخر الصلاة مع وجوب الجزم عليه بالوجوب في النية .

وكذا الشارع في الحج عام الاستطاعة، مع تجويز تلف المال وعروض الحصر والصدّ قبل فعل ما يقتضي الإجزاء .

فاستمرار الشرائط يكشف عن مطابقة الواقع للظاهر، والتكليف منوط بالظاهر . وفي إطلاق عبارات الاصحاب والاخبار ما يدلّ على انتقاض التيمّم وإن لم يستمرّ المانع، والتحقيق ما هنا .

(ثم إن كان) التيمّم بدلاً (عن الوضوء فضرية) واحدة، يقارن بها النية، ويمسح بها وجهه ويديه، كافية .

(وإن كان) التيمم بدلاً (عن) غسل (الجنباء) بل عن الغسل مطلقاً (فضربتان) : أحدهما يمسح بها وجهه ، والأخرى يديه .

(وإن كان) التيمم بدلاً (عن غيرهما) أي غير الوضوء والجنباء - وفي بعض النسخ (غيرها) بغير ميم ، أي غير الجنباء - (من الاغسال فتيمةمان) : أحدهما بدل عن الغسل بضربتين ، والآخر بدل عن الوضوء بضرية .

ولا يخفى ما في العبارة من القصور ، فإن تخصيص الجنباء بضربتين لا وجه له ؛ لأن جميع الاغسال كذلك ، وكذلك نسبة التيممين إلى غيرها من الاغسال ، فإن نفس الاغسال ليس عنها إلا تيمم واحد بضربتين ، وإنما التيمم الآخر بدل من الوضوء الذي يجامع الغسل .

ولا يجوز أن يراد بالاغسال هنا اسبابها ، أعني الأحداث الموجبة لها ، من باب حذف المضاف ؛ لأن التيمم إنما يكون بدلاً من الغسل نفسه أو الوضوء ، لا من سببه . وإيضاً فيه إخلال بكيفية التيممين اللذين عن غير الجنباء هل هما بضرية ، أم بضربتين ، أم بالتفريق ؟ ولا استفاد من حكمه على بدل الوضوء بأنه بضرية ، وعلى بدل الجنباء بضربتين ؛ لأن هذا الثالث قسيم الاثنين فيغايرهما .

وكان حق العبارة أن يقال : ثم إن كان بدلاً من الوضوء بضرية ، وإن كان عن الغسل فضربتان ، ولغير الجنباء تيممان : أحدهما عن الوضوء ، والآخر عن الغسل .

(وللميت ثلاثة) لأنها بدل عن ثلاثة اغسال ، والاجود وجوب تعدد النية بحسب تعددها ، وعلى ما اختاره المصنف من أجزاء نية واحدة للاغسال الثلاثة - كما سيأتي - تجزئ نية واحدة للتيممات بطريق أولى ، وعلى هذا القول يتخير في أفراد كل نية وجمعها بنية واحدة في أولها .

وهل يجب غسل اليدين بعد كل مسح ، بناء على تعدد نجاسة الميت إلى غيره وإن لم تكن رطوبة كما هو المختار ؟

يحتمل قوياً ذلك ؛ لأن النجس لا يفيد غيره طهارة ، والمطهر هنا هو المسح بباطن اليد المنسوب إلى التراب . وإن كان المطهر ينسب إلى التراب فقط ، فلكل واحد من اليد والارض مدخل في التطهير ، والعدم مع عدم التعدي إلى التراب ؛ لأنه المطهر حقيقة وإن لم يمسح به .

وعلى القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة لا إشكال في عدم وجوب تطهيرها ؛ لعدم النجاسة ، وهو اختيار الشارح المحقق^١ .

وإذا تيمّم جاز أن يصلي به صلوات متعدّدة ما لم يحدث أو يجد الماء (ولا يجب تعدّده بتعدّد الصلاة) عندنا إجماعاً ، ونبه به على خلاف بعض العامة ، حيث أوجب لكل صلاة تيمماً^٢ .

(و) لا يجوز التيمّم قبل دخول وقت العبادة المشروطة به إجماعاً ، بل (ينبغي إيقاعه مع ضيق الوقت) لامع سعة ، سواء رجا زوال العذر أم لا ؛ تفصيلاً من الخلاف ، وعملاً بالمشهور بين الأصحاب ، بل كاد يكون إجماعاً ، فلا أقلّ من أن يكون أولى^٣ .

ويمكن كون ذلك في العبارة على وجه الوجوب ، كما رجّحه المصنّف في الذكرى^٤ ، ناقلاً فيها عن الشيخ^٥ والمرتضى^٦ دعوى الإجماع عليه . والمنقول منه بخبر الواحد حجة ، فضلاً عن هذين الإمامين ، والأخبار الصحيحة دالة عليه ، فتعيّن المصير إليه .

والأصح أن التضيّق إنّما هو شرط في ابتداء التيمّم لافي استدামته ، فلو تيمّم لضيق وقت حاضرة وصلّاها ، ثم دخل وقت أخرى وهو باقٍ على التيمّم ، جاز أن يصليها مع سعة الوقت . وكذا لو تيمّم مع سعة وقت الحاضرة لمشروط به مضيق ، جاز أن يصليها بعد ذلك مع سعة الوقت .

١ : شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ٢١٤ .

٢ : انظر الأم ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٩٣ - ٢٩٤ ، مختصر الزمعي : ٧ ، كفاية الأخبار ١ : ٣٩ .

٣ : الذكرى : ١٠٦ - ١٠٧ .

٤ : البسيط ١ : ٣١ ، النهاية : ٤٧ - ٤٨ .

٥ : الانتصار : ٣١ ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) ٢٢٥ المسألة ٥١ .

(المقدمة الثانية: إزالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن)

وخصّهما بالذكر؛ لأنّ البحث عن مقدّمات الصلاة، وإلا فيجب أيضاً إزالتها عن المساحد والضرائح المقدّسة، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقّف على طهارتها، لكن ذلك كلّه خارج عن موضوع الرسالة، وإنّما يجب إزالة النجاسة عنهما على وجه مخصوص لا مطلقاً، وإنّما أطلق هنا اتكالاً على ما يفصله.

(و) النجاسات العشر (هي البول والغائط من غير) الحيوان (الماكول) اللحم (إذا كان له) أي للحيوان (نفس سائلة) أي دم يسيل إذا قطعت عروقه لا يرشح رشحاً كدم السمك.

(و) الثالث: (الدم) الكائن (من) الحيوان (ذي النفس السائلة مطلقاً) سواء كان مأكول اللحم أم لا، فمصدره أعمّ من مصدر البول والغائط مطلقاً.

(و) الرابع: (المنيّ منه) أي من ذي النفس مطلقاً.

(و) الخامس: (الميتة منه) أيضاً، وأجزاؤها التي يتحلّ لها الحياة، دون ما لا تحلّها كالصوف والريش والعظم؛ لعدم صدق الاسم، إلا أن يكون من نجس العين فبحكمه. فهذه الثلاثة مشتركة في مصدر واحد، وهو الحيوان ذي النفس مطلقاً.

ونجاسة الميتة حاصلة في جميع أفرادها، ثابتة فيها ما دامت كذلك، (ما لم يطهر) منها (المسلم) أي مدّة عدم طهره (خاصة) أي دون غيره من الميتات، فإنّها

لانتقبل التطهير .

والمراد بطهره : كونه في نفسه طاهراً لا يقبل التنجيس بالموت كالمعصوم ، أو يقبل لكن لم تجتمع شرائط النجاسة فيه كالميت الذي لم يبرد عند المصنف ، أو يقبل التنجيس لكن عرض له ما أوجب له عدم حصولها كالشهيد ، أو حصلت له ولكن زالت عنه كالمُغسَّلِ غسلاً صحيحاً كاملاً^١ .

فالأجود على هذا قراءة (يطهر) بالتخفيف ؛ لتندرج فيه الثلاثة الأولى ، فإنها طاهرة من غير تطهير ، وكذلك مَنْ قَدَّمَ غسله على قتله ، إذ لا مدة لنجاستهم ؛ لأنهم لا ينجسون أصلاً ، فضلاً عن أن يكون لنجاستهم مدة ثم تنقضي بتطهرهم المستفاد من قراءته مشدداً .

ويخرج بالقيّد مَنْ غَسَّله كافر ، وَمَنْ لم يكمل غسله مع توقُّفها عليه ، وَمَنْ غُسِّلَ فاسداً أو لضرورة ، وَمَنْ قتل بغير السبب الذي اغتسل له أو مات .

وبـ (المسلم) الكافر ، والبهيمة . وفي حكم المسلم طفله ومجنونه ، ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد . وذكرَ المسلم لفائدة التنبيه على المحلِّ القابل للطهارة من الميتات ، وإلا فقيّد الطَّهْرُ كافٍ في صرفه إلى مَنْ يقبل الطهارة . واعلم أنَّ في تركيب العبارة إشكالاً ، فإنَّ (ما) في قوله : (ما لم يطهر المسلم) ظرفية زمانية ، إذ لا مجال لغيرها من معانيها هنا . والمعنى حينئذٍ : أنَّ الميتة من ذي النفس نجسة مدة لم يطهر المسلم ، فإذا طهر زال الحكم المقرون بالمدة ، وهو نجاسة الميتة . وهذا المعنى لا يستقيم على ظاهره ؛ لأنَّ جميع الميتات لا تطهر عند طهر المسلم ، وإنَّما يطهر المسلم خاصة .

وحلَّ الإشكال : أنَّ الميتة هنا جنس ، والمراد منها : جميع ما صدق عليه اسم الجنس ، فهو في قوَّة : كلِّ ميتة بهذا الوصف نجسة ، إذ لا يستثنى منها فرد أصلاً مادام الميت المسلم لم يحكم بطهره ، فلماذا حكم به ارتفاع ذلك العموم بسبب ارتفاع هذا

١ : في «ق» : كالمغسَّل .

٢ : في «ق» و«ش» : كاملاً مقدِّماً على موته كاللأمور به ليقبل أم متأخراً .

الفرد منه، وهو المسلم المحكوم بظهره. وإخراج فرد المسلم منه وإن لم يصرّح به، لكن يستفاد من وصفه بالطهر، وكان هذا اللفظ في قوة الاستثناء من العموم المراد من اللفظ، أي إلا أن يطهر المسلم، لكن كون (ما) استثنائية غير واقع وإن دلّ عليه المقام.

(و) السادس: (الكلب) البرّي، وعلى نجاسته إجماع الإمامية، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله»، دليل على النجاسة، والأخبار به من طرقنا متظافرة^١.

واحترزنا بالبرّي عن كلب الماء، فإنه طاهر وفقاً للمصنّف في الذكري^٢، حملاً للفظ على المعهود الذي يتبادر إليه الذهن عند إطلاق اللفظ، فإن ذلك من علامات الحقيقة. وقيل: هو نجس أيضاً؛ لشمول اللفظ، وانقسام الكلب إليهما، ومورد التقسيم مشترك^٣.

ويندفع بأن الانقسام أعم من الحقيقة، بل ربما كان إلى ما هو أعم منها ومن المجاز، كما برهن عليه في محله.

(و) السابع والثامن: (أخواه) وهما: الخنزير البرّي دون البحري كما مرّ، والكافر أصلياً كان أم مرتدّاً أم متحلاً للإسلام، جاحداً لبعض ضروريّاته كالناصب، وهو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السّلام أو لأحدهم، نطقاً وتصريحاً، أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم من حيث إنّها فضائلهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم.

أما تحقّقه ببغضهم عليهم السّلام فلا إشكال فيه، أما ببغض محبيهم وعداوتهم لأجل ذلك؛ فلدلالته أيضاً على بغض المحبوب، وقد روى الصدوق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ليس أناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو

١: صحيح مسلم ١/٢٣٤: ٩١، ٩٢، سنن أبي داود ١/٥٧: ٧١، مستدرك أحمد ٢: ٤٢٧.

٢: التهذيب ١/٢٢٥: ٦٤٦، الانصاف ١/١٩: ٤.

٣: الذكري: ١٤.

٤: السرائر ٢: ٢٢٠.

يعلم أنكم توالونا وأنكم من شيعتنا^١، وقيدنا ذلك بالحشية مع إطلاق الخبر؛ لإخراج بغضهم لنا بسبب تبرئتنا من ائمتهم ووقوعنا فيهم، فإن ذلك لا يعدّ نصّاً كما لا يعدّ بغضاً بغضنا لأمر آخر.

والخوارج من جملة النواصب؛ لبغضهم لعليّ عليه السّلام، بل بما هو أبلغ من بغضه، فعطفهم عليهم في كلام الأصحاب لاختصاصهم باسم خاص، بل بشرعية وأصول خاصة، ويكفي في جواز ذلك كونه من باب عطف الخاص على العام لمزيد اهتمام. وروى الفضيل عن الباقر عليه السّلام أنّه دخل عليه رجل فحيّاه ورحّب به، فلما قام قال: «هذا من الخوارج فما هو؟» قلت: مشرك، فقال: «مشرك واللّه، أي واللّه مشرك»^٢.

ومن ضروب الكفّار المجسّمة ولو بالتسمية، وألحق بهم الشيخ المُجَبِّرة^٣، وجماعة من الأصحاب: كلّ من خالف الحقّ^٤، والمشهور الأوّل.

وولد الكافرين بحكمهما ما لم يسبه مسلم، وأجزاء هذه الثلاثة بحكمها وإن لم تحملها الحياة، خلافاً للمرتضى^٥.

(و) التاسع: (المسكر) المانع بالأصالة كالخمر والتبيذ، وعلى نجاسته إجماع الإمامية، إلّا مَنْ شذّب^٦.

واحترزنا بالمنايع عن نحو الحشيشة، وبالأصالة عن المانع المجمع والجامد المتوَع، فإنهما كأصلهما.

(و) العاشر: (حكمه) أي حكم المسكر في النجاسة وإن لم يُسكر، وهو شيّتان:

١: علل الشرائع: ٦٠١/٦٠.

٢: الكافي: ٢/٣٨٧، ١٤.

٣: المبسوط: ١٤٠.

٤: منهم ابن ادريس، في السرائر: ١/٨٤.

٥: الناصريات (المواضع الفقهيّة): ٢١٨ المسألة ٩.

٦: كائن أبي عقيل - حكاه عنه المحقق في المعتبر: ١/٤٢٢ - والصدوق في الفقيه: ١/٤٣ ذيل الحديث ١٦٧ وعلل الشرائع:

٣٥٧ باب ٧٢.

أحدهما إجماعي، وهو الفقاع بضم الفاء، وهو كما روي عن أئمتنا عليهم السلام: «خمر مجهول»^١، و«خميرة استصغرها الناس»^٢.

وقد ورد النهي عنه معلقاً على التسمية، فيحرم ما أطلق عليه اسمه وإن لم يجمع خاصيته الأصلية وهو النشيش^٣، كالموجود منه في أسواق العامة، إلا أن يعلم انتفاؤه عنه قطعاً، كما لو شوهد الناس يضمون ماء الزبيب خالياً عن وصف الفقاع في إناء طاهر، ثم يطلقون عليه اسمه، فإنه لا يحرم بذلك. نعم لو غابوا به عن العين بحيث احتمل تغييره، ثم وجدهم يطلقون عليه اسمه حرم أيضاً.

والثاني مشهوري، وهو العصير العنبي إذا غلى بأن يصير أعلاه أسفله، بنفسه أم بالنار، واشتد بأن حصل له ثخانة ما.

والحكم بنجاسته مشهور بين المتأخرين، وليس عليه نص ظاهر كما اعترف به المصنف في البيان^٤، بل نسب النجاسة في الذكرى إلى قليل من الأصحاب^٥، غير أن الباقيين منهم لم يصرحوا بالطهارة، فتحقق القول في المسألة مشكوك فيه وإن ضعف طريق المشهور.

وغاية نجاسته ذهاب ثلثيه، أو صيرورته خلأً.

وبطهره تطهر آلات طبخه، وأيدي مزاوليه وثيابهم، وما فيه من الأجسام الطاهرة بالأصل، كما يحكم بطهر آنية الخمر وما فيها من الأجسام الموضوعة للعلاج وغيره بانقلابه خلأً من باب مفهوم الموافقة، لا القياس الممتنع. ومثله طهارة الدلو، والرشاء^٦، وحافات البئر، وثياب النازح بطهرها.

١: الكافي ٦: ١/٤٢٢، التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٩، الاستبصار ٤: ٩٥/٣٦٨.

٢: الكافي ٦: ٩/٤٢٣، التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥/٣٦٩.

٣: النشيش: الغليان، وفي الحديث: البيذ إذا نش فلان شرب، أي إذا غلى. النهاية ٥: ٥٦، تاج العروس ٩: ٢٠٧.

٤: البيان: ٩١.

٥: الذكرى: ١٣.

٦: الرشاء: الخبل الذي يتوصل به إلى الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٢٢٦ «رشاء»، مجمع البحرين ١: ١٨٤.

«رشاء».

والسرّ في جميع ذلك أنّه لولا الحكم بطهر هذه الأشياء لزم بقاء أصولها على النجاسة، أو حرج وعسر كثير منفي بالآية^١ والأخبار^٢.

واعلم أنّ من حكم بنجاسة العصير شرطاً فيها مجموع الوصفين، وهما الغليان والاشتداد. والحكم بتحريمه في النص^٣ والفتوى معلق على مجرد الغليان. والظاهر أنّ بين الوصفين زماناً متحقّقاً، خصوصاً في الذي يغلي من نفسه أو بالشمس. فعلى هذا يحرم بعد الغليان، ولا ينجز إلا أن يشتد فيصير له ثلاث حالات.

والذي ادّعاه المصنّف رحمه الله في الذكرى وتبعه عليه الشارح المحقّق، أنّ الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان، فالنجاسة والتحريم متلازمان^٤، لكن وجهه غير واضح. ولا يلحق به عصير التمر وغيره إجماعاً، ولا الزبيب على أصح القولين؛ للأصل، وضعف متمسك القائل بالإلحاق.

إذا تقرّر ذلك، فيجب إزالة هذه النجاسات عمّا ذكر (بماء طهور) فالباء تتعلّق بالمصدر المصدّر به أوّل الباب، وهو (إزالة).

ويدخل في الطهور كونه طاهراً؛ لما عرفت من أنّ وصف الطهور أخص.

وهذا النوع من المطهّرات يأتي على جميع أنواع النجاسات، وقد يشاركه غيره في بعض النجاسات على بعض الوجوه، كما نبّه عليه بقوله: (أو بثلاث مسحات فصاعداً) أي فاصعد على الثلاث صاعداً إن لم يحصل النقاء بها، فانتصابه بالمصدرية لفعل محذوف، والفاء هي الداخلة على جواب الشرط مثلها في قولهم: فقط.

(بطاهر) أي بجسم طاهر؛ لأنّ النجس لا يطهر غيره.

وهذه المسحات إنّما تقع بدلاً اختياراً من الماء (في الاستنجاء) فالجار متعلّق بما دلّ عليه العطف بـ (أو) من معنى التخيير، أي هذا التخيير في الاستنجاء، وهو استعمال

١: البقرة: ١٨٥، الحج: ٧٨.

٢: الكافي: ٧/١٣: ٣، التهذيب: ١/٨٦: ٢٢٥.

٣: الكافي: ٣/٤١٩: ٦، التهذيب: ٩/١٢٠: ٥١٤.

٤: الذكرى: ١٣، شرح الآلّة (وسائل المحقّق الكرّمي) ٢/١٦٦: ٣.

من النجو، وهو لغة: ما ارتفع من الأرض^١، سمي بذلك التطهير المخصوص؛ لأنه يرفع أثر النجاسة. أو من نجوت الشجرة إذا قطعها^٢؛ لأنه يقطع أثرها.

وقوله (غير المتعدّي) منصوب بالاستثناء المتقدّم عن قوله: (من الغائط)، وتقدير العبارة: في الاستنجاء من الغائط غير المتعدّي، أي إلا أن يكون الغائط متعدّياً. ولا يجوز كون (غير) مجروراً صفة للغائط؛ لفساد المعنى على تقديره، وإن كانت بحسب اللفظ^٣ صفة له؛ لأنه متقدّم على الموصوف.

وقد نصّ ابن مالك وغيره على أنّ النعت إذا تقدّم بصير المنعوت بعده بدلاً منه^٤، وحينئذٍ يصير النعت في قوة الطرح، وذلك يفسد المعنى هنا؛ لأنه يصير في قوة الاستنجاء من الغائط، وهو غير كافٍ، إذ لا بدّ من قيد عدم التعدّي.

ولا يجوز كون (غير) استثناء من الاستنجاء، أو ينزع الخافض كما زعمه الشارح المحقّق^٥؛ لأنّ التعدّي من صفات الحدث لا الاستنجاء.

وحيثئذٍ فيجب تعلّق الجار في قوله: (من الغائط) بالمتعدّي، ويفسد المعنى حينئذٍ؛ لأنه لا يصير مستثنى من الاستنجاء إلا هذا الفرد خاصّة، فيلزم جواز الاستنجاء بثلاث مسحات من البول، فإنّ المراد من الاستنجاء: إزالة النجاسة الحديثة المخصوصة، أعني البول والغائط عن محلّها، فإنّ الاستنجاء شامل للبول والغائط، فإذا استثنى منه غير المتعدّي من الغائط بقي البول متعدّياً وغير متعدّد، والغائط غير المتعدّي، وهو فاسد، ولا يجوز الجمع بين تعلّق من الغائط بالاستنجاء، وجعل غير المتعدّي استثناءً من الاستنجاء؛ لأنّ في اسم الفاعل ضميراً حينئذٍ عائداً إلى الاستنجاء، فيلزم كون التعدّي من صفات الاستنجاء، وليس كذلك، بل هو من صفات الحدث المخصوص، وهو الغائط هنا.

١: المحيط في اللغة ٧: ١٨٨.

٢: المحيط في اللغة ٧: ١٨٩.

٣: في اق: ٥: الأصل.

٤: الرافعي ٣: ٤٩٨، شرح الكافية لنجم الأئمة المحقّق الرضي ١: ٣١٧.

٥: شرح الألفيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢١٨.

لا يقال: يلزم من جعله استثناءً مقدماً من الغائط عود ضمير (المتعدّي) على متأخرٍ لفظاً ورتبةً؛ لأنّه ضمير الفاعل، وقد منع المحققون منه.

لأننا نقول: الاستثناء في قوّة المتأخّر؛ لأنّ مرتبة الاستثناء التأخّر عن المستثنى منه وإن تقدّم، مع أنّ عود الضمير على ما ذكر واقعٌ لغةً. وإن كان مرجوحاً. والكلام على نصب (غير) بنزع الخافض كالكلام على كونه استثناءً من الاستنجاء، فإنّه إذا قيل في الاستنجاء من غير المتعدّي من الغائط أو لغير المتعدّي منه، يوجب دخول الاستنجاء من الجول في اللفظ، والتقريب ما تقدّم، فتدبّر هذا التركيب فإنّه من التركيب الغريب.

ثم اعلم أنّ هذه العبارة البديعة قد اشتملت على أكثر أحكام الاستنجاء، ونحن نشير إلى ما دلّت عليه منطوقاً ومفهوماً، وهو أمور:

الأوّل: يعلم من كون قسيم الماء هنا ثلاث مسحات، أنّ الطهارة تحصل بالمسحات على الوجه المخصوص وإن كان ذلك رخصة، لا كما يقوله بعض العامة من أنّه نجس معفو عنه^١. وتظهر الفائدة في جواز حمل المصلّي إنساناً مستجمراً، فعلى الطهارة تصحّ دون العفو؛ لاختصاصه بالكلف نفسه.

الثاني: كون العدد ثلاث مسحات لا أقلّ وإن نقي المجل بدونها، كما يستفاد من إطلاق العبارة، وهو أصحّ القولين في المسألة، واكتفى الفاضل في المختلف بالمزيل للعين مطلقاً^٢، والأخبار الدالة على الثلاث^٣ حجة عليه، ومطلق المزيل ليس هو المطهر شرعاً.

الثالث: إطلاق المسحات يؤدّن بكون الحجر غير شرط وإن ورد في بعض الأخبار^٤، فقد ورد أيضاً إجزاء الحرق ونحوها^٥، فيجزئ ما صدق به المسحات الثلاث مع إفادتها فائدة الحجر في قلع النجاسة.

١: انظر المغني لابن قدامة ١: ٧٦٤.

٢: المختلف ١: ١٠٢، المسألة ٦٠.

٣: التهذيب ١: ١٤٤/٥٠، الاستبصار ١: ١٦٠/٥٥.

٤: التهذيب ١: ٦٠٤/٢٠٩.

٥: التهذيب ١: ٦٠٦/٢٠٩.

الرابع: يشمل إطلاقها استيعاب المحل بكل واحدة منها وتوزيعها على أجزائه بحيث تستوعبه الثلاثة، ولا خلاف في أجزاء الأول، والأصح: أجزاء الثاني أيضاً؛ حصول الامتثال، وهو مختار المصنّف صريحاً في باقي كتبه^١.

الخامس: الاكتفاء بالماسح الواحد إذا أمكن المسح به ثلاث مرّات فصاعداً، كالخرقة الواسعة، والحجر ذي الشعب الثلاث، بل الواحد إذا طهّرت، وهو أشهر القولين ونفى عنه المصنّف في الذكرى الرب^٢، ومنعه المحقّق في المعتمد واعتبر ثلاث مواسح؛ المنص^٣، وهو أجود، وقد حررنا المسألة في شرح الارشاد^٤.

السادس: يستفاد من قوله: (فصاعداً) وجوب الزائد على الثلاث لو لم يحصل نقاء العين بها، ولا ينحصر حينئذ في عدد، بل ما يحصل به النقاء.

السابع: يدخل في قوله: (بطاهر) الحجر والخرق^٥ والخرزف وغيرها ممّا يجمع الوصف: وهذه الفائدة وإن دخلت في المسحات كما مرّ، لكن يستفاد أيضاً من الظاهر.

الثامن: يدخل فيه الحجر الواحد إذا طهّر وكان متسعاً كما مرّ، وفائدة إعادة المسألتيْن كونهما مستفادتين مرّتين.

التاسع: يدخل فيه ما استعمل من الثلاث بعد النقاء بدونه، فإنّه ظاهر، فيجزئ تكرار المسح به لتحصل الثلاث إن قلنا بعدم وجوب تعدّد الماسح، وفي غير هذا التطهير إن لم نقل به.

العاشر: يدخل فيه المنهي عن استعماله كالمنعوم، والعظم، والروث إن تصوّر فيه قلح النجاسة، فإن ذلك كلّه مطهّر وإن حرم استعماله، إذ لا منافاة بين التحريم وزوال النجاسة، كما لو أزال النجاسة بماء مغصوب.

١: الذكرى: ٢١، الدروس: ١، ٨٩، البيان: ٤٢.

٢: الذكرى: ٢١.

٣: المعتمد: ١، ١٣١، التهذيب: ١، ١٢٩/٤٦، سنن البيهقي: ١، ١٠٣.

٤: روض الجنان: ٢٤ - ٢٥.

٥: والخرق: لم ترد في «ق» و«د».

الحادي عشر: يدخل فيه الجلد الطاهر، سواء كان مدبوغاً أم لا، حتى جزء الحيوان الطاهر، فيصح الاستنجاء به مع قلعه للنجاسة، ومنه أصابع المستنجي ونحوها.

الثاني عشر: يدخل فيه الجسم الرطب، وفي إجزائه أشكال؛ لتنجس الرطوبة الكائنة عليه، فيصير كالنجاسة الخارجة، وقد صرح العلامة بالمنع منه^١، اللهم إلا أن تكون الرطوبة مضمحلة، بحيث لا تقبل الانفصال بوجه، فيقوى حينئذ الإجزاء.

الثالث عشر: قيل: يدخل فيه الصقيل الذي يزلق عن النجاسة ويجب إخراج^٢.

الرابع عشر: قيل: يدخل فيه أيضاً الرخو الذي لا يستقل بقلع النجاسة، ويجب إخراج^٣.

الخامس عشر: قيل: يدخل فيه التراب الذي يلتصق بالحل ولا يقلع النجاسة، ومثله الحجر الذي عليه تراب يلتصق به^٤.

ويمكن خروج الثلاثة بأوّل الكلام، وهو قوله: (إزالة النجاسة بثلاث مسحات)، فإنّ هذه الثلاثة لا يتصور فيها الإزالة، فلا تدخل في العبارة.

السادس عشر: يدخل فيه أوراق المصحف، وتربة الحسين عليه السلام المحترمة، ونحوهما. وهي لا تطهر، بل يكفر مستعملها مع علمه، فلا تتصور حينئذ الطهارة. ويمكن إدخالها بحمله على الجاهل بها، إذا العالم خارج بإزالة النجاسة كما مرّ، إذ لا يتصور زوالها عنه، وإطلاق بعض الأصحاب كالشارح عدم طهارة المستجمر بها^٥، غير جيّد كإطلاق بعضهم إجزاء^٦ها.

السابع عشر: يدخل فيه اللزج الذي لا يستقل بإزالة العين، والكلام فيه كالصقيل.

الثامن عشر: يدخل فيه الخشن الذي لا يحتمل الحل إجراؤه عليه على وجه القلع للنجاسة، ويجب الاحتراز عنهما كما مرّ، ويمكن خروجهما بما خرجت به

١: نهاية الأحكام ١: ٨٨ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٦-١٢٧ المسألة ٣٧، منتهى الطلب ١: ٢٨٠.

٢: الفائل هو المحقق الكرّكي في شرح الآلعية (رسائل المحقق الكرّكي) ٣: ٢١٧.

٣: شرح الآلعية (رسائل المحقق الكرّكي) ٣: ٢١٧.

٤: منهم ابن أبي جمهور الاحصائي في المسالك الجامعة في شرح الآلعية المطبوعة بهامش الفرائد للنبّة: ٧٩.

الثلاثة السابقة .

التاسع عشر: يخرج منه النجس ولو في بعض المسحات، حتى لو نقى المحل بالطاهر ثم أكمل العدد بنجس جاف لم يطهر، ومنه المستعمل قبل طهارته لو كان نجساً .
العشرون: يخرج منه إزالتها بعمونة ما لا يقبل الوصف بالطهارة، كما لو أزال جرم الغائط وبقيت الرطوبة ثم جفت بحرارة الشمس والهواء، فإنه لا يطهر؛ لعدم وصفه بالطاهر .

الحادي والعشرون: يندرج في الاستنجاء إزالتها عن المخرج الطبيعي، وغيره إذا انسد الطبيعي أو اعتاد الخارج من غيره، وضابطه كونه ناقضاً؛ لصدق الاستنجاء حيثئذ .

الثاني والعشرون: يخرج به إزالة النجاسة عن غير المخرج بها، فإنه لا يطهر، خلافاً للمرتضى حيث طهر الصقيل بالمسح^١ .

الثالث والعشرون: قد عرفت أن غير المتعدّي استثناء من الغائط، والمراد بغير المتعدّي: ما لازم المخرج وحواشيه، وبالتعدّي: ما جاوز ذلك وإن لم يبلغ الاليتين .

الرابع والعشرون: يخرج به ما يتعدّى المخرج من الغائط، فإنه لا يطهره إلا الماء عندنا؛ لكنص^٢، ولعدم عموم البلوى به الذي هو مناط التخفيف .

الخامس والعشرون: يخرج بقوله: (من الغائط) البول، فإنه لا يطهره شيء سوى الماء عندنا، والأخبار عن أهل البيت عليهم السلام متواترة به^٣، فلا يُسمع الاستبعاد وتوهم كونه أولى بالتخفيف من الغائط .

السادس والعشرون: الغائط لغة: ما انخفض من الأرض^٤، ومنه الحديث، وهو أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله فل لاهل الغائط يحسنوا

١: حكاة عنه الشيخ في الخلاف ١: ٤٧٩ مسألة ٢٢٢ . والمحقق في المعتبر ١: ٤٥٠ . والعلامة في المختلف ١: ٣٢٢ المسألة ٢٤٩ .

٢: علل الشرائع: ٢٨٦/١ .

٣: التمهيد ١: ١٤٧/٥٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧ .

٤: الصحاح ٣: ١١٤٧، القاموس المحيط ٢: ٣٩٠، النهاية لابن الأثير ٣: ٣٩٥ غلط .

مخالطتي^١، أراد أهل الوادي الذي كان منزله .

وسمّي الحدث المعلوم غائطاً باسم ما كان يُفعل فيه ؛ لأنّ الرجل من العرب كان إذا أراد الحاجة قصد الغائط، فاستعير اسمه لما حلّ به، استهجاناً للتلفظ باسمه، قال الله تعالى : ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^٢ أي من الأرض المخصوصة، وأراد به الفعل .
السابع والعشرون: يُعلم من حصر الإزالة في الاستنجاء المختص بالحدثين، عدم وجوب الاستنجاء للريح، كما يقوله بعض العامة^٣، ولا من الدود والحصى الخاليين من النجاسة .

الثامن والعشرون: يُعلم من تخصيصه الغائط عدم ثبوت الرخصة لو خرج معه دم أو عين نجاسة ابتلعها، كعظم الميتة ؛ لانتفاء كونه غائطاً صرفاً، بخلاف ما لو اغتذى بنجاسة فاستحالت غائطاً، فإنّ الرخصة بحالها، وكذا لو أصابه نجاسة من خارج وإن كانت مماثلة، إلا أن يكون من نفس الخارج على أصح الوجهين .

التاسع والعشرون: يُعلم من إطلاق العبارة عدم الفرق بين الرجال والنساء في ثبوت الرخصة، وإطلاق النص يقتضيه، وهو موضع وفاق .

الثلاثون: قد يدل سياق الكلام، ومقتضى المقام وهو اختصاص البحث بالواجبات، عدم دخول الأفعال في ذلك ؛ لعدم مخاطبتهم بالوجوب، لكن الإجماع، وإطلاق النص، وعموم المشقة يقتضي إدخالهم في الحكم وإن لم يتعلق به غرض الرسالة، فإنّ زوال النجاسة شرطها الشرعيّ من باب خطاب الوضع لا يختص بالملكّفين، وأما وجوب الإزالة أو نديها فمن باب خطاب الشرع، وفرق بين اللفظين واضح، والله الموفق .

وما أبدع هذه العبارة وأجمعها، وكم لها نظائر في هذه الرسالة قدّس الله روح واضعها .

١ : الفائق ٣ : ٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ٣٩٦ . وفي «ع» : مخاطبتي .

٢ : المائدة : ٦ .

٣ : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ : ١١٣ .

وحيث ذكر أحكام الاستنجاء المقصودة بالذات من الرسالة، ناسب المقام أن يذكر أحكام الخلوة التي هي مقدّمات ولوازم ما يترتب عليه الاستنجاء، استنباعاً لطيفاً، كما قد استعمله في هذه الرسالة كثيراً ليأتي على جميع ما ذكره في باب الطهارة والصلاة، فقال:

(ويجب على المتخلّي) وهو قاضي الحاجة، وَصَفَهُ بذلك لوقوع الفعل غالباً في الخلوة.

(ستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة، وسيأتي بيانها، عن ناظر يحرم إطلاعها عليها. وإنما أطلق الوجوب اتكالاً له إلى ما هو الشائع الظاهر، واحترزنا بالوصف عن زوجة الرجل وعلوكته غير المزوجة، والمعتدة، والطفل الذي لا يميز العورة، بحيث يفرّق بينها وبين غيرها بزيادة توجيه النفس إليها.

(وانحرافه) أي انحراف المتخلّي (عن القبلة بها) أي بالعورة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا»، والمراد التوجّه إلى الجهة التي فيها المشرق أو المغرب، بحيث لا يصدق عليه التوجّه إلى عين الكعبة أو جهتها، على حدّ ما يُعتبر في الصلاة.

وتعبير المصنّف بالانحراف عن القبلة يتناول عدم الاستقبال والاستدبار معاً؛ لأنّ الانحراف على الوجه الذي ذكرناه يوجب كون المتخلّي غير مستقبل ولا مستدبر، لأنهما متقابلان، فالانحراف عن أحدهما يقتضي الانحراف عن الآخر.

وفي تحقيق التقابل بين العورتين نظر واضح، بل الظاهر أنّ المستدبر بالبول يتحقّق منه الانحراف عن القبلة، فكان الأولى التصريح بإخراجه كالاستقبال.

وقد توهّم بعضهم من هذه العبارة الاكتفاء بإحراف العورة خاصّة وإن بقي الوجه مستقبلاً أو مستدبراً؛ لتعليقه الانحراف على العورة^١. وهو فاسد؛ لأنّ الأمر في

١: التهذيب ١: ٢٥٠/٦٤، الاستبصار ١: ٤٧/١٣٠.

٢: منهم ابن فهد الحلبي في الوجز (الرسائل العشر): ٣٩، والمقداد السبوري في التنقيح الرابع ١: ٦٩، ونسب ابن أبي جمهور الأحصاني في السالك الجامعية في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملبّة: ٨٠ إلى المشهور.

الآخبار معلق بالمكلف لا بالعورة، كما عرفته في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله: «فلا تستقبل القبلة» إلى آخره، فإن المتعارف من الاستقبال والاستدبار حين يتعلق بالمكلف أن يكون بوجهه ومقاديم بدنه على حد ما يُعتبر في الصلاة أو يمتنع، فتحمل العبارة على ذلك، إذ ليست منافية له إن لم تكن مطابقة.

وأجاب الشارح المحقق عن العبارة بأنها تدل أيضاً على ذلك، فإن الانحراف بها يقتضي لغة الانحراف معها، على حد قولك: ذهب بزيد وانطلقت به، فإن المراد ذهابهما وانطلاقهما معاً؛ حملاً لباء التعدية على معنى (مع)¹.

وفيه نظر، فإن المحققين من أهل العربية كابن هشام ونقله عن سيويه وغيره، على أن معنى التعدية بالهمزة والباء واحد، فكما لا يقتضي قولك: اذهب زيداً، ذهابك معه، لا يقتضيه قولك ذهب بزيد، كما قال الله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾² مع أن الذاهب هو النور خاصة³.

والحق أن العبارة لا تدل على أحد المعنيين صريحاً، بل تحتملهما، وأهل العربية قد اختلفوا في ذلك، فإن المبرد⁴ وجماعة ذهبوا إلى ما اختاره الشارح. لكن الدليل الشرعي لا يدل إلا على اعتبار الوجه والبدن، فيكون ذلك هو المخصص للمعنى الأول، لأنفس التركيب.

بقي في المسألة بحث، وهو أن مقتضى العبارة على ذلك التقدير، وصريح الشارح، أن الواجب متابعة العورة للبدن في الانحراف عن القبلة، فلو انحرف بوجهه وبدنه وبقي الذكر منحرفاً إلى القبلة لم يصح، والأدلة لا تدل على ذلك، بل إنما تدل على أن المحرم من ذلك القدر المعتبر في الصلاة، والواجب خلافه، ولا تعرض لها إلى العورة بنهي ولا إثبات، والأصل يقتضي عدم تحريم ذلك، وبهذا يظهر ضعف جمل

١: شرح الالفية (رسائل المحقق الكرعي) ٢١٩: ٣.

٢: البقرة: ١٧.

٣: مغني اللبيب ١: ١٠٢.

٤: انظر شرح الكافية لنجم الدين المحقق الرضي ٢٧٤: ٢.

الباء في العبارة على معنى (مع).

ولما فرغ من ذكر النجاسات العشر، وذكر مطهرها القوي - وهو الماء - أخذ في بقية أقسام المطهر لبعض النجاسات دون بعض، وقد ذكر منها المسحات في الاستنجاء، وثلاث بالأرض، فقال:

(وقد تُطَهَّرُ الأرض) وأتى به (قد) الدالة على التقليل في هذا المقام؛ للتنبيه على قلة مطهرها في جنب مطهر الماء، فإنَّ الأرض إنما تُطَهَّرُ أسفل النعل والقدم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِّهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^١، وقول الباقر عليه السَّلام في العذرة يطؤها برجله: «يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا»^٢.

ويشترط طهارة الأرض، وسلامتها من رطوبة تخرجها عن اسمها أو توجب تعدّي الرطوبة، وزوال عين النجاسة بالمشي أو المسح.

ولافرق بين ذات الجرم وغيرها، ولا بين الرطوبة والجافة، ولا بين التراب وغيره من أصناف الأرض كالحجر وإن ورد التراب في بعض الأخبار^٣، ولا بين النعل والخفّ وغيرهما ممّا ينتعل ولو من خشب كالقبقاب.

وخشبة الزّمن^٤ ملحقة بالنعل أو القدم، ولا يلحق بهما أسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك، وإنّما يطهر منهما ما استتر بالأرض حالة الاعتماد عليهما، فلا تطهر حافتهما.

(و) كذا تُطَهَّرُ (الشمس) ما اشرفت عليه وجففته من النجاسة التي لاجرم لها الكائنة على الأرض ونباتها، وكلّ ما لا ينقل عادة من الأخشاب والأبواب المثبتة في البناء والأوتاد المستدخلة فيه، والثمار الكائنة على الأشجار، ونحو ذلك، وتُطَهَّرُ من المنقول عادة شيئين لا غيرهما: الحصر، والبواري.

١: سنن أبي داود ١/٢٦٧: ٣٨٥، مستدرک الصحيحين ١/١٦٦، عوالي اللآلي ٣: ١٧٨/٦٠.

٢: التهذيب ١: ٨٠٩/٢٧٥.

٣: الفقيه ١: ٢٢٣/٦٠١، التهذيب ١: ١٢٦٤/٤٠٤.

٤: الرمانة: الناعمة، ورجل زمن: أي مبتلى بين الرمانة. الصحاح ٥: ٢١٣١، لسان العرب ١٣: ١٩٩، المصباح المنير

واحترزنا بالإشراق عن الحرارة، فإنها لا تُطهر ما تحقّقه من النجاسات اتفاقاً، ولقول الصادق عليه السلام: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^١، واقتصاراً بالرخصة على موضع اليقين ومدلول النص، لكن متى أشرقت الشمس على شيء رطب طهر ظاهره وباطنه إذا جفّ الجميع بسببها، مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة.

واحترزنا باتصال النجاسة عن وجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له واشرقت على أحدهما، فإنه لا يطهر الآخر؛ لعدم الاتصال وإن اتحد الاسم.

وباتحاد الاسم عن الأرض والحائط النجسين إذا أشرقت على أحدهما وإن كانت نجاستهما متصلة، ومثله البارتان النجستان إذا كانت إحداهما فوق الأخرى واشرقت الشمس على العليا، فإنها تطهر ظاهراً وباطناً دون الأخرى.

(و) كذا تُطهر (النار) ما أحالته رماداً أو دخاناً أو فحماً على أحد الوجهين، لاخزفاً على أصحهما، خلافاً للشيخ والعلامة على أحد قوليهما حيث أجرياه مجري الرماد^٢.

ويندفع بعدم خروج الخزف عن مسمّى الأرض، كما لا يخرج الحجر عن مسمّاها مع أنه أقوى تصلباً منه، وهما متساويان في علّة الصلابة، ومن ثمّ جاز السجود عليهما مع اختصاص محلّه بالأرض التي لا تخرج بالاستحالة ونباتها بشرطيه.

(والاستحالة) وهي التي تبدّل الصورة النوعيّة وانتقال الماهية إلى صورة أخرى، واكتساب اسم مابين للأوك، وذلك كاستحالة النطفة حيواناً طاهراً، واستحالة العذرة وشبهها تراباً، لكن لو كانت رطبة ونجست التراب ثم استحالت لم يظهر التراب المتنجس بطهرها، فلو امتزجت بقيت الأجزاء الترابية على النجاسة، والمستحيلة أيضاً؛ لاشتباهها بها، إلا أنها تصير منجّسة لانجسة، فتقبل التطهير.

وصيرورة الماء النجس بولاً لحوان مأكول اللحم أو جزء من الخضراوات المستقيّة

١: النهذب ١: ٢٧٣/٨٠٤ و ٢: ٣٧٧/١٥٧٢، الاستصار ١: ١٩٣/٦٧٧ وفيها عن الإمام الباقر عليه السلام.

٢: الخلاف ١: ٤٩٩ المسألة ٢٣٩ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ١: ٢٩٦.

به، والغذاء النجس روئاً له أو لبناً، ومثله ما لو أكله النحل أو شربه واستحال عسلاً. نعم لو علم بقاء عين النجاسة على موضع الملاقاة وأصاب به مكاناً رطباً، ولو من المعسلة نجس، ولم يطهر باستحالة المنقول كالتراب المتقدم.

واستحالة الميتة والعذرة ونحوهما دوداً، واستحالة الخمر خلا ولو بعلاج مع عدم نجاسته من خارج، وبطهره يطهر إناؤه.

ومن النجاسة الخارجة صيرورة الدبس النجس خلاً، فإنه لا يطهر بذلك اقتصاراً على مورد النص، مع احتمال؛ لتحقيق الاستحالة^١. واستحالة الدم قيحاً، والكلب والخنزير ملحاً على الأصح، واعتبر بعض الأصحاب كربة ماء المملحة^٢، وهو حسن بالنظر إلى نجاسة أرضها بدون الكربة، فلا تطهر بطهر المستحيل ملحاً، فينجس منها الملاقي للأرض.

وأما نجاسة الجميع فليس بواضح؛ لأن الاستحالة كما تُطهر أجزاء الكلب والخنزير كذلك تُطهر الماء النجس، ومنع جماعة من الأصحاب - منهم المحقق في المعبر - من طهارة هذا النوع أصلاً^٣، وفي الفرق بين نجاسة الكلب هنا ونجاسة الدبس السابق نظر.

نعم لو قيل: إن طهارة الخمر المنقلب خلاً بالانقلاب لا بالاستحالة - كما ذكره المصنف في بعض نسخ الرسالة^٤ - تحقق الفرق.

وكما تكون الاستحالة مطهرة قد تكون منجسة، كما إذا استحال الماء الطاهر بولاً لذي النفس غير المأكول.

١: لتحقيق الاستحالة: لم ترد في «د» و«ع».

٢: كالتحقق الكركي في شرح الالفية (المطبوع ضمن رسائله) ٣: ٢٢٢.

٣: المعبر ١: ٤٥١، منتهى المطلب ٣: ٢٨٧.

٤: اختلقت نُسَخ الالفية في وجود كلمة (والانقلاب) وعدمها، فلم ترد في «ش» ٥٣، ووردت في «ش» ٥١ و«ش» ٥٢. وأشار الكركي إلى ذلك قائلاً: «في شرح الالفية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٢٠: كان في الأصل المقابل بخط ولد المصنف بعد النص: والانقلاب والانقلاب، ثم ضرب على (الانقلاب) وكتب (صح)، وكأنه اكتفى بالاستحالة عنه.

(والتقص) فإنه مُطَهَّر للعصير العنبي إذا ذهب ثلثاه، وللبشر بالنزع المعتبر في تطهيره، وفي معناه غور مائها اجمع فإنه مُسْقَط لحكم النجاسة لو عادت.

(والانتقال) فإنه مُطَهَّر للكافر إذا انتقل إلى الإسلام، والمدم النجس ونحوه إذا انتقل إلى باطن ما لانفس له كالبعوض والبرغوث.

ومن المَطَهَّرَات الغيبة في الآدمي، بمعنى أنه لو كان نجساً وغاب عن عين مَنْ علم بنجاسته زماناً يحتمل فيه إزالة النجاسة، ثم رآه بعد ذلك وقد زالت عنه عين النجاسة أو لم يكن لها جرم، فإنه يحكم بطهارته؛ عملاً بالظاهر من أن المسلم لا يبقى على النجاسة.

ويشترط علمه بها، وأهليته لإزالتها بكونه مميّزاً معتقداً وجوب إزالتها أو استحبابها. واعتبر المصنّف في الذكرى كونه مكلفاً؛ ليكون مقتضي لطهارته ظاهراً تنزه المسلم عن النجاسة^١، (و) لو أخبر بالإزالة قبل مطلقاً.

(لا الغيبة في الحيوان) فإنها ليست مُطَهَّرَةً، (بل يكفي) في طهارته (زوال العين) النجسة عنه (في غير الآدمي مطلقاً)، سواء غاب أم لم يغيب. ويمكن أن يكون الإطلاق حالاً من الآدمي، أي سواء كان صغيراً أم كبيراً، فإنه لا يظهر بزوال عين النجاسة عنه وإن كان الصغير مشاركاً لباقي الحيوانات في كثير من الأحكام.

(ويجب العصر) فيما يمكن عصره، كالثياب إذا غُسِلَتْ (في غير) الماء (الكثير). والمراد بالعصر: الاجتهاد في إخراج الماء النجس من المحل بكبسه أو لثيه أو دقّه وتغميزه إذا كان غليظاً كالحشايا، ولو لم يقبل العصر مع ثبوت الماء النجس فيه كالقرطاس لم يظهر بالقليل، ولا يظهر ما يشترط فيه العصر بدونه وإن تركه حتى جفّ.

والعصر معتبر في سائر النجاسات (إلا في بول الرضيع)، وهو الذكر الذي لم يعتد بالطعام بحيث يغلب على اللبن أو يساويه، ولم يتجاوز سنّه الحولين، فإنه يكفي صبّ الماء عليه بحيث يصيب الماء ما أصابه البول وإن لم ينفصل عنه. ولا يلحق به الصبية

ولا الخنثى المشكل؛ اقتصاراً بالرخصة على مورد النص^١.

(و) يجب (الغسلتان في غيره) أي في غير بول الرضيع من النجاسات إذا غسلت في غير الكثير، فيدخل فيه البول مطلقاً عدا ما استثنى، والنص بالمرتين ورد في البول^٢، وألحق المصنّف وجماعة^٣ به غيره من النجاسات؛ لأنها أقوى منه، فيدخل من باب مفهوم الموافقة لامن باب القياس، وفي الدليل نظر.

ومن ثم ذهب الفاضل إلى عدم وجوب التعدد في غير البول؛ لأن إيجاب الماهية يقتضي إيجادها من غير دلالة على تكرار^٤.

(و) يجب (الثلاث) غسلات (في غسل الميت) وذكره هاهنا - وإن كان من الاغسال الحديثة عند المصنّف وأكثر الجماعة - لأن له حظاً من الاغسال الخبئية، لأن نجاسته حديثة من وجه وخبئية من آخر، فناسب استطراده هنا وذكر احكامه، كما هي عادة المصنّف في إدراج الاحكام في الرسالة لمناسبات تخصصها. ولا يخفى أن ذلك في إزالة النجاسة الحكمية الذاتية، أما العرضية التي على الميت فهي كباقي النجاسات، فتدخل في قوله: (والغسلتان في غيره) ويجب تقديم إزالتها على إزالة الحكمية.

ويعتبر في الثلاث كونها (بالسدر والكافور والقراح) أي بمصاحبة شيء من الخليطين في الأوليين، فالباء في السدر للمصاحبة، والكافور معطوف عليه، فهي مقدرة فيه.

وأما القراح فلا يستقيم فيه ذلك؛ لأن المراد به الماء الخالص من مخالطة أحدهما، وهو نفس آلة الغسل، فليس معه شيء يصاحبه.

فيمكن كون الباء المقدرة فيه للاستعانة، كما هو الأصل في الباء الداخلة على آلة الفعل، ويسوّغ ذلك كون الباء فيه في قوة المفعولة، فتكون في قوة المتعددة، فلا يضر

١: الكافي: ٣/٥٦، التهذيب: ١/٢٤٩، الاستبصار: ١/١٧٣، ٦٠٢.

٢: التهذيب: ١/٢٥١، ٧٢١.

٣: للذكرى: ١٥، الدروس: ١، ١٢٥.

٤: منهم العلامة في منتهى المطلب: ٣/٢٦٤، وتحريم الاحكام: ٢٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ١/١٧٣.

٥: المختلف: ١/٣٤٠، المسألة: ٢٦١.

اختلاف معانيها . أو مبني على جواز استعمال المشترك في معنيه وإن لم تجوز حقيقة فلا أقل من كونه مجازاً ، وهو سائغ^١ أيضاً أو يحمل القراح على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، قصد باستئناف جملة الإعراض عما قبله ؛ لعدم المناسبة .

ويمكن كون الباء في الأوليين بمعنى (مع) أي بالماء مع الصدر ومع الكافور ، والماء مُستفاد من تغسيله ، فإنه لا يتم حقيقة بدون الماء . أو على حذف المضاف ، وهو الماء ، أي بماء الصدر وبماء الكافور ، ويمكن صحة القراح على هذا الوجه بتقدير إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع عند من جوزه ، ويؤوّل بما أوّل به عند من منعه .

والقراح ، بفتح القاف لغةً : هو الخالص الذي لا يشوبه شيء^٢ . والمراد هنا : الخالص من أحد الخليطين ، لا من كل شيء ، فيصح تغسيله بالماء الكدر ونحوه ، مادام إطلاق اسم الماء عليه باقياً .

وإنما أطلق عليه القراح لتمييز عن قسميه ، فهو قراح بالإضافة إليهما . وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : «اغسله بماء وسدر ، ثم بماء وكافور ، ثم بماء»^٣ ، فجعل بدل القراح الماء المطلق ، وتوهم خلاف ذلك فاسد .

وكيف يصح إزالة النجاسات الخبيثة ويرفع به الحدث القوي ، ولا يصح تغسيل الميت به مع ضعف حدثته وخبيثته معاً ، بل التحقيق الذي ينبغي إرادته منه أنه الماء الذي لا يشترط مصاحبته لشيء ، سواء كان خالصاً من المصاحبة أم مصاحباً لغيره ، فيدخل فيه الماء المصاحب ليسير التراب والماء الذي فيه بقايا الصدر .

والكافور أيضاً ، فإنه كما يظهر من الحدث والخبث أيضاً كذلك يظهر الميت . وينبّه على ذلك أيضاً جواز تغسيل الميت ارتحاساً في الماء الكثير ، فإنه لو لم يكن ذلك لم يصح ؛ لتحقيق المصاحبة لهما في غسل القراح ، خصوصاً في الماء الواقف ، فتدبر

١ : في «فر» : شائع .

٢ : الصحاح ١ : ٣٩٦ ، القاموس المحيط ١ : ٢٥١ ، ناه المروم ٤ : ١٦٩ «فرح» .

٣ : التهذيب ١ : ٤٤٦ / ٤٤٣ .

ذلك فإنه مهم.

ويعتبر في الصدر والكافور مسمّاه، وإن لا يخرج الماء به عن الإطلاق.

وقوله: (مرتّباً) يفتح التاء: اسم مفعول حال من غسل الميت، أي يجب تغسيله ثلاثاً كذلك في حال كونه مرتّباً كما ذكر، يبدأ بماء الصدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح. ويجوز كونه بكسر التاء: اسم فاعل حال من الغاسل، أي مرتّباً له كما ذكر. ويُعتبر في كل غسلة كونه (كالجنازة) أي كغسل الجنازة، فيغسل رأسه ورقبته أولاً، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه الأيسر.

ففي تشبيهه بالجنازة فائدة أخرى غير فائدة الترتيب الأول، وليس المشبه هو الترتيب الأول؛ لعدم إفادته الترتيب بين الغسلات، وعدم دلالة سابق العبارة عليه، لأن الواو لا تفيد الترتيب عند المحققين.

(ويجزئ نية واحدة لها) أي للأغسال الثلاثة، بأن ينوي عند أول غسل الصدر؛ لأنها في قوة غسل واحد وإن تعدد باعتبار كيفيته، والأجود تعدد النيات بتعدد الأغسال؛ لاختلافها اسماً ومعنى.

ومن ثم لو تعدّر بعض اغساله يُمّم عنه، مع أن بعض الغسل لا يُمّم عنه. ولو كان الجميع غسلًا واحداً لم يجب أيضاً تغسيله لو وجد من الماء ما يغسله مرة واحدة منها؛ لأن الغسل الواحد لا يتبعّض، والاتفاق على وجوبه.

ثم إن اتحد الغاسل اختصّ بالنية، وإن اشترك جماعة في غسله واشتركوا في الصبّ وجبت على الجميع، ولو كان بعضهم يصب الماء والباقي يقلّب وجبت على الصاب؛ لأنه الغاسل حقيقة، واستقرب المصنّف في الذكرى أجزاءها من كلّ منهما. وإن ترتّبوا، بأن غسل كلّ واحد منهم بعضاً، اعتبرت النية من كلّ واحد عند ابتداء فعله، ويحتمل الاكتفاء بنية الأول.

(و) يجب (الثلاث بالقراح لو تعدّر الخلط) على أصح القولين؛ لقوله صلى الله

١: في «ق»: الغسالات.

٢: الذكرى: ٤٤.

عليه وآله : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^١، ولأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وللمصنّف قول بالاجتزاء بغسل واحد^٢، ضعيف، والمآثر بين الاغسال الثلاثة النية، فيجب أن يقصد تغسله بالقراح موضع ماء الصدر، وكذا في ماء الكافور.

وكما لا تسقط الغسلتان بفوات ما يطرح فيهما لا تسقط إحداهما بفقد خليطها، ولا تتغير غسلة الخليط عن محلّها.

ولو انعكس الفرض بأن كان المفقود ماء غسلتين مع وجود الخليط، قدّم الصدر؛ لوجوب البدء به، واختار المصنّف في الذكرى القراح^٣ ولو وجد الماء لغسلتين قدّم الكافور على القراح، وعلى ما اختاره يقدم الصدر على الكافور، واحتمل في الذكرى تقديم الكافور^٤.

(والثلاث بالتعفير) أي مع التعفير، وهو مأخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب، أي ذلك به (أوّلًا) قبل غسلي الماء (في) نجاسة (الولوغ) وهو لغة: شرب الكلب تمّا في الإناء بلسانه^٥. وألحق به لطفه الإناء بلسانه؛ لأنّه أقوى في وصول الأجزاء اللعابية إليه. ولا يلحق به باقي نجاساته، بل هي كغيرها.

والحكم مخصوص بالإناء، واكتفى المصنّف بالولوغ عن التصريح به؛ لدلالته عليه لغة، كما قلناه، فليس في تركه إخلال كما زعمه الشارح^٦، فلا يوهم موافقة بعض العامة في تعميم وجوب التعفير لغير الإناء، ولا قاتل به من الأصحاب.

وإطلاق الغسل على التراب إما حقيقة شرعية، أو مجاز من باب إطلاق اسم الجزء على الكل^٧.

ولا يجب مزج التراب بالماء، كما ذهب إليه بعض الأصحاب^٨؛ تحصيلًا لحقيقة الغسل، بل لو مزجه حتى خرج به عن اسم التراب لم يجزئ.

١ : مجمع الزوائد ١ : ١٥٨ ، نصب الراية ٣ : ٣ ، عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ / ٢٠٦ .

٢ - ٤ : الذكرى : ٤٥ .

٥ : الصحاح ٤ : ١٣٢٩ .

٦ : شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣ : ٢٢٦ .

٧ : كالمندريس في السرائر ١ : ٩١ .

وعبارة الرسالة لاتدل على أحد الأمرين ، إذ لم يصرح بكون مجموع الغسلة الأولى بالتراب ، والمصاحبة اعم منه ، لكنه لا يقول بهذا القول في غيرها .

ولا يظهر الإناء بدون التعفير مع إمكان التراب وعدم فساد المجلّ به ، ومع عدمهما قيل : يجرئ مشابهه كالاشنان والدقيق^١ ، والاولى عدمه ؛ لعدم النص ، وبطلان القياس ، وعدم ثبوت التعليل ، فيبقى على النجاسة إلى أن يحصل المطهر . وكذا لو فقد البدل والمبدل منه ، وقيل : ينتقل إلى الماء فيغسل ثلاثاً^٢ .

ويشترط طهارة التراب كما يشترط طهارة الماء ؛ لأنه أحد المطهرين .

ولو تكرّر الولوج تداخل ، وكذا لو جامعته نجاسة أخرى لاتزيد عليه عدداً ، وفي الأثناء يستأنف . ولو جامعته مايزيد على عدده دخلت غسلاته المائية في الازيد ، ووجب التعفير قبل الاخرتين . ولو كان الإناء ممّا يُعصر كالمُتخذ من جلد يدخله الماء ، فلا بُدّ من عصره بعد التعفير في غير الكثير ، وفيه يسقط العصر والعدد بعد التعفير .

وغسالة الولوج كغيرها من النجاسات ، فلا يجب لها تعفير ، سواء كان قبل التعفير أم بعده . خلافاً للشارح المحقّق حيث أوجب للإناء الذي أصابه قبل التعفير ؛ استناداً إلى أنّها نجاسة الولوج^٣ ، وهو لا يستلزم المدعى .

(والسبع) بالماء من غير تعفير (في) ولوغ (الخنزير) في الإناء ، دون باقي نجاساته ، فإنّها كباقي النجاسات ، كنجاسة الكلب بغير الولوج .

(و) كذا يجب السبع في غسل الإناء من نجاسة (الخمر) على المشهور .

(و) كذا في ' نجاسة (الفارة) بالهمز ، المستندة إلى موتها ، ولا فرق فيها بين الجرذ بضم الجيم وفتح الراء . وهو نوع منها ، وبين غيره . والمستند في الخمر والفارة مع شهرته ضعيف ، والاكتفاء بالمرّة قوي وإن كان المشهور أولى .

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المجلّ المغسول ، حكمها في الطهارة والنجاسة

١ و٢ : قاله الشيخ الطوسي في البوط ١ : ١٤ .

٣ : شرح الالفة (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣ : ٢٢٩ .

٤ : في : لم ترد في «ش» و «ه» .

(كالجلّ) المغسول (قبلها) أي قبل الغسالة المتحققة بالانفصال، فإن كان المحلّ قبل تحقّقها بالانفصال عنه طاهراً، وهو بعد استيفاء العدد المعتبر، فهي طاهرة، وإن كان نجساً فهي نجسة، ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحلّ الذي انفصلت عنه قبلها، فإن كانت الأخيرة كفى غسل الملاقى لها مرة، أو الأولى وجب كمال العدد.

وقيل: حكمها كالمحلّ بعدها، فإن كانت من الأخيرة فهي طاهرة، ومّا قبلها فهي نجسة، لكن يجب الغسل منها بعدد ما يغسل المحلّ بعد الفراغ منها. وقيل: حكمها كالمحلّ قبل الغسل^١، فيجب لها ما يجب للمحلّ الذي انفصلت عنه قبل غسله.

وقيل: بعد الغسل^٢، فهي طاهرة مطلقاً.

وقيل: هي نجسة مطلقاً وإن حكم بطهر المحلّ^٣.

فهذه خمسة أقوال حرّناها بادلثها وذكرنا القائل بها في شرح الإرشاد^٤، فلا عبرة بإنكار الشارح المحقّق لما عدا ثلاثة منها^٥.

ويتفرّع على هذه الأقوال ما لو أصابت هذه الغسالة شيئاً آخر، فلو أصابت الثانية ممّا وجب غسله مرتين، غسل المتنّجس بها مرة على الأوّل، ومرتين على الثالث، وكان طاهراً على الثاني والرابع.

وما اختاره رحمه الله اشتمل على دعويين:

أحدهما: أنّ ماء الغسالة نجس.

والثانية: أنّ نجاسته ليست على حدّ النجاسة الأولى مطلقاً.

١: قاله الشيخ في الخلاف ١: ١٧٩ المسألة ١٣٥ كتاب الطهارة.

٢: قاله فخر المحقّقين في إيضاح الفتاوى ١: ١٩٠. ونسبة ابن فهد الخلي في المهذب البار ١: ١١٩ إلى عدّة من الأصحاب.

٣: قاله السيّد المرتضى في المسائل الناصرية (الجامع الفقهاء): ٢١٥، وابن أديس في السرائر ١: ١٨٠-١٨١.

٤: قاله المحقّق في التعبير ١: ٩٠، والعلامة في المختلف ١: ٧١ المسألة ٢٧.

٥: روض الجنان: ١٥٨.

٦: شرح الالفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٣١.

ووجه الأولى : أنه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس ، عدا ما استثنى منه كماء الاستنجاء ، وقول أبي عبد الله عليه السلام : «الماء الذي يغسل به الثوب يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه»^١.

ووجه الثانية : أن المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة وإن لم يطهر ، ولهذا يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل ذلك ، فيكون حكم ماء الغسلة كذلك ، لأن نجاستها مسببة عنه ، فلا يزيد حكمها عليه ؛ لئلا يلزم زيادة الفرع على أصله .

ويظهر من المصنف في الذكرى الميل إلى الرابع^٢ ، وهو مذهب الشيخ والمرضى وجماعة من الأصحاب^٣ . والحجة عليه أنه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده أثر ، ومتى لم يكن له أثر لم يشترط الورود ، فيطهر النجس وإن ورد على القليل .

وهذا الدليل كما يدل على عدم النجاسة ، يدل على عدم اشتراط ورود الماء على المحل .

وخالف المرتضى في الثاني ، ولا دليل عليه من جهة الاعتبار ، بل من جهة النقل ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الماء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده»^٤ ، إذ لو لم يشترط ورود الماء على النجاسة لم يكن للنهي معنى .

واحتج المرتضى على الأوّل بأنه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العددي ، والتالي باطل بالإجماع ، والملازمة واضحة ، ويلزم أن لا ينجس بخروجه بطريق أولى ؛ لأنه مفارق للنجس ، فإذا لم يؤثر فيه حال اجتماعه معه فلان لا يؤثر بعد مفارقه أولى ، فيضعف جواب العلامة في المختلف بالتزام الحكم بنجاسته وطهارة

١ : التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧ / ٧١ .

٢ : الذكرى : ٩ .

٣ : الخلاف ١ : ١٨١ المسألة ١٣٧ ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢١٥ المسألة ٣ .

٤ : سنن الدارقطني ١ : ٤٩ - ٥٠ / ٢ و٣ .

الثوب بعد الانفصال^١.

والجواب عن حجة الأول منع الكبرى، بل هي عين المتنازع، فكيف تؤخذ دليلاً؟^٢
وآين الدليل عليها؟ والخبر أعم من الدعوى، فإن المنع من الوضوء به أعم من نجاسته،
فلا يستلزمها، إذ العام لا يدل على الخاص.

وقد كان على المصنف أن يستثني ماء الاستنجاء، فإنه غسالة طاهرة مع عدم تغييره
بالنجاسة وعدم ملاقاته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث أو عن محله.

(وعفي عما لا يرقا) أي ما لا يقطع (من الدم) كدم القروح والجروح المستمرة. وفي
حكم عدم الانقطاع رقة فترة لاتسع الصلاة وإن كانت العبارة تقتضي عدم العفو هنا.
ومستند الرخصة قول الباقر عليه السلام لابي بصير حين قال له: إن قاندي أخبرني
أنك تُصلي وفي ثوبك دم، فقال: «إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»^٣.

وهذا الخبر يدل على عموم العفو إلى أن تبرأ، سواء كان لها فترة أم لا وهو حسن
وإن كان ما اختاره المصنف أحوط.

وبالغ العلامة فأوجب طهارة الثوب مع الإمكان مطلقاً؛ محتجاً بزوال المشقة^٤،
والخبر حجة عليه.

(وعماً نقص) من الدم (عن سعة درهم بغلي) بإسكان الغين وتخفيف اللام، نسبة
إلى راس البغل، قيل: ضربه للثاني في ولايته. أو بفتحها وتشديد اللام، منسوب إلى
(بغل) قرية بالجامعين، كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة^٥، وهو
المنخفض من الكف، وقدر الدرهم به ويعقد الإبهام العليا وبالوسطى. ولا منافاة؛
لإمكان اختلافها سعة وضيقاً كما هو الواقع.

وإنما يُعفى من ذلك عن الدم المسفوح، غير الدماء الثلاثة، ودم نجس العين

١: المختار ١: ١٧٢ المسألة ٣٧ كتاب الطهارة.

٢: الكافي ٣: ٥٨، التهذيب ١: ٧٤٧/٢٥٨، الاستبصار ١: ١٧٧/٦١٦.

٣: تذكرة الفقهاء ١: ٧١-٧٣، المسألة ٧٣.

٤: معجم البلدان ٢: ٩٦.

ولو بالعرض كالموت .

ولافرق بين المجتمع منه والمتفرق، فيقدر كذلك مجتمعا على اصح الأقوال .
ولافرق في ذلك بين الثوب والبدن، فيضم الموجود فيهما وفي الثياب المتعددة بعضه إلى بعض . وقيل : لكل واحد حكم نفسه^١ .

ولو أصاب وجهي الثوب، فإن كان بالتفشي فواحد مطلقاً - وفيده المصنف في الذكرى برقة الثوب^٢ - وإلا فدمان . وذو البطانة متعدد، فيضم ما في أحدهما إلى الآخر وإن كان بالتفشي .

ولو أصاب الدم العفو عنه مائع ظاهر، ولم يبلغ المجموع الدرهم، ففي بقائه على العفو وعدمه قولان، اختار المصنف أولهما في الذكرى^٣، وثانيهما في البيان^٤ .
والاجود الأول ؛ لأن المنجس بشيء لا يزيد عليه، غايته أن يساويه، إذ لا يزيد الفرع على أصله .

ووجه الثاني : كون الرطوبة المنجسة ليست دماً مسفوحاً .

(وعن نجاسة ثوب المريبة للصبى حيث لا) تقدر على ثوب (غيره) ولو بشراء أو استئجار أو إعارة^٥، وفي حكم الصبي هنا الصبية، لأن مورد الرواية المولود، وهو شامل لهما . ولو تعدد الولد فكذلك ؛ لصدق اسم المولود وزيادة المشقة، مع احتمال العدم ؛ لكثرة النجاسة حينئذ .

وأحق بعض الأصحاب بها المربي ؛ للاشتراك في العلة، وهي المشقة الحاصلة من تكثر النجاسة على تقدير غسلة للصلوات^٦ وفيه منع التعليل، فإنه ليس منصوصاً بل مستنبطاً، فلا يصح قياسه .

١ : قاله الشيخ في المبسوط ١ : ٣٦ .

٢ و٣ : الذكرى : ١٦ .

٤ : البيان : ٩٥ .

٥ : في ٩ و ١٠ : عارية .

٦ : الفقيه ١ : ٤١ / ١٦١ ، التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧١٩ .

٧ : كالملاحظة في تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٩٣ - ٤٩٤ ، المسألة ١٣١ ، والشهيد في الذكرى : ١٧ والبيان : ٩٥ .

واحترز بالثوب عما لو تعدّد ولو بالقوة، كما مرّ، فلا تلحقها الرخصة حيثئذ؛ لزوال المشقة بالإبدال، وقوفاً مع ظاهر النصّ. هذا إذا لم تحتج إلى لبسها دفعة للبرد ونحوه، وإلا فكالواحد.

ومورد الرواية تنجّس الثوب ببوله، فتقتصر الرخصة عليه وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده، فلا يتعدّى إلى نجاسته بغير الصبيّ، ولا بنجاسته بغيره كدمه. وفي شموله لغائظه قول مشهور؛ إمّا لاشتراكهما في عموميّة البلوى، أو لأنّ البول شامل له؛ بناءً على ما هو المعروف في قواعد العرب من ارتكاب الكناية فيما يُستهجن التصريح به، وفيهما منع.

والحكم مختصّ بالثوب، كما ورد به النصّ ودلّت عليه العبارة، فيجب غسل بدلها بحسب المكنة.

وهذه الرخصة حاصلة (وإن وجب غسله في اليوم^٢ مرّة) لثبوتها في النجاسة الحاصلة فيه بعد الطهارة. و(اليوم) هنا يشمل الليلة، إمّا تبعاً أو لغةً. والافضل جعل الغسل آخر النهار لتصلّي فيه الظهرين والعشائين في وقت متقارب، ولو اخلّت بغسله فجميع صلاتها الواقعة بالنجاسة باطلة؛ لعدم الأولوية وإن كان قد يصح بعضها لو فعلته.

(وعن نجاسة ما) أي الشيء الذي (لانتّم الصلاة فيه وحده) بأن لا يمكن ستر عورة الرجل به كالثبّة والقلنسوة والخفّ وإن كانت نجاسته مغلّظة، لا إن كان نفسه لنجاسة كجلد الميتة.

والاصل فيه قول الصادق عليه السّلام: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والثبّة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك»^١.

٢٠١: التهذيب ١: ٢٥٠/٧١٩.

٣: بعد كلمة (اليوم) ورد في «ع»: (والليلة). وعليها علامة تدلّ على أنّها نسخة بدل. والظاهر عدم وجودها في نسخة الألفيّة التي اعتدّها المصنّف، لذلك نراه يقول: واليوم هنا يشمل الليلة إمّا تبعاً أو لغةً.

٤: التهذيب ١: ٢٧٥/٨١٠.

والمراد بالصلاة التي لا تتم فيه جنس الصلاة الاختيارية، فلو وقع فيه فرد من أفرادها كفى في المنع، فيكفي ستره لعورة الرجل وإن لم يستر المرأة. وقد عُلِمَ من عموم الرواية أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون من الملابس أو غيرها، ولا في الملابس بين كونها في محالها أولاً، خلافاً لبعض الأصحاب حيث قصر الرخصة على الملابس في محالها^١، والخبر حجة عليه.

(ومن النجاسة) الكائنة في الثوب والبدن (مطلقاً) من أي أنواع النجاسة كانت (مع تعذر الإزالة) فتجوز الصلاة في الثوب النجس حينئذٍ وإن أمكن نزعها والصلاة عارياً، خلافاً للأكثر حيث أوجب الصلاة عارياً^٢.

ويستفاد من كون الصلاة فيه رخصة جواز تركها والصلاة عارياً فيتحير بينهما، وهو كذلك. لكن الصلاة فيه أفضل؛ للأمر به في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام^٣.

ولأن فوات وصف في الستر أولى من فواته جملة، ولاستلزامه كمال أفعال الصلاة، فإن الصلاة عارياً توجب الإيماء على وجهه. ولأن شرطية الستر أقوى من شرطية الطهارة. ولولا دعوى العلامة في المستهى الإجماع على جواز الصلاة عارياً، أمكن القول بتحتم الصلاة فيه.

ولو خاف البرد ونحوه من نزعه تعينت الصلاة فيه، ولا إعادة على التقديرين؛ لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

١: كالعلامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨١ - ٤٨٢، المسألة ١٢٧ ومتنهي المطلب ٣/ ٢٦٠.

٢: كالشيخ في المبسوط ٣٩: ١ والخلاف ١: ٤٧٤ المسألة ٢١٨، وابن إفريس في السرائر ١: ١٨٦.

٣: التهذيب ٢: ٢٢٤/ ٨٨٤، الامتصار ١: ١٦٩/ ٥٨٥.

٤: متنهي المطلب ٣: ٣٠٤.

(المقدمة الثالثة : ستر العورتين للرجل)

وهما القبل والذير . والمراد بالقبل : القضيب والأنثيان ، وبالدبر : المخرج دون الألتين .

(وستر جميع البدن) للمرأة (عدا الوجه) وهو ما يجب غسله في الوضوء أصالة (والكفين) من الزندين (وظاهر القدمين) وحدّهما مفصل الساق (لها) أي للمرأة الحرة وإن لم يسبق لها ذكر صريح ، لدلالة سبق ذكر الرجل عليها على وجه يظهر منه المراد ، وذكر الأمة فيما يأتي على الحرة .

ومقتضى إطلاق الكفين عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما ، وتقبيده بظاهر القدمين مخرج لباطنهما ، وهو المناسب لكون بدنهما عورة إلا ما أخرجه الدليل . وليس فيه ما يدل على الباطن صريحاً . وأضافهما بعض الأصحاب إلى الظاهر ، وكذا الخلاف في العقين .

ويجب ستر شيء من حدّ الوجه وباقي المستثنيات من باب المقدّمة ؛ لعدم المفصل المحسوس ، فيتوقّف الواجب عليه .

(و) جميع البدن - عدا المستثنيات - عورة (للخشى) المشكل أيضاً ، ليحصل بسترها يقين البراءة . ويحتمل إلحاقها بالرجل ؛ لأصالة البراءة من التكليف بالرائد عن المتيقّن

وجوب ستره .

(والأولى) للمرأة (ستر شعرها وأذنيها؛ للرواية) التي رواها الفضيل عن الباقر عليه السلام قال: «صَلَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأَذْنَيْهَا»^١.

وفي التعبير بـ(الأولى) إشارة إلى عدم الحكم بالوجوب، وفي الذكرى قَرَّبَ الوجوب^٢، وهو الوجه؛ لأنَّ بدنَّها كلُّه عورة، كما دلَّت عليه الرواية^٣، إلا ما أخرجه الدليل الخاص .

(أما الأمة المحضة) وهي التي لم يتحرَّر منها شيء وإن تشبَّث بالحرية، فيدخل فيها القنَّة، والمدبَّرة قبل وفاة السيِّد، والمكاتبة المشروطة، والمطلقة التي لم تؤدِّ شيئاً من مال الكتابة (فلا يجب عليها ستر رأسها) وهو هنا العنق وما فوقه وإن وجب عليها ستر جزء من أسفل العنق. وإنَّما يجب عليها ستر ما عدا الرأس، وما استثنى للحرَّة .

واحترز بـ(المحضة) عن مَنْ تحرَّر منها شيء، فإنَّها كالحرة تغلباً؛ لحرمة الحرية. ولو أُعتقت أو بعضها في أثناء الصلاة وجب عليها ستره، ولو افتقر إلى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت ولو لرُكعة بعد الإبطال وانتهت لامعها .

(ويُعتبر في الساتر) للعورة (أمر خمسة) :

(الأول: أن يكون طاهراً) من النجاسة، (إلا ما استثنى) فيما سلف، وهو المتنجس بما نقص عن سعة الدرهم من الدم، وثوب صاحب القروح والجروح والمريية، وما تعذَّر تطهيره. وأما ما لا تتم الصلاة فيه وحده فخارج بقيد الساتر، فلو كان نجساً بغير ذلك لم تصحَّ فيه الصلاة .

(الثاني: أن لا يكون ميتة) وإنَّما ذكر هذا الشرط مع دخوله في شرط الطهارة؛

١: الخمار: ثوب تغطى به المرأة رأسها. المصباح المنير ١: ١٨١ .

٢: القنبة ١: ٧٨٥/١٦٧ .

٣: الذكرى: ١٤٠ .

٤: التهذيب ٢: ٢١٧/٨٥٣، الإحصار ١: ٣٨٨/١٤٧٨ .

للتنبية على اتفكاكهما عند بعض الأصحاب، وهو ابن الجنيّد، فإنّه وإن طهر جلد الميتة بالدبغ لكن منع من الصلاة فيه^١، فأشار بتخصيصه إلى أنّ عدم جواز الصلاة فيه موضع وفاق وإن حكم بطهره.

وذكر بعض الشراح أنّه احترز به عن ميتة السمك، فإنّها طاهرة ولا يجوز الستر بجلدها في الصلاة^٢.

ويشكل بمنع كون السمك ممّا تمتنع الصلاة في جلده وإن كان ميتة؛ لأنّه طاهر في حال الحياة ولا ينجس بالموت إذ لا نفس له.

وبأنّ المصنّف^٣ رحمه الله وأكثر الأصحاب جوّزوا الصلاة في جلد الخنزير وإن كان غير مذكّي مع أنّ لحمه غير مأكول^٤، فجوازها في جلد السمك أولى^٥.

وقد وهم الشارح المحقّق هنا في ردّه لهذا القول، حيث حكى عن المصنّف في الذكرى أنّه نقل عن المعتمد إجماع الأصحاب على جواز الصلاة في جلد السمك وإن كان ميتة^٦. والحال أنّ المصنّف لم ينقل ذلك عن المعتمد، ولا هو موجود في المعتمد، وإنّما الذي نقله عن المعتمد والموجود فيه الإجماع على جواز الصلاة في وبر الخنزير وإن كان ميتة؛ لأنّه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت^٧.

ولكن عبارة الذكرى توهم كون البحث ثمة عن السمك، وعند الاعتبار ومراجعة المعتمد ينجلي لك الحال.

وأما جلد السمك فلم يذكره في الكتابين، وإنّما ذكرنا بعد دعوى الإجماع على جواز الصلاة في وبر الخنزير مطلقاً خلافاً في جوازها في جلده ثم اختارنا الجواز ولم يقيدناه

١ : حكاه عنه العلامة في المختلف ١: ٣٤٢ المسألة ٢٦٢.

٢ : حكاه المحقّق الكركي في شرح الالفية (الطبوع ضمن رسائله) ٣: ٢٣٦ عن بعض من لا تحصيل له.

٣ : الذكرى: ١٤٤، البيان: ١٢٠.

٤ : منهم ابن ادريس في السرائر ١: ٢٦٢، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٨-٤٦٩، المسألة ١٢٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٧٨.

٥ : شرح الالفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٣٦.

٦ : المعتمد ٢: ٨٤، الذكرى: ١٤٤.

بكونه مذكى، لكن شرطاً تذكّيته في مواضع آخر، والظاهر أنّ هذا الإطلاق مبني عليه.

(الثالث: أن لا يكون جلد غير المأكول) لحمه وإن ذكّي ودبغ (أو صوفه أو وبره أو شعره)؛ لقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيء حرم أكله فالصلاة في وبره وجلده وشعره وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره»^١.

ويستثنى من ذلك شعر الأدمي، خصوصاً شعر المصلي نفسه؛ لعموم البلوى به، وجواز الصلاة فيه متصلاً فكذا منفصلاً؛ عملاً بالاستصحاب، ولكتابة علي بن الريان عن أبي الحسن عليه السلام^٢.

هذا كلّّه إذا لم يكن لباساً ولا جزءاً منه بحيث يدخل في نسجه، وإلا منع منه كغيره. والحكم شامل لجميع أفراد الحيوان ممّا لا يؤكل لحمه (إلا الخنزير) وهو دابة ذات أربع تُصاد من الماء لا تعيش بدونه.

ولا يشترط في جواز الصلاة في وبره التذكّية إجماعاً كما مرّ، وهل يجوز في جلده؟ قولان، أصحهما الجواز. وعلى تقديره^٣ هل يشترط تذكّيته بإخراجه من الماء حيّاً كالسمك؟ قولان، أجودهما اشتراطها؛ لرواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام^٤.

وفي بعض نسخ الرسالة تقييد الخنزير بقوله: (الخالصة)^٥ واحترز به عن المغشوش بوبر الأرنب والثعالب ونحوهما ممّا لا تصحّ الصلاة فيه، فإن الصلاة فيه باطلة. أما المغشوش بالحرير بحيث لا يستهلكه الحرير فجائز، إذ المحرّم إنّما هو الحرير المحض.

١: الكافي ٣: ٣٩٧/١، التهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٣/١٤٥٤.

٢: التهذيب ٢: ٣٦٧/١٥٢٦.

٣: في «ش» و«ق»: تقدير الجواز.

٤: الكافي ٣: ٣٩٩/١١، التهذيب ٢: ٨٢٨/٢١١.

٥: كما في نسختي «ش» و«ق» ٩٣.

(و) كذا يُستثنى منه (السجّاب) فإن الصلاة في جلده ووبره جائزة أيضاً على أصح القولين . ويشترط في الصحة تذكّيته بالذبح ؛ لأنّه ذو نفس قطعاً، والدباغ غير مُطَهَّر عندنا، وعلى تقدير حصولها تكره الصلاة فيه، بل ذهب أكثر الأصحاب إلى المنع^١ . قال المصنّف في الذكرى : وقد اشتهر بين التجّار والمسافرين أنّه غير مذكّي، ولا عبرة بذلك ؛ حملاً لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب^٢، انتهى .
ولأنّ متعلّق الشهادة إذا كان غير محصور لم تسمع، نعم لو علم ذلك حرم استعماله .

(الرابع : أن لا يكون مغضوباً) فتبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم ؛ للنهي عن التصرف في المغضوب المقتضي للبطلان .
هذا إذا كان ساتراً ؛ ليرجع النهي إلى شرط الصلاة، ومثله ما لو قام فوقه أو سجد عليه .

ولو كان المغضوب غير ساتر كالخاتم، ففي صحة الصلاة فيه وجهان، والاكثر على إلحاقه بالسائر ؛ للنهي عن الحركات الواقعة فيه حيث تستلزم التصرف في المغضوب، وهي أجزاء الصلاة فتفسد .

ولأنّه مأمور بإبانة المغضوب عنه، وبرّده إلى مالكه . فإن افتقر إلى فعل كثير كان مُضاداً للصلاة، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فتفسد .
وفي الدليلين نظر وإن كان ذلك أحوط .

ولضعف أدلّة البطلان ذهب المحقّق في الاعتبار إلى الصحة هنا^٣، وقوّاه المصنّف في الذكرى^٤ .

ولو نسي الحكم فكذلك، وفي ناسي أصل الغصب أوجه تأتي إن شاء الله تعالى^٥ .

١ : كالشيخ في النهاية : ٥٨٧، وابن ادريس في السرائر ١ : ٢٦٢، والعلامة في المختلف ٢ : ٩٤ المسألة ٣٥ .

٢ : الذكرى : ١٤٤ .

٣ : المختبر ٢ : ٩٢ .

٤ : للذكرى : ١٤٦ .

٥ : ثاني في الصفحة : ٣٠٤ .

(الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجل) لتحريم لبسه عليه في غير الصلاة، ففيها أولى.

واحترز بالمحض عن الممتزج بغيره كالقطن والكتان فإنه جائز له، سواء كان الخليط أقل من الحرير أم أكثر، ما لم يستهلكه الحرير بحيث يطلق عليه اسمه عرفاً، إلا أن يكون الإطلاق مجرد اقتراح مع تحقق الخليط المعتبر.

(والخنثى) كالرجل هنا؛ لاحتمال الرجولية، وأخذاً بمجامع الاحتياط، مع احتمال عدم تحريمه عليه؛ لأصالة البراءة، فإن التحريم معلق في النص^١ على الذكور. ولا فرق في بطلان الصلاة فيه بين كونه ساتراً أم لا وإن كان السياق في الساتر، وهذا إنما هو (في غير الحرب أو الضرورة).

أما الحرب؛ فلما يحصل به من قوة القلب وإرهاب العدو، وهما مطلوبان شرعاً، وللنص^٢.

وأما الضرورة فكدفع البرد والقمل، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله ببعض أصحابه بلبسه للقمل^٣.

ويجوز ركوبه وافتراشه والنوم عليه، وغير ذلك مما لا يُعد لبساً؛ للرواية^٤. واستثنى من اللباس ما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة ككف الثوب به، وجعله في رؤوس الأكمام والذيل، وما لا تغم الصلاة فيه منفرداً كالنكة والقلنسوة على كراهية.

وخرج بالرجل المرأة، فيجوز لبسه لها في حال الصلاة وغيرها على المشهور، والصبي؛ لعدم التكليف في حقّه، والتحريم من باب خطاب الشرع. ولا يحرم على الولي تمكينه منه؛ لأنه فرع تحريم اللبس.

(و) كذا يشترط أن (لا) يكون الساتر بل اللبوس مطلقاً (ذهباً لهما) أي للرجل

١: الكافي ٣/٣٩٩: ١٠، التهذيب ٢/٢٠٧: ٨١٢، الاستبصار ١/٣٨٥: ١٤٦٢.

٢: الكافي ٦/٤٥٣: ٣، الفقيه ١/١٧١: ٨٠٧، التهذيب ٢/٢٠٨: ٨١٦، الاستبصار ١/٣٨٦: ١٤٦٦.

٣: صحيح البخاري ١٤٥: ٧، صحيح مسلم ٣/١٦٤٦ - ١٦٤٧/١٦٤٧، سنن أبي داود ٤/٣٢٩: ٤٠٥٦، سنن

الترمذي ٣/١٣٢: ١٧٧٦، مسند أحمد ٣/١٢٢: ١٩٢، ٢٥٢، سنن النسائي ٨/٢٠٢.

٤: الكافي ٦/٤٧٧: ٨، قرب الاستناد: ٨٦، التهذيب ٢/٣٧٣: ١٥٥٣.

والختى . ولا فرق في ذلك بين المحض والموه به وإن قلّ ، نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسمّاه جاز لبسه ، كما ذكره المصنّف في الذكرى^١ .

(و) كذا (لا يجوز) أن يصلّي الإنسان (في سائر ظهر القدم ، إلا أن يكون له ساق وإن قصرت) بحيث تتجاوز مفصل القدم ولو يسيراً ، والنهي مشروط بأمرين : ستر ظهر القدم ، وعدم الساق . فالحفّ والنعل العربيّة لا خلاف في جواز الصلاة فيهما ، بل هي في النعل أفضل .

ويجتمع الشرطان في الشُمشك^٢ - بضم الشين وكسر الميم - فيحرم فيه على المشهور بين الأصحاب ، ومستندهم فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ؛ فإنّهم لم يصلّوا في هذا النوع ، ولانقله عنهم ناقل ، ولو وقّع لثقل ، مع عموم البلوى به .

ولا يخفى ضعف هذا المستند ، فإنّه شهادة على النفي غير المحصور ، فلا تسمع . ومن الذي احاط علماً بأنّهم كانوا لا يصلّون في هذا النوع^{١٩} ولو سلّم لم يكن دليلاً على عدم الجواز ؛ لجواز كونه غير معتاد لهم ، بل الظاهر هو ذلك . حتى لو علّم أنّهم كانوا لا يصلّون فيه عمداً ، لم يكن دليلاً على التحريم ، ولو تمّ ذلك لزم تحريم الصلاة في كلّ ما لم يصلّوا في نوعه ، وهو ضعيف .

فالقول بالجواز أقوى على كراهية ؛ خروجاً من خلاف الجماعة .

١ : الذكرى : ١٤٦ .

٢ : الشُمشك : قيل إنّه المشاية البغلانية . مجمع البحرين ٥ : ٢٧٧ «شُمشك» .

(المقدمة الرابعة : مراعاة الوقت)

(وهو هنا) أي بالنسبة إلى اليومية، (لخمس) صلوات بحسب تعدد اليومية، وسياتي في الخاتمة بيان أوقات باقي الصلوات الواجبة.

(فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق) فإن الظل يقابل ذا النور، فإذا كانت الشمس في جانب المشرق كان ظل الشاخص الذي يقع عليه في جهة المغرب. فإذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار، كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال، أو من الجنوب إن كان له ظل.  فإذا زالت، بأن مالت عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب، مال ظل الشاخص إلى جانب المشرق إن كان له ظل وحدث من ذلك الجانب إن لم يكن. وعبرة الرسالة شاملة للظل الحادث والزائد، فإن كلا الظلّين يظهر عند الزوال في جانب المشرق.

فتشمل هذه العلامة سائر البلاد في جميع الفصول، لكن ظهور الظل في جانب المشرق إنما يُعلم في أوله كذلك عند إخراج خط نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائرة الهندية، أو ربع الدائرة، أو الاسطرلاب.

فإذا وصل ظل الشاخص إليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد، فإذا خرج الظل عنه إلى جهة المشرق فقد تحقّق زوالها، وهو ميلها عن تلك الدائرة

إلى جهة المغرب .

وأما ما ذكره الأصحاب عن علمه بزيادة الظلّ بعد نقصه ، أو حدوثه بعد عدمه^١ ، فلا يتوقف إلا على نصب الشاخص كيف اتفق ، لكن تبين الزوال بالاولّ قبل الثاني بزمان كثير . فإن تحقّق الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر إلا بعد مضي نحو ساعة من أول الوقت ، بخلاف ما لو اخرج خط نصف النهار على سطح مستوٍ ، كما لا يخفى على من مارس ذلك .

واعلم أنّ الظلّ الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قرب الشمس من مسامته رأس الشخص وبعدها عنه ، فكلمّا كانت الشمس في البروج الجنوبية - وهو فصل الشتاء والخريف - كان الظلّ الموجود أطول ممّا لو كانت في البروج الشماليّة كالربيع والصيف في الربيع المسكون .

وكلمّا قربت الشمس من مسامته الرأس كان الظلّ أقصر ، ويتصوّر عدمه أصلاً إذا كانت الشمس على رأس الشخص ، وذلك في خط الاستواء عند الاعتدالين الربيعيّ والخريفيّ وفيما خرج عنه إلى جهة الشمال إذا ساوى عرض البلدة مقدار ميل الشمس عن دائرة معدل النهار .

وقد ذكر المصنّف^٢ وجماعة من المتأخرين أنّ ذلك يكون بمكّة وصنعاء في يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة عند نزول الشمس في السرطان^٣ ، وهو فاسد قطعاً ؛ لأنّ الشمس يكون لها في ذلك الوقت ظلّ جنوبي خصوصاً بصنعاء ؛ لنقصان عرضه عن الميل الأعظم للشمس .

ونقل المصنّف في الذكرى في المسألة قولاً آخر ، وهو أنّ ذلك يكون بالبلدتين قبل الانتهاء بسنة وعشرين يوماً ، ويستمر إلى الانتهاء ، وبعده إلى ستة وعشرين يوماً آخر ، فيكون مدّة ذلك اثنين وخمسين يوماً^٤ .

١ : كالعلامة في تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٠١ المسألة ٢٤ كتاب الصلاة ، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢ : ١٢ .

٢ : الذكرى : ١١٧ .

٣ : كالعلامة في تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٠١ - ٣٠١ ، المسألة ٢٤ ، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢ : ١٢ .

٤ : الذكرى : ١١٧ .

وهذا أيضاً غلط فاحش ، فإنّ الشمس إنّما تسامت الراس يوماً واحداً ، ثم تميل عنه . والذي دلّت عليه البراهين المقرّرة في محلّها من هذا العلم ، وصرّح به أهل هذه الصنعة كالمحقّق نصير الدين الطوسي وغيره ، أنّ الشمس تسامت رؤوس أهل مكّة وصنعاء مرتّين في السنة .

لكن ليس ذلك في يوم واحد ؛ لشدّة ما بين البلدين من الاختلاف في العروض ، وإنّما يكون في صنعاء عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ، ثم تميل عنه نحو الشمال ، ويحدث لها ظلّ جنوبي إلى انديهمي وترجع إلى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الأسد بحيث يساوي ميلها لعرض البلد وهو أربع عشرة درجة وأربعون دقيقة .

وإنّ ذلك من مناسبة ميل الشمس الأعظم في أطول الأيام ، وهو أربع وعشرون درجة مجبورة الدقائق .

وأما مكّة فعرضها إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة ، فمسامته الشمس لرؤوس أهلها تكون أيضاً قبل انتهاء الميل بأيام كثيرة ، وذلك حين يكون مناسباً لعرضها ، فتسامت رؤوس أهلها مرتّين أيضاً صاعدة وراجعة .

والذي حقّقه أهل هذا الشأن أنّ ذلك يكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء ، وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ؛ لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكّة ، وفيما بين هاتين الدرجتين من الأيام إلى تمام الانتهاء يكون ظلّ الشمس جنوبياً .

والأولى التمثيل لأطول أيام السنة بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله ، فإنّ عرضها يناسب الميل الأعظم للشمس وإن خالفه بدقائق لا يكاد تظهر للحسّ ، فتدبر هذه الجملة وأتبع طريق الرشاد ، وفقنا الله وإياك للسداد .

وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في شرح الإرشاد^١ ، فراجعه فإنّك لا تجد في غيره من الكتب .

وإنما بدأ المصنّف بوقت الظهر؛ لأنها الفرد الأشرف، والصلاة الوسطى على أصح الأقوال. ونقل الشيخ رحمة الله عليه إجماعنا، ورواه عن الصادقين عليهما السلام^٢.

(وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديراً) أي على تقدير أن لا يصلي الظهر في أوّل الوقت، يكون وقتها المختص بها مالمو قدر وقوعها فيه تامة الأفعال والشروط بحسب الواجب في ذلك الوقت شرعاً لو سَمِعها. ويختلف ذلك باختلاف الوقت في القصر والتمام، والحال في الخوف والأمن والسرعة والبطء، واستجماع شروط الصلاة بعد دخول الوقت وفقدها.

فإذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت بينها وبين العصر، إلا أن هذه قبل هذه. وإنما تظهر فائدة الاشتراك والاختصاص فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسياً ولم يذكر حتى فرغ منها، فإن وقعت في المشترك أو دخل وهو فيها صحّت، وإن وقعت بأسرها في المختص بالظهر بطلت. ولو ذكر في الاثناء عدل إلى الظهر وصحّت على التقديرين، وكذا القول في العشائين.

ولو فرض شروعه في الظهر أوّل الوقت وسهوه عن بعض الأفعال، فإن كان ممّا يتلافى بعد الصلاة، فلا بدّ من اعتبار وقته، وإلا لم تجب حتى يمضي مقدار وقته. وفي اعتبار وقت صلاة الاحتياط لو شك في الظهر بما يوجه وجهان، أمّا سجود السهو فلا. (وللمغرب) غيوبة الشمس، وعلامتها (ذهاب الحمرة المشرقية) بحيث لا يبقى منها في الجانب الشرقي الذي ينتهي إلى قِمّة رأس الإنسان شيء، وإنما كان ذلك علامة لها مع النصّ الصحيح^٣؛ لأن الاعتبار في طلوعها وغروبها لما كان بالأفق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقّق قبل بروزها للعين بزمان طويل غالباً، فكذا غروبها

١: الخلاف ١: ٢٩٤ المسألة ٤٠ كتاب الصلاة.

٢: الكافي ٣: ٢٧١، الفقيه ١: ١٢٤/٦٠٠، معاني الأخبار ١: ٣٣١، التهذيب ٢: ٢٤١/٩٥١.

٣: الكافي ٣: ٢٧٨، التهذيب ٢: ٢٩/٨٣، الاستبصار ١: ٢٦٥/٩٥٩.

يكون متاخراً عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الأرض وكرية الماء .

وقد نبّه على ذلك مولانا الباقر عليه السّلام في قوله : «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»^١ .

والصادق عليه السّلام في قوله : «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق إذا جاوزت قمة الرأس إلى ناحية المغرب ، فقد وجب الافطار وسقط القرص»^٢ .

وهذه إشارة شريفة إلى أنّ سقوط القرص هو المراد من الغروب ، لكن علامته ذلك .

(وللعشاء الفراغ منها) كما مرّ في الظهر بالنسبة إلى حال المصلّي في استجماع الشرائط وعدمه .

(ولو تقديراً) أي على تقدير ان لا يصلّي المغرب في أوّل الوقت ، يقدر لها من أوّله مقدار فعلها على حسب حاله فتختص بها ، ثم يشترك الوقت بين الغرضين ، وجميع ماتقدّم في الظهرين آت هنا .

ويزيد هنا أنّه لو صلّى العشاء في وقت المغرب تماماً تامة الأفعال ناسياً صحّت ؛ لدخول المشترك وهو فيها .

نعم ، لو فرض أنّ العشاء مقصورة أو تامة ، ولكن نسي بعض الأفعال منها بحيث تقع الأربع في مقدار وقت ثلاث ركعات أو أقلّ بطلت ، لوقوعها بأسرها في الوقت المختصّ بالمغرب .

(وتاخيرها) أي العشاء (إلى ذهاب الحمرة المغربية أفضل) للنصّ الوارد في ذلك^٣ ، وخروجاً من خلاف جماعة من الأصحاب حيث أوجبوا التأخير^٤ .

١ : الكافي ٣ : ٢٧٨ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٩ / ٨٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥ / ٩٥٧ .

٢ : الكافي ٣ : ٢٧٩ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٨٥ / ٥١٦ .

٣ : الفقيه ١ : ١٤١ / ٦٥٧ ، التهذيب ٢ : ٣٠ / ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ / ٩٥٣ .

٤ : كالشيخ المفيد في المقنعة : ٩٣ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٥٩ والمبسوط ١ : ٧٥ ، وسائر في المراسم : ٦٢ .

وليس حكمه بأفضلية تأخير العشاء منافياً لغرض الرسالة من قصرها على الواجبات؛ لأن تأخيرها لا يخرجها عن أصل الوجوب، ولا عن الوقت الذي يجب مراعاته، وهو من أعظم الشروط، بل يؤكد، غايته أن يكون هذا الفرد أفضل مما قبله. ولا يلزم من ذلك نديته، بل هو أفضل الفردين الواجبين.

وإنما لم يذكر تأخير العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، مع أنه أولى أيضاً؛ لاتفاق الأصحاب هناك على جواز تقديم العصر على المثل وإن كان الأفضل تأخيرها. فليس في ذكر أولوية التأخير أمر أزيد على الاستحباب، بخلاف ما هنا، فإن فيه خروجاً من خلاف جماعة من الأصحاب وإن اشترك الحكماء في عدم خروج الوقت والفرض عن أصل الوجوب.

(وللصبح الفجر المعترض) فوق الأفق، وهو المسمى بالفجر الثاني، وبالصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح. واحتز به عما يخرج قبله مستطيلاً، ويُعبر عنه بالفجر الأول والكاذب.

(ويمتد وقت الظهرين) وهما الظهر والعصر، سماها باسم أحدهما تغليباً، وهي قاعدة مطردة عند تساوي الفردين بالخفة والشغل والتذكير والتأنيث، وإلا تعين الأخف والمذكر، كالحسين والأبوين.

(إلى دخول) وقت (العشائين) لأعلى معنى اشتراكهما في الوقت إلى آخره، كما يذهب إليه الصدوق^١؛ لأن المصنف لا يرى ذلك، بل يقول باختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها، كما يختص الظهر من أوله بذلك.

بل المراد أن هذه الجملة المعبر عنها بـ (الظهرين) تمتد وقتها إلى أول وقت الجملة المسماة بـ (العشائين) وهو أول وقت المغرب، بمعنى أنه لوبقي من آخر الوقت مقدار ثماني ركعات وصلّى الظهرين فيها، كانتا واقعيتين في آخر الوقت، بحيث يكون آخره مطابقاً لآخرهما.

وذلك لا يتنافي اختصاص بعض أجزاء هذه الجملة من هذا الوقت بشيء منه، ونبه على ذلك أن المصنّف قد صرّح باختصاص المغرب من أوّل الوقت بمقدار أدائها، ثم ذكر أن وقت الظهرين يمتدّ إلى دخول وقت العشائين، مع أن وقت العشاء لا يدخل حتى يمضي مقدار ثلاث ركعات بعد تحصيل شرائط المفقودة.

وإنما أطلق ذلك؛ لما بيّناه من أن هذه الجملة - أعني (العشائين) - إذا دخل وقت أولهما واتصل به وقت الباقي، صدق دخول وقت المجموع من حيث هو مجموع وإن لم يدخل وقت كلّ واحد من أفراد المجموع.

وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تكلف تجوّز في العبارة بأن وقت العشاء لما كان آيلاً إلى الدخول بعد الغروب أطلق عليه الدخول؛ لكونه يؤول إليه، كما اعتذر به المصنّف في حاشيته^١، فإنّ ذلك مع مجازيّته لا يحسم مادة الإشكال.

(و) كذلك يمتدّ (وقت العشائين إلى نصف الليل) وإن اختصّت العشاء من آخر الوقت بمقدار أدائها، والتقريب ما تقدّم.

(و) يمتدّ (وقت صلاة الصبح إلى طلوعها) أي طلوع الشمس. وأعاد الضمير عليها وإن لم يكن سبق لها ذكر؛ لظهور الأمر وأمن اللبس، ومناسبته لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^٢ بعد ضمير ﴿تَوَارَتْ﴾ إلى الشمس على أحد التفسيرين وإن لم يسبق لها ذكر في السورة.

ويمكن على بُعد عود الضمير إلى الشمس المذكورة في أوّل الباب في قوله: (فللظهر زوال الشمس) لكن الأوّل أقرب.

١ : قال الشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي في شرحه للآية ورقة ٧٩ مخطوطاً عن هذه الحاشية: الظاهر أن الحواشي ليست له، بل جمعها بعض تلاميذه وإن كان غالب معانيها له.

(المقدمة الخامسة : المكان)

الذي يصلّى فيه وهو الفراغ الذي يشغله المصلّي بالكون فيه ، أو يستقرّ عليه بواسطة
أو وسائط .

وبالجمع بين القيدتين يمتاز عمّا اصطلح عليه المتكلّمون من معناه ، وبالقيد الأخير
يمتاز عن معناه المشهور بينهم ، فالمكان الشرعيّ أعمّ منه^١ .

وقد يُطلق شرعاً على ما يلاقي بدنه وثوبه ، كما يقتضيه قولهم : يشترط طهارة
المكان ، والظاهر أنّ إطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لاحققة ؛ لئلا يلزم منه بطلان
صلاة ملاصق الحائط والثوب المغصوبين وغيرهما ولو في حال من الأحوال بحيث
لا يستلزم التصرف فيه .

وربّما أطلق بعض الاصحاب المكان على هذا المعنى أيضاً ، وأبطل الصلاة فيما
ذكر^٢ ، وهو يناسب تعريف المكان على بعض مصطلحات الحكماء ، كما فسّروه بأنّه
السطح الباطن للجسم الحاوي المماسّ للسطح الظاهر من الجسم المحوي .

وعلى كلّ تقدير ، فصلاة المصلّي تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة ، مع إباحة
مكانهما وعدم الماسّة لهما ، صحيحة من حيث المكان .

١ : منه : لم ترد في «ش» و «د» .

٢ : هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد : ١ : ٨٦ .

أما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير ، فيبني على أن النهي مع خروجه عن جزء الصلاة وشرطها هل يفسد الصلاة أم لا؟ وله تحقيق في موضع آخر .

(و) إذا تقرر ذلك ، فالمكان بأي معنى قُسر (يعتبر فيه امران):

(الأول: كونه غير مغمصوب) بأن يكون مملوكاً ، أو ماذوناً فيه صريحاً كالإذن في الكون أو الصلاة فيه ، أو فحوى كإدخال الضيف منزله ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك قرينة تشهد بعدم كراهة المالك للصلاة فيه وإن لم يكن معروفاً ، كما في الصحاري الخالية من أمارات الضرر ونهي المالك ، والأماكن الماذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلي بالحمامات^١ والخانات والأرجحة .

ولو علم الكراهة من صاحب الصحراء ونظائرها امتنعت الصلاة ، ولو جهل بنى على شاهد الحال . ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولّى عليه ؛ لإمكان شهادة الحال من الولي ، إذ لا بد من وجود ولي ولو أنه الإمام عليه السلام .

وإنما يكون عدم الغصب في المكان شرطاً ، بحيث تبطل الصلاة في المغمصوب ، مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم . ومنع الاختيار فلو جهل الغصب صحّت صلاته ؛ لاستحالة تكليف الغافل .

وكذا لو كان مضطراً كالمحبوس فيه ، ومن يخاف على نفسه الضرر بخروجه منه ، وفي ناسي الغصب أوجه يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى .

ولافرق بين غصب العين أو المنفعة ، كادعاء الاستنجار كذباً ، وإخراج روشن^٢ أو ساباط^٣ في موضع يُمنع منه .

والفرق بين غصب العين والمنفعة في صورة دعوى الاستنجار مع أنه مستلزم للتصرف في العين ، أن غصب العين هو الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها

١ : في النسخ الخطية الثلاث انني اعتمدتها في تصحيح الآقية : يشترط .

٢ : في «د» و«ق» : كما في الغمامات .

٣ : الروشن : الكؤة . الصحاح ٥ : ٢١٢٤ ، القاموس المحيط ٤ : ٢٢٩ ، تاج العروس ١٨ : ٢٢٣ «رشن» .

٤ : السباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق . الصحاح ٣ : ١١٢٩ ، القاموس المحيط ٢ : ٣٧٦ ، تاج العروس ١٠ : ٢٧٤ .

عدواناً، بخلاف غضب المنفعة بدعوى الاستئجار والوصية بها، فإنه وإن كان يتصرف في العين، لكنه لا يمنع المالك من الانتفاع بها على وجه لا ينافي دعواه كالبيع والهبة. ولا فرق في فساد الصلاة في المغصوب بين الغاصب وغيره، حتى الصحاري المغصوبة وإن كانت الصلاة فيه جائزة قبل الغصب عند أكثر الأصحاب^١، خلافاً للمرتضى رحمه الله حيث جوز الصلاة في الصحاري لغير الغاصب؛ امتصحاباً لما كان عليه قبل الغصب^٢.

ويلحق بالصلاة كل ما ناسبها من الأفعال التي من ضرورتها المكان وإن لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة، وأداء الزكاة، وقراءة القرآن المنذورة. أما الصوم في المكان المغصوب فقطع العلامة بجوازه فيه؛ لعدم كونه فعلاً^٣، فلا مدخل للكون فيه.

ويمكن تأني الكلام فيه باعتبار النية، فإنها فعل يتوقف على المكان كالقراءة وإن اختلفا بكون أحدهما فعل القلب والآخر فعل اللسان، وعلى تفسيره بأنه توطين النفس على ترك المفطرات، فجميعه فعل محض.

وقد ناقش المحقق في المعتبر في إلحاق الطهارة بالصلاة، فارقاً بينهما بأن الكون ليس جزءاً من الطهارة ولا شرطاً فيها، بخلاف الصلاة^٤. واللازم من ذلك الحكم بصحة جميع ما ذكر غير الصلاة؛ لمساواتها الطهارة في عدم اعتبار الكون فيها.

وأجاب المصنف بأن الأفعال المخصوصة من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون، وهو منهي عنه، فيفسد^٥.

(و) كذا يعتبر في المكان (طهارته) لا مطلقاً، بل على وجه مخصوص.

١: منهم المحقق الحلي في المعتبر ٢: ١٠٩، والعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٧-٣٩٩، المسألة ٨٣، والمحقق

الكركي في جامع المقاصد ٢: ١١٦.

٢: حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١٥٠.

٣: نهاية الأحكام ١: ٣٤٢.

٤: المعتبر ٢: ١٠٩.

٥: الذكرى ١٥٠.

(و) ذلك أنه (تجوز) الصلاة (في) المكان (النجس بحيث لا تتعدى النجاسة إلى المصلي أو محموله) وهو ما يستقل به وينقله . فيخرج الثوب الطويل الموضوع بعضه على الأرض بحيث لا يحصل فيه الوصف وفي ذلك البعض نجاسة ، فإن الصلاة فيه صحيحة وإن كان ذلك البعض يتحرك بحركته ؛ لعدم كونه محمولاً .
ومن هذا الباب ما لو كان في وسطه حبل وطرفه نجس ، أو مشدود في نجاسة بحيث لا يكون محمولاً .

ويستثنى من ذلك تعدى النجاسة إلى ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، فلا تضر وإن كانت مغلفة ، ومثله النجاسة المعفوفة عنها كدون الدرهم من الدم وإن تعدى إلى محموله .

ويمكن كون اللام في (النجاسة) للعهد الذكري ، أي النجاسة المعتبرة إزالتها في صحة الصلاة ، وقد تقدم الكلام فيها .

ويعتبر ذلك في جميع أجزاء المكان (إلا في مسجد الجبهة) وهو القدر المعتبر في السجود منها (في شرط) طهارته (مطلقاً) سواء كانت النجاسة متعدية أم لا .

ولا يشترط طهارة القدر الزائد من الجبهة على الواجب ، وهو ما يحصل به مسمى السجود عندنا ، أو قدر الدرهم عند المصنف رحمه الله .^١

واعتبر بعض الأصحاب طهارة موضع الأعضاء السبعة^٢ ، والمرضى رحمه الله طهارة جميع محل^٣ المصلي ، والأصح المشهور .

ولقد كان ينبغي أن يجعل المصنف طهارة المكان واجباً ثانياً غير مندرج في عدم الغصب ، كما صنع في كثير من الأبواب الماضية ، لكنه أخل بكثير من هذه المعتبرات رعاية للمعد الذي يريد حصره .

١ : الذكرى : ١٥٠ .

٢ : كذا في الأصل الحلبي في النكفي في الفقه : ٤٠ - ٤١ .

٣ : محل : لم ترد في «ع» و «ش» .

٤ : حكاه عنه لخير المحققين في إيضاح الفتاوى : ١ : ٩٠ ، والشهيد في الذكرى : ١٥٠ ، والفاضل الأبي في كشف الرموز

(الثاني: كون المسجد) بفتح الجيم: وهو موضع الجبهة. واللام فيه للعهد الذكري، لسبقه عن قريب.

(ارضاً، أو نباتها) الموصوف بكونه (غير مأكول أو ملبوس عادة) وهو إجماع منّا، والاخبار به متظافرة عن اهل البيت عليهم السّلام، وقد قال الصادق عليه السّلام حين سألته هشام عن علّة ذلك: «إِنَّ السَّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبَسُ؛ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدَ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ، وَالسَّاجِدُ فِي سَجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سَجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَوْا بِغُرُورِهَا».

ودخل في اسم الارهم جميع اجزائها وأصنافها من حجر، ومدبر، ورملي، وخزف، وغيرها.

والمعتبر في المأكول والملبوس نوعه وإن لم يؤكل بالفعل، كما لو افتقر في اكله ولبسه إلى عملٍ من طبخٍ وغزلٍ ونسجٍ وخياطةٍ، ونحوها. فلا يجوز السجود على الخنطة وإن لم تطحن؛ لأنها مأكولة بالقوة.

وكذا لا يجوز على القطن والكتان قبل غزلهما، إذ لو اعتبر في ذلك الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط وإن فصل وخيط بعضه على وجه لا يصلح للبس عادة.

وكذا القول في المأكول كالدقيق والعجين والحبوب المفتقرة إلى الطبخ. وخالف بعض الاصحاب في كثير من هذه الموارد، فجوّز العلامة السجود على القطن والكتان قبل غزلهما، وعلى الخنطة والشعير قبل طحنهما^١. ولا يعتبر في العادة عمومها في جميع البلاد، فإن اتفاق ذلك نادر، بل متى غلب في قطر عمّ التحريم، مع احتمال اختصاص كل قطر بما تقتضيه عادته^٢.

١: الفقيه ١: ١٧٧/٨٤٠، علل الشرائع ١: ٣٤٦/١.

٢: تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٦-٤٣٧، السّالة ١٠٢، نهاية الإحكام ١: ٣٦٢.

٣: في ١٤: يقتضيه عادة.

ولو كان لشيء حالتان، يؤكل في إحداهما دون الأخرى، كقشر اللوز، لم يعجز السجود عليه حالة صلاحيته للاكل، وجاز في الأخرى؛ إذ ربما صار في تلك الحالة من جملة الخشب التي لا يعقل كونها من نوع المأكول.

(المقدمة السادسة : القبلة)

(ويعتبر فيها أمران) :

(الأول : توجه المصلي إليها إن علمها) بالمشاهدة أو بمحراب معصوم .
(والإلا) هذه هنا هي المركبة من (إن) الشرطية و(لا) النافية ، أي وإن لم يعلمها (عول
على أماراتها) الموضوعة لمعرفة جهتها المذكورة في كتب الفقه وغيرها .
وفي هذه العبارة إجمال ، وخلاصة المسألة : أن المصلي متى أمكنه العلم بعين
الكعبة ، كاهل مكة و من بها ، تعيّن عليه مسامته عينها وإن توقّف ذلك على الصعود
إلى سطح ونحوه ، بل إلى بعض أبي قيس لمن كان بالأبطح .
وإن لم يقدر على مسامته عينها ، فإن قدر على التعويل على محراب صلى فيه
معصوم ، كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة تعيّن اتباعه ،
ولم يجز له الاجتهاد فيه على وجه يخالفه مطلقاً .

وإن لم يقدر عليه ففرضه استقبال جهة الكعبة لاعتينها ؛ لتعذرهما مع البعد .
وقد اختلف كلام الأصحاب في تعريف جهة القبلة ، فعرّفها المصنّف في الذكرى
بأنها السمّت الذي يُظنّ كون الكعبة فيه ، لا مطلق الجهة .

وليس المراد بالسمّت هنا خط يُخرج من وجه المصلي إلى الكعبة ، أو نقطة من دائرة

الأفق إذا واجهها الإنسان كان مواجهاً للكعبة، كما هو تعريفه الاصطلاحي؛ لأن ذلك امرٌ ضيق يتوقف على مقدّمات دقيقة لا يكلف بها كلّ أحد، والنصوص دالة على ما هو أوسع من ذلك.

بل الظاهر من سياق كلامه أنّه يُريد به جهة مخصوصة بحيث يظن كون الكعبة فيها، لا السمّت بمعنييه.

ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وإن كانت أوسع منها بكثير، وضابطه أن لا يقطع بخروج الكعبة عنها.

وإنما اعتبرنا ذلك؛ لأنّ السمّت بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي إذا وجب اعتباره والصلاة إلى ما يُظن كون الكعبة فيه، لم يجز التحوّل عنه ولا بمقدار ذبابة؛ لأنّ ذلك في البعد يؤدي إلى الخروج عن الخط الأوّل عند وصوله إلى قرب مكة بفراسخ. فإن كان الأوّل موجباً لظنّ كون الكعبة فيه - كما هو المفروض - لم يكن الآخر مطابقاً للظنّ، ويؤيد ذلك أنّ الجهة - التي هي فرض البعيد - أوسع مجالاً من العين بكثير، والعلامات المنصوبة لها نصّاً واستنباطاً تقتضي سعته أيضاً.

ولو عوّل على ظاهر التعريف نافي جميع ذلك.

وقد عرفها الشارح المحقّق بأنّها ما تسامت الكعبة عن جانبيها، بحيث لو خرج خطّ مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خطّ جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جنبه زاويتان قائمتان. فلو وقع الخط الخارج من موقف المصلّي لا بالاستقامة، بحيث تكون إحدى الزاويتين حادّة والأخرى منفرجة، لم يكن مستقبلاً لجهة الكعبة^١.

وقد سبقه إلى نحو هذا التعريف صاحب التنقيح^٢.

وفيه: أنّ الخطّ الخارج عن جانبي الكعبة لم يبيّن قدره إلى أين ينتهي، فإن كان امتداده إلى منتهى الجهتين - كما صرح به بعضهم - فظاهر فساد؛ لاستلزامه كون

١: شرح الالفة (ضمن رسائل المحقّق الكرعي) ٣: ٢٤١ - ٢٤٢.

٢: التنقيح الرابع ١: ١٧٨.

أهل الدنيا صلاتهم إلى جهتين خاصة متقابلتين .

وإن أراد امتداده قدرأ مخصوصاً بحسب الإقليم الذي لا تتفاوت فيه القبلة ، لم يتم من جهة أخرى ، وهو أن موقف المصلّي لو كان على نقطة واحدة بحيث لا يتجاوزها ، كانت الجهة اضيق من العين . والأمر بالعكس قطعاً ، فإن الالتفات اليسير لا يقطع الصلاة ، مع أن اليسير منه إذا خرج منه خطأ واتصل بالخطّ الأوّل كان أحد الخطّين مائلاً .

ولأنّ العلامات المنصوبة من قبل الشارع والمنصوبة للدلالة على الجهة كالجدي ، لا يتعيّن جعلها على نقطة معينة من المنكب . بحيث لا يجوز غيرها ، بل يجوز جعله خلف المنكب والصلاة ، ثم جعله كذلك مع انحراف يسير بحيث لا يخرج عن كونه علامة .

وحينئذ فيختلف الخطّان ، فليفرض خروجهما من موقف واحد ، فإذا اتّصلا بالخطّ المفروض عن جانبي الكعبة ، حدث من ذلك مثلث قاعدته الخطّ المنتهى إليه .
وحينئذ فنقول : الزاويتان الداخلتان الحادثتان من وقوع الخطّين على الثالث إما حادثان ، أو إحداهما حادة والأخرى قائمة . ولا يجوز أن تكونا قائمتين ؛ لما برهن عليه في محله من أنّ مجموع زوايا المثلث الثلاث مساوية لقائمتين ، فيلزم منه بطلان الصلاة إلى إحدى النقطتين أو النظريتين ؛ لعدم المسامحة .

وفريب منه الاعتبار باستقبال لحم كسهيل مثلاً ، فإنّ مطلعته مختلف في الشام غالباً وإن قدر في أرض معتدلة وما بين العينين مع ضيقه يقبل التعدد ، ومن المعلوم أنّ أدنى انحراف يوجب زيادته مع البعد .

وأشد ما يقال في تعريف الجهة : أنّها القدر الذي يجوز على كلّ جزء منه ان يسامت الكعبة ، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر ، لامارة يجوز التعويل عليها شرعاً .

وحينئذ فيسلم من جميع ما ورد ، ويلزم منه كون الجهة اوسع من العين ، كما لا يخفى .

واحترازنا بالقيّد الاخير عن المتحرّير في الجهة ؛ لعدم علمه بالعلامات ، أو لفقدها كحالة الغيم ، فإنّه يجوز على كلّ جزءٍ من جميع الجهات كون الكعبة مسامنة له ، فلولا القيّد لزم الاكتفاء بصلاته إلى أي جزءٍ شاء من الجهات الأربع .

وكذا المتحرّير في جهتين أو ثلاث مع علمه بانتفاؤها عمّا زاد على ذلك ، فإنّه يجوز على ما تحرّير فيه كون الكعبة فيه . والواجب عليه الصلاة إلى أربع جهات أو ثلاث أو أقل على حسب تحرّره ، فلولا القيّد الاخير لانتقض التعريف في طرده ، فتدبّر هذه الجملة ، فإنّها من المهمّات .

وبقي في عبارة المصنّف أمور :

أحدها : أنّ الظاهر من سياق الكلام ومدلول المقام ، أنّ الضمير المجرور في قوله : (فيها) يعود إلى القبلة ، وكذا الضمير في قوله : (توجّه المصلّي إليها إن علمها) .

وفي كون الأمرين معتبرين في نفس القبلة تجوّز ، وإنّما اعتبارهما حقيقة في الصلاة ، أما القبلة - التي هي عين الكعبة أو جهتها - فلا اعتبار فيها لشيء منهما .

وهذا بخلاف ما تقدّم من الأمور المعتبرة في باقي الشرائط من المكان والساكن وغيرهما ، فإنّها معتبرة في نفس الشرائط ، ككونه طاهراً مباحاً ، إلى غير ذلك . وليس في نفس القبلة اعتبار شيء من هذين ، إلا أنّ باب التجوّز واسع .

وأجود وجوهه هنا أنّ يُريد بالقبلة الاستقبال ، فإنّ الشرط حقيقة في الصلاة ليس هو القبلة ؛ لأنّها ليست من الأفعال الشرعيّة ، وإنّما هو الاستقبال للقبلة لتلحق بموارد التكليف .

وحينئذ فاعتبار الأمرين فيه متوجّه .

أما الأوّل ، فظاهر .

وأما الثاني ، وهو التوجّه إلى الأربع مع جهلها ؛ فلاّنه قائم مقامه ، وكان الصلاة المتكرّرة إلى الجهات موجبة للتوجّه إليها في إحداها ، أو إلى ما يقوم مقامها ، وهو الانحراف اليسير الذي لا يبلغ حدّ اليمين واليسار ، وسيأتي له زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى .

وثانيها : أنَّ المفهوم من قوله : (توجَّه المصلِّي إليها إن علمها) كون المراد بها عين الكعبة ، فإنَّ ذلك هو الواجب عنده مع الإمكان . وإنَّما تُعتبر الجهة عند تعدُّر العلم بالعين ، وحيثنذِ فقلوه : (وإلا عوَّل على أماراتها) يدلُّ على كون الأمارات المذكورة دالة على العين .

وليس كذلك ، وإنَّما هي أمارات الجهة . ولو سلم أنَّها أمارات العين بوجه ، فليس في العبارة إشعار بالفرق بين القريب والبعيد بالنسبة إلى العين والجهة . واللازم على مذهبه التفصيل ، كما مرَّ .

وجه العذر عنه أنَّه لاحظ إيجاز العبارة - كما هي عادته في الرسالة - وأتى بعبارة تؤدِّي الواجب بالنسبة إلى المصلِّي وإن لم يحصل منها تفصيل المسألة ؛ وذلك لأنَّ قسم العلم يتناول مَنْ في مكة وَمَنْ قاربها مَنْ لا يتعدَّد عليه العلم بها لحبس أو مرض ونحوهما . وترك التصريح بكون القبلة هي الكعبة ؛ لظهور أمرها وأمن اللبس وحكم في صورة الجهل بها بالتعميل على الأمارات وهي مقيدة للعلم بالقبلة ، أي الشيء الذي يجب استقباله أعمَّ من العين والجهة ، والأمارات المذكورة محصلة لها .

ولو ضيقنا في إرادة الكعبة فالأمارات المذكورة تؤدِّي إلى الظن بكون الكعبة في سمته عند تحريرها على وجهها ، وليس المراد من الأمارات إلا إفادة الظن ، فإنَّ الأمارات هي الدليل الظني . وقد صرَّح المصنِّف في تعريفه للجهة - الذي حكيناه عنه - بكونها السميت الذي يظنَّ كون الكعبة فيه ، فاعتبر حصول الظن للمصلِّي بذلك ، وهو مطابق للتعميل على الأمارات .

والتحقيق : أنَّ الأمارات المذكورة وغيرها إذا حرزها العارف عرف بها جهة القبلة يقيناً لا ظناً ، وقد يستفيد منها سميت العين ظناً ، كما يعرفه مَنْ يطلع على مباحث القبلة في العلم المعدَّلها ، فإنَّ ذلك ليس من وظائف الفقيه .

وثالثها : أنَّه جعل الواجب الثاني - وهو قوله : (توجَّهه إلى أربع جهات إن جهلها) -

قسماً للأول وهو قوله : (توجه إليها إن علماً)، كما هو الظاهر من سياق الكلام ومرجع الضمائر، مع أنه في الأول جعل العلم بها قسماً في قوله : (والأعوّل على أماراتها) فإن المراد - كما مرّ - : وإن لم يعلمها عوّل إلى آخره، فلا يحسن نظم العبارة حينئذٍ. ومن ثم جعل الشارح المحقق ضمير (جهلها) في الثاني عائداً إلى الامارات لا قسماً للأول، والاجود عوده إلى القبلة كالأول، فيكون قسماً له، وسيأتي تحقيق ذلك وبيان المخرج من الفساد على وجهٍ تنتظم معه العبارة.

ورابعها : أنه يستفاد من قوله في القبلة : (ويعتبر فيها أمران) - ومن جملة الأمر الأول التعويل على أماراتها - أن العلم بذلك واجب عيناً على كلّ مكلف، كما هو مبحث جميع مسائل الرسالة، والأمر فيه كذلك، وقد صرح المصنّف به في غيرها من كتبه^١.

وحينئذٍ فيجب معرفة أمارات القبلة للبعيد؛ لتوقّف صحة الواجب عيناً - وهو الصلاة - عليه، فتبطل الصلاة مع الإخلال به وإن صلى إليها من غير طريق شرعي، كما نبّه عليه في الأعمى إذا رجع إلى رأيه، بل يزيد الجاهل على الأعمى بطلان صلاته وإن قلّد العدل العارف مع إمكان النظر في الامارات وسعة الوقت، اللهم إلا أن يعوّل على محرابٍ مسجدٍ أو قبور جماعة من المسلمين، فيكون ذلك كالنظر في الامارات. وكذا يجوز التعويل على ذلك للعالم بأدلة القبلة مع عدم علمه بغلظه، ويجوز له الاجتهاد في التيامن والتياسر عنه، لافي محض الجهة الذي يقطع بعدم غفلة الناس عن الخطأ في مثله، بخلاف اليسير؛ لا مكانه، بل وقوعه بالفعل في كثير من البلاد مع مرور الأعصار وصلاة الخلق الكثير، وقد وقع ذلك في مسجد دمشق، وكثير من مساجد بلادنا، وبلاد خراسان.

والسرّ في ذلك أن الخلق الكثير ربّما تركوا الاجتهاد في المحراب مع قدرتهم أو بعضهم عليه؛ لعدم وجوبه حينئذٍ عيناً، وجواز تقليد المحراب، فيستمر لذلك الغلط

١ : شرح اللقيّة (رسائل المحقق الكرّمي) ٢٤٤:٣ .

٢ : البيان: ١١٥، الذكرى: ١٦٥، الدروس: ١٥٩ .

الواقع من الواضع .

هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم ، فإن الاجتهاد فيه المُقضي إلى مُطلق المخالفة غير جائز . وفي غير المحراب المجهول ، كالذي لا يعلم واضعه ، او يكون في طريق يقلّ مرور المسلمين عليه ، ومثله القبر والقبران للمسلمين ، فإن الاعتماد على ذلك كله غير جائز .

والمراد بالامارات التي يعوّل عليها عند تعذر العلم (كجعل الجدي خلف المنكب الايمن) في حال استقامته ، وهو كونه في غاية ارتفاعه أو انخفاضه .

وإنما اشترطنا ذلك ليكون حيثُذ على دائرة نصف النهار ، فإن كل كوكب يكون في غاية ارتفاعه عليها وهي مارة بالقطين الشمالي والجنوبي ونقطة الشمال والجنوب .

وحيث كان الامر كذلك فالمعتبر وضع جزء شمالي من دائرة نصف النهار خلف المنكب ، سواء في ذلك الجدي وغيره ، كجعل الفرقدين حال ارتفاعهما وانخفاضهما كذلك ، وجعل القطب الشمالي - وهو نجم صغير بين الجدي والفرقدين ، لا يكاد يدركه إلا قوي البصر - كذلك ؛ لاشتراك الجميع في المعنى .

وإنما خصّ الجدي لوضوحه ؛ ولأنه مورد النص .

(و) بجعل (المغرب والمشرق) الاعتداليين (على اليمين واليسار) على طريق اللف والنشر المرتب (للمعراقي) ومن ناسبه من ورائه أو قدامه ، وفي حكم هذه الامارة جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن مما يلي الأنف .

والمراد بالمغرب والمشرق الاعتداليين نقطتهما المتقاطعتان مع نقطتي الجنوب والشمال على خطين مستقيمين ، بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوائم ، وهذا هو المعروف من الجهات الاربع . وما بين هذه الاربع لا يُعدّ منها إلا على وجه المجاز ، والمصنّف لم يقيد المشرقين في الرسالة بذلك لكن قيدهما به في غيرها ، وهو اضبط ، فإن إرادة غيرهما مما هو اعمّ يوجب اختلافاً كثيراً في الجهة الواحدة ، وهو غير جائز .

واعلم أنّ هذه العلامات الثلاث موجودة في كتب الأصحاب للعراقي بقول مطلق، والموجود منها في النصوص هو الأوّل خاصة، والباقي استخرجوه بالمقايسة عليها، وكذا باقي العلامات لأهل الجهات غير منصوص، وإنّما أخذوه من مقاييس الهيئة ونحوها من العلوم المفيدة لذلك، كما اعترف به المصنّف وغيره. وإنّ إذا تأمّلت هذه العلامات الثلاث وجدتها مختلفة اختلافاً بيّناً على وجه يوجب العمل بإحداهما مخالفة الأخرى.

وتوضيح ذلك أنّ العلامة الأولى إذا اعتبرها المصليّ، وجعل الجدي حال استقامته خلف المنكب الأيمن، وهو مجمع عظم العضد والكتف، يكون منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغرب انحرافاً بيّناً؛ لما مرّ من أنّ الكوكب في غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال، فيكون حينئذٍ جعل الجدي بين الكتفين موجباً لاستقبال نقطة الجنوب، وكون المغرب والمشرق على اليمين واليسار. فإذا جعل الجدي خلف المنكب الأيمن، كان الوجه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغرب.

والثانية إن اعتبر فيها اعتدال الجهتين، اقتضت كون المصليّ عند جعلهما على اليمين واليسار مستقبلاً لنقطة الجنوب؛ لما مرّ من تقاطع الجهات الأربع على زوايا قوائم، فيختلف مدلول العلامتين.

وإن اعتبرنا في المشرق والمغرب جزءاً مخصوصاً منهما بحيث يناسب العلامة الأولى، لم يكن للثانية فائدة، بل ذلك غير مراد، فإنّ الأصحاب بين مطلق للجهتين - وظاهر أنّه أعمّ من الجزء المفروض - وبين مُقيّد لهما بالاعتدالين، فتلزم المخالفة.

وإن اعتبرنا عامتين، وأريد بهما ما هو أوسع من الاعتدالين، كما هو المفهوم منهما عرفاً، كانتا موافقتين للأولى تارة ومخالفتين لها أخرى. بل ربما أمكن مخالفتها لها أضعاف ما تقتضيه حالة الاعتدال، بأن يُجعل آخر جزءٍ من المغرب إلى جهة الجنوب على يمينه، وآخر جزء من المشرق إلى جهة الشمال على يساره. وهذا غير مراد قطعاً،

ولاصحیح في نفسه ؛ لأنه أبلغ في التشريق من قبله الشام ومصر وغيرهما من البلاد الغربية ، وهو غير جائز .

وأما الثالثة فهي مناسبة للثانية إذا اعتبر في الجهتين الاعتدال ؛ لما أسلفناه من تقاطع الجهات الأربع ، وأن دائرة نصف النهار التي يكون عليها الكوكب في غاية ارتفاعه مارة بنقطتي الجنوب والشمال .

فإذا جعل الواقف المغرب والمشرق عن يمينه ويساره ، استلزم كون نقطة الجنوب بين عينيه ، فتكون دائرة نصف النهار مارة بين عينيه ، فإذا وصلت الشمس إليها - وذلك عند غاية ارتفاعها - تكون بين عينيه في بلد يزيد عرضها عن ميل الشمس كالعراق ، فإن مالت نحو المغرب - وهو المراد بالزوال - صارت على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف .

وكما قد علم بذلك تساوي العلامتين علم أيضاً أن قول الأصحاب : علامة الزوال جعل الشمس على الحاجب الأيمن لمستقبل قبله العراق ، لا يحتاج إلى التقييد بمن كان في مكة إذا استقبل الركن العراقي ، بل عدم التقييد أجود ؛ وذلك لأن غاية قبله العراقي من جهة اليسار أن يكون على خط الجنوب ، وباعتبارها يعلم أول وقت الزوال ، خصوصاً مع إخراج خط نصف النهار على وجه الأرض لتحقيق نقطة الجنوب .

وإن اعتبرت قبلته بغير هذه العلامة كالعلامة الأولى ، كان وصول الشمس إلى الحاجب أبلغ في تحقق الزوال بكثير ، بل هو قريب من استقبال الركن العراقي ، فكان الإطلاق أولى من التقييد .

فإن مستقبل الركن العراقي يكون منحرفاً عن الجنوب انحرافاً كثيراً ، ووصول الشمس إلى سمتة حينئذ يكون بعد الزوال بزمان طويل ؛ وذلك لأن زوايا الكعبة ليست مسامتة للجهات الأربع ، بل للأهوية الأربعة ، فالركن العراقي يسامت الصبأ وهو بين المشرق والشمال ، فاستقباله يوجب استدبار الصبأ ، وهو يقتضي تغريباً يئناً أزيد مما يقتضيه جعل الجدي على المنكب الأيمن ، الذي هو أبعد علامات قبله العراقي عن الجنوب .

فظهر أن إطلاق القبلة أولى من تقييدها بالركن العراقي، كما فعله العلامة في المنتهى^١ والنهاية^٢، وتبعه عليه الشارح المحقق رحمه الله^٣.

إذا تقرر ذلك فنقول: قد ظهر لك اختلاف هذه العلامات الموجب لاختلاف جهة الكعبة بالنسبة إلى العراقي، وطريق الجمع بينها يحصل باحد أمرين:

أحدهما: - وهو الموافق للأصول المقررة في استخراج سمت القبلة المترتبة على اختلاف البلدان في العروض والأطوال المبيّنة في الهيئة وغيرها - حملُ العلامة الأولى على أوساط بلاد العراق، كالكوفة وبغداد والمشهدين والحلة، فإن سمت قبلتها يميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب ميلاً يتيماً؛ لزيادتها على مكة المشرقة طولاً وعرضاً، وهو موجب لذلك وموافق أيضاً لمحراب مسجد الكوفة الذي قد صلى فيه الأئمة عليهم السلام.

وحملُ الثانية على أطراف العراق الغربية كالموصل والجزيرة، فإنها تقارب مكة في الطول مع كونها أعرض منها. وذلك يقتضي كون قبلتها نقطة الجنوب، كما هو معلوم في محله وأحد الأقسام الثمانية لنسبة البلد المطلوب سمتها إلى مكة.

ومثلها العلامة الثالثة التي ليست في الرسالة، وإنما تركها المصنّف للاستغناء عنها بالثانية، ويبقى على هذا الوجه قبلة أطراف العراق الشرقية كالبصرة يقتضي زيادة انحراف نحو المغرب عن قبلة الوسط، وقريب منها بلاد خراسان وإن كان التحقيق احتياجهم إلى زيادة تغريب، لكنه لا يبلغ نقطة المغرب، بل تقرب من نصف ما بينها وبين نقطة الجنوب.

والوجه الثاني من وجهي الجمع أن يسوغ الاعتماد على كل واحد من هذه العلامات في سائر بلاد العراق، ويغتفر هذا التفاوت في اعتبار الجهة، فإن مسامحة البعيد لا يؤثر فيها هذا الاختلاف.

١: متهم الطلب: ١: ٢١٩.

٢: نهاية الأحكام: ١: ٣٩٤.

٣: شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٤٢.

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم - وهو كوفي - عن أحدهما عليهما السلام حين سألته عن القبلة، فقال: «ضع الجدي في قفاك وصل»، فإن إطلاقه يقتضي التخيير في وضعه في القفا كيف اتفق ومن جملة بل من أعدله جعله بين الكتفين، وهو حينئذٍ موافق للعلامة الثانية مع أن الكوفة من أوسط العراق، وهذا الوجه ليس ببعيد وإن كان الأول أقوى.

(وعكسه) أي عكس العراقي، أو عكس ما ذكر من العلامات (لمقابله) كالعديني وشبهه من مقاريب بلاد اليمن، فإن قبلتها نقطة الشمال، لمناسبتها لمكة في الطول ونقصانها عنها في العرض. وهذا يجعل الجدي معتدلاً بين العينين، وهو مقابل العراقي على بعض الوجوه المتقدمة، وربما قابل العراقي بالنسبة إلى العلامة الأولى بعض أهل الحبشة والنوبة.

(وكطلوع سهيل) وهو أول بروزه من الأفق (بين العينين، والجدي) معتدلاً (على الكتف اليسرى، وغيبوبة بنات نعش) الكبرى، وهي سبعة كواكب، أربعة منها نعش وثلاث بنات، (خلف الأذن اليمنى).

والمراد جعل كل واحدة حال غيابها، وهو انحطاطها ودنوها إلى جانب المغرب، خلف الأذن (للشامي) وهو من يدمشق ومن الأما. وقد علم من هذه العلامات كون قبلة الشامي تميل عن نقطة الجنوب نحو المشرق يسيراً، وذلك ظاهر بعد العلم بما أسلفناه، فإن استدبار الجدي وبنات نعش عند غاية ارتفاعها يوجب استقبال نقطة الجنوب، فجعل الجدي خلف الكتف اليسرى وبنات نعش حال غيوبتها وتغريبها خلف الأذن اليمنى يوجب التشريق.

وكذا القول في سهيل، فإنه يطلع من أطراف المشرق، ويكون عند غاية ارتفاعه على دائرة نصف النهار مُسَامَناً لنقطة الجنوب، فاستقباله عند طلوعه يقتضي التشريق. وبالتحرير المستفاد من هذه العلامات وغيرها، ينحرف الشامي عن الجنوب نحو

المشرق قدر ثلث ما بين نقطتي الجنوب والمشرق ، بحيث يكون ثلث القدر على يمينه وثلاثه على يساره تقريباً .

والمقرر في محله أن قبلة دمشق مُنحرفة عن نقطة الجنوب نحو المشرق واحداً وثلاثين جزء من تسعين جزء ، وكلما غربت البلاد الشامية كان التشريق أكثر .

وبهذا يظهر فساد كثير من المحاريب الموضوعة لمساجد بلادنا ؛ لأنها موضوعة على نقطة الجنوب تقريباً ، وهي قبلة العراق لا الشام ، كما قد أوضحناه .

وقد علم من ذلك أن المراد بطلوع سهيل أول بروزه عن الأفق ، كما فسّرناه به ؛ لأن ذلك هو المفهوم من الطلوع ، وليطابق باقي العلامات . وتوهم أن المراد به غاية ارتفاعه غلط فاحش ؛ لأن استقباله حيث يكون علامة للعراقي لا الشامي ، كما مر ، مع أن ذلك لا يسمى طلوعاً عرفاً ولا اصطلاحاً .

وكذلك علم أن المراد بغيبوبة بنات نعل هو ميلها نحو المغرب بحيث تكون في قرب نصف مسافة التغريب ، وهو ربع قوسها ، لانهاية انحطاطها ، فإنها حينئذ تكون على دائرة نصف النهار ، كما تقدم في الجدي حال انخفاضه . وحينئذ لا يكون خلف أذن الشامي اليماني بل خلف ظهر العراقي ، كما لا يخفى على من احاط علماً بما حرّرناه .

وهذا امر يشهد به الوجدان فضلاً عن التقرير ، فتدبر .

واعلم أنه يستفاد من قوله : إن العراقي يجعل الجدي خلف المنكب الایمن ، والشامي خلف الكتف الایسر : أن انحراف العراقي نحو المغرب يزيد يسيراً عن انحراف الشامي نحو المشرق ؛ لأن الكتف أقرب إلى نقطة الشمال من المنكب ، كما لا يخفى . وهو موافق للقواعد المثبتة لإخراج سمت القبلة ، لكن هذا إنما يتم في أواسط العراق - كما مر - لا في مطلق العراق ، فإن انحراف الشامي أكثر من بعضه .

وتما حرّرناه من الكلام على العراق والشام يعلم أن تعليق الحكم عليهما ليس على ما صدق عليه الاسمان ، بحيث يحكم بالعلامات المذكورة للعراق لأطرافها الغربية مثلاً ، وبعلامات الشام إلى طرفها الشرقي المجاور للعراق ، بل يحتاج في ذلك إلى فضل

اجتهاد ونظر في تلك الحدود .

فإن هذه ليست قواعد شرعية لايجوز تجاوزها، وإنّما هي علامات مُستنبطة بالاعتبار، فلا يستغنى عنه، كما هو بين عند من تدبّر الحال .

وكذا القول في غيرهما من الجهات، وما ذكره الفقهاء في ذلك قليل من كثير، مع اغفالهم لأكثر البلاد الإسلامية . وذلك ليس بلازم لهم؛ لأنّه من وظيفة علم آخر، ومن هنا ترى ما ذكره مُجملًا يحتاج إلى البيان، أو مطلقًا يحتاج إلى التقييد .

(وعكسه) أي عكس ما ذكر من علامات الشاميّ (للإمميّ) فيجعل طلوع سهيل بين الكتفين، والجدي معتدلاً على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأذن . هذا هو الذي يقتضيه تحقيق المقابلة بينه وبين الشامي .

وهذا إنّما يتمّ في أطراف اليمن الشرقية كصنعاء وماوالاها، وأما مغاربها فهي مقابلة للعراقي، كما مرّ .

وقد ذكر المصنّف^١ وغيره من الأصحاب أنّ من علامات اليمينيّ جعل الجدي عند طلوعه بين العينين، وسهيل عند غاية ارتفاعه بين الكتفين^٢، وهو يقتضي مقابله للعراقيّ لا للشاميّ، كما لا يخفى .

بل يوجد في كلامهم كون علامته جعل سهيل عند مغيبه بين الكتفين، وهو يقتضي انحرافاً يبيّن عن نقطة الشمال نحو المشرق، فيقابل حينئذٍ أوساط العراق فما زاد فضلاً عن مغاربها، فيجتمع ممّا ذكره أنّ سمته تارة يكون نقطة الشمال كما إذا جعل الجدي طالعاً بين العينين، وتارة يميل عنها مشرقاً، وأخرى مغرباً .

والكلام فيه كالكلام في علامة العراقيّ، وهو يزيدك بصيرة في احتياج كلامهم إلى التحرير .

(وجعل الثريا والميوق) وهو نجم مُضيء في طرف الحجرّة يتلو الثريا ويبعد عنها إلى

١ : الذكري : ١٦٣، البيان : ١١٥ .

٢ : كالعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ١٢ : ٣ المسألة ١٤٠ و نهاية الإحكام ١ : ٣٩٥، والمحقق الكركي في جامع المقاصد

جهة الشمال كبعدها عن نقطة المشرق، عند طلوعها (على اليمين واليسار) على طريق اللف والنشر المرتب، أي بجعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار (للمغربي) فقبلته ما بينهما.

ومن إطلاق كون جهة المغربي هي ما بينهما يُستفاد أن الجهة لا يؤثر فيها التفاوت اليسير، مضافاً إلى ما قد تكرر في كل جهة، وهو يزيد ما فسرت به من الخط المقاطع للخط المفروض على يمين الكعبة ويسارها على زوايا قوائم، فساداً. ولو حمل ذلك على إرادة التنصيف بينهما، أشكل أيضاً بأن بلاد المغرب متسعة جداً لا تتم لجميع أقطارها هذه العلامة.

واعلم أن المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة في زماننا ببلاد المغرب كقرطبة وزويلة وتونس وقيروان وطرابلس الغرب، فإن هذه البلاد قبلتها تقرب من نقطة المشرق، بل بعضها يميل عنها نحو الجنوب، فهي بعيدة عما ذكره.

وإنما المراد بها بلاد الحيشة والنوبة وما والاها، مع احتياجها أيضاً في أقطارها إلى اجتهد في التيامن والنياسر، كغيرها من البلاد المتسعة.

ومن أحاط علماً بأصول الطريقة المفيدة لهذه المسألة، يتضح لديه ما قيدنا به ما أطلقوه وفصلنا به ما أجملوه.

(وعكسه) أي عكس ما ذكر من علامات المغربي (للمشرقي) وهو الخراساني ومن والاه، فإن المغربي يستقبل منتصف ما بين نقطتي المشرق والشمال، وجهة الخراساني تقرب من منتصف ما بين نقطتي الجنوب والمغرب، وهما متقابلان.

يقي هنا بحث، وهو أن المصنف رحمه الله جعل اليمني مقابلاً للشامي، ولم يجعل المغربي مقابلاً للعراقي، حتى لزم من الرسالة ذكر ست جهات. والمتداول في كتب الأصحاب ذكر الأربعة لا غير^١، وهو المناسب لأركان الكعبة المنسوبة إلى الجهات، فإن الركن العراقي - وهو الذي فيه الحجر - يقابل الركن المغربي. كما أن الركن

١: كالعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ١٢: ٣ والسالة ١٤٠ ونهاية الأحكام ٣٩٤: ١، والحق الكركي في جامع المقاصد

الشامي يقابل الركن اليميني، وهو أيضاً يناسب ما نقلناه عنهم من علامات اليميني فإنها تقابل علامات العراقي.

وما ذكره المصنف هنا من عدم مقابلة العراقي للمغربي هو التحقيق، فإن العلامة الموضوعية للمغربي تقتضي كون المغرب المبحوث عنه مستقبلاً لنفس الركن الغربي؛ لأن أركان الكعبة موضوعة على الأهوية الأربعة لا على الجهات، فيكون الركن العراقي من جهة الصبأ كما أن الغربي على الدبور.

وحينئذ فتكون جهة المغربي المذكور مقابلة للركن العراقي، وأهل العراق توجههم ليس إلى نفس ركنهم بل إلى باب الكعبة، فلذلك كان انحرافهم عن أهل المغرب يسيراً، ولما كانت خراسان أشد تشريقاً من العراق قربت قبلتهم إلى الركن العراقي فقابلت المغرب، فتدبر ما ذكرناه لك في هذا الباب فإنه لا تجده مفاداً في كتاب.

(وإن فقد المصلي الإمارات) الدالة على جهة القبلة المذكورة وغيرها؛ إما لعدم علمه بها أصلاً كالأعمى والعمامي مع عدم إمكان التعلم وضيق وقت الصلاة، أو لمانع من الاطلاع عليها وإن كانت معلومة له لو وجدها كغيم وحبس (فلقد) العدل العارف بها ييقن أو اجتهد، سواء كان رجلاً أم امرأة، حراً أم عبداً، فإنه من باب الخبر لا الشهادة، وإلا اعتبر التعدد.

ولو تعذر العدل، ففي الرجوع إلى المستور، بل إلى الفاسق مع ظن صدقه، بل وإلى الكافر مع تعذر المسلم، وجهان، أقربهما عند المصنف في الذكرى ذلك في الأخيرين مع قطعه بالرجوع إلى الأول.

ويشكل بأن اشتراط العدالة يوجب عدم الرجوع إلى المجهول؛ لاستلزام الجهل بالشرط، وبالأمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، وبالنهي عن الركون إلى الكافر، واختصاصه بحالة الاختيار لا دليل عليه، وحينئذ فتجب الصلاة إلى أربع جهات.

وما اختاره المصنف من جواز التقليد للأعمى والعمامي مع أحد الشرطين هو

المشهور بين الأصحاب^١، وللشيخ قول بوجوب الصلاة عليهما إلى أربع جهات^٢، والأول أقوى.

ولو قدر العامي^٣ على التعلم مع سعة الوقت فلا إشكال في بطلان صلاته، وقد تقدّم. وأما العالم الممنوع لعارض، فقد اختلف أيضاً في جواز تقليده أو صلاته إلى أربع جهات، وقد اختلف فيه كلام المصنّف والعلامة:

فذهب المصنّف في البيان^٤ والعلامة في المختلف^٥ والقواعد^٦ إلى الأول كما في هذه الرسالة؛ لمشاركته للجاهل في المعنى، بل للأعمى فإنه غير مقصّر، والمانع غير مستند إليه، فهو أولى بالحكم من الجاهل المقصّر في التعلم إلى أن ضاق الوقت. وذهب المصنّف في الذكرى^٧ والعلامة في كثير من كتبه إلى الثاني^٨؛ بناءً على أن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة، والعارض سريع الزوال.

وفي صلاحيته للدلالة نظر؛ لظهور المعجز في الحال الذي هو محل التكليف، والقدرة على الاجتهاد مع المانع غير مُقيدة، وسرعة الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلاة حالة العذر.

نعم، في رسالة خدّاش عن الصادق عليه السّلام ما يدلّ عليه^٩، لكنّها لا تصلح للدلالة، فكان ما اختاره هنا أوضح. ومن هنا ظهر أن ما اختاره المصنّف من جواز تقليد العارف بالأمارات عند خفائها، قول معروف قد ذهب إليه المصنّف في غير الرسالة^{١٠}

١: كالعلامة الحلي في ذكره الفقهاء ٣: ٢٢-٢٥، المسألة ١٤٤، و نهاية الإحكام ١: ٣٩٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٧٠.

٢: الخلاف ١: ٣٠٢ المسألة ٤٩ كتاب الصلاة.

٣: البيان ١١٦.

٤: المختلف ٢: ١٨٣ المسألة ٢٧ كتاب الصلاة.

٥: القواعد ١: ٢٥٣.

٦: الذكرى ١٦٤.

٧: كذكره الفقهاء ٣: ٢٨ المسألة ١٤٧ والمختلف ٢: ٨٤-٨٥ المسألة ٢٨، ومتهمي الطلب ١: ٢١٩.

٨: التهذيب ٢: ٤٥/١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥/١٠٨٥.

٩: الذكرى ١٦٤، البيان ١١٧، الدروس ١: ١٥٩.

وغيره^١، فما أورده عليه الشارح المحقق^٢ غير وارد.

(الثاني: توجهه) أي المصلي (إلى أربع جهات) بأن يصلي الصلاة الواحدة أربع مرّات إلى أربع جهات (إن جهلها) أي القبلة بكلّ وجهه؛ بأن لم يقدر على العين ولا على الأمارات، ولا وجد من يقلّده حيث يسوغ له التقليد. ولا يحسن عود ضمير (جهلها) إلى الأمارات؛ لاستلزامه صلاة من لا يعلمها إلى أربع جهات^٣.

ومن جملة أفراد الأعمى والعاجز عن التعلّم مع ضيق الوقت، والمصنّف لا يرى صلاتهما إلى الأربع. ولأنّه يناقض الحكم السابق، اللهم إلا أن يحمل على جهلها بكلّ وجه حتى بالتقليد، فيصحّ عوده إليها من غير تناقض، لكنّه لا يوافق نظم العبارة، لأنّه جعل المعتبر فيها أمرين: أحدهما الصلاة إليها إن علمها، والثاني أن الصلاة إلى الأربع إن جهلها.

وكيف كان فالعبارة صحيحة المعنى خالية عن التناقض، لا كما زعمه الشارح المحقق حيث أعاد الضمير إلى الأمارات، وجعلها متناولة للعامّي بشرطه والأعمى، وإنّما يقتضي صلاتهما إلى الأربع وصلاة العاجز عنها لمانع كالغيم بالتقليد، والأمر فيه على العكس، ونحن قد بيّناها بما يرفع هذه الشبهة وإن كان نظم العبارة لا يخلو من سماجة ما، حيث جعل العلم بها قسماً أولاً في قوله: (وإلا عوّل على أماراتها) ثم أتى بهذا القسم في الثاني، لكنّه أسهل من فسادها المعنوي، كما ذكره الشارح، وقد أغرب في تقريرها شارح آخر^٤ بما لا يستحق الحكاية.

إذا تقرّر ذلك فنقول: إذا تعذّر على المصلي معرفة القبلة والتقليد لاهله، وجب عليه أن يصلي كلّ صلاة أربع مرّات إلى أربع جهات، حتى لو اجتمع عليه في وقت

١: كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٧٩، والعلامة الحلي في المختلف ٢: ٨٨ المسألة ٣٠ كتاب الصلاة.

٢: شرح الآلانية (مسائل المحقق الكرّمي) ٣: ٢٤٤.

٣: في فقه ٩ و ١٠: الأربع.

٤: هو ابن أبي جمهور الأحاسني في المسالك الجامعة في شرح الآلانية المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ١٠٦.

واحد فرضان كالظهرين لم يصح الدخول في الثاني حتى يفرغ من فعل الأوّل على الوجه المذكور، فتكون هذه الأربع بمنزلة مرة واحدة للعالم بالقبلة، فلو فرض ضيق الوقت إلا عن قدر أربع صلوات لمن عليه الفرضان اختصت به الثانية كالعصر؛ لأنّ ذلك قدر أدائها بحسب هذه الحالة.

وإنما يجب الفرضان لو أدرك مع ذلك قدر ركعة من الأخرى فمساعداً، فحينئذ يراحم الأولى ويصلّيها أربع مرّات، ثم يصلّي الثانية إلى جهة لضيق الوقت إلا عنها.

وهل يجب في الأربع جهات كونها متقاطعة على زوايا قوائم؟ الظاهر ذلك؛ لأنّه المتعارف منها، ولأنّه موافق للحكمة في وجوب الأربع، فإنّ الصلاة إذا فعلت على هذه الحالة فهي إما إلى القبلة، أو منحرفة عنها انحرفاً لا يبلغ حدّ اليمين واليسار.

وما بين القبلة وبينهما قبلة للمضطر، فلو أوقع الأربع على غير هذه الصورة أمكن فرض القبلة على وجه يخرج عمّا صلاه إلى حدّ اليمين أو اليسار، كما لا يخفى.

واحتمل المصنّف في البيان الاجتزاء بأربع كيف اتفق؛ محتجاً بأنّ الفرض إصابة جهة القبلة لأعينها، وهو حاصل، وقطع باشتراط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الأولى والثانية ما يُعدّ قبلة واحدة^١.

ويضعف الاحتمال بمنع إصابة الجهة بالصلاة إلى الأربع كيف اتفق^٢؛ لأنّ القبلة لا تنحصر في الجهات الأربع عندنا ولا في عشرة.

كيف، والمصنّف قد ذكر في هذه الرسالة ست جهات مع خروج كثير من البلاد الإسلامية عنها كمصر وما والاها والمغرب المشهور والروم وسمرقند، وغيرها ممّا يكثر عدّه. وإنّما اكتفى الشارع بالصلاة إلى الأربع لا لاستلزامه إصابة العين أو الجهة، بل لما ذكرناه من أنّها إذا وقعت على الاستقامة استلزمت إمّا الإصابة، أو الانحراف إلى ما لا يبلغ حدّ اليمين أو اليسار.

وإنّما يتوجّه ما ذكر على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة أهل المغرب

١: البيان: ١١٧.

٢: في «ش»: اتفق، وعدم إمكان دفع احتمال كون القبلة للطلوبة بين الجهتين وإن تعاربتا.

وإن صلّوا إلى متهى خطّه، والمغرب قبله أهل المشرق كذلك، وكذا القول في الجنوب والشمال، فالجهة عندهم منحصرة في الأربع جهات^١، وأما عندنا فلا يتوجّه ذلك كما قد تحرّر.

وإنما تجب الصلاة إلى الأربع مع سعة الوقت لها (ولو ضاق الوقت) عنها أتى بالممكن، فإن ضاق (إلا عن جهة واحدة أجزأت) ويتخير في المائيّ بها، ولو تحرّى كان أولى.

وإنما يُجزئ ما دون الأربع مع تعذّرها إذا لم يكن التعذّر مستنداً إلى تقصيره، وإلا فقي الأجزاء نظر:

من أن المجموع قائم مقام صلاة واحدة، فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلاة إلا بإدراك ما أقلّه ثلاث صلوات وركعة من الرابعة، فالتقصير^٢ إلى ما دون ذلك كالتقصير في إدراك ركعة من الصلاة حالة العلم بالقبلة.

ومن عدم المساواة لها في كلّ وجه، وإلا لما وجبت الصلاة بإدراك قدرها إلى جهة، بل ثلاث جهات، وهو خلاف المفروض. ومن هنا توجّه أنّه لو أدرك من عليه الغرضان قدر جهتين يصلي كلّ واحدة إلى جهة من غير أن يُخصّصها بالثانية؛ لأنّ ذلك من مواضع الضرورة المسوغة للاحتزاء بالصلاة إلى جهة واحدة وإن كان ما تقدّم من الاختصاص أوجه.

وتطرّد الصلاة إلى أربع على الوجه المتقدم في جميع الصلوات حتى الجنازة، وكذا تغسيل الميت، أمّا احتضاره ودفنه فلا، وكذا الذبح والتخلّي، أمّا الاجتهاد فواجب في الجميع عند وجوبها.

(فهذه) إشارة إلى المذكور سابقاً (ستون فرضاً) من فروض الصلاة (مقدّمة) عليها، واجبة (حضرأً وسفرأً) لا يختلف الحال فيهما. ويصدق وجوبها على المكلف في الجملة (وإن كان بعضها بدلاً عن بعض، كأنواع الطهارة) فإنّ فروضها جميعاً لا تجتمع على

١: انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢: ٢.

٢: في «هـ»: فإنّ التقصير.

المكلف في حالة واحدة، بل غاية ما يجتمع عليه فروض اثنين منها، لكن ذلك لا يتنافى وجوبها في الجملة.

والمراد بالسّتين على ما يقتضيه الظاهر، ونقل عن المصنّف في حاشية الرسالة واجبات الطهارات الثلاث وهي ست وثلاثون، وإزالة النجاسات وهي عشرة، فتتعدّد الواجبات بتعدّدّها، وواجبات الساتر وهي خمسة، وفي الوقت خمسة وهي مراعاته في كلّ واحدة من الصلوات الخمس، فتتعدّد بتعدّدّها كإزالة النجاسة.

ولا يقدح عدم اجتماع الواجبات في الصلاة الواحدة؛ لأنّ غرض المصنّف حصر الالف في جملة الصلوات الخمس، لافي كلّ واحدة منها.

وفي المكان امران، وفي القبلة امران، وجملة ذلك ستون فرضاً.

ولقد أغرب الشارح المحقّق حيث جعلها واجبات الطهارات المذكورة، وواجبات الساتر والمكان والقبلة، وذلك خمسة وأربعون. وجعل مراعاة الوقت امرأً واحداً، ولم يجعل نفس إزالة النجاسات العشر من العدد، بل جعل في مقدّماتها خمسة فروض:

الاول: إزالتها بماء طهور.

الثاني: ستر العورة للمتخلّي.

الثالث: انحرافه بها عن القبلة.

الرابع: العصر في غير الكثير.

الخامس: رعاية ما يجب من العدد بحسب النجاسة.

وجعل في مقدّمة الرسالة تسعة:

الاول: وجوب اليوميّة بالنصّ والإجماع.

الثاني: كفر مُستحل تركها.

الثالث: وجوبها على كلّ مكلف إلى آخره.

الرابع: وجوب تقديم الإسلام على فعلها.

الخامس: وجوب تقديم المعارف عليها.

السادس : كون تلك المعارف بالدليل .

السابع : وجوب الاخذ بالاستدلال لاهله .

الثامن : وجوب الاستغناء للقاصر .

التاسع : وجوب الإعادة على مَنْ لم يفعل ذينك الامرين .

وهذا التوجيه فيه - مع مخالفته للمنقول عن المصنّف - أمور :

احدها : أنه جعل - فيما تقدّم - المقدمة ليست من المقصود بالذات ، ومعلوم أنّ المقصود بالذات هو ذكر فروض الصلاة ، فجعلها مشتملة على تسعة فروض ينافي كونها خارجة عن المقصود بالذات . فالتوجيهان متنافيان ، لكنه المطابق لمقتضى الحال ، ولعادة المصنّفين جعل المقدمة خارجة عن المقصود بالذات ؛ لأنّ القصد منها ذكر تعريف الفن وموضوعه وغايته وماناسبها من الترغيب والترهيب . وحيث فلا تكون مشتملة على شيء من المقصود بالذات وإن كان بعض ما ذكر في المقدمة يناسب كونه من الواجبات المقدّمة حينئذ ، كالإسلام ، والاخذ بالاستدلال أو التقليد لاهلها .

ثانيها : أنّ كثيراً ممّا عدّه في المقدمة لا يناسب كونه من الفروض التي يجب على المكلف تقديمها على الصلاة ، ككون وجوبها ثابتاً بالنص والإجماع ، وكون مستحلّاً تركها كافراً . فإنّ مَنْ لا يخطر بباله ذلك - ككثير من العامة - تصحّ صلاتهم بدون معرفتهما مع القيام بباقي الواجبات ، وكذلك معرفة وجوبها على كلّ بالغ عاقل ، ووجوب الإعادة على مَنْ أخلّ بالاعتقاد والاخذ بأحد الطريقتين وإن كان الاخذ بذلك موجباً للإعادة ، كما لا يخفى .

ثالثها : أنّ ما ذكره من العدد في إزالة النجاسات يرجع إلى الإزالة ، فهو بيان لكيفيتها ، فذكرها مغلّ عن ذكر التفصيل . ولما كان الواجب إزالة كلّ واحد من النجاسات المتغايرة صدق تعدّد الواجب بتعدد المزال كما مرّ . غاية ما في الباب أنّ للإزالة المتعدّدة شرائط وكيفية ، إلاّ أنّه لا يوجب إدخالها في العدد ، خصوصاً مع فساد

الأمر على تقديره، فإنه إنما يتم لو صحَّ معه ما في المقدمة، والواقع خلافه.

رابعها: أنه على تقدير الاعتناء بإدخالها لا يتوجَّه دخول جميع مذكر، فإنَّ وجوب ستر العورة على المتخلى وانحرافه بها عن القبلة لا مدخل لهما في مقدّمات الصلاة، ولا ارتباط لهما بها، بل هي مع الإتيان بباقي الواجبات صحيحة وإن اخلَّ بهما وأثم، وإنَّما يحتمل إدخال الثلاثة الأخرى، وبها خاصّة لا يلتزم العدد.

خامسها: أنَّ النظر إلى كون مراعاة الوقت أمراً واحداً وإن اختلفت كفيته يوجب جعل الإزالة أيضاً كذلك؛ لأنَّ مرجعها إلى أمرٍ واحدٍ، وهو طهارة الثوب والبدن وإن اختلفت الكيفية. وهكذا مراعاة الوقت مرجعها إلى إيقاع الصلاة في وقتها وإن اختلفت الاوقات، فجعل أحدها متّحداً والآخر متعدداً غير واضح.

نعم، يبقى هنا أن يقال: الحكم بتعدّد فروض الوقت بسبب تعدّده يوجب تعدّد فروض إزالة النجاسة بحسب اختلاف كفيته، فإنَّ الطهارة بالعصر غير الطهارة بغيره، وكذلك الصبّ مغاير للغسلتين.

ويجاب بأنَّ رعاية ذلك وإن أمكنت، لكن لا ينتظم معها العدد بعد إبطال ما قد بطل منه، ويكفي في المصير إلى ما تقدّم صحته بنوع من الاعتبار.

[أحكام القصر]

ولما ذكر السفر هنا بسبب العدد إستطرد ذكر شيء من أحكام الصلاة المتعلقة به وإن كان ذكرها بعد فصل المقارنات أولى بسبب آخر ، ولذلك لم يذكر القصر بسبب الخوف ؛ لعدم مناسبته للمقام ، بل أخره إلى أن اقتضى المقام ذكره بنوع من اللطف ، كما هو واقع في تضاعيف هذه الرسالة لمن تدبرها .

وأشار بعطفه على ما تقدّم بقوله : (ثم) المفيدة للتعقيب المتراخي ، إلى عدم الارتباط الحقيقي بين المبحثين وافتراق حكم المعطوف والمعطوف عليه ؛ ليؤمن اللبس ، والمعطوف هنا هو قوله : (شمول السفر للوقت) أي لوقت الفريضة ، فاللام للعهد الذكري المتقدم ، أو بدل من المضاف إليه .

والمراد به (شمول السفر للوقت) أن يسافر في مجموع وقت العبادة ، بحيث لا يمضي من أوّل وقتها مقدار فعل الصلاة مع شرائطها المفقودة ، ولا يبقى من آخر الوقت الذي انتهى السفر فيه مقدار الصلاة كذلك ، أو ما يقوم مقامها كإدراك ركعة . فالسفر الشامل للوقت على هذا الوجه (موجب) إيجاباً عينياً (قصر رباعيته) أي رباعية الوقت المذكور ، أو رباعية السفر .

واحترز بالرباعية عن المغرب والصبح فإنه لا قصر فيهما .

وبالإضافة إلى الوقت أو السفر عن رباعية الحضر إذا فاتت وأراد قضاءها سفرأ فإنه

يقضيها تماماً؛ لأنها ليست رباعية السفر، وهو ظاهر، ولا الوقت؛ لأن الوقت المحدث عنه مشمول بالسفر، فتكون رباعيته رباعية سفر أيضاً فيجب قصرها.

واحترز بشمول السفر للوقت عمّا لو سافر بعد دخوله ومضى مقدار الصلاة جامعة لشرائطها، أو انتهى السفر وقد بقي من الوقت مقدار ذلك، بل مقدار ركعة كذلك، فإنه يجب عليه الإتمام في الموضعين على أصح الأقوال.

والمعتبر من الوقت في الحالين ما يحصل قبل بلوغ خفاء الأذان والجدران، فلو أنشأ السفر في أول الوقت أو قبله، ولم يبلغ ذلك حتى مضى مقدار الصلاة أتم في السفر. وكذا لو بلغ ذلك المحلّ ووسع زمان قطع الباقي من المسافة قدر ذلك في الوقت فإنه يتم؛ لأن ذلك في حكم البلد.

وإنما لم يتعرّض المصنّف لبيان هذه الشرائط إشاراً للاختصار واعتباراً بالاشتغال، ونبه بقوله: (موجب) على أنّ القصر مع الشرائط عزيزة لارخصة عندنا، فلا يجوز العدول إلى التمام، فبعد الصلاة لو فعل ذلك عامداً مطلقاً، ويُعذر الجاهل، وفي الناسي قولان، أصحابهما الإعادة في الوقت خاصة.

وجوب القصر متعين (في غير الأربعة) المعهودة شرعاً، فاللام فيه للمعهد الذهني، وهي: مسجد مكة والمدينة، وجامع الكوفة، والخائر الحسيني عليه السلام؛ وهو مدار عليه سور الحضرة الشريفة. ففي هذه الأربعة لا يتحتم التقصير في السفر بل يتخير بينه وبين إتمام الصلاة، وهو أفضل، هذا مع سعة الوقت بحيث يتمكن من الأمرين فيه.

فلو ضاق إلا عن القصر، كما لو أدرك من آخر وقت الظهرين مقدار أربع ركعات تعين القصر؛ ليجمع بين الفرضين أداءً، مع احتمال بقاء التخيير فيقضي الظهر لو اختار الإتمام، ومستند ذلك الأخبار المتضاربة عن أئمة الهدى عليهم السلام. وليس في عبارة الرسالة ما يدل على حكم الصلاة في الأربعة، بل مقتضاها بقاء التمام؛ لأنها كالمستثناة من وجوب القصر، والموجب لذلك الإيجاز.

وقوله (إداء وقضاء) حالان من الرباعية، والعامل فيهما المصدر، وهو القصر، وسوّخ كونه جامداً قبوله تأويل الاشتقاق، أي مؤداه ومقتضاه، مع أنّ ذلك للحال

اكثرى لا كَلِّي، ويجوز كونهما منصوبين بنزع الخافض .

ويستفاد من تخصيصه القصر بغير الاربعة أنَّ الغاية فيها إذا قضى في غيرها يقصر عينا، وهو أحد الأقوال في المسألة .

والقول الثاني: بقاءه على التخيير؛ بناءً على وجوب المطابقة بين القضاء والاداء، رعاية لقوله صلى الله عليه وآله: «فليقضها كما فاتته»^١، واختاره المصنّف في البيان^٢.

والثالث: قصرها مطلقاً وإن قضيت فيها؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، وهو الاداء .

واعلم أنَّ شرائط وجوب القصر في السفر تسعة، وأشار المصنّف إليها جميعاً في هذه العبارة:

أحدها: كون السفر في مجموع وقت الصلاة أو ما هو في حكمه، فلو حضر في بعضه فلا قصر، كما مرّ تفصيله .

وثانيها: كون الفريضة مؤداة^٣ في السفر، وإن لم يفعل فلا قصر في فوائت الحضر وإن صليت سراً، كالإتمام في فوائت السفر وإن قضيت في الحضر .

وثالثها: أن لا يكون الفعل في أحد الاربعة، وقد اندرجت هذه الشرائط في فقرة واحدة، وهي المتقدمة .

ورابعها: قصد السفر، فلا يقصر الهائم: وهو مَنْ ليس له مقصد معين، ولا طالب الأبق بحيث يرجع متى وجده وإن بلغ سفرهما المسافة، نعم يقصران في الرجوع مع بلوغها .

وخامسها: كون المقصود مسافة .

والى هذين الشرطين أشار بقوله: (يقصد ثمانية فراسخ) فالباء للسببية، ومتعلقها

١: الكافي ٣/١٣٥، ٧، التهذيب ٣/١٦٢، ٣٥٠، عوالي اللآلي ٣/١٠٧، ١٥٠ .

٢: البيان: ٢٦٥ .

٣: في «ع»: مأموراً بأدائها .

(موجب)، فهو ظرف لغو.

والمشهور انّ الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربع آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً، والإصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر، وعرض الشعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البردّون بكسر الباء وفتح الذال.

ويكفي عن التقدير مسير يوم في الأرض المعتدلة، والنهار المعتدل، بالسير المعتدل للأنقال. ويثبت ذلك بشهادة عدلين، وبالاستفاضة.

وفي حكم قصد المسافة قصد نصفها فصاعداً مع إرادة الرجوع ليومه أو ليلته، وكان عليه أن يتبّه على حكمه؛ لئلا يدخل في حكم التعمام. ولا يكفي عنه كون ذلك يستلزم المسافة باعتبار اتصال السفر وبلوغ القدر؛ لأنّ ذلك لو تمّ لم يُقَيّد باليوم ولا بالأربعة، بل كان قاصد ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات كذلك، بل أزيد، وهو مُمتنع.

ويدخل في العبارة قاصد موضع يبلغ المسافة على أبعد الطريقين وإن قصد الترخّص، ومثله قاصد الترخّص خاصّة بالسفر على أشهر القولين.

ولافرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع، كما يقتضيه إطلاق العبارة. فالزوجة والخدام والولد إن علموا مقصد المتبوع وقصدوه ولو بظنّ بقاء الاستيلاء والصحبة ترخّصوا، لا إن جوّز العبد العتق أو البيع والزوجة الطلاق؛ لظهور امارّة ذلك. ومثلهم الاسير والمأخوذ ظلماً، فيقصر مع علمه بمقصد الأخذ وبلوغه المسافة وظنّه بقاء الاستيلاء.

ومبدأ التقدير من آخر العمارة في النّسبة المتوسطة فما دون، ومن آخر محلّته في البلد المتّسع، والمرجع فيهما إلى العرف.

(و) سادسها: (خفاء الجدران والأذان) من بلده أو ما في حكمها، وأقام اللام مقام المضاف إليه.

(والخفاء) في العبارة مجرور بالعطف على (قصد) وعطف الأذان بالواو الدالّة على الجمع المطلق دون (أو) للتنبيه على اشتراط خفائهما معاً، فلا يكفي أحدهما على المشهور.

والمعتبر خفاء صورة الجدران لاشبهها، وسماع صوت الأذان وإن لم يميز فصوله .
ويكفي اعتبار آخر الجدران والأذان ما لم يخرج البلد في السعة عن العادة، فتعتبر المحلة
ويعتبر الأمران .

(ولو) كان (تقديراً) كما في الأعمى، والأصم، والمسافر ليلاً ولاصوت هناك،
والبلدة المرتفعة والمنخفضة، والحائل المانع من الرؤية، وحلة البدوي بالنسبة إلى
الجدار، فيقدر في هذه المواضع أن لو كان المانع مرتفعاً والخارج عن الاستواء معتدلاً .
وكما يشترط في الترخّص خارجاً بلوغ ذلك؛ كذلك يزول بإدراك أحدهما، فخفاؤهما
شرط ذهاباً وإياباً على أصحّ الأقوال .

(و) سابعها: (عدم المعصية به) أي بالسفر . فلا يترخّص العاصي بسفره بأن كانت
غاية سفره هي المعصية، كتتابع الجائر في جوره، لا بمجرد الرفقة أو ليعمل له عملاً
محللاً، وقاطع الطريق، والتاجر في المحرمات، والساعي على ضرر مسلم، والعبد
الآبق، والزوجة الناشز . وفي حكمه ما لو كانت الغاية مشتركة بين الطاعة والمعصية،
كما لو قصد مع أحدها التجارة .

والحق المصنّف^١ وغيره من الأصحاب تارك الجمعة بعد وجوبها، والوقوف بعرفة
كذلك، والفار من الزحف، ومن سلك طريقاً مخوفاً يغلب معه ظن العطب على
النفس أو المال المجحف وإن كانت الغاية طاعة^٢ .

ويشكل الفرق بينها وبين تارك مطلق الواجب، كتعلّم العلم مع وجوبه عليه عيناً أو
كفاية، ومناقاة للسفر، بل الوجوب هنا أقوى .

وكما تمتع المعصية القصر ابتداءً تمنعه استدامة، فلو عرض قصدها في أثناء السفر
الطاعة زال الترخّص حينئذ .

وينعكس الحكم بانعكاس الفرض، لكن يشترط هنا كون الباقي إلى نهاية

١: الدروس ١: ٢١٠ الذكرى: ٢٦٠ .

٢: منهم الشيخ الطوسي من الخلاف ١: ٥٨٧ المسألة ٣٤٩ كتاب الصلاة، والعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٠ .

المسألة ٦٣٥ صلاة السفر، والمحقق الكركي في شرح الالقية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٥٠ .

المقصد مسافة .

ويكفي في العود كونه مسافة ، لكن لا يضم إلى ما بقي من الذهاب لو قصر عنها ، فيترخص في العود خاصة . ولو رجع إلى الطاعة بعد تجدد قصد المعصية في الاثناء ، ففي ضم ما بقي إلى ما مضى من الطاعة نظر ، واستقر المصنف في الذكرى الضم بناءً على أن المانع كان هو المعصية وقد زالت .

وثامنها : استمرار السفر ، فلو انقطع في أثناءه زال الحكم . ويحصل ذلك بانتفاء الوصول إلى أحد ثلاثة أشياء ، أشار المصنف إليها بقوله : (وانتفاء) بأجر عطف على (عدم) لا على (المعصية) أي يجب القصر مع ما تقدم من الشرائط بشرط انتفاء (الوصول) من المسافر ، واللام عوض من المضاف إليه ، أي وصوله (إلى بلده) والضمير يعود على المسافر المدلول عليه بالمقام والأحكام التزاماً .

والمراد ببلده : ما له فيها ملك ما ولو شجرة واحدة لا تخرج عن حدود البلد الشرعية ، وهي أول خفاء الأمرين السابقين . وفي حكمه اتخاذ البلد دار إقامة على الدوام .

ويشترط فيهما : استيطانه ستة أشهر ، يصلي فيهما تماماً بنية الإقامة ولو متفرقة . ودوام الملك والنية ، فلو زال زال الحكم ، بخلاف ما لو آجر الملك أو أعاره أو غصب منه ، ولو تعددت كفى استيطان الأول منها مادام على ملكه ، فلو خرج أعتبر استيطان آخر ، وهكذا .

وملك الرقبة ، فلا تكفي الإجارة ولا الوقوف العامة مع دخوله في مقتضاها ، نعم تكفي الخاصة بناءً على انتقال الملك إليه . ولا يشترط ملك مغرس الشجرة ، وفي الاكتفاء ببعضها وجه .

ويُعتبر في الأشهر الهلالية إن اتفق الابتداء من أولها إلى آخرها ، وإلا العددية ، ولو اتفق الوصف في بعضها فلكل حكمه ، فيتم المنكر خاصة ثلاثين .

وإذا تحققت هذه الشرائط انقطع السفر بالوصول إليها، وإلى ما في حكمها، كإدراك مادون الخفاء.

(أو) بالوصول (إلى مقام) بضم الميم، وهو: موضع إقامة (عشرة) أيام تامة (منوية) في ابتدائها حقيقة أو حكماً، كتعليق السفر على قضاء حاجة لاتنقضي في أقل من عشرة، ويُلقب من العشرة ما حصل بعد النية من اليوم وقبل الخروج من آخرها.

(أو) الوصول إلى مقام (ثلاثين) يوماً (مطلقاً) حال من (مقام). ومعنى إطلاقه كونه بغير نية؛ لأنها في معنى التقييد، وتعليق الحكم - وهو البقاء على القصر - على انتفاء الوصول إلى أحد هذه الثلاثة، يتم في الأول بغير إشكال؛ لأن مجرد الوصول إلى البلد يوجب قطع السفر، وكذا في الثاني على تقدير تقدم نية إقامة العشرة على الوصول إلى موضع الإقامة، فإن مجرد الوصول حينئذ يقطع السفر أيضاً. أما لو كانت نية الإقامة متجددة بعد الوصول، أشكل تعليق الحكم على انتفاء الوصول.

وكذا القول في الثالث، فإن الوصول إلى مقام الثلاثين المتردد فيها غير كافٍ في قطع السفر أيضاً، بل لابد من مضي الثلاثين تامة.

والطريق إلى دفع الإشكال: أن المصنف علق الحكم على الوصول إلى مكان تتحقق فيه نية إقامة العشرة، أو تتحقق فيه الإقامة ثلاثين يوماً بغير نية الإقامة.

وظاهر أن تعليق الحكم على أمرٍ موصوف بوصفٍ لا يتحقق بدون الوصف، فكان الكلام في قوة تعليق الحكم على نية الإقامة، على تقدير تأخيرها عن الوصول وعلى مضي الثلاثين.

ولا يتوهم حينئذ أنه يستغني عن قيد الوصول، حيث إن الاعتبار بالنية ومضي الثلاثين؛ لأن ذلك هو تمام السبب، وعنده يحصل الحكم. ولا يلزم من ذلك أن يكون سبباً تاماً، وإنما السبب مركب من الوصول والنية، فكان كل منهما جزء السبب التام.

الآثر أن لو نوى الإقامة قبل الوصول لم تؤثر حتى يصل، فكما أن الحكم توقف هناك على الجزء الثاني - وهو النية - توقف هنا على الجزء الثاني أيضاً، وهو الوصول،

فكانا معاً سبباً تاماً وأحدهما جزء.

وأما مقام الثلاثين فإنه وإن كان لا يتحقق بدون الوصول، فيكون متأخراً عنه، إلا أن الوصول أيضاً جزء السبب الموجب للحكم، حيث لا يتحقق الحال بدونه.

وهذا الشرط - أعني انتفاء الوصول إلى أحد الثلاثة - شرط استمرار الحكم، كالذي بعده وهو عدم كثرة السفر، وهما شرطان للقصر في الجملة، وإن خالفاً ما تقدم من الشرائط، فإن تلك شرائط ابتدائه، وهذان شرط دوامه، مع أن شرط انتفاء المعصية أيضاً يأتي على الوجهين؛ لأنها إن حصلت ابتداءً منعت ابتدائه، وإن عرضت في أثناء السفر المباح منعت استدامته.

فكانت الشروط ثلاثة أنواع، وهي مشتركة في مطلق الشرطية وإن كان الطارئ بالمانع أشبه منه بالشرط، لكن قد وقع ذلك في عبارات الفقهاء وقوعاً مستمراً لا يختص بهذه الرسالة.

وقد اندفع بما قرّرناه إشكال الشارح المحقق على العبارة 'مع زيادة تحقيق في المقام، وبقي في العبارة مباحث':

الأول: قد عرفت أن الوصول إلى بلد المسافر موجب لانقطاع سفره، فعلى هذا لو كانت له عدة مواطن في طريق مقصده انقطع سفره ببلوغ كل واحد منها، فيجب أن ينظر إلى المسافة التي بينها، فإن بلغت موجب التقصير قصر في الطريق، وإلا فلا. وكذلك تعتبر المسافة بين الوطن وبين نهاية مقصده، فإن كان يبلغ المسافة قصر، وإلا فلا.

ولا يضم ذلك إلى العود وإن كان في نيته الرجوع على غير طريق الوطن، وحينئذ فيتم من الوطن إلى المقصد ويقصر راجعاً إن بلغ المسافة؛ لأن لكل واحد من الذهاب والعود حكماً برأيه، لا يضم أحدهما إلى الآخر، إلا في موضع واحد، وهو من قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه.

ولافرق في ذلك بين أن يحصل بالانضمام للعود حكم لم يكن حاصلًا بدونه، كما لو كان العود لا يبلغ المسافة، أو لا يحصل.

الثاني: لما كانت نية الإقامة فاطعة للسفر، سواء تقدّمت أم تأخرت، كان موضع الإقامة على تقدير تقدّم النية على السفر بحكم البلد، فيشترط في القصر بلوغ المسافة فيما بين مبدأ السفر وموضع الإقامة، وكذا القول فيما لو تعدّدت المواضع مع تقدّم النية في كلّ موطن على الخروج إليه ولو ممّا قبله.

وكذا تعتبر المسافة بينه وبين المقصد وإن لم ينو الإقامة فيه، فإن لم يبلغ المسافة أتم وإن كان بقصر راجعاً. ولو كانت نية الإقامة متجدّدة في المحلّ بعد الوصول إليه أتم فيه خاصة وقصر في الطريق السابق عليه وإن لم يبلغ المسافة؛ لأنها كانت مقصودة ابتداءً، فلا يضرّ ما طرأ.

والفائدة تظهر في عدم إعادة ماصلاه قصرًا، وقضاء ما تركه وفات وقته كذلك.^١
الثالث: مبدأ الترخّص في البلد المتعدّد كالمتّحد من موضع خفاء أحد الأمرين السابقين، وهما الأذان والجدران، فيزول الترخّص بإدراك أحدهما عند الوصول إلى كلّ موطن متعدّد، ويتوقّف على تجاوزه في الخروج، وهو واضح.

لكن هل يكون حكم موضع الإقامة عشرًا - على تقدير تقدّم النية عليه - بحكم البلد، فينقطع السفر فيه بما ينقطع في البلد، وكذا في الخروج؟

يُحتمل ذلك؛ لكونه بحكم البلد في تلك الأحكام، وكون ما دخل في هذه الحدود في حكم موضع الإقامة شرعاً، بل هو العلة في قطع السفر وعدم ابتدائه في الخروج بالنسبة إلى البلد وعدمه لتعليق الحكم في النقص على السفر، وهو شامل لبلد الإقامة. وتختلف الحكم على خلاف الأصل في البلد لا يوجب التعددية، وتوقّف المصنّف في الذكرى في الوجهين.^٢

ويمكن قوياً الفرق بين حالتي الدخول والخروج، فإن مجرد نية الإقامة في

١: وقضاء ما تركه وفات وقته كذلك: لم ترد في «ش» و«ق».

٢: الذكرى: ٢٥٩.

محل لا يصيرُه بحكم البلد، بل لابدَّ مع ذلك من الصلاة تماماً أو ما في حكمها، كما سيأتي^١.

وحينئذٍ فلا يلزم من النية والوصول لحوق حكم البلد؛ لجواز أن يرجع إلى السفر قبل الصلاة، فيعود إليه حكمه وإن كان مقيماً، وهذا مما يخالف حكم البلد. بخلاف ما لو خرج من موضع الإقامة بعد أن صلى تماماً، فإنه حينئذٍ يصير في حكم البلد بكل وجه، فيتوجه توقف الترخّص على مجاوزة حدوده في الخروج دون الدخول.

الرابع: لافرق في الحكم بانقطاع السفر عند الوصول إلى البلد بين أن يعزم على الإقامة فيه يسيراً أولاً، ولابن أن يصلي فيه وعدمه، بل لو مرَّ عليه وإن لم ينزل انقطع سفره، ولو صلى حينئذٍ ففرضه التمام، ويتوقف عود الترخّص على قصد مسافة جديدة.

وهذا بخلاف الموضع الذي ينوي فيه الإقامة عشرة، فإنه وإن وجب التمام بمجرد النية، لكن يشترط في بقاء الحكم أن يصلي فيه ولو صلاة واحدة على التمام، فلورجع عن نية الإقامة قبل الصلاة عاد إلى القصر وإن لم يخرج، بل وإن أقام أياماً بغير نية؛ لرواية أبي ولاد الحنّاط عن الصادق عليه السلام^٢.

وهل يلحق بها الصوم الواجب أو التدب على القول بعدم جوازه سفرًا، والنافلة المقصورة، وترك الصلاة إلى أن يخرج وقتها عمداً أو سهواً قبل الرجوع عن نية الإقامة؟ وجهان، أصحُّهما الإلحاق. فمتى تحقّق أحد هذه صارت في حكم البلد واستمر على حكم التمام إلى أن يخرج إلى المسافة وإن رجع عن نية الإقامة، ولا فرق بين الخروج قبل إكمال العشرة وبعده.

الخامس: لو صلى على التمام بعد نية الإقامة، ثم خرج إلى مادون المسافة عازماً على العود والإقامة في موضعها، أو غيرها مما يقصر عن المسافة عشرًا مستأنفة ولو بعد التردد مرة أو مراراً، أمّ ذاهباً وعائداً وفي المقصد، وهو موضع وفاق.

١: في ٤٥: سيجن.

٢: التهذيب ٣: ٢٢١/٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨/٨٥١.

وإن قصد العود من دون الإقامة، قال المصنّف: يقصّر في العود خاصة^١.
والأصح اعتبار قصد المسافة، فإن تحقق قصّر، وإلا فلا، فإن الغرض أعم من ذلك.

ولو قصد عدم العود، أو لم يقصد العود، قال المصنّف والعلامة: يقصّر بمجرد الذهاب^٢.

وفيه نظر؛ لأنّ المفروض كون الخروج إلى مادون المسافة، وحيثئذ فمفارقة موضع الإقامة أعمّ من أن يستلزم المسافة، مع كون المفروض عدمها. وقد تقدّم أنّ ما بقي من الذهاب لا يُضمّ إلى العود، فالمعتبر حيثئذ ما مرّ من تحقيق قصد المسافة وعدمه. وبالجملّة فالصلاة تماماً بعد نية الإقامة يصير موضعها في حكم البلد، فيتوقّف القصر على قصد المسافة، وقد استوفينا أقسام المسألة في محل آخر.

وتاسعها: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، فإنّه يتمّ حيثئذ، كما أشار إليه بقوله: (ما لم يذهب السفر) على الحضر غلبة شرعية لا مطلق الغلبة؛ لتلايدخل في الحكم من سافر عشرين يوماً فصاعداً وأقام عشرة.

وضابط الغلبة الشرعية الموجبة لانتفاء حكم القصر: أن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة، ولا يُقيم بين السفرتين عشرة أيام في بلده مطلقاً، وفي غيرها مع النية، فيخرج حيثئذ في الثالثة مُتمّماً، هذا هو الغالب.

وقد يفرض تحقّقها في أقل من ذلك بأن يسمّى المسافر مكاريّاً أو تاجرّاً أو بريداً أو ملاحاً، فإنّه حيثئذ يتمّ وإن لم تتعدّد سفراته؛ لأنّ الحكم في النصوص معلق على هذه الأسماء، لا على الكثرة والغلبة المذكورين في كلام الأصحاب.

وحيث حكم بالتمام استمر عليه، (إلا أن يُقيم عشرة) في بلده وإن لم يكن بنية، أو في غيرها معها.

ويشترط فيها التوالي، بأن لا يفصل بينها بسفرٍ إلى مسافة بالنسبة إلى بلده،

١: الذكرى: ٢٥٨، البيان: ٢٦٦.

٢: تذكرة الفقهاء ٤: ١٣؛ المسألة ٦٤٦، قواعد الأحكام ١: ٣٢٦، البيان: ٢٦٦.

او بالخروج إلى موضع الخفاء في إقامة غير بلده، ولا يقدح الخروج إلى مادون المسافة في الاول، فيلحق ما حصل في البلد منها.

وفي حكم العشرة القاطعة للكثرة إقامة عشرة أيام في غير البلد مترددة بعد إقامة ثلاثين بالتردد أيضاً، كما اختاره المصنف في الدروس^١.

ووجه ذلك ما تقدم من أن الثلاثين المترددة في حكم نية إقامة العشرة بالنسبة إلى قطع السفر، فإنه كما ينقطع بنية إقامة عشرة في غير البلد كذا ينقطع بالتردد ثلاثين يوماً. وكما لا يقطع كثرة السفر مجرد نية الإقامة بل لابد من إكمال العشرة، كذا لا يقطعها ما هو بحكم النية، وهو التردد ثلاثين يوماً، فإنه بحكم النية، لا بحكم إقامة العشرة. وحيث افتقرت نية الإقامة إلى العشرة بعدها فكذا ما هو بحكمها.

وذهب بعض الأصحاب إلى الاكتفاء بالثلاثين في قطع الكثرة^٢، وهو ضعيف، وأضعف منه نسبه في المذهب إلى المشهور^٣، مع أنه غير معروف قبل ذلك فضلاً عن الشهرة.

واعلم أن الفاصل بين السفرات الثلاث إن تحقق حساً وشرعاً، كالوصول إلى بلده، فلا ريب في صدق التعدد وترتب الحكم.

وهل يتحقق بالفاصل الشرعي خاصة، كما لو تعددت مواطنه في السفرة المتصلة حساً، بحيث يكون بين كل مواطنين مسافة، وكما لو نوى الإقامة في أثناء المسافة عشر^٤اً وجهان.

وفصل المصنف في الذكرى فحكم بالتعدد في الثاني، سواء كان في نية الإقامة في ابتداء السفر أم عزم عليها بعد الوصول إلى موضعها، وشرط في التعدد بالنسبة إلى الوطن كون عزمه على الوطن الاول خاصة ثم بتجدد العزم بعد وصوله إليه، فلو كان في نيته ابتداء تجاوز الوطن الاول والثاني لم يتعدد.

١: الدروس ٢١٢: ١.

٢: منهم ابن فهد الحلبي في المختصر: ٩٣، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٥١٣: ٢.

٣: للمذهب الجريح ٤٨٦: ١.

والفرق بين موضع الإقامة والوطن: أنَّ نية الإقامة تقطع السفر حساً وشرعاً، والخروج بعد ذلك سفرة جديدة. بخلاف الوطن، فإنه مع عزم التجاوز فاصل شرعاً لاحقاً.

وهو قريب، ولا إشكال مع صلق الاسم عرفاً كما مرّ، فإنه مناط الحكم. ولو كان الخروج بعد أحد الأمرين إلى وطنه الأوّل بمعنى العود إليه، ففي احتسابه سفرة ثانية الوجهان.

فهذه نبذة من أحكام صلاة السفر، وجملة شروطها قد أدرجها المصنّف في هذه العبارة الجليّة، المشتملة على اللفاظ الموجزة الجزيلة، الآخذة بمجامع البلاغة ومعاهد الفصاحة، وبها تمّ فصل المقدمات.

[الفصل الثاني]

[في الفروض المقارنات]

(الفصل الثاني)

(في) الفروض (المقارنات) لذات الصلاة.

والمراد بها الأقوال والأفعال التي تلتزم منها حقيقتها. وأطلق عليها المقارنة مع اقتضاها للمغايرة بين المقارن والمقارن به باعتبار مغايرة المجموع المركب لأجزائه من حيث هي أجزاء، وجعل الثبوت منها بناءً على كونها جزءاً.

والحق أنها بالشرط أشبه منها بالجزء؛ لوجود خواص الشرط فيها، واشتراطها بالشروط السابقة باعتبار المقارنة للتكبير لا باعتبار الجزئية ولو سلم كونها لذاتها لاتدلّ على الجزئية؛ لاختلاف الشروط في الأحكام.

(وهي) أي المقارنات (ثمانية) بناءً على وجوب التسليم:

(الأولى : النية)

وهي لغة : العزم على فعل شيء من الأفعال أو ما في حكمها والقصد إليه^١. ولما كان القصد مقتضياً للتعلق بمقصود معين كما يقتضيه فعل العاقل ، بل من له تميز في الجملة ، وكان تعيين المقصود يتوقف على حضور ذاته إجمالاً بالبال ؛ لتمييز عن غيره بأوصافه الخاصة ، وجب إحضار ذات المقصود وصفاته أولاً ثم القصد إليه . فإذا أراد المكلف صلاة الظهر مثلاً ، وجب عليه إحضار ذات الصلاة وصفاتها من كونها ظهراً مؤداة واجبة ، ثم يقصد فعلها تقريباً إلى الله تعالى .

وهذه القيود ليست جزءاً من النية ، فإنها أمرٌ واحد بسيط وهو القصد ، وإنما هي صفات معروضاها ، وهو الفعل المنوي . ووجوب هذه الأشياء في النية لا ينافي ذلك ، ومن هنا أطلق المصنف كونها واجبة فيها بقوله : (ويجب فيها سبعة) أشياء :

أحدها : (القصد إلى التعيين) من كونها ظهراً أو عصرأ .

ولا يخفى ما في العبارة من الإجمال في تحقيق الحال ، فإن القصد هو حقيقة النية لا واجب فيها كما قد عرفته ، لكن لما كان القصد مصاحباً للفعل الموصوف بهذه الأوصاف ، صدق تعلق القصد بكل واحد من الأوصاف ، وإن كان للتحقيق حكم

آخر، فالواجب الأول في الحقيقة تعيين المقصود لا غير .

(و) ثانيها : القصد إلى (الوجوب) والمراد به هنا : الوجوب الواقع في النية مميّزاً، المعبر عنه بقوله في النية المشهورة : (فرض) لا الوجوب المقترن بلام العلة، وإنما اعتبر ذلك لتمييز الصلاة به عن المندوبة وإن كان من اليومية كالمعادة .

(و) ثالثها : (الاداء) وهو فعل الشيء في وقته المحدود إن كانت اداءً (أو القضاء) وهو فعله بعد خروج وقته .

وقد يُطلقان على مُطلق الفعل فيقال : أدت ما عليّ، أي فعلته . وقال تعالى : ﴿وَإِذَا أَقَضْتِ الصَّلَاةَ﴾ أي فعلت، والمراد هنا بهما المعنى الأول .

وإنما وجب أحدهما لتمييز عن الآخر، إذ يمكن قضاء الفريضة في كل وقت إلا لعارض كضيق وقت الحاضرة، فلا بدّ من تمييز الفعل بأحدهما؛ لإمكان إيقاعه على الوجهين . وإن انتفى القضاء لعارض نادراً فلأنه غير قاذح في إمكان إيقاعه على الوجهين، فيجب التعرّض للاداء وإن ضاق الوقت مع احتمال عدم وجوبه حينئذٍ .

وفي بعض النسخ : (والقضاء) معطوفاً على (الاداء) بالواو، والمراد به أحدهما، فهي بمعنى (أو) وكأنه أمن اللبس حيث لا يتصور اجتماع الضدين على الموضوع الواحد .

ورابعها : الوجوب المجمعول عليه المعبر عنه بقوله : (لوجوبه) وإليه أشار المصنّف بالوجوب المطلق المتقدّم، فلأنه أشار به إلى الأمرين معاً، كما نبّه عليه بقوله بعد : (وصفتها) وذكر مع الفرض لوجوبه . والضمير يعود إلى النية الواجبة سابقاً، فلولا أنه معدود من الواجب لزم المغايرة بين النية وصفتها، وإدخال قيد في الواجب ليس بواجب، وهو منافٍ لغرض الرسالة، وموجب لنهافت الكلام .

ووجه وجوب ذلك ما ذكره المتكلمون من وجوب إيقاع الفعل على وجهه، ففي الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه كالامر والشكر، وكونه لطفاً في التكليف

١ : هنا : لم ترد في «ش» و «هـ» .

٢ : الجملة : ١٠ .

٣ : كما في نسخة «ش» ٤٦ .

العقلي ونحوها .

(و) خامسها : (القربة) وهي غاية الفعل المتعبد به ، والمراد بها القرب إلى رضى الله سبحانه أو إلى ثوابه ؛ لتنزهه تعالى عن الزمان والمكان . وأثر المصنف وغيره هذه الصيغة مع افتقارها إلى التأويل وإيهامها غير المقصود ؛ لورودها في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ لَا إِنِّهَا قُرْبَةٌ﴾^١ .

وقوله تعالى في الحديث القدسي : «ما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضت عليه»^٢ .

وقوله فيه : «ما يزال ابن آدم يتقرب إلي بالصلاة حتى أحبه»^٣ إلى آخره ، كما مر .

(و) سادسها : (المقارنة للتحريم) بحيث لا يتخلل بينهما زمان ؛ وإنما وجب ذلك ، لأن النية هي القصد إلى الأمور المذكورة على ما ذكره المصنف ، أو إلى الأمر المتصف بها - كما حققناه - عند أول العبادة^٤ ، وأول الصلاة التحريم ، وأوجب المصنف مقارنتها لمجموع التحريم ؛ لتوقف الدخول في الصلاة على تمام التكبير^٥ .

ومن ثم لو تمكن المتيتم من استعمال الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله ، بخلاف ما لو وجده بعده ، ولأرب أنه أحوط وإن كان دليله غير تام ، إذ لا شك في أن التكبير جزء من الصلاة ، فتكون النية مقارنة لأوله ، وليست الجزئية مختصة بآخره إجماعاً .

وغاية ما يلزم من دليله أن التحريم إنما يتحقق بالمجموع ؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله : «وتحريمها التكبير»^٦ ، فيكون آخر التكبير كاشفاً عن الدخول في الصلاة من

١ : النوبة : ٩٩ .

٢ : الكافي : ٢ / ٣٥٢ ، ٨ - ٧ ، تحاف السادة المثقين : ٨ / ٤٧٧ ، هوالهي اللاكي ١ : ٤٠٨ / ٧٤ .

٣ : مجمع الزوائد : ٢ / ٢٤٧ ، تحاف السادة المثقين : ٩ / ٥٦٩ ، مستند أحمد : ٦ / ٢٥٦ .

٤ : تقدم في بحث الوضوء مفصلاً المصفحة : ٨١ .

٥ : تقدم في المصفحة : ٨٠ .

٦ : الذكرى : ١٧٧ .

٧ : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ : ٤٠٨ / ٦٩٥٤ ، نصب الرأية لأحاديث الهداية ١٩ : ٦٢ ، تفسير القرطبي

أولهُ، جمعاً بين كونه جزءً، وكون التحريم به إنمّا يتحقّق بإكماله؛ لأنّ تعليق الحكم على مجموع لا يتمّ إلاّ بجميع اجزائه، خلاف الجزئية فإنّها لا تتوقّف على المجموع، بل جزء الجزء جزء.

وحيث قد عرفت أنّ النِّية أمر واحد بسيط، وهو القصد إلى الأمر المخصوص على وجه مخصوص، كانت المقارنة بذلك القصد المستلزم لحضور المقصود بالبال، وهذا معنى قولهم: إنّ المقارنة تكون بمجموع الأمور الأربعة.

وكيف كان فهو أمر سهل وتكليف هيّن، فإنّ الاعتبار لحظ الذهن له بادنئ مهيّلة، وهذا القدر أمر لا ينفكّ منه جميع العقلاء، بل الأغبياء الجهلاء عند إرادتهم فعلاً ما من الأفعال فإنّهم لا يفعلونه إلاّ بقصد وتخصيص له من بين الأفعال، كما يشهد به الوجدان، مع أنّهم لا يتكلّفون نيتَه عند فعله. والقدر الذي تزيده نية الصلاة من المميّزات لا يوجب ذلك، إلاّ بمعارضة البوهم أو الشيطان.

ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلف الله تعالى الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق، وما هذا شأنه لاحاجة إلى التعب في تحصيله، وهو كلام متين لمن تدبّر.

وما يتفق لبعض الناس من تجسّم الاستحضار، فهو مجرد وهم أو معارضة شيطان، حتّى ربّما صيّر بعضهم هجّةً عند العقلاء وضحكة للجهلاء، فالأصوب لهم البناء على الصحة والإعراض عن هذا الخيال وإنّ عزّه^١ الخبيث بأنّ ذلك غير جائز، فإنّ أقلّ ما يجوزّه - مع سهولة الخطب واستلزام مخالفة الشيطان - أنّ الوقوف على ما يرضيه موجب للعسر والخرج المتقيّين عنّا إجماعاً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك مرة بعد

١: في هامش «ع»: قوله: ربما - إلى قوله: وضحكة للجهلاء: كذا بخط الشارح رحمه الله صحيحاً.

٢: الهجّة في الكلام: ما يلزمك منه عيب، فنقول: لا نفعله فيكون عليك هجّة. العين ٣: ٣٩٢، تاج العروس ١٨: ٥٨٢ هـ.

٣: في هامش «ع»: عزّه، بالعين المهسلة والزاي المعجمة، فكان بمعنى أنّه غلب عليهم، كما هو الظاهر من غلب الشارح رحمه الله ورضع التشديد على الزاي المعجمة والنقطة كذلك. ويحتمل أن يقرأ بالعين المعجمة والراء المهملة احتمالاً بعيداً.

أخرى انحسرت عنه مادته أصلاً ورأساً، كما ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام: «إذا كثر عليك الوهم فادرج صلاتك إدراجاً، فإنَّ اللعين يوشك أن يدعك»^١.

وفي حديث آخر: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فإنه خبيث إذ طمع طمع»^٢.

ولو فرض صعوبة الاستحضار وتعمّره على بعض الناس بواسطة وهم ونحوه، سقط أيضاً وكفت المقارنة بما يمكن.

(و) سابغها: (الاستدامة) للنّية (حكماً) لافعلأ (إلى الفراغ) من الصلاة، بمعنى أن لا يحدث نية تنافي النّية الأولى على أجود القولين وقد تقدّم الكلام فيها^٣.

واعلم أنّ شُرّاح الرسالة قد اضطربوا في بيان السبعة المعتبرة في النّية؛ لكون ظاهر العبارة أنّه لم يذكر إلا ستة، مع اتفاقهم على أنّ الوجوب أمر واحد، لا كما بيّناه^٤.

فالشارح المحقّق جعل الاداء والقضاء واجبين وإن لم يكن اجتماعهما في صلاة شخصية، ووجه ذلك بأنّ الكلام في نية الصلاة المطلقة الشاملة للاداء والقضاء، ولما كانت أفراد الصلاة متعدّدة كانت قيود أفرادها كذلك، واعتذر عن نسخته التي عطف فيها (القضاء) بـ (أو) المقتضية لأحد الأمرين خاصة: بأنّ الغرض من ذلك التنبيه على أنّ هذا الواجب مغاير لغيره من الواجبات، حيث إنّها تجتمع في الصلاة الشخصية، وهو لا يجامع الاداء فيها^٥.

ولا يخفى ما فيه من التكلّف، خصوصاً على ما سيأتي من قول المصنّف رحمه الله: (وصفتها أصلي) إلى آخره، فإنّ المراد: صفة ما قد بحث عنه وعدّد واجباته، وأراد التعبير عنها ولم يذكر إلا أحد الأمرين وذكر الوجوب المميّز بقوله: (فرض الظاهر) والوجوب المعلّل بقوله بعد ذلك: (لوجوبه).

١: انكافي ٣: ٢٥٩/٨-٩.

٢: انكافي ٣: ٣٥٨، التهذيب ٢: ١٨٨/٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤/١٤٢٢.

٣: تقدّم في الصفحة ٨٢.

٤: تقدّم في الصفحة ٢٢٧.

٥: شرح الالفة (رسائل المحقّق الكرّي) ٣: ٢٥٥.

فالألزام حيثئذٍ من كونه واجباً - مع عدم عدّه في الواجبات مع قرب المسافة، وترك ما قد جعله واجباً - فسادات متعدّدة .

وعلى تقدير عدم وجوبه بفسد من وجهين آخرين أحدهما : ذكر ما ليس من موضوع الرسالة، وإعادة الضمير إلى النية الواجبة بجميع قيودها .

ولا يخفى رداءة ذلك، مع أنّه قد صرّح في الذكري عند البحث عن أجزاء هذه النية بأن وجه وجوب هذا القيد ما قاله المتكلّمون من وجوب إيقاع الواجب لوجوبه^١، فكان ذلك أوفق لمذهبه وترتيبه .

وزعم بعض الشراح أنّ أحد الواجبات هو القصد المطلق، وجعله مغايراً للتعين وغيره من المميّزات، وحمل (إلى) على معنى (مع)^٢ .

وهو ظاهر الفساد بعد الإحاطة بما بيّناه سابقاً، فإنّ القصد هو النية، وباقي الأمور التي جعل المصنّف القصد متعلّقاً بها هي المقصود وسميّاته، فلا يُعقل كون القصد المطلق من واجبات النية، بل هذا كلام من لم يعلم حقيقة النية .

وثمّادى الوهم ببعضهم حتى خفي عليه أمر الواجب السابع، فجعله هو القيام في النية؛ لقول المصنّف فيما بعد : (القيام في الثلاثة المذكورة)^٣ . ولا أدري كيف صنع هذا المتوهّم بباقي الثلاثة؟! فإنّ واجباتها معدودة معلومة، وليس القيام منها، فيلزمه أن يضيف إلى عدد كلّ منها القيام، وذلك موجب لاختلال نظام الرسالة وفساد أعدادها المضبوطة آخر الفصل بسبب فهم فاسد .

(وصفتها) أي صفة النية المستجمعة للأمور المعتبرة فيها، (أصلي فرض الظاهر أداء لوجوبه قربة إلى الله) والغرض بهذا اللفظ إيصال المعاني إلى أفهام المكلفين وإن كان اللفظ غير مُعتبر .

وأشار المصنّف بقوله : (وصفتها) دون صورتها، إلى أنّ المُعتبر ليس هو اللفظ

١ : الذكري : ١٧٦ .

٢ : هو ابن أبي جمهور الاحمدي في المسالك الجامعة للطبوعة بهامش الفوائد الملبّة : ١١٢ .

٣ : يأتي في الصفحة : ٢٦٠ .

المخصوص، بل الصفة المفهمة لمعناه، وإن الترتيب الواقع في الصورة غير شرط، فلو قدم بعضها على بعض لم يضر. وتقديم بعضها على بعض في كلامهم لضرورة التعبير عنها بالألفاظ، إذ من ضرورتها ذلك؛ لعدم إمكان ذكرها جملة، فقول المكلف: (أصلي) إشارة إلى القصد إلى الفعل المخصوص. وكان من حق التأخير إلى أن يستحضر في ذهنه الفعل بمشخصاته؛ لتوقف القصد على مقصود معلوم. لكن لما كان الاعتبار في النية حضورها مع ما يعتبر معها في القلب دفعة، فلا فرق بين المتقدم منها في اللفظ والمتأخر، فهو وإن كان متقدماً لفظاً فهو متأخر معنى.

و (فرض الظهر) إشارة إلى الوجوب المميز والتعيين.

و (إداء) إلى الأداء، وهو فعل الشيء في وقته المحدود له شرعاً.

و (لوجوبه) إلى الوجوب المفعول عليه إشارة إلى وجه الفعل، وينبغي إيقاع الفعل على وجهه المطلوب شرعاً من وجوب أو ندب وإن كان الدليل على وجوب هذا القيد غير واضح.

و (قربة إلى الله) إلى غاية الفعل المتعبد به، وانتصابها على المفعول لأجله.

وقد استشكل المصنف قدس الله روحه ذلك في الذكرى من حيث تعدد المفعول له من غير توسط حرف العطف، وزعم أن ذلك ممتنع مع اتحاد المغني، بل يجب توسط الحرف كما قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾^١، ونقل عن بعض النحاة الاعتذار عن ذلك بأن الوجوب غاية لما قبله، والتقرب غاية للوجوب، فنتعدّد الغاية بحسب تعدد المغني، فاستغنى عن الواو^٢.

وفي كل واحد من الإشكالات والجواب نظر، فإننا نمنع أولاً من تعدد المفعول لأجله، فإنه هو المصدر المنسوب المعلّل للحدث، شاركه وقتاً وفاعلاً، كقولك: جئتكم رغبة، ولو قلت: جئتكم للرغبة، لم يكن مفعولاً لأجله اصطلاحاً وإن كان علّة الحدث جامعاً لباقي الشرائط، فحينئذ ليس هناك إلا مفعولاً واحداً وهو القربة.

١: الانبياء: ٩٠.

٢: الذكرى: ١٧٧.

وايضاً فشرط المفعول لاجله كونه فعلاً لفاعل الفعل المعلن به ، كما قد عرفته في تعريفه ، وصرّح به المحققون من أهل العربية ، ولاشكّ أنّ فاعل الوجوب الذي توهم كونه مفعولاً لاجله هو الله تعالى ؛ لأنّه احد احكام الله تعالى الخمسة الشرعية ، وفاعل الفعل المعلن - وهو الصلاة المشخصة - هو المكلف ، فلا يكون الوجوب مفعولاً لاجله بالنسبة إليها وإن كان علة .

نعم ، المكلف كما أنّه فاعل للصلاة فاعل للقربة ايضاً ، فكانت مفعولاً لاجله ؛ لجمعها شرائط الخمسة كلّها .

بقي هنا لطيفة ، وهي أنّ من القواعد المقررة في العربية أنّ علة الحدث إذا لم تجمع الشرائط المذكورة وجب جرّها بحرف التعليل ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْخَبِيلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَصِيرَ لَتَرْكَبُوها﴾ فإن الركوب علة لخلق هذه الاشياء ، لكن فاعله ليس هو فاعل خلقها ، فلذلك جاء به مجروراً بلام التعليل وعقبه بقوله : ﴿وزينة﴾ بالنصب على المفعول له ؛ لاتحاد فاعل الخلق والتزيين وهو الله تعالى .

ومن هنا ظهر لك السرّ في الإتيان بالوجوب في عبارة النية مجروراً باللام ، والإتيان بالقربة بعده منصوبة على المفعول لاجله ؛ لاتحاد فاعلها وفاعل الفعل الأوّل دون الوجوب مع تشاركهما في أصل العلّة . وما أشدّ تناسب بين الآية الشريفة وما نحن فيه ، والطف الدلالة لذلك على عدم تعدّد المفعول لاجله .

ثم لو تنزّلنا وسلّمنا أنّ المفعول له متعدّد ، منعنا من عدم جواز عطف احدهما على الآخر بدون الواو ، بل كما يجوز العطف به ملفوظاً يجوز محذوفاً ، بل هو قاعدة مطّردة في هذا الباب وغيره ، وقد ورد حذف حرف العطف في الشواهد الشعرية والآيات القرآنية ، كما نصّ عليه ابن هشام في المغني وغيره^١ ، وقد تقدّم منا الإشارة إلى ذلك في صدر الكتاب عند الحاجة إليه^٢ ، وظهر بما حقّقناه ما يحسم مادة الإشكال

١ : النحل ٨٠ .

٢ : مغني اللبيب ٦٣٥ : ٢ .

٣ : تقدّم في الصفحة : ٥٩ .

اصلاً ورأساً.

وأما الجواب ففاسد من وجهين :

أحدهما : أن القربة إنما هي غاية الفعل الواجب المتعبد به الموصوف بالوجوب ، لا الوجوب الذي هو مجرد الوصف ، فإن تقرب المكلف إنما هو بما يفعله من الفعل لا بما لا يفعله ، وهو الوجوب ، فلا يجوز كون القربة غاية للوجوب .

الثاني : ما قد عرفته من أن شرط المفعول له اتحاد فاعله وفاعل الحدث المعلل ، والأمر هنا ليس كذلك فإن فاعل القربة هو المكلف ، وفاعل الوجوب هو الله تعالى ، كما قد عرفته في بيان إبطال كون الوجوب غاية للفعل المتقدم ومفعولاً لاجله ، فيبطل بذلك كون القربة غاية للوجوب كما زعمه المجيب .

إذا تقرر ذلك فلنعد إلى النية فنقول : قد عرفت أن محل القصد إلى الفعل المعين يكون بعد حضوره بالبال ، وأنه لا ترتيب بين الأمور المعبرة فيها ، وأنه لا يجب الجمع بين الوجوب المميز والغائي وإن كان أحوط .

فلو أن مكلفاً أحضر في ذهنه صلاة الظهر الواجبة المؤداة ، ثم استحضر قصد فعلها لله تعالى ، كان ناوياً ، ولو أراد التعبير عن ذلك فليقل : صلاة الظهر الواجبة المؤداة أفعليها قربة إلى الله تعالى ، أو لله تعالى ، ولو قال : أصلي فرض الظهر الواجب المؤدى قربة إلى الله تعالى ، كفى أيضاً ، وارتفعت عنه كلفة الإعراب المتقدم .

(ولو نوى القطع في أثناء الصلاة) بها في الحال ، أو بعده في أثناء الصلاة ، (أو) نوى (فعل المنافي) لها بالذات كالحدث والكلام والاستدبار ، أو بالعرض كالذكر رياء فإنه مناف لها بسبب الرياء وإن كانا من مكملاتها أو من أفعالها على وجه (بطلت) الصلاة بذلك كله (في قول) لمنافاتها للاستدامة الحكمية ، فتبطل لضعف الباقي حكماً بالنسبة إلى المنوي فعلاً ، ولتنافي إرادتي الضدين .

ولا يكفي تجديد النية بعد ذلك قبل فعل شيء منها كما في الوضوء ؛ لأن الصلاة

١ : أو لله تعالى : لم ترد في «د» و «ق» .

٢ : اختاره المان في الذكرى : ١٧٨ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد : ٢٢٣ .

عبادة واحدة متصلة، ومحلّ النِّية أوّل العبادة، إلا ما نصّ عليه كالعدول، بخلاف الوضوء فإنه منفصل شرعاً، وفي حكم نية القطع التردد فيه.

والقول الآخر: عدم البطالان بهما^١، بناءً على منع تنافي إرادتي الضدين، وإن تنافى معروضهما، وهي مسألة كلامية.

وفصل ثالث فأبطل الصلاة بنية القطع في الحال وفعل المنافي فيه، لافي المآل إذا رجع عن النِّية قبل الوصول إليه^٢. وجعل المصنّف ما ذكره قولاً يشعر بتوقّفه فيه، وقد اختاره في باقي كتبه^٣.

(والواجب) في النِّية (القصد) بل هي عين القصد.

(ولا عبرة) فيها (باللفظ بل يكره) اللفظ فيها مع اقترانه 'بالقصد' (لأنه كلام لغير حاجة بعد الإقامة) وكلّ كلام يقع بعدها كذلك فهو مكروه، كما ورد به النقل^٤.

وأشار بذلك إلى الردّ على ما يخطر لاهل الوسواس الشيطانية والحماقة النفسانية من توهم صعوبة استحضار النِّية بدون تحشّم المشاقّ القويّة وتكرير الالفاظ المعدّة للنِّية، بل مجرد التلفظ بها ولو مرة واحدة، حتى صير الشيطان بعضهم هجنة عند العقلاء بل ضحكة للأغبياء الجهلاء.

وكيف يتصور العاقل المختار -الذي يصدر عنه في آناء الليل وأطراف النهار أفعال كثيرة مختلفة المقاصد، متباينة الغايات والفوائد، وكلّها لا يوقعها إلا بعزيمة جازمة ونية لازمة- أن القصد إلى فعل من الأفعال يتوقّف على التلفّظ بالقصد إليها؟ مع أنّه عبارة عن مجرد توجه الذهن إليها وبعث النفس عليها، وإنّما النِّية أمر مركّز في جبلة العقلاء، بل كثير من المجانين الأغبياء لا يفعلون فعلاً إلا تبعاً لقصودهم، وليس النِّية إلا ذلك، مع اعتبار نية القربة إلى الله تعالى بها ومقارنتها لأوّل العبادة، وذلك لا يوجب

١: اختاره الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٠٧ المسألة ٥٤ كتاب الصلاة.

٢: هو العلامة الخليلي في تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٨ المسألة ٢٠٥ كتاب الصلاة ونواعد الأحكام ١: ٢٦٩.

٣: التذكري: ١٧٨، البيان: ١٥٣، الدرر: ١: ١٦٦.

٤: في ٥٥ و ٥٦: أقرانه.

٥: التهذيب ٢: ١٩١/٥٥، الاستبصار ١: ٣٠١/١١١٢.

اختصاصها بهذه الزيادة. وكفى زاجراً عنها أنها من وساوس الشيطان، الذي قد أمرنا بالاستعاذة منه ومن وسوسته في محكم القرآن^١.

وقد تمادى هذا الوهم ببعض المتأخرين حتى جعل التلقظ بها غير مكروه، بل قد يكون واجباً مع توقف الاستحضار عليها^٢.

وهو بالإعراض عنه حقيق، فإنَّ القصد إلى فعل من الأفعال لا يعقل توقّفه على اللفظ بوجه.

ما هذه إلا غفلة محضة عن حقيقة النية، أو جهل بحالها. وما أبعد هذه المقالة عن كلام الله سبحانه، وخلفاته عليهم السّلام، وعلماؤنا السالفين:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^٣، عَقَّبَ غسل الوجه في الوضوء لإرادة القيام إلى الصلاة بالفاء المفيدة للتعقيب بغير مهلة^٤، من غير أن يجعل النية من أفعاله، أو يجعل لها وقتاً يتخلل بينهما، وكلّ ذلك يؤيّد ما قلناه.

وفي حديث حمّاد المشهور عن الصادق عليه السّلام حين سألته أن يعلمه الصلاة إلى قوله: فقام عليه السّلام واستقبل القبلة وقال بخشوع: «الله أكبر»^٥. ولم يقل فكّر في النية، ولا تلقظ بها، ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثه.

وقد ذكر المصنّف رحمه الله في الذكرى أنّ المتقدّمين من العلماء ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهيّة، بل يقولون: أوّل واجبات الوضوء - مثلاً - غسل الوجه، وأوّل واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام، ونحو ذلك. فلمّا خلف من بعدهم خلف أضاعوا

١: الأعراف: ٢٠٠.

٢: هو ابن أبي جمهور الأحصائي في المسالك الجامعية المطبوعة بهامش الفوائد النية: ١١٩.

٣: المائدة: ٦.

٤: جملة (بالفاء المفيدة للتعقيب بغير مهلة) لم ترد في «د» و «ق» و «ع» وردت في الهامش وكتب عليها: كذا بخطه رحمه الله.

٥: الكافي: ٣/٣١١، الفقيه: ١/١٩٦/٩١٦، التهذيب: ٢/٨١/٣٠١.

٦: في هامش «ع»: فكّر بالفاء، والكاف للشدّة، والراء. كذا بخطه رحمه الله.

حدود الأحكام الشرعية وأغفلوا وظائف الطرق الفقهية، خاف عليهم علماءهم، فنبههم على وجوب النية، فأل الحال بهم إلى أن جهلوا معناها كما ترى، والله المتسعان^١.

(الثانية : التحريمة)

وهي التكبير، سميت بذلك لتحريمها ما كان فعله جائزاً قبلها، كالكلام وغيره من المنافيات . قال الجوهرى : يقال : احرم بالحق والعنمة ؛ لأنه يحرم عليه به ما كان حلالاً قبله^١ .

(ويجب فيها أحد عشر) :

(الأول : التلطف بها) فلا يجرى إجراؤها على القلب ؛ لأنها عبادة لفظية لاقلبية ، وللتأني بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم .

(وصورتها : الله اكبر ، فلو أبدل الصيغة) المذكورة (بطلت) الصيغة ، ويتحقق إبدالها بتغييرها مادة كإبدال (الله) بـ (الرحمن) ونحوه ، و(اكبر) بـ (اعظم) و(اجل) ونحوهما ، وصورة كتغير ترتيبها المعين . وحيث حكم بطلان التكبير فأعادها صحت الثانية مع بقاء الاستحضار الفعلي به للنية أو تجدده ، وإلا فلا .

(الثاني : عريتها) تاسياً بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم حيث كبر بها ، وقال : «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^٢ .

(فلو كبر بالعجمية) وهي ما عدا العربية من اللغات (اختياراً بطل) تكبيره .

١ : الصحاح ٥ : ١٨٩٧ ص ٥٠٠ .

٢ : صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ .

واحترز بالاختيار عن المضطرّ لضيق وقت بحيث لا يمكنه التعلّم، فإنّه يَكْبُرُ بلغته، فإن تعدّدت تخيّر، والافضل تقديم السريانية والعبرانية على غيرهما، بل قيل بوجوبه حينئذ.

(الثالث: الموالاة) بين الكلمتين (فلو فصل) بينهما (بما يُعدّ فصلاً) من كلام أو سكوت (بطل). والمرجع في تحقّق الفصل السكوتي إلى العرف؛ فلذلك علّق الحكم على الاعتداد به. ولا فرق في الفاصل اللفظي بين المنافي للتكبير والمناسب كقوله: الله تعالى اكبر.

(الرابع: مقارنتها للنّية، فلو فصل) بينهما (بطل) لأن حقيقة النّية شرعاً هي القصد المقارن، فمع الفصل يكون عزمًا لانيّة. وقد تقدّم هذا الباب في واجبات النّية، وقد كان يستغني عن إعادته مرّة أخرى؛ لاستلزام وجوب مقارنة النّية للتحرمة مقارنتها لها.

لكنّه لما كان بصدد تعداد الواجبات وجمعها حسب ما يتفق؛ ليوافق الغرض المقصود، أعاده هنا، فإنّ الوجوب في الحقيقة حاصل بذلك لكلّ من النّية والتحرمة وإن تلازما. وسيأتي أنّه ترك عدد جملة من الواجبات كان ذكر كلّ منها مكان هذا أولى، والأمر سهل.

(الخامس، والسادس: عدم المذّبين الحروف) في غير موضعه (فلو مدّهمة الله بحيث يصير) اللفظ (استفهاماً) إذا قصده، أو تصوّره إذا لم يقصده (بطل).

أما مع قصد الاستفهام فظاهر؛ لمنافاته للإخبار المقصود من الصيغة على ما يظهر من كلامهم، أو للإنشاء، الحاصل من اللفظ وإن كان بصورة الخبر، كما يحتمله اللفظ. وأما مع عدم قصده فيحتمل قوياً كونه كذلك؛ لما ذكر من العلّة، إذ لا يشترط في دلالة الالفاظ على معانيها الدالة عليها القصد، ومقتضى إطلاق الحكم هنا يشملها. ويحتمل عدم البطان هنا؛ لأنّ ذلك كإشباع الحركة.

والمراد بصيرورته مع المدِّ بصورة الاستفهام أنَّ همزة الاستفهام إذا اتصلت بهمزة التعريف الواقع في الاسم يجوز قلب الثانية ألفاً، قاعدة مطَّردة في اجتماع الهمزتين المتوافقتين في الحركة أوَّل الكلمة، فتصير الهمزة الأولى مدودة، فإذا مُدَّت همزة الله صارت كذلك.

(وكذا) يبطل التكبير (لو مدَّ أكبر بحيث) يخرج عن وزن أفعِل، و(يصير جمعاً) لكَبَّر بفتح الكاف والباء، وهو الطبل له وجه واحد، مع قصده، ومع عدمه الوجهان، والوجه البطلان، ولو كان الإشباع فيهما يسيراً لا يبلغ الألف لم يضر وإن كان مكروهاً.

واحترز بالمدين المذكورين عن مدِّ اللام الثانية من الجلالة، فإنه لا يضر وإن طُل، بل لا بدَّ فيه من مدِّ طبيعي؛ لأنَّ بعده الف وإن لم يكن ثابتاً في الرسم.

وكان حقُّ التنبيه عليه على الخصوص لثلا يدخل في قوله: (عدم المدِّين الحروف) فإنَّ مجرد ذكر المدِّين لا ينفي ما عداهما، ونحن قد احترزنا عنه بقولنا: في غير موضعه^١.

وبقي في التكبير مدِّ رابع يمكن وقوعه، وهو مدِّ همزة أكبر بحيث يصير بصورة الاستفهام، فإنه مبطل أيضاً؛ بناءً على البطلان بصورة الاستفهام وإن لم يقصد، وإنَّما ترك المصنَّف التنبيه عليه؛ لأنَّ الاستفهام له صدر الكلام فلا يقع في أثناءه، ولكن الصورة ممكنة.

وإنَّما جمع المصنَّف هنا بين الواجبين، أعني الخامس والسادس؛ لتقاربهما بسبب اشتراكهما في مسمَّى المدِّ، كما جمع بين الواجبين الآخرين بسبب اشتراكهما في قطع الهمزة.

(السابع: ترتيبها) أي ترتيب صيغة التحريمه بأنَّ يقدِّم (الله) على (أكبر) (فلو عكس بطل) التكبير.

١: المصباح المنير ٢: ٢٠٩، فاج العروس ٧: ٤٣٢ ذكره.

٢: تقدِّم في الصفحة: ٢٣٩.

وقد كان يستغني عن أفراد هذا الواجب أيضاً؛ لدخوله في قوله: (فلو أبدل الصيغة بطلت) فإن تغيير الترتيب تبديل للجزء الصوري. وكأنه أراد بالإبدال هناك إبدال مادتها دون صورتها، فتعمد بذلك الواجب وإن كان يمكنه جمعهما مراعاة لزيادة العدد باعتبار ما.

واعلم أن المصنف غير مرجع الضميرين في هذه العبارة حيث أنث الأول وأعادته إلى التحريمة أو الصيغة، وذكر الثاني وأعادته إلى التكبير. وسوغ ذلك كون الشيء الواحد له لفظان مختلفان في التذكير والتأنيث، فإنه يجوز إعادة ضميره إلى أحدهما بتأويل الآخر، كما نقل من كلامهم: فلان أناه كتابي فاحتقرها، بتأويل الرسالة أو الصحيفة.

(الثامن: إسماع نفسه) الصيغة (تحقيقاً) مع خلو السمع عن المانع من صمم وصوت وحائل ونحوه (أو تقديرًا) عند وجود المانع من السمع.

ونبه بكون الواجب فيه (إسماع نفسه) على أنه لا يجب فيه جهراً ولا إخفاءً عيناً، بل يتخير فيه مطلقاً وإن كان للفضيلة تفصيل آخر، وقد علم من الأوّل وجوب التلقّظ به. وفي جمعه بينهما تنبيه على عدم انحصاره فيه، بل اللفظ أعم من سماعه، وكذا يُعلم ذلك من قولهم في القراءة: أقلّ السرّ إسماع نفسه مع وجوب التلقّظ بالقراءة.

(التاسع: إخراج حروفه من مخارجها) المقررة لها في مواضعها، فلو أخرجها من غيرها بطل.

ويُعلم من ذلك وجوب تعلّم المخارج عيناً، إذ لا يعلم خروج الحرف من مخرجه بدون العلم بمخرجه، اللهم إلا أن يعرضه على العالم به مراراً، أو يخبره بخروجه من مخرجه ويعلم أنه لم يتعد ذلك المخرج في تلفظه. وهذا في الغالب أمر سهل وإن كان إطلاق إيجابه مقتضياً للعسر، حيث يستلزم تكليف الأحاد بمعرفة مخارج الحروف، وهو غير معهود من تكليف صاحب الشرع وتابعيه عليهم السلام.

وكما يجب إخراج حروف نكبة الإحرام من مخارجها، كذا يجب ذلك لغيره من

أذكار الصلاة، كذكر الركوع والسجود والتشهد، كما نبّه عليه بقوله: (كباقي الأذكار) أي كما أنّ باقي الأذكار كذلك يجب إخراج حروفها من مخارجها الخاصة.

وفائدة التشبيه بها - مع عدم سبق ذكرها - المبالغة في وجوب ذلك لها، وإدراجها في الحكم؛ ليستغني عن ذكرها مرة أخرى. وهذا من باب التشبيه المقلوب وهو أن يجعل المثبّة أصلاً والمشبّه به فرعاً، مبالغة في التشبيه، إذ الأصل فيه تشبيه الفرد الاخرى بالفرد الاظهر. ولاشك أنّ حكم التحريمة في ذلك قد صار يذكره اظهر من حكم باقي الأذكار، فتشبيهه به قلب في التشبيه، وهو باب معروف، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

(العاشر، والحادي عشر: قطع الهزمة) وبيانها وإظهارها (من الله، و) قطعها (من أكبر، فلو وصلهما) في الكلمتين بأن أسقطهما، كما يكون ذلك لهزمة الوصل حالة الدرج، أو وصل إحداهما (بطل).

أما وجوب قطع همزة (أكبر) فظاهر؛ لأنها همزة قطع إجماعاً. وأما همزة (الله) فقيل: هي همزة قطع أيضاً؛ بناءً على أنّها جزء من الاسم الشريف، وليست للتعريف، ولا إشكال حيثئذ. وأما على القول المشهور من كونها همزة وصل؛ فلأنّ التكبير الوارد من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم إنّما كان بقطع الهزمة، وقد قال صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^١.

ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها؛ لأنها إنّما تسقط في الدرج لكلام متصل، ولا كلام قبل تكبيرة الإحرام، إذ النية - كما قد علم - أمر قلبي، وهو السرّ في قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهزمة؛ لعدم تلفظه بمتصل بها، فهي أول الكلام. ولو فرض تكلف متكلف بالتلفظ بالألفاظ المعدة للنية، لكان بمنزلة الهذر من

١: البقرة: ٢٧٥.

٢: قاله الخليل الفراهيدي في العين ٩١: ٤، والزمخشري في الكشاف ٥٠: ١، وحكاها يعقوب في معالم التنزيل ٢٤: ١ عن ابن مسعود والقراء.

٣: صحيح البخاري ١٦٢: ١، سنن البيهقي ٣٤٥: ٢، سنن الدارمي ٢٨٦: ١.

الكلام واستعمال ما لا يحتاج إليه في المقام . وما هذا شأنه لا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً . مع أن تكلف اللفظ بها أمر حدث بعد ثبوت الحكم بقطعها تاسياً به صلى الله عليه وآله ، وبخاصته ، فلا يزال التشريع الطارئ ماثب بالاصل والاستصحاب .

وقوله : (فلو وصلهما) المراد به مع التلّفُظ بالنية أو بغيرها من الأذكار والدعوات ؛ ليكون موضع الشبهة ، أما مع عدم اتصال الكبير بكلام سابق فلا يقتضي المقام ذكره وإن كان الحكم فيه كذلك ، وكفى بهذا الحكم تنقيحاً وتفريعاً لأهل الوسواس ومعتاد التلّفُظ بالنية من غفلة الناس .

(الثالثة : القراءة)

(وواجباتها ستة عشر):

(الأول: تلاوة الحمد والسورة) أي سورة كانت من سور القرآن عدا ما يُستثنى . فاللّام إمّا زائدة، أو لتعريف الحقيقة . وقد كان يغني عنها التنكير ، أي قراءة سورة بعد الحمد (في) الصلاة (الثانية وفي) الركعتين (الأولتين من غيرها) أي غير الثانية كالثالثة والرابعة .

أما وجوب قراءة الحمد فموضع وفاق ، وأما وجوب السورة فهو المشهور بين الأصحاب . هذا مع الاختيار كسعة الوقت والقدرة عليها ، وإلا سقطت إجماعاً .

(الثاني : مراعاة إعرابها) والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء .

(وتشديدها) لنيابته مناب الحرف المدغم .

(على الوجه المنقول بالتواتر) وهي قراءة السبعة^١ المشهورة ، وفي تواتر تمام العشرة

١ : القراء السبعة هم : عبدالله بن عامر الدمشقي ، ت ١١٨ هـ . عبدالله بن كثير المكي ، المشهور بابي معبد ، ت ١٢٠ هـ . زهّان بن علاء ، المشهور بابي عمرو المصري ، ت ١٥٤ هـ . نافع بن عبدالرحمن المدني ، المشهور بابي رويم ، ت ١٦٩ هـ . عاصم بن أبي النجود الكوفي ، للمشهور بابي بكر ، ت ١٢٧ هـ أو ١٢٨ هـ . حمزة بن حبيب الكوفي ، المشهور بابي عمارة ، ت ١٥٦ هـ . علي بن حمزة الكسائي الكوفي ، المشهور بابي الحسن ، ت ١٨٩ هـ . انظر النشر من القراءات العشر ١ : ٩٩-١٧٣ .

بإضافة أبي جعفر^١ ويعقوب^٢ وخلف^٣ خلاف، أجوده ثبوته، وقد شهد المصنف في الذكرى بتواترها^٤، وهو لا يقصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد.

واعلم أنه ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإن بعض ما نُقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم، كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن^٥.

والمعبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات وإن ركب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض آخر بحسب العربية، فيجب مراعاته، كـ ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾^٦ فإنه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وإن كان كل منهما متواتراً، بأن يؤخذ رفع ﴿آدَمُ﴾ من غير قراءة ابن كثير، ورفع ﴿كَلِمَاتٍ﴾ من قرائته، فإن ذلك لا يصح؛ لفساد المعنى.

ونحوه ﴿وَكَمَلَهَا زَكْرِيَّا﴾^٧ بالتشديد مع الرفع، أو بالعكس.

وقد نقل ابن الجزري في (النشر) عن أكثر القراء جواز ذلك أيضاً، واختار ما ذكرناه^٨.

وأما إتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعاً، بل ولا مستحب، فإن الكل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الملة. وانحصار القراءات فيما ذكر أمر حادث غير معروف في الزمن السابق، بل كثير من الفضلاء انكر ذلك خوفاً من التباس الأمر،

١: أبو جعفر يزيد بن قعقاع المحرمي المدني، ت ١٣٠ هـ.

٢: يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري، ت ٢٠٥ هـ.

٣: أبو محمد خلف بن هشام الكوفي، ت ٢٢٩ هـ.

٤: الذكرى: ١٨٧.

٥: كابن الجزري في النشر في القراءات العشر ١: ٩٠.

٦: البقرة: ٣٧.

٧: آل عمران: ٣٧.

٨: النشر في القراءات العشر ١: ١٩.

وتوهم أن المراد بالسبعة هي الأحرف التي ورد في النقل أن القرآن أنزل عليها، والامر ليس كذلك، فالواجب القراءة بما تواتر منها.

(فلو قرأ ب) القراءت (الشواذ) وهي في زماننا ما عدا العشر، وما لم يكن متواتراً (بطلت) الصلاة، وكذا القول فيما يأتي من ضمائر (بطلت) في هذا الباب فإنه يعود إلى الصلاة لا إلى القراءة وإن كانت أقرب من جهة اللفظ؛ لفساد المعنى على تقريره في أكثر المواضع، كما ستراه.

والشارح المحقق أعاد الضمير إلى القراءة^١، وستقف على مواضع كثيرة لا يتوجه فيها ذلك، بل هذه منها أيضاً؛ لأن الصلاة هنا تبطل لا القراءة خاصة للنهي المفسد للعبادة، لأن الشاذ ليس بقرآن ولادعاء. هذا مع العمد كما يقتضيه الإطلاق، أما مع النسيان فكباقي الكلام.

(الثالث: مراعاة ترتيب كلماتها و) ترتيب (آيها) جمع آية، وتجمع أيضاً على آيات وأيات (على) الوجه (المتواتر).

فلو خالف عمداً بطلت، وناسياً يعيد على ما يحصل معه الترتيب. ولا فرق في ذلك بين ما روي أنه كان على خلاف هذا الترتيب وغيره؛ حملاً للأوامر الصادرة من الأئمة عليهم السلام في القراءة على المهود مع سبق الترتيب الخاص على زمان أكثرهم.

(الرابع: الموالاة) بين كلماتها وآيها (فلو سكنت) في اثنتائها (طويلاً) بحيث يخرج بالسكوت عن كونه مصلياً، سواء أوقع ذلك عمداً أو سهواً (أو قرأ خلالها غيرها عمداً، بطلت) الصلاة في الحالتين:

أما الأول فظاهر؛ لعدم صدق اسم المصلي عليه عرفاً.

وأما الثاني: فللنهي^٢ المقتضي لفساد العبادة.

وقيدنا السكوت بكونه مخرجاً للمصلي عن كونه مصلياً؛ ليطابق الحكم بطلان

١: شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٦٢.

٢: الفقيه ١: ٣٣٢/١٠٢٩.

الصلاة ويوافق قسمه الآخر وهو القراءة خلالها عمداً، فإنه مُفسد للصلاة قطعاً، كما صرح به المصنّف رحمه الله في غير الرسالة^١ وغيره^٢.

ولو خرج بالسكوت عن كونه قارئاً خاصةً، فإن كان ذلك واقعاً مَن ارجح عليه قصداً للتذكّر لم يضرّ، وإلا بطلت القراءة خاصة.

ولو لم يخرج السكوت عنهما لقصر وقته لم يضر ما لم يكن بنية القطع للصلاة أو القراءة، بمعنى عدم العود إليها؛ لأنه كنية المنافي، والرجع في الطول بقسميه وعدمه إلى الحرف.

واحترز في قراءته خلالها بالعمد عما لو وقع ذلك نسياناً، فإنه يبطل القراءة خاصةً للإخلال بالموالة.

هذا هو المشهور، وينبغي تقييده بتخلّل ما يفوت الموالة، فإن نحو الكلمة والكلمتين لا يقدحان في الموالة عرفاً، وفي المسألة أقوال آخر هذا أجودها.

ويستثنى من القراءة المتخلّلة ردّ السّلام، وتسميت العاطس، والحمدلة عند العطاس، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النّعمة عند آتيتهما، والدعاء السائغ للدين والدنيا، ونحوه ممّا لا تبطل الصلاة بفعله كما هو مشهور، وهو علّة إهماله.

وانت خبير بما في العبارة من الإجمال في تحرير المسألة وبيان المراد منها، مع أنّها أجود من غيرها من عبارات الأصحاب في هذه المسألة، فإنّها في الأغلب غير جيّدة، فاعتبرها..

(الخامس: مراعاة الوقف على آخر كلمة) في حال كونه مع ذلك (محافظاً على النظم) البديع الذي به حصل الإعجاز عند المحقّقين، والمراد به هنا تأليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل.

(قلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يُعد قارئاً، أو سكّت على كلّ كلمة) أو على أكثر الكلمات (بحيث يخلّ بالنظم) ويصير كأسماء العدد والحروف (بطلت) الصلاة؟

١: الذكري: ١٨٨، البيان: ١٥٧.

٢: منهم ابن إدريس في السرائر ١: ٢١٥-٢١٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٦٥.

لأن الركن الأعظم في القرآن نظمه، لأن به يمتاز عن كلام المخلوقين ويصير معجزاً لا ينفرد، ومرتبته وعريته؛ لمساواته لغيره في ذلك، هذا مع العمد.

أما مع النسيان فتبطل القراءة لا غير ما لم يخرج عن كونه مصلياً؛ لأن تلك القراءة تصير كالكلام الاجنبي.

ولا يقدح في ذلك الوقف على ما يعدّه القراء قبيحاً؛ لحصول مسمّى القرآن معه، كما لا يقدح ترك الوقف على ما يسمّونه واجباً، فإن ذلك كلّه محاسن ومصطلح خاص، لا وجوب وقبح بالمعنى المتعارف شرعاً، كما صرح به جماعة منهم كابن الجزري وغيره، وهذا أيضاً مع الاختيار.

أما لو اضطر إليه، كما لو انقطع النفس في وسط الكلمة، لم يقدح، لكن يجب الابتداء من أولها. ولو فرض تعدّر النطق في النفس الواحد بما يزيد على كلمة بمرض ونحوه، فالظاهر اغتفاره وجوب القراءة بالممكن مقدماً على الذكر؛ لأن في ذلك فوات وصف، وهو أولى من فوات جملة الموصوف الواجب بأسره، مع احتمال العدول إلى الذكر؛ لفوات المقصود الذاتيّ من القرآن، كما يعدل إليه مع تعدّر النطق بالقرآن بالعربية، فإن الذكر أولى من الترجمة على ما اختاره جماعة.

واعلم أنّ الحال في قوله: (محافظاً على النظم) مؤسّسة للمعنى لا مؤكدة؛ لما دلّ عليه الكلام السابق، كما زعمه الشارح المحقق^٣.

وفي العبارة لفّ ونشر مرتّب، فإنّه شرط امرين: أحدهما: الوقف على آخر الكلمة، والثاني: المحافظة على النظم. وظاهر أنّ الأوّل لا يستلزم الثاني، فإن الوقوف في أثناء الكلمة - كما يقتضيه نشره وتفرّيعه - قد لا يقتضي الإخلال بالنظم، بل هو أعمّ منه؛ لإمكان الوقوف في أثناء الكلمة مع قراءة جملة لا تخلّ بالنظم، وهو واضح.

وإنّما الذي يتفرّع على الإخلال بالنظم الوقوف على كل كلمة، كما صرح به في

١: النشر في القرائت العشر ١: ٢٣١.

٢: كاتِب أبي جمهور الاحسائي في المسالك الجامعية في شرح الالفة المطبوعة بهامش الفوائد الملية: ١٢٤.

٣: شرح الالفة (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٦٤.

العبارة، فأحدهما غير الآخر .

والشارح رحمه الله زعم أنها حال مؤكدة؛ محتجاً بأن مراعاة الوقف على آخر كلمة يُحصل المحافظة على النظم، فيكون مثل قولهم: زيد أبوك عطوفاً، فإن الأبوة تقتضي العطف^١.

وانت خبير بمنع استلزام الوقف على آخر الكلمة للمحافظة على النظم، فالحال مؤسسة قطعاً.

نعم، ربّما قيل: إن الوقف على آخر كلمة إذا كان اعمّ، لم يكن لذكره فائدة، بل يُجتزأ عنه بالمحافظة على النظم، لأنّه هو المُعتبر. لكن هذا لا يتوجّه إلا على تقدير تأخيره عن إيجاب المحافظة على النظم للاستغناء عنه، أمّا مع تقديمه - كما وقع في العبارة - فلا؛ لإفادته فائدة لا تغني عن ذكر الاخصّ، وهي إخراج الوقف على آخر الكلمة، فاحتيج إلى ذكر الثاني.

(السادس: الجهر للرجل) بالقراءة (في الصبح وأولتي) من (العشائين) وهما المغرب والعشاء، جمعهما باسم أحدهما تغليباً.

(والاخفات) بالقراءة (في البواقي)، وهي الظهران وأخيرتا العشائين (مطلقاً) أي للرجل وغيره، مقابل التقييد بالرجل أولاً. ويحتمل على بُعد أن يريد به: في الأولتين والآخرتين.

واحترز بالرجل عن المرأة، فإن الجهر في مواضعه لا يجب عليها عيناً، بل تتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبى صوتها وإلا تميّز عليها الاخفات. ولو جهرت عالمة بسماعه بطلت صلاتها؛ للنهي^٢، إلا إن اتفق غير عالمة به.

وظاهر العبارة أنّ الخشى كالمرأة؛ لتخصيصه الحكم بالرجل، وفي الذكرى جزم بتخييرها^٣، فيؤيد ما أطلق هنا. ولو اخذت حكمها بأن تجهر في مواضعه وتصلّي في

١: شرح الالفية (رسائل المحقق الكرعى) ٣: ٢٦٤.

٢: قرب الاستناد: ٢٢٣/٨٦٧.

٣: الذكرى: ١٩٠.

موضع لا يسمعها الأجنيبي، فإن تعدّر تعيّن عليها الإخفات، كان أولى.

واعلم أنّ الشارح المحقق رحمه الله ذكر في بعض تحقیقاته أنّه يجب قراءة (الأولتين) في هذه ونظائرها باليائين المشائين من تحت؛ لأنها تنبيه (أولى) لا (أولة)، لأنّ أولة غير مسموع^١. وما ذكره أغلب، إلا أنّه غير لازم، وقد وجدت في كلام بعض المعتمدين (أولة) ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي في أصل التهذيب بخطه رحمه الله في مواضع كثيرة^٢.

(واقل الجهر إسماع الصحيح القريب) من القارئ مع صدق اسم الجهر عليه عرفاً، فإنّ السرّ قد يُسمع كذلك مع عدم صدق اسم الجهر عليه، وأكثره أن لا يبلغ العلوّ كثيراً. (و) اقل (السرّ) بالجر عطف على الجهر (إسماع) القارئ (نفسه) في حال كونه (صحيحاً، وإلا) يكن الغير صحيحاً قريباً، بأن انتفياً معاً، أو أحدهما فقط بالنسبة إلى الجهر عليه، أو لم يكن المصلّي صحيح السمع بالنسبة إلى الإخفات خاصة، فإسماع نفسه، أو الغير (تقديراً) بأن يقبّل أنّه لو كان صحيح السمع لآمن له منه لسمع، أو أنّ الغير لو كان كذلك لسمع، أو لو كان حاضراً، وأكثر السرّ أن لا يبلغ اقل الجهر.

فالتحقيق أنّهما كفتان متباينتان تبايناً كلياً، فلا يجتمعان في مادة؛ لأنّ التفصيل المدلول عليه من النصوص بالنسبة إلى محلّ الجهر والإخفات قاطع للشركة، فلو اجتمع في مادة أمكن القراءة في جميع الصلوات بوجه واحد، وهو ما تصادقاً عليه. وهو باطل بالنص^٣، والإجماع الذي نقله الشيخ^٤ فيه المقبول بخبر الواحد. فلا يقدح فيه خلاف ابن الجنيد^٥، كما لا عبرة بكلام بعض المتأخّرين حيث زعم أنّ أكثر السرّ اقل الجهر^٦.

١ : جامع المقاصد ٢ : ٢٤٣.

٢ : التهذيب ٢ : ٩٧ ذيل الحديث ٣٦٥.

٣ : التهذيب ٢ : ١٦٢ / ٦٣٥، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣.

٤ : التهذيب ٢ : ١٦٢ ذيل الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١ : ٣١٣ ذيل الحديث ١١٦٤.

٥ : حكاه عنه العلامة في المختلف ١٧٠ : السّالة ٩٣ كتاب الصلاة.

٦ : كابين فهد الحلّي في الموجز (الرسائل المشرّ): ٧٧.

واعلم أنّ (صحيحاً) في العبارة حال من المضاف إليه، وهو الضمير في (نفسه) و
سوَّج مجئ الحال من المضاف إليه كون المضاف جزء من المضاف إليه، والعامل فيه
المصدر، وهو الإسماع. وقد نبّه بجعل أقل السرّ ما ذكر على خلاف ما تضمنته رواية
علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم
توجّهاً» فإنّها محمولة على مَنْ صَلَّى مع قوم يتقيهم.

(السابع: تقديم الحمد على السورة، فلو عكس) بأنّ قدّم السورة على الحمد (عمداً
بطل) فعله، وهو الصلاة؛ للنهي المقتضي له. وكان الأولى تأنيث الضمير؛ ليعود على
انصلاص جرياً على القاعدة، ولإيهامه عدم بطلان الصلاة حيث عدل عن ضميرها،
وخالف الباب المطرود.

وقوله (عمداً) وقع منصوباً على الحال، وهو جامد بتأويل عامداً، أو على طريق
النادر من مجيئه غير مشتق، والجاهل عامد.

(و) لو قدّمها عليها في حالة كونه (ناسباً) لم تبطل الصلاة، بل (يعيد على الترتيب)
بأن يقرأ السورة خاصة؛ لوقوع الحمد أولاً بعد أن كانت ثانياً. ويحتمل إعادتهما معاً،
كما هو ظاهر العبارة وفتوى المصنّف في غير الرسالة^٢.

(الثامن: البسملة في أوّل الحمد و) أوّل (السورة) عدا سورة براءة، وهو إجماع
(فلو تركها عمداً بطلت) الصلاة؛ لعدم الإتيان بجملتها ما يجب في القراءة عمداً، فإنّها
آية من كلّ سورة عدا ما ذكر. والجاهل كالعامد، أمّا الناسي فيعيدها وما بعدها إن
ذكرها قبل أن يركع، كما لو نسي آية غيرها، وكذا القول في جميع الأبعاض.

(التاسع: وحدة السورة) بأن لا يقرأ في الركعة الواحدة بعد الحمد إلا سورة واحدة،
(فلو قرن) بين سورتين فصاعداً، بأن قرأ أكثر من سورة عمداً (بطلت) الصلاة (في)
قول) للنهي عنه في بعض الأخبار^٣. ونسبته إلى القول يشعر بتوقّفه فيه، وقد اختار

١: التهذيب ٢: ٣٦٥/٩٧، الاستبصار ١: ٣٢١/١١٩٦.

٢: الذكري: ١٨٨، الدروس ١: ١٧١.

٣: الكافي ٣: ٣١٤/١٢، التهذيب ٢: ٢٥٣/٦٩، الاستبصار ١: ٣١٤/١١٦٧.

في غير الرسالة الكراهة^١، وهو أجود.

وفي حكم القرآن بين السورتين تكرار الواحدة، بل تكرار الحمد، فتبطل به الصلاة أو يُكره على الخلاف. وكذا قراءة بعض السورة؛ لوجود المعنى في الجميع، وشمول النص له، هذا كله إذا لم ينو بالرائد الوجوب، وإلا بطلت؛ لزيادة الواجب في غير محله وإن قلنا بالكراهة لولا ذلك.

وقد استثنى الأصحاب من ذلك الضحى والم نشرح^٢؛ لدلالة أخبارنا على كونهما في حكم السورة الواحدة^٣، وكذا القيل والإيلاف^٤. فلا بد من قراءتهما معاً إن اختار ذلك، ويجب الترتيب بينهما كما ذكر، والبسمة بينهما على أصح القولين. (العاشر: إكمال كل) واحدة (من الحمد والسورة) فلو بعض فيهما أو في أحدهما (اختياراً؛ بطلت) الصلاة إن لم يتدارك في موضعه. واحترز بالاختيار عن التبعض اضطراراً، فإنه جائز في الحمد والسورة.

أما الحمد فبان لا يحسن إلا بعضها مع ضيق الوقت عن التعلم وعدم إمكان الاتمام، فيقرأ ما يحسنه. والأصح وجوب التعويض عن المجهول بقدره من غيرها إن أحسن، وإلا كرّره بقدرها، وكيف كان فاصل التبعض حاصل وإن اتفق له بدل. ومن الضرورة السوغة لتبعضها أيضاً الاقتداء بالخالف، ثم يركع قبل أن يفرغ الناس من الحمد، فإنه يباح له الركوع معه ويسقط عنه الباقي.

وأما السورة فيجوز تبعضها للتنقية، والمرض الذي يشق معه إكمالها، وضيق الوقت عنه، والحاجة التي يضر فوتها مع عدم إمكان الجمع بينهما، والتخلف عن الرفقة التي يضطر إليها، ونحو ذلك، ولو لم يمكن قراءة بعض السورة اقتصر على الفائحة. (الحادي عشر: كون السورة) المقروءة بعد الحمد (غير عزيمة) فتبطل الصلاة بمجرد

١: الذكرى: ١٩٠، الدروس: ١٧٣، البيان: ١٥٨.

٢: منهم ابن ادريس في السرائر: ٢٢٠، والعلامة في نهاية الإحكام: ٤٦٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ٢٦٢.

٣: التهذيب: ٢٦٦/٧٢، الاستبصار: ١١٨٢/٣١٧.

٤: مجمع البيان: ١٠، ٥٤٤، المعبر: ٢، ١٨٨.

الشروع في إحدى العزائم الأربع عمداً؛ للنهي عنها، وهو يقتضي الفساد. ولو قراها سهواً، فإن ذكر قبل تجاوز السجدة عدلٌ إلى غيرها وجوباً وإن تجاوز النصف، ولو ذكر بعد تجاوز محل السجود وقبل الركوع فقي الاجتزاء بها وجهان، ولو كان بعد الفراغ منها فكذلك مع زيادة رجحان في احتمال الاجتزاء بها. هذا كله في الفريضة، كما هو موضوع البحث.

أما قراءتها في النافلة فلا بأس به، ويسجد لها في محلّه؛ للنص^١، وكذا لو استمع فيها على قارئ أو سمعه على أصح القولين. ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع، فإن فعله أو سمع اتفاقاً وقلنا بالوجوب به أو ما لها برأسه وقضاها بعد الصلاة، ولو كان يصلي مع إمام للتقية فقرأ العزيمة تابعه في السجود، وفي الاعتداد بالصلاة حينئذٍ وجهان، أجودهما عدم.

(و) كذا يجب كون السورة (لا يفوت بقراءتها الوقت) قبل إكمال الصلاة لطولها، فتبطل الصلاة بمجرد الشروع فيها مع العلم بذلك؛ للنهي. ولو قراها ناسياً عدل مع الذكر، وكذا لو ظن السعة فشرع فيها ثم تبين الضيق وتجاوز النصف في الموضعين.

(الثاني عشر: القصد بالبسملة إلى سورة معينة عقيب الحمد) لما تقدّم من أنّ البسملة آية من كل سورة^٢، وهي أيضاً صالحة لكل سورة تجب فيها، فلا تعين لأحدها إلا بالتعيين كاللفظ المشترك بالنسبة إلى أفرادها، والمعين هو القصد بها لأحدها، ولا كذلك الحمد؛ لتعيينها ابتداءً، فيُحمل الإطلاق على ما أمر به، فلو ابتدأها بغير قصد أعادها بعده، ومحل القصد بعد الفراغ من الحمد. وفي الاكتفاء بالتقدم في أثناء الصلاة، بل قبلها وجه، من حيث إنّ السورة لما كانت كاللفظ المشترك يكفي في تعيين أفرادها القرينة، وهي حاصلة في الجميع. ووجه عدم المحاطة بها حينئذٍ.

وهذا الحكم ثابت (إلا أن تلزمه سورة بعينها) إمّا لضيق الوقت إلا عن أقصر سورة، أو لكونه لا يعلم إلا سورة واحدة، أو لنذر وشبهه.

١: الكافي ٣/٣١٨، ٥، التهذيب ٢/٢٩١، الاستبصار ١/٣١٩.

٢: تقدّم في الصفحة: ٢٥١.

وهل يشترط في انعقاد النذر رجحان قراءتها في تلك الصلاة، أو مساواتها لغيرها، حتى لو نذر قراءة قصار سور المفصل في الصبح ونحوها لم ينعقد، أم لا يشترط ذلك فينعقد مطلقاً؟ الأصح الثاني؛ لأن شرط المنذور عدم كونه مرجوحاً في نفسه لا بالإضافة إلى غيره، والعبادة لا تكون إلا راجحة وإن كان بعض أفرادها أرجح من بعض، ومن البين أن من نذر عبادة راجحة مع كون غيرها من العبادات أرجح منها انعقد نذره، ولا يضر رجحان غيرها عليها.

وقد ألحق المصنف في باقي كتبه بالمتعين ما لو جرى لسانه على بسملة وسورة، فلا يجب إعادتها مع الذكر في محلها. وفي بعض تحقيقاته اعتياد سورة معينة والعزم عليها في أثناء الصلاة مطلقاً كما سرّ^١ والاقتصار على موضع اليقين في الجميع طريق البراءة وإن كان الأول لا يخلو من قوة.

(الثالث عشر: عدم الانتقال من السورة) التي شرع فيها (إلى غيرها إن تجاوز نصفها) بل إن بلغه وإن لم يتجاوزها (أو كانت) السورة التي شرع فيها سورة (التوحيد أو) سورة (الجحد) فلا يعدل عنهما إلى غيرهما وإن لم يبلغ النصف (في) جميع الصلاة (غير الجمعيتين) وهما صلاة الجمعة وظهرها، فإنه يعدل فيهما من الجحد والتوحيد إذا شرع فيهما ناسياً ثم ذكر قبل بلوغ نصفهما إلى الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الركعة الثانية.

وقد يطلق على هاتين السورتين الجمعتان أيضاً تغليباً، كما يطلقان على الجمعة وظهرها. ويجوز أن يريد المصنف بقوله: (في غير الجمعيتين) السورتين المذكورتين، بمعنى عدم جواز الانتقال من الجحد والتوحيد إلا إلى هاتين السورتين.

وكيف كان فالمراد بهما السورتان في الصلاتين لا غير، فلا بد من طي أحد الأمرين في العبارة، وكأنه رحمه الله تركه عمداً؛ نظراً إلى إطلاق اسم الجمعيتين على الأمرين معاً، فيكون قد استعمل المشترك في معنيه معاً، وهو جائز مع القرينة، وهي موجودة

هنا عند مَنْ مارس هذه الصنعة خصوصاً مع أنّ مقام الرسالة الإيجاز .

وحاصل حكم المسألة أنّه متى جاوز نصف السورة لم يجز الانتقال عنها مطلقاً ، وفي حكمه بلوغ نصفها كما قلناه ، ومتى لم يبلغه جاز مطلقاً ، إلا إن كانت الجحد أو التوحيد ، فلا يجوز العدول عنهما مطلقاً ، إلا إلى الجمعة والمنافقين . ومتى عدل أعاد البسمة ؛ لما مرّ .

ويتحقّق الشروع في السورة بالبسمة ، بل بالشروع فيها . ومتى عدل في موضع النهي بطلت الصلاة بمجرد الشروع في غيرها ؛ للنهي ، ولو أرتج على القارئ ، أو ضاق الوقت عن إكمال الصلاة بتلك السورة ، وجب العدول مطلقاً .

(الرابع عشر : إخراج كلّ حرفٍ من مخرجه المتقول) بين أهل العربية وغيرهم (بالتواتر ، فلو) أخرجه من غير مخرجه ، كما لو (أخرج ضادي) «المغضوب» و«الضّالين» من مخرج الظاء (أو) المشالة (أو) مخرج (اللام المفخّمة ، بطلت) صلاته مع التعمّد ، ومع النسيان يستدرك مراعيّاً للترتيب ما لم يركع .

وإنما خصّ الضاد بالذكر ؛ لصعوبة خروجها من مخرجها ، ومن ثمّ تمدّح النبي صلى الله عليه وآله بقوله : «أنا أفصح من نطق بالضاد بيّد أني من قريش» .

وخصّ ضادي «المغضوب» و«الضّالين» ؛ لإمكان خلوّ السورة من الضاد ، مع أنّ ذلك وقع على سبيل المثال ، ولا مشاحة فيه .

وخصّ مخرج الظاء واللام المفخّمة ؛ لأنّ اللسان يُفخّم بالضاد عند الخطأ في إخراجها إلى مخرجها ؛ لتقاربهما في الصفات .

ويُعلم من هنا أيضاً أنّ تعلّم المخارج واجب عيناً إلا مع اليقين بخروج الحرف منها ، فيجب كفاية .

واعلم أنّ الحروف لصحيح النطق تخرج في الأغلب من مخارجها ، ماعدا الضاد ، فينبغي التنبيه على مخارج هذه الحروف المذكورة في الرسالة .

فمخرج الضاد أقصى حافة اللسان وما يليها من الأضراس اليمنى أو اليسرى،
والأيسر أيسر .

ومخرج الظاء ما بين طرف اللسان والثنيتين العليين .

ومخرج اللام حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الأعلى فوق الضرس الضاحك،
وهو المجاور للثنايب .

(الخامس عشر: حريتها، فلو ترجمتها) بغير العربية من اللغات (بطلت) الصلاة؛
لما عرفت من أن الركن الأعظم في القرآن نظمه الذي به حصل الإعجاز، وهو يفوت
بالترجمة بغير العربية، بل بالعربية المرادفة له، أو بتغيير أسلوبه كما مرّ، هذا مع
الاختيار .

أما لو ضاق الوقت على الأعجمي العاجز عن التعلّم وأمكنه ترجمته، فهل يجزئه،
أو يعدل إلى الذكر مع عجزه عن شيء من القرآن ولو بتكراره بقدر الواجب؟ وجهان:
من قرب الترجمة إلى معنى القرآن، وفوات الغرض، والأجود الثاني، حتى
لو تعارض ترجمة القرآن والذكر؛ لعجزه عنه أيضاً بالعربية، قدّم ترجمة الذكر لصدق
اسمه به، دون القرآن . هذا كلّ مع المعجز عن قراءة شيء من القرآن، وإلا عوض به عن
الواجب مقدّماً على الذكر .

(السادس عشر: ترك التامين) وهو قول: (أمين) في آخر الحمد وغيره حتى في
القنوت وإن كان موضع الخلاف في الشرعية بين الأمة الأولى، وإنما وجب تركه مع أنّه
اسم للدعاء - وهو اللهم استجب -، للنهي عنه في أخبارنا^١ المقتضي للفساد، ولأنّ
الاسم غير المسمّى حتى لو قال: اللهم استجب، لم يضرّ على أصحّ القولين؛ لأنه دعاء
عامّ باستجابة ما يدعى به .

وإنما يجب تركه (لغير ثقة) أمّا لها فلا، بل قد يجب فعله إذا لم تتأدّ بدونه .

١: تقدّم في الصفحة: ٢٤٨ .

٢: التهذيب ٢: ٢٧٦/٧٤، الاستبصار ١: ٣١٨/١١٨٦ .

٣: في هامش ٥٤: تتأدّى، كذا بخطه رحمه الله بالياء، والظاهر أنّ الباء تُحذف بالجازم، فهذا محمول على سهو القلم .

وإنما تتحقّق التقيّة به آخر الحمد كما هو وظيفته عندهم ، فلو فعله في غيره كان كفعله لغير تقيّة ، ولو تركه معها لم تبطل الصلاة وإن أثم ؛ لعدم وجوبه عندهم ، ولأنّه فعل خارج عن الصلاة .

(ويجزئ في غير) الركعتين (الأولتين) من الثلاثية والرابعة عن قراءة الحمد قوله : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرّة واحدة على أشهر الأقوال .

وقيل : إنّما يُجزئ قول ذلك ثلاث مرّات ؛ ليكون اثنتي عشرة تسبيحة^١ ، وهو أولى ، واقتصر بعض على عشر تسبيحات بإسقاط التكبير في الأولتين^٢ ، وآخرون على تسع بإسقاطه من الثلاث^٣ ، والكلّ مجزئ عدا الأخير .

وهل يوصف الزائد عن الأربع على تقدير فعله بالوجوب ؛ بناءً على أنّه الفرد الأكمل للواجب المحيّر وإن جاز إسقاط الزائد كالركعتين الأخيرتين في مواضع التخيير بين القصر والتمام ؟ أم بالنّسبة ؛ لجواز تركه لا إلى بدل ، وأصالة عدم الوجوب ؟ كلّّ محتمل وإن كان الأخير أقوى .

بقي في العبارة شيء ، وهو أنّ قول المصنّف (يُجزئ في غير الأولتين) كذا ، إنّما يحسن بعد ذكر ما هو أقوى منه ؛ ليكون المُجزئ هو الفرد الآخر ، ولم يسبق في العبارة ما يدلّ على ما يجب في الأخيرتين أصلاً ، وإنّما ذكر وجوب قراءة الحمد والسورة في الأولتين ، وسكت عن حكم غيرهما .

وكان الواجب أن يذكر ما يدلّ على وجوب الحمد وحدها في غير الأولتين ، ثم يذكر الاجتزاء بالتسبيح المذكور . وكأنّه أهمل ذلك اتكالاً على ظهوره .

تفسير التسبيح لغة : التنزيه^٤ ، فمعنى سبحان الله : تنزيهاً له من النقائص مطلقاً ومن الصفات المحدثات كلّها ، وهو اسم منصوب على أنّه واقع موقع المصدر بفعل

١ : قاله الشيخ الطوسي في النهاية : ٧٦ والاقتصاد : ٢٦١ .

٢ : منهم سلاور في المراسم : ٧٢ ، وابن ادريس في السرائر : ١ : ٢٢٢ .

٣ : منهم الخليلي في الكافي في الفقه : ١١٧ .

٤ : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ : ٣٣١ ، الصحاح : ١ : ٣٧٢ ، تاج العروس : ٤ : ٧٥ [سبح] .

محذوف تقديره : سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحاً وَسُبْحَاناً . فالتسبيح مصدر ، وسبحان وإقـ موقـعه ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، كقولنا : سبحان الله ، وهو مضاف إلى المفعول به ، أي سَبَّحْتُ اللَّهَ ؛ لانه المُسَبِّحُ المُنزَّه .

قال ابو البقاء : ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ؛ لأن المعنى : تنزيه الله .
والمشهور الأول ، وقد تقدّم جملة من معنى الحمد ، والمراد أنه مختصّ بالله لا يشركه فيه غيره ، والجملتان بصورة الخبر ومعناهما الإنشاء ، ومعنى لا إله إلا الله : أنه ليس في الوجود إله مُستحقّ للعبودية أو موجود أو نحو ذلك إلا هذا الفرد الخاص وهو الله سبحانه ، إذ كلّ معبود سواه باطل ، وفيه اعتراف بنفي الشريك ، وتخليه السرّ من العقائد الفاسدة ، وتخليته بالتروحيد الحقّ .

و(لا) في هذه الصيغة هي النافية للجنس ، و(إله) اسمها ، وخبرها محذوف ، وهو ما ذكر ، والمستثنى - وهو الله تعالى - بدل منه ، فلذلك رُفِعَ ، وهو في الحقيقة بدل من موضع الخبر لا من لفظه ؛ لأنّ (لا) الجنسية لا تعمل في معرفة ، والبدل هنا مأخوذ باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ ؛ لفساد التركيب بتقدير المبدل منه مطروحاً ، والبدل قائم مقامه بأن يقال : لا إله إلا الله ، ومن هنا ظهر أنّ المبدل منه ليس في قوّة الطرح دائماً .

ومعنى الله أكبر : أكبر من كلّ شيء سواه ، وترك المفضلّ عليه لإرادة التعميم من باب ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ أي كلّ أحد . والاعتراف به بحسب كونه مطابقاً لما في نفس الكبير ، فإن كان في قلبه شيء هو أكبر من الله لزوماً وإن لم يعترف به ، فهو شاهد بشيء يشهد الله أنّه كاذب في شهادته وإن كانت مطابقة لما في نفس الامر ، وهذه صفات المنافقين كما حكاه الله تعالى عنهم في كتابه^١ ، وما أخسر من كبير الله وهواه في نفسه أكبر ، والدنيا في قلبه أعظم ، واشتغال سرّه بها أقوى وأتمّ ، نسال الله العاقبة

١ : إملا - ما من به الرحمن ١ : ٢٩ .

٢ : تقدّم في الصفحة : ٧ .

٣ : بونس : ٢٥ .

٤ : المناقرون : ١ .

من ذلك بفضلِهِ ورحمته .

واعلم أنّ في هذه الكلمات اعتراف بجميع أصول العقائد الحقّة من التوحيد وصفات الكمال ، ونعوت الجلال والعدل ، وفروعه . تُعرف بالتدبّر والرجوع إلى مظانّها ، وهي الباقيات الصالحات^١ التي هي خيرٌ عند ربك ثواباً من المال والبنين وخير أملاً^٢ .

وواجبات التسبيح أربعة ، يجب على المصلّي ملاحظتها ، بأن يقولها (مرتّباً) لها كما ذكر (موالياً) بين كلماتها من غير فاصل بأجنبيّ ولا سكوت طويل (بالعربيّة) فلا تجزئ ترجمتها مع القدرة ، (إخفاً) فلا يجوز الجهر بها بناءً على المشهور ، وخالف بعض الأصحاب في الواجب الأوّل^٣ والآخر^٤ ، والاعتماد على ما ذكر هنا .
وظاهر سياق العبارة أنّ قوله : (مرتّباً إلى آخره) منصوب على الحالّيّة من التسبيح المذكور ، بمعنى أنّه يُجزئ في حالة كونه مرتّباً بالبناء للمجهول إلى آخره .

وهو يشكل بقوله : (موالياً) فإنّه لو كان كذلك لوجب فتح اللام الموجبة لقلب الياء بعدها ألفاً ؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها . والواقع في العبارة ثبوت الياء ، وهو موجود في النسخة التي عندنا ، وهي مقروءة على المصنّف وعليها خطّه ، وحينئذٍ فالأولى كونه حالاً من المصلّي المدلول عليه من الواجبات بالالتزام وقضيّة المقام ، فيكون قوله : (مرتّباً موالياً) بكسر التاء واللام على البناء للفاعل ، وعلى التقديرين فـ (إخفاً) مصدر وقع موقع الحال ، والمراد مخافتاً .

١ : الصالحات : لم ترد في ٤٤٩ .

٢ : مضمون آية ٤٦ من سورة الكهف .

٣ : كابن الجنيّد - كما حكاه عنه العلامة في المختلف ٢ : ١٦٤ المسألة ٩٠ كتاب الصلاة - والحقّ الخطي في المعتبر ٢ : ١٩٠ .

٤ : كأمين ادريس في السرائر ١ : ٢٢٢ ، وابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعة في شرح الالفيّة المطبوعة بهامش

الفوائد اللبّيّة : ١٤١ .

(الرابعة : القيام)

(ويشترط في الثلاثة المذكورة) سابقاً، وهي النية والتحريمة والقراءة. وإنما آخره عنها - مع أنه أول أفعال الصلاة؛ لوجوب إيقاع النية في حالة القيام، فهو لها وللتحريمة بمنزلة الشرط، وهو مقدّم على المشروط - ليوافق غرض الرسالة المقصورة على الواجبات، فإن القيام لا يتحقق وجوبه ويتمحض جزءاً للصلاة إلا بعد التكبير، إذ قبله وفيه يجوز تركه مع سعة الوقت. وعلى تقدير تركه مع ضيقه وحصول الإثم لا يتحقق الجزئية فيه بدون النية والتكبير، وكان تأخيرهما عنهما أوفق.

وأما تأخيرهما عن القراءة؛ فلمناسبة اقتضاها الحال، وهي مشاركتها لهما في اشتراطها به وإن لم يتوقف أصل وجوبه عليها، ولو فعله بعد التكبير - كما فعل في الذكرى^١ - أمكن أيضاً، ولم ينافِ غرض الرسالة، وهذا كله أمر استحساني حسب ما يقع في الخلد حين فعله.

(وواجه أربعة):

(الأول: الانتصاب) ويتحقق بنصب فقار الظهر، ويخلّ به الميل إلى اليمين واليسار بحيث يزول عن سُنّ القيام، وبالانحناء وإن لم يبلغ حدّ الراكع. ولا يخلّ به إطراق الرأس.

(فلو انحنى اختياراً بطلت) الصلاة، واحترز بالاختيار عمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة، فإنه يُجزئه تلك الحالة بل يجب عليه، وعمن عجز عن القيام لمرض أو خاف منه عدواً أو حصل له بسببه مشقة شديدة لا تحمّل مثلها عادة وإن لم يبلغ حد العجز.

(الثاني: الاستقلال) وهو استفعال من الإقلال بالشيء، وهو الاستبداد به والقدرة عليه.

والمراد به هنا إيجاد الفعل وإن كان ذلك نادراً في اللغة، وقد نجاء منه استقر بمعنى قر، ﴿وَأَسْتَوْقَدُ تَاراً﴾ في الآية بمعنى أوقد، لاطلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال.

والمراد بالاستقلال بالانتصاب كونه غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط، فلانضرت الملائكة غير المؤدية إلى ذلك.

(فلو اعتمد) على شيء (مختاراً بطل) الفعل، واحترز بالاختيار عن العاجز لمرض ونحوه، فيجوز له الاستناد، بل يجب ولو بأجرة مقدورة، وهو مقدّم على الانحناء مستقلاً، كما هو مقدّم عليه مستنداً، وهو مقدّم بجميع مراتبه على القعود، ويقدم الأعلى منه فالأعلى.

(الثالث: الاستقرار، فلو مشي) في حالة القيام (أو كان على الراحلة ولو) كانت (معقولة) يامن حركتها (أو) كان (فيما) أي في مكان (لا تستقر قدماء عليه) كالثلج الذائب والقطن الكثير في حالة كونه في الحالات الثلاث (مختاراً، بطل) فعله.

واحترز بالشيء في حالة الاختيار عما لو عجز عن الوقوف بدونه، فإنه يقف ماشياً مقدماً على الجلوس مستقراً؛ لاستلزام الجلوس فوات واجب القيام رأساً، والمشي قائماً فوات صفة من صفات القيام وهي الاستقرار، وفوات صفة من صفات الواجب أولى من فواته أصلاً، وشرط المصنّف في الذكرى في جواز المشي قائماً عدم قدرته على السكون ولو بمعاون، أو على القعود لو تعدّر معاون؛ محتجاً بأن الاستقرار ركن

في القيام، إذ هو المعهود من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله، ورجَّح العلامة المشي عليهما^١.

وما ذكرناه أعدل، فإنَّ ترجيحه على الجلوس قد عرفت وجهه، وأما على القيام مستقراً بمعاون فغير ظاهر؛ لاستلزام كلِّ حالة فوات صفة من صفات القيام، إحداها الاستقلال، والأخرى الاستقرار. ومختار المصنَّف فيه أوضح؛ لأنَّ صفة الاستقرار أدخل في الركنية وصاحبها أشبه باسم المصلي، فالتفصيل حينئذٍ أجود من الإطلاق فيهما.

وكذا تجوز الصلاة ماشياً لخائف فوت الرفقة بالاستقرار مع حاجته إليها، ولمن خاف الغرق إذا ثبت مكانه ولا قدرة له على القرار في غيره، وسيأتي ذلك في صلاة شدَّة الخوف ونحو ذلك.

واحترز بالاختيار في الراحلة عن المضطر إلى الصلاة عليها للعجز عن النزول لعدم المعاون، أو لعدم وقوف الرفقة المضّر فونها وعدم القدرة على إدراكها أو معها بمشقة شديدة لاتحمّل عادة.

ثم إنَّ تمكن من استيفاء الأركان من الركوع والسجود وجب، وإلا أوما بهما. ويجب أن يبلغ وسعه في تحصيل ما أمكن من الواجبات ويسقط المتعذّر، ويجب الاقتصار على ما يضطر إليه من الحركات والأفعال الخارجة عن الصلاة. فلا يُركّض الدابة، ولا يسرع الماشي لغير حاجة.

وفي حكم الراحلة الأرجوحة المعلقة بالخيال ونحوها ممّا يضطرب ولو في بعض الحركات كالركوع والسجود، دون المثبتة بحيث لا تضطرب مطلقاً.

وقد استفيد من هذا الواجب - أعني الاستقرار - وجوب الطمأنينة في الثلاثة المذكورة، فليس في تركها فيها إخلال.

(الرابع: أن يتقارب القدمان، فلو تباعدا بما يُخرجه عن حدِّ القيام) عرفاً اختياراً

١: الذكرى: ١٨٠.

٢: تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢ المسألة ١٩٢ كتاب الصلاة.

(بطل) أما لو كان مضطراً إلى تفريق الرجلين كذلك لمريضٍ ونحوه جاز . ولو دار الأمر بين تفريق الرجلين وبين الانحناء، تعارض قيام النصف الأعلى والأسفل، والأول أولى؛ لبقاء مسمى القيام معه .

واعلم أنه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما معاً، بل هو أعمّ منه، فلا يغني ذكره عن ذكره . وكان عليه أن ينبّه على وجوبه إن كان يختاره، كما جمع بينهما في باقي كتبه^١ تاسيماً بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله .

وقول الشارح المحقق: **إِنْ ذَكَرَ تَقَارُبَ الْقَدَمَيْنِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَجُوبُ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِمَا**^٢، غير واضح .

(ولو عجز) المصلي (عن القيام أصلاً) بجميع مراتبه، من الاستقرار والاستقلال والمشي والاعتماد والانحناء بقسميه (قعد) كيف شاء، والأفضل أنه يترتب بان يجلس على اليه كما تقعد المرأة على حالة التشهد، وينحني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه، وأوجب المصنّف عليه رفع فخذه^٣ .

ثم إن قدر على السجود وجب، وإلا انحنى إليه بقدر الإمكان ولو بفعل هذا الانحناء مرة أخرى . ولا يجب كونه هنا أخفض؛ لتعذّره، وكون الأول ركوعاً في هذه الحالة، فليس له أن ينقص منه ليتحقّق الفرق . نعم لو قدر على زيادة يسيرة للسجود، وجب .

(فإن عجز) عن القعود ولو بمعاون بالأجرة مع الإمكان (اضطجع) على جانبه الأيمن كالمملحود مستقبلاً بوجهه القبلة، فإن عجز عن الأيمن فعلى الأيسر؛ لرواية حماد^٤ ووافق الذكرى^٥، وإن كانت العبارة هنا مطلقة، بل مؤذنة بالتخيير .

(فإن عجز) عنهما (استلقى) على ظهره، وجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة،

١: الذكرى: ١٨١، الدروس: ١٦٩ .

٢: شرح اللقية (رسائل المحقق الكرّمي) ٣: ٢٧٣ .

٣: الدروس: ١٦٨ .

٤: التهذيب: ٣: ٣٩٢/١٧٥، وفيه عن عمّار .

٥: الذكرى: ١٨١ .

بحيث لو جلسَ كان مستقبلاً، كما يوجّه المحتضر .

وللرّاد بالعجز في جميع هذه المراتب حصول المشقة الكثيرة التي لا يتحمّل مثلها عادة، سواء نشأ منها زيادة المرض أم حدوثة أم بطء برئه أم لا، لا العجز الكلّي .

ويومئ برأسه للرّكوع، فإن تعدّر فبالعينين كما سيأتي .

وأما السجود فإن تمكّن منه وجب، وإلا فإن قدر على رفع ما يسجد عليه ووضع الجبهة عليه ووضع باقي المساجد وجب أيضاً، وإلا رفع ما يسجد عليه ووضع عليه الجبهة، ووضع باقي المساجد مع الإمكان، وإلا أتى بالممكن، وكذا القول في باقي المراتب .

وفي حكم العجز المسوّغ للاستلقاء الاحتياج إليه للعلاج، كوجع العين إذا حكم به الطبيب وإن قدر على القيام . ومتى انتقل فرضه إلى الإيماء بالرأس أو العينين أو غيرهما ممّا يقوم مقام الركوع والسجود، صار حكم البذل حكم المبدل بالركنية .

(فإن خفّ) من إحدى مراتب العجز وقدر على أعلى منها (أو ثقل) من حالة عليا وعجز عنها (انتقل إلى) الأخرى في حال كونه قارناً في الفرض (الثاني) وهو الشقل (دون الأوّل) وهو الخفة . والفرق انتقاله في الأولى إلى حالة دنيا، فقراءته في حالة الانتقال أولى؛ لأنّ كلّ جزء من الهويّ عن القيام - مثلاً - إلى الجلوس أعلى من حالة الجلوس وأولى عند القدرة عليها، فيكون ما أمكن من القراءة فيها أولى من الحالة الدنيا .

ومثله القول في الانتقال من حالة الجلوس إلى حالة الاضطجاع، لكن يشكل ذلك في باقي الحالات، كما في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الأيسر، فإنّ حالة الانتقال ربّما اقتضت قلبه على ظهره، وهي أدون من الجانب الأيسر، أو على وجهه، وهو مرجوح في جميع المراتب .

فينبغي تقييد الحكم بما لو كان الانتقال في حالات هي أعلى من المنتقل إليه، كما يدلّ عليه التعليل .

وأما الحالة الثانية فإنّه منتقل إلى حالة أعلى من حالة الانتقال، فيؤخّر القراءة إليها

ثم يني على ما مضى منها^١، ولو استأنف لتقع متتالية في الحالة العليا كان أولى^٢، مع احتمال عدم جوازه؛ لسقوط الغرض بما تقدم، فيستلزم زيادة الواجب.

واستشكل المصنف في الذكرى القراءة في الحالة الأولى^٢، بل منعه بعض الأصحاب كالشارح المحقق^٣، بناءً على أن الاستقرار شرط مع القدرة، ولم يحصل.

وجوابه: أن الاستقرار شرط مع الإمكان لا مطلقاً، وحصوله بعد الانتقال إلى الحالة الدنيا موجب لقوات القراءة في الحالة العليا كالقيام أصلاً، وبتقدير القراءة يفوت بعض أوصاف الحالة العليا، وهو الاستقرار، وفوات الصفة أولى من فوات الموصوف، كما مرّ، هذا إذا كانت الحقة أو الثقل حالة القراءة.

فلو خفّ بعدها قبل الركوع انتقل ثم ركع، أو في أثناءه قبل الذكر انتقل كذلك إلى حدّ الركع. فلو كان الانتقال من حالة القعود إلى القيام قام مُنْحِيّاً، ولا يجوز له الانتصاب، وحيثُذ يكفي القدرة على ركوع القائم وإن لم يتمكّن من كمال القيام، أو بعد الذكر - في المثال - قام للاعتدال من الركوع، أو بعده قبل الطمأنينة قام لها، أو بعدهما قام للسجود ولاطمأنينة فيه وإن وجبت ليحصل الفصل.

ولو ثقل بعد القراءة ركع جالساً، ولو كان في أثناء الركوع، فإن كان بعد الذكر جلس مستقراً للفصل بينه وبين السجود بدلاً من القيام عن الركوع. ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالساً، أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان. ولو ثقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمأنينة جلس مطمئناً ثم سجد، ولو كان بعدها لم تجب الطمأنينة في الجلوس.

١: في «ش» و «ق»: من القراءة.

٢: الذكرى: ١٨٢.

٣: شرح الآلانية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٧٤.

(الخامسة : الركوع)

وهو لغة الانحناء، وشرعاً كذلك، إلا أنه انحناء مخصوص .

(وواجهه تسعة :)

(الأول : الانحناء إلى أن تصل كفاه معاً (ركبتيه) بحيث لو أراد وضعهما عليهما أمكنه ذلك ، لا وصولهما بالفعل . واحترز بالانحناء عن الانحناس مع إخراج الركبتين بحيث وصلت كفاه ركبتيه بدون الانحناء ، أو مع مشاركته بحيث لولا الانحناس لم تبلغا .

وإنما يجب ذلك مع الاختيار ، فلو تعدّر أتى بالمقدور ، حتى لو أمكن إيصال إحدى اليدين دون الأخرى لعارض في إحدى الشقين وجب ، ولو توقف على معاون ولو بأجرة مقدورة وجب ، ولو تعدّر ذلك كله أو ما له برامه ثم بعينه كما سلف ، ولو كان راکعاً خلفاً أو لعارض استحب أن يزيد انحناء يسيراً لا يخرج به عن حدّ الرامح ليفرق به بين قيامه وركوعه إن لم يمكنه أن ينقص من انحنائه حالة قيامه شيئاً ولو باعتماد ، وإلا وجب .

والمراد بالكف ما يشمل الأصابع ، فإنه مرادف للراحة ، فيكفي إمكان وصول جزء من باطن كلّ منهما ، لا برؤوس الأصابع (ولا يجب الوضع) اجماعاً وإن استحب .

(الثاني : الذكر فيه ، وهو سبحان ربّي العظيم وبحمده) على المشهور (أو سبحان

الله ثلاثاً للمختار) وهو من ليس بمضطرب كالمريض، والمستعجل للحقوق رفة أو إدراك حاجة يضر فوتها تموت بدون التخفيف. (وسبحان الله للمضطرب) وهو من ذكر ونحوه.

ومستند هذا التفصيل أخبار كثيرة دلت على الذكر المخصوص^١، ولأرب أنه أحوط وإن كان القول بإجزاء مطلق الذكر المشتمل على الثناء أقوى؛ لورود أخبار صحاح بذلك^٢. ولا منافاة بينها وبين ما دل على المعين، إذ ليس فيه ما يدل على الانحصار، فيكون كل واحد من مدلولات الأخبار موصوفاً بالوجوب التخييري مع استلزامه للجمع بين الأخبار، بخلاف العمل بالمعين، فإنه يقتضي اطراح ما دل على الاجتزاء بغيره.

وقد تقدم معنى سبحان الله^٣، والمراد هنا: نزهت ربّي تنزيهاً، ومتعلق الجار في (وبحمده) محذوف كما حذف عامل المصدر، أي وبحمده انزهه. وقيل: معناه والحمد لربّي كما قيل في قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾^٤، أي والنعمة لربك. (والعظيم) في صفته تعالى: من يقصر كل شيء سواه عنه، أو من حصلت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات نقصان.

(الثالث: عربية الذكر، فلو ترجمه) بلغة غير العربية (بطل) الذكر، وكذا تبطل الصلاة إن تعمد وكان يحسن العربية فعلاً أو يمكنه التعلم، وإلا فلا.

وكان ينبغي التقييد بالاختيار كما صنع في القراءة، ولو ترجمه ناسياً استدراك إن ذكر في محله، وإلا فكناسي الذكر.

(الرابع: موالاته، فلو فصل) بين كلماته (بما) أي بفواصل من كلام أو سكوت (يخرجه عن حله) وهو كونه ذكراً مخصوصاً (بطل) الذكر.

١: التهذيب ٢: ٧٦/٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٣/١٢٠٤.

٢: الكافي ٣: ٣٢٩/٥، التهذيب ٢: ٣٠٢/١٢١٧.

٣: تقدم في الصفحة: ٢٥٧-٢٥٨.

٤: القلم: ٢، مجمع البيان ١٠: ٣٣٣.

ولافرق في الكلام الفاصل بين كونه ذكراً أو غيره، بناءً على وجوب الذكر الخصوص. والكلام هنا كما تقدم في القراءة^١، وحاصله أن الفصل إن كان بكلام بطلت الصلاة مع تعمده وإن كان ذكراً؛ للتهي، وكذا إن كان بسكوت ينافي الصلاة. وإن كان الكلام نسياناً، أو كان السكوت مُخرجاً عن كونه ذكراً، أعاد الذكر خاصة، ولو لم يخل السكوت بالموالة لم يضر^٢، ويستثنى هنا أيضاً ما استثنى هناك من الدعاء بالمباح للدين والدنيا.

(الخامس: الطمأنينة) بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم، وهي السكون (بقدره راکماً)^٣ أي بقدر الذكر الواجب.

وإنما يتحقق سبقها على أوله يسيراً، تاخرها عنه كذلك من باب المقدمة لا لذاتها (فلو شرع فيه) أي في الذكر (قبل انتهائه) أي انتهاء الراكع المضمّر قريباً في (شرع) إلى حذّه، أو انتهاء الركوع بمعنى تحقق مفهومه بأن صار الراكع إلى حذّه (أو اكمله) أي الذكر (بعد رفعه) أي رفع الراكع، وهو يؤيد عود الضمير سابقاً إليه أيضاً.

والمراد بالرفع: الأخذ فيه ولو يسيراً، بل بعد أخذه في الحركة وإن لم يرفع. (بطل) فعله وهو الذكر، فيتداركه في محله مع إمكانه إن لم يتعمّد، فإن لم يمكن فكناسي الذكر.

أما لو تعمّد، فإن لم يمكن استدراكه بطلت الصلاة قطعاً؛ للإخلال بالواجب عمداً. ولو تداركه في محله ففي صحة الصلاة وعدمها وجهان:

أحدهما: - وهو الذي اختاره المصنّف في الدروس^٤ والعلامة في القواعد^٥ - الصحة؛ لحصول الغرض، وهو الإتيان بالذكر في محله، وكون ماضى ذكر الله تعالى، فلا يؤثر في البطلان كمطلق ذكر الله تعالى.

١: تقدّم في الصفحة: ٢٤٦.

٢: في «ش»: يضر بشيء.

٣: راکماً: لم ترد في «ع» و«ش» و«ق»، ووردت في «هـ» والنسخ الخطيّة الثلاث للآلعيّة.

٤: الدروس ١: ١٧٩.

٥: قواعد الأحكام ١: ٢٧٦.

والثاني: العدم؛ لتحقق النهي في ما فعل من الذكر في غير محله، وهو يقتضي الفساد، ولاستلزامه زيادة الواجب في غير محله عمداً، إذ الغرض إيقاعه على وجه الوجوب، فلا يكون كالذكر المندوب في الصلاة، وهذا أقوى، وإطلاق البطلان في العبارة يحتمل الوجهين.

(السادس: اسماع الذكر) بإضافة المصدر إلى المفعول، وهو أحد مفعولي الإسماع، والآخر (نفسه).

والمراد أنه يجب أن يُسمع نفسه الذكر، سواء استمع مع ذلك غيره أم لا، إذ لا يتعين فيه جهر ولا إخفات، وكذا القول في باقي الأذكار (ولو تقديراً) عند حصول المانع من السمع لصمم أو غيره.

(السابع: رفع الرأس منه، فلو هوى) إلى السجود (من غير رفع بطل) فعله، وتبعه الصلاة أيضاً مع التعمد، وإلا استدركه ما لم يبلغ حد الساجد فيفوت، ولا يُبطل الصلاة؛ لأنه ليس بركن ولا جزء منه.

(الثامن: الطمأنينة فيه بمعنى السكون) وإن قلّ (ولا حدّ له) أي للسكون (بل) يكفي (مسمّاه) عرفاً؛ لعدم وجوب ذكر فيه ليتقدّر بقدره، فيكفي رجوع كل عضو إلى مستقرّه.

(التاسع: أن لا يطيلها) بحيث يخرج عن كونه مصلياً (فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلياً بطلت) الصلاة؛ لما مرّ من عدم اشتغالها على ذكر متقدّر بقدره، فكما يتقدّر في جانب القلّة بالمسمّى؛ يتقدّر في جانب الكثرة بعدم الخروج عن اسم المصلي، بخلاف الطمأنينة في الركوع والسجود، إذ لا حرج في زيادة الذكر فيهما، فقد عدّ على الصادق عليه السلام فيهما ستون تسبيحة كبرى^١. ولا حرج في الزيادة، لكن إن كان تطويل الطمأنينة فيهما مشتملاً على ذكر فلا كلام فيه، أما لو اطمأن ساكناً فهل يكون الحكم كذلك؟

يحتمله ؛ لأنّ تلك الصورة غير مُخرجة عن اسم المصلّي شرعاً وإن طالت ، وسماع الذكر غير مُعتبر . ويحتمل البطلان مع زيادتها عن مسماها بحيث يخرج عن كونه مصلّياً عند مَنْ علمه غير ذاكر .

(السادسة : السجود)

وهو لغة : الخضوع^١، وشرعاً : وضع الجبهة على الأرض ونحوها .
(وواجهه أربعة عشر :)

(الأول : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة) وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف طولاً ، وبين الجبينين عرضاً . (والكفين) واحدهما الكف ، وهو الراحة ، ومنها الأصابع . فلا يجب الجمع بينهما ، بل يُجزئ مسمى كل منهما عن الآخر وإن كان الجمع بينهما أفضل . والمعتبر باطنهما ، فلا يجزئ ظهرهما إلا مع الضرورة . (والركبتين) بضم الراء ، وإحداهما ركبة بالضم أيضاً . (وإبهامي الرجلين) وهما الإصبعان الغليظتان المتطرفتان ، فلا يجزئ غيرهما من الأصابع مع الاختيار ، نعم لو تعدّر السجود عليهما لقصر أو غيره أجزاء غيرهما من الأصابع ، ولا يتعين رؤوسهما كما هو مقتضى إطلاق العبارة وإن كان الرأس أحوط ، بل قيل بتعيينه^٢ .

(الثاني : تمكين الأعضاء من المصلى) بفتح اللام ، وهو موضع الصلاة ، بمعنى الاعتماد عليها وإلقاء الثقل على مواضعها .

ولا تجب المبالغة فيه ولا التسوية بينهما في الثقل ، بل يكفي مُسمّاه . (فلو تحامل

١ : الصحاح ٧ : ٤٨٣ ، القاموس المحيط ١ : ١٣١٠ سجدة .

٢ : قاله ابن ادريس في السرائر ١ : ٢٢٥ .

عنها بطل) سجوده، وتتبعه الصلاة إن تعمد وفات محله، وإلا تداركه على الوجه المعتبر.

(وكذا) يبطل (لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج) اللين والذائب، (والقطن) الكثير، والصوف الذي لا تستقر عليه الأعضاء بحيث يحصل بها مسمى الطمأنينة، هذا كله مع الاختيار، أما مع تعذر غيره فيجزئ.

(الثالث: وضع الجبهة على ما) أي على شيء أو الشيء الذي (يصح السجود عليه) وقد تقدم تفصيله في المكان^١. فلا يجزئ وضعها على غيره مع الاختيار. أما مع الضرورة كالحر الشديد المانع من السجود عليه، وخوف الهوام في الظلمة مع ظهور أماراته، والتقية فيجزئ. ولا يشترط فيها عدم المندوحة، ويقدم في غيرهما القطن والكتان على غيرهما، والظاهر تقديمهما فيها أيضاً.

(الرابع: مساواة مسجده) بفتح الجيم، وهو موضع سجوده (لموقفه) وهو موضع وقوفه.

(فلو علا) موضع سجوده عن موقفه (أو سفل) عنه (بزيادة عن) قدر (البنة) بفتح اللام وكسر الباء أو كسر اللام وسكون الباء، موضوعة على أكبر سطوحها، وقدّرت بأربع أصابع مضمومة من مستوي الحلقة تقريباً (بطل) سجوده مع الاختيار. أما لو عجز عن ذلك لمرضٍ ونحوه، فعلى من مائكن بغير مشقة شديدة لا تحتمل عادة، حتى لو عجز عن الانحناء أصلاً رفع ما يضع جبهته عليه مع الإمكان، وإلا أوما له برأسه ثم بعينه كما مر^٢.

وتعتبر اللبنة في بقية المساجد وفقاً للمصنف في غير هذه الرسالة^٣، ولا فرق في المنع من الاختلاف المذكور بين كونه بسبب بناء أو أرضٍ منحدر، وإنما يفرق بينهما في علو الإمام على المأموم مع مساواة مسجد كل لموقفه.

١: تقدم في الصفحة: ١٨٦ - ١٨٧.

٢: تقدم في الصفحة: ٢٦٦.

٣: الدرر: ١: ١٨١.

واعلم أن إطلاق اشتراط المساواة في صدر المسألة في قوة المقيد بما بعد (فاء) السببية، بمعنى اشتراط المساواة أو ما في حكمها، كالاختلاف الذي لا يزيد عن لبنة، فإنه في حكم المساواة كما ذكر.

(الخامس: وضع ما يصدق عليه) اسم (الوضع من العضو) عرفاً (فلو وضع منه اقل من ذلك) المسمى (بطل). ولا فرق في ذلك بين الجبهة وغيرها على أصح القولين، كما هو مقتضى إطلاق العبارة.

واستقرب المصنف في الذكرى أن لا ينقص الموضوع من الجبهة عن درهم؛ استناداً إلى رواية^١ دلالة فيها عليه، ولاريب أن ذلك أحوط؛ تخرجاً من خلافه، ولا خلاف في الاجتزاء بالمسمى في باقي المساجد، كما لا خلاف في عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود وإن كان أفضل؛ لما فيه من زيادة الخشوع.

(السادس: الذكر فيه وهو سبحان ربّي الأعلى وبحمده، أو ما ذكر في الركوع) قسماً للتسبيحة الكبرى وهو سبحان الله ثلاثاً للمختار، أو سبحان الله مرة واحدة للمضطّر، لجميع ما ذكر، فإن من جملته سبحان ربّي العظيم وبحمده، وهو غير مجزئ في السجود عند المصنف^٢ وغيره^٣ ممن يعتبر فيهما الذكر المعين، وعلى ما قلناه من الاجتزاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء يُجزئ هنا كما يجزئ غيره من الأذكار.

وقد عرفت معنى التسبيحة مجردة عن الأعلى، والمراد به البالغ نهاية مراتب العلو، المقابل للسفل في المراتب المعقولة والمحسوسة فإن المسبب سافل بالنسبة إلى السبب، والميت بالإضافة إلى الحي، والمدرك منه حساً وعقلاً أعلى من غيره، وما لا يعارض إدراكه قوى نفسه أعلى ممن يعارضه، ومن يستحيل عليه ذلك أعلى من الجميع. فهو

١: الذكرى: ٢٠١.

٢: الكافي: ٣/٣٣٣.

٣: الذكرى: ٢٠١، البيان: ١٦٩.

٤: منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ٨٢ وسائر في المراسم: ٧١.

الاعلى المطلق وما دونه سافل مطلق، أو بالإضافة.

(السابع : الطمأنينة بقدره ساجداً، فلو رفع) رأسه من السجود (قبل إكماله) أي إكمال الذكر (أو شرع فيه قبل وصوله) إلى حدّ الساجد (بطل) الذكر كما تقدّم^١، والصلاة كذلك مع التعمّد وعدم تداركه في محلّه إن أمكن لأمعه، وإلا كان كناسي الذكر. (الثامن : عربيّة الذكر)، فلو ترجمه مختاراً بطل، ومع العجز وضيق الوقت يترجمه بلغته ثم يتعلّم.

(التاسع : موالاته) فلو فصل بين كلماته بكلام أو سكوت بطل، كما مرّ تفصيله^٢. (العاشر : إسماع نفسه) الذكر تحقيقاً أو تقديرأ (كما مر) في الركوع^٣، فلا يجزئه مادون ذلك وإن سُمّي لفظاً.

(الحادي عشر : رفع الرأس منه) بحيث يصير جالساً، فلا يُجزئ مطلق الرفع إجماعاً، وكأنّه ترك التقييد لظهوره وإن كان الوجود البيان في وقت الحاجة.

(الثاني عشر : الطمأنينة فيه) أي في رفع الرأس منه جالساً (بحيث يسكن ولو يسيراً) لعدم ذكر واجب يتقدّر بقدره، فيكفي مسماها.

(ولانجب) الطمأنينة (في رفع السجدة الثانية) وإن استحبّت، وهي المسماة بجلسة الاستراحة، وأوجبها المرتضى فيه^٤.

وفي بعض نسخ الرسالة (ولا يجب الرفع من السجدة الثانية)^٥، وأراد به عدم كون الرفع منها معدوداً من واجبات السجود، بل آخره الفراغ من ذكر الثانية كما ستأتي في باب الشك^٦. فيكون الرفع واجباً مقدّمة لواجب آخر من تشهد أو قراءة.

١ : ساجداً : لم ترد في «د» و«ع» و«ش»، أثبتناها من «ف» والنسخ الحفظيّة الثلاث للآليّة.

٢ : تقدّم في الصفحة : ٢٦٨.

٣ : تقدّم في الصفحة : ٢٦٧.

٤ : تقدّم في الصفحة : ٢٦٩.

٥ : الانتصار : ٤٦.

٦ : كما في نسخة «ش» ٥٢.

٧ : يأتي في الصفحة : ٣٢٢.

وفي نسخة ثالثة زيادة على الثانية (لذاته)^١ وفي القيد زيادة توضيح للمعنى الذي بيّناه، فإنّ الرفع لا يجب لذات السجود أو لذات الرفع بمعنى كونه واجباً مستقلاً بنفسه، بل إنّما يجب لغيره كما مرّ^٢.

(الثالث عشر: ان لا يطيلها) كما مرّ^٣، فلو خرج بتطويل الطمانينة بين السجدين عن كونه مصلياً بطل (كما مرّ^٤).

(الرابع عشر: تثنية السجود، فلا تُجزئ) السجدة (الواحدة، ولا يجوز) السجود (الزائد) على الإثنتين إجماعاً.

١: لا توجد في النسخ المخطوطة الثلاث التي اعتمدنا عليها في تصحيح الالفية، ذكرها المحقق الكركي في شرح الالفية

(ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٨١.

٢: تقدّم في الصفحة: ٢٧٤.

٣ و٤: تقدّم في الصفحة: ٢٦٩.

(السابعة : التشهد)

وهو تفعل من الشهادة، وهو لغة الخبر القاطع^١. وشرعاً إخبار جازم بتوحيد الله تعالى ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة مخصوصة، وقد يُطلق على ذلك وعلى الصلاة عليه وآله عليهم السلام إما حقيقة شرعية، أو تغلياً.
(و واجبه تسعة) :

(الأول : الجلوس له) فلو فعله غير جالس عمداً مختاراً بطلت صلاته، وسهواً يُعيده إن أمكن، وإلا كان كناسي التشهد، فيقضي به بعد الصلاة كما سيأتي^٢.
(الثاني : الطمأنينة بقدره) فلو شرع في التشهد قبل إكمال الجلوس مُطمئناً، أو نهض قبل إكماله، بطلت صلاته مع العمد؛ للنهي، وإن كان ناسياً تداركه في محله مع الإمكان والاختيار. أما عند الضرورة، كالعاجز عن الطمأنينة، ومنه المصلي ماشياً، فلا تجب الطمأنينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه. ومثله ما لو اقتضت التقية فعله من قيام، كما لو سبق مع مَنْ يتقيه بركعة فإنه لا يتخلف في ثالثة الإمام، بل يتشهد قائماً؛ لسقوط التشهد هنا عندهم.

(الثالث : الشهادتان) الأولى لله بالوحدانية، والثانية للنبي صلى الله عليه

١ : الصحاح ٢ : ٤٩٤، تاج العروس ٥ : ٤٥، لسان العرب ٣ : ٢٣٩ «شهد».

٢ : يأتي في الصفحة : ٣٣٣.

وآله وسلّم بالرسالة .

(الرابع : الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله) بعد الشهادتين .

(الخامس : الصلاة على آله) عليه وعليهم السّلام بعدها ، والمراد بآله : علي وفاطمة والحسنان عليهم السّلام ؛ للنقل ^١ ، ويُطلق على باقي الأئمة الاثني عشر عليهم السّلام تغليبا .

(السادس : عربيته) فلا تجزئ الترجمة للقادر على العربيّة ، والجاهل بها يجب عليه التعلّم ، فإن ضاق الوقت أتى بما علمه منها ، فإن لم يُحسن شيئا أجزاء الترجمة ، فإن لم يحسنها فالأولى وجوب الجلوس بقدره حامداً لله تعالى ، فإن لم يُحسن التحميد وجب الجلوس بقدره ؛ لأنه أحد الواجبين وإن كان مُقيّداً مع الاختيار بالذكر .

(السابع : ترتيبه) فيقدّم الشهادة بالوحدانية ، ثم الشهادة بالرسالة ، ثم يصلي على النبي صَلَّى الله عليه وآله ، ثم على آله عليهم السّلام .

ولم يصرّح بكيفية الترتيب ؛ إمّا اتكالا على ما ذكر سابقاً ، كما صنع مراراً فيما سلف فإنه يقول : الترتيب كما ذكر ، ويعني به ما وقع في العبارة . لكن يشكل ذلك في الشهادتين فإنه ذكرهما جملة ، فالترتيب لا يمكن استفادته فيهما من المذكور بل من المشهور . وإمّا إحالة على ما سيأتي في بيان رعاية المنقول ^٢ ، فإن الصورة مستلزمة لبيان الترتيب .

(الثامن : موالاته) فلو فصله بكلام ليس منه ولا من سننه عمداً بطل مطلقاً ، وناسياً بعبده كما مرّ ^٣ . وإن فصله بسكوت مُخرج عن هيئة الصلاة أبطلها ، أو عن هيئة الشَّهَد أبطله ، أو لا عنهما لم يضر ، وقد تقدّم هذا التفصيل في نظائره ^٤ .

(التاسع : مراعاة المنقول) في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام ، (وهو

١ : ذخائر العقبين : ٢١ ، كشف الغمة في معرفة الأئمة ١ : ٤٣ ، تفسير القمي ٢ : ١٩٣ ، ثواب الأعمال : ١٨٩ / ٢ .

٢ : إشارة إلى الواجب التاسع ، وهو قوله : (مراعاة المنقول)

٣ : تقدّم في الصفحة : ٢٦٨ .

٤ : تقدّم في الصفحة : ٢٦٨ و ٢٧٤ .

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآله محمد»^١.

ومعنى إيجابه هذه الصيغة - مع ما سيأتي من أن ترك بعض كلماتها لا يضر^٢ - أن وجوبها تخيري بينها وبين ما سيأتي، وأفراد الواجب التخيري واجبة بقول مطلق وإن كان محل الواجب أحدها لا على التعيين. فعلى هذا ينوي الوجوب بما يأتي به من اللفظ الذي يجوز له تركه، ولا يخرج بذلك عن كونه واجباً؛ لعدم الملازمة بينهما، كما في الركعتين الأخيرتين في مواضع التخير^٣.

(فلو أبدله) أي المنقول (بمرادفه) كما لو قال: اعتقد أو أجزم أو أقطع بدل أشهد، ونحو ذلك (أو أسقط أو العطف) من الشهادة الثانية (أو لفظ أشهد) منها، مع إتيانه بواو العطف، (لم يجزئ) لمخالفته للمنقول في الأخبار^٤ الدالة بخصوصها.

وذهب جماعة منهم العلامة إلى جواز ترك كل واحد من الأخيرتين مع الإتيان بالآخر^٥. عملاً بإطلاق الاجتزاء بالشهادتين في بعض النصوص^٦، وحصول الغرض بذلك، وما اختاره المصنف أولى.

(ولو ترك وحده لا شريك له) وأتى بالباقي (أو) ترك (لفظ عبده) مع الإتيان بالباقي (لم يضر)، وفي حكمهما لو تركهما معاً.

ومقتضى جواز حذف (عبده) وبقاء ما بعده جواز إضافة الرسول إلى المضمّر كما كان سابقاً، وقد قطع المصنف في البيان بعدم جوازه، بل أوجب إضافته إلى المظهر^٧.

١: التهذيب ١/١٠١: ٢، الاستبصار ١/٣٤٢: ١، ١٢٨٩.

٢: سيأتي في هذه الصفحة بعد عدة أسطر.

٣: كما في الركعتين الأخيرتين في مواضع التخير: لم ترد في «ع» وورد بدلها: كما مر.

٤: التهذيب ٢/٩٢: ٣٤٤، الاستبصار ١/٣٤٦: ١، ١٢٨٤. وانظر وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣ الباب ٣ كيفية التشهد وجملة من أحكامه.

٥: الخلاف ١: ٣٧٢ المسألة ١٣١، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠ المسألة ٢٩٢.

٦: الكافي ٣: ٣٣٧، التهذيب ٢/١٠١: ١٤٣، الاستبصار ١/٣٤٦: ١، ١٢٨٥.

٧: البيان: ١٧٤-١٧٥.

واستفادة الفرق بينهما مع هذه التخصيصات من الأدلة غير واضح، وإنما اللازم منها إما جواز مطلق التغيير مع بقاء الشهادتين، كما اختاره العلامة^١ والمحقق^٢ إن عمل بالأخبار المطلقة في ذلك، أو اختصاص الجواز بما ذكر أولاً من لفظ الشهادة إن عمل بمقيدها وحمل ذلك المطلق عليه.

ويظهر من المصنّف في الدروس اختيار الثاني^٣، وهو أولى. وحيث عملنا بمختار المصنّف هنا، قصير الصبغ المختلفة في التشهد المجزئة ست، وعلى العمل بالجميع ثمانى عشر، وهي ظاهرة.

١ : تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٣٠ المسألة ٢٩٢ .

٢ : المعتبر ٧ : ٢٢٣ .

٣ : الدروس ١ : ١٨٢ .

(الثامنة : التسليم)

وقد اختلف الاصحاب في وجوبه ونديه، ولكل من الفريقين حجج، حقّقناها مع ما عندنا فيها في شرح الإرشاد^١.

ولاريب أن نية الوجوب به أحوط، ولا يقدح ذلك في الصلاة بوجه؛ لأنه إن طابق الواقع، وإلا كان فعلاً خارجاً عن الصلاة، فلا يضرّ عدم مطابقة نية الوجوب به، بخلاف الأفعال الداخلة فيها فإن نيتها لا بدّ أن تكون مطابقة لاعتقاد الفاعل؛ حذراً من زيادة واجب في الصلاة أو إيقاع واجب بنية التدب.

ولو اشترطنا في الخروج من الصلاة - على تقدير القول بندية التسليم - نية الخروج أو التسليم أو فعل المنافي، كما يظهر من المصنّف في بعض كتبه^٢ وجماعة، كان التسليم حينئذٍ الوجوب كفعل المنافي، فلا يقدح أيضاً بوجه.

(وواجبه) على القول بوجوبه (تسعة) :

(الأول : الجلوس له) مع الاختيار، فتبطل بدونه، كما مرّ في التشهد^٣.

(الثاني : الطمأنينة بقدره) فلو أوقعه بدونها مختاراً بطل مع العمد، واستدركه في

١ : روض الجنان : ٢٧٩ .

٢ : القواعد والفوائد : ٢ : ٣٠٦ .

٣ : تقدم في الصفحة : ٢٧٦ .

محله مع النسيان كما مر^١.

(الثالث : إحدى العبارتين : إِمَّا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وهي مُخرَجة بغير خلاف (أو السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) على المختار عنده^٢ تبعاً للفاضلين^٣، ولصدق اسم التسليم عليهما .

وقد أنكر المصنّف هذا القول في الذكرى والبيان، وجعله قولاً حادثاً^٤.
والأولى الاقتصار في الخروج بـ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِهِ) ؛ للإجماع على الخروج بها، وجعل (السَّلَامُ عَلَيْنَا إِلَى آخِرِهِ) من جملة التسليم المستحب كما دلّ عليه بعض الأخبار^٥، واختاره المصنّف في الذكرى والبيان^٦.

وفي بعض نسخ الرسالة (والأولى أولى)^٧ أي المصيغة الأولى من الصيغتين المذكورتين أولى من الأخرى، وهو موافق لما ذكره في الكتابين^٨، لكن سيأتي بينهما مخالفة من وجه آخر^٩.

وأكثر الأصحاب على الاجتزاء بـ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وإضافة (ورحمة الله وبركاته) بنية الوجوب أولى وإن قلنا بصحته بدونها ؛ جعلاً لذلك من باب الواجب التخييري^{١٠}، وإن كان بعض أفراد جزء من البعض الآخر، فإن الماهية الكلية المأمور بها يشملها كما مر في التشهد^{١١}.

(الرابع : الترتيب بين كلماته) على الوجه المتقول، فلو أخلّ به عمداً بطل، وسهواً

١ : قدّم في الصفحة : ٢٧٦ .

٢ : البيان : ١٧٦ .

٣ : تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٤٥ السّالة ٣٠١ ، شرائع الإسلام ١ : ٨٩ .

٤ : الذكرى : ٢٠٧ ، البيان : ١٧٧ .

٥ : التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ٩٣ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٧ .

٦ : الذكرى : ٢٠٧ ، البيان : ١٧٧ .

٧ : كما في نسختي ٨٩ و ٨٣ .

٨ : أي الذكرى والبيان .

٩ : يأتي في الصفحة : ٢٨٣ .

١٠ : قدّم في الصفحة : ٢٧٨ .

يستدركه في محلّه إن أمكن، وإلا كان كناسي التسليم.

(الخامس: عربيته) مع الاختيار، فلو ترجمه كذلك بطل، وقد تقدّم البحث عن نظائره مراراً^١.

(السادس: موالاته) فلو فصل بين كلماته بطل على ما مرّ تفصيله^٢.

(السابع: مراعاة ما ذكر) من الصيغتين مادةً وصورةً، وذلك يوجب الاستغناء عن ذكر الترتيب؛ إذ ليس في تركه مراعاة المذكور.

(فلو نكّر السّلام) بأن قال: سلام عليكم (أو جمع الرحمة) فقال: ورحمات الله (أو وحد البركات) فقال: وبركته (أو نحوه) من التغير بأن أبدل بعض الفاظه بمرادفه كالرافة موضع الرحمة، أو الأعمّ منه كالتحية موضع السّلام (بطل) تسليمه، وتتبعه الصلاة إن تعمّد، وإلا استدركه مع بقاء محلّه.

وإنما يبطل جمع الرحمة وتوحيد البركات على القول بوجوب إضافتهما، وعلى القول بالاجتزاء بمادّوئهما يحتمل ذلك أيضاً؛ بناءً على أنّه مع اختيار الإضافة يكون المجموع واجباً من جملة أفراد الواجب المخير. ويحتمل العدم؛ بناءً على انتهاء الواجب قبله، أو أنّه وإن كان الأخير يوصف بالوجوب، لكن يشترط الإتيان به على وجهه، فإذا وقع بخلاف ذلك تبين انتهاء الصلاة قبله، وهذا أقوى وإن كان الأوّل على تقدير الوجوب لا يخلو من قوّة.

(الثامن: تاخيرها عن التّشهد) فلو قدّمه عليه أو على شيء منه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً يكون كالكلام الاجنبي كذلك.

(ولا تجب فيه نيّة الخروج) من الصلاة، بل يخرج به منها وإن لم ينو، كما لافتقر باقي اجزاء الصلاة إلى نيّة خاصة، فإن الصلاة فعل واحد متصل شرعاً، والخروج منها يحصل بالفراغ لزوماً كباقي العبادات، فإن الانفصال عنها كافٍ في الخروج منها إجماعاً (وإن كانت) نيّة الخروج (أحوط) خروجاً من خلاف القائل بوجوبها، استناداً

١: تقدّم في الصفحة: ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٧٤ و ٢٧٧.

٢: تقدّم في الصفحة: ٢٦٧.

إلى أن التسليم عملٌ يخرج به من الصلاة فتجب له النية ؛ لعموم : «إنما الأعمال بالنيات»^١. وقد عرفت جوابه وإن كان القول به أحوط ، وهي حينئذٍ بسيطة يكفي قصد الخروج منها به ، مع احتمال إضافة الوجوب والقربة ، أما تعيين الفريضة والاداء فلا .

ومحلها بعد التشهد مقارنة للتسليم ، فلو تقدمت على كمال التشهد بطلت الصلاة ؛ بناءً على بطلانها بنية الخروج وإن لم يكن في الحال . نعم لو نرى قبله الخروج بالتسليم لم يضر ، لكن لا تكفي النية المتقدمة عنها في محلها .

(التاسع : جعل المخرجة ما يُقدمه من إحدى العبارتين) فتكون هي الواجبة ، وتصير الثانية مستحبة . (فلو جعله) أي جعل المخرج هو (الثانية) ونوى بالأولى الاستحباب (لم يجزئ) .

أما إذا كان المتقدم هو (السَّلام عليكم) فظاهر ؛ لأنها مُخرجة بالإجماع ، ولا تشرع مستحبة متقدمة إجماعاً ، فتكون نية الاستحباب بها كنية استحباب بعض الواجبات المتعينة في أثناء الصلاة ، وهو مبطل .

وأما إذا كان المتقدم هو (السَّلام علينا) فلما في بعض الاخبار من كونها مُخرجة من الصلاة^٢ ، وهو وجه إيجابها تخييراً ، فنية الاستحباب بها توجب المحذور السابق .

وهذا بخلاف ما قد صرح به في كتابيه^٣ ، ونطقت به الاخبار الصحيحة^٤ من استحباب تقديم (السَّلام علينا) مع التسليم المستحب والخروج بـ (السَّلام عليكم) .

قال المصنّف في الذكرى : الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين بادئاً بـ (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لا بالعكس ، فإنه لم يأت به خبر صحيح منقول ولا مصنف

١ : صحيح البخاري ١ : ٢٠٢ .

٢ : في «دع ونسخي» ١ : ١٠١ و «ش» ٢ : ١٢٠ يُقدم .

٣ : الذكرى ٣ : ٣٣٧ ، التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٢ .

٤ : الذكرى ٢٠٨ ، البيان : ١٧٧ .

٥ : التهذيب ٢ : ٩٣ / ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٧ .

مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقق^١، ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى^٢.

وقريب منه ما ذكره في البيان، فإنه بعد أن حكاه عن المحقق قال: إنه لم يذكر في خبر ولا مُصنّف، بل القائلون بوجوب التسليم واستجابته يجعلون (السلام علينا) مقدماً على الآخر^٣.

وهذا التحقيق هو الأقوى وإن كان الاحتياط للصلاة يقتضي عدم تقديم أحدهما مستحباً؛ خروجاً من خلاف المصنّف في هذه الرسالة، فإنه يرى بطلان الصلاة بذلك.

(ويجب فيه) أي في التسليم الواجب (وفي التشهد إسماع نفسه).

وهذا الواجب هو أحد الواجبات التي هو بصدد تعدادها، وقد عدّه في القراءة وذكر الركوع والسجود واجباً مستقلاً، وكأنّه افرده هناك لتمام العدد الذي يُريد جمعه، وهو الألف بدونه.

وفيه: أن العدد غير مُنحصر في الألف تحقيقاً، فإدخال هذا واجباً فيها لا يقدح في مطلوبه إن كان ماسيأتي من الزيادة غير قاذح. وإيضاً فقد تقدّم في بعض الأعداد ما كان يستغنى عنه ببعض، كوجوب الترتيب مع وجوب مراعاة المنقول حيث ذكر، فإنّ مراعاة المنقول يغني عنه، والأمر في ذلك سهل.

(فهذه) إشارة إلى المعدود من أوّل باب النية إلى هنا (جميع الواجبات) المقارنة في الصلاة اليومية.

(فإن أريد المحصر) والبيان (ففي الركعة الأولى أحد وستون) واجباً: في النية منها سبعة، وفي التحريمة أحد عشر، وفي القراءة ستة عشر، وفي القيام أربعة، وفي الركوع تسعة، وفي السجود أربعة عشر. وذلك أحد وستون.

١: المعبر ٢: ٢٣٦.

٢: الذكرى: ٢٠٨.

٣: البيان: ١٧٧.

(وفي الثانية أربعة وأربعون) لسقوط واجبات النية، إلا الاستدانة الحكمية فإنها باقية في جميع الركعات، وسقوط واجبات التكبير وذلك سبعة عشر، يبقى أربعة وأربعون.

(وفي الثالثة تسعة وثلاثون) إن اختار فيها قراءة الحمد كما يرشد إليه قوله بعد ذلك: (وإن تخير التسبيح) وحيتذ سقط منها واجبات السورة وهي خمسة:

الأول: إكمال السورة.

الثاني: وحدة السورة.

الثالث: كونها غير عزيمة.

الرابع: القصد بالبسملة إلى سورة معينة.

الخامس: عدم الانتقال من سورة إلى غيرها، إلى آخره.

وبقى من واجبات القراءة أمران لهما مدخل في واجبات السورة:

أحدهما: البسملة أوّل الحمد والسورة.

والثاني: تقديم الحمد على السورة.

لكن الأوّل منهما يدخل في إكمال السورة؛ لأنّ البسملة آية من كلّ سورة عندنا فلذا تركه.

وأما الآخر فوجه تركه أنّ حاصله البداية بالحمد بعد القيام بحيث لا تسبقها السورة، وهذا أمر حاصل مع عدم السورة.

وأيضاً فكما يصلح كونه من واجبات السورة يصلح أن يكون من واجبات الحمد، فإنّ معناه بالنسبة إلى السورة تأخيرها عن الحمد، وبالنسبة إلى الحمد تقديمها، فجاز الاستغناء عنه.

والشارح المحقق ذكره من الخمسة وترك ذكر إكمال السورة، وبعد الإحاطة بما قلناه يُعلم أنّ ما ذكرناه أصوب.

(وكذا في) الركعة (الرابعة) تسعة وثلاثون؛ مساواتها لها (فإن تخير) المصلي (التسبيح) في الأخيرتين دون قراءة الحمد (صار في كل واحدة منهما) أي من الثالثة والرابعة (اثنان وثلاثون) لسقوط واجبات القراءة بأسرها وهي ستة عشر من أربعة وأربعين، وإضافة واجبات التسبيح - وهي أربعة، كما أشار إليها سابقاً بقوله: (مرتباً موالياً بالعربية إختافاً) - إلى الباقي وهو ثمانية وعشرون.

وحيث كان في كل ركعة ما ذكر، (ففي) الصلاة (الثانية) وهي الصبح (مائة وثلاثة وعشرون واجباً) لأن في الركعتين الأولتين مائة وخمسة كما مر، ويضاف إليها واجبات التشهد والتسليم يبلغ العدد.

(وفي الثالثة) وهي المغرب (مائة واحد وسبعون) بإضافة واجبات التشهد وهي تسعة، وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلاثون، إلى ما يجب في الثانية وهو مائة وثلاثة وعشرون.

(وفي الرابعة مائتان وعشرة) بإضافة ما يجب في الركعة الرابعة وهو تسعة وثلاثون إلى مائة واحد وسبعين.

(ففي) الصلوات (الخمس) حضراً تسعمائة وأربعة وعشرون فرضاً مقارنة) للقارئ، منها في الرباعيات الثلاث ستمائة وثلاثون، وفي الثلاثية والثنائية مائتان وأربعة وتسعون، والجميع مذكور.

(و) في الخمس في حال كونها (سجداً) للقارئ (ستمائة وثلاثة وستون)؛ لأنها تصير أربع ثنائيات، وواجباتها أربعمائة واثنان وتسعون، وثلاثية تُضاف واجباتها وهي مائة واحد وسبعون إلى المجموع من الثنائيات يبلغ ذلك.

(وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون سجداً)؛ لأن واجبات كل من الثالثة والرابعة للقارئ تسعة وثلاثون كما تقدم، وللمسبح اثنان وثلاثون، تنقص من كل ركعة من الأخيرتين سبعة، وهي سبع ركعات في الخمس، فالقاط منها تسعة وأربعون، تنقص

من تسعمائة وأربعة وعشرين يبقى ما ذكره .

(و) للمسيح (سفرأ ستمائة وستة وخمسون) وهي الستمائة وما معها التي تقدّمت للقارئ، ينقص منها سبعة في ثلثة المغرب هي التفاوت بين الواجب على تقدير التسبيع والقراءة كما تقدّم، يبقى ماذكر .

[الفصل الثالث]

[في المنافيات]



(الفصل الثالث)

(في المنافيات) للصلاة وهي مبطلاتها ولو على بعض الوجوه، فيدخل فيه ما هو منافٍ مطلقاً أو في حال العمد خاصة (وهي خمسة وعشرون) منافياً.

(الأول : نواقض الطهارة مطلقاً) سواء صدرت اختياراً أم اضطراراً.

ونبّه بالإطلاق على خلاف الشيخ رحمه الله ، حيث ذهب في أحد قوليهِ إلى عدم إعادة الصلاة ممّا سبق من الحدث ، بل يبيّن عليها بعد إعادة الطهارة^١ . وبعه على ذلك جماعة^٢ ؛ استناداً إلى رواية صحيحة^٣ دلّت بظاهرها على ذلك .

وليس المراد بالإطلاق شمول العمد وغيره ، كما ذكره الشارح المحقّق^٤ وإن كان الحكم فيه كذلك ؛ لما سيأتي من قوله في الرابع عشر : (وهذه منافيات وإن وقعت سهواً) .

وأيضاً فلا فائدة في تخصيص هذه الصورة بالإطلاق عمّا بعدها ، فإنّ الأمر

١ : الخلاف (١٠٩:١) المسألة ١٥٧ ، البسيط (١١٨:١) ؛ التهذيب (٢٠٥:١) .

٢ : منهم المحقّق في المعتبر (١:٤٠٧) ، والعلامة في منتهى انطلب (٣:١٥١) .

٣ : الفقيه (١:٢٠٤/١٠٦) ، التهذيب (٢:٣٣٢/١٣٧٠) ، الاستبصار (١:٤٠١/١٥٣٣) .

٤ : شرح الآلّة (رسائل المحقّق الكركي) (٣:٢٩١- ٢٩٢) .

فيها كذلك .

(ومبطلاتها) والمراد بها موانع صحتها (كالطهارة بالماء النجس) سواء علم بالنجاسة أم لا ، حتى لو استمرّ الجهل به حتى مات فإن الصلاة باطلة ، غاية عدم المؤاخذه عليها ؛ لامتناع تكليف الغافل .

هذا هو الذي يقتضي إطلاق العبارة وكلام الجماعة ، ولا يخفى ما فيه من البلوى ، فإن ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة ؛ لكثرة النجاسات في نفس الأمر وإن لم يحكم الشارع ظاهراً بفسادها ، فعلى هذا لا يستحقّ عليها ثواب الصلاة وإن استحقّ أجر الذاكر المطيع بحر كاته وسكناته إن لم يتفضل الله تعالى عليه بجوده .

(أو) الطهارة بالماء (المغصوب عمداً عالماً في الأخير) وهو المغصوب ، والجاهل بالحكم عامد ، إما لو كان جاهلاً بالغصبية صحّت طهارته وإن لزمه عوض الماء . وفي ناسي الغصب أوجه ، وعدم إعادته مطلقاً لا يخلو من قوة . أما ناسي الحكم فكجاهله ؛ لوجوب التعلم عليهما ، وضمهما الجهل إلى التقصير . والفرق بين الجهل بالنجاسة والغصبية : أن مانع النجاسة ذاتي فلا يغيّره الجهل به ، بخلاف الغصب فإنه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال الغير ، ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي ؛ لعدم التكليف حينئذ ، فينتفي المانع ، وفي الفرق نظر . وفي حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما دون المشتبه بالمضاف ؛ لإمكان الطهارة بهما .

(الثاني : استدبار القبلة) في حالة الصلاة ولو في بعضها (مطلقاً) أي في الوقت

١ : عالماً : وردت في كافة نُسَخِ المقاصد العلية ونُسَخِ الآلفية للترغوة لدينا ، وفي هامش «ع» المنقولة من خط المصنّف : ليس نغظ (عالماً) في نسخة فيها خط الشارح ، ولفظ (عمداً) موجود .

وقد استشكل المحقّق الكركي في شرحه للآلفية - (الطبوع ضمن رسائله) ٣ : ٢٩٢ - على هذه العبارة قائلاً : وقوله : (عمداً عالماً) لا يخلو من مناقشة ؛ لأنّ التقييد بالعمد يعني من القيد بالعلم بعده ؛ لأنّ العمد يُخرج الجهل والنسيان ، وإلا لانتفت فائدة التقييد به .

وخارجه، فإنه مقابل للتقييد في قسمه الآخر وهو التيامن والتياسر ببقاء الوقت، لا أن المراد به عمداً وسهواً كما ذكره الشارح لما مرّ.

والمراد الاستدبار بالبدن جميعه؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله»^١.

ولو أمكن فرضه بالوجه خاصة بحيث يبلغ حدّ الاستدبار ففي إبطاله نظر، وظاهر الأصحاب أنه كاليمين واليسار، وهو أجود. وربما قيل بإلحاقه بالاستدبار^٢. ولا فرق في المستدبر بين العامد والظانّ والناسي، كما هو مقتضى هذه المسائل.

(أو) الانحراف بكّله إلى (اليمين أو اليسار) ومقتضى ظاهر العبارة أنه معطوف على استدبار القبلة، والتقدير: أن من المنافيات استدبار اليمين أو اليسار إلى آخره وهو صحيح أيضاً، فإنّ استدبار كلّ من الجهتين يوجب استقبال الأخرى، لكن تخلوّ العبارة عن الجزالة، فإنّ تعليق الحكم على استدبار الجهتين يُشعر بأنّ لهما مدخلاً في العلّة كالقبلة، وليس كذلك، ومن ثمّ جاز عطف اليمين واليسار على أصل الجملة بتقدير الانحراف، وكيف كان فالجزالة فائتة.

وإنّما يكون الانحراف إلى الجهتين منافياً (مع بقاء الوقت) لامع خروجه قبل العلم بالخلل، فإنه لا إعادة حينئذٍ.

وهذا الحكم وإن شمل العامد والناسي والظانّ، لكن سيأتي أنّ العامد يُعيد مطلقاً، ولا يضرّ إدخاله هنا في حكم إعادته مع بقاء الوقت، فإنّ عدم إعادته مع خروجه إنّما يُستفاد من المفهوم، وما سيأتي من المنطوق يوضح الحال. وإنّما فرّق حكمه لمناسبة اقتضاها التصنيف حيث أفرد المنافيات مطلقاً عمداً وسهواً على حدة أولاً، ثمّ عقّبها بالمنافيات عمداً.

ولو كان التيامن والتياسر بوجهه خاصّة فالمشهور عدم إبطاله الصلاة وإن كان

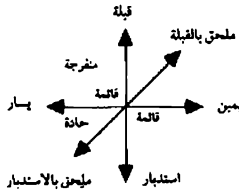
١: التهذيب ٢: ١٩٩/٧٨٠، الاستبصار ١: ١٥٤٣/٤٠٥.

٢: حكاة المان الشهيد الأوّل في الذكرى: ١١٧ عن بعض مشايخه.

٣: في هامش ٥٤: «تخلف» كذا بخطه رحمه الله.

مكروهاً، بل يكره الالتفات بنظرة خاصة وإن لم يخرج الوجه عن سمت القبلة .
 وبالجملية ففي العبارة نوع من الإيجاز واللفظ لا يبلغ حد الخلل ، كما ادّعاها الشارح
 المحقق ، ومن تأمل ما حرّره يظهر عليه جواب إيراداته على العبارة .
 واعلم أنّ الحكم بوجوب الإعادة مع الاستدبار مطلقاً إجماعياً في صورة التعمّد ،
 أما مع الظنّ أو النسيان ففيه قولان هذا أحدهما ، والأصح إلحاقه بالتيامن واليتاسر ،
 فيُعيد في الوقت خاصة .
 ولو كان الانحراف لا يبلغ حدّ اليمين واليسار لم يقطع الصلاة إجماعاً مع عدم
 التعمّد .

والمراد بالاستدبار ما قابل سمت القبلة ، بمعنى أنّ أي خط مستقيم فرض جواز
 الصلاة إلى أحد طرفيه اختياراً وحكم بكونه غير خارج عن جهة القبلة فطرفه الآخر خط
 الاستدبار ، فإذا وضع على هذا الخط خط آخر مقاطع له ، بحيث يحدث عنهما بسبب
 التقاطع أربع زوايا قوائم ، فالخط الثاني هو خط اليمين واليسار . ولو فرض وقوع خط
 ثالث على الأوّل بحيث يحدث عنهما حادثان ومتفرجتان ، فما كان إلى جهة القبلة منه
 فهو الانحراف اليسير الذي يُعفى عنه ، سواء اتسعت الزاوية أم ضاقت ، وما كان منه
 إلى جهة الاستدبار فهو ملحق باليمين واليسار ، وإن كان إلى الاستدبار أقرب فيعيد
 المصلّي إليه في الوقت خاصة على ما اختاره المصنّف في الرسالة ، وعلى ما قلناه يسقط
 البحث ، وهذه صورة الخطوط للتوضيح :



كُتب هذا الشكل من خطه رحمه الله

(الثالث : الفعل الكثير عادة) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً، ويخيّل لناظره أنه مُعرض عنها .

ونبه بقيد العادة على أنها المرجع في الكثرة لا اللغة ، بحيث يحكم ببطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة كيف وقعت .

فعلى هذا لا تؤثر حركة الأصابع وإن تعددت ، سواء كان ذلك بتسبيح أم غيره ؛ لعدم الخروج بها عن حقيقة الصلاة ، وتبطل الوثبة الكبيرة الفاحشة المخيلة لما ذكر وإن كانت متحدة لغة .

ونحو الخطوة ، وحركة الرأس ، وخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ونزعه ، وقتل الحية والعقرب ، أفعال قليلة عرفاً . وقد صرح بهذه الامثلة جماعة من الأصحاب منهم المصنّف ، وحيث كان المرجع إلى العرف فلا عبرة بالمثال .

وإنما يقدر الكثير مع التوالي ، فلو تفرّق على الركعات بحيث يكون كل واحد منه قليلاً لم يضر على أصح القولين ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمانة ابنه أبي العاص من ابنته صلى الله عليه وآله ، ويضعها إذا سجد ، ويحملها إذا قام^٣ .

(الرابع : السكوت الطويل عادة) بحيث يخرج به عن كونه مصلياً ، فلو كان طويلاً دون ذلك لم يكن مُنافياً للصلاة وإن نافي القراءة إذا خرج عن كونه قارئاً ، وقد تقدّم^٤ .

(الخامس : عدم حفظ عدد الركعات) بأن لا يدري المصلي كم صلى ، فتبطل صلاته

١ : منهم ابن ادريس في السرائر ١ : ٢٣٨ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٨٨ المسألة ٣٢٨ .

٢ : الذكرى : ٢١٥ ، الدروس ١ : ١٨٥ .

٣ : صحيح مسلم ١ : ٥٤٣/٣٨٥ ، سنن أبي داود ١ : ٥٦٣/٩١٧ و ٩١٨ و ٩٢٠ .

٤ : تقدّم في الصفحة : ٢٤٧ .

إذا لم يغلب على ظنه شيء، وإلا بني عليه؛ لرواية صفوان عن الكاظم عليه السلام: «إذا لم تدر كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء، فاعد الصلاة»^١.

والمراد بالوهم هنا الظن وإن كان المشهور كونه مقابلاً له وأنه الطرف المرجوح والظن الطرف الراجح، وكثيراً ما يستعمل ذلك في الاخبار الواقعة في باب السهو والشك. وكان عليه أن يستثني الظن؛ لدخوله في عدم الحفظ، بخلاف ما لو عبّر بالشك.

(السادس: الشك في الركعتين الأولتين) من الرباعية (أو) في (الثنائية) كالصبح (أو في المغرب) وإنما أطلق الثنائية من غير أن يذكر الصبح وذكر المغرب؛ للتنبيه على تعدية الحكم إلى كل ثنائية واجبة كاجمعة والعيدين والكسوف والمنذورة، بخلاف المغرب إذ لا نظير لها. ولو فرض نذر ثلاث ركعات بتسليمة مثلها ففي صحة النذر نظر، فإن قلنا به لحقه حكمها.

واحتترز بالشك في المذكورات عما لو ظن شيئاً، فإنه يبيّن عليه في الثلاثة على أصح القولين.

(السابع: نقص ركن من الأركان الخمسة) أعني (النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجدتين) معاً. كذلك (زيادته) أي زيادة ركن من الأركان المذكورة.

أما حكمه بركنية النية فهو أحد القولين فيها، وإن كان التحقيق يقتضي كونها أشبه بالشرط. وعلى القولين تبطل الصلاة بنقصها؛ إذ لا عمل إلا بنية، ولأن فوات الشرط إن لم يكن ركنًا يقتضي فوات المشروط.

وأما زيادتها، فعلى القول بالركنية يتجه الإبطال بها؛ لأن ركن الصلاة تبطل زيادته ونقصه، إلا ما استثنى. وأما على الشرطية فيمكن القول بعدم إبطاله؛ لأن تكرار الشرط غير ضائر، والأصح أن زيادتها من غير تلفظ غير مبطل مطلقاً.

وأما التكبير فلا خلاف في ركنيته وبطلان الصلاة بنقصه وزيادته، والمراد به مع قصد التحريم به، لاعم قصد مُطلق الذكر، فإنّ ذلك غير مبطل ولا هو المفروض.

وأما القيام فتبطل الصلاة بنقصانه اجمع، وأما نقصان بعضه كما لو نسي بعض القراءة، أو جسيماً وقد قام فلا تبطل الصلاة أيضاً، وكذا لا تبطل بزيادته على بعض الوجوه كما لو قام في موضع فعود ولما يركع.

وقد حَقَّقَ المصنّف رحمه الله أنّ الركن منه هو القيام المتّصل بالركوع، فمتى لم يكن معه ركوع لا تبطل الصلاة بزيادته. ولا يضرّ على هذا كون زيادة الركوع مبطلّة وإن لم يكن معه قيام؛ لأنّه ركن تام، فإنّ غاية ذلك كون كلّ منهما علّة في البطلان. ولا يضرّ تعدّد العلل الشرعيّة، فإنّها معرّفات للأحكام لا علل حقيقيّة. وليس الركن مجموع القيام المتّصل بالركوع، بل الأمر الكلّيّ منه.

ومن ثمّ لو نسي القراءة قائماً ثم ركع لم تبطل الصلاة، فهو حينئذٍ امر كلّّيّ يتحقّق في ضمن جميع القراءة وهو الفرد الأكمل منه وفي ضمن بعضها، ومع خلوه عنها فهو شبيه بالوقوف بمرفة، فإنّه من حيث هو كلّّيّ ركن، ومن حيث الاستيعاب للوقت الذي بين الزوال والغروب واجب لا غير^١.

وهذا تحقيق حسن، إلاّ أنّه لا يوجب ثمرة مهمّة في ركنيته، فإنّه مع الانفراد عن الركوع غير مبطل، ومع الانضمام يُستغنى عنه. ولو قيل بأنّه ركن كيف اتّفق امكن، وعدم بطلان الصلاة بزيادته ونقصانه على وجه لا يخرجّه عن الركنيّة، فلذا اغتفر ذلك في مواضع كثيرة فليكن هذا منها. ومستند الجميع النصّ، وهو مشترك.

وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته، ويتحقّق بالانحناء إلى الحدّ المُعتبر فيه، وليس الذكر والطمانينة والرفع منه داخلاً في حقيقته على أصحّ القولين، بل هي واجبات فيه خاصة، فتبطل الصلاة بزيادته على هذا الوجه خاصة.

ومن هنا يتفرّع أنّه لو شكّ في الركوع وهو قائم، فركع لكونه شكّ في شيء وهو

في محلّه، ثم ذكرَ بعد بلوغه حدَّ الركع سبقَ الركوع، بطلت الصلاة، خلافاً للمصنّف^١ وجماعة^٢.

وأما السجدة فالتشهور كونهما معاً ركناً لا الواحدة، فلا تبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها سهواً.

ويرد عليه أنّ المجموع يفوت بفوات جزء من أجزائه، ونقصان الواحدة غير مبطل، وهو ينافي ركنية المجموع من حيث هو مجموع.

وأجاب المصنّف رحمه الله بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً، ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأساً.

وهو مصادرة محضة، فإنّ الركن إذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة؛ لاستلزامه الإخلال به. وما ادّعاء من لزوم البطلان بالإخلال بالعضو غير صالح للمعارضة؛ لأنّ وضع ما عدا الجبهة لادخل له في مسمى السجود كالذكر والطمانية، والتزم المصنّف رحمه الله بسبب الإيراد أنّ الركن هو مسمى السجود، وهو الأمر الكلّي الصادق بالواحدة لاجتماعهما، وهو دافع للإيراد بغير طريق السؤال؛ لأنّه وارد على جعل المجموع ركناً.

وأورد عليه مع ذلك لزوم البطلان بزيادة الواحدة لصدق مسمى السجود عليها المحكوم بركنيته، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل^٣، والأصحاب^٤ والنص على خلافه^٥.

ويمكن الجواب عن أصل السؤال بمنع كلية المقدّمة القائلة بأنّ كلّ ركن تبطل الصلاة

١: الذكرى: ٢٢٢، الدروس: ١: ١٩٩.

٢: منهم السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٠، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ١٢٢، وابن ادریس في السرائر: ٢٥١-٢٥٢.

٣: الذكرى: ٢٠٠.

٤: حكاة عنه العلامة في المختلف: ٢: ٣٧٥، المسألة ٢٦٤.

٥: منهم الشيخ المفيد في المقنة: ١٤٧، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩، والعلامة في المختلف: ٢: ٣٦٩، المسألة ٢٦٠.

٦: التهذيب: ٢: ١٥٦/٦١٠، الفقيه: ١: ٢٢٨/١٠٠٩.

بزيادته مطلقاً، ولا يتم الإشكال إلا مع تسليمها، كيف وقد يتخلف ذلك في مواضع كثيرة لادليل على انحصار الحال فيها، بل كثير منها اضعف مستنداً من هذا الموضع لدعوى المصنف في الذكرى اتفاق الاصحاب، والنص على عدم البطلان بزيادة الواحدة ونقصها^١. فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد من الكلية كما خرج غيره.

وحينئذ فيمكن القول بركنية المجموع والتزام فواته مع عدم الحكم ببطلان الصلاة، أو بركنية مسمى السجود الصادق على الواحدة كما التزمه المصنف. ويخرج الحكم بعدم البطلان بزيادتها من القاعدة بالنص، بل هو اولى من الاول؛ لكثرة نظائره المستثناة من زيادة الركن.

إذا تقرر ذلك، فما ذكره من منافاة زيادة الركن ونقصانه للصلاة عمداً وسهواً، كما هو مقتضى هذه المسائل، يستثنى منها أمور:

الاول: النية، فإن زيادتها غير مبطلّة عمداً وسهواً؛ لأن استحضارها اقوى من الاستدانة الحكمية المعلن وجوبها بتعذر الاستمرار على النية الفعلية، وإلا لكان الدليل يدل على وجوب استمرارها فعلاً. ولكونها من حديث النفس الذي لا ينافي الصلاة وإن لم يؤكدها.

الثاني: القيام إن جعلناه ركناً كيف اتفق، كما اختاره بعض الاصحاب واستثنوه من القاعدة، ومنهم العلامة^٢.

الثالث: الركوع إذا سبق به الماموم إمامه سهواً، فإنه يعود إليه ويتابعه فيه ثانياً.

الرابع: الركوع ايضاً إذا استدركه الشاك فيه في محله، ثم تبين قبل رفع رأسه فعله على ما اختاره المصنف رحمه الله في الذكرى^٣ وجماعة مع اعترافه بأن الرفع ليس جزء منه.

١: الذكرى: ٢٠٠ التهذيب ٢: ١٥٣/٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩/١٣٦١.

٢: تذكرة الفقهاء ٣: ٣٠٧ المآلة ٣٣٨.

٣: الذكرى: ٢٢٢.

٤: منهم السيد المرتضى في جمل العلم والفعل: ٦٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٢، وابن اديس في السرائر

الخامس : السجود على ما فصلناه عن قريب^١ على التقديرين .

السادس : لو تبين للمحتاط أن صلاته كانت ناقصة ، وأن الاحتياط مكمل لها ، فإنه يجزئه كما سيأتي ، ويغتفر ما زيد من الأركان من النية وتكبيره الإحرام وغيرهما .

السابع : لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع في فريضة أخرى ، أو ظن أنه سلم فشرع فيها ولمّا يأت بالنافي بينهما ، فإن المروي عن صاحب الأمر عليه السلام الإجزاء عن الفريضة الأولى ، واغتفر ما زيد من الأركان^٢ ، وهو اختيار المصنف في كتبه^٣ .

الثامن : لو زاد ركعة سهواً آخر الصلاة ، وقد جلس فيه بقدر التشهد ، فإن الصلاة صحيحة والزيادة مغلّطة وإن اشتملت على أركان ، وسيأتي^٤ .

التاسع : لو أتم المسافر جاهلاً بوجوب القصر أو ناسياً ولم يذكر حتى خرج الوقت ، صحّت الصلاة واغتفرت الزيادة كما مر^٥ .

العاشر : لو كان في الكسوف وتضيّق وقت الحاضرة ، قطعها واتى بالحاضرة ، ثم بنى في الكسوف على ما اختاره المصنف^٦ وجماعة من الأصحاب^٧ ، ورؤي عن الصادقين عليهما السلام^٨ . بل ذهب بعضهم إلى قطع الكسوف لو دخل وقت اليومية في الاثناء وإن كان متسعاً ، والأوّل أقوى .

(الثامن : نقص ركعة فصاعداً ، ثم يذكر) النقص (بعد) فعل (النافي مطلقاً) أي عمداً وسهواً كالاستدبار والحدث والفعل الكثير . أما لو ذكر النقص بعد فعل النافي عمداً

١ : تقدّم في الصفحة : ٢٩٨ - ٢٩٩ .

٢ : الاحتجاج ٢ : ٥٨٠ .

٣ : الذكرى : ٢٢٢ ، البيان : ٢٤٩ .

٤ : يأتي في الصفحة : ٣٠١ .

٥ : تقدّم في الصفحة : ٢١١ .

٦ : الذكرى : ٢٤٧ ، الدروس : ١ ، ١٩٥ ، البيان : ٢٠٩ .

٧ : منهم الشيخ الطوسي في النهاية : ١٣٧ ، والحلي في الكافي في الفقه : ١٥٦ ، وابن البراج في المهذب : ١٢٥ .

٨ : الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٠ .

٩ : كابن باهريه في الفقيه ١ : ٣٤٧ .

خاصةً كالكلام، لم تبطل الصلاة، بل يكملها ويفعل ما يوجبه على أصح القولين؛ لكونه في حكم السأهي بالنسبة إلى الفعل.

(التاسع: زيادة ركعة) على العدد الواجب في الصلاة، رباعية كانت أم ثنائية أم ثلاثية، (و) الحال أنه (لم يقعد آخر الرابعة) في الرباعية (بقدر التشهد) وإن لم يتشهد. فإن كان قد فعل ذلك صحت الرباعية للنص على ذلك^١، ومن ثم خصها. وفي الذكرى لم يفرق بين الصلوات، وجعل الجلوس آخرها بقدر التشهد كافياً؛ لاشتراك الجميع في المعنى^٢.

وعلى القولين لا يشترط الجلوس بقدر التسليم؛ للنص^٣، وفيه دلالة على عدم وجوبه، وحينئذ يقوى القول بعدم الفرق بين الرباعية وغيرها. وأما على القول بوجوبه كما يختاره المصنف^٤، فينبغي الاقتصار بالنص المخالف للأصل على مرده. ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكذلك عند المصنف^٥ وجماعة، وهو عند القائل بالنذب أولى.

واحتمل العلامة هنا الإبطال^٦؛ لأننا إن أمرناه بالسجود زاد ركناً آخر، وإن لم نأمره زاد ركناً غير معتد منفرداً، بخلاف الركعة فإنها بصورة صلاة أخرى بعد الفريضة، ومن ثم اعتبر الجلوس بقدر التشهد لتكون الصلاة على صورة التامة. فإن قيل: على مذهب العلامة من ندب التسليم^٧ ينبغي الصحة على كل حال؛

١: التهذيب ٢: ١٩٤/٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧/١٤٣١.

٢: الذكرى: ٢١٩.

٣: التهذيب ٢: ٣٢٠/١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥/١٣٠١.

٤: البيان: ١٧٦، العروس: ١٨٣.

٥: الذكرى: ٢١٩.

٦: تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٠، المسألة ٣٣٩.

٧: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٢، المسألة ٢٩٩، نهاية الأحكام ١: ٥٠٤، قواعد الأحكام ١: ٢٧٩، المختلف ٢: ١٩١، المسألة: ١٠٩.

لأن الزيادة وقعت بعد الفراغ من الصلاة على تقدير التشهد . نعم ، لو فرض عدم التشهد احتتمل كونه كغيره ؛ لعدم تحقق الخروج .

قلنا : الظاهر من القائل بنسب التسليم أن الخروج من الصلاة لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد ، بل لابد معه من أحد أمور ثلاثة : إماتة الخروج ، أو فعل المنافي ، أو التسليم وإن لم يكن واجباً .

وحينئذ تتجه مساواته لغيره حيث لم يتحقق ذلك ؛ لأن الفرض كونه متوهماً أنه في الصلاة لم يخرج منها بعد .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحة ؛ لعدم كون زيادة هذا القيام مبطله ، فيجلس ويسجد للسهو لمكان الزيادة . والنص ورد على زيادة ركعة ، فيمكن اختصاص الحكم بها قصرأله على مورده ، وتعديته إلى الزائد ؛ لما ذكر ، وهو اختيار المصنف .

لكن يبقى في ذلك بحث ، وهو أن المصنف^١ وغيره حكّموا بأن من أتمّ صلاته التي يجب عليه قصرها ناسياً ، وذكر في الوقت ، يُعيد الصلاة ، مع أنه في الحقيقة من أفراد المسألة غايته زيادة ركعتين ، وقد ورد النص والفتوى بوجوب إعادته في الوقت ، وهو ينافي التعدية هنا إلى ما زاد على ركعة ، ولا مخلص منه إلا بأحد أمور : إمّا القول باختصاص الحكم هنا بركعة ، أو برفع الحكم أصلاً كما اختاره الأكثر ، أو اختصاص الحكم بغير المسافر جمعاً بين الأخبار . وفيه سؤال الفرق مع اتحاد السبب ، بل حكم المسافر أقوى ؛ لأن الحكم ثابت له وإن تشهد آخر الصلاة بالفعل .

(العاشر : عدم حفظ) الركعتين (الأولتين) من الرباعية .

وليس في هذه تكرار لما سلف في السادسة من الشك في الأولتين ، بل هي أعم من تلك مطلقاً ، فإن الشك يقتضي حصول الاعتقاد في الركعتين مع عدم الترجيح على

١ : الذكرى : ٢٦١ ، البيان : ٢٦٦ ، الدروس : ٢١٣ .

٢ : منهم الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٦ ، والعلامة الحلبي في المختلف : ٢ : ٥٣٧ المسألة ٣٥ .

أحد تفسيريه . وعدم الحفظ أعم منه ؛ لصدقه معه ، ومع عدم الاعتقاد أصلاً ، وذلك كافٍ في عدم التكرار والاحتياج إلى إعادتها ، فإن الخاص لا يستلزم العام ، بخلاف العكس .

نعم ، لو فسّر الشكّ بأمرٍ عديميٍّ ، وهو سلب الاعتقادين عن النقيضين مع حضورهما بالبال ، توجه التكرار .

والفرق بينها وبين الخامسة : أنّ موضوع هذه الركعتان ، وتلك الركعات ، واحدهما غير الآخر .

(الحادي عشر : إيقاعها قبل دخول الوقت) مع التعمد مُطلقاً ، وكذا مع ظنّ دخوله وله طريق إلى العلم ، ومع النسيان والظنّ حيث لا طريق له إلى العلم ولم يدخل الوقت وهو فيها صحّت مع الظن ، ومع النسيان قولان^١ .

واختار المصنّف إلحاقه بالعمد ؛ لأنّ الوقت سبب في الوجوب ، فلا يتقدّم عليه ، والآخر تابع له خرج عنه الظان ؛ للنص^٢ عليه ، فيبقى الباقي على أصله . ولتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه^٣ .

(الثاني عشر : إيقاعها في مكان أو ثوب) في حالة كونهما (نجسين) أو موصوفين بذلك . ويجب تقييد نجاسة المكان بمسجد الجبهة ، أو تقييد النجس بالنجاسة المتعدية على وجه لا يُعفى عنها ، إذ لا تضرّ نجاسة غير مسجد الجبهة إذا لم تتعدّ ، أو تعدّت على وجه يُعفى عنه كقليل الدم ، أو إلى ما لا تتم الصلاة فيه وحده ، كما تقدّم تفصيله^٤ .

١ : ذهب إلى القول بالصحة أبو الصلاح الحلي في الكافي في الفقه : ١٣٨ ، والقاضي ابن البرّاج في المهذب : ١ : ٧٢ .

وذهب إلى القول بالبطالان السيّد المرتضى في جوابات المسائل الرسيّة الأولى (رسائل الشريف المرتضى) : ٢ : ٣٥٠ .

٢ : الكافي ٣ : ٢٨٦ / ١١ ، الفقيه ١ : ١٤٣ / ٦٦٦ ، التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١١٠ .

٣ : الذكوى : ١٢٨ .

٤ : تقدّم في الصفحة : ١٨٥ .

وتقييد نجاسة الثوب بما لا يعفى عنها مع إمكان إزالتها، كما سلف^١.

(أو) إيقاعها في مكان أو ثوب (مغصوبين) بغير إذن المالك (مع سبق العلم)^٢ بالنجاسة والغصب وإن نسيهما حال الصلاة، كما يقتضيه إطلاق العبارة، فيعيد ناسي النجاسة والغصب في الوقت وخارجه على أصح الأقوال، وخرج به الجاهل بالأصل، فلا ينافي أحدهما صلاته على حد ما ينافي العالم والناسي، وإن كان الأصح وجوب الإعادة على جاهل النجاسة في الوقت؛ جمعاً بين الأخبار المتعارضة فيه.

وهذا بخلاف جاهل غصبية ماء الطهارة فإنه لا يعيد مطلقاً كما تقدّم؛ لعدم المعارض لدليل العفو عن الجاهل فيه، بل عدم الخلاف فيه، ومختار المصنّف عدم الإعادة هنا على الجاهل بالنجاسة والغصب مطلقاً، وهو مناسب لإطلاق التقييد.

واعلم أن الشارح المحقق ادّعى الإجماع هنا على عدم إعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت، وأن الخلاف إنما وقع في إعادته في الوقت خاصة أو عدم الإعادة مطلقاً^٣.

وهذه دعوى غريبة من مثل هذا المحقق، فإن الخلاف في ذلك مشهور حتى أن العلامة في أكثر كتبه اختار إعادة الناسي مطلقاً^٤. ولتحقيق المسألة محل آخر تحريراً ودليلاً.

(وكذا) القول في (البدن) بمعنى منافاة نجاسته للصلاة مع سبق العلم.

والمشبه به في السابق المشار إليه بـ (ذا) هو حكم نجاسة الثوب بتفصيله السابق، وتقييده بكون النجاسة غير معفو عنها.

وربما قيل: إن الحكم المشبه به هو حكم النجاسة والغصب معاً، ومثل الغصب في

١: تقدّم في الصفحة: ١٨٥.

٢: في «شر ٢» و«شر ٣»: تقدّم علمه.

٣: الذكرى: ١٧ و ١٤٦، البيان: ٩٦ و ١٢١، الدروس: ١: ١٢٧.

٤: شرح الالفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٩٩.

٥: مذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧ المسألة ١٢٥، نهاية الأحكام ١: ٣٧٨، قواعد الأحكام ١: ٢٥٨.

البدن بالعبد الأبق والزوجة الناشز، فإنهما غاصبان لبدنهما^١.

وهو في الزوجة فاسد بغير شبهة؛ لأن بدنها ليس ملكاً للزوج وإن وجب عليها التمكين للاستمتاع.

والذي يدل على فساده في العبد أيضاً أنه لو تم لبطلت صلاته مع سعة الوقت وضيقها، وهو خلاف الإجماع، وقد عدّهما الأصحاب في باب السفر من العاصي بسفره، فلا يقصران، بل يتعيّن عليهما الاتمام، وهو صريح في فساد ما زعموه من بطلان صلاتهما.

واستدل الشارح على فساده أيضاً بأن الغصب نسبة تستدعي غاصباً ومغصوباً منه^٢. وفيه: أن المغايرة الاعتبارية كافية في مثل ذلك في العقليات والشرعيات، وهو كثير.

(الثالث عشر: منافاتها لحق آدمي مضيق) بالبناء للمفعول، صفة للحق. والمراد بـ (المضيق): المأمور بأدائه على الفور، كردّ الدفعة المطالب بها، ووفاء الدين كذلك مع القدرة، وردّ العين المغصوبة، وإداء الزكاة والخمس وإن لم يُطالب صريحاً؛ لأنّ المستحقّ مطالب في المعنى. ومعنى منافاتها له: عدم إمكان الجمع بينهما في حال الصلاة، فلو أمكن لم تبطل، كلّ ذلك مع سعة الوقت.

أمّا مع تضيقه فلا منافاة؛ لأنّها ذات الوقت بالأصالة، مع احتمالها (على قول) خرّجه بعض المتأخّرين، مع اعترافهم بعدم النصّ عليه من أنّه مأمور بقضاء الحقّ على الفور. فيكون منهياً عن اضداده التي من جملة الصلاة إذا استلزمت المنافاة، والنهي في العبادات مفسد.

وهو مأخذ ضعيف، فإنّ الأمر بالشيء إنّما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو

١: حكاه المحقّق الكرّي في شرح الألفيّة (المطبوع ضمن رسائله) ٣: ٣٠٠ من بعض القاصرين.

٢: شرح الألفيّة (رسائل المحقّق الكرّي) ٣: ٣٠٠.

النقيض، لا الخاص كالصلاة وإن كان العام لا يتقوم إلا بالاضداد الخاصة؛ لإمكان الكف عن الأمر الكلي من حيث هو كلي، فإن الأمر بالكلي ليس أمراً بشيء من جزئياته وإن توقف عليها من باب المقدمة، على ما اختاره المحققون من الأصوليين^١، نعم روي أن مانع الزكاة لا تقبل صلاته^٢، ولا دلالة فيها على محل النزاع، فإن القبول كثير ما يستعمل منفكاً عن الإجزاء وإن كان قد قال جمع من الأصوليين بتلازمهما^٣، ويطلق على الفرد الكامل من العبادة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^٤ مع الإجماع على أن عبادة غير المتقي صحيحة إذا اجتمعت على ما يعتبر فيها غير التقوى.

وحديث «أن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلاثها إلى العشر، وأن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها»^٥، صريح في الانفكاك؛ للإجماع على أن الصحة لا تتبع في الصلاة، وحكاية المصنف له قولاً يشعر بتوقفه فيه كما هي عادته، ولا ريب أنه أحوط وأبلغ في الزجر عن المعصية، ومناسب لكف الخلق على التوقب على الحقوق المالية.

(الرابع عشر: البلوغ في اثنائها) بالسن، ويتحقق ذلك بإكمال السنة الخامسة عشرة في الذكر، وإكمال التسع في الأنثى في أثناء الصلاة، فإنها تبطل حينئذ، بناءً على أن عبادته قبل البلوغ تمرينية أو مندوبة، فلا تجزئ عن الواجب وإن سوغنا له نية الوجوب، كما اختاره المصنف في الذكرى^٦، لأن المقصود به وقوع التمرين موقعه،

١: انظر المحقق في أصول الفقه ١: ٩٧.

٢: الكافي ٣: ٥٠٦، ٢٣، الفقيه ٤: ٢٥٨/٤.

٣: انظر للمحقق في أصول الفقه ١: ١٩٧.

٤: المائدة: ٢٧.

٥: في «ش» و«د»: جمعت ما يعتبر.

٦: عوالي اللآلي: ١: ٤١١/٧٨، القواعد والفوائد ٢: ٩٨/٤، الفروق للقرافي ٢: ٥٣.

٧: الذكرى: ١١٦.

لا الوجوب المتعارف .

وأما فرض البلوغ بالإنبات فممكّن في قدرة الله تعالى، لكنه فرض بعيد .

أما البلوغ بالإمضاء فليس من هذا الباب ؛ لأنّه من النواقض ، فيدخل في المسألة الأولى من المنافيات .

هذا كلّهُ ، (إذا بقي من الوقت قدر الطهارة) الواجبة عليه حينئذٍ من وضوء أو غسل ، (و) قدر (ركعة) من الصلاة بحسب حاله من خفة أو بطة وغيرهما ، وإلا لم تبطل ؛ لعدم وجوبها عليه .

ويمكّن فرض كون الطهارة المذكورة غسلاً بأن يجامع قبل البلوغ ، فإنّه يجب عليه الغسل بعده ، كما يجب عليه الوضوء بالحدث السابق ، بناءً على أنّ الأحداث المقررة من قبيل الأسباب التي هي من باب خطاب الوضع ، وهي لا تتوقف على التكليف ، وإنّما تأخر المسبّب عنها ؛ لأنّ وجوب الغسل من باب خطاب الشرع المشروط بالتكليف ، فإذا بلغ وجب عليه الغسل بالسبب السابق .

ويستفاد من قوله (قدر الطهارة) أنّه يجب عليه إعادة الطهارة أيضاً ؛ لعين ما ذكر ، ونبه بذلك على خلاف الشيخ ، حيث حكم في أحد أقواله بالإتمام ؛ بناءً على أنّ عبادته شرعية لأمر الولي بأن يأمره^١ .

وجوابه : أنّ الأمر بالأمر ليس أمراً ، وتحقيقه في الأصول .

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، خلافاً لظاهر المحقّق حيث خصّه بالصبي^٢ ، وحمله على إرادة المثال الأولى من جعله قولاً .

وفي بعض النسخ : (وهذه) المسائل الأربع عشرة (منافيات للصلاة وإن كانت سهواً) وماسياتي من المنافيات مخصوص بحالة التعمد ، كما نبّه عليه بقوله في أوّل كلّ مسألة : (تعمد كذا) . وهذه الكلمات مكتوبة في النسخة المقرّوة على المصنّف ، وعليها خطّه وقد ضرب عليها ، ووجه الضرب دلالة السياق على ما دلّت عليه ، فإنّه

١ : البسيط ١ : ٧٣ ، الكافي ٣ : ١٠٩ ، الفقيه ١ : ١٨٢ / ٨٦١ ، التهذيب ٢ : ٣٨٠ / ١٥٨٤ .

٢ : شرائع الإسلام ١ : ٦٣ .

أطلق فيما تقدّم كون المذكور منافياً وقيد فيما بقي بحالة العمد، وهو صريح في إرادة الإطلاق.

(الخامس عشر: تعمّد وضع إحدى اليدين على الأخرى) وهو المسمّى بالتكفير. وإطلاق الوضع يقتضي عدم الفرق بين كون اليمين على الشمال أو بالعكس، وبين كون الكفّ على الكفّ أو على الزند، وبين كونهما موضوعتين فوق السرة أو تحتها. والأمر فيه كذلك عملاً بإطلاق النهي في الخبر^١، وإن كان مذهب المخالف مخصوصاً ببعض هذه الأحوال، وهذا هو المشهور، بل ادّعى عليه الشيخ^٢ والمرضى رحمه الله الإجماع^٣، وخبر الواحد مقبول في نقله، وقد ورد النهي عنه في أحاديث^٤، وليست العلة كونه فعلاً كثيراً، بل النص والإجماع، فإن المخالف منّا نادر معلوم النسب، فلا يقدح خلافه.

وإنما يحرم التكفير وتبطل الصلاة مع التعمّد (لغير تقيّة) أمّا معها فيجوز، بل يجب عند ظن الضرر بتركها وإن كانت عندهم سنة. ولو تركه معها قيل: كان كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصلاة؛ لتحقيق النهي كما يبطل الوضوء. وفيه نظر؛ لأنّ النهي هنا عن وصف خارج عن أفعال الصلاة، بخلاف مسألة الوضوء فإنّ النهي فيه متعلّق بركن من أركانه، فلا تبطل الصلاة بتركه هنا وإن بطل الوضوء، ويجب معها فعله على الوجه المطلوب عندهم إذا لم يتأدّ بدونه.

(السادس عشر: تعمّد الكلام بحرفين) فصاعداً، والمراد بالكلام هنا جنس ما يتكلّم به، فيقع على الكلمة الواحدة، وهي صادقة على المركّب من حرفين فصاعداً، ويلحق^٥

١: الكافي ٣: ٣٣٦، التهذيب ٢: ٢٠٩/٨٤.

٢: الخلاف ١: ٣٢١ المسألة ٧٤.

٣: الانتصار ١: ٤١ المسألة ٣٩.

٤: التهذيب ٢: ٣١٠/٨٤.

٥: في وع: والعق.

به ما أفهم من الأفعال المعتلة الطرفين إذا أمرَ منها، وإن بقيت الكلمة على حرفٍ واحدٍ مثل (ق) و (ع) و (ش) و (د) أمر من (وقى) و (وعى) و (وشى) و (ودى)؛ لصدق اسم الكلام عليه لغةً وعرفاً، بل هو كلام عند أهل العربية فضلاً عن الكلمة؛ لتضعته الإسناد. ولا يلحق به الحرف الواحد اتفاقاً وإن سمي كلمة.

ولافرق في البطلان بالحرفين بين كونهما مستعملين لغةً لمعنى أو مهملين، ولا بين كون ذلك لمصلحة الصلاة أو غيرها، أو لا لمصلحة حتى لو تحققاً من التنحج وغيره مما يسوغ فعله في الصلاة بطلت على المشهور، ومثله الحرف بعده مدة، وهي الحاصلة من إشباع الضم أو الفتح أو الكسر على حرف المد، فإن المدة إما ألف أو واو أو ياء، وتتميتها مدة لا يخلّ بكونها حرفاً مضافاً إلى الحرف الممدود، كذا قرره المصنف وجماعه واختاره.

وفيه نظر، فإن النصّ ليس وارداً بإبطال الصلاة بالحرفين على الخصوص، وإنما ورد على الكلام كما يعلمه من اعتبر مستند الحكم.

وحينئذ نقول: الكلام إن أخذ بالمعنى المصطلح عليه بين أهل العرف الخاص، وهو أهل العربية، لم يتمّ الحكم بكون الحرفين الخارجين من التنحج وشبهه مبطلين للصلاة؛ لا بشرط الدلالة الوضع في الكلمة، فضلاً عن الكلام، وهما ليسا موضوعين لمعنى ولا دالّين عليه، بل إن دلاً على شيء فإنما هي دلالة طبيعية، لا وضعيّة لفظيّة كدلالة (أخ) على أذى الصدر. وأما الحرف بعده مدة فمنه ما هو كذلك مثل (عا) (كا)، ومنه ما هو موضوع لمعنى مثل (با) (تا) (ثا) علماً على الحروف المخصوصة، فلا يصحّ الحكم عليه بكونه مبطلاً على الإطلاق ولا غير مبطل.

وإن أخذ بالمعنى اللغوي، فليس فيه ما يدلّ على خلاف ذلك، فالمرير إليه متمين، ومقتضاه حينئذٍ عدم البطلان بما يخرج من الحرفين بسبب التنحج والنفع ونحوهما.

١: الذكرى: ٢١٦.

٢: منهم المحقّق الكرّكي في جامع المقاصد ٢: ٣٤٢.

٣: الكافي ٣: ٣٦٥، ٩، الفقيه ١: ٢٣٢ و ٢٣٩/١٠٢٩ و ١٠٥٧.

ومثله الحرف بعده مدة إذا لم يكن دالاً على شيء بالوضع؛ لأنه لا يُعد كلاماً، وبه جزم العلامة في التذكرة^١ والنهاية^٢، وفي بعض الاخبار دلالة عليه^٣. ولا يرد مثله في الكلمات المهمة المشتعلة على أحرف كثيرة كدبر؛ لأنها تسمى كلاماً في العرف العام وإن لم يكن كلاماً في الاصطلاح، وهو كافٍ في البطلان.

وأما ما يُطلق عليه اسم الكلمة في الاصطلاح مع عدم اشتماله على حرفين، فيمكن استناد عدم البطلان فيه إلى الإجماع، ولولا ذلك أمكن القول بإبطاله، فتأمل.

وإنما يُبطل الصلاة تعمّد الكلام إذا كان (غير قرآن ولادعاء)، فلو كان أحدهما لم يضر وإن قصد به إفهام الغير إذا ضمّ إليه قصد التلاوة والدعاء، كقوله للمستأذن عليه: ﴿ادْخُلُوها بِسْلامٍ﴾^٤، ولو قصد مجرد الإفهام بالدعاء بطل، وفي القرآن وجهان.

ويشترط كون المطلوب بالدعاء مباحاً، فتبطل بالمحرّم وإن جهل الحكم. وكذا القول في جميع منافيات الصلاة. ولو جهل كون المطلوب حراماً، ففي إبطاله وجهان، واختار المصنّف في الذكرى الصحة^٥، والظاهر أنّ المكروه على الكلام متعمّد، فتبطل الصلاة به وإن انتفى الإثم.

(ومنه) أي ومن الكلام المنافي للصلاة (النسليم) في غير محلّه، فتبطل به الصلاة؛ لأنه ليس بقرآن ولادعاء.

(السابع عشر: تعمّد الأكل والشرب) وتتحقّق المنافاة بمسماهما، كما هو مقتضى إطلاق العبارة، فتبطل منهما الصلاة ما يبطل الصوم، وبه صرح جماعة من الأصحاب^٦.

١: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٤ المسألة ٣٢٣.

٢: نهاية الأحكام ١: ٥١٦.

٣: الفقيه ١: ٢٤٢/١٠٧٧.

٤: الحجر: ٤٦.

٥: الذكرى: ٢١٦.

٦: منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٨ والخلاف ١: ٤١٣ المسألة ١٥٩، والعلامة في قواعد الأحكام ١: ٢٨١.

والأصح اعتبار الكثرة فيهما عرفاً، وفاقاً للمصنّف في غير الرسالة^١. فلا يضرّ ازدراء ما بين الاسنان، ولا تذويب سُكَّرَةٍ وَضَعَهَا في فمه قبل الصلاة، فلا خصوصيّة حيثنّذ للاكل والشرب، بل الفعل الكثير.

ولو وضع لقمة وابتلعها، أو تناول قُلَّةً وشرب منها، فقد قال العلامة في التذكرة ببطلان الصلاة مع حكمه باعتبار الكثرة؛ محتجاً بأن تناول المأكول والمضغ والابتلاع أفعال كثيرة، وكذا المشروب^٢.

وحيث اعتبرنا الكثرة عرفاً فهو المحكّم في امثال ذلك.

ولو فعل ذلك ناسياً لم تبطل مطلقاً إجماعاً، نعم لو أوجب محو صورة الصلاة رأساً احتمل قوياً البطلان، وكذا القول في الفعل الكثير.

وهذا الحكم ثابت في جميع الصلوات (إلا في) صلاة (الوتر لمريد الصيام) صبيحة تلك الليلة (وهو عطشان) ويخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه من الوتر ودعائه، رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام^٣.

ويُشترط أيضاً أن لا يفعل ما ينافي الصلاة غير الشرب، من استدبار أو فعل كثير؛ اقتصاراً على مورد الرخصة. نعم، جوز في الرواية السعي له خطوتين أو ثلاثاً، فيما أن يقيد بعدم استلزامه الفعل الكثير كالخطوات الخفيفة جداً، أو يستثنى من المنافيات الفعل الكثير بالمشي المنصوص لا مطلق الفعل ولا المشي.

ولا فرق في الصوم بين الواجب والندب، ولا بين الفعل في حال القنوات وغيره، وربّما أوهم استثناء الوتر في الرسالة خروجها عن موضوعها من واجبات الصلاة، ويمكن حمل الوتر هنا على الواجب بنذر وشبهه؛ ليتم الغرض، ولا يخرج الوجود عن جواز ذلك بعد ورود النص؛ حملاً للام في (الوتر) على الاستغراق أو الجنس

١: الذكري: ٢١٥، الدرر: ١: ١٨٥، السان: ١٨٢.

٢: القُلَّة: بناء للحرب كالحُرَّة الكبيرة. الصحاح ١٨٠٤: ٥ «فقل».

٣: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٢ المسألة ٣٢٨.

٤: الفقيه ١: ٣١٣/١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩/١٣٥٤.

المقيدين للعموم والإطلاق، وعملاً بالاستصحاب.

(الثامن عشر: تعمّد القهقهة) وهي الضحك المشتمل على الصوت، ويكفي في منافاتها عمداً مسمّاه، ومن ثمّ أطلق.

واحترز بالعمد عمّا لو وقعت نسياناً، فإنّها لا تبطل إجماعاً، ولو صدرت على وجه لا يمكن دفعها أبطلت أيضاً، وفاقاً للمصنّف في الذكرى^١ وإن انتفى الإثم. ولا يبطل التبسّم، وهو ما لا صوت فيه منه وإن كره.

(التاسع عشر: تعمّد البكاء لأمر الدنيا) كذهاب مال وفقد حيّ.

واحترز بالعمد عمّا لو وقع نسياناً فإنّه لا يبطل، ولو وقع على وجه لا يمكن دفعه أبطل أيضاً كما مرّ.

وبـ(الدنيا) من البكاء لأمر الآخرة، كخشية الله تعالى وذكر الجنة والنار، فإنّه من أفضل الأعمال. كما ورد في الخبر^٢ - ولو مثل رأس الذباب^٣، إذا لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء، كقوله: (آه) من خوف النار، ولا أبطل أيضاً. والماتر بين الأمرين القصد وعدمه حتى لو تجرّد عن قصد الآخرة أبطل وإن لم يقصد غيرها.

واعلم أنّ البكاء المبطل للصلاة هو ما كان معه انتحاب وصوت، لا مجرد خروج الدمع، مع احتمال البطلان به.

وجه الاحتمال اختلاف معنى البكاء لغة مقصوراً وممدوداً، والشك في إرادة أيهما من الأخبار، قال الجوهري: البكاء يمدّ ويقصر، فإذا مدّدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها^٤.

١: الذكرى: ٢١٦.

٢: التهذيب: ٢/٣١٧، الاستبصار: ١/٤٠٨، ١٥٥٨.

٣: انظر عدّة الداعي: ١٧٣.

٤: الصحاح: ٦/٢٢٨٤، بكى.

ووجه ترجيح أحد المعنيين أصالة الصحة والشك في البطلان مع الدعم خاصة، فيقتصر على المتيقن وإن كان الأصل عدم المدّ.

(العشرون: تعمّد ترك واجب^١) من واجبات الصلاة (مطلقاً)، ركناً كان أم غيره، فتبطل صلاة تارك الواجب عمداً وإن كان جاهلاً بالحكم؛ لضمّه جهلاً إلى تقصيره (إلا الجهر والسر) في مواضعهما، (فيُعذر الجاهل فيهما) لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام^٢.

والاستثناء في العبارة متّصل؛ لأنّ جاهل الحكم من أقسام العامد، وإنما عقّبه بقوله: (فيُعذر الجاهل فيهما) لثلاثتهم عبوم العذر لتاركهما مطلقاً كالمستثنى منه. وناسي الحكم كجاهله هنا؛ لظاهر الخبر.

وخرج بالتعمّد ناسي أصل الواجب، فإنّ تركه كذلك ليس بمنافٍ مطلقاً، بل قد يكون كذلك كناسي الركن وبعض الشرائط كالطهارة، وقد لا يكون كذلك كناسي القراءة وأبعاضها، وقد يختلف في حكمه كناسي البستر، فأخراجه لبيان كونه غير منافٍ مطلقاً.

وخرج أيضاً جاهل الأصل فإنّه قد يعذر أيضاً كجاهل بغصبية الماء المباح ظاهراً، وقد لا يعذر كجاهل بنجاسته.

(الواحد والعشرون: تعمّد الانحراف) بالبدن (عن القبلة) بحيث يخرج عن سمتها وإن لم يبلغ حدّ اليمين واليسار، لا إن كان بوجهه خاصة، فإنّه مكروه إذا لم يبلغ حدّ الاستدبار.

واحترز بالعمد عمّا لو انحرف ناسياً، فإنّه لا يبطل إن لم يبلغ حدّ اليمين واليسار، وإلا أعاد في الوقت خاصة، أو يستدبر فالوجهان، وقد تقدّم تفصيله.

١: في ٥٢ و ٥٣: الواجب.

٢: الفقيه ١: ٢٢٧/١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٤٧/٥٧٧، الاستبصار ١: ٣١٣/١١٦٣.

وإنما فصل المسألة في الموضوعين؛ لمناسبة شقيها للقسمين، فإن الاستدبار منافٍ مطلقاً، واليمين واليسار منافٍ مع ذكره في الوقت مطلقاً، فتناسب ذكرهما في القسم الأول. والانحراف اليسير منافٍ مع العمد خاصة، فتناسب ذكره هنا، فكان كالتمتة لما سبق.

(الثاني والعشرون: تعمّد زيادة واجب مطلقاً) ركناً كان أم غيره من الأفعال، أمّا الكيفية فزيادتها غير مبطلّة ما لم يخرج بها عن كونه مضلياً، كزيادة الطمانيّة.

(الثالث والعشرون: تعمّد الرجل عقص شعره) وهو جمعه في وسط الرأس وشذّه. واحترز به (الرجل) عن المرأة، فلا ينافي فعلها ذلك للصلاة إجماعاً. وفي إخاف الخشْي بها وجه؛ لأصالة البراءة.

ومستند الحكم ورود النّهْي عنه في أخبار ضعيفة وفي بعضها نصريح بإعادة الصلاة^١، لكن الشيخ في الخلاف نقل الإجماع على تحريمه^٢، فإن ثبت فهو الحُجّة، لكن لا يدلّ على الإبطال؛ لأنّه أعم. ولو فرض منعه شيئاً من واجبات الصلاة توجّه التحريم لذلك، لالكونه عقصاً، فهو خلاف موضع النزاع وإن أمكن حمل الأخبار عليه أو على الكراهة الشديدة.

(الرابع والعشرون: تعمّد وضع إحدى راحتين على الأخرى) في حال كون المصليّ (راكعاً) ثم إدخالهما (بين ركبتيه، ويسمّى) هذا الفعل (التطبيق). ومنافاة هذين الأمرين ثابت (على خلاف فيهما) ومنشأ الخلاف من النصّ الدالّ عليها^٣، ومن ضعف مستنده. والأقوى الكراهة فيهما، وأقل ما في الثاني أنّه مخالف

١: الكافي ٥/٤٠٩: ٣، التهذيب ٢٣٢: ٢- ٢٣٣/ ٩١٤.

٢: الخلاف ١: ٥١٠، المآلة ٢٥٥.

٣: قرب الاسناد: ٨٠٩/ ٢٠٨، سنن الترمذي ١: ١٦٣/ ٢٥٨.

للهيئة المستحبة في وضع اليدين، فيكون مكروهاً، وهذا القدر صالح للأمر بتركه .
وعلى تقدير التحريم لا تبطل العبادة، فإن النهي عن وصف خارج مع احتمال
الكثف^١.

(الخامس والعشرون : تعمّد كشف العورة في قول) قوي مشهور، واحترز بالعمد
عمّا لو انكشفت سهواً، فإنه لا يبطل الصلاة مطلقاً؛ لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلي وفرجه خرج لا يعلم به، هل عليه
إعادة، أو ما حاله؟ قال : «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»^٢.

والجملة في قوله في الرواية : وفرجه يخرج إلى آخره، حالية من المصلي المذكور،
والمراد به أنه صلى في تلك الحالة، وهو يشمل جميع الصلاة بتلك الحالة، ففي
أبعضها أولى.

ففضيل الشارح المحقق بالبطان مع تبيان أصل السردون ما لو نسيه في بعض
الصلاة، غير جيد . والاستدلال بأن الشرط مطلق الستر لا الستر في جميع الصلاة^٣،
ليس على إطلاقه، بل هو شرط مطلقاً مع العلم لا بدونه، كما دلت عليه الرواية .

نعم، يجب عليه المبادرة إلى الستر حين العلم بالانكشاف في أثناء الصلاة، فإن
أخل به عمداً بطلت حينئذ .

(ومنها) أي من الأصحاب (من أبطل) الصلاة (به) أي بكشف العورة (مطلقاً) في
حالة العمد والسهو، في جميع الصلاة وبعضها، والقائل بذلك ابن الجنيد^٤، إلا أنه
أوجب الإعادة في الوقت خاصة؛ بناءً على أن الستر شرط في الصلاة، وفوات الشرط
يستلزم فوات المشروط كالطهارة . والخبر حجة عليه .

١ : في هامش «ع» : كالكتف : بالناء المثناة من فوق «كذا يخطه رحمه الله» .

٢ : التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٥١ .

٣ : شرح الآلافية (رسائل المحقق الكرخي) ٣ : ٣٠٥ - ٣٠٦ .

٤ : حكاه عنه العلامة في المختلف ٢ : ١١٥ ، المسألة ٥٦ .

٥ : أي خبر علي بن جعفر عن الإمام الكاظم (ع) المتقدم .

ومنه يظهر أنّ الشروط ليست على وتيرة واحدة، بل منها ما هو شرط مطلقاً وهو الطهارة، ومنها ما هو شرط مع العلم والاختيار خاصة وهو الستر، ومنها ما هو شرط مع العلم مطلقاً ومع عدمه إذا صادف جزءاً مخصوصاً من الصلاة كالوقت، ومنها ما هو شرط مع الاختيار خاصة كالقبلة، ومستند جميع ذلك النصوص .

(صار جميع ما يتعلق بـ) الصلوات (الخمس) من الواجبات المتقدمة والمقارنة والمنافية (الفأ وتسعة) بإضافة الستين المتقدمة إلى التسعمائة والأربعة والعشرين المقارنة، ثم إلى الخمسة والعشرين المنافية، يبلغ ذلك . وإطلاق الواجب على المنافي باعتبار وجوب تركه، وإلا فإدخاله في العدد ليس على وجه الحقيقة . ويمكن أن يريد بالتعلق اعمّ من الواجب، فتكون الواجبات ما عدا المنافيات، والمتعلق بها هو الجميع .

(ولا يجب) على المكلف (التعرض للحصر) بمعنى جمعها على وجه يبلغ العدد المذكور عن ظهر القلب أو من كتاب، فإنّ ذلك غير واجب (بل يكفي المعرفة بها) بحيث يعلم حكم كل واحد منها متى أراده .

(والله الموفق) أي جاعل الأسباب متوافقة، موجهة نحو المسببات .

[الخاتمة]

(وأما الخاتمة)

والمراد بها استدراك ما ترك من الأحكام ؛ لعدم انتظامه في الأبواب السابقة .
(ففيها بحثان) واحدهما (بحث) وهو اصطلاحاً : القول من حيث إنه يقع فيه
البحث لغةً ، وقد يُسمى (مطلباً) من حيث يطلب بالدليل ، او يطلب لينتفع به ،
(ومسألة) من حيث إنه سُئل عنه :

(البحث الأول)

(في معرفة أحكام (الخلل الواقع في الصلاة) بسبب الزيادة والنقصان واشتباه الحال، (وهو) خمسة (أقسام):

(الأول: ما يفسدها) إمّا مطلقاً، أو على وجه مخصوص كحالة العمد خاصة، (وقد ذكر) في فصل المنافيات.

(الثاني: ما لا يوجب شيئاً) بناءً على المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع محصورة، وإلا فسيأتي أن الأقوى وجوبهما لكل زيادة ونقص غير مبطلتين، فيجب في جميع هذه المواضع.

(وهو) أي الذي لا يوجب شيئاً (نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر) المصلي المدلول عليه بالمقام أنه لم يفعله، أو لم يذكر ذلك الفعل - بالبناء للمجهول - (حتى تجاوز) المصلي (محلّه) بالنصب على المفعولية، أي محلّ النسي. ويمكن رفعه بجعله فاعل (تجاوز) متضمناً معنى (مضى) ونحوه، وذلك (كنسيان) جميع (القراءة، أو) نسيان (أبعاضها، أو) نسيان (صفاتهما) من الإعراب والترتيب والجهر والإخفات والمخرج، ولم يذكر ذلك حتى صار في حدّ الراجع.

(أو) نسيان (واجبات الانحناء في الركوع) من الذكر فيه وعريته وموالاته والطمأنينة بقدره، ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركوع.

(أو) نسي (الرفع) من الركوع (أو) رفع ولكن نسي (الطمأنينة فيه) حتى صار في حد الساجد.

(أو) نسي (واجبات الانحناء في السجدين) من السجود على بعض الأعضاء غير الجبهة، والذكر فيه وعريته وموالاته والطمأنينة بقدره، ولم يذكر حتى رفع رأسه من السجود.

وإنما عبر بقوله: (واجبات الانحناء) فيهما دون واجبات الركوع والسجود، كما صنع بعضهم؛ للتنبيه على أن بعض واجباتهما لا يتحققان بدونه، كالانحناء قدراً تصل كفاه ركبتيه، وقد مر ما تصل جبهته إلى الأرض أو ما في حكمها. فيلزم من نسيان ذلك البعض فوات أصل الركوع والسجود الموجب لبطلان الصلاة بفوات الركن، بخلاف قوله (واجبات الانحناء) لاقتضائه المغايرة بين الانحناء وواجباته.

(أو) نسي (الطمأنينة في الرفع من) السجدة (الأولى) حتى سجد ثانياً، فإنه لا يلتفت في جميع هذه المواضع.

وبقي هنا مباحث:

الأول: مرجع الحلل الموجب للعود إلى الفعل إلى ما نصبه الشارع محلاً، وهو نسياناً في محله.

ولا ينضبط تجاوزه بالدخول في ركن بعده وإن صحّ ذلك في نسيان القراءة حتى ركع، ونسيان السجدة والتشهد حتى ركع أيضاً، ونسيان الرفع من الركوع وواجبه حتى سجد؛ لاقتضاه بناسي واجبات الانحناء في الركوع ثم يذكر بعد الرفع منه.

ولافئما يستلزم العود إلى النسي زيادة ركن وإن صحّ في نسيان القراءة وواجباتها حتى ركع، وفي نسيان واجبات الانحناء في الركوع حتى قام، وفي نسيان التشهد ونحوه حتى ركع؛ لاقتضاه بنسيان واجبات سجدة واحدة حتى قام، فإنها ليست ركناً على المشهور كما مرّ، ومثله نسيان الرفع أو واجباته حتى وضع جبهته

في السجدة الأولى، نعم يتمّ الثاني على القول بركنية السجدة الواحدة، وقد مضى تحقيقه.

ويمكن أن يجتمع من ذلك أنّ المراد بالهَلَّ ما لا يستلزم استدراك زيادة ركن أو سجدة.

الثاني: مقتضى إطلاق نسيان القراءة وأبعاضها وصفاتها حتى تتجاوز محلّه أنّ محلّها واحد، وهو الركوع، وهو كذلك في غير الجهر والإخفات، أمّا هما ففي وجوب إعادة القراءة لو ذكرهما قبل الركوع قولان، أصحهما - وهو مختار المصنّف في البيان - عدم الإعادة؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: في رجل جهر في ما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى: «إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه»، فإنّها دالة بإطلاقها على عدم الالتفات مطلقاً، كما أنّها تدلّ على أنّ الجاهل معذور فيهما. ومن هنا يلزم أنّه لا يجوز العود أيضاً؛ لاستلزامه زيادة الواجب مع الغناء عنه، فلا مجال للاحتياط بالإعادة.

الثالث: قد عرفت أنّ ناسي السجود يرجع إليه ما لم يركع، وأنّ ناسي الطمأنينة بين السجدين لا يرجع إليها إذا سجد، فإنّها ليست ركناً. ولكن هل ينزك نسيان الرفع بين السجدين منزلة نسيان الطمأنينة، فلا يعود إليه متى سجد الثانية، أم لا تتحقّق الثنية بدونه؟

إشكال، منشؤه عدم تحقّق الثنية صورة بدونه، وإمكان الفرق بين السجدين بالنية، بمعنى أنّه متى سبّح ثانياً بنية السجدة الثانية بعد أن فرغ من الأولى ذاهلاً عن الرفع فهما سجدة واحدة، والمنسيّ هو الرفع وواجباته وإن لم تخطر الثانية بباله فالمنسيّ السجدة الثانية، فيرجع إليها وإلى الجلوس بينهما إن لم يكن فعله مطمئناً ما لم يركع في الثاني دون الأوّل.

وقطع الشارح المحقّق بالعود إلى السجدة في الحالين؛ بناءً على عدم تحقّق

١: البيان: ١٦٣.

٢: التهذيب: ١٦٢/٦٣٥، الاستبصار: ١/٣١٣/١٦٦٣.

التثنية بذلك^١.

(وكذا) لا يوجب شيئاً (زيادة ما ليس بركن) من أفعال الصلاة (سهواً) كما لا يوجب نقصانه .

وإنما قيّدنا (ما) العامة بكون المراد منها أفعال الصلاة ؛ لنلا يناقض قوله فيما بعد : (وتجبان ايضاً للقيام في موضع قعود، وبالعكس) فإنّ زيادة القيام ليست ركناً، إلاّ أنّه ليس من أفعال الصلاة .

وكان الأولى استثناء ذينك من المسألة ؛ لما في إخراجهما من الحكم على الوجه الذي بيّناه من التكليف ، فإنّه يمكن أن يقال : إن أراد بأفعال الصلاة حقيقة لم تتحقّق زيادة شيء منها ؛ لأنّه متى فعله لم يبق المزيد من أفعالها . وإن أراد بها صورة الأفعال ومثلها تحققت المثلية في الأمرين المذكورين ، فإنّ القيام والجلوس من جملة الأفعال ، فيكون الزائد بصورتها ، فكان الواجب استثناءه .

أو يقال : هذا العامّ مخصوص بما سيأتي من الفردين ، فهو تخصيص بمنفصل وإن بعد ، فأوجب اللبس .

(والسهو في موجب السهو) بفتح الجيم ، وهو ما أوجبه السهو من سجود أو صلاة احتياط ، فلو حصل له سهو في سجدتي السهو كنسيان ذكرٍ وغيره ممّا يوجب السجود في غيرهما فلا سجود عليه ، ومثله صلاة الاحتياط والسجدة المنسية إذا تلافاها بعد الصلاة فسها عن ذكرها ، أو عن السجود على بعض الأعضاء غير الجبهة حتى تجاوز محلّه . ولو تيقّن فعلٌ أو تركٌ ما يبطل كالركن في الموجب بطل . وليس منه ما لو شك في فعل فاتى به فشك في أثنائه في شيء من واجباته ، فإنّ عوده هنا إلى ما شك فيه ليس مسبباً عن السهو ، وإنّما اقتضاه أصل الوجوب مع أصالة عدم فعله .

ويجوز استعمال السهو في الشك مجازاً ، كما ستعلمه فيما سيأتي ، فيدخل فيه

١ : شرح الألفية (رسائل المحقّق الكرّي) ٣ : ٣٠٨ .

٢ : في ٥ ش : وفيه نظر .

حينئذٍ ما لو شك في عدد سجود السهو أو في ركعتي الاحتياط، فإنه يبنى على الأكثر كما ذكره المصنف^١ وغيره^٢. نعم لو استلزم الزيادة بنى على المصحح، وكذا لو شك في فعل من أفعالهما أو أفعال السجدة المنسية، فإنه يبنى على وقوعه، ولو سها عمّا يتلافى كسجدة وتشهد وجب تلافيه، ولا يجب سجود السهو له.

(أو) السهو (في حصوله) أي حصول السهو.

والمراد بالسهو أولاً هنا: الشك كما مرّ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، فإن السهو سبب في الشك، وكثيراً ما يشتركان في العبارة، والمراد أنه لو شك هل حصل منه سهو أم لا.

وفي إطلاق السهو على الشك، وإعادة الضمير إليه على معنى السهو الحقيقي ضرب من الاستخدام، ويجوز إطلاق السهو المضمّر على الشك أيضاً ويراد به الشك في حصول الشك، فإنه لا يوجب شيئاً أيضاً.

وهذه المعاني كلّها صحيحة وإن توقّف دخولها في العبارة على نوع تكلف، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

ولو تحقّق وقوع السهو وشك في أنّ الواقع هل له حكم أم لا؛ لعدم علمه بعينه، لم يلتفت أيضاً. ومثله ما لو علم انحصار السهو في أمرين على البدل. أحدهما يوجب حكماً مخصوصاً، والآخر لا يوجب شيئاً، وشك في تعيين المشكوك فيه، فإنه في معنى الشك في الحصول؛ لأصالة البراءة.

أما لو انحصر الحال فيما يتدارك كالسجدة والتشهد، وجب الإتيان بهما معاً؛ لاشتغال الذمة قطعاً، وعدم يقين البراءة بدونهما.

ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل، احتمل قوياً عدم البطلان؛ للشك فيه، وأصالة الصحة. واستقر به المصنف في البيان^٣.

١: البيان: ٢٥٥، والدروس: ١: ٢٠٠.

٢: الفاضل المقداد في التنقيح الرابع: ١: ٢٦٢، وابن فهد الحلبي في المذهب البارز: ١: ١٥٦.

٣: البيان: ٢٥٥.

ولو تيقن السهو الموجب للسجود أو التلافي، وشك هل فعل موجه أم لا، وجب عليه فعله؛ لأصالة عدمه.

(والسهو الكثير) عادة، وربما تحققت بالسهو في ثلاث فرائض متوالية، وبالسهو في فريضة واحدة أو فريضتين متواليتين ثلاث مرّات، كما ذكره جماعة^١، وهو غير منافي للعرف.

ويتحقق التعدّد في الواحدة بتخلّل الذكر لا بالسهو عن أفعال متعدّدة، مع استمرار الغفلة.

ولو حصلت الثلاث غير متوالية لم يعتدّ بها ما لم تتكرّر على وجه توجبها عرفاً، كما لو تكرّر في فريضة معيّنة أياماً.

ومعنى عدم وجوب شيء مع الكثرة، عدم تعلّق حكم السهو حينئذٍ. وكذا الشكّ فلا يجب سجود السهو مع حصوله على وجه يوجب له لولا الكثرة. وكذا يسقط الاحتياط فيما يوجب له لولاها، وينى على الأكثر في أعداد الركعات مطلقاً ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب، فيبنى على المصحّح.

فلو شكّ في فعل بنى على وقوعه وإن كان في محلّه حتى لو أتى بما شكّ فيه بطلت صلاته؛ لأنّه زيادة في الصلاة عمداً وإن ذكر بعد فعله الحاجة إليه.

ولو كان المتروك ركناً لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان، كما أنّه لو ذكر الفعل في محلّه استدركه، أو سها عن فعل يتلافى بعد الصلاة تلافاه، ولكن لا يسجد له. ومتى حكم بثبوتها بالثلاث تحقّق الحكم في الرابع، ويستمرّ إلى أن يخلو من السهو والشكّ فرائض يتحقّق فيها الوصف، فيتعلّق به حكم السهو الطارئ، وهكذا فلو سها عن أربع سجّدت في رباعيّة تخلّلها الذكر ثلاثاً قضى السجّدت جُمع، ولو ذكر قبل الفراغ من الصلاة سجدة واحدة وأعاد التشهد، ويسجد لها ستّ سجّدت في الموضعين؛ لسقوط السجود للرابعة في الأوّل بالكثرة، واحتمل المصنّف في الذكرى الاجتزاء بسجّدتين؛

١: منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٢٢، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٤٨، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٣ المسألة

محتجاً بدخوله في حيز الكثرة^١، وليس بواضح، فإنَّ اللازم من الكثرة وجوب ست أو أربع إن قلنا بسقوط الحكم في الثالثة كما ذهب إليه بعض^٢.

وهل يعتبر في الثلاث تأثير السهو فيها ليتحقّق الحرج والمشقة بفعل الموجب، أم يكفي مسماه، حتى لو غلب على ظنه أحد الطرفين وبني عليه، حسب من العدد؛ عملاً بإطلاق النصّ؟ وجهان، ويجوز استعمال السهو هنا في الشكّ كما مرّ.

واعلم أنّ في حكمه بعدم وجوب شيء في السهو الكثير مناقشة لطيفة؛ لأنّ السهو الكثير يلتزم من جملة الأفراد الثلاثة التي بها تتحقّق كثرته، فيصدق على مَنْ سها ثلاث مرّات في فريضة أو فرائض أنّ ذلك منه سهو كثير، فيلزم بمقتضى العبارة أنّ ذلك الكثير لا يوجب شيئاً، وليس هو المراد، بل المراد - كما قد عرفت - سقوط حكم السهو الطارئ بعد تحقّق الكثرة، فكان حقّه أن يقول: والشكّ بعد تحقّق الكثرة، ونحو ذلك.

ويمكن الاعتذار له بأنّ الشكّ الأوّل مثلاً لما لم تتحقّق معه كثرة أو جب ما اقتضاه، سواء فعل موجه قبل تحقّق الكثرة كما لو وقع السهو الباقي في فريضة أخرى، أم لا. وكذا القول في الثاني، فلا يسقط هذا الواجب بطرؤ المسقط لحكم السهو، فإذا تحقّقت الكثرة سقط الحكم حينئذٍ وتمّ المقصود.

لكن يشكل ذلك بالشكّ الثالث، فإنّ الكثرة تحقّقت به، فينبغي أن لا يوجب شيئاً على هذا التقدير، وهو خلاف المفروض، وخلاف مختار المصنّف من أنّ الساقط حكم ما بعد الكثير^٣، كما دلّت عليه النصوص^٤، وهي سالمة عن هذا التجوّز.

(والشكّ) الحاصل (من الإمام مع حفظ الماموم) عليه (وبالعكس) فيرجع الشاكّ منهما والظانّ إلى يقين الآخر، ويرجع الأوّل إلى الظانّ أيضاً.

ولا يشترط عدالة الماموم، ولا تعدّده، ولا اتفاق جميع المامومين على الحفظ.

١: الذكري: ٢٣٠.

٢: منهم ابن ادريس في السرائر ١: ٢٤٨.

٣: الذكري: ٢٢٣، البيان: ٢٥٥، الدروس ١: ٢٠٠.

٤: الفقيه ١: ٢٢٤/٩٩٠.

ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلاً، إلا أن يُقيد قوله الظن بأحد الطرفين، فيرجع إليه في ذلك لا لكونه حافظاً.

ولو اشترك الشك بين الإمام وبعض المأمومين، رجع الإمام إلى الحافظ منهم، ورجع الشاك إلى الإمام لا إلى مثله وإن كان المرجع واحداً.

ولو اختلف الإمام والمأموم، فإن جمعهما فيه رابطة، رجعا إليها، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع، فيرجعان إلى الثلاث؛ لتيقن الأول عدم الزيادة عليها، والثاني النقيض عنها.

ولو كانت الرابطة شكاً، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع، سقط حكم الاثنين عن الشاك فيهما؛ لتيقن الآخر الزيادة عليهما، وصارا شاكين بين الثلاث والأربع.

ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك أحدهما موجباً للبطلان وعدمه، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والخمس بعد السجود، والآخر بين الاثنين والثلاث، فيرجعان إلى الاثنين.

ولا تبطل صلاة من تعلق شكّه بالخمس؛ لتيقن الآخر أنها ليست خمساً، وتيقنه أنها ليست ثلاثاً.

وكذا لو كان شك كل منهما منفرداً بحكم، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع والخمس، فإنهما يرجعان إلى الشك بين الثلاث والأربع، ويسقط عن كل منهما حكم ما اختص به من الاثنين والخمس.

ولو لم تجمعهما رابطة مطلقاً تعين الانفراد ولزم كلاً منهما حكم شكّه، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس.

ولو تعدد المأمومون واختلفوا هم وإمامهم، فالحكم ما أسلفناه في الرابطة وعدمها، فيرجعون جميعاً إليها إن وجدت، كما لو شك أحدهم بين الاثنين والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع، والثالث بين الاثنين والثلاث والأربع، والرابع بين الأربع والخمس، فيرجعون جميعاً إلى الأربع؛ لتيقن الثلاثة الأول عدم الخمس، وتيقن الرابع

عدم الاثنتين والثلاث، والحكم في الرجوع بواسطة الإمام أو بغير واسطة ما تقدم.
وإن لم تجمعهم رابطة تعين الانفراد، ولزم كل واحد منهم حكمه من صحة وبطلان واحتياط.

وكما لا حكم لشك المأموم مع حفظ الإمام، كذا لا حكم لسهو مع سلامة صلاة الإمام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه، كما لو كان منفرداً، وفاقاً للمصنف في الذكرى^١ والبيان^٢، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع^٣ وإن كان ظاهر الرسالة عديمه. نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود كالسجدة وجب على المأموم تلافيها دون السجود.

ولو انعكس بأن سها الإمام خاصة، ففي وجوب متابعة المأموم له في السجود قولان، أجودهما عدم؛ لضعف مستند الحكم وإن كانت المتابعة أحوط وفاقاً للشيخ^٤.

(أو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه) فإنه يبنى على الطرف الراجح؛ للنص في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام^٥.

ولا فرق في ذلك بين الأفعال والركعات، ولا بين الأولتين وغيرهما، ولا بين الرباعية وغيرها، حتى لو كان الشك موجباً للسجود مع تساوي الطرفين كالشك بين الأربع والخمس، وغلب ظنه على الأربع فلا سجود، ولو غلب على الخمس كان كما لو زاد ركعة آخر الصلاة، فتبطل إن لم يكن قد جلس قبل الركعة الأخيرة بقدر التشهد. ومعنى عدم إيجابه شيئاً على هذا الوجه عدم لحوق أحكام الشك له، بل يبنى على الطرف الذي تعلق به الظن الغالب، سواء استلزم صحة أم فساداً.

١: الذكرى: ٢٢٣.

٢: البيان: ٢٥٥.

٣: الخلاف: ١/٦٣: ١٠٦.

٤: البسوط: ١/١٢٣-١٢٤.

٥: سنن الدار فطنى: ١/٢٧٥، سنن ابن ماجه: ١/٣٨٢، ١٢١١.

٦: الكافي: ٢/٣٥٢، التهذيب: ٢/١٨٤، ٧٣٣.

بقي في المسألة مباحث :

الأول : المراد بغلبة الظن على أحد طرفي الشك أن الترجيح المتعقب للشك يرفع حكمه كما يرفع حقيقته ، إذ لا يمكن اجتماع الشك والظن على الشيء الواحد ؛ لاشرائط الترجيح في الظن والتساوي في الشك ، وهما متضادان ، لكن طرؤ أحدهما على الآخر ممكن وإن ارتفع . والواقع هنا كذلك ، فإن المصلي إذا شك وتردد في الطرفين وجب عليه التروي ، فإن بقي الشك لزمه حكمه ، وإن ظن أحدهما ورجحه بنى عليه وارتفع الشك . فهذه العبارة أجود مما ذكره جماعة في قولهم : لاحكم للشك مع غلبة الظن ؛ لعدم إمكان المعية حقيقة .

لكن يبقى في العبارة أن الظن بأحد الطرفين لا يتوقف على سبق الشك فيهما ، بل قد يحصل الترجيح به ابتداءً . وحيث لا يمكن حمل الظن على الشك مجازاً ، كتسمية الشك سهواً ؛ لتقارب هذه المعاني ، فشركو بينهما في العبارة . فيبقى التقدير : لاحكم للشك الذي يغلب فيه أحد الطرفين وإن استبعد هذا الحكم ، فيبنى إطلاق الحكم بالغلبة بعد الشك على الغالب من حصول الشك أولاً ، وبالتروي يحصل الظن .

الثاني : التعبير بغلبة الظن يقتضي اشتراط ترجيح زائد على أصل الظن تحصل به الغلبة ، وبذلك عبر كثير من الأصحاب . والأصح أن ذلك غير شرط ، بل يكفي مطلق الظن ، وبه صرح المصنف في الدروس^١ . ويمكن استفادته من قول الصادق عليه السلام في مستند الحكم : « إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف »^٢ ، وغيره من النصوص الكثيرة التي قد عبر فيها عن الظن بالوهم^٣ ، وهو أحد معاني الوهم لغة ، فيكفي مطلق الترجيح .

ولو أريد بالوهم هنا معناه المتعارف ، وهو الطرف المرجوح ، لم تكن حقيقته مرادة إجماعاً ، فيصار إلى المجاز أو إلى أقرب المجازات ، وهو مطلق الرجحان أو أول مراتبه ،

١ : الدروس ١ : ٢٠١ .

٢ : الكافي ٣ : ٧ / ٣٥٣ ، التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٣ .

٣ : التهذيب ٢ : ١٨٣ / ٧٣٠ .

ودلالة الأوّل ظاهرة.

والاكْتفاء بالثاني يستلزم الاكْتفاء بما هو أقوى منه بطريق أولى.

وكانَ مَنْ عُبِّرَ بالغلبة قد تجوَّزَ بسبب أن الظنَّ لما كان غالباً بالنسبة إلى الشكِّ والوهم، وصفه بما هو لازم له، واضاف الصفة المعبر عنها بالمصدر إلى الموصوف، بمعنى الظنَّ الموصوف بكونه غالباً.

وحينئذٍ فيكون وصف الظنَّ بالغلبة بيانياً لا تقييدياً، من قبيل «طائرٌ يطيرُ بجَنَاحِهِ»^١. ومما يدلُّ على عدم اعتبار الغلبة في الظنَّ أنَّ مراتبه غير متناهية وإن انحصرت بين حاصري العلم والشكِّ، واستناد الترجيح إلى الأمانة وهي غير منضبطة، فما من فردٍ من الظنِّ إلا ويمكن فرض دونه، فيكون الأوّل بالنسبة إليه ظناً غالباً، وفوقه، فيكون الثالث هو الغالب، وهكذا.

الثالث: جملة قوله: (غلب على ظنّه ... إلى آخره) معطوفة على ما سبق من قوله: (والشكُّ من الإمام) أو المقدرة في قوله: (وبالعكس) أو قوله: (وهو نسيان ... إلى آخره).

وكيف كان فالجملة المعطوف عليها اسمية والمعطوفة فعلية، وقد منع البيانون من ذلك وجماعة من أهل العربية^٢، وجوّزه جماعة منهم مطلقاً^٣، وآخرون في المعطوفة بالواو^٤. والحقُّ هو الوسط، بل قد وقع ذلك في كلام الله تعالى، وحينئذٍ فلا إشكال فيما فعله المصنّف.

(الثالث: ما يوجب التلافي) أي التدارك، والمراد هنا تدارك المنسي في محلّه. (بغير سجود) بناءً على أنّه مخصوص بمواضع معينة، وإلا فسيأتي أنّ الأصح

١: الأنعام: ٣٨.

٢: منهم ابن جني، كما حكاه عنه ابن هشام في معني اللبيب: ٤٨٥.

٣: كابن مالك وجلال الدين السيوطي، انظر البهجة المرضية في شرح الآية ٢: ٨٧.

٤: منهم أبو علي الفارسي، كما حكاه عنه ابن هشام في معني اللبيب: ٤٨٥.

وجوبه هنا أيضاً .

(وهو) أي الموجب للتدارك (ما نُسي من الأفعال وذكر قبل فوات محله) وقد تقدّم جملة من الكلام في الحلل ، وذلك (كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة) فإنه يرجع إلى قراءة الحمد ثم يعيد السورة أو يقرأ غيرها . وفي حكمه ما لو نسي بعض القراءة أو صفاتها عدا الجهر والإخفات على أصح القولين . والحق أنّ محلّ القراءة يمتدّ ما لم يبلغ الانحناء إلى حدّ الراكع ، فيرجع إلى القراءة وتوابعها ما لم يبلغ ذلك الحدّ وإنّ شرع في الانحناء ، وكلام الرسالة لا ينافيه .

وكذا القول في نسيان السجود أو التشهد حتى قام ولمّا يصل إلى حدّ الراكع ، ويجب مراعاة الترتيب بين ما عاد إليه وما فعله بعده .

(أو نسيان الركوع حتى هوى إلى السجود ولمّا يسجد) بأن يصل إلى حدّ الساجد ، وإن لم تكن الجبهة موضوعة على ما يصحّ السجود عليه ، فإنّ ذلك وراء حقيقة السجود ، فإنه حينئذٍ يرجع إلى حدّ القائم ثم يركع ، ولا يجزئه الهويّ السابق ؛ لأنّه نوى به السجود ، فلا يجزئ عن الهويّ إلى الركوع . ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام لذاتها وإن كان تحقّق الفصل بين الحركتين المتضادّتين وتحقّق تمام القيام قد يقتضيان سكوناً يسيراً ، وإنّما يجب القيام قبل الركوع إذا كان نسيان الركوع حصل في حالة القيام ، بحيث كان هويّه بنية السجود أو بغير نية الركوع .

وأما لو فرض أنّه هوى للركوع ، ثم نسيه قبل أن يصير على هيئة الراكع ، لم يجب القيام للهويّ عنه إلى الركوع ؛ لحصوله من قبل ، بل يقوم منحنيّاً إلى حدّ الراكع خاصّة إن كان نسيانه بعد انتهاء هويّ الركوع ، وإلا قام بقدر ما يستدرك به الفألت منه . وهذا إذا لم تتحقّق صورة الركوع قبل النسيان ، وإلا أشكل العود إليه ؛ لاستلزامه زيادة الركن ، فإنّ ركنيّة الركوع تتحقّق بالانحناء الخاص ، وما بقي من الطمأنينة والذكر^١ والرفع واجبات خارجة عن حقيقته .

(ونسيان السجود حتى قام ولما يركع) سواء قرأ أم لم يقرأ، فإنه يعود إلى السجود على المشهور، وسواء كان المنسي سجدة أم سجدتين. وذهب بعض علمائنا إلى بطلان الصلاة بنسيان السجدتين وإن ذكر قبل الركوع، مع حكمهم بالعود إلى الواحدة قبله^١.

ثم إن كان المنسي مجموع السجدتين عاد إليهما من غير جلوس واجب قبلهما، وإن كان المنسي إحداهما، فإن كان قد جلس عقيب الأولى واطمأن بنية الجلوس الواجب للفصل أو لابتية، لم يجب الجلوس قبلها أيضاً. وإن لم يكن قد جلس كذلك، أو جلس ولم يطمئن وجب الجلوس؛ لأنه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع إمكان تداركه، واكتفاء الشيخ في الفصل هنا بالقيام^٢ ضعيف.

ولو شك هل جلس أم لا بنى على الأصل، فيجب الجلوس وإن كان حالة الشك قد انتقل عن محله؛ لأنه بالعود إلى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله، فيأتي به. ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الأخرى، فإنه يجب عليه الإنيان بهما معاً عند الجلوس وإن كان ابتداء الشك بعد الانتقال، وكذا القول لو جلس ساهياً.

ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب؛ لتوهمه أنه قد سجد سجدتين فنوى الاستراحة، ففي الاكتفاء بها وجهان، أجودهما وهو اختيار المصنف في الذكرى^٣ والقواعد^٤ ذلك؛ لاقتضاء نية الصلاة ابتداء كون كل فعل في محله، وهو يقتضي كون هذه الجلسة للفصل، فلا تعارضها النية الطارئة سهواً. ومثله ما لو نوى فريضة ثم أكملها بنية النفل سهواً، وقد حكم المصنف^٥ والجماعة بصحتها، وبه نصوص صحيحة^٦.

١ : منهم الشيخ المفيد في المقنة : ١٣٨ ، وابن ادريس في السرائر : ١ : ٢٤١ .

٢ : المبسوط : ١ : ١٢٠ .

٣ : الذكرى : ٢٢١ .

٤ : القواعد والفوائد : ١ : ٨٣ .

٥ : الذكرى : ١٧٨ .

٦ : التهذيب : ٢ : ٣٤٣ / ١٤١٩ - ١٤٢٠ .

بقي هنا بحث، وهو أنه قد سلف في ناسي الركوع ولما يسجد أنه يجب عليه القيام قبل الركوع، وقد صرح به المصنف^١ وغيره^٢، محتجين بوقوع الهوي السابق بنية السجود، فلا يجزئ عن الهوي للركوع.

ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام ثم؛ لاقتضاء نية الصلاة الترتيب بين الأفعال فيقع الهوي السابق للركوع، وتلغو النية الطارئة سهواً إن اتفقت، بل الأمر في الواجب أولى من المندوب، فينبغي ثبوت الحكم فيه بطريق أولى. مع أن انصاف احتج لقيام الجلوس للاستراحة مقام جلسة الفصل بمفهوم الموافقة بالنسبة إلى موضع النص^٣ الدال على إجراء الأفعال المندوبة عن الواجبة في الصلاة المذهول عنها^٤.

وقد اتجه من ذلك عدم وجوب القيام قبل الركوع لناسيه، لكن الأصحاب أوجبوه مع حكمهم بما أوضحناه.

ولو كان جلوسه بعد السجدة بنية الوجوب لا للفصل، كما لو جلس للتشهد، ففي الاجتزاء به الوجهان. ولا يخفى قوة الاجتزاء به، وهو اختيار المصنف^٥.
(وكذا) القول في (التشهد) لو نسيه وذكره قبل أن يصير في حد الراكع، فإنه يعود إليه مراعيًا للترتيب.

والمراد به التشهد الأول، كما يشعر به عطفه على (السجود حتى قام). أما الثاني فيرجع إليه ما لم يستلم على القول بوجوب التسليم، وعلى القول بنديه ما لم ينصرف عن الصلاة بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

(الرابع: ما يوجب التلافي) وهو التدارك وإن كان خارج الصلاة، كما هو الواقع هنا. (مع سجود السهو، وهو نسيان السجدة الواحدة)، (أو) نسيان (التشهد) الأول أو

١: الذكرى: ٢٢٠.

٢: كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٩، والفاضل اشهد في التنقيح الرابع ١: ٢٥٨.

٣: التهذيب ٢: ١٤١٩/٣٤٣ - ١٤٢٠.

٤: الذكرى: ٢٢١، القواعد والقواعد ١: ٨٣.

الآخر؛ بناءً على القول بوجوب التسليم أو بندبه، وفعل ما يخرج من الصلاة. ولا فرق بين أن يتخلل الحدث بين فعله والصلاة وعدمه، خلافاً لابن ادریس حيث حکم ببطلان الصلاة لو تخلل الحدث بين فعل التشهد الثاني والصلاة، بناءً على أن التسليم لا يصح إلا إذا وقع بعد التشهد، فيكون الحدث بدونه واقعاً في أثناء الصلاة، وهو ممنوع (أو نسيان) (الصلاة على النبي وآله) صلى الله عليهم منفردين عن التشهد.

وجوب قضاء الأولين موضع وفاق، أما الثالث - وهو الصلاة - ففي وجوب قضائه نظر؛ لعدم النص الدالّ عليه. ومن ثمّ أنكره ابن ادریس^١، واحتج المصنّف عليه بأن التشهد يُقضى بالنصّ فكذا أبعاضه؛ تسوية بين الجزء والكل^٢.

والملازمة منوعة، فقد تُقضى الجملة ولا يُقضى جزؤها كالصلاة التامة، وكذا تقضى السجدة بجميع واجباتها من الأذكار وغيرها ولا تقضى واجباتها منفردة، وهي جزء من جملة تُقضى وإن لم تكن جزءاً من السجدة نفسها، ولا استلزامه وجوب قضاء الكلمة الواحدة المنسبة في التشهد والصلاة، بل الحرف الواحد، ولا يقولون به.

وأحقّ بعضهم بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله خاصة، والصلاة على آله خاصة. وهو متّجه على تعليل المصنّف، لكن يلزمه إحقاق نسيان إحدى الشهادتين بنسيانهما إن لم يلحق به نسيان بعض الكلمات، والمصنّف لا يقول به، نعم هو مذهب بعض المتأخرين^٣.

والواو في قوله: (ويتجاوز) أو الحال، أي نسيان المذكورات والحال أنّه قد تجاوز محلّه، فإنّه يفعل بعد التسليم ويسجد له) سجدي السهو، مقدّماً لفعل الأجزاء على السجود على أحوط القولين، وفاقاً للمصنّف في الذكرى^٤ وإن كان عطف السجود

١: السرائر ١: ٢٥٩.

٢: السرائر ١: ٢٥٧.

٣: الذكرى: ٢٢١.

٤: في هامش «ع»: هو الشيخ جمال الدين بن أحمد بن فهد في الموجز. «بخطة»

الموجز الحاوي (الرسائل المشرقة): ١٠٦.

٥: الذكرى: ٢٢٩.

عليها بالواو لا يقتضي الترتيب .

وكذا الاولى تقديم الجزء على السجود لغيره من الاسباب وإن تقدّم سبب السجود، وتقديم الأجزاء المنسية مترتبة على السجود لها من دون أن يخلله بينها، وتقديم الجزء على الاحتياط إن سبقه، كما لو كان من الركعتين الأولتين، ولو تأخّر تخيّر، وتقديم صلاة الاحتياط على سجود السهو وإن تقدّم سببه، وأوجب ذلك كله المصنّف في الذكرى^١.

ولا ترتيب بين السجود المتعدّد وإن كان البداية بالاول فالاول أفضل .

و(نيته) أي نية الجزء الذي يجب تلافيه بعد الصلاة (أسجد السجدة المنسية) إن كان المنسي سجدة (أو اتشهد التشهد المنسي) إن كان تشهداً (أو أصلي الصلاة المنسية) إن كان المنسي هو الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم . (في فرض كذا أداء) إن كان فعله في وقت الصلاة، وقضاء إن كان بعده أو كانت الصلاة قضاء . (لوجوبه قرينة إلى الله) وقد تقدّم الكلام على معاني هذه الالفاظ .

ولو كان المصلي نائباً وجب عليه تعيين النوب عنه كما يجب عليه تعيينه في صلاة الاحتياط، أما سجود السهو فوجب فيه الشارح المحقق تعيين النوب أيضاً^٢.

وفيه نظر؛ لأنه ليس جزءاً من الصلاة ولا محتملاً للجزئية، ولا مستتاباً فيه، وإنّما أوجبه سهو النائب . ووجه الوجوب أنّ فعل النائب عن الغير كفعل النوب عنه، ومثله القول في الكفارة اللازمة في الفعل المستتاب فيه .

(ونية سجدي السهو) أسجد سجدي السهو في فرض كذا أداء لوجوبهما أي السجدين، أو لوجوبه^٣، أي الفعل الذي هو السجود وإن تعددت أفرادها، (قرينة إلى الله) .

١ : الذكرى : ٢٢٨ .

٢ : أو أصلي الصلاة المنسية : لم ترد في سُحُني الالفية ش ١ و «ش ٢» ، أي أنها ليست من المتن .

٣ : شرح الالفية (رسائل المحقق الكرّمي) ٣ : ٣١١ .

٤ : في «ع» وردت علامة على كلمة (الوجوبه) تدلّ على أنها من المتن، علماً بأنها لم ترد في النسخ الخطية الثلاث التي اعتمدنا عليها في تصحيح الالفية .

ومقتضى هذه النية المشتملة على ما يجب فيها عنده أنه لا يجب عنده تعيين السبب الموجب للسجود، وهو حسن مع عدم تعدد السبب المقتضي لتعدد السجود، وإلا فوجوب التعيين أحسن، وفي الذكرى اختار وجوب تعيينه مطلقاً.

وتجب مقارنة النية لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لأنه أوّل الواجب، ولو نوى بعد الوضع لم يبعد جوازه. وكذا القول في السجدة المنسية، وسجدة العزيمة، وغيرها.

(ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة) من وضع المساجد السبعة، وكون مسجدة الجبهة طاهراً، من جنس ما يصح السجود عليه، إلى آخر شروطه، والطمأنينة بقدر الذكر، ورفع الرأس بينهما، والطمأنينة فيه، ويدخل فيه الطهارة والستر، والتصريح به بعد ذلك لفائدة التعميم، وإنما لم يذكر ذلك في السجدة المنسية؛ لظهوره، فإنها إنما وجبت لكونها جزءاً فائتاً من الصلاة، فشرطها داخلية وخارجية واحد.

(وذكرهما: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام سماعاً منه لكيفية الحكم وبياناً له، لالكونه عليه السلام سها؛ لتنزّه مرتبة النبوة والإمامة عن السهو على أشهر القولين. ولو قلنا بجوازه عليهم - كما ذهب إليه بعض قدمائنا - فلا إشكال. وفي بعض متن الحديث «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد، أو بسم الله وبالله، السلام عليك» إلى آخره والكل مجزئ.

وينحصر الذكر في الأربعة على أصح القولين، فلا يُجزئ فيهما ما يجزئ في سجود الصلاة.

(ثم يتشهد فيهما) التشهد المعهود (ويسلم) السلام المعهود، خلافاً لأبي الصلاح،

١: الذكرى: ٢٢٩.

٢: الفقيه ١: ٢٢٦/٩٩٧، التهذيب ٢: ١٩٦/٧٧٣.

٣: هو الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٤.

٤: الكافي ٣: ٣٥٦/٥.

٥: في «ش»: التسليم.

حيث جعله التسليم على محمد صلى الله عليه وآله ، وللخبر حيث جعل التشهد فيهما خفيفاً^١، أي مشتملاً على أقل الواجب، ولعله اراد أنه أقل الواجب .

(ونجبان ايضاً للتسليم في غير محله نسياناً، وللکلام كذلك) أي في غير محله نسياناً، والتشبيه عائد إلى مجموع الامرين ، وفائدة عوده إلى غير محله الاحتراز عما يقع من الكلام في محله، كمطلق القرآن^٢ والدعاء، إذ لولا ذلك لدخل في عموم الكلام، مع وجوب إخرجه منه في هذه الأحكام، وجميع الصلاة محلّ لهما وإن كان لبعض اجزائها رجحان على بعض في ذلك كآية الرحمة .

ويمكن عود التشبيه إلى النسيان خاصة، وجعل اللام في (الكلام) للعهد الذكري، وهو المذكور في المنافيات مقيداً بغير القرآن والدعاء، إلا أن هذا الاحتمال يستلزم كون ذكر التسليم مستدرکاً لإدخاله في جملة الكلام المتقدم .

(وللشك بين الاربع والخمس) بعد السجود على المشهور، وبعد الركوع على مذهب المصنف، لا مطلق الشك في الركعتين، كما سيأتي تحريره .

(وللقيام في موضع قعود، وبالعكس) وهو القعود في موضع قيام . ويدخل في الأول ناسي السجود والتشهد حتى قام ولمّا يركع، وقد تقدّم أنه لا يوجبهما . ويجب تقييد الثاني بعدم صلاحيته لجلسة الاستراحة كالقعود في أثناء الركعة، أو بزيادته عما يصلح لصرفه إليها، وإلا صرف إليها . ولا يجب السجود له؛ لاقتضاء نية الصلاة ذلك ابتداءً، فيرجح على النية الطارئة سهواً .

(والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين) لدلالة بعض الأخبار عليه^٣ . وذهب بعض الاصحاب إلى وجوبهما لهما^٤، وهو اجود . وفي بعض الأخبار

١: الكافي في الفقه: ١٤٨ .

٢: الفقيه ١: ٢٣٠/١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦/٧٧٢، الاستبصار ١: ٢٨٠/١٤٤١ .

٣: في دعاء وش: القراءة .

٤: التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١/١٣٦٧ .

٥: كالمعلامة في مذكره الفقهاء ٣: ٣٤٩، المسألة ٣٦٠، وابن فهد الحلّي في الموجز الخاوي (الرسائل المشر): ١٠٨ .

وجوبهما لمجرد الشك في الزيادة والنقصان^١، ومال إليه المصنف في الذكرى^٢، وهو حسن.

ويتعدّدان بتعدّد السبب وإن كان في صلاة واحدة ما لم يدخل في حيز الكثرة، ويتحقّق التعدّد بتخلّل التذكّر، فنسيان جميع القراءة مع استمرار السهو موجب للسجدتين، ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف مع تخلّل الذكر موجب للتعدّد، فقد يجب لبعض القراءة ستّ سجّادات مع وجوب اثنتين لجميعها.

وقيد بعضهم الزيادة والنقصان بما لا يجوز فعله وتركه اختياراً؛ فيخرج منه نسيان القنوت، وفعل الذكر والدعاء بغير قصد، والنصّ والفتوى مطلقان.

(وهما بعد التسليم مطلقاً) سواء كانتا لزيادة أم لنقصان على المشهور؛ حذراً من الزيادة في الصلاة؛ للخبر^٣. ونبه بذلك على خلاف ما ورد في بعض الأخبار من فعلهما قبله للنقصان وبعده للزيادة^٤، وقد يجعل ذلك قولاً لبعض الأصحاب^٥.

(قيل: ولا يجب فعلهما في الوقت، ولا) فعلهما (قبل الكلام) وغيره من المنافيات؛ لإطلاق الأمر، وهو لا يقتضي الفور، ولأنهما ليستا جزءاً من الصلاة.

(والأولى وجوبه) لورود أخبار به^٦، وفيها إشعار بالفورية، إذ لا خصوصية للكلام من بين المنافيات، ولما كانت الأخبار ليست سليمة لم يكن التزام مدلولها متعيناً، بل أولى.

وفي الذكرى أوجب المبادرة فيهما على الفور^٨.

١: الكافي ٣: ٣٥٤/١.

٢: الذكرى: ٢٢٨.

٣: حكاة السيّد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣١٥ هن الصبيري في شرح الشرائع.

٤: الكافي ٣: ٣٥٥/٣، الفقيه ١: ٢٣١/١٠٢٦، التهذيب ٢: ١٥٩/٦٢٤.

٥: التهذيب ٢: ١٩٥/٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠/١٤٣٩.

٦: هو قول ابن الجنيدي في كتابه الأحمد في فقه الحمدي، حكاة عنه العلامة في المختلف ٢: ٤٢٦ المسألة ٩.

٧: التهذيب ٢: ١٩٥/٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠/١٤٣٨.

٨: الذكرى: ٢٣٠.

وعلى القولين لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلاة، ويجب الإتيان بهما وإن طالت المدة، ولا تبطل الصلاة المتقدمة عليهما مع احتماله.

(و) كذا (لا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء) لأنهما من توابع الوقت المحدود، ولا وقت لهما محدوداً وإن وجب البدار^١ بهما على الفور (وإن كان) التعرض للاداء إن فعلهما في وقت الصلاة وللقضاء إن فعلهما في غير وقتها أو كانت مقضية (اجود)^٢ لتبعية وقتها لوقت الصلاة، فينبغي رعايته، واختار المصنف في البيان وجوب التعرض^٣.

(ويجب في الاجزاء المنسية) وهي السجدة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، (ذلك) المذكور من التعرض للاداء والقضاء، وهو هنا موضع وفاق، ولأنهما جزء من الصلاة الواجب فيها ذلك. ويُحتمل عود الإشارة إلى جميع ماسبق، وهو وجوبها مع ذلك في الوقت وقبل الكلام فإن للمصنف قولاً بوجوب ذلك فيها، ولاريب أنه احوط.

(أما الطهارة) من الحدث والخبث على جهة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (والستر والاستقبال، فشرط في الجميع) وهو سجدتا السهو والاجزاء المنسية، وفي وجوب ذلك خلاف، وما هنا اقوى.

(الخامس: ما يوجب الاحتياط في) الصلوات (الرباعيات).

والمراد بالاحتياط هنا: إما صلاة الاحتياط ولو على وجه مرجوح؛ لما سيرد عليك من أن هذه المسائل منها ما تبطل الصلاة فيه على أصح الرجوه، ومنها ما يوجب سجود السهو لا غير كالشك بين الاربع والخمس في بعض صوره.

وأما ما يشمل الصلاة وفعل ما يتحقق معه صحة الصلاة وهو إعادتها، كما نبّه عليه

١: في «ق»: التفارح.

٢: في «ش»: ٩٣: احوط.

٣: البيان: ٢٥٢.

بقوله في الأربع المشتركة في الاحتمالين : وفيها (وجه بالبطلان في الثلاثة احتياطاً) .
 وإنما قدرنا ذلك ؛ لأن جميع هذه الصور توجب صلاة الاحتياط عنده كما ستعلمه .
 (وهو) أي الموجب للاحتياط بمعنييه (اثنا عشر) وذلك لأن الشك المبحوث عنه هنا
 إنما يكون مع إحراز الأوليين من الرباعية ؛ لبطلان الشك المتعلق بغيره .
 وحينئذ فلا يخلو مع تعلق الشك بالأخيرتين أو إحداهما : إما أن يكون ثنائياً أي بين
 ركعتين ، أو ثلاثاً أي بين ثلاث ركعات ، أو رباعياً بأن يتعلق بالخامسة مع ثلاث ركعات
 آخر .

وينشعب من ذلك إحدى عشرة صورة :

ست من الشك الثنائي ، وهي : الشك بين الاثنتين والثلاث ، وبين الاثنتين
 والأربع ، وبين الأثنتين والخمس ، وبين الثلاث والأربع ، وبين الثلاث والخمس ، وبين
 الأربع والخمس .

وأربع من الشك الثلاثي ، وهي : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ، وبين
 الأثنتين والثلاث والخمس ، وبين الإثنتين والأربع والخمس ، وبين الثلاث والأربع
 والخمس .

والصورة الحادية عشرة من الشك الرباعي ، وهي الشك بين الأثنتين والثلاث
 والأربع والخمس .

والصورة الثانية عشرة أن يتعلق الشك بالسادسة ، وجعله قسماً واحداً بناءً على
 بطلان الصلاة به .

ولو قلنا بصحته ولو على بعض الوجوه ، افتقر إلى تقسيمها كما قسمت تلك
 الفروض ، فترتقي وحدها إلى خمس عشرة صورة ، كما سيأتي ، تضاف إلى هذه
 الصور ، تبلغ ستاً وعشرين .

ثم كل واحدة من هذه الصور لا يخلو الشك فيها : إما أن يقع في حال كون المصلي
 آخذاً في القيام ، أو بعد استيفائه قبل القراءة ، أو في اثناها ، أو بعدها قبل الركوع ،
 أو بعد الانحناء قبل الرفع ، أو بعده قبل السجود ، أو فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية ، إذ هو

آخر السجدة كما سيأتي، أو بعده قبل الرفع منها، أو بعده. فهذه تسعة أحوال آتية في كل واحدة من الصور، فيرتقي ما لا يتعلق بالسادسة إلى تسعة وتسعين، والجميع إلى مائتين وأربعة وثلاثين، حاصلة من ضرب الأحوال التسعة في ست وعشرين صورة، وسيرد عليك حكمها مفصلاً.

(الأول: أن يشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدة) ويتحقق بالرفع من الثانية إجماعاً. وهل يتحقق بكمال ذكرها من غير أن يرفع؟ الظاهر ذلك. وهو اختيار المصنف في الذكرى^١؛ لأن الرفع لا مدخل له في السجود، وإنما هو مقدمة لواجب آخر كالشهادة والقراءة. وقد تقدم في السجود من الرسالة ما ينه على اختياره، وهو قوله في بعض النسخ: (ولا يجب الرفع من السجدة الثانية) بمعنى أنه لا يجب لذاته كما تقدم تقريره^٢.

(الثاني: الشك بين الثلاث والأربع مطلقاً) سواء وقع بعد إكمال السجدة أم قبله؛ لإحراز الأوليين على التقديرين. (و) الحكم (البناء على الأكثر فيهما) وهو الثلاث في الأولى، والأربع في الثانية. (ويتم ما بقي) من صلاته (ويسلم، ثم يصلي ركعة قائماً، أو ركعتين جالساً).

(الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدة) كما مرّ، وهو الضابط في كل شك يتعلق بالثانية. (و) حكمه (البناء على الأكثر) وهو الأربع، (والاحتياط بركعتين قائماً) لأن ذلك هو المحتمل نقصه، كما أن المحتمل في الأوليين نقص ركعة فكان الاحتياط كذلك، وكذا القول في جميع الصور.

(الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال) أي إكمال السجدة، (و) حكمه (البناء على الأربع، والاحتياط بركعتين جالساً) لاحتمال كون الصلاة ثلاثاً (و ركعتين قائماً) لاحتمال كونها اثنتين.

ولتكن الركعتان من قيام (قبلهما) أي قبل الركعتين من جلوس؛ عملاً بظاهر

١- الذكرى: ٢٢٧.

٢- تقدم في الصفحة: ٢٢٤.

الرواية العاطفة للركعتين من جلوس به (ثم) الدالة على التعقيب كذلك^١. وعلت مع ذلك بأن الشك بين الاثنتين والاربع متقدم فيه على الشك بين الثلاث والاربع، فيقدم احتياطه. والاكثر على التخيير. ونقل المصنف عن المفيد القول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس^٢.

والعمل بما دلّت عليه الرواية - التي هي مستند الحكم - أولى مع أن الجبر بالصلاة قائماً أقرب من الصلاة جالساً، خصوصاً على تقدير كونها اثنتين في نفس الامر.

وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائماً؟ ظاهر الاكثر عدمه^٣؛ عملاً بظاهر الرواية، واختار المصنف^٤ وجماعة^٥ التخيير، وهو حسن؛ لأن الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل فواته، فيكون مدلولاً عليه بمفهوم الموافقة.

(الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس) بعد إكمال السجود^٦؛ لتحتمل فيه الصحة، فإن كل شك يتعلق بالثانية قبل إكمالها يبطل قولاً واحداً.

(السادس: الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود) واحترز بذلك عما لو كان الشك قبل الركوع، فإنه يهدم الركعة ويصير شاكاً بين الاثنتين والاربع، فيلزمه حكمه، ويزيد سجدي السهو لزيادة القيام. وتحقق بعدية الركوع بالوصول إلى حد الراكع وإن لم يات بواجباته من الذكر والطمأنينة، وقد تقدم تحقيقه^٧.

وإنما جمع بين قوله (بعد الركوع) وبين قوله: (أو بعد السجود) لما سيأتي من أن ما بينهما يحتمل إلحاقه بما قبل الركوع؛ لعدم إكمال الركعة، وبما بعد السجود؛ لزيادة

١: الكافي ٣: ٣٥٣/٦، التهذيب ٢: ١٨٧/٧٤٢.

٢: الذكرى: ٢٢٦، نقله عن المفيد في العزبة.

٣: منهم ابن أبي عقيل - كما حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٣٨٤ المسألة ٢٧١ - وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٨.

٤: الذكرى: ٢٢٦.

٥: منهم الشيخ الطوسي في البسوط ١: ١٢٣، والعلامة في المختلف ٢: ٣٨٦ المسألة ٢٧٣.

٦: في نسخ المقاصد العلية وفي نسختي الالفة^١ هـ ١ و ٢ وردت جملة (بعد إكمال السجود) على أنها من الشرح، وفي نسخة الالفة^٢ هـ ٣ وردت في المتن.

٧: تقدم في الصفحة: ٢٦٨.

الركن، وهو الركوع الموجب لعدم الهدم، ولو قَدِمَ بعدية السجود على بعدية الركوع كان أجود.

(السابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس) بعد السجود؛ ليكون موضع الاحتمال كما مر.

(الثامن: الشك بين الاثنتين والأربع والخمس) بعد السجود.

(وفي هذه الأربعة) التي أولها الخامس (وجه بالبناء على الأقل؛ لأنه المتيقن) ولاصالة الصحة، ولقوله عليه السلام: «ما أعاد الصلاة فقيه»^١.

(ووجه بالبطلان في الثلاثة الأول) من الأربع (احتياطاً) لتعذر البناء على أحد الطرفين، لاستلزامه التردد بين محذورين، فإن البناء على الأكثر موجب للزيادة على الواجب، ومعرض للنقصان، وعلى الأقل للزيادة.

(والبناء في الثامن على الأربع) لاشتماله على شكين لا يبطلان الصلاة:

أحدهما: الشك بين الاثنتين والأربع، وهو غير مُفسد إذا وقع بعد السجود، بل منصوص الصحة^٢ وموجب للركعتين قائماً.

والثاني: الشك بين الأربع والخمس، وهو أيضاً غير مُفسد في تلك الحالة قطعاً.

(و) قد علم من ذلك أن حكمه (الاحتياط بركتين قائماً) للشك الأول (وسجود السهو) للثاني، وهذا الوجه حسن.

(التاسع: الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع والخمس، بعد) إكمال (السجود،

وحكمه حكم الثامن) لرجوعه إلى أصليين من أصول الشك المنصوص حكمهما:

أحدهما: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وهو غير مُفسد إذا وقع بعد السجود، كما هو المفروض، وموجب للاحتياطين.

والثاني: الشك بين الأربع والخمس، وهو غير مُفسد أيضاً خصوصاً في تلك الحالة، ويوجب سجود السهو.

١: معاني الأخبار: ١٥٩، التهذيب: ٢/١٤٥٥، الاستبصار: ١/٣٧٥/١٤٢٤.

٢: الكافي: ٣/٣٥٣، الفقيه: ١/٢٢٩/١٠١٥.

(ويزيد) هذا على الثامن (في الاحتياط بركعتين جالساً) تتمم الاحتياطين الواجبين للشك الأول، ويجوز إبداهما بركة قائماً كما مرّ.

(العاشر: الشك بين الأربع والخمس بعد السجود) وهو صحيح إجماعاً (موجب للمرغمتين) بكسر الغين اسم فاعل سميتا بذلك؛ لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر^١. وهو إما من المراجعة: وهي المغاضبة، أي تفضيبانه. وإما من الرغام بفتح الراء: وهو التراب. يقال: أرغم الله أنفه: أي الصقه بالتراب ذلةً وصغاراً، فكأنهما يرغمان أنف الشيطان.

والمشبه به في قوله: (كما مرّ) هو ما ذكر في الرابع من أقسام الخلل في ما يوجب التلافي مع سجود السهو.

(و) لو تعلّق الشك بهما (قبل الركوع) سواء كان بعد القراءة أم فيها أم قبلها، هدم الركعة وجلس، و(يكون) حينئذٍ (شكاً بين الثلاث والأربع) فيتشهد ويسلم ويحسّط بركة من قيام أو ركعتين من جلوس، ويسجد للسهو؛ لمكان الزيادة.

(وبعد الركوع) سواء كان قبل الرفع منه أم بعده (فيه قول بالطلان) ذهب إليه العلامة^٢، واختاره الشارح المحقق؛ للتردد بين محذورين كلّ منهما مبطل للصلاة: الإنقاص المحتمل لكونها خامسة فيوجب الزيادة عمداً، والقطع المحتمل لكونها رابعة فيوجب النقصان المبطل^٣.

وفيه نظر؛ لمنع محذوريته على تقدير الإكمال، فإن الأصل عدم الزيادة وإن أمكنت، والمبطل يقين زيادة الركن لا احتمالها، ولأن ذلك لو كان هو المؤثر لآثر بعد السجود.

وتمحلّ الفرق بين الخالين - بأن الزيادة وقعت فيما لو كان الشك بعد السجود سهواً، بخلاف ما لو وقع بعد الركوع فإنها حينئذٍ تكون عمداً - فاسد؛ لأن زيادة الركن لا فرق

١: الكافي ٣: ٢٥٧/٩.

٢: متهم الطلب ١: ٤٦٦.

٣: شرح الآلانية (رسائل المحقق الكرّي) ٣: ٣٢٢.

فيها بين العمد والسهو، إلا ما استثنى، وليس هذا منه .

والحاصل أن الصادر عمداً هو السجود الركنيّ، لازيادة الركن الذي هو مناط البطلان، ومورد النصّ منبه عليه .

(و) من هنا تحقق أن (الأصح إلحاقه) أي إلحاق الشكّ بعد الركوع (بالاول) وهو الشكّ بعد السجود (فيجب الإنعام والمرغمان) .

(الحادي عشر: الشكّ بين الثلاث والاربع والخمس) سواء كان بعد السجود أم قبله، (وفيه وجه بالبناء على الأقل) لأنه المتيقن، ويضعف لمخالفته المنصوص من بناء الشكّ بين الثلاث والاربع على الأكثر . (و) وجه (آخر بالبناء على الاربع) لرجوعه إلى الشكّ بين الثلاث والاربع فيلزمه حكمه، وإلى الشكّ بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه .

(و) المجتمع من ذلك وجوب (الاحتياط بركعة قائماً) أو ركعتين جالساً (والمُرغمتين) . ويجب تقييده بما لو كان الشكّ بعد الركوع على ما اختاره المصنف، أو بعد السجود على القول الآخر . أما لو كان قبل الركوع هدم الركعة، وصار شكاً بين الإثنتين والثلاث والاربع، فيلزمه حكمه، ويزيد سجدي السهو لمكان الزيادة .

(الثاني عشر: أن يتعلق الشكّ بالسادسة) فما زاد (وفيه وجه بالبطلان) مطلقاً، لأن زيادة الركن مبطلّة، ومع احتمالها لا تتيقّن البراءة من الصلاة التي قد اشتغلت الذمّة بها بيقين .

وضعه ظاهر، فإن تجويز زيادة الركن لو أثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة، مع النصّ على صحتها، والإجماع على صحّة بعضها، واحتمال خروج تلك عن الحكم بالنصّ يدفع بأصالة عدم الزيادة والشكّ في المبطل .

(و) وجه (آخر بالبناء على الأقل) لأصالة عدم الزيادة، والبناء على الأكثر أو الاربع موقوف على النصّ لخروجه عن الأصل، وهو مفقود هنا، والفساد غير معلوم .

وفيه وجه ثالث أشار إليه بقوله: (أو يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس) فيصح حيث يصح، ويبطل حيث يبطل . ويجب سجود السهو في موضع الصحّة، ويلزمه

الاحتياط مع السجود في موضع اجتماعهما.

والى هذا الاحتمال ذهب ابن أبي عقيل من القدماء^١، ومال إليه المصنف^٢ والعلامة^٣، ورجحه الشارح المحقق^٤. وهو الظاهر؛ تمسكاً بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بمجرد احتمال الزيادة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^٥، «أن الفقيه لا يعيد صلاته» وإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: «إذا لم تدرك أربعاً صليت أو خمساً زدت أو نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو»^٦.

وهذه المسألة تشعب إلى خمس عشرة صورة: سبع منها مع ضمنية ما زاد على الخاصة إليها وإدخال ما نقص عنها، وسبع مع انفرداها عنها، وواحدة مع الشك فيهما خاصة بأن تحقق الزيادة على الأربع.

فأربع من الجميع ثنائية، وست ثلاثية، وأربع رباعية، وواحدة خماسية:

فالأولى: الشك بين الاثنتين والست، وبين الثلاث والست، وبين الأربع والست، وبين الخمس والست.

والثانية: الشك بين الإثنتين والثلاث والست، وبين الاثنتين والأربع والست، وبين الأثنين والخمس والست، وبين الثلاث والأربع والست، وبين الثلاث والخمس والست، وبين الأربع والخمس والست.

والثالثة: الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع والست، وبين الاثنتين والثلاث والخمس والست، وبين الاثنتين والأربع والخمس والست، وبين الثلاث والأربع والخمس والست.

١: حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٣٩٠ المسألة ٢٧٧.

٢: الذكرى: ٢٢٥، البيان: ٢٥٤.

٣: المختلف ٢: ٣٩١ المسألة ٢٧٧.

٤: شرح اللب (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٣٢٥.

٥: محمد: ٣٣.

٦: معاني الأعيان: ١٥٩، التهذيب ٢: ١٤٥٥/٣٥١، الامتياز ١: ٣٧٥/١٤٢٤.

٧: التهذيب ٢: ١٩٦/٧٧٢، الامتياز ١: ٣٨٠/١٤٤١.

والخمس والست.

والرابعة: بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس والست.

والمراد بالست في جميع ما ذكر: الست فما فوقها؛ لاشتراك الجميع في الوصف والحكم.

فهذه خمس عشرة صورة تُضاف إلى ما تقدّم من الصور الإحدى عشرة، ثم تُضرب في الاحوال التسعة، والمجتمع - وهو مائتان وأربعة وثلاثون - هي مسائل لشك التي يقع البحث فيها من حيث الصحة والبطالان ولو بالاحتمال.

إذا تقرر ذلك فنقول: إن قلنا بالبطالان حيث يتعلّق الشك بالسادسة يسقط البحث في هذه الصور، ويبقى الكلام في التسعة والتسعين المتقدمة.

وإن حكمنا بالصحة في الجملة افتقر إلى البحث عن خصوصيات هذه الصور، فإنّ منها ما يصح، ومنها ما يبطل.

وخلاصة الحكم في الجميع أنّ كلّ شك يتعلّق بالثانية ويحكم بصحته، تصحّ من أحواله التسعة صورتان، وهما: ما بعد الفراغ من ذكر السجدة، وقبل الرفع وما بعده. وتبطل منها سبع صور، وهي ما قبل ذلك.

وجملة المسائل المتعلقة بالثانية خمس عشرة، منها سبع فيما لا يتعلّق بالسادسة، وثمان فيما يتعلّق بها.

وهذه الخمس عشرة منها ست باطلة بجميع صورها، وهي الشك بين الإثنتين والخمس، وبين الاثنتين والثلاث والخمس والأولى من الثنائية المتعلقة بالسادسة، وفي اثنتين من الثلاثية وهما: الشك بين الاثنتين والثلاث والست، وبين الاثنتين والخمس والست، وفي واحدة من الرباعية وهي الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس والست.

ويحصل من هذه المسائل الست أربع وخمسون صورة باطلة، وتبعتها مسألة أخرى باطلة في جميع صورها ممّا لا يتعلّق بالثانية، وهي الشك بين الثلاث والست، فالباطل ثلاثة وستون.

وبقى من المسائل المتعلقة بالثانية تسع مسائل صحيحة في الجملة، يصحّ منها ثمان

عشرة صورة، وتبطل ثلاث وتسعون، ويبقى من الجملة عشر مسائل، منها ست تصح بجميع صورها: ثلاث مما لا يتعلق بالست، وثلاث مما يتعلق بها.

فالأولى: الشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الأربع والخمس، والشك بين الثلاث والأربع والخمس.

والثانية: الشك بين الثلاث والأربع والست، والشك بين الأربع والخمس والست، والشك بين الثلاث والأربع والخمس والست، وصورها أربع وخمسون.

وثلاث منها تتبع بعض في الصحة والبطالان، وهي الشك بين الثلاث والخمس، والشك بين الثلاث والخمس والست، والشك بين الأربع والست.

والأولى يصح منها أربع، وهي ما قبل الركوع، وتبطل الخمس الأخيرة، وفي الثالثة بالعكس يصح منها الخمسة الأخيرة، وتبطل الأربع؛ لأن هدم الركعة قبل الركوع يصير الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع، وقد تقدم أنه مبطل مع احتمال الإكمال، لكنه مخالف لحكم الشك بين الأربع والخمس.

والمسألة العاشرة وهي الشك بين الخمس والست، وحكمها أن الشك إن كان قبل الركوع هدم الركعة، وكان شكاً بين الأربع والخمس، فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لمكان الزيادة، فيسجد أربع سجرات.

وإن كان بعده كان كمن زاد ركعة آخر الرابعة، فيتعين الجلوس بقدر التشهد كما مر.

فهذه جملة أحكام المسائل، فالصحيح منها خمس وثمانون، والباطل مائة وأربعون، والتسع الأخيرة مترددة بين صحة جميعها وبطالان، وذلك تمام العدد المتقدم. وكيفية ما يجب فيها من الاحتياط فيما حكم بصحته وكميته وسجود السهو يعلم مما سبق، وحاصله الإتيان بمثل ما يحتمل فواته أو بدله، وسجود السهو لما أوجب زيادة أو إضافة ما زاد على الأربع، والله الموفق.

(ولابد في) صلاة (الاحتياط من النية) المشتملة على إحضار الفعل المعين بجميع مشخصاته، من كونه من قيام أو قعود، وركعة أو ركعتين في الفرض المعين، وقصد

فعله على وجه التقرب إلى الله تعالى .

وصفة نيته (أصلي ركعة) في حال كونها (احتياطاً) أو لاجل الاحتياط (أو) أصلي (ركعتين) كذلك في حال كوني قائماً أو جالساً في الفرض المعين كالظهر . والجار يتعلّق بالمصدر ، وهو (احتياطاً) لا باسم الفاعل وإن جاز تعلّقه بحسب الصناعة بهما .
(إداء) إن كانت الفريضة المحتاط لاجلها مؤدّاة ووقتها باقي (أو قضاء) إن كانت المجبورة مقضيّة أو مؤدّاة وقد خرج وقتها (لوجوبه) أي وجوب الاحتياط أو الفعل وهو الصلاة (قربة إلى الله ، ويكبر) تكبيرة الإحرام مقارناً بها النية .
(ويلزمه قراءة الحمد وحدها إخفاتاً) للنص^١ ، ولأنّه بدل من الاخيرتين ، فلا تجب السورة كما لا يجوز الجهر .

(ولا يجزئ التسبيح) بل يتعيّن الحمد ؛ لأنها صلاة مستقلة بالنية والتكبير وإن أمكن كونها جبراً للنفات ، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^٢ . وخالف في ذلك بعض الاصحاب وخبر بين الحمد والتسبيح تبعاً للتخيير في الاخيرتين^٣ ، والحق أنّها بدل من وجه ومستقلة من آخر .

ويتفرّع على البدلية المطابقة للنفات حقيقة كالركعة والركعتين قائماً ، أو حكماً كالركعتين جالساً بدلاً من ركعة قائماً والاجتزاء بها لوتبيين النقصان . وعلى الاستقلال افتقارها إلى نية جديدة ، وتحريم ، وتعيين الفاتحة ، والتشهد ، والتسليم . ووقع الخلاف في مواضع بسبب ترددها بين الأمرين .

(ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلاة) من الطهارة والستر والاستقبال ، وغيرها من الشرائط والافعال .

وفي بعض النسخ (وجميع) بغير قوله ، (ويعتبر)^٤ وهو بالرفع عطف على قوله :

١ : ويلزمه قراءة : لم ترد في «ش»^٢ ، وورد بدلها : ويقرأ .

٢ : الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٥ .

٣ : الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٩ .

٤ : منهم الشيخ المفيد في المقنة : ١٤٦ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٢٥٤ .

٥ : كما في نسختي «ش»^١ و«ش»^٢ .

(قراءة الحمد) فاعل (يلزمه) أي ويلزمه جميع ما يعتبر في الصلاة.

(و) منه (التشهد والتسليم) وإنما خصهما بالذكر؛ لدفع احتمال عدم وجوبهما لو جعلناهما بدلاً محضاً من الأخيرتين، لسبق التشهد والتسليم آخر الصلاة، فإن البدلية المحضة غير تامة هنا فيجب فيهما ذلك على القولين.

(ولأثر) في بطلان الصلاة (لتخلل المبطل) للصلاة (بينه) أي بين الاحتياط (وبين الصلاة) على أصح القولين. ومبناها على كون الاحتياط جزءاً من الصلاة، أو صلاة مستقلة. فعلى الأول تبطل بتخلله، دون الثاني. واختار المصنف في الذكرى الأول؛ محتجاً بأن شرعية الاحتياط ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فيكون على تقدير وجوبه جزء، فالحدث الواقع بينهما واقع في أثناء الصلاة.

والصغرى ممنوعة، ومن ثم وجب فيه ما يجب في الصلاة المستقلة، دون ما يجب في الأخيرتين خاصة.

واعلم أن الأثر المنفي هو بطلان الصلاة بتخلل المبطل، لا مطلق الأثر الذي تدل عليه العبارة بظاهرها، حيث جعله نكرة في سياق النفي. وإنما خصصناه بذلك؛ لأن المصنف في الذكرى ادعى الإجماع على وجوب الفورية في الاحتياط^١، فعلى هذا لو أخل بالفورية أو فعل المنافي اثم قطعاً، وهو أثر من آثار المبطل، ويبقى الكلام في بطلان الصلاة.

(ولا خروج الوقت) بالجبر، أي وكذا لا أثر لخروج وقت الصلاة المجبورة في بطلان الصلاة وإن حصل الإثم مع الإخلال بالفورية، (نعم) مع خروج وقت الصلاة قبل فعله (ينوي) فيه (القضاء) لتبعيته للصلاة في الوقت وفي كثير من الأحكام، فهو كالجزء إن لم يكن جزء.

ويتفرع على تبعيته للصلاة في الوقت أنه لو أدرك من آخر وقتها قدر ركعة، فحصل له في آخريتها شك بوجوب الاحتياط، فعله أداء وإن كان وقتها قد خرج؛ بناءً على أن

١: الذكرى: ٢٢٧.

٢: الذكرى: ٢٢٨.

مَنْ أدرك ركعة يكون مؤدياً للجميع، كذا قرره الشارح المحقق^١.

والاصح وجوب نية القضاء على القولين؛ لأن الاحتياط إنما يتبع الصلاة في الاداء مع بقاء الوقت، أما مع خروجه فمقتضى تبعيته لها في الوقت وجوب القضاء، ومن ثم وجب فيه نية القضاء مع خروج وقتها وإن فرض وقوعها بأجمعها في الوقت، مع أنه يصدق عليه أنه أدرك ركعة من الوقت.

(ولو ذكر) المصلي (بعده أو في اثنا ان النقصان) أي نقصان الصلاة (لم يلتفت)

بل تصح صلاته على التقديرين:

أما مع الفراغ منه؛ فلأمثاله المأمور به، وهو يقتضي الإجزاء، ولا يضر ما زاده من الأركان للنص، وهذا من المواضع التي استثنى فيها عدم بطلان الصلاة بزيادة الركن، ولأن ذلك لو أثر على تقدير الحاجة إليه لم يكن له فائدة، إذ مع الغناء عنه لا يجب، ومع الحاجة إليه تبطل الصلاة بما اشتمل عليه من الأركان الزائدة. والحصص عقلي، فلا فرق بين العلم بالنقص وعدمه.

وأما مع الذكر في اثنا؛ فلما مر.

ويشكل الحكم فيهما عند وجوب الاحتياطين إذا تذكر عدداً لا يطابق ما ابتدأ به، كما لو تذكر أنها ثلاث وقد ابتدأ بالركعتين من قيام لزيادة الركعة من غير أن يجلس عقيب الرابعة قدر التشهد، وفيما لو وجب عليه احتياط مخير فيه بين القيام والقعود ففعله جالساً؛ لا اختلال الهيئة.

ويندفع الإشكال بامتنال الأمر المقتضي للإجزاء، وبأن الاحتياط لا يرأى فيه محض الجزئية كما مر، ولا المطابقة المحضة، وإلا لم يتحقق ذلك. وإنما هو قائم شرعاً مقام الغائث وإن خالفه، فإن المخالفة متحققة على كل تقدير.

واشكل القروض ما لو قدم الركعتين من جلوس - على القول بجوازه - ثم تذكر بعدهما أو بعد إحدهما أنها اثنتان، فإن إكمالها بركعة أخرى قائماً بوجوب تغييراً

فاحشاً، مع أنه لو ذكر بعد ركعة جالساً إن اكتفى منه بأخرى قائماً لزم قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختياراً، وهو باطل، وإن وجب إكمال ركعتين من جلوس ثم ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام، وإن وجب حذفها وإكمال الصلاة بركعتين قائماً لزم عدم تأثير زيادة الأركان من غير دليل.

ومن هنا يظهر أن الأصح وجوب تقديم الركعتين من قيام، كما اختاره المصنف في الرسالة سابقاً، ودل عليه النص، فيرتفع الإشكال. وغاية ما يستقى من الإشكال ما تقدم من زيادة الركعة بغير جلوس بقدر التشهد في بعض الصور، وهو غير قاذح مع النص عليه، كما لا يقدح زيادة الركعة مع الجلوس المذكور من غير تشهد، فعلى هذا يغتفر ما فعله من الزيادة وغيره من الهيئة.

ثم إن كان ما فعله عند الذكر مساوياً لما تحققه ناقصاً أو قائماً مقامه اقتصر عليه، وإن كان زائداً ترك الباقي وتشهد وسلم، حتى لو كان بعد ركوع الثانية من الركعتين في حالة القيام فتذكر الاحتياج إلى واحدة ترك السجود وتحلل.

(وقيل: لو ذكر في أثنائه) النقصان^١ (أعاد الصلاة) مطلقاً؛ لتحقيق زيادة الركن فضلاً عن تغيير الهيئة إن اتفق، وقد تقدم جوابه. ولا ريب أن الاحتياط إعادة الصلاة بعد الفراغ مما أمر به منه، لا إبطالها وإعادتها؛ لأن ذلك غير جائز عند القائل بالصحة. (ولو ذكر) في أثنائه (التمام تخير بين القطع) له (والإنعام) لأنه يصير حينئذ نافلة، كما ورد به النقل، فيجوز له قطعها، ولو ذكره بعد الفراغ كان له ثواب النفل وإن كان منوباً به الفرض كما ورد به النص^٢.

١. تقدم في الصفحة: ٣٤٩.

٢. النقصان: وردت في نسخة الألفية «ش» ٥٣ فقط، أي أنها من المتن لا الشرح.

٣. التهذيب ٢: ١٩٤/٧٦٥، الاستبصار ١: ٢٧٧/١٤٣٠.

(البحث الثاني)

(في خصوصيات باقي الصلوات) أي في واجباتها المختصة بها (بالنسبة إلى الصلاة اليومية).

اعلم أنّ هذه الصلوات تشارك اليومية في جميع ما تقدّم من الشرائط والأركان، إلا ما يستثنى هنا في الخصوصيات، فإنّ في هذه الخصوصيات ما هو زائد على ما تقدّم، كثير ممّا ذكر للجمعة.

ومنها ما هو بدل من بعض ما تقدّم كالوقت، فإنّ أصل الوقت وإن كان مشتركاً بينها إلا أنّ الوقت الشخصي مختلف، فما ذكر سابقاً من الوقت المعين هو وقت اليومية، وهنا يذكر أوقات الصلوات الباقية.

ومنها ما هو ناقص عمّا تقدّم كالطهارة، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد في الآخر والتسليم بالنسبة إلى الجنازة.

[صلاة الجمعة]

(تختص الجمعة بأموٍ عشرة :)

(الاول : خروج وقتها) المبتدئ من حين زوال الشمس (بصيرورة الظل) أي ظل الشخص بجمل اللام عوضاً عن المضاف إليه (مثله) اي مثل الشخص المدلول عليه بالظل التزاماً ، فإن الظل يستدعي جسماً كثيفاً ذا ظل ، أو المدلول عليه باللام التي هي عوض عنه .

والمراد بالظل : هو الحادث بعد الزوال ، لاجميع الظل الموجود ؛ ليخرج منه الباقي عند الزوال ، فإنه غير داخل في التقدير .

واعلم أن الظل على قسمين : مبسوط ، ومنكوس .

فالمبسوط : هو الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الأفق ، وشخصه قطعة من عمود الارتفاع فيما بين مركز العالم والسطح الذي هو عليه .
والمنكوس : هو الماخوذ من المقاييس الموازية للأفق .

وبين الظلّين غاية التقابل ، فإن الشمس عند طلوعها تحدث للشخص الاول ظلاً مستطيلاً ، وكلّما ارتفعت الشمس اخذ الظل في النقصان إلى ان يصل إلى دائرة نصف النهار ، فيكون الظل حينئذٍ في نهاية نقصانه . والظل الثاني بالعكس ، فإنه يكون عند

طلوعها في نهاية نقصانه، وعند غاية ارتفاعها في غاية زيادته.

ومراد الفقهاء في إطلاقاتهم كون علامة الزوال زيادة الظل، وكون آخر وقت الظهر أو الجمعة أو فضيلتهما أو فضيلة الأولى ووقت الثانية ونحو ذلك: بلوغ الظل إلى قدر معين وهو الظل الأول، والشخص الأول دون الثاني فيهما، فتأمل.

وتحديد وقت الجمعة بما ذكر ثابت (في المشهور) بين الأصحاب، وليس عليه دلالة ظاهرة فضلاً عن النص، ومن ثم نسب إلى المشهور، وجزم في الدروس بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر^١، ورجحه في البيان^٢، والعمل على المشهور أقوى.

(الثاني: صحتها بالتلبس) بالصلاة في الوقت (ولو بالتكبير قبله) أي قبل خروج وقتها المذكور في الرمز السابق.

ومُستند هذه الخصوصية - كالتي قبلها - غير واضح، والذي يناسب أصولنا واختاره المصنّف في غير هذه الرسالة اشتراط إدراك ركعة في الوقت كاليومية^٣؛ لعموم: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»^٤.

ولافرق في ذلك بين مَنْ علم قبل التلبس بها بالخال وغيره، خلافاً للفاضل رحمه الله حيث فرق بينهما، فاسقط الصلاة عمن علم قبل التلبس بقصور الوقت عن الخطبتين والصلاة تامة، وأوجب إكمالها على مَنْ تلبس بها غير عالم بالقصور ثم علم بعده إذا أدرك التكبير في الوقت^٥، وعلى ما اخترناه فهذه الخصوصية ساقطة.

(الثالث: استحباب الجهر) بالقراءة (فيها) وهو موضع وفاق، بل قيل باستحبابه في

١: الدروس ١: ١٨٨.

٢: البيان: ١٨٦.

٣: الذكرى: ٢٣٥.

٤: التهذيب ٢: ٣٨/١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥/٩٩٩.

٥: تذكرة الفقهاء ٤: ١٠ المسألة ٣٧٦.

ظهرها على تقدير مشروعيّتها^١، وقيل: إن صليت جماعة^٢، وعلى هذين القولين فالخصوصية ساقطة أيضاً، وذكر المصنف لها في الخصوصيات يقتضي منعه من الجهر بالظهر مطلقاً.

واعلم أن هذا الاستحباب لا ينافي قصر الرسالة على الواجبات، ولا يستلزم تخصيص هذا المندوب على غيره من المندوبات المختصة بهذه الصلاة من غير مخصص؛ لأن مرجع هذا الاستحباب إلى الوجوب، فإن الجهر والإخفات كفتان للقراءة الواجبة لا يمكن تأديتها بدونهما، وكيفية الواجب لا تكون إلا واجبة. غاية ما في الباب أن القراءة إذا أمكن تأديتها بكل واحد منهما، كان كل واحد موصوفاً بالوجوب التخيري، وهو واجب بقول مطلق.

ومعنى استحباب الجهر كونه أفضل الواجبين على التخخير، وذلك وارد في كل واجب مخير إذا كانت أفراده متقاربة في الفضيلة، فإن الفرد الراجح منها مع كونه أحد أفراد الواجب يُطلق عليه الاستحباب بسبب رجحانه، فهو واجب تخييراً مستحباً عيناً، وهو كثير في تضعيف الفقه، وسيأتي عن قريب في وجوب الجمعة حال الغيبة تخيراً.

(الرابع: تقديم الخطبتين عليها)، بمعنى أنها تختص عن اليومية بالخطبتين المتقدمتين عليها، بخلاف اليومية فإنها لا خطبة لها فضلاً عن تقديمها عليها.

وفي العبارة مناقشة دقيقة، فإن خصوصية هذه الصلاة بالنسبة إلى اليومية في ذلك إنما هو الخطبتان، سواء حكم بتقديمهما أم لا. والعبارة تقتضي بحسب المقام البياني أن الخصوصية إنما نشأت من التقديم، كما لا يخفى على من له ذوق سليم. وكان المصنف رحمه الله حاول الجمع بين إفادة الخصوصية وبين محل الخطبتين، فعبّر بذلك إيثاراً للاختصار فتخلّفت البلاغة. ولو لا إسلافه كون الخصوصية بالنسبة إلى اليومية

١: قاله الشيخ في الخلاف ١: ٦٣٢: المسألة ٤٠٧.

٢: قاله ابن ادريس الحلبي في البراير ١: ٢٩٨.

لاغير، لصلح التقديم خصوصيةً للجمعة بالنسبة إلى العيد، ووجوب أصل الخطبتين بالنسبة إلى اليوميّة.

لكن هذا المعنى غير مُراد؛ لتصريحه بكون الخصوصية بالنسبة إلى اليوميّة لاغير. ويشترط في الخطبتين الطهارة، والقيام، واشتمال كلّ واحدة منهما على حمد الله والصلاة على النبي وآله بلفظهما، والوعظ بالعريّة، وقراءة ما تيسّر من القرآن وأقلّه آية، واحوطه سورة خفيفة، ويزيد في الثانية الاستغفار للمؤمنين والدعاء لائمة المسلمين استحباباً، ويجب الفصل بينهما بالجلوس.

(الخامس: الإجزاء عن الظهر) وهو موضع وفاق بين المسلمين، فلايجب الجمع بينهما حيث تجتمع الشرائط، وهل يجوز الاحتياط بالظهر بعدها حال الغيبة عند القائل بشرعيّتها؟ نظر:

من تخيل فسادها بسبب الخلاف فيها، فالجمع بينهما يوجب يقين البراءة مع مراعاة فعل أفضل الواجبين وهو الجمعة، فيكون كقضاء الصلاة اليوميّة والإيصاء بها احتياطاً، كما أجمع عليه الأصحاب، ونقله عنهم المصنّف في الذكرى^١. ومن الحكم بسقوطها، فلاوجه لنية الوجوب، ولالنية الندب؛ لأنها لاتقع مندوبة، إذ لايشرع فيها الإعادة، ولايتحقّق في الظهر أيضاً الإعادة المنصوص على استحبابها؛ لأنّ المفعول هو الجمعة، وهي مغايرة للظهر، فلا تكون الظهر الواقعة معادة؛ لعدم سبق فعلها.

(السادس: وجوب الجماعة فيها) ويتحقّق بنية المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أخلّوا بها أو أحدهم بحيث يختلّ العدد المعتبر فيها لم تنعقد، وإن بقي العدد مع الإمام صحّت صلاة المؤتمّ دون المخلّ. ومن هنا وجب نية الاقتداء فيها على المأموم؛ لتوقّف الواجب

عليها، وهل يجب على الإمام نية الإمامة هنا؟ استقر به المصنف^١ وجماعة^٢؛
لوجوب نية العبادة الواجبة وهو أولى.

وإنما تشترط الجماعة في ابتدائها لافي استدامتها، فلو انقضوا بعد التحريم أتمها
الإمام منفرداً، وكذا لو عرض له مُبطل وليس فيهم صالح للإمامة أتمها المأمومون
منفردين، وعلى كل حال فالخصوصية باقية.

(السابع: اشتراطها بالإمام أو مَنْ نصبه) بالنسبة إلى الوجوب العيني، أو مع الإمكان
كحالة حضوره عليه السلام، وهو موضع وفاق.

أما مع غيبته عليه السلام كهذا الزمان ففي انعقادها مطلقاً، أو مع حضور المنصوب
عموماً وهو الفقيه الجامع للشرائط، أو تحريمها، أو جهه، وربما كانت أقوالاً:

فالأول منها ظاهر الأكثر، حيث اكتفوا بإمكان الاجتماع والخطبتين، كما يعلم
ذلك من عباراتهم، ومَنْ صرح به أبو الصلاح^٣، وحكاه عنه في المختلف^٤، واختاره
المصنف في الذكرى^٥.

والثاني مختار الشارح المحقق صريحاً^٦، وظاهر المصنف في الدروس^٧، وبعض
الاصحاب^٨.

وذهب إلى الثالث ابن إدريس^٩ تبعاً للمرئضي في بعض فتاويه^{١٠}، ورجحه

١: الذكرى: ٢٣٤.

٢: منهم العلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٠٦.

٣: الكافي في الفقه: ١٥١.

٤: المختلف ٢: ٢٥٠ المسألة ١٤٧ صلاة الجمعة.

٥: الذكرى: ٢٣١.

٦: شرح اللآلئ (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٣٣٢.

٧: الدروس ١: ١٨٦.

٨: منهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٦٦ المسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة.

٩: السرائر ١: ٣٠٣.

١٠: المسائل الميفارقيات (رسائل الشريف المرئضي) ١: ٢٧٢.

العلامة في باب الامر بالمعروف من التحرير^١.

والوسط عدل وإن كان الأوّل اوضح دليلاً، وظاهر اختيار الرسالة هو الأخير، مع احتمال إرادة الوسط بحمل المنصوب على الأعمّ من الخاصّ، لكن يبقى فيه أنّ الوجوب في حال الغيبة مع المنصوب العامّ وغيره تخييريّ لا عينيّ كما أجمع عليه الأصحاب، فإرادة ذلك من الرسالة يوجب إجمالاً في الفتوى حيث يريد بالوجوب المشروط بالإمام أو من نصبه ما يعمّ الوجوب العينيّ والتخييريّ.

وقد يعبر بعض الأصحاب عن حكمها في حال الغيبة بالاستحباب^٢، ومراده به الاستحباب العينيّ مع كونه أحد الفردين الواجبين على التخيير، بمعنى أنّه أفضل الواجبين، وقد تقدّم مثله في استحباب الجهر بالجمعة عن قريب^٣. فعلى هذا يتعيّن فيها نية الوجوب، وتجزئ عن الظهر، إذ لا قائل باستحبابها بالمعنى المتعارف.

(الثامن: توقّفها على) اجتماع (خمسة فصاعداً أحدهم الإمام) على أشهر القولين، والقول الآخر توقّفها على سبعة؛ استناداً إلى رواية مرجوحة بالنسبة إلى ما دلّ على الخمسة. وتوقّفها على العدد إنّما هو في ابتداء الصلاة، بحيث يحصل تحرّمهم بها لافي استدانتها، فلو انقضوا بعد التحريم اتمّ الباقي، وإن كان الانقضاء قبل إكمال ركعة، حتى لو بقي الإمام وحده اتمّ منفرداً كما مرّ^٤.

(التاسع: سقوطها عن المرأة) وفي حكمها الخنثى المشكّل أمره؛ للشكّ في سبب الوجوب وإن كان الأولى له الحضور.

(و) عن (العبد) سواء في ذلك القنّ والمدبّر والمكاتب بنوعيه وإن أدّى بعض مال

١: التحرير ١: ١٥٨.

٢: كالعلامة الخليلي في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧؛ المسألة ٣٨٩ كتاب الصلاة، والمختلف ٢: ٢٥٣؛ المسألة ١٤٧ كتاب الصلاة.

٣: قدّم في الصفحة: ٣٥٦.

٤: التهذيب ٣: ٦٦٤/٢٤٥. لا يستصار ١: ١٦٠٧/٤١٨.

٥: قدّم في الصفحة: ٣٥٨.

الكتابة، ومن انتعق بعضه وإن هياها السيّد وافقت في نوبة الحرية؛ لبقاء الرقّ المانع، واستصحاب السابق الواقع، خلافاً للشيخ هنا^١.

(و) عن (الاعمى) وإن وجد قائداً أو كان قريباً من المسجد.

(و) عن (الهم) بكسر الهاء: وهو الشيخ الكبير العاجز عن الحضور، أو الذي يمكنه ذلك لكن بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة.

(و) عن (الأعرج) البالغ عرجه حد الإقعاد، أو الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل مثلها عادة، وفي حكمه المقعد، بل ابلغ، وكذا المريض ومُعَلِّلُهُ إذا لم يجد غيره ممن لاجمعة عليه مع كونه محترماً، ولو وجد مثله وجبت عليهما كفاية، ومثله المشتغل بتجهيز ميت.

(و) عن (المسافر) الذي يلزمه التقصير في سفره، فيخرج منه ناوي الإقامة عشرأ في اثنا عشر، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً، وكثير السفر، والعاصي به.

(و) عن (من هو على رأس أزيد من فرسخين) عن موضع إقامتها، إذا لم يمكنه إقامتها عنده، أو في موضع يقصر عن ذلك.

وهذا الحكم - وهو عدم وجوب الجمعة على المذكورين - ثابت (إلا أن يحضر غير المرأة) موضع إقامة الجمعة، فتجب عليهم حينئذ ويتم بهم العدد وتجزئهم عن الظهر كما في غيره من المواضع.

والحكم فيمن ذكر غير العبد والمسافر موضع وفاق، أمّا هما فقد اختلف في وجوبها عليهما مع حضورهما موضع الجمعة، والاصح أنها لا تجب على العبد كالمرأة، وأمّا المرأة فالمشهور عدم الوجوب عليها مع الحضور كما ذكر، وذهب بعض الاصحاب إلى الوجوب عليها كغيرها^٢.

واعلم أنّ المصنّف في الذكرى ادّعى الاتفاق على صحّتها من غير المرأة

١: البسوط ١: ١٤٥.

٢: أي الذي يخدم المريض.

٣: منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٣، وابن ادریس في السرائر: ١: ٢٩٣.

لو حضر^١. وإنما الكلام في وجوب الشروع فيها، فحينئذ لو صلّوها اجزأتهم عن الظهر، وفي المرأة نظر^٢، ولعلّ الصّحة قوية.

لكن يبقى في المسألة شيء، وهو أنّ الإجزاء عن الظهر يتوقّف على فعلها بنية الوجوب، لعدم إجزاء المندوب عن الواجب، ولأنّ الجمعة لا تقع مندوبة بوجه، ونية الوجوب تجب مطابقتها للواقع، وحيث لا وجوب على المرأة والعبد والمسافر - على القول به - كيف تتصور نية الوجوب؟!

ويمكن دفع الإشكال بأنّ الوجوب حينئذٍ تخييريّ بين فعل الجمعة والظهر، والوجوب المنفيّ هو العينيّ لا التخيريّ كما في فعلها حال الغيبة، وحينئذٍ فلا فرق في حال الغيبة بين الثلاثة المذكورين وغيرهم؛ لا شراك الجميع في الوجوب التخيريّ، وإنما تظهر فائدة الخلاف حالة الحضور.

(العاشر: أن لا يكون) أي لا يقع (جمعتان) فصاعداً (في أقلّ من فرسخ) فلو وقعنا كذلك بطلتا إن اقترنا بالتكبير، سواء كانتا في بلد أم بلدين. وحينئذٍ فيجب على الجميع إعادة الجمعة جميعاً أو متفرّقين بحيث يكون بين الجمعيتين فرسخ إن وسع الوقت للتفرّق، وإلا تعيّن الاجتماع.

ولو تلاحقنا بطلت اللاحقة خاصة، فتصلّى الظهر، هذا إذا كان الإمامان منصوبين أو متبرّعين حيث يسوغ التبرّع.

أما لو كان أحدهما منصوباً صحّت جمعته وإن تأخّرت، وإن لم نشترط في إمامها حال الغيبة الاجتهاد فالظاهر أنّ المنسوب - وهو المجتهد - وغيره في ذلك سواء.

ولو لم تتعيّن السابقة، أو تعيّن ثم نُسيت، صلّوا جميعاً الظهر وإن كان في وقت الجمعة؛ لانعقاد جمعة صحيحة في الجملة، فلا تشرع الثانية.

ولو اشتبه السبق والافتران صلّوا الجمعة مع بقاء الوقت، وإلا الظهر. وأوجب

١: الذكري: ٢٣٣.

٢: وفي المرأة نظر: لم ترد في «ع».

العلامة هنا الجمع بين الجمعة والظهر؛ لتوقف يقين البراءة عليها^١، فإن الواقع في نفس الامر إن كان هو السبق فالفرض هو الظهر، أو الاقتران فالفرض الجمعة، وحيث لا يقين بأحدهما لا يتيقن البراءة من دونهما، وهو احوط، إلا أنه غير متعين؛ لأن الجمعة في الذمة تتمين، إذ هي فرض المكلف، فلا يعدل عنها إلى الظهر إلا مع يقين حصولها من غير مُصلي الظهر، وهو غير معلوم، ووجوب القرضين على خلاف الأصل.

وقد تلخص من هذا البحث وما قبله أن الناس في الجمعة بالنسبة إلى المكان ثلاثة أقسام:

فمن دون الفرسخ يتعين عليهم الاجتماع على جمعة واحدة، أو التباعد بفرسخ. ومن يريد عنه لكن لا يبلغ الفرسخين، فإن أمكنهم إقامة الجمعة عندهم تخيروا بينه وبين الاجتماع، وإن لم يمكنهم تعين الاجتماع. ومن زاد على الفرسخين، فإن أمكن الاجتماع عندهم تخيروا بينه وبين الحضور، وإلا سقطت عنهم الجمعة.

ثم إن كان الإمام منصوباً فالواجب على من خرج عنه الحضور إليه، وإن تعدد المنسوب أو لم يكن منصوباً لم يختص وجوب الحضور في ذلك ببلد دون بلد، بل يكون الوجوب حينئذ كفاً، فمن قام به سقط عن الباقيين، وإن تشاحوا احتمل القرعة، ويأثم الجميع بدون الاتفاق، فلو بادروا إلى الصلاة المتعددة مع علم كل منهم بصلاة الأخرى فالوجه بطلان الصلاتين وإن تلاحقنا؛ للنهي عن الانفراد بالصلاة عن الأخرى المقتضي للفساد. وعلى هذا إنما تصح السابقة كما مر مع عدم العلم بصلاة الأخرى، ووجه الإجزاء أن النهي عن وصف خارج.

[صلاة العيد]

(وأمّا صلاة (العيد) وهو اسم جنس يشمل العيدين المشهورين، واشتقاق العيد من العود وهو التكرار، سمّي به اليوم المخصوص؛ لتكرّره في كلّ سنة، أو لعود السّرور فيه، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه وأفضاله على عباده. وياؤه منقلبة عن واو، فجمعه على أعياد غير قياسي؛ لأنّ حقّ الجمع ردّ الشيء إلى أصله. وإنّما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده، أو للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب.

(فتختصّ بثلاثة أشياء:)

(الأوّل: الوقت) والمشهور أنّه (من طلوع الشمس إلى الزوال) وقيل: أوّل وقته أوّل انبساط الشمس^١، فمتى صلاها في الوقت أو صلّى منها ركعة كانت أداءً، ولو خرج وقتها فاتت ولم تُقضى كما سيأتي.

(الثاني: خمس تكبيرات بعد القراءة في) الركعة (الأولى) على المشهور، وقيل: قبل القراءة^٢، (وإربع) تكبيرات (في) الركعة (الثانية بعد القراءة أيضاً).

١: قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٣٤، وابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١١١.

٢: قاله ابن الجنيّد كما حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٢٦٦ المسألة ١٥٤ كتاب الصلاة.

وقد اختلف في وجوب هذه التكبيرات على تقدير وجوب الصلاة واستحبابها، وأكثر الأصحاب^١ ومنهم المصنف على الوجوب^٢، وهو الظاهر من الرسالة من حيث إنها مقصورة على بيان الواجب لا من حيث الخصوصية، فإنها ثابتة على القولين. (والقنوت) وهو لغة: الخضوع والطاعة والدعاء^٣، والمراد به هنا الأخير، أي الدعاء.

(بينها) أي بين التكبيرات.

ولا يختص بلفظ ولا بدعاء خاص وإن كان المنقول أفضل. والمراد بالقنوت بين التكبيرات: القنوت بعد كل تكبير وإن كانت العبارة غير وافية بالمراد، فإن ظاهرها يقتضي نقص عدد القنوت عن عدد التكبيرات، والكلام في دلالة العبارة على وجوب القنوت كما تقدّم في التكبير والخلاف فيهما واحد.

واعلم أن الجهر بالقراءة هنا مستحب أيضاً كالجمعة، فكان ينبغي ذكره في الخصوصيات. قال الشارح المحقق: وكذا ينبغي ذكر الجهر للقنوت فإنه مستحب هنا، فلا وجه للإخلال بعده خصوصية^٤.

وليس بجيد؛ لأن المصنف رحمه الله^٥ وجماعة يختارون استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً^٦؛ استناداً إلى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «القنوت كله جهار»^٧، فلا خصوصية للعيد حينئذ، فوجب تركه كذلك.

(الثالث: الخطبتان) الكائنتان (بعدها) وتقديمها بدعة عثمانية أو مروانية.

١. كالسيد المرتضى في الانتصار: ٥٦، وابي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣، وابن ادريس في السرائر: ٣١٧: ١، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٩.

٢. للذكرى: ٢٤١.

٣. النهاية في غريب الحديث والاثار: ١١١: ٤، القاموس المحيط: ١٦١: ١، تاج العروس: ٣: ١١٠ «قنت».

٤. شرح الالفية (رسائل المحقق الكركي): ٣: ٣٣٥.

٥. للذكرى: ١٨٤.

٦. منهم العلامة في المختلف: ١٩٩: ٢. المسألة ١١٢ كتاب الصلاة، ومتهى المطلب: ١: ٣٠٠.

٧. الفقيه: ١: ٢٠٩/٩٤٤.

وذكرهما في الخصوصيات يشعر بإيجابه لهما كما مرّ، والقول به نادر، ولم يرتضه المصنّف في شيء من كتبه^١، بل ادّعى المحقّق في الاعتبار الإجماع على استحبابهما^٢، ولكنه مذهب العلامة^٣، وجعله المصنّف في الذكرى أحوط^٤، وقد أجمع على عدم وجوب استماعهما وعدم كونهما شرطاً في صحّة الصلاة بخلاف الجمعة.

ويجب فيهما ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد والصلاة والوعظ، والقراءة، ويزيد فيهما ذكر شرائط الفطرة وقدرها ووقتها، والمكلف بها في عيد الفطر، وما يتعلق بالأضحية من الشرائط والأحكام في الأضحية.

(ويجب) صلاة العيد (على مَنْ يجب عليه الجمعة) عيناً (ومَنْ لا) تجب عليه صلاة الجمعة عيناً (فلا).

والجار في قوله (بشروطها) متعلّق بما تعلّق به السابق وهو الفعل، أي يجب العيد بالشروط المعتبرة في الجمعة. فيدخل في ذلك اشتراط الجماعة، والعدد، وحضور الإمام أو مَنْ نصبه، والوحدة في الفرسخ. وقد اختلف في هذا الأخير هنا، واعتباره أولى. هذا مع اجتماع شرائط الوجوب، وإلا لم يشترط الوحدة..

وتفارق العيد الجمعة في استحباب فعلها فرادى لذوي الأعذار المانعة من حضورها جماعة، واستحبابها حال الغيبة جماعة وفرادى، وليس على المصنّف ذكر ذلك؛ إذ ليس من مقاصد الرسالة.

واعلم أنّ الأصحاب مع اختلافهم في شرعية صلاة الجمعة حال الغيبة، وحكم الأكثر بوجوبها تخيراً^٥، لم يتعرّضوا لوجوب صلاة العيد مع اجتماع الشرائط كذلك وإن فعلها الفقهاء، بل ظاهرهم أنّها مُستحبّة وإن وجبت الجمعة.

١: الدروس ١: ١٩٣، البيان ٢٠٢.

٢: المعترض ٢: ٣٢٤.

٣: تذكرة الفقهاء ٤: ١٣٦، السّالة ٤٤٧، كتاب الصلاة، منتهى المطلب ١: ٣٤٥، ونهاية الأحكام ٢: ٦١.

٤: الذكرى ٢٤٠.

٥: كافي الصّلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١، وابن فهد في المهذب البارع ١: ٤١٣، والمحقّق الكرّمي في جامع

المقاصد ٢: ٣٧٨-٣٧٩.

ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الوجوب العينيّ مُتَّفَقٌ فيهما إجماعاً، والتخييريّ الثابت في الجمعة لا يأتي في العيد، إذ ليس هناك فرد يقوم مقامها ليكون أحد الواجبين على التخيير، فلم يبق إلا القول بالاستحباب؛ لأنّ إيجابها حيثُ يستلزم كونه عيناً، والحكم به يستلزم أولوية الجمعة بذلك؛ لقوة الأوامر المطلقة والعامّة بها في الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين على وجوبها في الجملة.

بخلاف العيد، فقد ذهب بعض الجمهور إلى أنّها سنّة^١، وبعضهم إلى أنّها واجب كفائي^٢، وبعضهم إلى أنّها عيني^٣.

١: انظر المجموع ٢: ٥، مغني المحتاج ١: ٣١٠.

٢: انظر المجموع ٢: ٥، المغني ٢: ٢٢٣-٢٢٤، الشرح الكبير المطبوع بهامش المغني ٢: ٢٢٣.

٣: انظر المبسوط للسرخسي ٢: ٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٩، الهداية للمرغيناني ١: ٨٥.

[صلوات الآيات]

(وأما صلوات الآيات) جمع آية: وهي العلامة، وسميت بذلك لأنها علامات على أحوال الساعة وزلازلها وتكوين الشمس والقمر، وهو السر في الصلاة والدعاء والانقطاع إلى الله تعالى في المساجد، لتذكر القيامة عند مشاهدتها بالتوبة والإنابة، والفرز إلى بيوت الله تعالى. واللام فيها إما للعهد الخارجي وهو المتقدم في صدر الرسالة، أو الذهني وهو المعهود شرعاً.

وقوله (فهي) أي الآيات التي قد أقامها مقام المضاف، وهو الصلاة. والمراد أن الآيات التي تجب لها الصلاة هي:

(الكسوفان) أي كسوف الشمس والقمر، يقال: كسف الشمس وكسف القمر. وتثنيتهما حينئذ بهذه اللفظة على وجه الحقيقة، والاعلم في اللغة أن يقال: كسف الشمس وكسف القمر، وجمعهما على هذا الوجه باسم أحدهما - وهو الكسوف - تغليبياً لاحقياً، كالظهيرين والجمعيتين، وقد يقال: خسفت الشمس أيضاً. وحينئذ فيجوز إطلاق الخسوفين عليهما حقيقة، أما تغليبياً فجائز كما مرّ تساويهما خفة. واللام

في الكسوفين للعهد الذهني المشهور، واحترز بهما عن كسف الكواكب بعضها لبعض، فإنه لا يوجب الصلاة؛ لعدم كونه من الاخايف، إذ لا يطلع عليه أكثر الناس. وأما انكساف الشمس ببعض الكواكب كالزهرة وعطارد، ففي إيجاب الصلاة قولان، وقد مال المصنف في الذكرى إلى الوجوب^١، وقوى العلامة عدمه^٢، والعبارة تحتمل المذهبين بحمل اللام على الجنس أو الاستغراق أو العهد الذهني، فإن المعهود والمتعارف الظاهر هو انكساف الشمس بالقمر، والقمر بحيلولة الأرض بينه وبين جرم الشمس، ومن ثم كان انكساف القمر ليلة الرابع عشر، والشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر.

وأما كسف الزهرة وعطارد للشمس فغير بين للاكثر، ولا مخوف للعامة والمعظم.

(والزلزلة) وهي مصدر زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالاً: أي حركتها، وهي الرجفة. واللام فيها للعهد، فلا يكفي مطلق الحركة.

(وكل ريح مظلمة) في حال كونها (سوداء أو صفراء مخوفة) ومقتضى العبارة انحصار الوجوب في الرياح الجامعة للوصفين، فلا يجب للرياح المنفكة عنهما أو عن أحدهما وإن أخافت، ولا المظلمة المنفكة عن الرياح.

والذي اختاره المصنف في الذكرى^٣ والبيان^٤ - وهو أصح الأقول في المسألة - وجوب الصلاة لكل آية مخوفة، فيدخل فيه الرياح المنفردة عن الوصفين، والظلمة المنفردة عن اللونين، والرعدة العظيمة، وغيرها إذا حصل الخوف منها لأكثر الناس، ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كل أخايف

١: الذكرى: ٢٤٧.

٢: تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٥ المسألة ٤٩٨ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ٢: ٧٦.

٣: الذكرى: ٢٤٤.

٤: البيان: ٢٠٦.

السماء من ظلمة أو ريح فصل له صلاة الكسوف^١ والأمر للوجوب .

واعلم أن وصف هذه الاخاويف بكونها سماوية على طريق المجاز من باب إطلاق اسم الأقل على الأكثر ، إذ ليس منه سماوي معروف سوى الكسوفين على مذهب المصنف هنا ، وعلى القول الآخر قد يتفق في غيرهما .

ويمكن أن يُريد بالسماء العلو مطلقاً ، فيدخل فيه الظلمة والصاعقة والريح المذكورة ، وتبقى الرجفة ملحقه بها على وجه التبعية ، وكيف كان فالجواز باق .

(وتختص) هذه الصلاة (بأمور أربعة) :

(الأول : تعدد الركوع) في الركعة الواحدة ، (ففي كل ركعة خمسة) ركوعات ، وما ذكره مبني على المشهور من عدم تعدد الركعات بتعدد الركوع . ومن هنا يبني الشاك فيها على الأقل ، وينبئ عليه اختصاص (سمع الله لمن حمده) بالخامس والعاشر ، ولا ينافي ذلك القنوت على كل مزدوج ؛ لعدم انحصار القنوت شرعاً في الركعة الثانية وإن كان ذلك هو الأغلب .

(الثاني : تعدد الحمد في الركعة الواحدة إذا أتم السورة) أما إذا لم يتمها فهو مخير بين ثلاثة أشياء - كما اختاره المصنف في الذكرى^٢ وغيره^٣ - القراءة من حيث قطع ، ومن أي موضع شاء من السورة ومنه الرجوع إلى أولها ، والانتقال إلى غيرها .

ويجب إعادة الحمد في الموضعين الأخيرين على أجود القولين ، وحينئذ فحكم المصنف هنا بتعدد الحمد عند إتمام السورة : إما بناء على القول الآخر وهو عدم تعدد الحمد في هذه المواضع ، أو محمول على الوجوب العيني بمعنى أنه مع إكمال السورة يتعين عليه قراءة الحمد ليس ثم غيره . أما إذا لم يتمها فهو مخير إن شاء فعل ما يوجب إعادة الحمد ، وإن شاء فعل ما لا يوجبها ، فليست قراءة الحمد حينئذ متعينة .

١ : الكافي ٣/٤٦٤ ، الفقيه ١/٣٤٦ : ١٥٢٩ ، التهذيب ٣/١٥٥ : ٣٣٠ .

٢ : الذكرى : ٢٤٥ .

٣ : كالعامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ٤ : ١٧١ للسنة ٤٧٢ كتاب الصلاة ونهاية الإحكام ٢ : ٧٣ ، والمحقق الكرقي في جامع المقاصد ٢ : ٤٦٥ .

(الثالث : جواز تبعض السورة) في القيام المتخلل بين الركوعات وقبلها (وفي) القيام (الخامس والعاشر يتمها) لأنها آخر الركعة . ولا يجوز أن يقصر في الركعة الواحدة عن السورة الواحدة ، وإنما يجب إتمامها في الحالين إذا لم يكن قد أتم سورة قبل ذلك في تلك الركعة . أما لو أتم سورة في الركعة ثم بعض في باقي القيام لم يجب عليه إكمال ما شرع فيه ؛ لحصول الغرض وهو قراءة سورة في الركعة . وفي بعض النسخ بعد قوله : (يتمها) : (لو لم يكن أتم السورة قبله) وهو قيد حسن لما ذكرناه .

(الرابع : البناء على الأقل لو شك في عدد ركوعاتها) إذا لم يتضمن ذلك الشك في الركعتين ، كما لو شك بين الخامس والسادس جازماً بأنه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى ، أو في السادس فهو في الثانية ، فإن ذلك مبطل للصلاة ؛ لأنه شك في عدد الشائبة . وقد اشتهر هذا التقييد في هذا محل ، ذكره المصنف في الذكرى ، فهو كالمستغنى عنه ، فإنه خارج عن محل الفرض . كما أن البناء في الركوعات على الأقل يكاد يخرج عن الخصوصيات لهذه الصلاة ، فإن مرجعه إلى الشك في فعل من أفعال الصلاة في محله ، فإنه يأتي به لأصالة عدم فعله ، وهذا حكم آت في جميع الصلوات . واعلم أن الكلام في استحباب الجهر بالقراءة هنا كما تقدم ، فإنه من خصوصياتها أيضاً بالنسبة إلى اليومية ، فكان ينبغي ذكره كما ذكره في الجمعة .

ولافرق في ذلك بين الكسوف والخسوف وغيرهما على أصح القولين ، ولو جعل هذه الخصوصية بدل السابقة إن لم يجمع بينهما كان أولى .

(ووقتها) أي وقت هذه الصلوات (حصولها) أي حصول الآيات المذكورة على طريق الاستخدام ، والمراد به زمن حصولها . وفيه إشارة إلى أن وقت الكسوفين يمتد من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء ، وأن وقت غيرهما من الآيات غير الزلزلة هو زمن وقوعها ، فلو قصر عن قدر الصلاة مع شرائطها المفقودة تلك الحال لم يجب .

أما الزلزلة فلأنها لا تتقيد بذلك إجماعاً، بل وقتها العمر وإن وجبت المبادرة بها على الفور، وما دلّت عليه العبارة هو أحد القولين في المسألة. وأصحهما - وهو مختاره في الدروس^١ - عدم اشتراط كون زمان غير الكسوفين من الآيات بقدر الصلاة، بل وقتها العمر، وإنما يتضيق عند ظنّ الوفاة. نعم أوجب المصنّف رحمه الله الفورية بها وإن لم يخرج بالإخلال بها عن وقت الاداء^٢، وهو أولى.

وكيف كان فعبارة الرسالة قاصرة الدلالة عن أحد القولين، فإنه إن اراد أن زمان حصولها هو مجموع الوقت، فلا بدّ من إخراج الزلزلة من ذلك إن لم يخرج غيرها. وإن اراد أن ذلك هو أوّل الوقت من غير تعرّض لآخره؛ لتدخل الزلزلة وتلك الاخاويف على مذهبه الذي حكيناه عنه، لم يكن فيها ما يدلّ على الآخر مع اختلافه بالنسبة إلى الكسوفين وغيرهما في الآيات.

١ : الدروس ١ : ١٩٥ .

٢ : الذكرى : ٢٤٤ .

[صلاة الطواف]

(وَأَمَّا) صلاة (الطواف فتختصّ بامرئين):

(الأول: فعلها في المقام) بفتح الميم: اسم للمكان المخصوص، وهو موضع قيام إبراهيم عليه السلام في وقت بنائه البيت، وهو صخرة معهودة كان يصعد عليها وقت البناء.

وجعل هذه الصخرة ظرفاً مكانياً للصلاة على وجه المجاز تسمية لما حولها باسمها؛ لعدم إمكان الصلاة فيها ولا عليها. وقد قال المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته: إنّ معظم الاخبار^١ وكلام الأصحاب^٢ ليس فيها الصلاة في المقام، بل خلفه أو إلى أحد جانبيه؛ للقطع بأنّ الصخرة المعيّنة لا يمكن الصلاة عليها، ونسب من عبّر بذلك إلى التجوّز وشاركهم فيه بأبلغ وجه^٣، فإنّهم لم يجمعوا في عباراتهم بين الصلاة فيه أو حوله، بل اقتصروا على الأول مُريدين الثاني.

وأما المصنف فقد قال: (فعلها في المقام أو ورائه أو إلى أحد جانبيه) فقد صرح بأنّه يُريد بـ (المقام) أمراً آخر غير ما حوله من الجهات الثلاث، ولعله يُريد به ما هو داخل

١: الكافي ٤: ٤٢٣، التهذيب ٥: ١٣٧/٤٥٣.

٢: كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٠، والنهاية ٢٤٢، وملا في المراسم ١١٠:

٣: الدروس ١: ٣٩٧.

القبة المبنية حول الصخرة المشهورة الآن بالمقام، ويريد بـ (وراءه أو أحد جانبيه) ما خرج عنها ممّا قاربها .

ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليه، كما لا يجوز التباعد عن مجاورته في إحدى الجهات الثلاث عرفاً (إلا لضرورة) كزحام ونحوه، فيجوز التباعد عن ذلك متحرّياً للقرب منه بحسب الإمكان .

(الثاني: جعلها بعد الطواف) وإن لم يبادر بهما على الفور، بل هو مستحبّ، و(قبل السعي إن وجب) السعي، وذلك في طواف الحج والعمرة، فيجب توسط الصلاة فيهما بين الطواف والسعي .

واحترز بالقيّد عن طواف النساء إذ لا سعي بعده، وعمّا لو نسي الصلاة حيث يجب السعي حتى فرغ منه فإنه يصلّيها بعده، إذ لم يبق عليه حينئذٍ سعي واجب .

[صلاة الجنائز]

(وأمّا صلاة الجنّازة) بكسر الجيم وفتحها، وهي اسم للميّت، وقد يخصّ الفتح بالميّت والكسر بالسريّر. وقيل: هما لغتان، وفي الصحاح جعلها مع الكسر اسماً للميّت على السريّر وجعل الفتح من كلام العامة، وإذا لم يكن الميّت عليه فهو سريّر ونمش^١، (فتختص بثلاثة أشياء:

(الأول: وجوب تكبيرات أربع غير تكبيرة الإحرام) فتكون التكبيرات بها خمساً، هذا في غير المخالف، وفيه يقتصر على معتقده وهو أربع تكبيرات، كما يُغسل غسله. وهذه التكبيرات أركان الصلاة، وكذا القيام فيها، بل هو أظهرها، فتبطل الصلاة بترك أحدهما ولو سهواً، فتكون أركانها سبعة؛ بناءً على ركنيّة النية، وإلا فستة. ولو شك في عدد التكبير بنى على الأقل؛ لرجوعه إلى الشك في الفعل قبل تجاوز محله، والدعاء تابع للتكبيرات في ذلك.

(الثاني: الشهادتان) المهودتان شرعاً، وهي الشهادة لله تعالى بالوحدانية، وللنبيّ صليّ الله عليه وآله بالرسالة، (عقيب) التكبيرة (الأولى) وهي تكبيرة الإحرام (والصلاة على النبيّ وآله عقيب) التكبيرة (الثانية)، والدعاء للمؤمنين عقيب) التكبيرة

(الثالثة) (و) الدعاء (للميت عقيب) التكبيرة (الرابعة) إن كان مؤمناً، وإن يجعله فرطاً وذخراً لأبويه إن كان طفلاً للمؤمنين، ولو كان أحدهما خاصة مؤمناً خصه بذلك. ولو انتفى عنهما معاً، كالمسيبي إذا قلنا بتبعيته في الإسلام، لم يصح الدعاء لأبويه بذلك.

ولو كان منافقاً - أي مخالفاً للحق - دعا عليه، ثم إن كان ناصباً فينبغي أن يدعو عليه بما قاله الحسين عليه السلام في صلاته: «اللهم العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك، واذقه أشد عذابك، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك»^١.

وإن لم يكن ناصباً قال مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املا جوفه ناراً وقبره ناراً، وسلط عليه الحيات والعقارب»^٢. ولو دعا به أيضاً على الناصب تأدت الوظيفة؛ لدخوله في الجاحد للحق. وهل الدعاء على هذا القسم واجب؟ قال المصنف: الظاهر لا؛ لأن التكبير عليه أربع كعمته، وبالرابعة يخرج من الصلاة. ويمكن القول بالوجوب وإن جعلنا التكبيرات أربعاً عملاً بظاهر الأمر، والتأسي.

ولو كان مستضعفاً - وهو الذي لا يعرف الحق ولا يُعاند فيه، ولا يوالي أحداً من الأئمة ولا من غيرهم - دعا بدعائه المروي عن الباقر عليه السلام: «إن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»^٣. وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي، فإن ذلك من جملة المؤمنين، ولعدم كونه منافقاً كما دل عليه الحديث^٤.

ولو كان مجهول الحال، بأن لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه تدل القرائن على

١: الكافي ٣/١٨٩، الفقيه ١/١٠٥، التهذيب ٣/١٩٧، ٤٥٣.

٢: الكافي ٣/١٨٩، ٥.

٣: الكافي ٣/١٨٧، ٢، التهذيب ٣/١٩٦، ٤٥٠.

٤: الكافي ٣/١٨٧، الفقيه ١/١٠٥، ٤٨٩.

إيمانه، كالبلدة التي لا يعرف فيها مخالف ونحوه، دعا له بدعاء المجهول، وهو ما رواه أبوالمقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول على جنازة رجل من جبرته: «اللهم إنك خلقت هذه النفوس وانت تُميتها وانت تُحييها، وانت اعلم بسرورها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شراً وانت اعلم به، وقد جفأك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتوالاه»^١. وعن الصادق عليه السلام في الدعاء له: «اللهم إن كان يُحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه»^٢.

واعلم أن هذه الدعوات ونحوها من المنصوص هو الأفضل، لكنه غير متعين، وإنما يتعين في هذه الصلاة لفظ الشهادتين والصلاة المعهودة. ويجب أن يأتي لكل ميم بما هو وظيفته من التذكير والتانيث، والإفراد والجمع عند الصلاة على جماعة، فيقول في الدعاء: اللهم هذا عبدك، وهؤلاء عبيدك إلى آخره، وللأنثى: اللهم إن هذه امتك... إلى آخره، ويتخير في الخشي. (الثالث: لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد) آخرها (ولاتسليم) بمعنى أنه لا يشرع فيها شيء من ذلك. وكذا لا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة عندنا.

(ولا يشترط فيها الطهارة) من الحدث الأصغر والأكبر إجماعاً، ولا من الخبث على أصح القولين، ويمكن شمول العبارة لهما؛ حملاً للطهارة على المعنى اللغوي، أو على الشرعي مع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وقد علم من العبارة أنه يجب فيها الاستقبال، وإباحة المكان، وستر العورة، والنية، والقيام، والتكبير بل هو الركن الأعظم.

ويجب فيها أيضاً الاستقبال بالميت بحيث يكون بين يدي المصلي إلى جهة القبلة، ورأسه عن يمينه، ورجلاه عن يساره، مستلقياً، إلا في المأموم مع استطالة الصف.

١: الكافي ٣/١٨٨، التهذيب ٣/١٩٦: ٤٥١.

٢: الكافي ٣/١٨٧، الفقيه ١/١٠٦: ٤٩١.

٣: في نسختي الأولى «ش ٤١» و«ش ٤٢»: ولا يعتبر.

وقربه منه عرفاً، إلا مع اتصال الصفوف بالنسبة إلى المأموم .
 وتقديم غسله وتكفينه عليها، بمعنى كونهما شرطاً في صحتها مع الإمكان وكان
 ينبغي التنبيه على ذلك خصوصاً التكفين، وإدراج حكمه كما هي عادته في الرسالة،
 كما أدرج تغسيله في باب إزالة النجاسة بنوع من اللطف وإن لم يكن من مقدّمات
 الصلاة اليومية، لكنه مقدّمة للصلاة واجبة في الجملة، وهو غرض مقصود للرسالة .

[صلاة الملّزم]

(وأما الملّزم) من الصلوات (فبحسب) السبب (الملّزم) فليس له خصوصيّة زائدة على غيره من الصلوات ، فإن كان سببه النذر وشبهه فشرائطه وواجباته كاليوميّة مع الإطلاق ، ومع تعيين بعض الهيئات المشروعة كالصلاة جالساً أو بغير سورة ، أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً ، يتبع شرطه .

ولو كان سببه الفوات الموجب للقضاء أو التحمّل ، فشرائطه أيضاً شرائط اليوميّة . وإن كان السبب الملّزم هو الشكّ الموجب للاحتياط ، فقد تقدّم حكمه ، وقد علّم من ذلك أنّ الملّزم ليس له ضابط يرجع إليه مطلقاً ولو كان سببه النذر .

(فمهما نذره) الناذر (من الهيئات المشروعة) أي الثابتة شرعاً من صلاة ركعة أو ركعتين أو أربع ونحو ذلك من العدد ، أو قائماً أو قاعداً ، أو نحو ذلك من الهيئات (انعقد) النذر (ووجب الوفاء به) أي بالمنذور المضمّر في (نذره) .

واحترز بالشرعيّة عمّا لو نذر صلاة بغير ركوع أو سجود ، أو ثلاث ركعات بشهّد واحد ، أو أربعاً كذلك ، أو خمساً بتسليمة ، ونحو ذلك ، فإنّ النذر لا ينعقد . بخلاف ما لو أطلق نذر الثلاث والخمس ، فإنّه يصح ويصلّيها على هيئة شرعيّة كاثنتين اثنتين وواحدة وثلاثة واثنتين .

واعلم أنّ في انتظام حكم العبارة خفاء ، فإنّه إن أراد بالهيئة المشروعة التي ينعقد

نذرهما ماهي مشروعة في الجملة ولو على بعض الوجوه؛ ليدخل فيه نذر الصلاة قائماً وقاعداً، وسورة بعد الحمد وبدونها، صحّ الحكم فيما ذكر، لكن يشكل الحكم فيما لو نذر هيئة مشروعة في غير وقتها، كالعيد والكسوف والاستسقاء عند عدم أسبابها المقتضية لشرعيتها، فإنّ المشهور والفتى به للمصنّف في غير هذه الرسالة عدم صحّة نذره كذلك^١ وإن كان في المسألة خلاف حيث يمكن إدراجه فيها.

ويدخل أيضاً في العبارة نذر الصلاة إلى غير القبلة بغير قيدي المشي والركوب، والصلاة مضطجماً ومستلقياً اختياراً؛ لصحّتها في الجملة، وامتناع انصراف النذر إلى ذلك عند المصنّف وإن كان فيه خلاف أيضاً بحيث يمكن إرادته.

وإن أراد المشروعية في حالة الاختيار؛ ليخرج أمثال ذلك ويدخل فيه جميع ما تقدّم، أشكل نذره ثلاث ركعات بتسليمة واحدة منفردة، فإنّهما وإن شرّعا اختياراً إلا أنّهما لم يشرّعا مطلقاً، بل من جهة كونهما مغرباً ووترأ، والحال أنّه لم يقبّد بهما.

وقد يندفع ذلك بأنّ الهيئتين مشروعتان في حالة الاختيار بقول مطلق، وقد يعتدّ بهما الشارع في الجملة فينعقد ما هو على هيئتها، كما اختاره المصنّف في الذكرى^٢.

وفيه أنّ الهيئة المقدّرة بزمان وسبب كالعيد والكسوف، متعبّد بهما كذلك، ولزم أن ينعقد نذرهما في غير وقتهما، ويمكن التزام صحّة ذلك عند المصنّف، وتنظم معه العبارة.

والأولى حملها على ما هو أعمّ من ذلك، بأن يُراد بالمشروعية ما يعتدّ بها الشارع بحسب حال الناذر حالة النذر؛ ليدخل فيه ما لا يصحّ من الهيئات اختياراً، لكن يصحّ في حالة اضطرار يتصّف بها الناذر، فإنّ نذرهما ينعقد أيضاً.

إذا تقرّر ذلك، فعتى نذر هيئة مشروعة ولم يعيّن للمنذور وقتاً، كان وقته العمر، فلا تنضيق إلا بظنّ ضيق وقت العمر إلا عن فعله.

(ولو عيّن زماناً) للمنذور كهذه الجمعة مثلاً، (فاخلّ به) أي بالمنذور (فيه) أي في

١: الذكرى: ٢٤٨، البيان: ٢١٣.

٢: الذكرى: ٢٤٨.

الزمان المعين (عمداً) أي متعمداً (قضى) المنذور (وكفر) للإخلال بصفة النذر . ومثله في وجوب الكفارة لو ظنّ الوفاة في النذر المطلق في زمان مضيق بالمنذور، وأخلّ به، ثم صدق ظنّه . ولو أخلّ به نسياناً قضى خاصة، والجاهل عامد .

وفي بعض النسخ (فاخلّ به عمداً) بغير لفظة (فيه) وهو شديد أيضاً ؛ لأنّ الإخلال بالمنذور في الزمان المعين لا يتحقّق إلا بفوات زمانه .

(ويدخل في شبه النذر العهد واليمين) لمشاركتهما للنذر في كونهما شيئين عارضين بغير أصل الشرع .

(وصلاة الاحتياط) لوجوبها أيضاً بسبب أجنبيّ من قبل المكلف ، وهو طروء الشكّ بسبب تقصيره في التحقّظ غالباً ، فهو شبه النذر في كونه بسبب من المكلف كذلك .

(والمُتحمّل) بالبناء للمفعول ، أي الصلاة المتحمّلة (عن الأب) فإنّها أيضاً من أقسام المُلتزم ؛ لعدم وجوبها على الولد بأصل الشرع ، بل بسبب عارضٍ وهو موت الأب بعد فوات الصلاة له ، على الوجه الذي اقتضى تحمّلها عنه . وهذا الفرد بعيد عن أقسام المُلتزم ؛ لأنّ موت الأب وغيره من أجزاء السبب ، لا اختيار للملتزم فيه ، كأنّه واجب عليه بسبب من الله تعالى كغيره من الصلوات الواجبة بسبب من الأسباب كالكسوف والزلزلة .

(والمستأجر عليه) من الصلوات فيلنّه يشبه النذر من حيث وجوبه على المكلف بسبب من قبله كالنذر ، وهو أظهر أفراد المشبّه بالنذر بعد أخويه .

[صلاة القضاء]

(والقضاء فإنه) وإن كان مُماثلاً للمقضي في الكمية والكمية الاختيارية (ليس عين المقضي) لأنه قد فات بفوات وقته، فلا يمكن إيجاده في وقته حيثئذٍ، (وإنما هو) أي القضاء (فعل مثله) لاعينه وإن ماثله في الكمية والكمية، وسببه فوات الاداء المُستند غالباً إلى سبب من المكلف وبواسطة كالترك والنوم وما شاكله .

وعلى هذا فتقسيم اليومية إلى الاداء والقضاء على وجه المجاز، وعلى المشهور فالقضاء قسم من اقسام اليومية، وهو اوضح، ولكل واحدٍ منهما وجه .

واعلم أن نظم العبارة غير جيد؛ لأنه أدخل أولاً في شبه النذر العهد واليمين، فجعل المشابهة من الاسباب الموجبة للصلاة وهي النذر واخواه، ثم عطف عليها نفس الصلوات الواجبة باسباب آخر مشابهة للنذر فقال: (صلاة الاحتياط ... إلى آخره) .

وكان الانسب في الجميع التمثيل بنفس الاسباب، وهو الشك الموجب للاحتياط والتحمل والاستنجار ونحو ذلك، أو جعل المجموع هو الصلوات المسببة عن هذه العوارض .

ويمكن أن يُريد المصنف من هذه العبارة هذا القسم بأن يقدّر للنذر واخويه مضافاً؛ ليصير التقدير: ويدخل في شبه صلاة النذر صلاة العهد واليمين وصلاة الاحتياط ... إلى آخره . لكن هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه تفسير لما سبق في صدر الرسالة من

قوله : (والملتزم بنظر وشبهه) فإن المشبه به هناك نفس النذر ليس إلا ، والمشبه الاسباب اللاحقة به كالعهد واليمين ، فيكون الامر هنا كذلك ويحصل الاختلاف .

ولما ذكر القضاء استدرك جملة من احكامه ، كما هي عادته في ادراج احكام الصلاة بنوع من اللطف ، فقال : (ويجب فيه) اي في القضاء (مراعاة الترتيب كما فات) بان يبدأ بقضاء ما فات أولاً فاولاً ، حتى لو فاتته العشاء من يوم ثم المغرب من يوم آخر ، وهكذا إلى آخر الخمس ، قضاها معكوسة كذلك وجوباً على المشهور ، بل كاد يكون إجماعاً ، وينب عليه الخبر المشهور من قوله صلى الله عليه وآله : «فيلقضا كما فاتته»^١ .

ونقل المصنّف في الذكرى عن بعض الاصحاب عدم الوجوب^٢ ، وله وجه إن لم يثبت الإجماع ، ودلالة الخبر بعيدة .

(و) كذا يجب فيه (مراعاة العدد تماماً وقصراً) فيقضي ما فات سفرأ قصرأ وما فات حضرأ تماماً ، وهو موضع وفاق ، ودلالة الخبر عليه واضحة .

وإنما يجب عليه في القضاء مراعاة الهيئة المذكورة ، وهي التمام والقصر (للمراعاة) مطلق (الهيئة) فإنه لا يجب مراعاة الهيئة الاضطرارية (كهيفة الخوف) من الصلاة على ظهر الدابة وماشياً بالإيماء . فإذا فاتته صلاة على تلك الحالة وأراد قضاها آمناً قضاها تامة الأفعال (وإن وجب) عليه (قصر العدد) فإن الخوف من اسباب القصر كالسفر .

وهذا استطراد منه لذكر شيء من احكام صلاة الخوف عند ذكره على عادته السابقة ، ومن جعلتها قصر رباعيته وإن عرض الخوف حضراً . ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كون سببه العدو ، أو اللص ، أو السبع ، أو غيرها من اسبابه .

ويجب على الخائف مع إتمام الأفعال في الركعتين بحسب الممكن (إلا أنه لو عجز عن استيفاء الصلاة) بالركوع والسجود التامين (أوما) لهما برأسه ، ويجعل السجود أخفض ، فإن تعذر الإيماء بالراس فبالعينين كما مر .

١ : الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، عوالي اللآلي ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .

٢ : الذكرى : ١٣٦ .

وضمير (أنه) و (عجز) و (أوما) يعود على المصلي خائفاً، المدلول عليه بالمقام.
(ويسقط) الإيماء (عنه لو تعذر، ويجتزئ) حينئذٍ (عن الركعة بالتسبيحات
الأربع)، كما فعل علي عليه السلام ليلة الهرير^١.

(وتجب النية والتحريمة) أولاً (والشهادة والتسليم) أخيراً؛ بناءً على وجوب
التسليم، وإلا اقتصر على التشهد، ويجب الاستقبال بحسب الإمكان.

ولذا ذكر أنه لا يجب في القضاء مراعاة الهيئة الاعتبارية في حالة فوته، نَبَهَ على
ما يُعتبر منها بقوله: (وإنما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل) في حالة كونه (إدَاءً وقضاءً)
فإذا فاتته صلاة في حالة قدرته على تمام الأفعال، وأراد قضاءها قاعداً أو مضطجعاً أو
مستلقياً أو خائفاً قضاها كذلك، كما يجوز أداؤها على تلك الحالة، ولا يجب تأخيرها
إلى أن يزول العذر ولا إعادتها بعده.

(وكذا) المعتبر في (باقي الشروط) من الستر والاستقبال والطهارة، وهو المقدور
عليه وقت الفعل (فيصح القضاء من فاقدها) كما يصح الأداء، إذ ليست شروطاً مطلقاً
بل مع الإمكان (إلا فاقد الطهارة) فإنه لا يقضي ما فاتته من الصلاة حالة قدرته على
الطهارة، أو عجز عنها على القول بوجوبه بدون الطهارة، بل يجب عليه التأخير إلى أن
يتمكن ولو من الطهارة الترابية؛ لأنها شرط مطلقاً.

(والمريض) بالجرح عطف على فاقدها، أي وكذا يصح القضاء من المريض (المؤمن
بعينه). وإنما خصّه بالذكر مع دخوله فيما تقدّم، لينبّه على كيفية ركوعه وسجوده
باللطف الذي قد تكرر منه.

ـ (فتغميضهما ركوع وسجود، وفتحهما) أي فتح عينيه (رفعهما) أي رفع الركوع
والسجود (و) يجعل (السجود اخفض) تغميضاً أي أشده، ولا فرق في ذلك بين مَنْ
يبصر بهما وغيره مَنْ يمكنه التغميض والفتح، وهذا كله مع تعذر الإيماء بالراس،
كما نَبَهَ عليه بقوله (المؤمن بعينه) أي الذي قد انتقل فرضه إليه. ولو تعذر ذلك كله كفاه

إحضار الأفعال على قلبه ، وإجراء الأذكار على لسانه .

(وكذا) القول في (الاداء) فيؤدّي فاقد الشروط ، إلا فاقد الطهارة فلا يجب عليه الاداء ولا يصحّ منه ، خلافاً للمفيد حيث أوجب عليه الاداء والقضاء^١ .

(ولو جهل الترتيب) بين الصلوات الفائتة (كرّر) القضاء (حتى يحصله) في ضمن الفرائض المكررة (احتياطاً) خروجاً من خلاف القائل بوجوبه من حيث قدرته عليه على هذا الوجه . فيقضي من أشبه عليه فوات الظهرين ظهرأبين عصرين ، او بالعكس . ولو كانت ثلاثاً بإضافة المغرب إليهما ، صلّى الثلاثة المتقدمة قبل المغرب وبعدها ، فيحصل الترتيب بسبع .

ولو اُضاف إليها العشاء فخمسة عشر ، تحصل بجعل السبع قبل العشاء وبعدها . ولو اُضاف إليها الصبح فأحدى وثلاثون ، ويجعل الخمسة عشر قبلها وبعدها ، ويكفيه عن ذلك أن يصلّي أربعة أيام متوالية ثم صباحاً .

والضابط وجوب التكرار على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي اثنان في الاول ؛ إذ يحتمل تقدّم الظهر على العصر وبالعكس .

وسنة في الثاني ؛ لورود الاحتمالين في كلّ واحدة من الثلاث ، ومضروب ثلاثة في اثنتين سنة .

وأربعة وعشرون في الثالث ، حاصلة من ضرب أربعة عدد الفرائض في الاحتمالات السابقة وهي سنة .

ومائة وعشرون في الرابع ، حاصلة من ضرب خمسة في أربعة وعشرين . ولو فرض فوات فريضة سادسة كذلك فالاحتمالات سبعمائة وعشرون ، ويحصل الترتيب بثلاث وستين فريضة ، بجعل السادسة محفوفة بالإحدى والثلاثين من الطرفين .

وعلى الضابط الثاني يحصل الترتيب بستة وعشرين ، خمسة أيام متوالية وتلك

الفريضة، وقس على هذا زيادة الفرائض والاحتمالات .

وهذا كله على وجه الاحتياط (والسقوط أقوى) لاصالة البراءة من وجوب التكرار على هذا الوجه، واستلزامه الحرج والعسر المنفيين بالآية^١ والخبر^٢، واختار المصنف في الذكرى اتباع الظن مع فقد العلم ثم السقوط^٣، وفي الدروس العمل على الوهم مع عدم الظن ثم السقوط^٤، ومختار الرسالة أقوى .

(وإنما يجب) القضاء (على التارك) للفريضة (مع بلوغه) حالة الترك على وجه يجب عليه الاداء؛ ليشمل من أدرك قدر ركعة من آخر الوقت فما زاد مع الشرائط المفقودة .

(وعقله وإسلامه) كذلك إسلاماً أصلياً، فلا يجب القضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله^٥ وإن عذب على تركها لو مات على كفره، وقد تقدم الكلام فيه في صدر الرسالة .

(وطهارة المرأة من الحيض والنفساء) فلا يجب القضاء على الحائض والنفساء وإن وجب عليهما قضاء الصوم .

(أما عادم) جنس (المطهر) من ماء وتراب وما في حكمهما (فالاولى وجوب القضاء) عليه وإن لم يجب عليه الاداء؛ لعموم: «من فاته فريضة فليقضها كما فاتته»^٦ وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «إذا فاتتك فريضة فابدأ بالتي فاتتك»^٧ الحديث، وغيرهما من الاخبار^٨ .

١: البقرة: ١٨٥، الحج: ٧٨.

٢: التهذيب: ١/٣٦٣، ١٠٩٧، الاستبصار: ١/٧٧: ٢٤٠.

٣: الذكرى: ١٣٦.

٤: الدروس: ١/١٤٥.

٥: مسند أحمد: ٤/١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥، كشف الخفاء: ١/١٤٠: ٣٥٣، عوالي اللآلي: ٢/١٤٥/٥٤.

٦: الكافي: ٣/٤٣٥، التهذيب: ٣/١٦٢: ٣٥٠، عوالي اللآلي: ٣/١٠٧: ١٥٠.

٧: الكافي: ٣/٢٩٣، التهذيب: ٢/١٧٢: ٦٨٦، الاستبصار: ١/٢٨٧: ١٠٥١.

٨: الكافي: ٣/٤٣٥، التهذيب: ٣/١٦٢: ٣٥٠.

وقد استوفيناها مع أدلة المسألة سؤالاً وجواباً في شرح الإرشاد^١، فإيراد الشارح المحقق على الاستدلال بالخبر الأول القول بموجبه مع عدم ثبوت الوجوب من حيث إنّ المراد بالفوات مع الوجوب بدليل قوله صلى الله عليه وآله «فريضة» إذ يمتنع إرادة فريضة على غيره، وهي ليست مفروضة عليه، أو كونها فريضة في نفسها من غير اعتبار مفروض عليه حتى صار بسبب الإيراد إلى عدم وجوب القضاء^٢ - مندفع بدلالة الاخبار الآخر عليه صريحاً^٣ من غير التعبير بالفريضة، وفي بعضها التصريح بالفوات بسبب عدم المطهر^٤، وبأنّ الفريضة كثيراً ما تستعمل من غير مفروض عليه استعمالاً شائعاً، حتى صار اسم الفريضة للصلاة الميّنة كالعلم.

ويؤيد وجوب القضاء مع عدم مخاطبة بالأداء وجوبه على النائم والناسي مع عدم مخاطبتهما بالأداء، وأنّ وجوب القضاء لا يرتبط بوجوب الأداء وجوداً ولا عدماً، بل بسبب الأداء، وهو هنا حاصل.

وتعبير المصنّف عن الحكم بـ (الأولى) يشعر بتوقّفه في الوجوب، وقد اختاره في غير الرسالة^٥.

(ولو لم يُحصَر قدر الفاتت) من الصلوات المتعدّدة، (أو) لم يُحصَر قدر الصلاة (الفاتتة) المتّحدة كالصبح مثلاً إذا فاتته من أيام لا يعلم قدرها (قضى) ذلك الفاتت المتعدّد وتلك الفاتتة مكرراً (حتى يغلب على الظنّ الوفاء) بالعدد الذي في ذمته. ولو أمكنه التكرار المُفيد للعلم بالفوات^٦ من غير عسر وجب، وإتّما يكتفى بالظنّ عند تعذّر العلم أو تعسّر عادة.

(ويقضي المرتد) عن الإسلام ما فاتته من الصلوات (زمان رده) سواء كان فطريّاً

١: روض الجنان: ٣٥٧.

٢: شرح الآلعية (وسائل المحقق الكرّي) ٣: ٣٤٩ - ٣٥٠.

٣: الكافي: ٣: ٢٩٢، التهذيب: ٣: ١٥٩/٣٤١.

٤: الكافي: ٣: ٢٨٨، الفقيه: ١: ٢٧٨/١٢٦٥.

٥: الذكري: ٢٣، البيان: ٢٥٦.

٦: بالفوات: لم تُرد في «د» و «ق»، وفي هامش «ع» وردت عبارة تدلّ على أنّها بخط المصنّف.

أم ملياً، وسواء صلى أم لا؛ لفسادها على تقدير فعلها لفقد شرط الصحة وهو الإسلام أو الإيمان، وإيجاب القضاء على المرتد على الإطلاق يُشعر بقبول توبة الفطري، إلا أن يحمل على وجوب الاستتجار عليها من ماله أو بمعنى العقوبة عليها في الآخرة.

والحق أن توبته تُقبل باطناً بمعنى صحة عبادته بعد ذلك، ورتب عليه قضاء ما فاتته زمان الردة، وإن بقيت عليه أحكام المرتد الدنيوية من بينونة زوجته وقسمة ماله ووجوب قتله ونحوها، إذ لو لم يقبل منه مع كونه مكلفاً لكلف بما لا يطاق، ولأن باب التوبة لا ينسد ما بقي من التكليف.

(و) كذا يقضي (السكران وشارب المرقد عند زوال العذر) مع قصدهما إلى ما يوجب السكر والرقاد واختيارهما وعدم الحاجة إليه، وإلا لم يجب القضاء كما صرح به المصنف في الذكرى^١، وإن كانت عبارة المصنف تشمله. هذا كله مع عدم عروض ما يسقط القضاء في اثناء موجه أو يقارنه، فلو طرأ الخيض على السكرى ونحوه سقط القضاء زمانه.

(ولو فاته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر) ثلاث صلوات (صباحاً ومغرباً) معينين، (وأربعاً مطلقة) إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء، فدخل ما في ذمته في ضمن ذلك. ولا ترتيب بين هذه الفرائض ويتخير في الرباعية بين الجهر والإخفات، ويردّد فيها بين الأداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء.

(و) يقضي (المسافر) عن الفريضة المشتبهة كذلك (ثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً) بين الصبح والظهر والعصر والعشاء (ومغرباً) معينة، ولا ترتيب بينهما، والكلام في الجهر والإخفات والأداء والقضاء كما مر.

(والمشتبه) عليه كون الفريضة تماماً أو قصرأ يقضي (ثنائية مطلقة) إطلاقاً للمسافر بين ما عدا المغرب (ورباعية مطلقة) إطلاقاً ثلاثياً كإطلاق الحاضر (ومغرباً) ولا ترتيب هنا أيضاً؛ لاتحاد الغالت في الصور الثلاث.

(ولو كانت) الفاتئة (اثنتين) مشتبهتين بالخمس (قضى الحاضر) وهو الذي يتحقق فواتهما حضراً، (صبحاً ومغرباً) معينين (واربعاً مرتين) لإمكان كون الفاتت المتعدّد رباعيتين، فلا يخرج عن العهدة برباعية واحدة وكونه ثنائية ومغرباً أو أحدهما مع رباعية، فوجبت الأربع .

ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الفرائض ؛ لتعدّد الفاتت، فجاز كونه الصبح مع إحدى الرباعيّات، فيجب تقديم الصبح أو أحدهما مع المغرب فيجب توسّطها، وذلك أمر سهل لا يوجب تعدّداً كما في ناسي الترتيب سابقاً، فيجب مراعاته مع احتمال سقوطه هنا أيضاً، وقد نبّه المصنّف على وجوبه مع حكمه فيما تقدّم بالسقوط في المسافر حيث أمره بتوسّط المغرب .

والقدر الواجب من الترتيب هنا ما ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة في الفريضتين - وهي عشرة - كون الفاتت الصبح مع إحدى الأربع الباقية، أو الظهر مع إحدى الثلاث، أو العصر مع إحدى الباقيتين، أو المغرب مع العشاء، فيقدّم الصبح ويوسّط المغرب بين الرباعيتين، ويطلق في أواخرها بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر والعشاء، فيحصل بالترتيب على جميع الاحتمالات .

وإنما وجب الترديد بين العصر وغيرها في الرباعيتين ؛ لاحتمال كون الفاتت العصر والعشاء، فتتصرف الأولى إلى العصر، والثانية إلى العشاء . وكونه الظهر والعصر، فتتصرف الأولى إلى الظهر، والثانية إلى العصر، وذلك لا يحصل مع عدم تكرار العصر، بخلاف غيرها من الرباعيّات .

(و) يقضي (المسافر) عن اثنتين (ثنايتين بينهما المغرب) فيطلق في الأولى منهما بين الصبح والظهر والعصر، ثم يصلّي المغرب، ثم يطلق في الثانية الأخرى بين الظهر والعصر والعشاء . وإنما أوجب تكرار الإطلاق هنا بين ما عدا الأولى والأخيرة ؛ ليتحقّق الانطباق على الاحتمالات العشرة كما مرّ، إذ من المحتمل كون الفاتت صبحاً وظهرأ، فلو اكتفى بذكر الظهر في الأولى لانصرفت إلى الصبح ولم تصحّ الظهر، وكذا لو اكتفى بذكر العصر في الثانية لأمكن كون الفاتت العصر والعشاء، فتتصرف

الأولى إلى العصر ولم تصحّ العشاء، وكذا القول في باقي الاحتمالات .

والضابط في جميع هذه المسائل أن يُطلق في الأولى بين ما عدا الأخيرة من الفرائض المطلقة، وفي الثانية بين ما عدا الأولى . ولو فرض ثالثة - كما في الصورة الآتية - أطلق في الثالثة بين ما عدا الأوليين، والأولى بين ما عدا الأخيرتين، والثانية بين ما عدا الأولى والأخيرة .

(والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية) بعد المغرب، ويُطلق في ثنائية الحاضر بين الصبح والظهرين، وفي المزیدة بينهما وبين العشاء، فيبتدئ بالثنائية الأولى لتنصرف إلى الصبح إن كانت فائتة، ثم يصلي رباعية يُطلق فيها بين الظهر والعصر، ثم يصلي المغرب، ثم الثنائية المزیدة، ثم يصلي رباعية الحاضر الثانية المطلقة بين العصر والعشاء، ولو قدّمها على الثنائية صحّ أيضاً، يتخير فيهما بين الجهر والإخفات، وكذا القول في كل صلاة يُطلق فيها بين جهرية وإخفائية .

(ولو كانت) الفائتة (ثلاثاً) قضى الحاضر الخمس) لاحتمال كون الفائت الرباعيات الثلاث فلا بدّ منها، وكونه الصبح والمغرب وإحدى الرباعيات فلا بدّ منها وهو موجب للخمس .

(والمسافر ثنائيتين) يُطلق في الأولى منهما بين الصبح والظهر، وفي الثانية بين الظهر والعصر (ثم مغرباً، ثم ثنائية) يُطلق فيها بين العصر والعشاء، فيصح الترتيب على جميع الاحتمالات وهي هنا تسعة : كون الفائت الصبح والظهرين، أو هي والعشائين، أو هي والظهر والمغرب، أو هي والظهر والعشاء، أو هي والعصر والمغرب، أو هي والعصر والعشاء، أو الظهر والعصر والمغرب، أو الظهر والعصر والعشاء .

(والمشتبه) عليه كون الفوائت الثلاث قصراً أو تماماً (يزيد على) خمس (الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها) ويُطلق في ثنائية الحاضر أيضاً، فيصير له ثلاث

١ : في هامش «ع» وردت على (أو) للتكررة في هذا السطر وما بعده، حروف تدلّ على العدد (أب ج ...) وفي الحاشية عبارة تدلّ على أن المصنّف اضافها بخطه .

ثنائيات، يُطلق فيها كما يطلق المسافر، وثلاث رباعيات معينة. ويجب تقديم إحدى الثنائيتين المتقدمتين على المغرب على الظهر، وتخير في الثنائية بين تقديمها عليهما وتأخيرها عنهما وتوسطها بينهما.

(وإن كانت) الفرائض (أربعاً قضى الحاضر، والمسافر الخمس) أما الحاضر فظاهر، وأما المسافر فلجواز كون الفرائض الثنائيات الأربع وكونه المغرب مع بعضها.

(والمشبهة) عليه كونها سفرأ أو حضرأ (يزيد على) يوم (الحاضر ثنائيتين قبل المغرب) ينوي بإحدهما الظهر المقصورة وبالأخرى العصر، معيتين، مقدمتين على الظهرين التمام أو مؤخرتين عنهما أو متوسطتين بينهما أو بالتفريق. (وثنائية بعدها) أي بعد المغرب، يجعلها عشاء مقصورة، مقدّمة على العشاء التمام أو مؤخّرة عنها.

(وفرضه التعيين) في الفرائض الثمان، وإثما سقط عنه التعدّد في الصبح والمغرب؛ لاتحادهما سفرأ وحضرأ.

وجميع ما تقدّم من الترتيب مبني على وجوب تحصيله مع الإمكان للناسي، وإلا فالظاهر سقوطه كما مرّ.

(وكذا لفوائده الخمس) صلوات (واشبهه اليومان) اللذان أحدهما في الحضر والآخر في السفر، وقد فاتت الصلاة في أحدهما ولم يعلم بعينه، والمراد اشتباه يوم القوات بين الحضر والسفر.

(اجتزأ بالثمان) فرائض، وهي الصبح والمغرب المتحدان والرباعيات الثلاث حضرأ ومثلها ثلاث ثنائيات سفرأ. وإثما اجتزأ بها؛ لما تقدّم من اشتراك اليومين في الصبح والمغرب، وانحصار الفرائض في أحدهما، فيكرّر ما اختلف فيهما، ويكتفى بما اتحد.

(ولانقضى) صلاة (الجمعة) على تقدير فوات وقتها، بل تصلّى الظهر أداءً مع بقاء وقتها، أو قضاءً مع خروجه. ومن أطلق من الأصحاب كالفاضلين كونها تقضى ظهرأ أراد بالقضاء المعنى اللغوي، وهو الفعل، وجعل الضمير في (تقضى) عائداً

على وظيفة الوقت يوم الجمعة لا إلى الجمعة، كما نبّه عليه المحقق في المعتبر^١ مفسراً به كلامه في النافع^٢.

والمعنى أنّ وظيفة الوقت يوم الجمعة للجمعة أو الظهر، إلا أنّ الجمعة مقدّمة على الظهر مع اجتماع الشرائط، وإذا فاتت فُعلت ظهراً. ولو فرض عود الضمير إلى الجمعة، فإطلاق القضاء على طريق المجاز؛ لقيام الظهر مقامها وإجزائها عنها، كما يقوم القضاء مقام الاداء.

(و) كذا (لا) تُقضى صلاة (العيد) لو فاتت على أشهر القولين، وروي أنّها تقضى أربع ركعات وجوباً أو استحباباً^٣.

(ولا) صلاة (الآيات لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق) لقرصي الشمس والقمر، فيجب القضاء على مَنْ علم ذلك بالشياخ أو شهادة عدلين به، وفي الاكتفاء بشهادة العدل وجه. ولا فرق في وجوب القضاء على العالم بها بين العالم بوجوب الصلاة، والجاهل والناسي للصلاة بعد العلم بالسبب والوجوب.

واعلم أنّ القضاء للعبادة لا يتحقّق إلا مع ضرب الشارع لها وقتاً محدوداً، سواء كان مضيّقاً كوقت الصوم، أم موسعاً كوقت الصلاة. ثم لا يفعلها المكلف في وقتها فعلاً جامعاً لما يعتبر في صحتها، فإنّه حينئذٍ يجب قضاؤها إلا ما استثنى.

وأما لو لم يضرب له الشارع وقتاً محدوداً، كصلاة الطواف التي قد جعل الاوقات بأسرها صالحة لها، وإن أوجب تقديمها على السعي على تقدير وجوبه كطواف العمرتين والحج، وكذا صلاة الجنائز وإن توقّف عليها الدفن، فإنّ ذلك ليس توقّفاً لها على الوجه المذكور، وإنّما هو ترتيب لبعض العبادات على بعض، ومثلها صلاة النذر المطلق التي لم يشخّص الناذر لها وقتاً معيّنًا، سواء لم يعيّن له وقتاً أصلاً، أو عيّنه على وجه كليّ كيوم الجمعة مثلاً.

١: المعتبر ٢: ٢٧٧.

٢: المختصر النافع: ٥٩.

٣: التهذيب ٣: ١٣٥/٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦/١٧٢٥.

(ولو أطلق القضاء على) هذه، أعني (صلاة الطواف والجنابة، فمجاز) وتوسّع في الحكم؛ لمشابهتهما للمحدود وقته في تقييد فعلها بوجوه مخصوصة، كتقييد صلاة الجنابة بكونها بعد الغسل مع إمكانه وقبل الدفن، وصلاة الطواف بكونها بعده وقبل السعي إن وجب.

(وكذا النذر المطلق) حيث يتضيّق فعله ويتميّز عند ظنّ الوفاة، فإذا فاتت هذه الاوصاف بان سعى الطائف قبل الصلاة، ودفن الميت قبلها، وتضيّق وقت النذر المطلق لغلبة الظن بالموت في وقت ثم كذب ظنه، صار فعل هذه الثلاثة بعد ذلك شبه القضاء؛ لوقوعها في غير محلّها، وحصول الإثم بتأخيرها كذلك كما ياثم مؤخراً لمؤقّته كالظهور عن وقتها، فصحّ إطلاق اسم القضاء عليها بسبب هذه المشاكلة. لكن لما لم يكن التحديد بهذه الاشياء موجباً للتوقيت الحقيقي، كان إطلاق القضاء عليها على وجه المجاز لا الحقيقة.

اللهم حقّق بالنّا بحقائق المعارف، ونور قلوبنا بأنوار لطائف العوارف، واقطع عنا ما يبعدنا عن جوار قدسك من المجازات والصوارف، فإليك توجّهنا وعليك توكلّنا، ومن لدن جنابك طلبنا، فنور قلوبنا بأنوار الهداية، والحظ وجودنا بعين العناية، إنك ذو الفضل العظيم.

وليكن هذا آخر ما أردنا إملاءه على هذه الرسالة، اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم وتقبّله منا، إنك انت السميع العليم، واجعله سبباً قريباً لنفع الطالبين، فإنك أكرم الأكرمين وأجود الأجودين.

وفرح من تأليفه مصنفه العبد الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين صالح بن مشرف العاملي، أحسن الله تعالى معاملته وشرف خاتمته، زوال يوم الأحد مقارناً لأذان المؤذن تاسع عشر ربيع الآخر سنة خمسين وتسعمائة، حامداً مصلياً مستغفراً مسلماً، والحمد لله رب العالمين.



ورد في آخر نسخة «ش»: تم على يد العبد المحتاج إلى الله الغني ابن لطف الله اقل عباد الله القارئ شاه ملا الحافظ القارئ، وقت الضحى من يوم الجمعة سلخ شهر ذي الحجة أربع وستين وتسعمائة.

وفي آخر نسخة «ع» ورد: وفرغ من تنميته وكتابته العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة ربه اللطيف ابن محمد رفيع بن مظفر الحسيني الديهوكي الطبسي الكيلكي غفر الله له ولهما ولاخوانهم المؤمنين والمؤمنات. وقد اتفق ذلك في دار الفضل والكمال اصفهان في مدرسة نواب العلية العالية المتعالية دام ظلها العالي، في وقت الضحى من يوم الخميس في العشر الثالث من محرم الحرام من شهور سنة مائة بعد الالف من الهجرة النبوية المباركة المصطفوية من مكة إلى المدينة الطيبة الشريفة هلى ساكنها ألف سلام ونحمة. اللهم ارزقنا زيارة اوليائك واقطع من البلاد آثار أعدائك واجعلنا في زمرة الاولياء الذين قتلوا في سبيلك واقاموا اعلام دينك إنك اخترتهم وفوضت أمرك إليهم.

وورد في آخر نسخة «ق»: تمت الشرح رسالة الفية (كذا) بعون الله الملك الوهاب في اوائل سنة ثمانين وتسعمائة من الهجرة النبوية. حررها عبد العظيم بن كمال الدين الحسيني في مشهد رضا (كذا) عليه التحية والثناء. اللهم اغفر لهما واستر عيوبهما بحق محمد واهل بيت محمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشيتا الألفيتا

تأليف

زين الدين الشهيد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أفضل الرسلين محمد وعترته الطاهرين،
والسلام عليهم أجمعين.

قوله: «الحمد لله». الحمد: هو الثناء على الجميل، ولا يحتاج إلى التقييد باللسان^١؛
لأن الثناء لا يكون إلا به، وثناء الله تعالى على نفسه مجاز. ولا إلى قصد التعظيم
والتبجيل^٢، ليخرج الاستهزاء والتهكم؛ لأن الثناء لا يُطلق حقيقة إلا على الخير عند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: «الحمد لله». الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلّق بالفضائل الاختيارية أم غيرها،
فيرادف المدح. وقد يُخصّ الحمد بالاختيارية، والمدح يعمّها، فيكون المدح أعمّ منه مطلقاً.

١- عرّفه المصنّف في المقاصد العلية: بقوله: الحمد وهو لغة: الثناء باللسان على الجميل... والتقييد باللسان
تخصيص لورده... وقد يستغني الحمد عن قيد اللسان.

٢- كما قيده بذلك المحقّق الكركي في حاشيته على الالفية (مخطوط ورقة ١).

رَبُّ الْعَالَمِينَ،

المحققين^١، وايضاً فإنَّ التبجيل لغة: هو التعظيم^٢، فلا وجه للجمع بينهما في التعريف. هذا إن جعلنا الحمد والمدح أخوين، وإلا زيد في التعريف تقييدُ الجميل بالاختياري؛ ليخرج المدح، لأنه أعم.

وإطلاق الشاء على الجميل يشمل كونه في مقابلة نعمة وغيرها، فخرج الشكر؛ لاختصاصه بالأول، وما يدخل فيه من أفراد الشكر هو حمد ايضاً، فلا يحتاج إلى إخراج، وبما ذكر يُعلم وجه اختيار الحمد عليهما.

واللام في «لله» للاختصاص، فلا فرق حيثُذ بين كون لام «الحمد» للجنس أو الاستغراق.

قوله: «رَبُّ الْعَالَمِينَ». الربُّ: هو السيّد المالك، ولم يُطلق إلا على الله وحده، ويُقيد في غيره فيقال: ربُّ الدار وربُّ الضيعة^٣.

والشكر: فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم؛ لكونه مُنعماً، سواء كان ذكراً باللسان، أم اعتقاداً ومحبةً بالجان، أم عملاً وخدمة بالأركان.

فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه؛ لأنَّ مورد الحمد اللسان وحده، ومتعلّقه يعمُّ النعمة وغيرها، ومورد الشكر يعمُّ اللسان وغيره، ومتعلّقه النعمة وحدها، فيتصادقان في الشاء باللسان في مقابلة الإحسان، وهو أظهر أفراد الشكر، ومن هنا قال عليه السّلام: «الحمدُ رأسُ الشكر»^٤.

قوله: «رَبُّ الْعَالَمِينَ». الربُّ: هو السيّد والمالك، ولا يُطلق إلا على الله، ويُقيد في غيره فيقال: ربُّ الدار وربُّ البستان.

و(العالمين) جمع عالم: وهو اسم لما يُعلم به الصانعُ من الجواهر وغيرها.

١- انظر مفردات الرّاهب: ٧٩، مجمع البحرين ١: ٤٠٦ «ثناء».

٢- الصحاح ٤: ١٦٣١، القاموس المحيط ٣: ٣٤٣، تاج المروس ١٤: ٤٢ «بجل».

٣- انظر التبيان ١: ٣١-٣٢، مجمع البيان ١: ٢١-٢٢، الكشف ١: ١٠.

٤- الكشف ١: ٤٧، انصاف السادة المتّقين ٩: ٤٩، كنز العمال ٣: ٦٤١٩/٢٥٥.

وَالصَّلَاةُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ

والمعالم: اسمٌ لأولي العلم من الملائكة والثقلين، أو اسمٌ لما يُعلم به الصانعُ من الجواهر والأجسام والأعراض.^١

قوله: «والصلاة». قيل: هي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء.^٢

وقيل: من الله الرحمة، ومن غيره طلبها؛ لأن الاستغفار والدعاء طلب لها. وكلا التعريفين يستلزم الاشتراك.^٣

وقيل: الدعاء من الله وغيره، لكنها منه مجاز في الرحمة^٤، وهو أنسب للمعنى اللغوي^٥ وأجود؛ لأن المجاز خير من الاشتراك.

قوله: «المرسلين». هم أخص من الأنبياء؛ لأن النبي إنسانٌ أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً. وقيل: وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب، أو ناسخٌ لشرع من قبله، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً.^٦ فتفضيله على المرسلين يستلزم تفضيله على سائر الخلق، أما على البشر فظاهر؛ لأن أفضليته على الرسل يقتضي أفضليته على الأنبياء.^٧ وأما على الملائكة؛ فلما تحقق في الكلام أن الأنبياء أفضلُ منهم على المذهب الحق.^٨

قوله: «والصلاة». هي من الله الرحمة، ومن غيره طلبها.

١- انظر الكشف ١: ١٠، مفردات الراغب: ٣٥٧، الدر المنصور للسمين الحلي ١: ٤٧.

٢- قاله ابن هشام في المغني ٢: ٦٠٧، والبغوي في معالم التنزيل ١: ٣٨.

٣- في ذلك: مستلزم للاشتراك.

٤- انظر المغني ٢: ٦٠٧.

٥- القاموس المحيط ٤: ٣٥٥، فاج المروس ١٩: ٦٠٦-٦٠٧، المحيط في اللغة ٨: ١٨٤ «صلو».

٦- انظر مجمع البيان ٧: ٩١، التفسير الكبير ٢٣: ٢٣٦.

٧- في «غ»: لأن الأفضلية على الأنبياء تقتضي الأفضلية على الخلق.

٨- انظر القواعد والفوائد للشهيد ٢: ١٠٩ قاعدة ١٨٧، اللوامع للفاضل للقناد: ٢٢٩.

مُحَمَّدٌ وَعَتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ .
وَبَعْدُ ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزَةٌ فِي قُرْصِ الصَّلَاةِ ،

قوله : «مُحَمَّدٌ وَعَتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ» . مُحَمَّدٌ : علمٌ منقولٌ من اسم المفعول المضَعَّف للمبالغة ، سُمِّيَ به نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ ، وَتَفَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ ؛ لِكثَرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ .

والمُرَادُ بِالْعَتَرَةِ : الْأَئِمَّةُ الْإِثْنَا عَشَرَ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : عَتَرَةُ الرَّجُلِ : نَسْلُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَسُونَ .^١ فَيَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ مَنْ عَدَا عَنْقِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَدْخُلُ هُوَ فِي الثَّانِي .

قوله : «فَهَذِهِ» . إِنْشَارَةٌ إِلَى الْمَدُونِ فِي الْخَارِجِ إِنْ كَانَ وَضْعُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْفُرَاغِ مِنَ الرِّسَالَةِ ، وَإِلَى الْمُرْتَبِ الْحَاضِرِ فِي الدِّهْنِ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْشَارَةٌ إِلَى الْمُرْتَبِ الْحَاضِرِ فِي الدِّهْنِ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَا حُضُورَ لِلْأَلْفَاظِ الْمُرْتَبَةِ وَلَا لِمَعَانِيهَا فِي الْخَارِجِ .

قوله : «رِسَالَةٌ» . هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَلَامِ قَلِيلَةٌ ، تُجْمَعُ لِقُرْصٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ .
قوله : «وَجِيزَةٌ» . أَيُ قَلِيلَةٌ اللَّفْظِ كَثِيرَةُ الْمَعْنَى ، وَيُقَابِلُهَا الْمُطَنَّبَةُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى مُتَنَاسِبِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى الْمُتَوَسِّطِ .

قوله : «فِي قُرْصِ الصَّلَاةِ» . أَيُ فِي وَاجِبِهَا ؛ لِمُرَادِفَةِ الْقُرْصِ لِلوَاجِبِ عِنْدَنَا .

قوله : «مُحَمَّدٌ» . سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلْهَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْلِيلًا^٢ وَتَفَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ ؛ لِكثَرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ .

والمُرَادُ بِالْعَتَرَةِ^٣ : الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ .

قوله : «وَجِيزَةٌ» . أَيُ قَلِيلَةُ اللَّفْظِ كَثِيرَةُ الْمَعْنَى .

١- الصحاح ٢ : ٧٣٥ ، عتره .

٢- وتعليلًا : لم ترد في «ش» .

٣- في «ش» : بعترته .

إجابةً لالتماسٍ مَنْ طاعتهُ حتمٌ

والمراد به الجنس ؛ لأنَّ الغرض ذكرُ جميع الواجبات للصلاة الواجبة . وإضافةُ الغرض إلى الصلاة يقتضي إرادة الواجبة منها وإن كانت أعمّ لولا الإضافة ، إذ لا فرض للمندوبة .

قوله : «إجابةً» . مصدر اجاب يُجيب ، وانتصابه على المفعول لأجله .

قوله : «الالتماس» . هو الطلب من المساوي حقيقةً أو ادعاءً ، حسب ما يقتضيه المقام ، ففيه ضربٌ من التعظيم للطالب ، وكذا في إبهام اسمه كما قرّر في محله .

قوله : «مَنْ طاعتهُ حتمٌ» . المناسب لباب الخطابة كونه على جهة المبالغة ، كما في جعله مُساوياً له مع القطع بعدمه .

وقيل : إنّما كانت حتماً ؛ لأنّه سال واجباً .^١ وردّ بأنّه مع نفوذه لجزالة الكلام وفوات الغرض من المبالغة ، لا يتمّ إلا أن يقول : طاعتهُ في ذلك حتم ، لا مع الإتيان بها مطلقة . وبأنّ الواجب التعليم لا التصنيف .^٢

ويمكن الجواب عن الأوّل بدلالة السياق على اختصاص الحتم بهذه الإجابة كما لا يخفى ، وعن الثاني بأنّ الوجوب هنا من باب الوجوب التخيريّ ، فبأيّ فرد أتى به كفى في تاديبه ، إمّا التصنيف أو التعليم ، فإنّ الواجب إيصال المعاني إلى فهم المكلف كيف اتفق ، غير أنّه خروجٌ من مقاصد أبواب الخطابة .

قوله : «الالتماس» . الالتماس : هو الطلب من المساوي . وجعل المصنّف الطالب مساوياً له على سبيل^٣ المبالغة في التعظيم ، لا على وجه الحقيقة .

١- نسب المحقق الكرّمي في شرح الألفية (المطبوع ضمن رسائله ٣ : ١٦٦) هذا القول إلى بعض الحواشي .

وقال المصنّف في المقاصد العلية ص ١٢ : وربما نُسب إلى المصنّف (أي الشهيد الأوّل) .

٢- الراذ هو المحقق الكرّمي في شرح الألفية (المطبوع ضمن رسائله ٣ : ١٦٦ - ١٦٧) .

٣- في «ش» : طريق .

وإِسْعَافُهُ غُنْمٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَفُصُولٍ ثَلَاثَةٍ، وَخَاتِمَةٍ.

قوله: «وإِسْعَافُهُ غُنْمٌ». هو مصدر أَسْعَفْتُهُ بِحَاجَتِهِ إِذَا قَضَيْتَهَا لَهُ، وَالغُنْمُ بِالضَّمِّ مصدر غَنِمَ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالصَّادِرِ مِبَالِغَةً وَتَأْكِيدًا.

قوله: «وَهِيَ مُرْتَبَةٌ». التَّرْتِيبُ: جَمْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ وَجَعْلُهَا بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ، وَيَكُونُ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْبَعْضِ بِالتَّوَقُّفِ وَالتَّأَخُّرِ فِي النِّسْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْتَلِفَةً. وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّالِيفِ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمُّ الْأَشْيَاءِ مُؤْتَلِفَةٌ، سِوَاهُ كَانَتْ مُرْتَبَةً فِي الرُّوْضِ أَمْ لَا. وَهُمَا مَعًا اخْتَصَّ مِنَ التَّرْتِيبِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ ضَمُّ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا، يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاحِدِ أَمْ لَا.

قوله: «عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَفُصُولٍ ثَلَاثَةٍ، وَخَاتِمَةٍ». الْمُقَدِّمَةُ، بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَنْفَصَحُ. وَالْمُرَادُ بِهَا: طَائِفَةٌ مِنَ الْكَلَامِ تَكُونُ أَمَامَ الْمَقْصُودِ؛ لِإِرْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا.
وَالْفَصْلُ لُغَةً: الْحَاجِزُ^١، وَغَرَفًا: الْجَامِعُ لِمَسَائِلٍ مُتَّحِدَةٍ جِنْسًا مُخْتَلَفَةٍ نَوْعًا، كَذَا قَبِيلُ^٢، وَالْأَوَّلَى اخْتِصَاصُ كُلِّ كِتَابٍ بِاصْطِلَاحٍ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْفَصْلِ بِغَيْرِهِ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلَفَةٍ.

وَالْخَاتِمَةُ: مَا بِهِ يُسْتَدْرَكُ قَائِلُ الْمُبَاحِثِ السَّالِفَةِ.

وَوَجْهُ الْخَصَرِ أَنَّ الْبَحْثَ إِمَّا عَنِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ، أَوْ عَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوَقُّفُ الْآخِرِ عَلَى السَّابِقِ.

وَالْأَوَّلُ إِمَّا عَنِ الشَّرْطِ، أَوْ الْمَشْرُوطِ، أَوْ الْمَانِعِ الْمَنَافِي، أَوْ عَمَّا بَقِيَ مِنْ مَبَاحِثِهِ وَلَمْ يَلْتَمِثْ مَعَهُ فِي بَابِهِ. وَالْأَوَّلُ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي الشَّانِي الشَّانِي، وَالثَّالِثُ الثَّالِثُ،

قوله: «وإِسْعَافُهُ». الْإِسْعَافُ: قِضَاءُ الْحَاجَةِ، يُقَالُ: أَسْعَفْتُ الرَّجُلَ بِحَاجَتِهِ إِذَا قَضَيْتَهَا لَهُ.

١- القاموس المحيط ٤: ٣٠، تاج المروس ١٥: ٥٧٣، فصل ٩.

٢- قاله المحقق الكركي في شرح الألفية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ١٦٧).

والرابعُ الخاتمةُ.

والثاني - وهو غير المقصود بالذات مع توقّفه عليه - هو المقدّمة .

وإنّما جعلنا الخاتمة من المقصود بالذات^١؛ لأنّ غرض الرسالة بيان واجبات الصلاة بأنواعها، لا اليومية وحدها، والخاتمة مشتملة على كثير من فروض الصلاة غير اليومية .
وخصّ بعضهم المقصود بالذات بغير الخاتمة والمقدّمة^٢، وبعضهم بما هو أخصّ من ذلك وهو فصل المقارنات^٣، وما ذكرناه أوفق لمقصود الرسالة، واللّه أعلم .

١- بالذات : لم ترد في «غ» .

٢- منهم المحقّق الكرّمي في شرح الالقيّة (الطبع ضمن رسائله ٣ : ١٦٧) .

٣- منهم ابن أبي جمهور الاحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الالقيّة المطبوعة بهامش الفوائد المنيّة : ٦٥ .

[المُقدِّمة]

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ

فَالصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ: أفعالٌ مَعَهُودَةٌ، مَشْرُوطَةٌ بِالْقِبْلَةِ وَالْقِيَامِ اخْتِيَاراً، تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «فَالصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ ... إِلَى آخِرِهِ». هذا تعريف للصلاة الواجبة، التي هي موضوع الرسالة، من حيث إنه يبحث فيها عن واجباتها.

وتتدرج في التعريف الاصناف السبعة، فالـ (أفعال) بمنزلة الجنس يشمل العبادات وغيرها وأفعال القلب واللسان والجوارح، وبقية القيود بمنزلة الفصل.

قوله: «مَعَهُودَةٌ». أي معلومة شرعاً، وأراد بالقيد إخراج المباحات ودخل باقي العبادات.

ثُمَّ خَرَجَ بِـ (مَشْرُوطَةٌ بِالْقِبْلَةِ) الطواف والسعي، وغيرهما مما لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْاِسْتِقْبَالُ.

وَبِالْمَشْرُوطَةِ بِـ (الْقِيَامِ) الذبح، وبعض أحكام الموتى التي يشترط فيها الاستقبال.

وبقيد الاختيار تتدرج صلاة المضطر في القبلة كالمُتَحَيِّرِ مع عجزه عن الصلاة إلى أربع جهات، وصلاة المطاردة، وصلاة المضطر في القيام كالمرضى.

والتقرب: إشارة إلى الغاية المقصودة من الصلاة، والمراد به طلب الرفعة عند الله بواسطة نيل الثواب، تشبيهاً بالتقرب المكاني.

وَالْيَوْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ،

والمراد بـ (المعهودة) عند الشارع، فخرج بها مالم يُنقل شرعاً على وجهٍ معيّنٍ كالمباحات.

وخرج بالـ (مشروطة بالقبلة) الطواف والسعي ونحوهما من العبادات المعهودة شرعاً، مع عدم توقفها على الاستقبال بها. وبالمشروطة بـ (القيام) الذبح واحكام الموتى التي يُشترط فيها الاستقبال.

ويقيد الاختيار تدرج صلاة المضطرب في القبلة والقيام، كالمتحير مع عجزه عن الصلاة إلى أربع، والمريض، فلولاً القيد لخرجت.

ويقيد القربة بياناً للغاية لا للإدراج ولا للإخراج، وسوّغ ذكره الإشارة إلى العلل الأربع التي لا تتم إلا به، أعني المادّة والصورة والفاعل والغاية، التي لا ينفك عنها مركّب صادر عن فاعل مختار. فالأفعال إشارة إلى المادّة، ومع القيود إلى الصورة، والتقرّب إلى الغاية، والأفعال تدلّ على الفاعل التزاماً.

وينتقض في عكسه بصلاة الاحتياط، التي يتخيّر فيها المكلف بين القيام والقعود اختياراً، واحتمال زيادتها لا يُخرجها عن أصل الوجوب، ومن ثمّ أجزأت لو ظهر نقص الصلاة بعدها. وقد نبّه المصنّف في آخر الرسالة على أنّها من الاصناف السبعة في قوله: «ويدخل في شبه النذر صلاة الاحتياط»^١ وقد ينتقض في طرده بأمر أخرى.

قوله: «وَالْيَوْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ». إنّما خصّها؛ لأنّ غيرها من الصلوات الواجبة مُختلف فيه، أمّا من غيرنا ففي صلاة الآيات^٢، وأمّا منّا ففي ما عدا الكسوف من

قوله: «بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ». النصّ من الله ورسوله والائمة عليهم السّلام، والإجماع: اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله. وإنّما خصّ اليوميّة؛ لعدم الإجماع على

١- يانكي في الصفحة: ٦٥٥

٢- انظر الغني لابن قدامة ٢: ٢٨٠، المجموع ٥: ٤٣-٤٤، بداية المجتهد ١: ٢١٠.

وَمُسْتَحِلُّ تَرْكِهَا كَافِرٌ.

وَفِيهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ،

الآخويف السماوية^١ والمراد بالإجماع هنا: إجماع المسلمين قاطبة الذين يُعتبر قولهم في انعقاد الإجماع، بدليل ترتب الكفر على مستحلها.

قوله: «وَمُسْتَحِلُّ تَرْكِهَا كَافِرٌ». الضمير يعود على «اليومية»؛ لقرئها، ولعدم صحة الحكم فيما عداها. وفي حكم استحلالها استحلالُ شَرْطٍ مُجْمَعٍ عليه كالطهارة، أو جزء كالركوع. واللازم من كفره كونه مرتدّاً إن سبق له إسلام، فيُقتل إن كان عن فطرة، ويُسْتَتَابُ إن كان عن غيرها، فإن تاب فيها، وإلا قُتِل، وتُقبِل دعوى الشبهة المحتملة في حقه كقرب عهده بالإسلام.

ولو تركها غير مُسْتَحِلٍّ عَزَرَ، فإن عاد عَزَرَ، فإن عاد قُتِل: قتل في الثالثة^٢، والاولى قتله في الرابعة. ولا تُقتل المرأة مُطلقاً، بل تُحبس وتُضرب اوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت، وفي الخُتْنَى نظر.

قوله: «وَفِيهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ». الضمير يعود على «اليومية» كما تقدّم، والغرض بذلك الترغيب والترهيب في فعلها ومن تركها، كما هو بعض أغراض المقدمة.

وجوب غيرها، بل وقع فيها الخلاف منّا ومن غيرنا.

قوله: «وَمُسْتَحِلُّ تَرْكِهَا كَافِرٌ». الضمير يعود إلى «اليومية»، واللازم من كفره كونه مرتدّاً إن سبق له الإسلام، فيُقتل إن كان ارتداده عن فطرة، ويُسْتَتَابُ إن كان عن غيرها، فإن تاب فيها، وإلا قُتِل. ولو تركها غير مُسْتَحِلٍّ عَزَرَ، فإن عاد عَزَرَ، فإن عاد قُتِل، والاولى قتله في الرابعة. ولا تُقتل المرأة مُطلقاً، بل تُحبس وتُضرب اوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت. وكذا القول في استحلال الصوم والزكاة والحج وغيرها، ممّا علّم من دين الإسلام ضرورة.

١- انظر الكافي في الفقه: ١٥٥، الرسالة: ١١٢، مختلف الشيعة ٢: ٢٩٠ المسألة ١٧٩ كتاب الصلاة.

٢- قاله ابن اديس في السرائر ٣: ٤٦١.

٣- من هنا إلى قوله (ضرورة) لم يرد في «ش».

فَقِي الْخَيْرِ بِطَرِيقِ أَهْلِ النَّيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «صَلَاةُ فَرِيضَةِ خَيْرٍ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً، وَحِجَّةُ خَيْرٍ مِنْ نَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى». وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ».

قوله: «فَقِي الْخَيْرِ... إِلَى آخِرِهِ». فِي الْعُطْفِ بِالْفَاءِ - بَعْدَ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْيَوْمِيَّةِ - تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْخَيْرِ الْيَوْمِيَّةُ، فَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ النَّقْضُ بِلَزُومِ تَفْضِيلِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، حَيْثُ إِنَّ الْحِجَّةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى صَلَاةِ فَرِيضَةٍ؛ لِعَدَمِ إِرَادَةِ الْإِطْلَاقِ^١ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُ تَفْضِيلُهَا عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ - بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ - حَتَّى الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ غَيْرِهَا، مَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مَعَ اخْتِصَاصِهِمَا بِالْيَوْمِيَّةِ^٢، وَتَفْضِيلُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَلَى بَعْضٍ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى.

وَهَذَا التَّوْجِيهِ أَجُودُ تَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْقَوَاعِدِ مِنْ كَوْنِ الْمَعَارِضَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَالْحِجَّةِ السَّنَدُوبِ، أَوْ بَيْنِ الْمُتَفَضَّلِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَحَقِّ فِي الْحِجَّةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُتَفَضَّلِ بِهِ فِي الْحِجَّةِ، أَوْ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مِلَّتِنَا وَالْحِجَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمِلَّةِ^٣.

قوله: «خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا إِلَى آخِرِهِ». قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ مَجْتَمِعاً مِنْ

قوله: «صَلَاةُ فَرِيضَةٍ». الْمُرَادُ بِ«صَلَاةِ فَرِيضَةٍ» فِي الْخَيْرِ الْيَوْمِيَّةِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ لَزُومُ تَفْضِيلِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، حَيْثُ إِنَّ الْحِجَّةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى صَلَاةِ فَرِيضَةٍ، وَهِيَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

وَيُعْلَمُ مِنَ الْخَيْرِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ خَيْرٌ مِنْ مَاتِي بَيْتٍ مَمْلُوءٍ مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا^٤، فَمَنْ ضَمِعَهَا عَلَى أَحَدٍ فَقَدْ ظَلَمَهُ فِي بِضَاعَةٍ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ مَاتِي بَيْتٍ مَمْلُوءٍ مِنَ الذَّهَبِ.

١- الكافي ٣: ٢٦٥/٧، الفقيه ١: ١٣٤/٦٣٠، التهذيب ٢: ٢٣٦/٩٣٥.

٢- فِي «غ»: الْعُمُومُ.

٣- بِالْيَوْمِيَّةِ: لَمْ تَرُدْ فِي «غ».

٤- الْقَوَاعِدُ وَالْفُرَاغُ ٢: ١١٥ قَاعِدَةٌ ١٨٨.

هـ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ آيَةٌ ١٦٠ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

واعلم أنها تجب

الصدقات الواجبة؛ لأنّ المندوب^١ لا مزية في تفضيل بعض الواجبات عليه، فلا يحسن ذكره في مقام الترغيب.^٢

وفيه حيتذ إشارة إلى أنّ الحجّ أفضل من الزكاة والخمس والكفارات ونحوها، وفيه نظر؛ لأنّ تفضيل بعض المندوبات على الواجبة واقع شرعاً، كما في إنظار المُعسر فإنّه واجب، وإبراه من الدين مندوب مع أنّه أفضل من الإنظار، وقد عقد له المصنّف قاعدةً برأسها في قواعده.^٣

ومّا يُستبعد كون الصدقة بدرهم فرساً أفضل من الصدقة بمائة ألف تطوعاً، وما زاد على ذلك اضعافاً. قال بعض الأفاضل - ونعم ما قال - : إنّ المراد بكون الواجب أفضل من المندوب مع التساوي في الكمية، بمعنى أنّ درهماً صدقة واجبة أكثر ثواباً منه صدقة مندوبة، أمّا مع زيادة المندوب فلا دليل يدلّ على التفضيل عليه، نعم قد ورد أنّ «الفرس أفضل من سبعين مثلاً من النفل»، فإن ثبت بقي الكلام فيما زاد.^٤

قوله : «واعلم أنها تجب». إن عاد الضمير إلى اليومية - جرياً على ما تقدّم - لم تتمّ فائدة الكلام؛ لأنّ غيرها من الصلوات^٥ الواجبة كذلك، حتّى الجنائزة، فإنّ الواجب الكفائي واجب بقول مُطلق، بل هو فرد من أفراد الواجب المطلق، كما أنّ الواجب العيني فرد له. وإن عاد إلى الصلاة المُعرّفة - وهي الواجبة مطلقاً - اختلف مرجع الضمائر، وهو مستهجن.

في الجَنَّة، وذلك لا يقوم ببعضه الدنيا وما فيها.

١- في «ك»: المندوبات.

٢- قاله المحقّق الكركي في شرح الالقيّة (المطبوع ضمن رسائله ٣ : ١٧١).

٣- القواعد والفوائد ٢ : ١٠٦ قاعدة ١٨٥.

٤- انظر الفروق للقرافي ٢ : ١٢٧، القواعد والفوائد ٢ : ١٠٧.

٥- في «ك»: الصلاة.

عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ. وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْإِسْلَامُ، لَا فِي وَجُوبِهَا.

وعلى كلِّ حالٍ فالثاني أولى؛ لعموم الفائدة، وعقد الرسالة للجميع، وحصول القرينة المعينة. لكن يبقى فيه أنَّ صلاة الجنابة لا يُشترط فيها الطهارة، فتجب على الحائض والنفساء، إلا أنَّ في دخولها في أقسام الصلاة الواجبة على وجه الحقيقة نظر، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^١، و«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ»^٢، وغيرهما^٣، يُريد عدم الحقيقة.

قوله: «على كلِّ بالغٍ عاقلٍ». ولو في بعض الوقت إذا أدرك من أوله أو وسطه قدر الصلاة وشرائطها المفقودة، أو من آخره قدر ركعة معها.

قوله: «إلا الحائض والنفساء». فلا تجب عليهما في حال الحيض والنفساء، بل لا تصح، ولا تحتاج إلى التقييد باستيعاب العذر الوقت. ولو عرض بعد مضي مقدار الصلاة والشرائط من أوله، أو زال وقد بقي من الوقت مقدار ركعة كذلك، وجبت؛ لأنَّ الواجب حينئذٍ مُستند إلى الطهر، فقد صدق أنَّ الحائض والنفساء لا تجب عليهما مطلقاً.

قوله: «ويُشترط في صحتها الإسلام لا في وجوبها». فتجب على الكافر كما تجب عليه سائر التكليفات السمعية عندنا، وعند الأكثر^٤، لدخوله تحت الأوامر العامة، لكن لا تصحُّ منه مادام على كفره؛ لامتناع تقربيه على وجهه. والمخالف في ذلك أبو حنيفة، حيث ذهب

قوله: «بالغ عاقل». ولو في بعض الوقت إذا أدرك من أوله أو وسطه قدر الصلاة وشرائطها المفقودة، أو من آخره قدر ركعة معها.

قوله: «لا في وجوبها». فتجب على الكافر وإن لم تصحَّ منه في حال كفره، لكن لو أسلم سقط

١- السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٦٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ١١٥.

٢- التمهيد لابن عبد البر ٨: ٢١٥، فتح الباري لابن حجر ١٢: ٤٠٨ / ٦٩٥.

٣- سنن أبي داود ١: ٤٩ / ٦١، سنن الدارقطني ١: ٣٦٠ / ٤.

٤- انظر المجموع ٣: ٤، الإنصاف ١: ٣٩٠.

وَيَجِبُ أَمَامَ فِعْلِهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ، وَعَدْلُهُ وَحِكْمَتُهُ، وَثُبُوتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْإِفْرَارُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالذَّكْلِ لَا بِالتَّقْلِيدِ.

إلى كونه غير مكلف بفروع الشريعة^١، ويردّه قوله تعالى حكايةً عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^٢ وغيرها من الآيات، وتحقيق المسألة في الأصول. وكما يشترط الإسلام في صحتها يشترط الإيمان أيضاً، وسيأتي التنبيه عليه، وعدم وجوب القضاء على العامي إذا استبصر لا ينافي الاشتراط كما في الكافر إذا أسلم.

قوله: «وما يصحّ عليه ويمتنع». أراد بـ (ما يصحّ عليه): صفاته الثبوتية الثمان، وبما (يمتنع): صفاته السلبية السبع. وهذا بخلاف ما ذكره الفاضل في الباب الحادي عشر^٣، فإنه أراد بهما باب العدل. ووجه الاختلاف ذكره هنا باب العدل، وهناك الصفات الثبوتية والسلبية، ولكل وجه وإن كان ما هنا أحسن.

قوله: «بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله». أي مما ثبت بالتواتر، لا مطلق ما ورد. قوله: «بالدليل لا بالتقليد». الدليل: هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والتقليد: هو الأخذ بقول الغير من غير حجة، مأخوذاً من تقليده بقلادة وجعلها في عنقه، فكان المقلد يجعل ما يعتقده قلادة في عنق من قلده.

عنه قضاء ما فات منها. وإنما تظهر فائدة وجوبها عليه لو مات على كفره، فإنه يُعاقب عليها كما يُعاقب على غيرها من التكليفات.

قوله: «وما يصحّ عليه ويمتنع». أراد بـ (ما يصحّ عليه): صفاته الثبوتية، وبما (يمتنع): صفاته السلبية. وهذا بخلاف ما ذكره العلامة في الباب الحادي عشر، فإنه رضوان الله عليه أشار إلى باب العدل.

١- أحكام القرآن للجصاص ١: ١٨٦، بدائع الصنائع ٢: ٦٩.

٢- المدثر: ٤٢-٤٣.

٣- الباب الحادي عشر: ٩.

وَالْعِلْمُ الْمُتَكَوِّلُ بِذَلِكَ عِلْمُ الْكَلَامِ .
ثُمَّ الْمُكَلَّفُ بِهَا الْآنَ مِنَ الرَّعِيَةِ صِنْفَانُ :

ولا ينحصر الدليل فيما ذكره العلماء ، بل كل ما أوصل منه إلى العلم بالأمور المذكورة ، كدليل المعجوز وغيرها .

ولا يشترط في ذلك عبارة ؛ لقصور العوام عنها غالباً ، بل يكفي المعرفة بذلك بالقلب والتصور له بمخيلة الذهن .

ولا يشترط معرفة شرائط الدليل والإنتاج بإتقان علم الحدّ والبرهان في الوجوب العيني ، وإنّما ذلك من الواجبات الكفائية لردّ شبهة الخصوم ؛ حراسة للمذهب من تسلط الخصم .

قوله : «علم الكلام» . هو العلم الباحث عن الذات الإلهية وصفاتها وافعائها ، والنبوة ، والإمامة ، والمعاد على قانون الإسلام ، سُمّي به لوجوه مذكورة فيه .

قوله : «ثُمَّ الْمُكَلَّفُ بِهَا الْآنَ» . الضمير يعود إلى الصلاة الواجبة مُطلقاً ، كما ذكر فيما قبله ؛ لعدم اختصاص اليومية بذلك . وإنّما عطف بـ (ثم) لينبه على شدة افتراق المعطوف والمعطوف عليه ، إذ الأوّل محلّه أصولُ الفقه ، والثاني أصولُ الدين .

و (الآن) : اسمٌ للزمان الحاضر ، وأراد به زمانه رحمه الله ، وما مثله من زمان غيبة الإمام عليه السلام عن أهله مجازاً . واحترز به عن زمان ظهوره عليه السلام فإنّ الناس فيه

قوله : «بها الآن» . أراد بـ (الآن) زمانه رضوان الله عليه ، وما مثله من زمان غيبة الإمام عليه السلام . واحترز به عن زمان ظهوره عليه السلام ، فإنّ الناس فيه ثلاثة أصناف : من يُمكنه الوصول إليه ، وفرضه الأخذ عنه ولا يُسمّى مجتهداً ، ولا مقلداً . ومن لا يُمكنه الوصول إليه فيجب عليه أحد الأمرين ، كما فصله .

• في «ش ١» و «ش ٢» : إنّ المكلف .

١ - تقدّم في الصفحة ٤١٣ عند قوله : واعلم أنّها .

٢ - في «ض ١» و «ض ٢» : الرعية .

مُجْتَهِدٌ وَقَرَضَهُ الْأَخْذُ بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَمَقْلَدٌ وَيَكْفِيهِ
الْأَخْذُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ

ثلاثة أصناف : مَنْ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وفرضه الأخذ عنه، ولا يُسَمَّى مُجْتَهِدًا وَلَا مَقْلَدًا. وَمَنْ بَعْدَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِلَّا فَالتَّقْلِيدُ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ. وَاللَّامُ فِي (الرَّعِيَّةِ) عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَيِ مِنْ رَعِيَّةِ الْإِمَامِ، وَاحْتِرَازٌ بِهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَجَلٌ مَنْ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا أَوْ مَقْلَدًا كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَنَا. قَوْلُهُ: «مُجْتَهِدٌ». اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْجَهْدِ، وَهُوَ لَفْعٌ: اسْتِفْرَاغُ الْوَسْعِ فِي أَمْرِ شَاقٍّ^١. وَعَرَفًا: اسْتِفْرَاغُ الْوَسْعِ فِي تَحْصِيلِ الظَّنِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَرْعِيٍّ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَفَرْضُهُ الْأَخْذُ بِالْإِسْتِدْلَالِ) عَدَمُ جَوَازِ تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ لآخر وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصُولِ^٢.

قَوْلُهُ: «وَيَكْفِيهِ الْأَخْذُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ». الْإِوْفُقُ لِلْسِّيَاقِ كَوْنِ اللَّامِ فِيهِ لِلْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ، وَفِيهِ إِبْرَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ حَيَاةِ الْمُجْتَهِدِ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ عَنْهُ. وَأَمَّا كَوْنُ اللَّامِ فِيهِ لِلْجِنْسِ، فَفِيهِ - مَعَ عَدَمِ تَحَامِيَّتِهِ - عَدَمُ التَّنَكُّبِ، إِذَا التَّنَكُّبُ يُؤْذِي مَعْنَاهُ هُنَا، وَأَمَّا الْاسْتِفْرَاغُ فَغَيْرُ مَرَادٍ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَوْحِيدِ لَفْظِ الْمُجْتَهِدِ اشْتِرَاطُ تَقْلِيدِ وَاحِدٍ فِي الْوَاقِعَةِ الْمَعْنِيَّةِ، فَمَعَ تَعَدُّ الْمُجْتَهِدِينَ يَتَعَيَّنُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ، فَإِنْ تَسَاوَا فِي الْأَوْرَعِ، فَإِنْ تَسَاوَا فِيهِمَا تَخِيرٌ وَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ بَعِيدًا حَتَّى قَبْلَ بَعْدِهِ أَصْلًا.

وَيُعْلَمُ الْأَعْلَمُ بِالتَّسَامُعِ وَالْقِرَائِنِ، لَا بِالْبَحْثِ عَنْ نَفْسِ الْعِلْمِ، إِذْ لَيْسَ عَلَى الْعَامِّيِّ ذَلِكَ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ الْعِلْمُ بِالْمُجْتَهِدِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ - وَهُوَ الْمُسْتَفْتَى - الْعِلْمُ بِالْجَهْدِ الْمُفْتِيِّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَهْدِ وَالْوَرَعِ. وَيَحْصُلُ

١- الصحاح ٢: ٤٦١، القاموس المحيط ١: ٢٩٦، فاج العروس ٤: ٤٠٩ «جهد».

٢- انظر مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٩، معارج الأصول: ٢٠٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٢١٠.

وَلَوْ بِالْوَاسِطَةِ أَوْ وَسَائِطٍ مَعَ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .
فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ كَمَا وَصَفْنَاهُ ،

هذا الظنُّ برؤيته مُتَّصِباً للفتوى بمشهد من الخلق ، واجتماع المسلمين على استفتائه والعمل بمقتضى قوله ، وتحقيقُ ذلك كله في الأصول .^١

قوله : «ولو بواسطة أو وسائط» . فيه إشارة إلى عدم اشتراط مُشافهة المجتهد وإن امكنت ، فيجوز الرجوع إلى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ وإن أمكن مشافهته .

واراد بـ (عدالة الجميع) المجتهد والوسائط ، وذلك يستلزم العلم بالوسائط وعدالتهم وثبوتها شرعاً ، فلا يكفي التعويل على حُسن الظنِّ بمن أخذ عنه ، وأنه لا يأخذ إلا عن عدلٍ مع عدم العلم بعدالة الوساطة قطعاً ، هذا مع العلم بالاستناد إلى المجتهد .

أما ما يفعله بعضُ أهل زماننا من التقليد في احكام لا يُعلم استنادها إلى مجتهد ، فلا يجوز العملُ به بإجماع المسلمين قاطبةً ، وربما يترقَّبُ على اعتقاد بعضها ديناً خطراً عظيمٌ في أصل الدين ، نعوذ بالله من ذلك .

قوله : «فمن لم يعتقد ما ذكرناه» . أي من المعارف المتقدمة الأصولية .

قوله : «ولم يأخذ كما وصفناه» . أي بالاجتهاد إن كان من أهله ، وإلا فالتقليد لأهله .

قوله : «مع عدالة الجميع» . أي المجتهد والوسائط ، ويُشترط معرفة عدالتهم بأحد الطرق المفيدة لها شرعاً ، وهي المعاينة الباطنة ، أو شهادة عدلين بها ، أو شهرتها ، فلا يكفي التعويل على حُسن الظنِّ بِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ العدل .

قوله : «ما ذكرناه» . من المعارف الأصولية المتقدمة .

قوله : «ولم يأخذ كما وصفناه» . أي بالاجتهاد إن كان من أهله ، والتقليد إن كان من غير أهله .^٢

١ . انظر مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٢٤٧ - ٢٤٨ ، معارج الأصول : ٢٠١ ، الإحكام في أصول الأحكام : ٤ .

٢٤٢ - ٢٤٣ .

٢ - في «ش» : أو التقليد لأهله إن لم يكن .

فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

ثُمَّ الصَّلَاةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ مَنَدُوبَةٌ، وَبَحَثْنَا هُنَا فِي الْوَاجِبَةِ، وَأَصْنَافُهَا سَبْعَةٌ:

قوله: «فلا صلاة له». ليس المراد نفي الحقيقة؛ لوقوعها مَن ذَكَرَ، بل المراد نفي الصحة؛ لأنَّه أقرب المجازات إلى الحقيقة، فتعيَّن^١ الحمل عليه حيث يتعذَّر الحمل على الحقيقة. وأورد على هذا التقرير النقض بصلاة المخالف إذا استبصر، فإنَّه لا يجب قضاؤها، ولو كانت فاسدة لم يتم ذلك.

وأجاب المصنَّف بإمكان حمل النفي على المشترك بين نفي الكمال والصحة، وأقلَّ أحوال استعمال المشترك في كلا معنيه أنه مجاز^٢، وإلا فقد قال جمعُ بجوازه حقيقة^٣. قوله: «وأصنافها سبعة». حصرُ عدد الصلاة الواجبة في سبعة أجود من جعلها تسعة، كما صنعه العلامة^٤ وغيره^٥ بجعل^٦ الكسوف والزلزلة والآيات ثلاثة أقسام، فإنَّ الآيات تشمل الثلاثة، والكيفية أيضاً متحدة، فجعلها قسماً واحداً أولى.

وكذلك إدخال صلاة القضاء في باب الملتزم أجودُ من جعله من جملة اليومية؛ بناءً على أنَّ المراد بها الصلوات الخمس سواءً صَلَّيْتُ^٧ في وقتها أم خارجه، فإنَّ المؤدَّى

قوله: «فلا صلاة له». أي فصلاته باطلة وإن أتى بها مستجمعة لجميع ما يُعتبر فيها من الشروط والأفعال والكيفيات مع عدم أحد الأمرين: الاجتهاد، أو التقليد.

١- في «غ»: فتعيَّن.

٢- لم أشر عليه في مصنفاته الموجودة بأيدينا، حكاه عنه المحقِّق الكركي في شرح الالفة (المطبوع ضمن رسائله ٣: ١٧٨).

٣- منهم السيّد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٧، والمحقِّق الحلِّي في معارج الأصول: ٥٣.

٤- تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٩ المسألة ١ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ١: ٣٠٨، قواعد الأحكام ١: ٢٤٥.

٥- كالمحقِّق الحلِّي في المعتبر ٢: ١٠.

٦- في «ك»: مَن جعل.

٧- في «غ»: فَعَلْتُ.

الْيَوْمِيَّةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْآيَاتُ، وَالطَّوَافُ، وَالْأَمْوَاتُ، وَالْمُلْتَزِمُ
بِالنَّذْرِ وَشَبِيهِهِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا قِسْمَانُ: قَرْضٌ، وَتَقْلٌ. وَالْعَرَضُ هُنَا حَصَرُ الْقَرْضِ،
وَالْتَقْلُ رِسَالَةٌ مُتَقَرَّدَةٌ.

منها هو اليومية قطعاً، وما استدرك منها بعد وقته ليس عين الأول؛ لاستحالة إعادة
المعدوم، وإنما هو فعلٌ مثله كما سيأتي، ومُوجِبُهُ تأخير الصلاة عن وقتها لعذر أو غيره،
فهو سبب من المكلف. وإن كان نسياناً. ينوع من التجوُّز، فتدخل في الملتزم، وسيأتي فيه
مزيدٌ بحثٍ إن شاء الله تعالى.

وفي إدخال صلاة الجنائز في العدد^١ إشارة إلى كون إطلاق اسم الصلاة عليها بطريق
الحقيقة لا المجاز، وفيه بحثٌ، وكذا في إدخال صلاة الجمعة في العدد تنبيهٌ على عدم كونها
ظهيراً مقصوراً، وفي بعض الروايات دليلٌ على كونها ظهيراً مقصوراً.^٢

قوله: «وَالْمُلْتَزِمُ بِالنَّذْرِ وَشَبِيهِهِ». يريد هنا بـ (شبيهه) ما هو أعم من العهد واليمين، وهو
كل ما وجب بسبب عارض؛ لتدخل فيه صلاة الاحتياط والتحمل والاستتجار والقضاء،
وهو اصطلاح خاص.

قوله: «بِالنَّذْرِ وَشَبِيهِهِ».

أراد بـ (شبيهه) العهد واليمين، وكل ما وجب بسبب عارض كالاختياط والتحمل عن الغير
والقضاء.

١- في العدد: لم ترد في «غ».

٢- التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨.

٣- كنا في نُسختي «ك» و«غ»، وفي النسخ الحطّبة الثلاث للآلفية: بالنذر.

الفصلُ الأولُ:

في المُقدِّمات

وهي ست:

[المقدمة الأولى : الطهارة]

وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ .

قوله : «وهي اسم لما يبيح الصلاة... إلى آخره» . هذا هو الذي استقرّ عليه اصطلاح علماء الخاصة من اختصاصها بالثلاثة إذا كانت مبيحة للصلاة^١ ، وأراد بالإباحة هنا : ما يعمّ الناقصة والتامة ، ليدخل فيه وضوء الحائض وغسلها ؛ لأن كلّ واحد منهما طهارة . وكذا يريد بها ما يعمّ الفعل والقوة القريبة منه ؛ ليدخل فيه الوضوء المجدّد ، فإنّه طهارة عنده مبيح لها على تقدير ظهور فساد الأوّل ، على ما اختاره المصنّف في بعض كتبه^٢ . وخرج بقيد المبيح وضوء الحائض للكون في مصلاها ذاكرة ، فإنّه لا يُسمّى طهارة حقيقة ، ودخوله في التقاسيم توسّع .

وأما الوضوء للنوم وغيره تماماً لبيح أصلاً ، فمقتضى التعريف عدم تسميته طهارة ، كوضوء الحائض ، لكن الفرق بينهما واضح ، ودخوله في التعريف يحتاج إلى فضل تكلف . ودخل فيه طهارة دائم الحدث والتيمّم ، فلذلك كان ذكر المبيح أولى من الرافع .

١- انظر شرائع الإسلام ١ : ١١ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٧ كتاب الطهارة ، نهاية الأحكام ١ : ١٩ ، قواعد الأحكام ١ : ١٧٧ .

٢- الدروس ١ : ٧٦ ، القواعد والفوائد ١ : ٨٣ الفائدة السادسة .

وَمَوْجِبَاتُ الْوُضُوءِ أَحَدُ عَشَرَ:

وخرج بالثلاثة باقي الشرائط، حتى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فلا يُسمى ذلك طهارة اصطلاحاً وإن كان قد يُطلق على بعضها طهارة لغةً.

وإنما نسب الإباحة إلى الصلاة، دون الصوم والطواف ومن خط المصحف، وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة؛ لأن الصوم لا يشترط فيه الطهارة من الأصغر، والطواف لا يشترط الطهارة في ماهيته مطلقاً؛ لصحة مندوبه بدونها على المختار، ومن خط المصحف مختلف في توقفه على الطهارة؛ وباقي العبادات لا تتوقف على الطهارة من الأصغر والأكبر معاً، بخلاف الصلاة؛ لتوقف واجبها ومندوبها مطلقاً عليها.

وفي صلاة الجنائز ما تقدم من الكلام، فإن جعلها صلاة حقيقة، رد عليه، إلا أنه غير جيد، ودخولها في التقسيم يحتمل التجوز. ومنه يعلم وجه عدم اختياره العبادة مطلقاً، كما صنع في القواعد؛ لأن ماهيتها لا تتوقف على الطهارة وإن توقفت عليها بعض أفرادها كالصلاة، لكن ليس في اللفظ ما يدل عليه، فذكر الصلاة أوجه.

قوله: «وموجبات الوضوء أحد عشر». أراد بها موجبات الوضوء في الجملة، أعم من إيجابها الوضوء خاصة. وسماها موجبات باعتبار وجودها عند تكليف المكلف بما هي شرط فيه، أو عند جوب السبب فيما وجب منها لنفسه، كغسل الاموات عند الجميع، وغسل الجنابة عند بعضهم.

وقد يُعبر عنها بالاسباب، باعتبار استلزامها الطهارة إما وجوباً أو ندباً، وهي أعم من الموجبات مطلقاً، إذ تصدق على الاحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة، ولا تصدق الموجبية حينئذ.

والتعبير بكل وجه، وغرض الرسالة يناسب لفظ الموجبات، والتعبير بالاسباب أوجه.

البَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ مِنَ الْمُعْتَادِ^١، وَالنَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَاسَتَيْنِ

قوله: «من المعتاد». أراد بالمعتاد إما باعتبار اعتياده؛ لخروج الثلاثة منه خلقه، وهو المخرج الطبيعي، وحيث لا يشترط في نقض الخارج منه الاعتقاد، بل ينقض الخارج منه بأوّل مرة. وإما باعتبار تكرّر خروجها منه وضعا، كما لو خرجت الثلاثة من غير الطبيعي، فإنها توجب بشرط الاعتقاد إن لم ينسدّ الطبيعي، وإلا قام مقامه ولحقه حكمه. ويصيرُ معتادا بالخروج منه مرتين متواليين، فيوجب في الثالثة، ولا فرق بين ما فوق المعدة أو تحتها.

ويستفاد من الحصر في الثلاثة عدم الوجوب بالخارج غيرها من حب ودود وغيرهما، مع عدم مصاحبته لشيء من الثلاثة، ومعها توجب لا باعتباره، بل باعتبار ما خرج معه. وإنما تنقض الثلاثة مع تحقق انفصالها، فلو خرجت المقعدة ملطخة بالغائط، ثم عادت ولما انفصل، لم يجب الوضوء على الأصح.

قوله: «والنوم الغالب على الحاستين». أي غلبة مُستهلكة مُعطّلة للحاستين، لا مطلق الغلبة، ولو عبر بالزّيل - كما صنع في القواعد - كان أجود.

7

قوله: «من المعتاد». 'الموضع الخارج منه أحد الثلاثة: إن كان هو الموضع الطبيعي، لم يشترط في إيجاب الخارج منه الاعتقاد، بل هو سبب في الوضوء بأوّل مرة.

وإن كان غيره: فإن كان مع انسداد المعتاد، فكالأوّل. وإن كان مع بقائه، اشترط في إيجاب الخارج منه الاعتقاد. ويتحقّق ذلك في الثانية، فيوجب في الثالثة.

ولا يجب بخروج غير الثلاثة من حب ودود وغيرهما، إلا مع مصاحبة شيء من النواقض. قوله: «والنوم الغالب». أي غلبة مُعطّلة للحاستين، لا مطلق الغلبة. والمراد بالحاستين: السمع والبصر. وخصّهما من بين سائر الحواس مع اشتراط زوال الجميع؛ لأنهما أقوى الحواس، فزوالهما يقتضي زوال الباقي.

• في «ش ٤١»: من الموضع المعتاد.

١- في «ش ٤٢»: من الموضع المعتاد.

تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَالْمَزِيلُ لِلْعَقْلِ، وَالْحَبِصُ، وَالِاسْتِحَاضَةُ، وَالنِّفَاسُ، وَمَسَّ
مَيِّتِ الْآدَمِيِّ نَجَسًا، وَتَبَيَّنَ الْحَدَثُ وَالشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ،

والمراد بالحاستين: السمع، والبصر، وخصهما من بين الحواس مع اشتراط زوال
الجميع؛ لأنهما أقوى الحواس، فذهابهما يقتضي ذهابها، من غير عكس.

قوله: «تحقيقاً». أي مع فرض سلامتهما من الآفة، وعدم المانع.

قوله: «أو تقديرًا». على تقدير وجود المانع منه.^١

قوله: «والمزيل للعقل». كالجنون، والإغماء، والسكر.

قوله: «ومسَّ الميت الآدمي نجسًا». أي حال كونه نجسًا، ويدخل فيه من لم يُغسَل بعد
برده بالموت، ومن غُسِّل فاسدًا، ومن غُسِّل كافر، والكافر مطلقًا، والميّم ولو عن بعض
الغسلات، ومن قُتِل الخليفة أو أحدهما لغسله، ومن تقدَّم غُسِّله على موته كالمقتول
قصاصاً إن قُتِل بغير السبب الذي اغتسَل له أو مات قبل قتله.

ويخرج عنه من لم يبرد بعد موته وإن وجب غسل العضو اللامس، ومن كمل غُسِّله
الصحيح لا من كمل غُسْلَ عضوٍ منه فمسَّ ذلك العضو على الأقوى، ومن قُتِل بالسبب
الذي اغتسَل له، والشهيد، والمعصوم.

وفي حكم الميت النجس القطعة ذات العظم، وكذا العظم المجرد قبل غسلهما.

واحترز به (الآدمي) عن ميتة ما سواه من الحيوانات إذا كان لها نفس؛ فلا يجب بمسّها

قوله: «تحقيقاً أو تقديرًا». المراد بالأول: سلامة الحاسة من الآفة وعدم المانع، والثاني: تقدير
وجود المانع من السمع والبصر.

قوله: «نجسًا». أي في حال كونه نجسًا، واحترز به عن الغسل، والشهيد، والمعصوم، ومن لم يبرد.
ويدخل في النجس من لم يُغسَل بعد برده، أو غُسِّل فاسدًا أو يُمَّم ولو عن بعض الغسلات،
أو قُتِل في غسِّله الخليفة أو أحدهما، ومن لم يقبل التطهير كالكافر وغيره.

١- منه: لم ترد في «ك».

وَتَيَقَّنُهُمَا وَالشَّكُّ فِي الْلاحِقِ .
وَتَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْهُ ،

غُسْلٌ ، بَلْ غَسْلُ الْعَضْوِ الْمَاسِّ مُطْلَقاً .

قوله : «وَيَقْنَهُمَا» . أي يَقْنُ كُلٌّ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ وَالشَّكُّ فِي الْلاحِقِ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْلاحِقِ الْحَدَثِ . هَذَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِهِ قَبْلَهُمَا ، أَوْ عِلْمِهِ بِهِمَا مَعَ اعْتِيَادِهِ التَّجْدِيدَ بِحَيْثُ يَحْتَمَلُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ .

وَلَوْ عَلِمَ بِحَالِهِ وَلَمْ يَحْتَمَلِ التَّجْدِيدَ ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مِنَ التَّعَاقُبِ وَالِاتِّحَادِ حُكْماً ، بَنَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ ، وَإِلَّا فَالْأَجُودُ أَخَذَهُ بِضَدِّ مَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ ؛ لِلْقَطْعِ بِالطَّهَارَةِ حَيْثُذَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَبَرِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُحْدَثاً قَبْلَهُمَا ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِتَعَقُّبِ الْحَدَثِ لَهَا ؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِ بَعْدَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ ، وَبِالْعَكْسِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّراً .

قوله : «وَتَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْهُ» . لِأَنَّهُ غُسْلُهَا كَافٍ عَنِ الْوُضُوءِ إِجْماعاً ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ مَوْجِبَاتِ اغْسَالِ الْأَحْيَاءِ . وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْمَوْجِبَاتِ الْأَحَدِ عَشَرَ وَإِنْ امْكُنَ عَدُّهَا فِي التَّوَاقُضِ عِنْدَ مَنْ عَبَّرَ بِهَا ، فَبَيَّنَ التَّوَاقُضَ وَالْمَوْجِبَاتِ حَيْثُذَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُضُوءِ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِ ؛ لَصَدَقِ النَّاْقُضُ بِدُونِ الْمَوْجِبِ فِي الْجَنَابَةِ إِذَا تَعَقَّبَ الْوُضُوءَ فَإِنَّهَا تَنْقُضُهُ وَلَا تُوجِبُهُ . وَيُوجَدُ الْمَوْجِبُ بِدُونِ النَّاْقُضِ فِي الْحَدَثِ الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ الْحَاصِلِ عَقِيبَ التَّكْلِيفِ بِصَلَاةٍ وَاجِبَةٍ مِثْلاً مِنْ غَيْرِ سَبْقِ وَضُوءٍ ، وَيَصْدَقَانِ مَعاً فِي الْحَدَثِ الْمُتَعَقِّبِ لَطَّهَارَةِ حَالِ اشْتِغَالِ ذِمَّةِ الْمَكْلُفِ بِمَشْرُوطِهَا ، وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَوْجِبِ وَالنَّاْقُضِ مُطْلَقاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْوُضُوءِ .

قوله : «وَيَقْنَهُمَا» . أي يَقْنُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ ، وَالشَّكُّ فِي الْلاحِقِ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْلاحِقِ الْحَدَثِ . هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ الْإِتِّحَادِ وَالتَّعَاقُبِ حُكْماً ، وَإِلَّا بَنَى عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَحَدَثاً ، وَأَنَّهُ لَا يَحْدُثُ إِلَّا عَقِيبَ طَهَارَةٍ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْحَدَثِ ، وَكَمَا لَوْ تَيَقَّنَ حَدَثاً وَطَهَارَةً وَأَنَّهُ لَا يَنْطَهَرُ إِلَّا عَقِيبَ الْحَدَثِ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الطَّهَارَةِ ، لَيَقْنَهَا .

وَيَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ، وَبِالدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا قَلِيلَ الاسْتِحَاضَةِ، وَبِالْمَسِّ وَالْمَوْتِ.
وَيَجِبُ التَّيَمُّنُ بِمُوجِبَاتِهِمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا، وَقَدْ تَجِبُ الثَّلَاثَةُ بِنَذْرٍ أَوْ عَهْدٍ
أَوْ يَمِينٍ

قوله: «ويجب بها الغسل». أي الجنابة - بفتح الجيم - وهي لغة: البُعدُ، وشرعاً: الحدثُ الحاصل من نزول المني مطلقاً، أو غيبوبة الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

قوله: «إلا قليل الاستحاضة». فإنه يوجب الوضوء خاصةً.

قوله: «وبالمس». اللام فيه للعهد الذكري، أي المذكور سابقاً على ما فصل.

قوله: «والموت». أي المجهود ذهنياً، وهو موت الآدمي المسلم ومَنْ هو بحكمه، غير الفرق المشهورة الملحقة بالكفار، فإنه لا يصح تغسيلهم فضلاً عن الوجوب.

قوله: «وقد تجب الثلاثة بنذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ». أراد كل واحدٍ من الثلاثة، بأن ينذر كل واحدٍ منها بلفظ على حدة، أو بلفظ يشملها كنذر الطهارة ملاحظاً إطلاقها على أنواعها الثلاثة. أمّا لو نذر الطهارة مُطلقاً، ففي تخييره بين الثلاثة، أو حملة على المائية خاصةً، أو عليها مع إمكانها ومع تعذُّرها فالترايبية، أو جهةً، أجودها الأخير.

ويشترط في انعقاد نذر كل واحدٍ منها أن يكون راجحاً لولا النذر، سواء كان واجباً أم مندوباً. فالوضوء يتعقد نذره دائماً؛ لاستحباب فعله كذلك. ثم إن أطلق كان وقته العمر، ويتضيق عند ظن الوفاة. وإن قيده بوقت واتفق فيه محدثاً فطاهر، وإلا وجب التجديد،

قوله: «وبالمس». أي المس المجهود سابقاً، وهو من مَيَّت الآدمي نجساً.

قوله: «والموت». وهو الآدمي المسلم، ومَنْ هو بحكمه، غير النواصب والخوارج والعُلاة والمهتمة. والمراد بالنواصب: مَنْ نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام، أو لاحدهم، نُطقاً أو لزوماً، ككراهة ذكرهم وستر فضائلهم والعداوة لحييهم لأجل محبتهم.

أَوْ تَحْمَلُ عَنْ الْغَيْرِ.

وَالْغَايَةُ فِي الثَّلَاثَةِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ،

ولو لم يشرع التجديد لم يجب الوضوء ولا الحدث؛ لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط.

وأما الغسل فإن قيده بإحدى أسبابه الراجعة انعقد، وإلا فلا. وأما التيمم فلمّا كانت مشروعيته مشروطة بعدم الماء أو عدم التمكن من استعماله، اشترط ذلك في انعقاد نذره، فيتوقّف مع الإطلاق.

قوله: «أو تحمّل عن الغير». كالتحمّل عن الأب، والمستاجر على الصلاة، أو على فعل مشروط بالطهارة، أو عليها نفسها كما لو نذرها ناذر ومات بعد انعقاد نذره وقبل فعلها، فإنّه يجب فعلها عنه كالصلاة وغيرها.

قوله: «والغاية في الثلاثة». أي الوضوء والغسل والتيمم، والمراد بالغاية: العلة التي يقع لأجلها الشيء، ويعبر عنها بما يقال في جواب (لم).

قوله: «الصلاة والطواف». قد يؤمّم إطلاقهما اشتراكهما في الغاية مطلقاً، والحق أنّ الصلاة مشروطة بالطهارة سواء كانت واجبة أم مندوبة، أمّا الطواف فإنما يشترط واجبه بها، وأمّا مندوبه فإنما هي شرط في كماله ولكنها تصلح غاية له في الجملة، فمن ثمّ أطلقه. قوله: «ومسّ خطّ المصحف». سواء وجب المسّ بنذر وشبهه أم لإصلاح غلط لا يتم إلّا به، أم لا، بمعنى توقّف المسّ على الطهارة، فإن اراده تطهّر، وإلا فلا، فهو غاية لها وإن

قوله: «أو تحمّل عن الغير». يعني كالتحمّل عن الأب، والمستاجر على الصلاة، أو على فعل مشروط بالطهارة، أو عليها نفسها كما لو نذرها ناذر ومات بعد انعقاد نذره، فإنّه يجب فعلها عنه كالصلاة.

قوله: «والغاية». المراد بالغاية: العلة التي يقع لأجلها الشيء.

قوله: «الصلاة والطواف». لا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة، وأمّا الطواف فيتوقّف واجبه عليها دون مندوبه على الأصح، نعم هي غاية لكمالها.

وَيَخْتَصُّ الْأَخِيرَانِ بِغَايَةِ دُخُولِ الْمُجْنِبِ وَشِبْهِهِ الْمَسْجِدَيْنِ وَاللَّبَثِ فِيمَا عَدَاهُمَا
وَقِرَاءَةِ الْعَزِيمَةِ ؛ وَيَخْتَصُّ الْغُسْلُ بِالصَّوْمِ لِلْمُجْنِبِ وَذَاتِ الدَّمِ ،

لم يجب . وهذا أسلوب خاصٌ للمصنف رحمه الله في هذه الرسالة ، بخلاف ما ذكره غيره
في سياق الواجب من الطهارة وتقيد الصلاة والطواف بالواجب والمسّ بتقدير الرجوب .^١
قوله : «ويختصُّ الأخيران ... إلى آخره» . أي الغسل والتيمم ، وعبر في المسجدين
بالدخول ؛ لأنه أعمّ من اللبث ، لالكون اللبث داخلًا فيه بطريق أولى ، كما ذكره بعضهم .^٢
قوله : «واللبث فيما عداهما» . من المساجد ، أمّا مجرد دخولها من غير لبث فلا يتوقف
على الطهارة ، كما لو كان للمسجد بابان ، فدخل من أحدهما وخرج من الآخر . وفي
حكم المساجد المشاهدة المشرقة ، بل الحكم فيها أغلظ ؛ لاشتغالها على فائدة المسجدية
وزيادة الشرف بالمنسوب إليه .

قوله : «وقراءة العزيمة» . أراد بها الجنس ، والمراد سور العزائم الأربع وأبعاضها حتى
البسملة إذا قصدوا لأحدها أو أبعاضها .^٣

قوله : «ويختصُّ الغسل بالصوم للجنب وذات الدم» . المراد بالجنب : مَنْ صَادَقَتْ جَنَابَتُهُ
جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ يَسَعُ الْغُسْلَ ، لا مطلقاً . والمراد بذات الدم : الحائضُ والنفساءُ إذا انقطع

قوله : «ويختصُّ الأخيران» . وهما الغسل والتيمم ، وعبر في المسجدين بالدخول ؛ لأنه أعمّ من
اللبث .

قوله : «واللبث فيما عداهما» . من المساجد ، أمّا مجرد دخولها من غير لبث ، كما لو كان للمسجد
بابان ، فدخل من أحدهما وخرج من الآخر ، فلا يتوقف عليها .

قوله : «وقراءة العزيمة» . أي سور العزائم الأربع وأبعاضها ، حتى البسملة إذا قصدوا لأحدها .

قوله : «ويختصُّ الغسل بالصوم للجنب» . هذا إذا صادفت جنابته جزءاً من الليل يسع الغسل ،

١- كالمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ١ : ١١ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٦٨ .

٢- منهم المحقق الكركي في شرحه على الفية الشهيد (المطبوع ضمن رسائله ٣ : ١٨٦) .

٣- لأحدها أو أبعاضها : لم ترد في «غ» .

والأولى التيمم مع تعذر الغسل، ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين.

دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل، والمستحاضة غير القليلة الدم. وإنما اطلق انكالا على ما فصله قبل. ولا فرق في الصوم بين الواجب والندوب بالنسبة إلى الغاية، فيشترط في صحة المندوب الغسل وإن كان غير واجب كالصلاة المندوبة.

قوله: «والأولى التيمم مع تعذر الغسل». أي لأجل الصوم، وهو رجوع عما تقدم، أو احتياط. والوجه وجوبه حيثئذ والبقاء عليه حتى يطلع الفجر، وفي جواز النوم وتجديده كلما انتبه قبل الفجر نظراً.

قوله: «ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين». أي لا يُشاركه الغسل في ذلك^١ وإن أمكن فعله في المسجد ولم يستلزم تلويث المسجد بالنجاسة، ولا فرق بين مساواة زمان الغسل لزمان التيمم أو قصوره عنه وإن كان الفرض بعيداً لإطلاق النص^٢، ويؤيده وجوبه على الحائض، فإنه دليل على عدم اعتبار الطهر في هذا التيمم.

فلو وقعت نهاراً وجب الغسل للصلاة لا للصوم.

قوله: «وذاات الدم». أفراد بذات الدم: الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل، والمستحاضة غير القليلة الدم، ولا فرق في الصوم بين الواجب والندوب.

قوله: «والأولى التيمم». بل يجب التيمم ليلاً والبقاء عليه حتى يطلع الفجر.

قوله: «ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين». هذا مع تعذر الغسل في المسجد بحيث لا يستلزم قطع جزء من المسجدين قبله ولا تلويثه بالنجاسة، فلو أمكن وساوى زمانه زمان التيمم أو قصر عنه^٣ قدم الغسل وإن كان الفرض بعيداً. والنفساء في حكم الحائض، ولا فرق في الجنب بين المحتلم في المسجد وغيره.

١- في ذلك: لم ترد في «غ».

٢- الكافي ٣: ٧٣ / ١٤.

٣- وساوى زمانه زمان التيمم أو قصر عنه: لم ترد في «ض ١» و«ض ٢».

ثُمَّ وَاجِبُ الْوُضُوءِ اثْنَا عَشَرَ:

الأول: النِّيةُ مُقَارِنَةٌ لابتداءِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَصِفَتُهَا: * اتَّوَضَّأَ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ.

والأولى حملة على الغالب من تعذر الغسل فيه على ذلك الوجه، وإلا فلو أمكن وسأوى زمانه زمان التيمم أو قصر وجب الغسل؛ جمعاً بين ما أطلق من النص هنا وبين ما دل على اشتراط عدم إمكان الطهارة المائية في جواز التيمم.^١
والتعبير بالخروج يشمل ما لو أجنب في المسجد، أو خارجه ثم دخل سهواً أو عمداً وإن أثم.

وكذا لا فرق في الجنب بين المحتلم وغيره وإن كان النص ورد في المحتلم^٢؛ لعدم تعقل خصوصية الاحتلام.

وفي حكم الحائض النفساء؛ لأنها في معناها، وفي الاعتبار نفى الوجوب عن الحائض؛ استضعافاً للرواية الدالة عليها، ولأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب.^٣
قوله: «النِّيةُ مقارنة لابتداءِ غَسْلِ الْوَجْهِ». هذا آخر محالٍ نِيَّتِهِ، ويجوز تقديمها عند غَسْلِ الْيَدَيْنِ الْمُسْتَحْبَّ لَهُ، وعند المضمضة والاستنشاق. ومتى قدمها عند غسلهما دخلت نية المندوب تحت الواجب، وإن أخرها إلى أول الفرض أو ما بعد غسل اليدين فلا بد للمتقدم منها عليها من نية على الخصوص، وإلا لم يثبت عليه.

قوله: «وصفتها: اتَّوَضَّأَ». استغنى بذكر مُمَيِّزَاتِ النِّيةِ عن التمرُّص لما يجب فيها، وكذا صنع في غيرها من النِّياتِ، واعتباراً ما اشتملت عليه من المميزات هو أحوط الأقوال

• وصفتها: لم ترد في «١» و«٢».

١- التهذيب ١: ١٩٣/٥٥٦، الاستبصار ١: ١٦١/٥٥٨.

٢- التهذيب ١: ٤٠٧/١٢٨٠.

٣- المعبر ١: ٢٢٣.

وَيَجِبُ اسْتِدَامَتُهَا حُكْمًا إِلَى الْفَرَاغِ، وَلَوْ نَوَى الْمُخْتَارُ الرَّفْعَ، أَوْ نَوَاهُمَا جَازًا،

فيها وإن كان الدليل قد لا يساعد على بعضها.

قوله: «ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ». بمعنى أن لا يُحدث بعد النية الأولى نية تنافياً، أو تنافياً شيئاً من مميزاتهما، كنية القطع أو التبرّد أو التنظيف، حتى يفرغ من الوضوء. فهي إذن امرٌ عَدَمِيٌّ، وربما فُسِّرَت بامر وجوديٍّ: وهو البقاء على حكم النية الأولى والعزم على مقتضاها، وهو اختيار المصنّف في الذكرى^١، وهو احوط.

ولأنما وجبت الاستدامة الحكمية بالمعنى الأول؛ لأن الواجب إيقاع الفعل بجملته على الوجه المخصوص، وذلك يقتضي عدم إيجاد نية تنافياً الأولى؛ لتنافي إرادة الضدين. وعلى التقديرين فلو اخلّ بها في خلاله لم يبطل بمجردّه، بل يُجَدِّدُ النية ويُسَمَّى ما لم يجفّ البلل.

قوله: «ولو نوى المختار». وهو مَنْ ليس بذي حَدَثٍ دائمٍ، كالمستحاضة والسَّلسِ^٢ والمبطون.^٣

قوله: «الرفع أو نواهما جازاً». أمّا الرفع؛ فلاستلزامه الاستباحة في حق المختار، لأن المراد برفع الحدث: رفع أثره المانع من الصلاة، والمراد بالاستباحة: رفع المانع منها، ورفع

قوله: «ويجب استدامتها حكماً». المراد بالاستدامة الحكمية: أن لا ينوي نية تنافياً النية الأولى، أو تنافياً شيئاً من الأمور المعتبرة فيها كنية القطع والتبرّد والتنظيف، إلى أن يفرغ من الفعل، ولو اخلّ بالاستدامة الحكمية بطلت النية الأولى دون الفعل، فإن جدّد النية لباقي الأفعال قبل الجفاف صح.

قوله: «ولو نوى المختار». هو مَنْ ليس بذي حَدَثٍ دائمٍ، كالمستحاضة والسَّلسِ والمبطون. قوله: «أو نواهما». أي الرفع والاستباحة.

١- الذكرى: ٨١. واختاره في القواعد والفوائد ١: ٩٣ أيضاً.

٢- سَّلسِ البول: إذا كان لا يستمسكه. الصحاح ٣: ٩٣٨، القاموس المحيط ٢: ٢٢٠، تاج العروس ٨: ٣١٩ «سلس».

٣- المبطون: العليل البطن الذي به اسهال. الصحاح ٥: ٢٠٨٠، مجمع البحرين ٦: ٢١٥ «بطن».

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَدَائِمُ الْحَدَثِ فَالِاسْتِبَاحَةُ أَوْ هُمَا لَا غَيْرَ .

الثاني : غَسَلَ الْوَجْهَ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ

المانع يستلزم رفع المنع في حقه ، فيكون إيجاباً . وأما جواز الجمع بينهما في حقه ؛ فلعدم اللزوم البين بينهما ، حتى قال جمع من اصحابنا بوجوب الجمع بينهما ،^١ فلا أقل من الجواز ، ولتحصل نية كل منهما بالمطابقة .

قوله : «أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَدَائِمُ الْحَدَثِ» . هذا من باب عطف العام على الخاص ؛ لأنَّ المستحاضة من جملة افراد دائم الحدث .

والمقصود أنَّ دائم الحدث ينوي الاستباحة لا غير ؛ لأنَّ حدوثه مستمر ، والمانع لازم له ، فلا يتصور رفعه . نعم يمكن رفع اثر الحدث السابق على الطهارة ، فيمكن الجمع بينه وبين الاستباحة .

ويُحْمَلُ رَفْعُ الْحَدَثِ عَلَى رَفْعِ مَا يُمْكِنُ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَاضِي . وَالِاسْتِبَاحَةُ عَلَى رَفْعِ الْمَنْعِ مِنَ الْمَقَارِنِ وَالْآخِرِ قَبْلَ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ ، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسْتَفْنَى عَنْهُ بِالِاسْتِبَاحَةِ لِرَفْعِهَا الْمَنْعَ مُطْلَقاً ، وَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ أَنْ يُلْغَوْا الرِّفْعَ .

واختار المصنّف في بعض كتبه جواز الاقتصار له على رفع الحدث إذا نوى به السابق ؛ لأنّه في معنى الاستباحة^٢ ، وليس بجيد .

قوله : «مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ» . الْقُصَاصُ ، مَثَلُ الْقَافِ : مَتَّهَى نَبْتُهُ مِنْ مَقْدَمِهِ

قوله : «مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ» . الْقُصَاصُ ، مَثَلُ الْقَافِ : مَتَّهَى نَبْتُ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَالْمَاحَدُ ، بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ : أَوَّلُ انْحِدَارِ الشَّعْرِ عَنِ الذَّقْنِ ، وَهُوَ طَرَفُهُ .

وَالذَّقْنُ ، بِالذَّالِ الْمَعْجُمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ : مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ .

وَالْإِبْهَامُ ، بِكَسْرِ الهمزة : الإصْبَعُ الْغَالِيظَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ ، وَجَمْعُهَا أَبَاهِيمُ .

١- منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٢ ، وابن حزم في الوصلة : ٥١ ، وابن الجراح في المهذب : ١ .

حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إِلَى مَحَادِرِ شَعْرِ الذَّقْنِ طَوْلًا، وَمَا حَوَاهُ الْإِبْهَامُ وَالْوَسْطَى
عَرَضًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

أو مؤخره.^١ والمراد هنا الأول.

والمحادر، بالذال المهملة: أول انحدار الشعر عن الذَّقْنِ^٢، وهو طرفه، وهو بالذال
المعجمة المفتوحة وفتح القاف: مجمع اللحيين.^٣

والإبهام، بكسر الهمزة: الإصبع الغليظة المتطرفة، وجمعها إبهام.^٤

قوله: «حقيقة». كما في مستوي الخلقه بالنسبة إلى نبات شعره في موضعه المعتاد.

قوله: «أو حكمًا». كما في الانزع والاعغم؛ فإنهما يرجعان إلى مستوي الخلقه،
فينسلان ما يغسله. ولا يجب على الانزع غسل التزعتين بالتحريك: وهما البياضان
المكتنفان للناصية^٥ كما لا يجب غسل الناصية. ويجب على الاعغم غسل ظاهر الشعر
الكائن على الجبهة؛ لانتقال اسم الوجه إليه، فيغسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر دون
المستورة، كما يجب ذلك في اللحية.

قوله: «حقيقة أو حكمًا». يدخل في الحقيقة مستوي الخلقه، وفي الحكم طويل

قوله: «حقيقة». كما في مستوي الخلقه في نبات شعر الرأس.

قوله: «أو حكمًا». كما في الانزع والاعغم، فإنهما ينسلان ما يغسله مستوي الخلقه، فيجب على
الاعغم غسل ظاهر الشعر الكائن على الجبهة، وغسل الجبهة، وغسل البشرة الظاهرة في خلال
الشعر دون المستورة به.

قوله: حقيقة أو حكمًا. يدخل في الحقيقة مستوي الخلقه في اليدين والوجه، وفي الحكم طويل
الأصابع وقصيرها وكبير الوجه وصغيره، فيغسل ما يغسله مستوي الخلقه منه.

١- القاموس المحيط ٢: ٣٢٥-قصص ٩.

٢- مجمع البحرين ٣: ٢٦١-حدر ٩.

٣- القاموس المحيط ٤: ٢٢٧.

٤- الصحاح ٥: ١٨٧٥، القاموس المحيط ٤: ٨٣-بهيم ٩.

٥- الصحاح ٦: ٢٥١٠، القاموس المحيط ٤: ٣٩٨-نصا ٩.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِذَا خَفَّ، أَمَّا الْكَثِيفُ مِنَ الشُّعُورِ فَلَا،

الاصابع وقصيرها وكبير الوجه وصغيره، فيفسلون ما يفصله مستوي الخلقة .

ويجب غسل ظاهر الاهداب - بالذال المهملة : وهي شعر الاجفان^١ - والحاجبين ،
والشارب ، والعنفة^٢ ، وشعر الخدين ، والعارضين : وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي
للأذن نابتاً على اللحية من الجانبين ، والذقن تحتها : وهو مجمع اللحيين ؛ لانتقال اسم
الوجه إلى ذلك كله ، ولا يجب غسل ما تحته .

والاحوط غسل العذار : وهو ما حاذى الأذن ، يتصل أعلاه بالصُدغ^٣ وأسفله
بالمعارض ، وكذا غسل موضع التحذيف ، بالذال المعجمة : وهو ما ينبت عليه الشعر
الخفيف بين العذار والنزعة ، سمي بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر منه .
قوله : «ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء» . أي الشعر الذي يمنع وصول الماء وإن كان

قوله : «ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء» . الأصح عدم وجوب تخليل شعر الوجه مطلقاً ، نعم
يجب غسل ظاهر الشعر الذي عليه^٤ ؛ وغسل البشرة الظاهرة خلاله دون المستورة ، وهذه هي
محل الخلاف .

ويجب غسل ظاهر الاهداب - بالذال المهملة : وهي شعر الاجفان - والحاجبين ، والشارب ،
والعنفة ، وشعر الخدين ، والعارضين : وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذنين ، نابتاً على
اللحية من الجانبين ، والذقن تحتها : وهو مجمع اللحيين ؛ لانتقال اسم الوجه إلى ذلك كله ،
ولا يجب غسل ما تحته .

والاحوط غسل العذار : وهو ما حاذى الأذنين ، يتصل أعلاه بالصُدغ وأسفله بالمعارض ،
وكذا غسل موضع التحذيف ، بالذال المعجمة : وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من العذار

١- الصحاح ٥ : ٢٠٩٢ ، القاموس المحيط ٤ : ٢١١ جفن .

٢- القاموس المحيط ٣ : ٢٧٨ ، ناج المروس ١٣ : ٣٥٨ عنق .

٣- الصحاح ٤ : ١٣٢٣ ، القاموس المحيط ٣ : ١١٣ صدغ .

٤- الذي عليه : لم يرد في ٤٢ .

وَتَجِبُ الْبِدْءُ بِالْأَعْلَى،

اللفظ اعمّ منه، ووجه التخصيص دلالة قوله: (إِذَا خَفَّ) عليه؛ لأنّ ما يمنع غير الشعر يجب تخليله مطلقاً، اللهمّ إلا أن يُقال: مفهوم الشرط ليس بحجّة، فيصحّ التعميم. أو يقال: إنّ اقتصاره على إخراج الكثيف من الشعور يؤذن بتعميم الحكم في غيره.

وعلى كلّ حال فالعبارة خالية عن المثانة وحُسن التاديب للمطلوب، وما حكم به هنا من وجوب تخليل الشعر الخفيف على الوجه هو أحوط القولين، والمشهور - وهو الذي اختاره المصنّف في غير هذه الرسالة - عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه، سواء خَفَّ كلّهُ أم كَثُفَ أم تَبَخَّضَ، لرجلٍ كان أم لامرأة؛ لأنّ الوجه اسمٌ لما يواجه به ظاهراً، فلا يتبع به غيره^١، ولعموم قول الباقر عليه السّلام: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء»^٢.

نعم يجب غسل ظاهر الشعور التي على الوجه؛ لانتقال اسمه إليها، ويُستحب تخليل الجميع استظهاراً ولو مع الكثافة، للأخبار^٣، وخروجاً من الخلاف في بعضها. والمراد بالخفيف: ما تترأى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، أو ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة وقد يؤثر الشعر في أحد الأمرين دون الآخر بحسب السبوبة والجموعة، والكثيف يُقَابَلُهُ في الأمرين.

قوله: «وَتَجِبُ الْبِدْءُ بِالْأَعْلَى». أي تجب البدأة بالغسل من أعلى الوجه إلى الدّكن، فلو نكس بطل، خلافاً للمرئضي^٤ وابن إدريس^٥. ومنه يُعلّم وجوب مقارنة النية

والنزعة؛ سُمّي بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر منه.

١- الذّكرى: ٨٤.

٢- الفقيه ١: ٢٨ / ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٤ / ١١٠٦.

٣- سنن أبي داود ١: ١٠١ / ١٤٥، سنن الدارمي ١: ١٩١ / ٧٠٤.

٤- الانتصار: ١٦ - ١٧، جواب المسائل الوصلية (المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٣).

٥- السرائر ١: ١٠٠.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ فَاضِلِ اللَّحْيَةِ عَنِ الْوَجْهِ .

الثالث: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ مُبْتَدِئاً بِهِمَا إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ ،

لأعلى الوجه؛ لوجوب مقارنتها حيثُ لا وُلُوكُ الأفعال، والبدأة بغير الأعلى ليست من الأفعال عند القائلين بمراعاته، فلا تكون النية عنده مُجَزَّاة عندهم، فتَوَهُّمُ خلاف ذلك فاسدٌ.

قوله: «ولا يجب غسل فاضل اللحية». لخروجه من المحدود، ولا فرق في ذلك بين الطول والعرض. وكما لا يجب غسله لا يجب إفاضة الماء على ظاهره؛ لعدم اتصاف فاقده اللحية بنقص الوجه، نعم يُسْتَحَبُّ.

قوله: «غسل اليدين من المرفقين». هما بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس. سميًا بذلك لأنه يرتفق بهما في الانكاء ونحوه، وهما العظامان المتداخلان، أعني طرفي العضد والذراع.

ولا خلاف في وجوب غسلهما، وإنما الخلاف في سببه هل هو النص، بجعل ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى (مع)^١ وغيره من الأدلة، أو من باب مقدمة الواجب، لعدم المفصل المحسوس لليدين، كغسل جزء من الرأس مع الوجه، والمختار عند المصنف الأول^٢. وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق، وغسل رأس عظم العضد لو قُطعت اليد من مفصل المرفق، فعلى الأول يجب فيهما دون الثاني. قوله: «مبتدئاً بهما». الخلاف فيهما كما تقدّم في الوجه.

قوله: «غسل اليدين من المرفقين». هما بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس. سميًا بذلك؛ لأنه يرتفق بهما في الانكاء ونحوه. وهما العظامان المتداخلان، أعني طرفي العضد والذراع، لا نفس المفصل. ويجب غسل جزء آخر من العضد؛ لعدم المفصل المحسوس، كما يجب غسله بالأصالة،

١- المائدة: ٦٠، الكافي: ٣/ ٢٨، ٥، سنن الدارقطني: ١/ ٨٣، ١٥.

٢- الذكرى: ٨٥.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ كَالْخَاتَمِ وَالشَّعْرِ، وَالْبَدَأَةُ بِالْيُمْنَى .
الرابع : مَسْحُ مُقَدِّمِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَقِيقَةً

قوله : «ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالحاتم والشعر» . لا فرق في وجوب تخليل الشعر هنا بين الخفيف والكثيف ؛ لعدم انتقال اسم اليد إليه ، بخلاف شعر الوجه . ويجب غسل هذا الشعر أيضاً ؛ لأنه من توابع اليد ، كما يجب غسل الظفر وإن خرج عن حدِّ اليد ، والإصبع الزائدة ، واللحم في المرفق أو تحته ، واليد الزائدة كذلك وإن تميّزت عن الأصلية ، وكذا لو كانت فوق المرفق ولم يتميّز .

ولو كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته على وجه الغسل وجب إزالته مع الإمكان ، ولو ثقت يده وجب إدخال الماء الثقب ؛ لأنه صار ظاهراً ، نصّ عليه المصنّف في الذكرى^١ ، وهو يقتضي وجوب إدخال الماء في ثقب الأذن في الغسل بطريق أولى ، ولو التحم سقط في الموضعين .

قوله : «مسح مُقَدِّمِ شعر الرأس» . بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ، نقيض المؤخّر بالتشديد . والمراد به : المختصّ بمقدّم الرأس بحيث لا يخرج بمده عن حده ، فلا يُجزئ المسح على شعر غير المقدّم وإن كان موضوعاً عليه ، ولا على شعره غير المختصّ به كالجُزء من الطويل الخارج بمده عنه .

وهذا القول جارٍ في باقي الأعضاء .

قوله : «ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالحاتم والشعر» . لا فرق في وجوب تخليل الشعر هنا بين الخفيف والكثيف ، ويجب غسل هذا الشعر أيضاً ، وغسل الظفر وإن خرج عن حدِّ اليد ، وإزالة ما تحته من الوسخ المانع من غسل ما تحته مع الإمكان .

قوله : «مسح مُقَدِّمِ شعر الرأس» . بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ، نقيض المؤخّر بالتشديد . والمراد به : المختصّ بالمقدّم بحيث لا يخرج بمده عن حده .

أَوْ حُكْمًا أَوْ بَشَرَتَهُ بَيِّنَةُ الْبَلَلِ وَلَوْ بِإَصْبَعٍ أَوْ مَنَكُوسًا.

قوله: «أو حكماً». كالانزع والاعغم؛ فإن كلاً منهما يمسح ما يجوز لمستوي الحلقة مسحه، فلا يُجزئ الاعغم المسح على ما زاد عليه، كما لا يجب على الانزع تتبع منابت شعره.

قوله: «أو بشرته». أي بشرة مقدم الشعر، وهي مقدم الرأس، وهو منبت شعر الناصية. ولا يغني حكماً عنه؛ لأن المقصود منه إدخال الانزع والاعغم، وبالبشرة إدخال نحو من حلق رأسه وإن كان مستوي الحلقة.

قوله: «ولو بإصبع». المراد أجزاء ما صدق عليه اسم المسح ولو بجزء من الإصبع، والتمثيل بالإصبع بناءً على أن أقل ما يمسح به المكلف إذا اقتصر هو الإصبع، فكانت آلة للمسح لا ملحوظة بالتقدير. ويستحب كونه بثلاث أصابع؛ خروجاً من خلاف المرتضى^١ وغيره.^٢

وينوي الوجوب بالجميع؛ لئتم الخروج، ولأنه بعض أفراد الواجب.

قوله: «أو منكوساً». لإطلاق الآية^٣ والأخبار^٤، وصحيفة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومُدبراً»^٥. لكن يُستحب المسح مقبلاً

قوله: «أو حكماً». كالانزع والاعغم؛ فإن كلاً منهما يمسح على ما يجوز لمستوي الحلقة المسح عليه، فلا يُجزئ الاعغم المسح على ما زاد عليه، كما لا يجب على الانزع المسح على منابت شعره عيناً، بل يتخير بينه وبين المسح على ما ينبت عليه شعر مستوي الحلقة.

١- حكاه عنه المحقق الحلبي في الاعتبار ١: ١٤٥.

٢- كالشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٤.

٣- المائدة: ٦.

٤- الكافي ٣: ٢٤ / ١، التهذيب ١: ٥٨ / ١٦٢.

٥- التهذيب ١: ٥٨ / ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٩.

الخامس: مَسْحُ بَشْرَةِ الرَّجْلَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ

تفصيلاً من الخلاف، فيحصل القطع برفع الحدث وليس بواجب، خلافاً للاكثر.^١
قوله: «مسح بشرة الرجلين». المراد بالبشرة: ظاهر جلد الإنسان، كما ذكره أهل اللغة.^٢

ويستفاد من قوله: (بشرة الرجلين) مع قوله في الرأس: مسح مقدّم شعره أو بشرته، أنّه لا يُجزئ المسح على الشعر في الرجلين وإن اقتصّ بالظهر، بل تحتم البشرة^٣، والأمر فيه كذلك. وإنّما لم يُصرّحوا بالمنع من المسح على الشعر هنا؛ لندور الشعر الحائل القاطع لخطّ المسح، فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة.

قوله: «إلى أصل الساق». هذا مذهب العلامة جمال الدين رحمه الله^٤، وقد ادّعى المصنّف في الذكرى إجماعنا - وأكثر من خالفنا^٥ - على خلافه، وأنهما قَبِلَا القدم عند معقد

قوله: «مسح بشرة الرجلين». البشرة: هي ظاهر جلد الإنسان، ومنه سُمِّيَ بَشْرًا؛ لبروز جلده. ولا يجزئ المسح على الشعر النابت على ظهر القدمين، بل يتحتمّ المسح على البشرة، بخلاف الرأس.

قوله: «إلى أصل الساق». المشهور أنّ الكعبين هما قَبِلَا القدم، وهما المرتفعان في ظهر القدم عند معقد الشراك، والعمل على ما ذكره المصنّف أحوط.

١- كالسبّد المرتضى في الانتصار: ١٩٠، والشيخ الطوسي في المبوط ١: ٢١-٢٢ والنهاية: ١٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٠.

٢- الصحاح ٢: ٥٩٠، الفاموس المحيط ١: ٣٨٦ «بشر».

٣- البشرة: لم ترد في «غ».

٤- مُتَمَهِّهِ الْمَطْلَب ٢: ٦٩، قواعد الأحكام ١: ٢٠٣، نهاية الأحكام ١: ٤٤، مختلف الشبهة ١: ١٢٥ المسألة ٧٨ كتاب الطهارة.

٥- انظر المبوط للسرخسي ١: ٩، بدائع الصنائع ١: ٧٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٧.

٦- في «ض» ٤٢: يجب.

بِأَقْلٍ اسْمِهِ بِالْبَلَلِ، فَلَوْ اسْتَأْنَفَ مَاءَ لِأَحَدِ الْمَسْحِينِ بَطُلٌ.

الشراك، وقالوا: إنه مشتق من قولهم: كعب إذا ارتفع، ومنه كعب ثدي الجارية إذا على.^١ وكان المصنف أراد بما ذكره هنا الاحتياط والخروج من الخلاف؛ لعموم النفع بهذه الرسالة للمكتفين، وإلا فقد انكر هذه المقالة غاية الإنكار.^٢ وعلى كل حال فيجب إدخال الكعب في المسح كالمرفق، وإدخال جزء من الحد المشترك من الطرفين؛ لعدم المفصل المحسوس.

قوله: «بأقل اسمه». هذا أجود من التعبير بالإصبع، كما تقدم في مسح الرأس. والخلاف المتقدم ليس وارداً هنا، بل الإجماع منعقد على الاكتفاء بسمائه، كما نقله المحقق في المعبر^٣، ولعله السرف في تخالف العبارتين.

قوله: «بالبلل». أي بالبلل المتخلف على أعضاء الوضوء، ولا ينحصر في بلل اليدين كما هو مقتضى إطلاق العبارة ورشاقنتها، فيجوز أخذ البلل من غيرهما من محال الوضوء الواجبة والمندوبة؛ لاشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء.

قوله: «فلو استأنف ماءً لأحد المسحين بطل». أي المسح، ثم إن استمر عليه حتى جفّ البلل عن أعضائه بطل الوضوء أيضاً؛ لعدم الموالاة لا للاستئناف، وإن استدرك المسح بالبلل قبل الجفاف أجزاً.

قوله: «لأحد المسحين بطل». أي المسح، ثم إن استمر عليه حتى جفّ البلل عن أعضائه بطل الوضوء أيضاً، وإن استدرك المسح بالبلل قبل الجفاف أجزاً.

١- الذكرى: ٨٨، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٧٩، القاموس المحيط ١: ١٢٩ «كعب».

٢- الذكرى: ٨٨.

٣- المعبر ١: ١٥٠.

٤- في «ك» ونسخة الألفية «ش ١»: ماءً جديداً. علماً بأن كلمة «جديداً» لم ترد في باقي نسخ الألفية، ولم يوردها المصنف في القاصد المليّة أيضاً، ولا المحقق الكركسي في شرحه وحاشيته على الألفية، ولا الشيخ حسين بن عبد الصمد في شرح الألفية.

وَيَجُوزُ الْاِخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ، وَيَنْبَغِي الْبَدَأُ بِالْيَمْنَى احتياطاً، وَلَا يَجُوزُ النِّكْسُ بَلَّ يَدًا بِالْأَصَابِعِ.

والمراد باستئناف الماء لأحد المسحين مع المسح به، وإلا فمجرد الاستئناف لأجل المسح به لا يقتضي البطлан، والعبارة تدل على ذلك؛ لأن ضمير (بطل) إذا عاد إلى المسح دل على حصوله به ظاهراً، فلا يرد أن فعل الاستئناف قد ينفك عن المسح، ويجب تقييد ذلك بغير التقية والضرورة.

قوله: «ويجوز الأخذ من شعر الوجه». هذا كالنصريح بما دل عليه الإطلاق المتقدم في قوله: (بالبلل).

والمراد به (شعر الوجه): اللحية، والحاجبان، وأشفار العينين. وهو أخصر وأشمل من تعبير غيره باللحية وأشفار العينين.^١

قوله: «وينبغي البدأ باليمنى احتياطاً». أي يستحب البدأ بها من غير إيجاب؛ للأصل، ولقوله: «وأرجلكم»^٢، فيصدق مع البدأ بأيهما كان وبالمعية. وأوجه جماعة^٣؛ للوضوء البياني^٤، إذ لو قدم فيه اليسرى أو مسحها معاً لتعين ذلك؛ لوصفه بكونه «لا تقبل الصلاة إلا به» ولا يعارض بالنكس؛ للنص الخاص^٥ عليه بخلافه هنا، فالوجه حينئذ وجوب تقديم اليمنى.

قوله: «ولا يجوز النكس بل يداً بالأصابع». بل يجوز كما سلف في مسح الرأس^٦

قوله: «وينبغي البدأ باليمنى احتياطاً». بل يجب تقديم اليمنى، فلا يُجزىء العكس ولا المعية.

قوله: «ولا يجوز النكس». بل يجوز كما سبق في مسح الرأس على كراهية فيها.

١- كالحقق الحلبي في الشرائع ١: ٢١.

٢- المائدة: ٦.

٣- كالشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، وسنار في المراسم: ٣٨.

٤- الفقيه ١: ٢٥ / ٧٦.

٥- التهذيب ١: ٨٣ / ٢١٧، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٩.

٦- تقدم في الصفحة: ٤٤٠.

السادس: الترتيبُ كما ذُكر.

السابع: الموالاة: وهي متابغة الأفعال بحيث لا يجف السابق من الأعضاء

على كراهية، والتقريب ما تقدم.

قوله: «الترتيب كما ذكر». أي كما وقع في الذكر؛ إذ لم يذكر قبل ذلك صريحاً. والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم، لا عدم تأخير، فلا تجزئ المعية، بل يحصل غسل الوجه دخولاً واليمنى خروجاً، فإن أعادها فليسرى. ويجوز المسح بمائهما؛ لعدم صدق التجديد عليه، ولو أخرجهما مرتباً صح غسل الجميع، ولو كان في جارية وتعاقبت عليه ثلاث جريات صح غسل الوجه واليدين أيضاً.

قوله: «الموالاة: وهي متابغة الأفعال بحيث لا يجف السابق من الأعضاء». تفسير الموالاة بمراعاة الجفاف هو قول الأكثر^١، وقيل: هي متابغة الأعضاء بعضها لبعض بحيث إذا فرغ من عضو شرع في آخر اختياراً^٢، فإن اخل بها معه اثم ولا يبطل إلا بالجفاف، ومع الضرورة كنفاد الماء ونحوه لا إثم بالتأخير بحسب الحاجة ولا إبطال ما لم يجف. والمراد بجفاف السابق جميع الأعضاء المتقدمة، والمعتبر في البلل الحسي، فلا اعتبار بتقدير الهواء حال كونه مفرط الرطوبة بكونه معتدلاً، ولا فرق في البطلان على تقدير

قوله: «الترتيب كما ذكر». أي كما وقع في الذكر، إذ لم يذكر قبل ذلك ما يدل على الترتيب. والمعتبر أن الترتيب تقديم المقدم، لا عدم تأخير، فلا تجزئ المعية، بل يحصل غسل الوجه دخولاً واليمنى خروجاً فإن أعادها فليسرى. ويجوز المسح بمائهما؛ لعدم صدق التجديد عليه، ولو أخرجهما مرتباً صح غسل الجميع، ولو كان في جارية وتعاقبت عليه ثلاث جريات صح غسل الوجه واليدين أيضاً.

١- كالسيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١، والمحقق في المعتمد: ١٥٧ والشرائع: ١: ٢٢،

وابن إدريس في السرائر: ١: ١٠١، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٠.

٢- قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٧، والشيخ الطوسي في البسوط: ١: ٢٣ والخلاف: ١: ٩٣ المسألة ٤١ كتاب الطهارة.

إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ كَشِدَّةِ الْحَرِّ وَقِلَّةِ الْمَاءِ.

الثامن: المباشرة بنفسه اختياراً، فُلُو وَضْأَهُ غَيْرُهُ لَا لِعَذْرِ بَطْلٍ.

التاسع: طهارة الماء وطهوريته، وطهارة المحل.

الجفاف بين العامد والناسي والجاهل وإن سلم الناسي من الإثم.

قوله: «إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ كَشِدَّةِ الْحَرِّ وَقِلَّةِ الْمَاءِ». فيُتَنَفَّرُ الجفاف، حتَّى لو توقَّف على

استئناف ماء جديد للمسح حيثُ جاز، كما اختاره المصنّف في البيان^١، لكن لو أمكن تأخير جزء من اليد اليسرى ثمَّ يصبّ عليه أو يغمسه في الماء ويعجّل المسح به، وجب مقدّماً على الاستئناف.

قوله: «فُلُو وَضْأَهُ غَيْرُهُ لَا لِعَذْرِ بَطْلٍ». ويتحقّق ذلك بصبّ الغير الماء على نفس العضو

المفسول، لا بصبّه في اليد ليغسل به المتوضّئ، فإنّ ذلك استعانة مكروهة، هذا مع الاختيار.

أمّا مع العذر، كالمرض المانع من المباشرة بنفسه ونحوه، فإنّه يجوز التولية، ويتولّى

المعذور النية؛ إذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف. ولو أمكن إحضار ماء يغمس المعذور فيه

الأعضاء قدّم على التولية، ولا يشترط في جوازها العجز عن الكلّ، فيجوز أن تبعض.

قوله: «طهارة الماء وطهوريته». المراد بطهارته: كونه غير نجس، سواء طهر غيره أم لا.

قوله: «كَشِدَّةِ الْحَرِّ وَقِلَّةِ الْمَاءِ». فيُتَنَفَّرُ الجفاف، ويجوز استئناف ماء جديد للمسح، لكن لو أمكن

تأخير جزء من اليد اليسرى وإسراع غسله والمسح به وجب مقدّماً على الاستئناف.

قوله: «فُلُو وَضْأَهُ غَيْرُهُ لَا لِعَذْرِ». يتحقّق ذلك بصبّ الغير الماء على العضو المفسول بحيث يعتدّ به،

لا بصبّه في اليد ليغسل به المتوضّئ، فإنّ ذلك استعانة مكروهة، هذا مع الاختيار.

أمّا مع العذر، كالمرض المانع من المباشرة، فإنّه يجوز التولية، ويتولّى المعذور النية. ولو أمكن

إحضار ماء يغمس المعذور فيه الأعضاء، قدّم على التولية.

قوله: «طهارة الماء وطهوريته». المراد بطهارته: كونه غير نجس، سواء طهر غيره أم لا. وبطهوريته:

وبطهوريته : كونه مع طهارته مُطَهَّرًا لغيره من الحدث أو الخبث . فهي من الاسماء المتعدية ، كما ذكره جماعة من اهل اللغة^١ ، وصححه الاستعمال^٢ ، فلا يُعتدّ بقدر بعض فيه بكونه فعلاً^٣ ، وإنما تُعَيِّد المبالغة في فاعل ، كما يُقال : ضروب واكلول لزيادة الاكل والضرب .

وإنما جمع بين الطهارة والطهورية - مع ان الطهورية اخص ، واشتراط الاخص يقتضي اشتراط الأعم - لوجهين :

أحدهما : بيان افتراقهما بحسب الوضع ، فإن الطهارة أعم والطهورية اخص ، فإن الطالب ينبعث عزمه عند الوقوف على لفظهما على البحث عن معناهما ، فلو اقتصر على الاخص انتفت هذه الفائدة .

والثاني : الاحتراز عن الماء المُستعمل في الكبرى ، وعن الماء المضاف .

أما الأول فلمنع بعض الاصحاب من طهوريته^٤ ، ولما لم ينص المصنف على مذهبه فيه هنا اتى بما يجري على المذهبين ، كما اشترط في السائر كونه غير ميتة بعد اشتراط طهارته ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأما المضاف فإنه وإن لم يُطلق عليه اسم الماء حقيقة لكنه يُطلق عليه اسمه مجازاً ، ويجوز الاحتراز عنه زيادة في البيان .

كونه مع طهارته مُطَهَّرًا لغيره . واحترازه عن الماء المضاف ، ونحوه كالمستعمل في الطهارة الكبرى ، على القول بعدم طهوريته .

١- النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ١٤٧ ، المصباح المنير : ٣٧٩ ، لسان العرب ٨ : ٢١١ «طهر» .

٢- كقوله تعالى في سورة الفرقان : ٤٨ «وانزلنا من السماء ماءً طهوراً» ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «للماء طهور لا ينجسه شيء» ، سنن أبي داود ١ : ١٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٧٣ ، مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٣٤ .

٣- حكاه ابن أدامة في المغني ١ : ٣٥ عن بعض الحنفية .

٤- كالصديق في الفقه ١ : ١٠ ، والمفيد في المغنعة : ٦٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٤ .

العاشر: إباحته، فلو كان مَغْضُوباً بَطَلَ.

الحادي عشر: إجراؤه عَلَى الْعُضْوِ، فلو مَسَّهُ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَيْرِ جَرَيَانٍ لَمْ يُجْزِئْ، أَمَّا فِي الْمَسْحِ فَيُجْزِئُ.

قوله: «إباحته، فلو كان مَغْضُوباً بَطَلَ». مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم، فلا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ هُنَا، لُصِّمَتْ جَهْلًا إِلَى تَقْصِيرٍ، وَكَذَا مَعَ النِّسْيَانِ. أَمَّا الْجَاهِلُ بِأَصْلِ الْغُصْبِ فَيُعْذَرُ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَقَبْلَ الْمَسْحِ جَازَ الْمَسْحُ بِهِ؛ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الْمُتَخَلِّقَةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ لَا قِيَمَةَ لَهَا.

قوله: «إجراؤه عَلَى الْمَضْوِ». المراد به ما يحصل به مَسَمَاهُ، وَأَقْلَهُ انْتِقَالُ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِأَن يَجْرِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى جُزْءَيْنِ مِنَ الْبَشَرَةِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ لِتَحَقُّقِ مُسَمَى الْغَسْلِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ مَغَايِرَةٌ لِحَقِيقَةِ الْمَسْحِ. وَأَمَّا تَمْثِيلُ مَنْ بَالِغٍ فِي وَصْفِ الْغَسْلِ بِالْذَهْنِ^١، فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّجَوُّزِ مِبَالِغَةً فِي تَقْلِيلِ الْجَرَيَانِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ عَدَمَهُ أَصْلًا.

قوله: «أَمَّا فِي الْمَسْحِ فَيُجْزِئُ». بَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهِ عَدَمُ الْجَرَيَانِ، فَلَا يُجْزِئُ الْغَسْلُ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ قَدْ تَوَهَّمَتْ خِلَافَ ذَلِكَ - لِاخْتِلَافِ مَفْهُومِهَا لَفَةً وَعَرَفًا، وَلِأَنَّهُ مَعَ الْجَرَيَانِ يَصِيرُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْغَسْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُجْزِئٍ عَنِ الْمَسْحِ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ التَّفْصِيلَ قَاطِعٌ لِلشَّرْكَةِ.

قوله: «إباحته، فلو كان مَغْضُوباً بَطَلَ». مع العلم بخصيئته وإن جهل الحكم، وَكَذَا مَعَ النِّسْيَانِ، أَمَّا الْجَاهِلُ بِأَصْلِ الْغُصْبِ فَيُعْذَرُ بِهِ.

قوله: «إجراؤه عَلَى الْعُضْوِ». وَأَقْلَهُ مَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ مَسَمَاهُ، وَهُوَ انْتِقَالُ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ بِمَعَاوَنٍ.

قوله: «أَمَّا فِي الْمَسْحِ فَيُجْزِئُ». بَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهِ عَدَمُ الْجَرَيَانِ، فَلَا يُجْزِئُ الْغَسْلُ عَنْهُ.

الثاني عشر: إباحة المكان، فلو توضأ في مكان مغصوب عالمًا مختارًا بطل، ومتى عرض له شك في اثني عشر إعادة وما بعده.

قوله: «إباحة المكان». المراد بالمكان هنا: ما يشغله المكلف من الخيز، أو ما يستقر عليه ولو بواسطة أو وسائط. فالطهارة والصلاة في الهواء المغصوب باطلة وإن كان مستقرًا على موضع مباح، وكذا على البساط المغصوب والخف ونحوهما، وبالعكس. والمراد به: العالم بالغصب وإن جهل الحكم، ويلحق به الناسي دون جاهل أصل الغصب. وخرج بقيد الاختيار ما لو حبس في مكان مغصوب، فإن طهارته وصلاته فيه صحيحة مع سلامة المطهر من الغصب.

قوله: «ومتى عرض له شك في اثني عشر إعادة وما بعده». أي الشكوك فيه المدلول عليه بالشك، هذا إذا لم يكثر شكّه، ولو كثر بنى على فعل الشكوك فيه كالصلاة. وتقيد الإعادة بالشك في الإثناء بخرج منه ما لو عرض الشك بعد الفراغ، فإنه لا يلتفت وإن لم يتنقل عن محله. وتعبير بعضهم بالانصراف^١ مجاز أو مؤوّل بالانصراف عن الاشتغال بالأفعال.

قوله: «فلو توضأ في مكان مغصوب». المراد به هنا: ما يشغله المكلف من الخيز، أو يثبت عليه ولو بواسطة أو وسائط، فيدخل فيه الهواء والخف والبساط ونحوها. واحتراز بالاختيار عما لو حبس في مكان مغصوب، فإن طهارته وصلاته فيه صحيحة مع سلامة عين المطهر من الغصب.

قوله: «ومتى عرض له شك في اثني عشر إعادة». أي أعاد الشكوك فيه المدلول عليه بالشك، هذا إذا لم يكثر شكّه، وإلا بنى على فعل الشكوك فيه كالصلاة.

• في «ش»: الشك.

١- كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤، والقاضي ابن البراء في المهذب ١: ٥٠، والمحقق في الشرائع ١: ٢٤.

وَوَاجِبُ الْفُسْلِ اثْنَا عَشَرَ :

الأول : «النِّبَّةُ مُقَارِنَةٌ لِحِزِّهِ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مُرْتَبًّا ، وَلِجَمِيعِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ مُرْتَمِسًا ، مُسْتَدَامَةٌ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ .

قوله : «النِّبَّةُ مُقَارِنَةٌ لِحِزِّهِ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مُرْتَبًّا» . الرأس هنا : اسم للرقبة وما فوقها ، كما يَنْبَغُ عليه قوله بعد : (غسل الرأس والرقبة) ، حيث جَعَلَهُمَا عَضْوًا وَاحِدًا ، فيجوز المقارنة بأي جزء شاء من ذلك .

قوله : «وَلِجَمِيعِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ مُرْتَمِسًا» . الارتماس : هو الدخول تحت الماء دفعةً واحدةً عَرَفِيَّةً ، بحيث يَشْمَلُ الماءُ البشرةَ في زمانٍ قليلٍ ، ونحوه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين . والمعتبر فيه مقارنة النِّبَّةِ لِحِزِّهِ مِنَ الْبَدَنِ ، مع إتباعه الباقي بغير مهلة ؛ لتصدق الوحدة العرفية .

وإطلاقُ المصنَّفِ المقارنةَ لجميعِ البدنِ بناءً على سرعة الإلتباع ، وإلا فلا يشترط مقارنتها لجميعِ البدنِ ، بل ربَّما تعذَّر ، أو يُريدُ أنَّ جميعَ أجزاءِ البدنِ سواءَ في جواز إيقاع النِّبَّةِ عنده .

وربَّما تكلف بعضهم إرادة الجزء من العبارة بجمل (جميع) معطوفاً على الرأس ، ليصير التقدير : لِحِزِّهِ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مُرْتَبًّا ، ولِحِزِّهِ مِنَ جَمِيعِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ مُرْتَمِسًا .

قوله : «مُقَارِنَةٌ لِحِزِّهِ مِنَ الرَّأْسِ» . الرأس هنا : اسم للرقبة وما فوقها ؛ فيجوز للمرتَّبِ المقارنةَ بأي جزء شاء من ذلك .

قوله : «وَلِجَمِيعِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ مُرْتَمِسًا» . بحيث يَشْمَلُ الماءُ البشرةَ في زمانٍ قليلٍ ، ونحوه الوقوف تحت الميزاب ، والوقوف في المطر الغزير .

والارتماس : هو ملاقة الماء البدن دفعةً واحدةً عَرَفِيَّةً ، والمعتبر فيه مقارنة النِّبَّةِ لِحِزِّهِ مِنَ الْبَدَنِ مع إتباعه الباقي بغير مهلة ، فإنَّ البدنَ فيه عَضْوً وَاحِدًا .

وَصِفْتُهَا: * اَغْتَسِلْ لَا سِتْبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِوُجُوهِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَيَجُوزُ
لِلْمُخْتَارِ ضَمُّ الرَّفْعِ وَالْاجْتِرَاءُ بِهِ .
الثاني: غَسَلَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةَ، وَتَعَاهَدُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ،

وهو فاسد؛ لأنه لو كان كذلك لوجب حذف الجار، لفساد اللفظ به، إذ يصير التقدير:
ولجزء من جميع البدن، ولوجوده في المعطوف عليه. وإنما يتم ذلك أن لو قال: وجميع
البدن، لكن إعادة الجار تُعَيِّنُ عَطْفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: (الجزء)، وَيُحْمَلُ حِينَئِذٍ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
السَّابِقَيْنِ.

قوله: «ويجوز للمختار ضم الرفع». إلى الاستباحة بحيث يجمع بينهما في النية
تأكيداً، أو خروجاً من الخلاف. ويجوز له الاجتزاء بالرفع لتأديته معنى الاستباحة وزيادة.
ومفهومه أن غير المختار - وهو دائم الحدث، والمراد به هنا: المستحاضة الكثيرة الدم؛ لأنَّ
الكلام في الحدث الموجب للغسل - لا ينوي رفع الحدث ولا ينويهما معاً؛ لعدم إمكان
رفعه، فلا وجه لنيته. وما اختاره في الرضوء من جواز الجمع^١ له آتٍ هنا، لكن نيتهما
هناك إنما توجد في بعض النسخ، وتركها أوفق للعبارة وأمتن في الفتوى.

قوله: «غسل الرأس والرقبة». أشار بذلك إلى كونهما عضواً واحداً، فلا ترتيب بينهما
في الغسل؛ لعدم وجوب الترتيب في نفس العضو بالنسبة إلى الغسل وإن وجب بين
الأعضاء، نعم يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى تَحَقُّقاً مِنَ النِّسْبَانِ.

والمراد بـ (ما ظهر من الأذنين) ظاهر الصماخين دون باطنهما، والتعاهدُ والتعهدُ
بمعنى، وهو التحقُّقُ بالشَّيْءِ وتحميدُ العهد به، قاله في الصحاح وزاد: أن التعهدُ أفصحُ

قوله: «ويجوز للمختار ضم الرفع». إلى الاستباحة بحيث يجمع بينهما في النية تأكيداً، وأما
دائم الحدث والمستحاضة الكثيرة والمتوسطة فلا يُجْزَى.

* وصفتها: لم ترد في «١» و«٢».

١- تقدّم في الصفحة: ٤٣٤ عند قوله: (أو نواهما جاز).

وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ الْمَانِعِ .

الثالث: غَسْلُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ :

الرابع: غَسْلُ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي غَسْلِ الْعَوْرَتَيْنِ مَعَ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ، وَالْأَوَّلَى * غَسْلُهُمَا مَعَ الْجَانِبَيْنِ .

من التعاهد، قال: لأنَّ التعاهد إنما يكون بين اثنين^١.

قوله: «وتخليل الشعر المانع». من وصول الماء إلى البشرة، ولا يجب غسله ولا نقض صفائر المرأة، إلا أن يتوقف عليه غسل البشرة، والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص^٢.
قوله: «غسل الجانب الأيسر». ويجب غسل الحدة المشتركة من كل عضو يتوقف الواجب عليه؛ لعدم المفصل المحسوس.

قوله: «ويتخير في غسل العورتين^٣، والأولى غسلهما مع الجانبين». وليست الأليان من العورة، وإنما يجب غسل كل واحدة مع جانبها، بل المراد الذكر والأنثيان وحلقة الدبر. ووجوب إدخال الحدة المشتركة يكاد يرفع التحجير بالنسبة إلى الدبر، وإنما يأتي في بعض القبل.

قوله: «وتخليل الشعر المانع». من وصول الماء إلى البشرة، ولا يجب غسله ولا نقض صفائر المرأة، إلا أن يتوقف غسل البشرة عليه.

قوله: «غسل الجانب الأيسر». ويجب غسل الحدة المشتركة من كل عضو؛ لعدم المفصل المحسوس.
قوله: «ويتخير في غسل العورتين مع أي جانب شاء». وكذا السرة، هذا إن غسلهما بين الجانبين،

* في «شر»: ٢٢. والاحوط.

١- الصحاح ٢: ٥١٦ عهد.

٢- أمالي الصدوق: ٣٩١ / ١١، التهذيب ١: ١٣٥ / ٣٧٣، سنن أبي داود ١: ١٧١ / ٢٤٨، سنن ابن ماجه ١:

٥٩٧/١٩٦.

٣- كذا في النسختين الخطيتين لهذه الحاشية، وفي النسخ الخطية للأنثى: العورتين مع أي جانب شاء.

٤- هذا القول وشرحه لم يردا في «هي» ٩ و«ض» ٢٢.

الخامس: تَخْلِيلُ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ بِدُونِهِ..

السادس: عَدَمُ تَخْلُلِ حَدَثٍ فِي اثْنَانِهِ.

قوله: «تخليل ما لا يصل إليه الماء بدونه». يمكن عودُ ضمير (إليه) إلى البدن، أو إلى الشيء المغسول. وأما عودُه إلى الموصول المانع من وصول الماء، ففيه قربٌ في اللفظ وتسامحٌ في المعنى، فإنَّ الاعتبار وصوله إلى البشرة لا إليه، لكنّه جائزٌ بضربٍ من المجاز.

قوله: «عدم تخلل حدثٍ في اثْنَانِهِ». أي أصغر، وهو موضع الخلاف. وإنَّما أطلقه لظهوره، فيبطل بتخلل الحدث عند الأكثر إن كان غُسل الجنابة^١؛ لأنَّ غُسلها يرفع أثر الحدث الأكبر والأصغر على تقدير وجوده قبل الغسل، فهو مؤثِّر تامٌّ لرفعهما معاً، وكلُّ جزءٍ منه مؤثِّر ناقصٌ في رفعهما.

ولهذا لو اخلَّ بلمعة في بدنه لم يرتفع الحدث أصلاً، فإذا فرض حدثٌ أصغر في اثْنَانِهِ فلا بدَّ لرفعه من مؤثِّر تامٍّ، وهو إمَّا الغُسل بجميع أجزائه، أو الوضوء. والثاني متنفٍ في غُسل الجنابة؛ للإجماع على عدم مجامعةِ الوضوء الواجب له، وما بقي من أجزاء الغسل ليس مؤثِّراً تامّاً في رفعه، فلا بدَّ من إعادته من رأس.

أما غير غُسل الجنابة فيكفي إتمامه وإعادة الوضوء بعده إن كان قدَّمه، والقول بخلاف ذلك^٢ ضعيف.

أما لو قدَّمهما أو آخرهما لم يكف، بل يجب اتِّباع كلِّ شقٍّ لجانبه، ولذلك كان الأولى غُسلهما مع الجانبين، وهذا التخيير لا يكاد يتحقَّق في الدبر؛ لأنَّ الاليتين ليستا من العورة.

قوله: «عدم تخلل حدثٍ». أي أصغر، وهو موضع الخلاف، فيبطل بالتخلل عند الأكثر إن كان غُسل الجنابة، أمّا غيره فيكفي إتمامه وإعادة الوضوء بعده إن كان قدَّمه.

١- كالشيخ الصدوق في الهداية: ٢١، والشيخ الطوسي في البسوط ١: ٢٩ - ٣٠ والنهاية: ٢٢، والشيخ يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٠.

٢- ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ١: ١٠٩، وابن البركاج في جواهر الفقه: ١٢، والحقِّ الكركي في جامع المقاصد ٢٧٦: ١.

السابع: المباشرة بنفسه اختياراً.

الثامن: الترتيب كما ذكر، ولا تجب المتابعة.

التاسع: طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل.

العاشر: إباحته.

قوله: «الترتيب كما ذكر». أي كما وقع في الذكر بين الاعضاء لا فيها، كما صرح به المصنف في الذكرى^١ وغيره.^٢

قوله: «ولا يجب المتابعة». هنا، سواء فسرناها بمراعاة الجفاف كما تقدم في الرسالة^٣، أم بالشروع في العضو بعد الفراغ مما قبله بغير فصل، بل يجوز تفريق أعضاء الغسل. وإنما تجب متابعتها لعارض كضيق وقت، أو دوام حدث كالاستحاضة، أو لحوف فجائه كذي الفترة لدائم الحدث، أو بنذر وشبهه، ومتى فرقه لم يجب عليه تجديد النية للمتأخر من الاعضاء مع بقاء الاستدامة الحكمية.

قوله: «إباحته». أي في ظاهر الحال لا في نفس الامر، ومن ثم صحت طهارة الجاهل بالغصب، وقد تقدم تفصيل حكم الغاصب.^٤

قوله: «الترتيب كما ذكر». إنما يجب الترتيب في الغسل بين الاعضاء لا فيها، بل يجوز أن يغسل العضو فيه كيف شاء، والأفضل البداية بالأعلى فالأعلى.

قوله: «وطهوريته وطهارة المحل». إنما اشترط طهارة المحل المغسول بالنسبة إلى غسل ذلك المحل، فيجوز أن يظهر بعض أعضائه من الخبث ثم يغسله من الحدث مراعيًا للترتيب.

قوله: «إباحته». في ظاهر الحال، لا في نفس الامر، ومن ثم صحت طهارة الجاهل بالغصب.

١- الذكرى: ١٠٠.

٢- كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٣٢ السالة ٧٥ كتاب الطهارة، والعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١ ونهاية الأحكام ١: ١٠٧.

٣- تقدم في أحكام الوضوء الصفحة: ٤٤٤ عند شرح قوله: (الموالة).

٤- تقدم في أحكام الوضوء الصفحة: ٤٤٧ عند شرح قوله: (إباحته).

الحادي عشر: إِجْرَاؤُهُ كَغَسَلِ الْوَضُوءِ.

الثاني عشر: إِبَاحَةُ الْمَكَانِ، قُلُوبُهُ شَكٌّ فِي أَعْمَالِهِ* وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَكَالْوَضُوءِ.

وَوَاجِبُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ:

الأول: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ - لَا لِمَسْحِ الْجَبْهَةِ - مُسْتَدَامَةٌ الْحُكْمِ. وَصَوْرَتُهَا: أَتَيَمُّ بِدَلَا مِنْ الْوَضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَا سَبَاحَةَ الصَّلَاةِ

قوله: «فلو شك في أفعاله وهو على حاله فكالوضوء». فيأتي بالمشكوك فيه وما بعده مالم يكثر شكّه فيني على وقوع المشكوك فيه، ولو كان بعد الفراغ لم يلتفت إن كان مرتعساً أو من عادته المتابعة؛ عملاً بالظاهر، وإلا فكالشك في الأثناء؛ لعدم تحقق الإكمال وإصالة عدم غسل المشكوك فيه.

قوله: «النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ لَا لِمَسْحِ الْجَبْهَةِ». لَأَن قَصْدَ الصَّعِيدِ فِعْلٌ مِنْ أَعْمَالِ التَّيَمُّمِ، وَلِهَذَا لَوْ تَعَرَّضَ لِمَهَبِّ الرِّيحِ أَوْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ لَمْ يَجْزِ، وَهُوَ أَوَّلُهَا، فَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَهُ بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، لِأَن قَصْدَ الْمَاءِ لَيْسَ شَرْطاً، فَلَوْ غَمَسَ الْأَعْضَاءَ فِي الْمَاءِ كَفَى.

قوله: «اتَيَمَّمْ بِدَلَا... إِلَى آخِرِهِ». اسْتَفِيدَ مِنَ النِّيَّةِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مِنَ الْمُمِيزَاتِ، وَمِنْهَا التَّعَرُّضُ لِلْبَدْلِيَّةِ مِنَ الصَّغَرَى وَالْكُبْرَى، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ فِي مَوَاضِعَ:

أ: التَّيَمُّمُ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ بِعَدَمِ الْمَاءِ، فَلَا يَكُونُ بِدَلَاً.

ب: التَّيَمُّمُ لِلنَّوْمِ؛ لِشَرْعِيَّتِهِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ أَيْضاً.

قوله: «فلو شك... إلى آخره». فيأتي بالمشكوك فيه وما بعده، ولو كان بعد انصرافه لم يلتفت إن كان مرتعساً أو من عادته المتابعة، وإلا فكالشك في الأثناء.

* في «ش ١» و«ش ٢»: ولو.

* في «ش ٢»: في شيء من أفعاله.

لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّفْعِ هُنَا.
الثاني: الضَرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ يَبْطُونُهُمَا مَعَ الْاِخْتِيَارِ.

ج: التيمّم لخروج الجنب من المسجدين على مذهب المصنّف في هذه الرسالة من كونه غايةً للتيمّم خاصة.

قوله: «ولا مدخل للرفع هنا». للإجماع على كون التيمّم غير رافع للمحدث، فلا تصحّ نيّته لاستحالة نيّة الممتنع. وذهب المصنّف في بعض كتبه إلى جواز نيّة رفع الماضي^١، بل مال في القواعد إلى جوازه مطلقاً^٢، وما هنا أجود.

قوله: «الضرب على الأرض بكِلْتَا يَدَيْهِ يَبْطُونُهُمَا مَعَ الْاِخْتِيَارِ». يُستفاد من هذه العبارة فوائد:

أ: وجوب الضرب على الأرض باليدين، فلا يكفي التعرّض لمهبّ الريح، ومسح الجبهة على الأرض.

ب: الاعتماد بهما ولو يسيراً؛ ليتحقّق مُسمّى الضرب، فلا يكفي الوضع المجرد، واختار في الذكرى الاكتفاء به^٣.

ج: كون المضروب عليه مسمّى الأرض وإن لم يكن تراباً، فيجزئ على جميع أصنافها من ترابٍ ومدبرٍ وحجرٍ، حتّى تراب الجصّ والنورة قبل الإحراق، دون المعدن وما خرج بالاستحالة عنها كالرماد ولو من الأرض.

د: الضرب باليدين، فلا يُجزئ الواحدة اختياريّاً.

قوله: «الثاني: الضرب على الأرض بكِلْتَا يَدَيْهِ». يُستفاد من هذه العبارة فوائد:

الأولى: وجوب الضرب على الأرض باليدين، فلا يكفي التعرّض لمهبّ الريح، ولا مسح الجبهة على الأرض اختياريّاً.

١- الدروس ١: ١٣٢.

٢- القواعد والفوائد ٢: ٨٧.

٣- الذكرى: ١٠٨.

- الثالث: مَسَحُ الْجِبْهَةِ مِنَ الْقِصَاصِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى، وَإِلَى الْأَسْفَلِ أَوَّلَى.
- الرابع: مَسَحُ ظَهْرِ كَفِّ الْيُمْنَى مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.
- الخامس: مَسَحُ ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ.
- السادس: نَزْعُ الْخَائِلِ كَالْحَاتَمِ.
- السابع: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.
- الثامن: الْمَوَالَاةُ، وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ هُنَا.

هـ : كونه يبطونهما، فلا يُجزئ الضرب بالظهر اختياراً ولو من إحداهما، ومع تعذره بهما أو بإحداهما يُجزئ الظهر، فإن تعذر مسح جبهته بالأرض مع النية.

قوله: «مسح الجبهة من القصاص حقيقة أو حكماً». يدخل في الحكم الانزع والاعغم، فإنهما يمسحان ما يمسحه مستوي الخلقة، ويجب مسح الجبينين، والأولى مسح الحاجبين^١ والحد المشترك من كل جانب، وكذا القول في اليدين.

قوله: «الموالاة وهي المتابعة هنا». لعدم تعقل غيرها، سواء كان بدلاً من الوضوء

الثانية: كون المضروب عليه مسمى الأرض وإن لم يكن تراباً، فيُجزئ على جميع أصنافها من ترابٍ وحجرٍ ورمليٍّ وإن كره بهما، دون المعدن وما خرج بالاستحالة عنها كالرماد ولو من الأرض.

الثالثة: الضرب باليدين، فلا يُجزئ الواحدة اختياراً.

الرابعة: كونه يبطونهما، فلا يُجزئ بظهورهما اختياراً، ومع تعذره بهما أو بإحدهما يُجزئ الظهر، فإن تعذر مسح جبهته بالأرض مع النية.

قوله: «مسح الجبهة من القصاص حقيقة أو حكماً». يدخل في الحكم الانزع والاعغم، فإنهما يمسحان ما يمسحه مستوي الخلقة، ويجب مسح الجبينين، والحد المشترك من كل جانب، وكذا القول في اليدين، والأولى مسح الحاجبين.

١- والأولى مسح الحاجبين: لم ترد في «هـ».

التاسع: طهارة التراب المضروب عليه، والمحل. ويُجزئ الحجر، ولا يشترط علوق شيء من التراب، بل يستحب النقص.

أم الغسل، ومتى اعتبرنا في فعله تضيق الوقت اتضح وجوب المتابعة.

قوله: «طهارة التراب المضروب عليه والمحل». لقوله تعالى: «صعيداً طيباً». ^١ قيل: هو الطاهر^٢، ولأن النجس لا يفيد غيره طهارة. ويشترط طهارة محل المسح مع الإمكان، ومع التعمد يصح وإن كانت نجسة ما لم تكن حائلة أو متعدية، فيجب إزالة الحائل مع الإمكان ولو بنجاسة أخرى كالبول.

قوله: «ويجزئ الحجر». لأنه من أصناف الأرض، وأصله تراب اكتسب لزوجة وعملت فيه الحرارة فجمد لذلك. ورد بذلك على الشيخ^٣ وجماعة^٤ حيث شرطوا في جواز استعماله فقد التراب. وكذا يجوز التيمم بالحرف؛ لأنه أضعف تجمداً من الحجر، والعلة واحدة، خلافاً للمحقق^٥ وابن الجنيدي^٦.

قوله: «ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النقص». قيل: هذا خروج من موضوع الرسالة، حيث هي مقصورة على الواجبات دون المندوبات.^٧

قوله: «المضروب عليه والمحل». هذا مع الإمكان، ومع التعمد يصح وإن كان المحل نجساً، ما لم تكن حائلة أو متعدية، فيجب إزالة الحائل مع الإمكان ولو بنجاسة أخرى.

١- النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

٢- تاج العروس ٢: ١٩١، لسان العرب ٨: ٢٣٣، مجمع البحرين ٢: ١١٢ «طيب».

٣- النهاية: ٤٩.

٤- كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠، وسنار الديلمي في المراسم: ٥٣، وابن إدريس في السرائر: ١٣٧.

٥- المعبر ١: ٣٧٥.

٦- حكاه عنه المحقق الحلبي في المعسر ١: ٣٧٥، والعلامة الحلبي في مختلف الشيعة ١: ٢٦٠ المسألة ١٩٤ كتاب الطهارة.

٧- المستشكل والمجيب هو المحقق الكركي في شرحه للآلانية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ٢١١).

العاشر: إباحته.

الحادي عشر: إباحة المكان.

الثاني عشر: إمرار الكفّين معاً على الوجه، وبطن* كل واحد على ظهر

وأجيب بأنّ القصد بذلك ليس بيان الاستحباب، بل الاستدلال على عدم اشتراط علوق شيء من التراب على اليدين؛ ليكون حجة على ابن الجنيد حيث شرط العلوق مع موافقته على استحباب النفض^١.

وحاصل الدليل: أنّه لو كان العلوق شرطاً لم يُستحبّ النفض؛ لعدم فائدة العلوق حينئذٍ، لكن النفض مُستحبّ باعترااف الخصم، فلا يكون العلوق شرطاً. وهذا من اللطائف المودعة في الرسالة عمداً، وسيأتي لها نظائر فيها.

قوله: «إباحته». صريحاً أو فحوى، ويكفي شاهد الحال، فيجوز التيمّم على جدار الغير وأرضه به.

قوله: «إمرار الكفّين معاً على الوجه». ردّ بذلك على ابن الجنيد، حيث اكتفى بمسح الجبهة باليد اليمنى^٢.

قوله: «وبطن كل». مجرور عطفاً على الكفّين، وفي عطف المجرور من دون إعادة الجار كلام في العربية، لكن جوزه بعضهم^٣، وقد ورد به التنزيل^٤.

قوله: «إباحته». صريحاً أو فحوى، ويكفي شاهد الحال، فيجوز التيمّم على جدار الغير وأرضه.

٥ في «ش ٢٣»: وبطن.

١- حكاه عنه العلامة الحلبي في مختلف الشيعة ١: ٢٧٠ المسألة ٢٠١ كتاب الطهارة.

٢- حكاه عنه العلامة الحلبي في مختلف الشيعة ١: ٢٧٤ المسألة ٢٠٤ كتاب الطهارة.

٣- جوزه ابن مالك في النّهية. انظر الهجة المرضية في شرح الالفية ٢: ٧٩.

ومنه الزجاجي في الجمل في النحو: ١٨.

٤- كقوله تعالى في سورة النساء: ١ «الذي سألون به والارحام» بكسر «الارحام» على قراءة حمزة وابن عباس والحسن، عطفاً على «به» من غير إعادة الجار، انظر التفسير الكبير ٣: ٤٧٩.

الأخرى مُستوعِباً لِلْمَسْوُوحِ خاصّةً، والشكُّ في اثْنائِهِ كَالْمُبْدَلِ، وَيَنْقُضُهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمُبْدَلِ.

وإنّما يجب استيعاب المسووح كما لو كان مغسولاً دون الماسح؛ لأنّه آلة، وقد تقدّم ما يدلّ على وجوب استيعاب المسووح في الوجه واليدين^١ وإنّما ذكره هنا تأكيداً أو تنبيهاً على اختصاص الحكم بالمسووح، إذ لم يتقدّم ما يدلّ على حكم الماسح.

قوله: «والشكُّ في اثْنائِهِ كَالْمُبْدَلِ». فَيُعِيدُ الشُّكُّ فِيهِ وما بعده مراعيّاً للترتيب إذا لم ينافِ الموالاة، وإلا بطل، وهذا امرٌ زائدٌ على بعض المبدل.

قوله: «وينقضه التمكن من المبدل». أي من الطهارة التي التيمّم المذكورُ بدلٌ منها، فلو تمكّن من الوضوء خاصّةً مَنْ عليه غير غُسلِ الجنابة من الاغسال انتقض تيمّم الوضوء خاصّةً، وكذا الغسل. ولو تمكّن منهما انتقضا، دون مَنْ تمكّن من غسل بعض الاعضاء، إذ ليس ذلك مُبدلاً.

ويشترط في استمرار الحكم بالنقض مع التمكن كونه بمقدار زمان الطهارة أو اشتباه الحال، أمّا لو وجد الماء فشرع في الطهارة فحصل مانعٌ من الإكمال أو حصل المانع قبل الانتهاء، كشف عن عدم الانتقاض وإن كان ثابتاً في ظاهر الحال؛ لاستحالة التكليف بعبادة يقصّر وقتها عنها.

قوله: «مستوعباً للمسووح خاصّةً، والشكُّ في اثْنائِهِ كَالْمُبْدَلِ». فَيُعِيدُ الشُّكُّ فِيهِ وما بعده مراعيّاً للترتيب إذا لم ينافِ الموالاة، وإلا بطل.

قوله: «التمكن من المبدل». أي من الطهارة التي التيمّم المذكورُ بدلٌ منها، فلو تمكّن من الوضوء خاصّةً مَنْ عليه غير غُسلِ الجنابة من الاغسال انتقض تيمّم الوضوء خاصّةً، ولو تمكّن منهما انتقضا.

١- تقدّم ذلك في كلام المانن عند ذكر الواجب الثالث والرابع والخامس من واجبات التيمّم.

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنْ الْوَضُوءِ قَضْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْ الْجَنَابَةِ قَضْرَتَانِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَغْسَالِ قَتِيمَانِ، وَلِلْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ. وَلَا يَجِبُ تَعَدُّهُ بِتَعَدُّ الصَّلَاةِ، وَيَنْبَغِي إِيقَاعُهُ مَعَ ضَبْقِ الْوَقْتِ.

قوله: «وإن كان عن الجنابة قضرتان». لا وجه للتخصيص بالجنابة، إذ غيرها من الأغسال كذلك، ولا يغني عنه.

قوله: «وإن كان عن غيرها قتيمة». إذ لا يعلم بذلك كمية الضرب في التيمم بدلاً عن الغسل، فالأولى حينئذ أن يقول: وإن كان عن الغسل قضرتان ولغير الجنابة قتيمة إلى آخره.

قوله: «وللميت ثلاثة». لأنها بدل عن ثلاثة أغسال، ويجب أفراد كل واحد بنية، وقيل: يتخير بين أفرادها بها وجمعها^١. وكذا يجب غسل اليدين بعد كل مسح؛ لنجاستهما، فلا يُفِيدان غيرهما طهارة، إذ المُطَهَّرُ هنا هو المسح المنسوب إلى التراب وإن كان الواقع المُطَهَّرُ هو التراب. ويحتمل العدم مع عدم التعدي إلى التراب؛ لأنه المُطَهَّرُ حقيقة وإن لم يمسح به. وعلى القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة، فلا إشكال في عدم وجوب تطهيرهما.

قوله: «وينبغي إيقاعه مع ضيق الوقت». سواء كان لعذر لا يرجى زواله أم لا

قوله: «وإن كان عن الجنابة قضرتان». لا وجه للتخصيص بالجنابة؛ إذ غيرها من الأغسال كذلك. والأولى^٢ أن يقال: وإن كان عن الغسل قضرتان، ولغير الجنابة قتيمة.

قوله: «وللميت ثلاثة». ويجب أفراد كل واحد بنية، ويجب غسل اليدين بعد كل مسح؛ لنجاستهما، فلا يُفِيدان غيرهما طهارة. وعلى القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة، فلا إشكال في عدم وجوب تطهيرهما.

قوله: «مع ضيق الوقت». بل الأقوى^٣ وجوب مراعاة الضيق مطلقاً، سواء رجا زوال العذر أم لا،

١- قاله المحقق الكركي في شرحه للآلية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ٢١٤).

٢- من هنا إلى آخر العبارة: لم يرد في «ص ٢».

٣- الذكرى: ١٠٦-١٠٧.

المقدمة الثانية:

في إزالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن

إذ المشهور - بل كاد يكون إجماعاً - وجوب مراعاة الضيق مطلقاً، فلا أقلّ من أن يكون أولى. ويحتمل كون الأولوية على وجه الوجوب، كما رجّحه في الذكرى^١، كيف وقد ادّعى عليه السيّد المرتضى^٢ والشيخ^٣ الإجماع، والمنقول منه بخبر الواحد حجة فضلاً عن هذين الإمامين.

قوله: «عن الثوب والبدن». التقييد بهما لكون البحث عن مقدمات الصلاة، وإلا

وهذا في التيمم المتبداً. أمّا المستدام، كما لو دخل وقت فريضة وهو مُتيمّم لسابقة، لم يجب عليه التأخير إلى الضيق، وكذا لو نذر صلاة ركعتين في وقت معين فتيمّم لهما، جاز أن يُصلي اليومية مع سعة الوقت بذلك التيمم.

قوله: «إزالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن». إنمّا قيّد بهما؛ لكون البحث عن مقدمات

١- الذكرى: ١٠٦-١٠٧.

٢- الانتصار: ٣١، الناصريات (الجامع الفقهي): ٢٢٥ المسألة ٥١ كتاب الطهارة.

٣- لم اعثر على ادّعاء الشيخ الإجماع في هذا المقام.

- وهي: الْبَوْلُ وَالْغَسَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَالدَّمُ مِنْ ذِي النَّفْسِ مُطْلَقاً وَالْمَنِيُّ مِنْهُ، وَالْمَيْتَةُ مِنْهُ مَا لَمْ يَطْهَرِ الْمُسْلِمُ خَاصَّةً،

فتجب إزالتها أيضاً عن المساجد والمشاهد والضرائح المقدسة، وعن الاواني لاستعمالها، لكن ذلك خارج عن شروط الصلاة.

قوله: «من ذي النفس مُطلقاً». سواء كان مأكول اللحم أم لا.

قوله: «ما لم يطهر المسلم خاصة». قيد في نجاسة الميتة مُطلقاً، والاولى قراءة (يطهر) مخففاً.

والمراد به: مَنْ حُكِمَ بطهره شرعاً، أو يفعل ما به تحصل الطهارة؛ ليندرج فيه الشهيد والمعصوم، فإنهما طاهران من غير تطهير.

ويندرج على التقديرين مَنْ غُسِّلَ صحيحاً، وَمَنْ تَقَدَّمَ غُسْلُهُ إِذَا قُتِلَ بالسبب الذي اغتسل له.

ويخرج منهما مَنْ لَمْ يَكْمَلْ غُسْلُهُ مَعَ تَوَقُّفِهِمَا عَلَيْهِ، وَمَنْ غُسِّلَ فاسداً، وَمَنْ قُتِلَ بغير السبب الذي اغتسل له أو مات، وَمَنْ غُسِّلَ اضطراراً، والكافر والبهيمة.

ويدخل في المسلم مَنْ بحكمه كالطفل، والمجنون، ولقيط دار الإسلام، أو دار الكفر

الصلاة، وإلا فتجب إزالتها أيضاً عن المساجد والمشاهد والضرائح المقدسة، وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على تطهيرها.

قوله: «من ذي النفس مُطلقاً». سواء كان مأكول اللحم أم لا.

قوله: «ما لم يطهر المسلم خاصة». أراد به من حكم بطهره شرعاً كالمعصوم والشهيد، أو قُتِلَ به ماوجب طهارته كمن غُسِّلَ صحيحاً.

وفي حكم المسلم ولده الصغير، والمجنون، ولقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاء، والمسبي غير المكثف.

وَالْكَلْبُ وَأَخَوَاهُ، وَالْمُسْكِرُ وَحُكْمُهُ -

وفيها مسلمٌ صالحٌ للاستيلاد ولو أسيراً أو تاجراً أو غيرهما .

قوله : «والكلب وأخواه» . هما الخنزير ، والكافر : وهو من جحد الإلهية ، أو الرسالة ، أو ما علّم من دين الإسلام ضرورة وإن كان مسلماً كالناصب : وهو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السّلام أو لأحدهم قطعاً ، أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم من حيث كونها فضائلهم ، والعداوة لمحبّيتهم لأجل محبتهم . ومنهم الخوارج وإن اختصوا باسم خاص لإعلانهم بيبغض علي عليه الصّلاة والسّلام ، وكالغلاة ، والمجسّمة بالحقيقة ، وكمنكر وجوب الصّلاة وغيرها من الشرائع الإسلامية المعلوم ثبوتها من دين الإسلام ضرورة وإن كان على ظاهر الإيمان .

قوله : «والمسكر» . المراد به : المائع بالأصالة ، فيدخل فيه الخمر وإن كان جامداً ، وتخرج الحشيشة ونحوها من الجامدات المسكرة وإن عرض لها الميعان .
قوله : «وحكمه» . وهو ما ألحق به شرعاً وإن لم يسكر ، وهو شيتان : أحدهما : الفقّاع : وهو المتخذ من الشعير أو الزبيب إذا حصل له نشيش^١ وققران ، وما

قوله : «والكلب وأخواه» .^٢ وهما الخنزير ، والكافر : وهو من جحد الإلهية ، أو الرسالة ، أو ما علّم من دين الإسلام ضرورة وإن كان على ظاهر الإسلام كالغلاة والمجسّمة والنواصب ، ومنهم الخوارج .

قوله : «والمسكر» . المراد به : المائع بالأصالة ، فيدخل فيه الخمر وإن كان جامداً ، وتخرج الحشيشة ونحوها وإن عرض لها الميعان .

قوله : «وحكمه» . وهو الفقّاع ، والعصير العنبي إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه واشتدّ . ولا فرق في ذلك بين غليانه بنفسه ، أو بالنار ، أو غيرهما كالشمس . وغاية النجاسة ذهاب ثلثيه ، أو صيرورته

١- النشيش : الغليان . النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ : ٥٦ ، تاج العروس ٩ : ٢٠٧ .

٢- هذا القول وشرحه لم يرد في «ض ١» و«ض ٢» .

بِمَاءٍ طَهُورٍ، أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ فَصَاعِدًا بِطَاهِرٍ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنْ
الْغَائِطِ .

يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ مَا يَوْجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ . أَمَّا لَوْ عُلِمَ انْتِفَاؤُهُ قِطْعًا ، كَمَا لَوْ
شَوَّهَ مَاءُ الزَّبِيبِ الْخَالِي مِنَ الْخَاصِيتَيْنِ يَوْضَعُ فِي إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ ، لَمْ يَحْرَمْ
بِمَجْرَدِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ .

وَالثَّانِي : الْعَصِيرُ الْعِنْبِيُّ إِذَا غُلِيَ بِأَنْ صَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَاشْتَدَّ ، وَشَدَّتْهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ
مَبِيَّةٌ عَنْ مَجْرَدِ الْغَلْيَانِ .^١

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالنَّارِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَغَايَةُ النِّجَاسَةِ ذَهَابُ ثَلَاثِهِ ، أَوْ
صِرُورَتِهِ دَبْسًا أَوْ انْقِلَابِهِ خَلًّا ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ عَصِيرُ التَّمْرِ وَغَيْرُهُ حَتَّى الزَّبِيبُ .

وَمَتَى حُكِمَ بِطَهْرِهِ طَهَّرَتْ آلَاتُ طَبْخِهِ ، وَإِيْدِي مَنْ نَاوَلَتْهُ وَثِيَابُهُمْ ، كَمَا يَحْكُمُ
بِطَهْرَةِ آتِيَةِ الْخَمْرِ وَمَا عُولِجَ بِهِ بِانْقِلَابِهِ خَلًّا ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

قَوْلُهُ : «بِمَاءٍ طَهُورٍ» . الْجَارُّ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ : (إِزَالَةُ النِّجَاسَاتِ) ، وَإِنَّمَا خَصَّ الطَّهُورَ هُنَا
بَعْدَ جَمْعِهِ مَعَ الطَّاهِرِ ، قِيلَ : لَشُمُولِهِ إِيَّاهُ ، وَفَائِدَةُ الْجَمْعِ قَدْ حَصَلَتْ فِيمَا سَبَقَ .

قَوْلُهُ : «أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ فَصَاعِدًا بِطَاهِرٍ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْغَائِطِ» . أَشَارَ

دَبْسًا ، أَوْ انْقِلَابِهِ خَلًّا . وَمَتَى حُكِمَ بِطَهْرِهِ طَهَّرَتْ آلَاتُ طَبْخِهِ ، وَأَبْدَانُ مَزَاوِلِهِ وَثِيَابُهُمْ .

قَوْلُهُ : «أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ» . فِي الْعِبَارَةِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : اِعْتِبَارُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ لَا أَقْلَ وَإِنْ نَقِيَ الْمَحَلَّ بِدُونِهَا .

الثَّانِيَّةُ : الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مُسَمَّى الْمَسَحَاتِ وَإِنْ كَانَ خَرْقًا أَوْ خِرْقًا ، فَلَا يَخْتَصُّ بِالْحَجَرِ .

الثَّالِثَةُ : الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَاسِحِ الْوَاحِدِ ذِي الْجِهَاتِ كَالْخِرْقَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحَجَرِ ذِي الشَّعْبِ ، وَالْاِجْوَادُ

عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ .

الرَّابِعَةُ : وَجُوبُ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ لَوْ لَمْ يَحْصُلِ النِّقَاءُ بِهَا ، وَلَا يَنْحَصِرُ حَيْثُذُ فِي عَدَدٍ .

١- الذَّكْرَى : ١٣ ، الْبَيَانُ : ٩١ .

٢- فِي «شُرِّ» وَالْأُولَى .

بذلك إلى احكام الاستنجاء بالاستجمار؛ حيث إن الإخلال بذكره هنا يوهم انحصار المطهر في الماء مطلقاً، فَعَطَّه بـ (أو) الدالة على التخيير، وفي هذه العبارة تنبيهات ومحترزات:

- أ: اعتبار ثلاث مسحات لا أقل وإن نقي المَلَّ بدونها، وهو أشهر القولين.
- ب: الاكتفاء بما يحصل به مُسَمَّى المسحات وإن كان خزفاً أو خرقاً ونحوهما، فلا يختص بالحجر.
- ج: الاكتفاء بالماسح الواحد ذي الجهات كالخرقة الواسعة والحجر ذي الشعب، وهو أشهر القولين، ونفى عنه المصنّف في الذكرى الريب^١، ومنعه المحقّق في الاعتبار^٢، وهو أجود، ولا بُدّ فيه بعد ورود النص^٣.
- د: وجوب الزائد على الثلاث لو لم يحصل النقاء بها، ولا ينحصر حينئذٍ في عدد.
- هـ: اشتراط طهارة الماسح؛ لأنّ النجس لا يُطهّر غيره. ولا فرق حينئذٍ بين المستعمل إذا طهّر أو كان طاهراً كاملاً للثلاث إذا حصل النقاء بدونه، وغيره.
- و: يدخل فيه ما حرّم الاستجمار به لحرمته، كالطعوم على خلاف فيه ما لم يستلزم استعماله كغُرَق كورق المصحف وتربة الحسين - عليه السّلام - المحترمة، إذ لا تتصوّر حينئذٍ الطهارة. ويدخل في العبارة الصقيل غير القالع للنجاسة، والرّخو، ونحوهما، فلا بدّ من الاحتراز عنها. والضابط على هذا التقدير في الآلة كونها جسماً طاهراً صلباً ناشفاً،

الخامسة: اعتبار طهارة الماسح، إمّا في الأصل كما لو كان الثلاث نقيّاً، أو بطهارته. وضابط الماسح كونه جسماً طاهراً صلباً، غير صقيل ولا لزج ولا محترم.

١- الذكرى: ٢١.

٢- الاعتبار: ١٣١.

٣- التهذيب: ١/ ١٤٤، الاستبصار: ١/ ٥٥/ ١٦٠.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سِتْرَ الْعَوْرَةِ، وَانْحِرَافَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِهَا.

غير صقيل ولا لرج ولا محترم، وبأقبي مدلولات العبارة واضح.

قوله: «ويجب على المتخلى ستر العورة». عن ناظر بشري محترم، واحتراز بالمحترم عن الطفل غير المميز والزوجين، ومن ساواهما كالمملوكة غير المزوجة والمعتدة.

قوله: «وانحرافه عن القبلة بها». أي انحراف المتخلى ببدنه وعورته معاً، فلا يكفي أحدهما؛ لقوله عليه السلام: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها؛ ولكن شرقوا أو غربوا».

وهذه العبارة على حد قولك: ذَهَبْتُ بزيد وانطلقت به، فإن المراد ذهابهما وانطلاقهما معاً، كما اختاره المبرد وجماعة من أهل العربية^١، وأنكره ابن هشام في المغني وجعل معنى التعدية بالهمزة والياء واحداً، فكما لا يقتضي قولك: اذْهَبْتُ زَيْدًا، ذهابك معه، لا يقتضيه قولك: ذَهَبْتُ بزيد؛ محتجاً بقوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ»^٢، فإن الذهاب هو النور خاصة^٣. والعبارة وإن كانت محتملة لهما، لكن الدليل الشرعي لا يساعد على الثاني.

وفي العبارة لطيفة، وهي تناولها للنهي عن الاستقبال والاستدبار بأرشد عبارة، فإن

قوله: «ويجب على المتخلى ستر العورة». عن ناظر بشري محترم.

قوله: «وانحرافه». الواجب من الانحراف عن القبلة ما يخرج عن القدر الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً.

١- التهذيب ١: ٢٥/٦٤، الاستبصار ١: ٤٧/١٣٠.

٢- انظر شرح الكافية لنجم الدين الحفّاق الرضوي ٢: ٢٧٤.

٣- البقرة: ١٧.

٤- المغني ١: ١٠٢.

٥- هذا القول وشرحه: لم ير دأ في «ض ١» و«ض ٢».

وَقَدْ تُطَهَّرُ الْأَرْضُ، وَالشَّمْسُ،

المعورتين متى انحرف بهما عن القبلة لزم منه الانحراف عن الاستدبار، ومتى استدبر القبلة لم يكن منحرفاً بعورته عنها، فإنَّ المصنّف لم يخصّ الانحراف بالعورة التي يخرج منها الحدث، فيتناول وجوب الانحراف بها عن القبلة وجوب الانحراف عن استدبارها، لكن هذا لا يتم إلا إذا أريد انحرافه بيده وعورته معاً، وإلا فلا ملازمة بين الاستقبال بإحدى المعورتين والاستدبار بالأخرى، وهو يؤيد إرادة ذلك المعنى.

قوله: «وقد تطهر الأرض». إنّما عبر به (قد) للتنبيه على قلة مطهر هذه الأشياء في جنب مطهر الماء، فإنّها إنّما تطهر بعض النجاسات، فالأرض تطهر النجاسة الموجودة على باطن النعل والقدم إذا زالت عنهما عين النجاسة بها وإن لم يكن بالمشي، مع طهارة الأرض وجمودها.

ولا فرق في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها، ولا بين الجافة والرطبة ولا بين أنواع النعال كالخفّ والبقاب ونحوهما ممّا يصدق عليه اسم النعل أو القدم عرفاً، ولا يلحق بها حيوانها التي لا تسترها الأرض حال المشي، وإطلاق الأرض يشمل الحجر والرمل وغيرهما من أصنافها.

قوله: «والشمس». فإنّها تطهر ما تحقّقه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها عن الحصر والبواري ممّا ينقل عادة، وعن سائر ما لا ينقل عادة كالبناء والنبات المتصل والاختشاب والأبواب المثبتة والأوتاد المستدخلة، والفواكه الكائنة على الأشجار وإن بلغت

قوله: «وقد تطهر الأرض». إنّما تطهر الأرض النجاسة الموجودة على أسفل النعل والقدم إذا زالت عنهما عين النجاسة بها وإن لم يكن بالمشي، مع طهارة الأرض، وفي حكمها الحجر.

قوله: «والشمس». ما أشرقت عليه وجفّته من النجاسة التي لا جرم لها، كالخصر والبواري، وما لا ينقل عادة من الأرض والنبات والاختشاب، والأبواب المثبتة، والأوتاد المستدخلة، والفواكه الكائنة على الأشجار وإن بلغ أو ان أخذها، كلّ ذلك مع إشراق الشمس. ولا تكفي الحرارة وغيرها من ريح ونحوه، نعم لا تضرّ مع مشاركة الشمس.

وَالنَّارُ، وَالْأَسْتِحَالَةُ،

أَوَان أَخْذَهَا. كُلَّ ذَلِكَ مَعَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ، فَلَا تَكْفِي الْحَرَارَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ رِيحٍ وَغَيْرِهِ، نَعَمْ لَا تَضُرُّ مِشَارَكَتَهُ لِلشَّمْسِ.

وَيُطَهَّرُ بِتَجْفِيفِهَا الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعَ اتِّحَادِ الْأَسْمِ وَاتِّصَالِ النِّجَاسَةِ، كَالْأَرْضِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا النِّجَاسَةُ دُونَ وَجْهِهَا الْخَائِطِ إِذَا لَمْ تَخْرُقْهُ النِّجَاسَةُ، وَدُونَ الْبَارِيتَيْنِ^١ الْمُتَلَاصِقَتَيْنِ إِذَا جَفَقَتْ الشَّمْسُ إِحْدَاهُمَا بِالْإِشْرَاقِ وَالْأُخْرَى بِالْحَرَارَةِ؛ لِعَدَمِ الْإِتِّحَادِ.

قَوْلُهُ: «وَالنَّارُ». فَإِنَّهَا تُظَهِّرُ مَا أَحَالَته دُخَانًا أَوْ رَمَادًا، لَا خَرْقًا وَآجِرًا عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلَيْنِ^٢؛ لِعَدَمِ خُرُوجِهِمَا عَنِ مُسَمًّى الْأَرْضِ كَمَا لَمْ يَخْرُجِ الْحَجَرُ بِتَصَلُّبِهِ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ أَقْوَى تَصَلُّبًا مِنْهُمَا، مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِذَلِكَ وَهِيَ عَمَلُ الْحَرَارَةِ فِي أَرْضٍ رَطْبَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَجَازِ السُّجُودُ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَوْلُهُ: «وَالْأَسْتِحَالَةُ». كَالْأَسْتِحَالَةِ النَّظْفَةِ وَالْعَلَقَةِ حَيَوَانًا، وَالْمَيْتَةِ دَوْدًا، وَالْمَاءِ النَّجِسِ وَشَبِيهِه بَوْلًا لِحَيَوَانٍ مُحَلَّلٍ، وَالْخَمْرِ خَلًّا، وَالدَّمِ قَيْحًا، وَالْعَذْرَةَ تَرَابًا. لَكِنْ لَوْ لَاقَتْ الْأَرْضُ رَطْبَةً تُجَسِّنُهَا وَلَمْ تَطْهَرْ بِطَهَرِهَا، فَلَوْ امْتَزَجَتْ بِهَا حَكْمُ نَجَاسَةِ الْجَمِيعِ؛ لِلِاشْتِبَاهِ. وَكَمَا قَدْ تَكُونُ الْأَسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةً قَدْ تَكُونُ مَنْجَسَةً، كَمَا لَوْ اسْتَحَالَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بَوْلًا

وَيُطَهَّرُ بِتَجْفِيفِهَا الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعَ اتِّحَادِ الْأَسْمِ وَاتِّصَالِ النِّجَاسَةِ كَالْأَرْضِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا النِّجَاسَةُ، دُونَ وَجْهِهَا الْخَائِطِ إِذَا لَمْ تَخْرُقْهُ النِّجَاسَةُ، وَدُونَ الْبَارِيتَيْنِ الْمُتَلَاصِقَتَيْنِ إِذَا جَفَقَتْ الشَّمْسُ إِحْدَاهُمَا بِالْإِشْرَاقِ وَالْأُخْرَى بِالْحَرَارَةِ؛ لِعَدَمِ الْإِتِّحَادِ.

قَوْلُهُ: «وَالنَّارُ». مَا أَحَالَته دُخَانًا أَوْ رَمَادًا، لَا خَرْقًا وَآجِرًا.

قَوْلُهُ: «وَالْأَسْتِحَالَةُ». كَالْأَسْتِحَالَةِ النَّظْفَةِ حَيَوَانًا، وَالْمَيْتَةِ دَوْدًا، وَالْمَاءِ النَّجِسِ بَوْلًا لِحَيَوَانٍ مُحَلَّلٍ، وَالْخَمْرِ خَلًّا، وَالْعَذْرَةَ تَرَابًا.

١- البارية: الحَصِيرُ الْحَشَن. المصباح للنير ١: ٦٠.

٢- ذهب إليه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٩ للمسألة ٢٣٩ كتاب الطهارة والمبسوط ٦: ٢٨٣، والعلامة الحلبي في نهاية الإحكام ١: ٢٩١، والمحقق الكركي في شرح الألفية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ٢٢٢).

وَالْإِنْتِقَالُ، وَالْإِنْقِلَابُ، وَالتَّقْصُ، لَا الْغَيْبَةُ فِي الْحَيَوَانِ، بَلْ يَكْفِي زَوَالُ الْعَيْنِ فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ مُطْلَقاً.

لذي النفس غير المأكول.

قوله: «وَالْإِنْتِقَالُ». كانتقال الكافر إلى الإسلام، وانتقال الدم من ذي النفس إلى باطن مالا نفس له كالبعوض والبرغوث.

قوله: «والتقص». فإنه مَطْهَرٌ للعصير العنبي إذا ذهب ثلثاه أو صار دبساً أو خلأً، وتَقْصُ البثر بالزح المعبر في التطهير. وبطهرهما يطهر ما يزاوُل به كالدلو والرُّشَا^١ وثياب النازح وحافات البثر، كما تطهر آلات الطبخ والفاعل كما تقدّم.^٢

قوله: «لَا الْغَيْبَةُ فِي الْحَيَوَانِ»، بل يكفي زوال العين في غير الآدمي مُطْلَقاً. معناه أن الغَيْبَةَ ليست شرطاً في طهارة الحيوان غير الآدمي، بل يكفي في طهارته زوال عين

قوله: «وَالْإِنْتِقَالُ». كانتقال الكافر إلى الإسلام، وانتقال الدم من ذي النفس إلى باطن مالا نفس له.

قوله: «والتقص». فإنه مَطْهَرٌ للعصير العنبي إذا ذهب ثلثاه، والبثر إذا زح منها ما يُعتبر في التطهير.

قوله: «لَا الْغَيْبَةُ». معناه أن الغَيْبَةَ ليست شرطاً في طهارة الحيوان غير الآدمي، بل يكفي في طهارته زوال عين النجاسة عنه، سواء غاب أم لا.

أما الآدمي فالمَطْهَرُ للنجاسة عنه إما تطهيرها، أو غيبته زماناً يمكن فيه تطهيرها ثم لا توجد عليه. ويعتبر مع ذلك كونه مكلفاً، واعتقاد وجوب إزالتها أو استحبابها، ولو أُخبر بالإزالة قبل مُطْلَقاً، سواء كان مكلفاً أو لا مع كونه مميّزاً.

١- الرُّشَا: الحبل الذي يُتَوَصَّل به إلى الماء. النهاية في غريب الحديث والاثار ٢: ٢٢٦، مجمع البحرين ١: ١٨٤ «رُشَا».

٢- تقدّم في الصفحة: ٤٦٤.

وَيَجِبُ الْعَصْرُ فِي غَيْرِ الْكَثِيرِ،

النجاسة عنه ، سواء غاب أم لا .

وأما الأدمي فالمطهر للنجاسة عنه إما إزالتها بما يُعتبر في تطهيرها ، أو غيبته زماناً يمكن فيه تطهيرها ثم لا توجد بعدُ .

واعتبر المصنف في الذكرى كونه مكلفاً ؛ ليكون المقتضي لطهارته ظاهراً تنزه المسلم عن النجاسة ، ويعتبر مع ذلك اعتقاده وجوب إزالتها أو استحبابه ، ولو أخبر بالإزالة قبل مطلقاً .

ويحتمل أن يريد بقوله : (مطلقاً) سواء كان الأدمي كبيراً أم صغيراً ، بمعنى أن الأدمي لا يظهر بزوال العين وإن كان صغيراً مشاركاً للحيوان في كثير من الأحكام ، فيكون حالاً من الأدمي . ويمكن كونه حالاً من زوال العين ، بمعنى أن الحيوان يكفي فيه زوال عين النجاسة مطلقاً ، أي سواء كان الزوال في حال غيبته أم حضوره .

قوله : «ويجب العصر في غير الكثير» . يريد به عصر ما يمكن عصره عادة كالثياب ، لا ما يعسر كالخشايا والجلود ، بل يكفي فيهما الدق والتغميز . ولا ما يتفصل الماء عنه بدونه كالبدن والخشب والحجر الذي لا مساماً له بحيث يقف فيها الماء ، فإنه يكفي صب الماء عليه مع انفصاله عنه . ولا ما لا يمكن نزع عنه كالمناعات والقرطاس ، فإنه لا يطهر بالقليل ، وفي تطهير المناعات بالكثير وجه ضعيف .

قوله : «ويجب العصر» . إنما يجب العصر في ما يمكن عصره كالثياب ، لا ما يُعسر كالخشايا ، بل يكفي فيها الدق والتغميز . وكذا ما يتفصل الماء الغسول به عنه بدونه كالبدن والخشب ، فإنه يكفي صب الماء عليه مع انفصاله عنه ، وما لا يمكن نزع عنه بوجه كالمناعات والقرطاس لا يطهر بالقليل .

١- الذكرى : ١٦ .

٢- مسام الجسم ، لغةً . الصحاح ٥ : ١٩٥ ، القاموس المحيط ٤ : ١٣٤ ، تاج العروس ١٦ : ٣٦٤ - سم .

إلا في بَوْلِ الرَضِيع*، والغَسْلَتان في غَيْرِهِ، والثلاثُ في غَسْلِ المَيِّتِ بالسِّدْرِ والكافورِ والقَرَّاحِ

قوله: «إلا في بول الرضيع». وهو الذكر الذي لم يَغْتَذِ بالطعام في الحولين بحيث يغلب على اللبن أو يساويه، فإنه يظهر بصب الماء عليه من غير عصرٍ ولا جريان، ولا تلحق به الرضِعة.

قوله: «والغسلتان في غيره». عطفٌ على العصر، أي تجب الغسلتان في غير بول الرضيع من النجاسات إذا غسلت في القليل، أما في الكثير فيسقط فيه العدد كما يسقط العصر.

قوله: «والثلاث في غسل الميت». إنما ذَكَرَ غسل الميت هنا وإن كان من قبيل الاغسال الحديثة؛ لأن له خطأً من إزالة النجاسة، فإن نجاسته حديثة من وجه وخبثية من وجه آخر، فناسب استطراده هنا وطرده أحكامه، كما هي عادته في إدراج الأحكام في هذه الرسالة لمناسبات تخصها. ولا يخفى أن ذلك كله في إزالة النجاسة الحكمية الذاتية، أما المرضية على الميت فهي كباقي النجاسات، فتدخل في قوله: (والغسلتان في غيره)، وأنه يجب تقديم إزالتها على إزالة الحكمية.

قوله: «بالسدر والكافور والقَرَّاح». الباء في قوله: (بالسدر) للمصاحبة، وكذا في

قوله: «إلا في بول الرضيع». وهو الذكر الذي لم يَغْتَذِ بالطعام في الحولين بحيث يغلب الغذاء على اللبن أو يساويه، ولا تلحق به الرضِعة.

قوله: «والغسلتان». إذا غسَل بالقليل، وإلا سقط العدد كما يسقط العصر.

قوله: «والثلاث في غسل الميت بالسدر والكافور». أي بماء مُصاحِبٍ لشيء من السدر، وأقله مسماً، وأكثره مالا يخرج الماء به عن الإطلاق، وكذا القول في الكافور.

والقَرَّاح: هو الماء الخالص من مصاحبة أحدهما، لا من كل شيء. هذا في النجاسة الحكمية

مُرْتَباً كَالْجَنَابَةِ وَتُجْزَى نِيَّةً وَاحِدَةً لَهَا،

الكافور المقدّر فيه الباء ، أي بماء مُصاحب لشيء من السدر . وأقله مسمّاه ، واكثره ما لا يخرج الماء به عن الإطلاق ، ثم بشيء من الكافور كذلك .

وأما القراح فلا يستقيم فيه ذلك ؛ لأن المراد به الماء الخالص من مخالطة أحدهما ، وهو نفس آلة الغسل ، فليس معه شيء يُصاحبه . فيمكن كون الباء المقدّرة فيه للاستعانة ، كما هو الأصل في الباء الداخلة على آلة الفعل ، ككتبتُ بالقلم ، ونحوْتُ بالقدم . ويسوّغ ذلك كون الباء فيه في قوة الملفوظ ، فتكون في قوة المتعددة ، فلا يضرّ اختلاف معانيها . أو يُبنى على جواز استعمال المشترك في كلا معنييه ، أو يحمل القراح على أنّه مبتدأ محذوف الخبر ، قصد باستئناف جملة الأعراض عمّا قبله ؛ لعدم المناسبة .

واعلم أنّ القراح في اللغة بفتح القاف : هو الخالص الذي لا يشوبه شيء^١ ، والمراد هنا الخالص من أحد الخليطين ، لا من كلّ شيء ، فيصحّ تغسيله بالماء الكدر ونحوه مادام إطلاق الاسم عليه باقياً ، وإنّما اطلق عليه القراح ليميّز عن قسيميه ، وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام : «اغسله بماء وسدر ، ثم بماء وكافور ، ثم بماء»^٢ ، فجعل بدل القراح الماء المطلق ، فتوهّم خلاف ذلك فاسدٌ .

قوله : «مُرْتَباً كَالْجَنَابَةِ» . أي مرتّباً بين الاغسال ، كما وقع في العبارة بأنّ يقدم الغسل بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بالقراح . وقوله : (كالجنابة) إشارة إلى وجوب ترتيب كلّ غُسل في نفسه بالنسبة إلى الأعضاء الثلاثة ، كما يترتّب غسل الجنابة .

قوله : «وَتُجْزَى نِيَّةً وَاحِدَةً لَهَا» . أي للأغسال الثلاثة ، بأن ينوي عند أوّل غسل السدر ؛

أما المرضية عليه فهي كباقي النجاسات ، ويجب تقديم إزالتها على إزالة الحكمية .

قوله : «وَتُجْزَى نِيَّةً وَاحِدَةً لَهَا» . أي للأغسال الثلاثة ، والأجود تعدّد النية بتعدها . ثم إن اتحد

١- الصحاح ١ : ٣٩٦ «نوح» .

٢- التهذيب ١ : ٤٤٦ / ٤٤٣ .

والثلاثُ بالقَراحِ لو تَعَذَّرَ الخَلِيطُ.

لأنها في قوة غسلٍ واحد وإن تعدَّد باعتبار كَيْفِيَّتِهِ . والوجود تعدَّد النيات بتعدد الاغسال ؛ لتعددها اسماً ومعنىً وصورةً .

ثم إنَّ الغاسل إن اتَّحد وجبت عليه النية ، ولو اشترك في غسله جماعة ، فإن اجتمعوا في الصَّبِّ وجبت على الجميع ، ولو كان بعضهم يَصُبُّ والباقي يَلْبَسُ وجبت على الصَّابِّ ؛ لأنه الغاسل حقيقةً ، واستقرب المصنَّف في الذكرى أجزاءها من كلِّ واحدٍ ، وإن تربوا بأن غسل كلِّ واحد منهم بعضاً ، اعتبرت النية من كلِّ واحدٍ عند ابتداء فعله مع احتمال الاكتفاء بنية الأول .

قوله : «والثلاث بالقَراحِ لو تَعَذَّرَ الخَلِيطُ» . هذا أصحُّ القولين ؛ لقوله عليه السَّلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^١ ، ولأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور ، وللمصنَّف قولٌ بالاجتزاء بغسلٍ واحدٍ^٢ ، وهو ضعيفٌ .

والمائز بين الغسلات حينئذٍ النيةُ ، فيجب أن يقصد تغسيله بالقَراحِ موضع ماء السدر ،

الغاسل وجبت عليه النيةُ ، ولو اشترك في غسله جماعة : فإن اجتمعوا في الصَّبِّ وجبت على الجميع ، ولو كان بعضهم يصبُّ والباقي يَلْبَسُ وجبت على الصَّابِّ .

قوله : «والثلاث بالقَراحِ» . والمائز بين الغسلات حينئذٍ النيةُ ، فيقصد تغسيله بالقَراحِ موضع ماء السدر ، وكذا الكافور ، وكذا لو فقد أحد الخليطين ، ولا تتغير الغسلة عن محلِّها . ولو انعكس الفرض بأن كان المفقود ماء غسليتين مع وجود الخليط ، قَدِمَ السدر ؛ ولو وجد الماء لغسليتين قَدِمَ الكافور على القَراحِ .

ويجب طلب الخليط مع عدم الضرر على الميِّت ، وانتفاء المشقة الكثيرة ، وأجرة الطلب من

الأصل .

١- الذكرى : ٤٤ .

٢- عوالي اللآلي ٤ : ٢٠٦/٥٨ ، مجمع الزوائد ١ : ١٥٨ ، نصب الرأية ٣ : ٣ .

٣- الذكرى : ٤٥ .

وَالثَّلَاثُ بِالتَّعْفِيرِ أَوَّلًا فِي الْوُلُوغِ،

وكذا في ماء الكافور .

وكما لا تسقط الغسلتان بفوات ما يطرح فيهما، كذا لا تسقط إحداهما لفقد خلطها، ولا تتغير غسلة الخليط عن محلها .

ولو انعكس الفرض بأن كان المفقود ماء غسيلين مع وجود الخليط، قدم الصدر ؛ لوجوب البداية به، واختار المصنف في الذكرى القراح .^١ ولو وجد الماء لغسيلين قدم الكافور على القراح، وعلى ما اختاره المصنف يقدم الصدر على الكافور، واحتمل تقديم الكافور .^٢

قوله : «والثلاث بالتعفير أولاً في الولوغ» . التعفير من العقر، بفتح العين والقاء : وهو التراب . والمراد هنا تزيب الإناء، أي ذلك بالتراب أولاً، أي قبل الغسل بالماء في الولوغ، فهو لغة : شرب الكلب مما في الإناء بلسانه .^٣

وهذا النوع من نجاسة الكلب هو محلّ التعفير، دون النجاسة بباقي أعضائه . وفي حكمه لطمه الإناء بلسانه ؛ لأنه أقوى في وصول الأجزاء اللعابية إليه، والحكم مخصوص بالإناء . واكتفى بالولوغ عن التصريح به ؛ لدلالته عليه لغة كما قلناه، فليس في تركه إخلالٌ كما قيل .^٤ وإطلاق الغسلات الثلاث هنا مجاز ؛ لعدم تسمية المسح بالتراب غسلاً حقيقةً، وهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ .

قوله : «والثلاث بالتعفير أولاً» . (التعفير) : ذلك الإناء بالتراب . (أولاً) : أي قبل الغسل بالماء في الولوغ، وهو شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطمه .
وأما نجاسة باقي أعضائه فملحقة بغيرها من النجاسات، وتشتترط طهارة التراب لا مزجه بالماء، ولو غسله بالكثير كفت المرة بعد التعفير .

١-٢. الذكرى : ٤٥ .

٣- الصحاح ٤ : ١٣٢٩ ، القاموس المحيط ٣ : ١١٥ ، فاج العروس ١٢ : ٧٢ «ولغ» .

٤ - قاله المحقق الكركي في شرح الألفية (المطبوع ضمن رسائله ٣ : ٢٢٦) .

والسَّيِّعُ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْحَمْرِ وَالْفَارَةِ، وَالْعُسَالَةُ كَالْمَحَلِّ قَبْلَهَا.

ولا يجب في التراب مزجه بالماء، بل يُجْزَى الجاف والمزوجة به مزجاً لا يخرج به عن اسم التراب.

ولا يُجْزَى غسله بالماء ثلاثاً وإن كان في الكثير من غير تراب مع إمكانه، ومع فقدته قيل: يُجْزَى مشابهه كالاشنان والدقيق.^١ والاولى العدم؛ لعدم النص، وبطلان القياس، وعدم ثبوت التعليل، فيبقى الإناء على النجاسة حتى يحصل المطهر.

وتشترط طهارة التراب كما تشترط طهارة الماء؛ لأنه أحد المطهرين. ولو تكرر الولوج تداخلاً، وفي الاثناء يستأنف، ولو غسَّله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير.

قوله: «والسَّيِّعُ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْحَمْرِ وَالْفَارَةِ». أي في ولوغ الخنزير دون باقي نجاساته فإنها كباقي النجاسات، كنجاسة الكلب بغير الولوج. والفارة مهموزة، والمراد هنا نجاستها بموتها كما ورد به الخبر.^٢

قوله: «وَالْعُسَالَةُ كَالْمَحَلِّ قَبْلَهَا». أي حكمها في الطهارة والنجاسة كالمحلّ المغسول قبلها، فإن كان قبل تحققها بالانفصال طاهراً، وهو بعد استيفاء العدد المعتبر، فهي طاهرة. وإن كان نجساً، فهي نجسة.

ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحل المنفصلة عنه قبلها، فإن كانت الأخيرة

قوله: «والسَّيِّعُ فِي الْخَنْزِيرِ». أي في ولوغ الخنزير، دون باقي نجاساته.

قوله: «وَالْفَارَةِ». في نجاستها المستندة إلى الموت لا غيرها.

قوله: «وَالْعُسَالَةُ كَالْمَحَلِّ قَبْلَهَا». أي حكمها في الطهارة والنجاسة كالمحلّ المغسول قبلها، فإن كان قبل ورودها عليه طاهراً فهي طاهرة، وإن كان نجساً فهي نجسة، ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحل المنفصلة عنه قبلها.

١- قاله العلامة الخلي في القواعد والفوائد ١: ١٩٨.

٢- التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢.

وَعَفِيَّ عَمَّا لَا يَرَقَا مِنَ الدَّمِ،

كفى غسل الملاقي لها مرة، أو الاولى وجب كمال العدد.

وقيل حكمها كالمحلّ بعدها^١، فإن كانت من الأخيرة فهي طاهرة، ومّا قبلها فهي نجسة، لكن يجب الغسل منها بعدد ما يغسل المحلّ بعد الفراغ منها.

وقيل: حكمها كالمحلّ قبل الغسل^٢، فيجب لها ما يجب للمحلّ المنفصلة عنه قبل غسله.

وقيل: بعد الغسل^٣، فهي طاهرة مطلقاً.

فلو لاقت الغسلة الثانية من الولوغ - وهي أولى المائتين - إناء، غُسل مرتين بالماء من غير تعفير على الأول، ومرة على الثاني، ومرتين بعد التعفير على الثالث، ولا أثر لها على الرابع. ولو كانت الثانية منهما وجب الغسل مرة على الأول، ولا شيء على الثاني والرابع، ووجب الثلاث على الثالثة، كل ذلك مع الغسل في القليل.

قوله: «وَعَفِيَّ عَمَّا لَا يَرَقَا مِنَ الدَّمِ». أي مالا يتقطع من دم القروح والجروح، قيل: وهو مبني على الغالب من أنها إذا لم تبرأ يكون دمها سائلاً^٤، وليس بجيد، بل هو جارٍ

قوله: «وَعَفِيَّ عَمَّا لَا يَرَقَا». أي مالا يتقطع من دم القروح والجروح، فإنه يُعفى عنه مادام كذلك، وكذا لو انقطع في وقت لا يسع الصلاة، وما ذكره المصنّف أحوط القولين، والأقوى العفو عنها إلى أن تبرأ.

١- قاله الشيخ في الخلاف ١: ١٧٩ المسألة ١٣٥ كتاب الطهارة.

٢- قاله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ١٩، ونسبه ابن فهد الحلبي في المذهب البارع ١: ١١٩ إلى عدة من الأصحاب.

٣- قاله السيد المرتضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) ٢٥١، وابن إدريس في السرائر ١: ١٨٠ - ١٨١.

٤- قاله الشيخ المفيد في المقتضب: ٦٩، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٧٦ المسألة ٢٢٠ كتاب الطهارة، وسائر في المراسم: ٥٥، وابن إدريس في السرائر ١: ١٧٧، والعلامة الحلبي في نهاية الأحكام ١: ٢٨٥.

وَعَمَّا نَقَصَ عَنْ سَعَةِ دِرْهَمٍ بَغْلِيٌّ،

على ظاهره، ولإيجاب إزالته لو كان له فترة في وقت الصلاة بحيث ينقطع بمقدار أدائها. وعلى التقديرين ففي العبارة تساهلٌ، والأولى عموم الرخصة حتى تبرأ؛ للرواية^١ وإن كان ما ذكره أحوط.

قوله: «وَعَمَّا نَقَصَ عَنْ سَعَةِ دِرْهَمٍ بَغْلِيٌّ». هو بإسكان العين المعجمة، وقيل: بفتح الغين ثم تشديد اللام.^٢ وَقُدِّرَ بِسَعَةِ اخْمَصِ الرَّاحَةِ، وهو المنخفض من الكف^٣، ويعقد الإبهام الوسطى، ويعقدها العليا، والكلُّ جائزٌ.

ولو كان الدم متفرقاً قُدِّرَ كذلك مجتمعاً، ولا فرق بين الثوب والبدن، ويضمُّ في المتفرق بعضها إلى بعض ويقدر الجميع. ولو تمشى الدم في وجهي الثوب فواحدٌ، واشترط المصنّف في الوحدة رقّة الثوب^٤، وإلا تعدّد، هذا في غير المتعدّد حكماً كالثوب ذي البطانة فإنه في حكم ثوبين.

وإنما يُعْفَى عنه من غير الدماء الثلاثة، ودم نجس العين كالميتة والكلب وأخويه. ولو أصابه مانع طاهرٌ، فللمصنّف في بقاء العفو وعدمه قولان^٥، أجودهما الأول؛ لأنّ الفرع لا يزيد على أصله، لكن يشترط أن لا يبلغ المجموع الدرهم.

قوله: «سَعَةُ دِرْهَمٍ بَغْلِيٌّ». قُدِّرَ بِسَعَةِ اخْمَصِ الرَّاحَةِ، وهو المنخفض من الكف، ويعقد الإبهام العليا، ولو كان الدم متفرقاً قُدِّرَ كذلك مجتمعاً. وتستثنى منه الدماء الثلاثة، ودم الميتة، ونجس العين، فلا يعفى عنها مطلقاً.

١- الكافي ٣: ٥٨، التهذيب ١: ٧٤٧/٢٥٨، الاستبصار ١: ١٧٧/٦١٦.

٢- معجم البلدان ٢: ٩٦.

٣- قدره بذلك ابن إمرئس عن مشاهدة. السرائر ١: ١٧٧.

٤- الذكري: ١٦.

٥- اختار بقاء العفو في الذكري: ١٦، وعدم البقاء في البيان: ٩٥.

وَعَنْ نَجَاسَةِ ثَوْبِ الرِّيَّةِ لِلصَّبِيِّ حَيْثُ لَا غَيْرُهُ وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ مَرَّةً، وَعَنْ نَجَاسَةِ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ،

قوله: «وعن ثوب^١ الرِّيَّةِ للصبي حيث لا غيره». وتُلحق به الصبيَّة، والولد المتعدّد، والمربّي؛ للمشاركة في العلة، وهو ثبوت المشقة، مع احتمال العدم؛ فصرّاً للرخصة على مورد النصّ^٢. والرخصة مقصورة على نجاسته بيول الولد - قيل: أو غائطه^٣، دون غيرهما من النجاسات، بل يجب إزالتها بحسب الإمكان - وعلى الثوب دون البدن. وخرج بقوله: (حيث لا غيره) ما لو كان لها ثوبان فصاعداً، فإنّ الرخصة تزول أيضاً، إلا أن محتاج إلى لبهما دفعة فكالثوب الواحد. ولو لم يكن لها إلا ثوبٌ واحد وامكنها الشراء أو الاستئجار، فليست بفائدة على الأظهر.

قوله: «وإن وجب غسله في اليوم مرّة». اليوم اسم لليل والنهار، وينبغي جعل الغسل آخر النهار بحيث تُصلي بعده الظهرين والعشاءين في وقت مُتقارب، تخفيفاً للنجاسة بحسب الإمكان، ولو اخلت بالغسل فجميعُ صلاتها الواقعة بالنجاسة باطلة؛ لعدم الأولوية وإن كان قد يصحّ بعضها لو فعلته.

قوله: «وعن نجاسة ما لا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فيه وحده». وهو الذي لا يستقلّ بستر العورتين، كالتكّة والقلنسوة والخفّ وإن كانت نجاستها مُغلّظة، لا إن كانت نفسها نجاسة كجلد الميتة.

قوله: «ثوب الرِّيَّة للصبي». وتُلحق به الصبيَّة، والولد المتعدّد، والمربّي. والرخصة مقصورة على نجاسته بيول الولد، قيل: وغائطه دون غيرهما من نجاسته.

قوله: «ما لا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فيه وحده». وهو الذي لا يستقلّ بستر العورتين، كالقلنسوة والخفّ. ولا فرق بين الملابس وغيرها، ولا بين كونها في محالها أولاً، وإنما يُعفى عنها لو كانت متنجّسة لا نجاسة كجلد الميتة.

١- كذا في النسختين الخطّيتين، وفي نُسَخ الالفية: نجاسة ثوب.

٢- الفقيه ١: ١٦١/٤١، التهذيب ١: ٧١٩/٢٥٠.

٣- كالعلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤، والمائتين الشهيد في الذكرى: ١٧ والبيان: ٩٥.

وَعَنِ النَّجَاسَةِ مُطْلَقاً مَعَ تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ.

ولا فرق بين الملابس وغيرها كالدراهم النجسة، ولا بين كونها في محلها أولاً، كما نبه عليه المصنف في الدروس^١، لعموم النص^٢، وخصتها العلامة بكونها ملابس في محالها^٣، ولا ريب أنه أحوط.

قوله: «وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الإزالة». فتجوز الصلاة في الثوب النجس بأي نوع كان من أنواع النجاسات مع تعذر تطهيره، وعدم إمكان طاهر غيره يستر العورين، أو اضطر إليه لبرد ونحوه. ولا يجب نزعه والصلاة عارياً، خلافاً للاكثر^٤، بل يتخير بين الصلاة فيه وعارياً، والصلاة فيه أفضل، إلا مع الخوف من نزعه فتتعين الصلاة فيه. وعلى التقديرين لا تجب إعادة الصلاة؛ لامتناله المأمور به على ذلك الوجه المقتضي للإجزاء.

قوله: «مطلقاً مع تعذر الإزالة». فيتخير مع تعذر إزالتها عن الثوب والبدن وعدم إمكان غيره بين الصلاة فيه وعارياً، والصلاة فيه أفضل.

١- الدروس الشرعية ١: ١٢٦.

٢- التهذيب ١: ٢٧٥/٨١٠.

٣- قواعد الأحكام ١: ١٩٣، منتهى المطلب ٣: ٢٦٠، مختلف الشيعة ١: ٣٢٦ المسألة ٢٤٢ كتاب الطهارة.

٤- كالشيخ الطوسي في النهاية: ٥٥ والخلاف ١: ٤٧٤ المسألة ٢١٨ كتاب الصلاة والبسوط ١: ٣٩، وابن إدريس في السرائر ١: ١٨٦.

المَقْدَمَةُ الثَّالِثَةُ

سِتْرُ الْعَوْرَتَيْنِ لِلرَّجُلِ ، وَسِتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ * عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَظَاهِرِ
الْقَدَمَيْنِ لَهَا وَلِلخُشْيِ ،

قوله : « ستر العورتين للرجل » . وهما القبل والدبر ، والمراد بالقبل : القضيب
والأنثيان ، وبالدبر : المخرج دون الاليتين .

قوله : « وستر جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها وللخشي » . ضمير
(لها) يعود على المرأة الحرة وإن لم يسبق لها ذكر صريحاً ، لكن دلّ على إرادة المرأة سبقُ

قوله : « ستر العورتين » . هما القبل والدبر ، والمراد بالقبل : القضيب والأنثيان ، وبالدبر : نفس
المخرج دون الاليتين .

قوله : « وستر جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين » .

حدّ الوجه ما يجب غسله في الوضوء أصالة ، وحدّ اليدين الزند ، والقدمين مفصل الساق ،
ويجب ستر شيء من حدودها من باب المقدّمة .

قوله : « ولللخشي » . المراد بالخشي : المشكل أمره ، وكذا القول حيثما اطلق .

وَالْأُولَى سِتْرُ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا؛ لِلرَّوَايَةِ، أَمَّا الْأَمَةُ الْمُحْضَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ رَأْسِهَا.

ذكر الرجل، وعلى الحرّة ما سيأتي من حكم الامة. واستثناء الوجه لما دلّ عليه الإجماع، والمراد به ما يجب غُسله في الوضوء، فيجب ستر الصدغين وغيرهما بما لا يجب غسله. والمشهور استثناء الكفّين والقدمين؛ لبدوئهما غالباً، وللأصل، ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما.

وحدّ اليدين الزند، والقدمين مفصل الساق. نعم يجب ستر شيء من حدّ الوجه وباقي المستثنيات من باب المقدّمة؛ لعدم المفصل المحسوس، فيتوقّف الواجب عليه. والحقّ الحثّي بالمرأة لتيقّن البراءة، وأصالة البراءة من التكليف بالزائد عن التيقّن يقتضي إلحاقها بالرجل. والمراد بالحنثي: المشكل امره، وكذا في كلّ موضع يُطلق الكلام فيه.

قوله: «وَالْأُولَى سِتْرُ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا؛ لِلرَّوَايَةِ». هي رواية الفُضيل عن الباقر عليه السّلام، قال: «صَلَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَخَمَارَهَا^١ عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا^٢»، والتعبير بـ (الأولى) يقتضي توقّفه في الوجوب، وفي الذكرى قُرب الوجوب^٣، وهو الوجه؛ لأنّ بدنّها كلّ عورة إلا ما أخرجه الدليل الخاصّ. قوله: «أَمَّا الْأَمَةُ الْمُحْضَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ رَأْسِهَا». أراد بـ (المحضّة) من لم يتحرّر منها شيء وإن تشبّثت بالحرّيّة، فتدخل فيها القنّة، والمديرة قبل وفاة السيّد، والمكاتبة

قوله: «وَالْأُولَى سِتْرُ شَعْرَهَا». بل الأصح وجوب ستر ذلك كلّ.

قوله: «أَمَّا الْأَمَةُ الْمُحْضَةُ». المراد بالمحضّة: مَنْ لم يتحرّر منها شيء وإن قلّ، فإن تحرّر منها شيء لحقّت بالحرّة، والمراد بالراس: العنق وما فوقه.

١- الحِمَارُ: ثوب تُغطّي به المرأة رأسها. المصباح النير ١: ١٨١.

٢- الفقيه ١: ١٦٧/٧٨٥.

٣- الذكرى: ١٤٠.

وَيُعْتَبَرُ فِي السَّاتِرِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ:
 الأول: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِلَّا مَا اسْتَنْثِي.
 الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ مَيْتَةً.*

المشروطة، والمطلقة التي لم تؤد شيئاً. واحترز بها عَمَّنْ نَحَرَّزَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّهَا كَالْحَرَّةِ تَغْلِيْبًا؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَّةِ. وَلَوْ أَعْتَقْتَ أَوْ بَعْضَهَا فِي الْأَثْنَاءِ وَجِبَ عَلَيْهَا سِتْرُهُ، وَلَوْ افْتَقَرَ إِلَى فَعَلٍ كَثِيرٍ اسْتَأْنَفْتَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَأَتَمَّتْ لَا مَعَهَا.

والمراد بالراس: العنق وما فوقه وإن وجب ستر جزء من العنق. ويجب على الأمة سترُ ما عدا الراس وما استثنى للحرة.

قوله: «أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِلَّا مَا اسْتَنْثِي». وهو أربعة: ما نقص دمه عن سعة الدرهم، وثوب صاحب القروح ونحوها، والمرئية، وما تعذر تطهيره.

قوله: «أَنْ لَا يَكُونَ مَيْتَةً». إِنَّمَا اشْتَرَطَ كَوْنَهُ غَيْرَ مَيْتَةٍ بَعْدَ دَخُولِهِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى انْفِكَاكِهِمَا عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ ابْنُ الْجَنِيدِ، فَإِنَّهُ طَهَّرَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ بِالْدَبِغِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ^١، فَأَشَارَ بِتَخْصِيصِهِ إِلَى أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ مَوْضِعٌ وَفَاقٌ وَإِنْ طَهَّرَهُ بَعْضُهُمْ.

قوله: «إِلَّا مَا اسْتَنْثِي». وهو أربعة: ما نقص عن سعة الدرهم، وثوب صاحب القروح ونحوها، والمرئية، وما تعذر تطهيره.

قوله: «أَنْ لَا يَكُونَ مَيْتَةً». إِنَّمَا اشْتَرَطَ كَوْنَهُ غَيْرَ مَيْتَةٍ بَعْدَ دَخُولِهِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى انْفِكَاكِهِمَا عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ ابْنُ الْجَنِيدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ طَهَّرَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ بِالْدَبِغِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَشَارَ بِتَخْصِيصِهِ إِلَى أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ مَوْضِعٌ وَفَاقٌ وَإِنْ طَهَّرَهُ بَعْضُهُمْ. وَذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّهُ احْتَرَزَ بِهَا عَنْ مَيْتَةِ السَّمَكِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ السِّتْرُ بِجِلْدِهَا.

* - في «ش» ١١ و«ش» ٢٣ جلد مينة.

١ - حكاه عنه العلامة الحلي في مختلف الشيعة ١: ٣٤٢ المسألة ٢٦٢ كتاب الطهارة.

وذكر بعض الشراح أنه احترز بها عن ميتة السمك، فزنتها طاهرة ولا يجوز التستر بجلدها.^١

وخطا الشارح المحقق بنقل المصنف في الذكرى عن المعتبر إجماع الأصحاب على جواز الصلاة في جلد السمك وإن كانت ميتة^٢، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة. وهذا النقل خطأ صدر عن إيهام لفظ الذكرى ذلك، وإنما الذي نقل في المعتبر في الإجماع ميتة الحز لا ميتة السمك^٣، وعبارة الذكرى^٤ توهم أن الكلام على ميتة السمك، لكن كونه بطريق النقل عن المعتبر يوضح الحال. وأما ميتة السمك فلم يذكرها في الكتابين أصلاً، ولم نقف على حكمها في غيرهما.

ولو قيل: إن العلة التي ذكرها في المعتبر لجواز الصلاة في ميتة الحز - بعد الإجماع، وهي أنه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت - مشتركة بينه وبين ميتة السمك، فليس بتام؛ لأنه ذكر ذلك في المعتبر دليلاً على الوبر من الميتة لا على الجلد، ثم ذكر الجلد حاكياً للخلاف فيه، فلا يتم حكم الوبر من الحز مع جلد السمك؛ لأن غايته مساواة جلده

وخطا الشارح المحقق بنقل المصنف في الذكرى عن المعتبر إجماع الأصحاب على جواز الصلاة في جلد السمك وإن كانت ميتة، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة. وهذا النقل خطأ صدر عن إيهام لفظ الذكرى ذلك، وإنما الذي نقل في المعتبر الإجماع في ميتة الحز لا ميتة السمك، وعبارة الذكرى توهم أن الكلام على ميتة السمك، لكن كونه بطريق النقل عن المعتبر يوضح الحال. وأما ميتة السمك فلم يذكرها في الكتابين أصلاً، ولم نقف على حكمها في غيرهما.

١- حكاه المحقق الكرهي في شرحه للآلنية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ٢٣٦) عن بعض من لا تحصيل له.

٢- شرح الآلنية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكرهي ٣: ٢٣٦).

٣- المعتبر ٢: ٨٤.

٤- الذكرى: ١٤٤.

الثالث: أَنْ لَا يَكُونَ جِلْدٌ غَيْرُ الْمَأْكُولِ أَوْ صُوفُهُ أَوْ شَعْرُهُ* أَوْ وَبَرُهُ، إِلَّا الْخَزَّ الْخَالِصُ* وَالسِّنْجَابُ.

جلده، فينساق فيه إن لم يكن قياساً لا دعوى الإجماع.
قوله: «إِلَّا الْخَزَّ وَالسِّنْجَابُ». فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جِلْدِهِمَا وَوَبَرِهِمَا جَائِزَةٌ عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلِينَ فِي السِّنْجَابِ.

وَالْخَزَّ: دَوِيَّةٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ، تَصَادُ مِنَ الْمَاءِ لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ كَالسَّمَكِ، وَذَكَاتُهَا إِخْرَاجُهَا مِنْهُ حَيَّةً، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً إِنْجِمَاعاً، كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَعْتَبَرِ^١، وَفِي جِلْدِهِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلِينَ^٢. وَإِنَّمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ إِذَا كَانَ خَالِصاً، وَأَحْتَرَزُ بِالْخَالِصِ عَنِ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَالنَّعَالِبِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بَاطِلَةٌ. أَمَّا الْمَغْشُوشُ بِالْحَرِيرِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَهْلِكُهُ الْحَرِيرُ فَجَائِزٌ، إِذَا الْحَرَامُ إِنَّمَا هُوَ الْحَرِيرُ الْمُحْضَرُّ.

وَأَمَّا السِّنْجَابُ فَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي وَبَرِهِ وَجِلْدِهِ تَذَكُّيْتُهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَفْسٍ قِطْعاً،

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَعْتَبَرِ لِمَجَازِ الصَّلَاةِ فِي مَيْتَةِ الْخَزَّ - بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، وَهِيَ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَلَمْ يَنْجَسْ بِالْمَوْتِ - مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَيْتَةِ السَّمَكِ، فَلَيْسَ تَمَاماً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَعْتَبَرِ دَلِيلاً عَلَى الْوَبَرِ مِنَ الْمَيْتِ لَا عَلَى الْجِلْدِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِلْدَ حَافِظاً لِلْخِلَافِ فِيهِ، فَلَا يَتِمُّ حُكْمُ جِلْدِ الْخَزَّ مَعَ جِلْدِ السَّمَكِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ مَسَاوَاةَ جِلْدِهِ لَجِلْدِهِ، فَيَنْسَاقُ فِيهِ الْخِلَافُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاساً، لَا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ.

قوله: «إِلَّا الْخَزَّ وَالسِّنْجَابُ». الْخَزَّ: دَوِيَّةٌ ذَاتُ قَوَائِمِ أَرْبَعٍ، تَصَادُ مِنَ الْمَاءِ لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ كَالسَّمَكِ، وَذَكَاتُهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً. أَمَّا السِّنْجَابُ فَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ تَذَكُّيْتُهُ.

* - أَوْ شَعْرُهُ: لَمْ تَرُدْ فِي «ث».

* - الْخَالِصُ: لَمْ تَرُدْ فِي «ث».

١ - الْمَعْتَبَرُ ٢: ٨٤.

٢ - ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَقِّنُ الْحَلَمِيُّ فِي الْمَعْتَبَرِ ٢: ٨٥.

الرابع : أن لا يَكُون مَغْصُوباً .

الخامس : أن لا يَكُون حَريراً مَحْضاً لِلرَّجُلِ

والدِّبَاغ غير مُطَهَّر عندنا ، وعلى تقدير حصولها نكره الصلاة فيه ، بل قيل بالمنع^١ ، قال المصنّف في الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنّه غير مُذَكّي ، ولا عبرة بذلك ؛ حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ، نعم لو علم ذلك حرّم استعماله^٢ .

قوله : « أن لا يكون مغصوباً » . لا ريب في اشتراط كون الساتر غير مغصوب ، لأنّ الستر شرط في الصلاة ، والنهي عن التصرف في المغصوب يقتضي البطالان ؛ لرجوع النهي إلى شرط الصلاة ، وهو يقتضي الفساد . ومثله مالمالو قام فوقه أو سجد عليه ، لرجوع النهي إلى جزء الصلاة ، فتفسد مع العلم بالغصب إجماعاً ، سواء علم مع ذلك بحكم المغصوب أم جهله ؛ لوجوب التعلّم على الجاهل ، ولو نسي الحكم فكذلك .

ولو كان المغصوب غير الساتر كالحاتم ، ففي صحّة الصلاة وجهان ، والاكثر على إلحاقه بالساتر^٣ . وفي إلحاق ناسي الغصب بالعالم أو الجاهل بالأصل وجهان ، وسيأتي تحقيقه في المنافيات .

قوله : « أن لا يكون حريراً محضاً » . احترز بالمحض عن الممتزج بغيره ممّا تجوز الصلاة فيه

قوله : « أن لا يكون حريراً محضاً للرجل » . احترز بالمحض عن الممتزج بغيره ممّا تجوز الصلاة فيه كالقطن والكتان ، فإنّه جائز لهما وإن قلّ الخليط ما لم يستهلكه الحرير ، وهذا في غير الحرب والضرورة كدفع الحر والبرد والقمل .

١- قاله الشيخ الطوسي في النهاية : ٥٨٦ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٢٦٢ ، والعلامة الحلي في مختلف الشريعة ٩٤ : المسألة ٣٥ كتاب الصلاة .

٢- الذكرى : ١٤٤ .

٣- منهم الماتن الشهيد في الدروس ١ : ١٥١ ، والعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٧٧ ، والمحقّق الكركي في شرح الاقنية (المطبوع ضمن رسائله ٣ : ٢٣٦) .

وَالْخَنْثَى فِي غَيْرِ الْحَرْبِ أَوْ الضَّرُورَةِ، وَلَا ذَهَبًا لَهُمَا. وَلَا يَجُوزُ فِي سَاتِرِ ظَهْرِ الْقَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاقٌ وَإِنْ قَصُرَتْ.

كالقطن والكتان، فإنه جائز لهما^١، سواء كان الخليط أقل من الحرير أم أكثر، ما لم يستهلكه الحرير بحيث يطلق عليه اسم الحرير عادة، نعم لا يضر إطلاق اسمه عليه مع تحقق الخليط المعتبر، ولا فرق في بطلان الصلاة فيه بين كونه ساتراً أم لا وإن كان سياق العبارة في الساتر، وهذا إنما هو في غير الحرب والضرورة.

أما الحرب فلما يحصل به من قوة القلب وإرهاب العدو، وهما مطلوبان شرعاً.^٢
وأما الضرورة فكدفع البرد والحر والقمل.

ويجوز ركوبه، واقتراشه، والنوم عليه، وغير ذلك مما لا يعد لبساً؛ للرواية.^٣ وكذا يجوز منه في اللباس ما لا يزيد عن أربع أصابع مضمومة، ككف الثوب به، وجعله في رؤوس الأكمام والذيل، وما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة ونحوهما على كراهية، وكذا يجوز للنساء مطلقاً.

قوله: «ولا ذهباً لهما». أي للرجل والخنثى، ولا فرق في ذلك بين الساتر وغيره وإن كان السياق يخصه، ولا فرق بين المحض والمموه به وإن قل، نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز، كما ذكره المصنف في الذكرى.^٤

قوله: «ولا يجوز في ساتر ظهر القدم، إلا أن يكون له ساق وإن قصرت». هذا هو

قوله: «ولا ذهباً لهما». أي للرجل والخنثى، ولا فرق بين الساتر وغيره، ولا بين المحض والمموه به وإن قل.

قوله: «إلا أن يكون له ساق وإن قصرت». المراد بالساق: ما تجاوز مفصل القدم، وبالقاصرة: أقل

١- أي للرجل والخنثى.

٢- كما ورد النصّ عليهما في الكافي ٦: ٤٥٣/٣، والتهذيب ٢: ٢٠٨/٨١٦، والاستبصار ١: ٣٨٦/١٤٦٦.

٣- الكافي ٦: ٤٧٧/٨، قرب الإسناد: ٨٦، التهذيب ٢: ٣٧٣/١٥٥٣.

٤- الذكرى: ١٤٦.

المشهور، والمراد بالساق: ما تجاوز مفصل القدم، والمراد بالقاصرة: أقل ما يحصل به التجاوز المذكور، فالمنع مشروط بامرین: ستر ظهر القدم، وعدم الساق. فالخف والنعل الحرية لا إشكال في جواز الصلاة فيهما، بل هي أفضل في النعل، ويحصل الشرطان في الشمشك^١ ونحوه، ومستند المنع^٢ ضعيف، والأجود الكراهية.

ما يحصل به التجاوز، والأجود الجواز على كراهية.

١- الشمشك: المشاة- النعل- البغدادية. انظر مجمع البحرين ٥: ٢٧٧ «شمشك».

٢- وهو عدم صلاة النبي (ص) والائمة الاطهار (ع) فيه، ولا ثقله عنهم ناقل، ولو وثق منهم ذلك لثقل.

المُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ :

مُراعَاةُ الْوَقْتِ ، وَهُوَ هُنَا لِلْخَمْسِ : فَلِلظَّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِظُهُورِ
الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ ،

قوله : «مراعاة الوقت وهو هنا الخمس» . قيّد بذلك ؛ لأن موضوع الرسالة أعم من بيان
وقت الخمس ، أعني اليومية ، وسيأتي في الخاتمة ما يدلّ على أوقات المفروضة الباقية إن
شاء الله تعالى .

قوله : «المعلوم بظهور الظلّ في جانب المشرق» . في هذه العبارة جزالة حسنة ؛
لشمولها سائر البلاد في سائر الفصول ، فإنّ الظلّ سواء زاد بعد نقصه أم حدث بعد
عدمه ، فقد ظهر حينئذٍ في جانب المشرق ، لكن ذلك لا يتم إلّا مع إخراج خطّ
نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائرة الهندية ، أو ربع الدائرة ، أو الاضطراب ؛
ليستحقّق خطّ نصف النهار ، وهو الخطّ الخارج من الجنوب إلى الشمال الذي إذا

قوله : «في جانب المشرق» . هذا إنّما يتحقّق في ابتدائه مع إخراج خطّ نصف النهار على وجه
الأرض ، وإلا كانت العلامة بزيادة الظلّ بعد نقصه ، أو حدوثه بعد عدمه في بعض البلاد ؛ لأنّه
حينئذٍ يكون قد ظهر في جانب المشرق .

وصل ظلّ الشاخص إليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد، فإذا خرج الظلّ عنه إلى جهة المشرق فقد تحقّق زوالها، وهو ميلها عن تلك الدائرة إلى جهة المغرب.

وأما ما ذكره الأصحاب من علمه بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوده بعد عدمه، فلا يتوقّف إلا على نصب الشاخص كيف اتفق، لكن يتبيّن الزوال بالاولّ قبل الثاني بزمان كثير، فإن تحقّق الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر إلا بعد مضي نحو ساعة من أوّل الزوال، بخلاف ما لو فرض خطّ نصف النهار على سطح مستوٍ، وهذا امر تحقّقه التجربة إن لم يستقل به الحسّ.

واعلم أنّ الظلّ الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول، بحسب قرب الشمس من مسامته رأس الشخص وبعدها عنه، فكلّما كانت الشمس في البروج الجنوبية - وهو فصل الشتاء والخريف - كان الظلّ الموجود اطول ممّا لو كانت في البروج الشمالية كالربيع والصيف في البلاد المعمورة.

ويتصور عدمه أصلاً إذا كانت الشمس على رأس الشخص، وذلك في خطّ الاستواء عند الاعتدالين، وفيما خرج عنه إلى جهة الشمال إذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشمس عن دائرة معدلّ النهار.

وما ذكره بعض الأصحاب من إطلاق كون ذلك بمكة وصنعاء في يوم واحد، وهو اطول ايام السنة^١، فاسد بغير شك؛ لأنّ الشمس في ذلك الوقت يكون لها بالبلدين المذكورين ظلّ جنوبي، خصوصاً بصنعاء؛ لنقصان عرضها عن الميل الأعظم. نعم يتفق ذلك في البلدين في غير اليوم المذكور، وهذا الامر لا يخفى على من له دراية في هذا الفن.

١- كالماتن الشهيد في الدروس الشرعية ١: ١٣٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٢.

وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنَ الظَّهْرِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَلِلْمَغْرَبِ ذِهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ،

قوله: «وللعصر الفراغ من الظهر». المراد أن وقت العصر يدخل متى فرغ من صلاة الظهر تامة الأفعال والشروط، بحسب الواجب شرعاً من قصر أو تمام. ولو فرض سهوه عن بعض الأفعال فإن كان مما يتلافى بعد الصلاة فلا بد من اعتبار وقته، وإلا لم يجب الصبر بها حتى يمضي مقدار وقته.

قوله: «ولو تقديرًا». أي على تقدير أن لا يُصلي الظهر في أول الوقت، يكون وقتها المختص بها ما لو قدر وقوعها فيه لو سبغها، على ما ذكرناه من التفصيل، فإذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت بينها وبين العصر، إلا أن هذه قبل هذه.

وإنما تظهر فائدة الاشتراك والاختصاص فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسياً ولم يذكر حتى فرغ منها، فإن وقعت في المشترك أو دخل وهو فيها صحّت، وإن وقعت بأسرها في المختص بالظهر بطلت، ولو ذكر في الإثناء عدل إلى الظهر وصحّت على التقديرين، وكذا القول في العشاءين.

قوله: «وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية». المراد ذهاب الحمرة الكائنة في جهة المشرق بأسره إلى أن تتجاوز قمة الرأس، فإن ذلك علامة غبوبة الشمس عن الأفق المغربي، فإنه

قوله: «وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرًا». أي على تقدير أن لا يُصلي الظهر في أول الوقت، يكون وقتها المختص بها ما لو قدر وقوعها فيه لو سبغها، فإذا مضى هذا المقدار من أول الوقت اشترك الوقت بينها وبين العصر، لا بمعنى جواز إيقاع العصر قبلها مع الذكر، بل تظهر فائدة الاشتراك فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسياً ولم يذكر حتى فرغ منها، فإن وقعت في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها صحّت، وإن وقعت بأسرها في المختص بالظهر بطلت. ولو ذكر في الإثناء عدل إلى الظهر وصحّت على التقديرين، وكذا القول في العشاءين. ولو قدم العشاء على المغرب وذكر في الرابعة قبل الركوع، هدم وعدل إلى المغرب وصحّت.

قوله: «وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية». يتحقّق ذهابها بانتفاخها من جانب المشرق، الذي حدّه في قمة رأس المصلي.

وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ أَفْضَلُ،

كما يحكم بطلووعها قبل مشاهدتها - بسبب اختلاف البلاد في السهولة والجبال، إذ لا اعتبار بطلووعها في الأفق - فكذا الاعتبار بمغيبها فيه، اعني تجاوزها عن دائرته الموهومة، وهو غير مرئي غالباً.

قوله: «وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرًا». أي على تقدير أن لا يُصلي المغرب في أول الوقت، وحيث يأتي فيه جميع ما قلناه في الظهر بتقريب التقدير، ويزيد هنا أنه لو صلى العشاء في وقت المغرب تامة الأفعال ناسياً صحّت؛ لدخول المشترك وهو فيها. نعم لو فرض أنه نسي بعض الأفعال من العشاء، بحيث تقع الأربع في مقدار وقت ثلاث ركعات بطلت؛ لوقوعها بأسرها في المختص بالمغرب.

قوله: «وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربية أفضل». بل قال جماعة من الأصحاب بوجوبه.^٢

واعلم أن أفضلية التأخير لا تنافي قصر الرسالة على الواجبات؛ لأن تأخيرها لا يخرجها عن أصل الوجوب، ولا عن الوقت الذي هو من أعظم الشروط، بل يؤكد، غاية أن يكون هذا الفرد أفضل مما قبله. ولا يلزم من كون بعض الفروض الفضل من بعض نديته، ومثله استحباب تأخير العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زيادة على ما زالت عليه الشمس منه.

قوله: «وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرًا». الكلام هنا كما في الظهرين، ويزيد هنا أنه لو صلى العشاء في وقت المغرب تامة الأفعال ناسياً صحّت؛ لدخول المشترك وهو فيها.

١- وقت: لم ترد في «غ».

٢- منهم الشيخ الفيد في المقنة: ٩٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩ والمبسوط: ١: ٧٥، وسائر في المراسم:

وَاللَّصِيحُ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظَّهْرِ إِلَى دُخُولِ الْعِشَاءَيْنِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،

قوله: «وللصيح الفجر المعترض». أي الذي يخرج في الأفق معترضاً، ويعبر عنه بالفجر الثاني وبالصادق؛ لأنه قد صدقك عن الصبح، واحترز به عما يخرج قبله مستطيلاً ويُعبر عنه بالفجر الأول والكاذب.

قوله: «ويمتد وقت الظهرين إلى دخول العشاءين». هذا على القول باشتراك الفرضين في الوقت من غير اختصاص لأحدهما بشيء منه، كما ذهب إليه الصدوق ظاهراً^١. وأما على قول أكثر الأصحاب من الاختصاص^٢ الذي منه اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، فيشكل إطلاق القول بامتداد وقتها معاً إلى دخول العشاءين. ومثله القول في امتداد العشاءين إلى نصف الليل؛ لأن اشتراك الفرضين يزول إذا بقي من الوقت المحدد قدر أداء الثانية.

وأشكل منه - على ما يظهر من المصنف في قواعده^٣ - من اختصاص الظهر من آخر

قوله: «وللصيح الفجر المعترض». احترز به عما يخرج قبله مستطيلاً، ويعبر عنه بالفجر الأول والكاذب.

قوله: «ويمتد وقت الظهرين إلى دخول العشاءين، ووقت العشاءين إلى نصف الليل». المراد أن آخر جزء من الظهرين يمتد إلى دخول أول جزء من وقت العشاءين، ولكن العصر يختص بمقدار أدائها من آخر وقتها، وكذا القول في العشاءين.

١- المقنع: ٢٧، الهداية: ٢٩.

٢- منهم الشيخ الطوسي في الميسر: ١: ٧٢، وأبو الصلاح الخليلي في الكافي في الفقه: ١٣٧، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٨٢، والمحقق الخليلي في شرائع الإسلام: ١: ٦٠، والعلامة في مختلف الشجرة: ٢: ٣٣ السالة ٣ كتاب الصلاة.

٣- القواعد والفوائد: ١: ٨٧.

والصُّبْحُ* إلى طُلُوعِهَا.

الوقت بمقدار أربع ركعات قبل الأربع المختصة بالمعصر بغير فصل، إذ يزول امتداد وقتها معاً على هذا التقدير قبل خروج الوقت المفروض بثمان ركعات.

وكذا يرد الإشكال من وجه آخر، وهو الحكم بامتداد الظهرين إلى دخول العشاءين، فإنَّ المقصود امتداد وقتها إلى المغرب، والعشاء لم يدخل وقتها حينئذٍ.

واعتذر المصنّف في حاشيته^١ عن كلّ ذلك بحمله على المعنى المجازي، ونبه في الإشكال الثاني بأنَّ وقت العشاء لما كان عند الغروب آنلاً إلى الدخول، أطلق عليه؛ لكونه يؤرّل إليه.^٢

ويمكن الجواب عنهما معاً بأنَّ هذا اللفظ - أعني الظهرين والعشاءين - قد صار علماً على الفرضيين المعروفين، بحيث صاراً بسبب هذا اللفظ الواحد كالشيء الواحد، فإذا دخل وقت الأوّل منهما مع اتصال وقت الثاني به، فقد دخل الوقت المنسوب إلى مدلول هذا اللفظ وإن كان بعض أفراده لا يقتضي هذا الحكم، فالحكم متعلّق بالمجموع من حيث هو مجموع، لا بكلّ واحد من أفرادها، وحينئذٍ فيكون الإطلاق على وجه الحقيقة لا المجاز.

قوله: «والصبح إلى طلوعها». أي طلوع الشمس وإن لم يكن سبق لها ذكر؛ لظهور الأمر وأمن اللبس، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^٣ على أحد التفسيرين مع عدم سبق ذكر الشمس في السورة.

قوله: «والصبح إلى طلوعها». أي طلوع الشمس وإن لم يكن سبق لها ذكر عن قرب؛ لظهور الأمر وأمن اللبس.

* - في «ش ٢»: ووقت الصبح.

١ - قال الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي في شرحه للآلية ورقة ٧٩ «مخطوط» عن هذه الحاشية: الظاهر أنّ الحواشي ليست له، بل جمعها بعض تلاميذه وإن كانت غالب معانيها له.

٢ - حكاه عنه المحقّق الكركي في شرحه للآلية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ٢٤٠).

٣ - ص ٣٨: ٣٢.

المقدمة الخامسة:

المكان، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرَانُ:
الأول: كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ،

قوله: «كونه غير مغصوب». بالنسبة إلى غير المالك وإن كانت الصلاة فيه جائزة لولا الغصب بشاهد الحال على المشهور بين الأصحاب^١، هذا مع العلم بالغصب - وإن جهل الحكم - والاختيار.

أما لو جهل الغصب صحّت صلاته؛ لاستحالة تكليف الغافل، وكذا لو كان مضطراً

قوله: «كونه غير مغصوب». بالنسبة إلى غير المالك وإن حصل هناك شاهد حال، هذا مع العلم بالغصب - وإن جهل الحكم - ومع الاختيار. أما لو جهل الغصب صحّت صلاته، وكذا لو كان مضطراً كالمحبوس.

ولا فرق بين غصب العين أو النفعة، كادعاء الاستئجار كذباً، وإخراج روشن أو ساباط في موضع يُمنع منه.

١- ذهب إليه الشيخ الطوسي في البسوط ١: ٨٤، والمحقق الحلبي في المعتبر ٢: ١٠٩، والعلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٩.

وَطَهَارَتُهُ. وَيَجُوزُ فِي النَّجَسِ بِحَيْثُ لَا تَعْدَى النِّجَاسَةُ إِلَى الْمُصَلِّي
أَوْ مَحْمُولِهِ،

كالمحبوس فيه ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه منه ؛ لعموم : «وما استكروها عليه»^١ ،
وفي الناسي خلافٌ يأتي في المنافيات .

ولا فرق بين غصب العين أو المنفعة ، كادعاء الاستحجار كذباً ، وإخراج روشن^٢
أو ساباط^٣ في موضع يمنع منه .

قوله : «بحيث لا تعدى النجاسة إلى المصلي أو محموله» . المراد بالمحمول : ما يستقل به
وينقله ، واحترز به عن الثوب الطويل الموضوع بمضه على الأرض بحيث لا يحصل فيه
الوصف ، وفي ذلك البعض نجاسة ، فإن الصلاة فيه صحيحة وإن كان ذلك البعض يتحرك
بحركته ؛ لعدم كونه محمولاً . ومثله ما لو كان في وسطه حبل ، وطره مشدود في نجاسة
بحيث لا يكون محمولاً .

ويستثنى من ذلك تعدى النجاسة إلى ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، فلا يضر وإن كانت
مغلظة . ومثله النجاسة المعفو عنها ، كدون الدرهم من الدم ، سواء تعدى إليه أم إلى
محموله .

ويمكن كون اللام في (النجاسة) للمعهد الذكري ، أي النجاسة المعتبر إزالتها في صحة
الصلاة ، فإن الكلام قد تقدم فيها مفصلاً .

قوله : «إلى المصلي أو محموله» . المراد : ما يستقل به وينقله ، ويستثنى منه ما لو تعدت النجاسة
إلى ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، والنجاسة المعفو عنها وإن تعدت إلى محموله . ولو أريد بالنجاسة
المعتبر إزالتها في صحة الصلاة ، وهي المعهودة سابقاً ، لم يقتصر إلى التقييد .

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٠٤٤ / ٦٥٩ ، نصب الرأية ٢ : ٦٥ .

٢- الروشن : الكثرة . الصحاح ٥ : ٢١٢٤ ، القاموس المحيط ٤ : ٢٢٩ ، تاج العروس ١٨ : ٢٣ «روشن» .

٣- الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق . الصحاح ٣ : ١١٢٩ ، القاموس المحيط ٢ : ٣٧٦ ، تاج العروس ١ : ٢٧٤
«سباط» .

إلا في مَسْجِدِ الْجِبَّةِ فَيَشْتَرُطُ مُطْلَقاً.

الثاني: كَوْنُ الْمَسْجِدِ أَرْضاً، أَوْ نَبَاتَهَا غَيْرُ مَأْكُولٍ أَوْ مَلْبُوسٍ عَادَةً.

قوله: «إلا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقاً». سواء كانت النجاسة^١ متعلّية أم لا، والمراد به (مسجد الجبهة) القدر المعتبر في السجود منه، فلا تشترط طهارة موضع جميعها، بل ما يحصل به مسمى السجود أو قدر الدرهم منه على الخلاف، واعتبر بعض الأصحاب طهارة موضع الأعضاء السبعة^٢، والمرضى طهارة جميع موضع المصلي^٣، والمشهور الأول.

قوله: «كون المسجد أرضاً... إلى آخره». اللام فيه للمعهد، أي مسجد الجبهة.

والمراد بالماكول والملبوس: فعلاً أو قوّة؛ ليدخل فيه ما يحتاج أكله إلى طبخ ونحوه، ولبسّه إلى غزل ونسج. فلا يجوز السجود على الخنطة والدقيق، ولا على القطن غير المنسوج، سواء غزل أم لا؛ لأنّ ذلك كلّ نوع الماكول والملبوس على المختار عند المصنّف^٤، وفيه أقوال أخرى^٥ هذا أجودها.

قوله: «إلا في مسجد الجبهة». المراد به (مسجد الجبهة): القدر المعتبر منه في السجود، فلا تشترط طهارة موضع جميعها.

قوله: «غير مأكول أو ملبوس». المراد بالماكول والملبوس فعلاً أو قوّة؛ ليدخل فيه ما يحتاج أكله إلى طبخ ونحوه، ولبسّه إلى غزل ونسج. فلا يجوز السجود على الخنطة والدقيق، ولا على القطن وإن لم يغزل.

١- النجاسة: لم ترد في لغ.

٢- كتابي الصلاح الحلي في انكافي في الفقه: ١٤٠ - ١٤١.

٣- حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ١٤٣ - ١٤٤، ونظر المحققين في إضاح الفوائد: ١: ٩٠، والماتن الشهيد في الذكرى: ١٥٠.

٤- الذكرى: ١٥٩، الدروس: ١: ١٥٧، البيان: ١٣٣ - ١٣٤.

٥- منها ما قاله السيّد المرتضى في جواب المسائل الموصليات الثانية (المطبوعة ضمن رسائله ١: ١٧٤) حيث ذهب إلى كراهة السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان.

واعتبار الاعتیاد فیلد فیہما، فإن كانت عامة فظاہر، ولو اختصت بقوم دون قوم
فلا جود عموم المنع، ولا اعتبار بوقوعها نادراً.

المقدمة السادسة :

القبلة، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَمْرَانِ :
الأول : تَوَجُّهُ الْمُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ عَلِمَهَا،

قوله : «تَوَجُّهُ الْمُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ عَلِمَهَا» . بالمشاهدة أو بمحراب معصوم ، فالقادر على احدهما لا يجوز له الاجتهاد مُطلقاً، وإن لم يقدر على احدهما عوَّل على اماراتها الدالة عليها . ويجب النظر فيها عيناً ما لم يكن هناك محراب مسجد أو قبور جماعة من المسلمين ، فيتخير بين التعويل على قبلتهما وبين النظر في الامارات إن لم يعلم وضعهما على الخطأ .

ثم إن نظر في الامارات فادّاه اجتهاده إلى مخالفة قبلة المسجد يمّنة أو يسرة عوَّل على اجتهاده ؛ لإمكان الخطأ في الشيء اليسير بالنسبة إلى أكثر الخلق ، فإن القبلة مع البعد يخفى تحقيقها على أكثر الناس ، وإن ادّاه إلى جهة أخرى لم يجز التعويل عليه ؛ لبعدها الخطأ الفاحش على الخلق الكثير .

والمراد بالاجتهاد هنا : النظر في الامارات المذكورة وغيرها .

قوله : «إن علمها» . بالمشاهدة كمن هو في مكة أو ما قاربها بحيث لا يمسر عليه العلم بالعين عادة ، أو بمحراب معصوم .

وإلا عَوَّلَ عَلَى أَمَارَاتِهَا، كَجَعَلَ الْجَدْيَ خَلْفَ الْإِيْمَنِ*،

أما لو علم خطأها في الجهة لم يجز التعويل عليها كما سبق، لكنّه ليس من الاجتهاد المصطلح عليه هنا.

قوله: «وإلا عَوَّلَ عَلَى أَمَارَاتِهَا»: أي وإن لم يعلم عينها بأحد الأمرين عَوَّلَ عَلَى أَمَارَاتِهَا المذكورة أو غيرها، فَإِنَّ مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَفَرْضِهِ حَيْثُ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنَ.

والحاصل أَنَّ مَنْ أَمَكَنَهُ مَشَاهِدَةُ الْكُمْبَةِ - كَاهِلِ مَكَّةَ - يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، بِمَعْنَى مَامَتَةِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِالصُّعُودِ إِلَى سَطْحٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَشَاهِدَتِهَا؛ لُبُعِدَ أَوْ حَبِسَ أَوْ ضَيَّقَ وَقْتُ، ففَرْضُهُ اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا، وَهِيَ السَّمْتُ الَّذِي يَجُوزُ كَوْنُهَا فِيهِ؛ لِأَمَارَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعاً. وَالْأَمَارَاتُ الْمَذْكُورَةُ لِلْبُعِيدِ تَدُلُّ عَلَى السَّمْتِ الْمَذْكُورِ بَقِيْنًا، وَبَعْضُهَا عَلَى الْعَيْنِ ظَنًّا.

قوله: «كَجَعَلَ الْجَدْيَ خَلْفَ الْإِيْمَنِ». أي خَلْفَ الْمُنْكَبِ الْإِيْمَنِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنْكَبِ: مَجْمَعُ عَظْمِي الْعِضْدِ وَالْكَتِفِ. وَالْجَدْيُ يَكْبُرُ، وَبِمَا صُغُرَ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْبَرَجِ، وَهُوَ نَجْمٌ مُضِيٌّ فِي دَاخِلِ دَائِرَةِ بَنَاتِ النَّعْشِ الْكُبْرَى، يَقْرُبُ مِنْ قُطْبِ الْعَالَمِ الشَّمَالِيِّ، يَدُورُ مَعَ الْفَرَقْدَيْنِ حَوْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وإنّما يكون علامة إذا كان على دائرة نصف النهار، وذلك عند غاية ارتفاعه أو نهاية انخفاضه. ويُعلم ارتفاعه بكون الفرقدين تحته، وانخفاضه بكونهما فوقه. أمّا لو كان الجدي إلى جهة المشرق والفرقدان إلى المغرب أو بالعكس، لم يكن علامة؛ لخروجه عن

قوله: «وإلا عَوَّلَ عَلَى أَمَارَاتِهَا». أي إذا لم يقدر على المشاهدة؛ لُبُعِدَ أَوْ حَبِسَ أَوْ ضَيَّقَ وَقْتُ، ففَرْضُهُ التَّعْوِيلَ عَلَى الْأَمَارَاتِ الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ بِجِهَتِهَا، وَهِيَ السَّمْتُ الَّذِي يَجُوزُ كَوْنُهَا فِيهِ لِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي،

دائرة نصف النهار المتصلة بالقطب الشمالي، وهو نقطة مخصوصة من الفلك بين الجدي والفرقدين، يقابلها مثلها من الجنوب منخفضة عن الأفق بقدر ارتفاع الشمالية عنه، يدور عليهما الفلك.

والمراد بالقطبين: الجزءان اللذان لا يتحركان إذا دارت الكرة على نفسها، فإن الكرة إذا دارت دورة كاملة رسمت نقطتها المفروضة عليها دوائر متوازية، إلا النقطتين اللتين هما قطباها فإنهما لا يتحركان.

وهذه النقط من علامات القبلة للعراقي والشامي كالجدي حال استقامته، لكن لا يمكن ادراكها بحاسة البصر؛ لكونها جزءاً مخصوصاً من الفلك، إلا أن أقرب الكواكب إليها نجم خفي في بنات النعش الصغرى متوسط بين الجدي والفرقدين، يدور حول القطب الحقيقي كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تُدرك، فمن ثم كان علامة دائماً، ويسمى هذا النجم القطب لجاورته القطب الحقيقي، ويخلفه في العلامة.

قوله: «والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي». في تحقيق الجمع بين هذه الامارة وبين ما قبلها إشكال؛ لأنه إن أراد بهما مغرب الاعتدال ومشرقه، أعني الخط القاطع للخط المتصل بنقطة الجنوب والشمال على زوايا قوائم كما هو المشهور، فظاهراً اختلاف الامارتين؛ لأن المصلي إذا وقف بهذه الصفة كانت قبلته نقطة الجنوب كما لا يخفى، وحينئذ فيكون القطب خلف ظهره معتدلاً، وكذا الجدي حال استقامته؛ لأن دائرة نصف النهار تمر بقطبي العالم وبنقطتي الجنوب والشمال، فتكون كلها على سمت واحد. وإن أراد بهما جزءاً مخصوصاً من المشرق والمغرب غير ما ذكر؛ لتطابق العلامة الأولى، لم تظهر له فائدة إلا مرتباً عليها أو مجعلاً لا يفيد فائدة.

قوله: «على اليمين واليسار». إنما يكون المغرب والمشرق علامة للعراقي - كما مر - في اطراف بلاد العراق العربية كالموصل، أما وسطها كبغداد والشهدين فيحتاجون إلى انحراف نحو المغرب عن نقطة الجنوب، نحو انحراف الشامي عنها نحو المشرق.

وَعَكْسُهُ لِمُقَابِلِهِ . وَكَطُلُوعِ سُهَيْلٍ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ،

والحقّ أنّ المغرب والمشرق إذا جُعلا على اليمين واليسار كانا من علامات العراقي في الجملة ، وأمّا النظر الدقيق فإنّهما في حال الاعتدال علامة لاطراف العراق العربيّة كالموصل والجزيرة وما قاربهما ، فإنّ قبله هذه الجهة نقطة الجنوب تقريباً ؛ لتقارب طولها وطول مكة ، ولكن لا تكون العلامة الأولى مناسبة لها ، وإنّما تساوي هذه إذا جعل الجدي بين الكتفين ، وهذا هو الحقّ الموافق للقواعد ، وقد حكى المصنّف في الذكرى عن بعض علمائنا ما يوافق ، وهو أنّ أهل الجزيرة وسمياط يجعلون الجدي إذا طلع بين الكتفين .^١

وأما العلامة الأولى - أعني جعل الجدي خلف المنكب الايمن - فيتمّ في بغداد والكوفة وما ناسبهما ؛ لكون قبلتهم تميل من خطّ الجنوب إلى المغرب قليلاً ، لزيادتها على مكة طولاً وعرضاً ، لكن لا يتمّ لهم التوسط بين مشرق الاعتدال ومغرب ، بل يحتاجون إلى انحراف يسير عنهما ، وتحقيق الحال يقتضي بسطاً للمقال .

قوله : «وعكسه لمقابله» . كأهل عدن وما ناسبها من مقارب بلاد اليمن .

قوله : «وكطُلُوعِ سُهَيْلٍ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ» . المراد بطلوعه : أوّل بروزه من الأفق ؛ ليكون مائلاً إلى المشرق قليلاً ، ويناسب باقي العلامات الشاميّة كجعل الجدي خلف الكتف اليسرى ، فإنّ ذلك يقتضي تشريقاً عن نقطة الجنوب يميناً ؛ لأنّ اعتداله بين الكتفين يوجب استقبال نقطة الجنوب ، وكذلك باقي العلامات .

وتوهم خلاف ذلك ، وإنّ المراد غاية ارتفاعه^٢ ، غلط فاحش بغير شكّ ، فإنّ جعله

قوله : «وكطُلُوعِ سُهَيْلٍ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ» . المراد بطلوعه : أوّل بروزه على الأرض المعتدلة ؛ ليناسب باقي العلامات المعتبرة للشامي ، وأمّا غاية ارتفاعه فيكون حينئذٍ على قبله العراقي .

١- الذكرى : ١٦٢ ، والمقصود - (بعض علمائنا) في كلام المانز هو أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القسي في كتابه : إباحة الملة في معرفة القبلة .

٢- نسب المحقّق الكرمني في جامع المقاصد : ٥٧ هذا التوهم إلى بعض حواشي الكتاب ، ونسبه الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام ٧ : ٣٧٩ إلى الحواشي المنسوبة إلى الشهيد .

وَالْجَدْيِ عَلَى الْكَتِفِ الْيُسْرَى، وَغَيْبُوبَةُ بَنَاتِ نَعَشٍ خَلْفَ الْأُذُنِ الْيُمْنَى
لِلشَّامِيِّ، وَعَكْسُهُ لِلْيُمْنِيِّ،

حينئذٍ بين العينين يوجب كون المشرق والمغرب على اليمين واليسار ونقطة الجنوب بين
العينين؛ لأنه حينئذٍ يكون على دائرة نصف النهار، وهذه علامات قبلة العراق لا قبلة
الشام، لو لا قلة البصيرة وسوء التوفيق.

قوله: «والجدي على الكتف اليسرى». حال استقامته، وهو غاية ارتفاعه أو انخفاضه
كما تقدّم. ويُستفاد من هذه العلامات كون قبلة الشامي^١ بين مشرق الاعتدال ونقطة
الجنوب، وميلها إلى نقطة الجنوب أكثر^٢. وبالتحرير المستفاد من العلامات المدوّنة في
كتب الفقه وغيرها يجب جعل ثلثي ما بين نقطة الجنوب ونقطة المشرق على اليسار، وثلاثة
على اليمين بالتقريب^٣.

قوله: «وغيبوبة بنات نعش... إلى آخره». المراد بها: بنات نعش الكبرى، وبغيبوبتها:
نهاية انحطاطها المرتني وميلها إلى جانب المغرب.

قوله: «وعكسه لليمني». كصنعاء وما ناسبها، لا جميع بلاد اليمن، فإنّ في بعضها
انحرافاً يسيراً عن مقابلة الشاميّ نحو المغرب. ومن ثمة يجعل الشاميّ الجدي خلف منكبه

قوله: «والجدي على الكتف اليسرى». حال استقامته، وهو غاية ارتفاعه أو انخفاضه، كما مرّ.
قوله: «وغيبوبة بنات نعش». المراد ببغيبوبتها: غاية انحطاطها نحو المغرب قبل أن تبلغ نهايته، وهو
بمقدار نصف انحطاطها تقريباً.

قوله: «وعكسه لليمني». كصنعاء وما والاها، لا جميع بلاد اليمن، فإنّ في بعضها انحرافاً يسيراً
عن مقابلة الشاميّ، ولهذا يجعل الشاميّ الجدي خلف المنكب الأيسر، ويجعله اليمنيّ بين
العينين.

١- في «ك»: الشام.

٢- أكثر: لم ترد في «ع».

٣- في «ك»: بالتقدير.

وَجَعَلَ الثَّرِيَّا وَالْعَيُوقَ عَنِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارَ لِلْمَغْرِبِيِّ، وَعَكْسَهُ لِلْمَشْرِقِيِّ.

اليسار واليمين يجعله بين العينين، كما ذكره العلامة^١ وغيره^٢ وهو يدل على استدبارهم نقطة الجنوب واستقبالهم نقطة الشمال، فيكون المشرق والمغرب منهم على اليمين واليسار، عكس بعض أهل العراق كما تقدم، وهذا القسم لأهل عدن ومن والاهاهم فإن قبلتهم نقطة الشمال.

قوله: «وجعل الثريا والعَيُوق على اليمين واليسار للمغربي». فيه لف ونشر مُرتَّب، أي جعل الثريا على اليمين والعَيُوق على اليسار وقت طلوعها. والعَيُوق: نجم مُضَيَّ يقابل الثريا إلى جهة الشمال، بعده عنها كبعدها عن النجم النظم المشهور بالميزان.

والمراد بالمغربي هنا: أهل النوبة^٣ وما ناسبها من بلاد الحبشة، لا مطلق المغرب، فإن المغرب المشهور كقرطبة وتونس وقيروان وما والاها قبلتهم نقطة المشرق، وفي بعضها تميل عنها إلى الجنوب يسيراً.

قوله: «وعكسه للمشرقي». العاكس للفريق الأول أكثر أهل خراسان، كطوس ونيشابور وسبزوار، فإن قبلتهم ما بين نقطة المغرب ونقطة الجنوب، بحيث يميلون عن التوسط نحو الجنوب يسيراً، كما يقرب هذا القسم في أهل المغرب من التوسط بين نقطة

قوله: «وجعل الثريا والعَيُوق على اليمين واليسار». أي جعل الثريا وقت طلوعها على اليمين، والعَيُوق وقت طلوعه على اليسار. والمراد بالمغربي هنا: أهل النوبة وما والاها من بلاد الحبشة، لا مطلق المغربي.

قوله: «وعكسه للمشرقي». وهو الخراساني وما ناسبه، فإن قبلته ما بين الجنوب ومغرب الاعتدال قريباً من قبلة العراقي.

١- تذكرة الفقهاء ٣: ١٢، نهاية الأحكام ١: ٣٩٥.

٢- كالحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٥٩.

٣- النوبة: قرية بصنعاء اليمن. معجم البلدان ٥: ٣٠٧، القاموس المحيط ١: ١٤٠ «نوب».

وَأِنْ فَقَدْ الْأَمَارَاتِ * قُلْدَ.

المشرق ونقطة الشمال .

وذكر كثيرٌ من علمائنا أنَّ قبلة خراسان قبلة العراق^١ ، وهو تقريري ، خصوصاً مع اعتبار الجهة . والتحقيق احتياجهم إلى زيادة تغريب يسير عن أهل العراق كما بيَّناه ، فتدبر ما فصلناه لك ، فإنه عزيز الوجود بعيد المرام ، لا تطلع عليه مجموعاً في غير هذا المقام .

قوله : «وإن فقدَ الأمارات قلْدَ» : المراد بفقد الأمارات : فقد العلم بها ، فبدخل فيه الأعمى ، والعامى الذي لا يتمكّن من التعلّم ، فإنّهما يقلدان على أشهر القولين .^٢ وكذا العالم بها حيث يتعذّر عليه معرفتها لعارض ، كغيم ونحوه ، فإنّه بحكم العاجز عنها لفقدها ، وهو خيرة العلامة في المختلف^٣ والقواعد^٤ ، والمصنّف في البيان .^٥

واختار المصنّف في الذكري^٦ ، والعلامة في النهاية^٧ ، وغيرهما^٨ صلته إلى أربع جهات ؛ لأنّ القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة ، والعارض سريع الزوال .

وفي صلاحيته للدلالة منع واضح ، ولا ريب أنّه احوط .

قوله : «وإن فقدَ الأمارات قلْدَ» . كالأعمى ، والعامى الذي لا يتمكّن من التعلّم ، فيقلّد العدل العارف بالقبلة وأماراتها . ولو أمكن العامى التعلّم لم يجزئه التقليد ، فتبطل صلته معه وإن أصاب .

هـ في «ش» : هذه الأمارات .

- ١- كالعلامة الخلفي في تذكرة الفقهاء ٣ : ١٢ ونهاية الأحكام ١ : ٣٩٤ ، والمحقّق الكرّكي في جامع المقاصد ٢ : ٥٣ .
- ٢- ذهب إليه الشيخ الطوسي في الميسر ١ : ٧٩ ، والعلامة الخلفي في تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٣ ونهاية الأحكام ١ : ٣٩٧ ، والمحقّق الكرّكي في جامع المقاصد ٢ : ٧١ .
- ٣- مختلف الشيعة ٢ : ٨٨ المسألة ٣٠ كتاب الصلاة .
- ٤- قواعد الأحكام ١ : ٢٥٣ .
- ٥- البيان : ١١٦ .
- ٦- الذكري : ١٦٤ .
- ٧- نهاية الأحكام ١ : ٣٩٨ .
- ٨- كالشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٣٠٢ المسألة ٤٩ كتاب الصلاة .

الثاني : تَوَجُّهُهُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ إِنْ جَهِلَهَا،

وحيث يسوغ التقليد فليقلّد العدل العارف بالقبلة أو بأماراتها، رجلاً كان أم امرأة، حرّاً أم عبداً؛ لأنه من قبيل الإخبار، فتعتبر فيه المعرفة والعدالة، لا من قبيل الشهادة. واكتفى المصنّف في الذكرى بالمستور مع تعذّر العدل، وتوقف في الفاسق، بل وفي الكافر مع ظنّ صدقهما وتعذّر المستور.^١

ولو وجد مجتهدين أو عارفين بأدلة القبلة المذكورة وغيرها، رجع إلى أعلمهما، إلا أن يترجّع عنده إصابة المفضل، فإن تساويا تخير.

قوله : «تَوَجُّهُهُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ إِنْ جَهِلَهَا». أي جهل القبلة بكلّ وجه، وذلك حيث لا يمكنه العلم بها، ولا الاجتهاد، ولا وجد من يسوغ تقليده.

ويجوز أن يعود ضمير (جهلها) إلى الامارات، ويُراد الجهل بها على وجه يستلزم الجهل بالقبلة، بحيث لا يجد من يقلّده فيها كما قلناه.

ويدخل فيه أيضاً العارف بالامارات عند تعذّر معرفة الجهة بها؛ لاستارها عنه بغير وشبهه، فإنّه بجهله بعينها على وجه يستبعد منه العلم بالجهة، يصدق عليه الجهل بها في الجملة وإن كان عالماً بها من وجه آخر.

ودخول الآخرَين في العبارة ظاهر.

وحينئذٍ فإنّه يُصَلِّي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات مع سعة الوقت، سواء في ذلك الاعمى وغيره.

ويشترط في الأربع كونها على خطّين مُستقيمين، وضع احدهما على الآخر بحيث يحدث عنهما أربع زوايا قائمة؛ لأنّه المفهوم من الجهات الأربع.

قوله : «أَرْبَعِ جِهَاتٍ إِنْ جَهِلَهَا». أي جهل القبلة بكلّ وجه ولو بالتقليد، فإنّه يصلّي كلّ صلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلّا فما أمكن.

وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ إِلَّا عَنْ جِهَةِ اجْزَاءٍ .

ويحتمل الاجتزاء بما دون ذلك ، بحيث لا يحتمل أن يكون بين الجهتين ما يُعدّ قبلة ؛
لقلة الانحراف .

ويضعف بالقطع بعدم إمكان زوال هذا الاحتمال وإن فُرِضَ الأربع على الوجه
الأول ؛ لأنّ جهة القبلة لا تنحصر في أربع وإن اشتهر في الكتب الفقهيّة البحث عن أربع
جهات ، كيف وقد فرض في هذه الرسالة ست جهات للقبلة مع خروج كثير من البلاد
الإسلاميّة كمصر وغيرها منها .

واعلم أنّ الشارح المحقّق أعاد ضمير (جهلها) إلى (الامارات) ، وجعل من أفراد هذا
القسم الأعمى والعاميّ الذي لا يقدر على التعلّم ، ثمّ أورد عليه التناقض حيث جوّز لفاقد
الامارات التقليد - مع أنّ الأرجح صلاته إلى الأربع - وأوجب الأربع على الجاهل
بالامارات كالأعمى^١ ، مع أن الأشهر جواز تقليده ، وكان ينبغي العكس .

وهذا الإيراد مُندفع بما قرّرناه ، فإنّ جميع من ذكر من أصحاب الأعذار دخلوا حينئذٍ
في العبارة الدالة على التقليد كما أشرنا إليه ، فيجب حمل قوله هنا : (إنّ جهلها) على
جهل القبلة ، أو الامارات المفيدة لها بكلّ وجه بحيث يدخل فيه التقليد ؛ ليصير تقدير
العبارة : إنّّه لو تعذّر جميع ما تقدّم حتى التقليد صلّى إلى أربع جهات ، فيشتمّ الكلام
ويستقيم الحكمان على أبلغ النظام .

قوله : «ولو ضاق الوقت إلا عن جهة اجزاء» . الضابط أنّه يُكرّر الصلاة بالنسبة إلى
الأربع بحسب الإمكان ، فإنّ أمكن الأربع وجبت أو الثلاث أو الاثنان ، فإنّ تعذّر

قوله : «إلا عن جهة اجزاء» . هذا إذا لم يكن التأخير مستنداً إلى تقصيره في الوقت ، وإلا وجب
القضاء .

١ - شرح الألفيّة (المطبوع ضمن مسائل المحقّق الكركي) ٣ : ٢٤٤ .

٢ - حينئذٍ : لم ترد في «غ» .

فَهَذِهِ سِتُونَ قَرَضاً مُقَدِّمَةً حَضَرًا وَسَقَرًا

إلا واحدة اجزأت إن استمر الاشتباه، أو انكشفت الموافقة، أو الميل اليسير الذي لا يبلغ حد اليمين واليسار، وإلا وجبت الإعادة.

وهذا إذا لم يكن التأخير بسبب تقصيره في الوقت، وإلا وجب القضاء إن لم يتيقن أن التي صلى إليها جهة القبلة بعد ذلك؛ لأن الصلاة هنا أربع مرّات بمنزلة أداء الفريضة مرّة في حال الاختيار، فلا بُدّ في الحكم بالبراءة من فعل الجميع في الوقت، أو ثلاثة وركعة من المرّة الرابعة.

ويتفرّع على ذلك ما لو بقي من الوقت مقدار الفريضة الواحدة أربع مرّات وعليه الظهر والعصر مثلاً، فإن الأربع تختص بالعصر ويقضي الظهر، كما لو أدرك في الاختيار من الوقت مقدار أربع ركعات.

واعلم أن الصلاة إلى أربع مع الاشتباه آت في جميع الصلوات حتى الجنائز، والظاهر أن تغسيل الميت كذلك، أمّا احتضاره ودفنه فلا، وكذا الدبح والتخلّي، نعم يجب الاجتهاد لجميع ذلك كما يجب للصلاة من باب مقدّمة الواجب المطلق.

قوله: «فهذه ستون فرضاً». أشار بذلك إلى ما سبق ذكره، وهي - كما يقتضيه النظر، والمنقول عن المصنّف في حاشيته - واجبات الطهارات الثلاث ستة وثلاثون، وإزالة النجاسات عشرة، وفي ستر العورة خمسة، وفي الوقت خمسة، وفي المكان امران، وفي القبلة امران.

وقد تكلف الشارح المحقّق في بيانها بما لا يوافق النظر، ولا يساعد عليه النقل، وجعل منها تسعة أشياء في المقدّمة^١ ليست بدخلة في فروض الصلاة وإن كان بعضها معدوداً في

قوله: «فهذه ستون فرضاً». وهي في واجبات الطهارات الثلاثة ستة وثلاثون، وفي إزالة النجاسات عشرة، وفي ستر العورة خمسة، وفي الوقت خمسة، وفي المكان امران، وفي القبلة امران.

وَأِنْ كَانَ بَعْضُهَا بَدَلًا عَنْ بَعْضِ كَأَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ .
ثُمَّ شُمُولُ السَّفَرِ لِلْوَقْتِ مُوجِبٌ قَصْرِ رُبَاعِيَّتِهِ

اصل الواجبات، والله اعلم.

قوله: «وإن كان بعضها بدلاً عن بعض». كأنواع الطهارات، فإن كون بعض هذه الواجبات بدلاً عن بعض، كالتييمم بالنسبة إلى الوضوء والغسل، لا ينافي كونها فروضاً على الأعيان، فتجب معرفتها؛ للعمل بمقتضاها عند عروض أسبابها، فيأذن المجموع فروض على المكلف في الجملة.

قوله: «ثم شمول السفر». إنما أتى بـ (ثم) المفيدة للتعقيب المتراخي؛ للتنبيه على عدم ارتباط البحث بما قبله، وإنما ذكر هنا استطراداً؛ لمناسبة ما. ومن ثم فصله عن قسمه في سببية القصر وهو الخوف؛ لما وجد من المناسبة بينه وبين الصلاة على حالة مخصوصة افتضت تغيير الكيفية.

(وشمول السفر) أشار بذلك إلى تحقق السفر الموجب للقصر وشروطه وأحكامه بأوجز عبارة وأجزلها، فمن جملتها شمول السفر للوقت، أي وجوده، وعمومه في جميع أجزاء وقت الصلاة.

واحتراز بذلك عما لو سافر بعد دخول الوقت، أو انتهى سفره قبل خروجه، أو ابتداءه بعد دخوله وانتهى قبل خروجه، فإن ذلك كله لا يوجب القصر، بل يبقى على أصله على أشهر الأقوال.

ويجب تقييد الأول بما لو كان سفره بعد مضي مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الوقت، فلو كان قبل ذلك قصر قولاً واحداً، وتقييد الثاني بإدراك قدر الشرائط كذلك وركعة، وإلا قصر أيضاً. ويتحقق السفر بخفاء الأذان والجدران، وزواله بإدراكهما. وكان

قوله: «ثم شمول السفر». أي وجوده في جميع وقت الصلاة، واحتراز به عما لو سافر بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة، أو انتهى سفره وقد بقي منه قدر الشرائط وركعة، فإن الصلاة تجب تماماً.

في غَيْرِ الأَرْبَعَةِ آدَاءً وَقَضَاءً

عليه ان يَنْبَغَ على هذه القيود، ولعلَّه تركها لوضوحها وشهرتها.

وأشار بقوله: (موجب) إلى أنَّ القصر عزيمة لا رخصة عنده^١، فلو عدل إلى التمام عامداً عالماً بطلت صلاته، لا إن كان جاهلاً - وإن كان للحكم - ولم يخرج الوقت على أشهر الأقوال، ولو اتَّمَّ ناسياً فاشهر الأقوال الإعادة في الوقت.

وضمير (رباعيته) يعود إلى السفر، والمراد بها ما وجبت فيه، سواء فعلها فيه أم لا. واحترز بها عن الثنائية والثلاثية فلا قصر فيهما، وعن الرباعية الفائتة في الحضر فإنها لا تقصر وإن قُضيت سراً.

قوله: «في غير الأربعة» - اللام للعهد الذهني، وهي مسجد مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والخائر: وهو ما دار عليه سور الحضرة المقدسة الحسينية على المشهور.

وهذه الأربعة مُستثناة عند عامة الأصحاب من مواطن السفر، فلا يتحتم القصر فيها، بل يتخير المسافر فيها بين القصر والإتمام، وليس في العبارة ما يدل على زيادة عدم وجوب التقصير فيها.

ولوفات فيها شيء من الرباعيات، ففي بقاء التخيير مطلقاً، أو تحتم القصر مطلقاً، أو اختصاص التخيير بقضاؤها فيها، أوجه، واختار المصنّف الأوّل في البيان^٢، ويمكن استفادة الثالث من العبارة.

قوله: «آداء وقضاء» - حالان من (رباعيته)، والمراد أنَّ رباعية السفر تقصر سواء صليت

قوله: «في غير الأربعة» - أي مسجد مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والخائر المقدّس: وهو ما دار عليه سور الحضرة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والسلام، فإنّ هذه الأربعة لا يتعيّن فيها القصر، بل يتخيّر بينه وبين الإتمام.

١- في «غ»: عندنا.

٢- البيان: ٢٦٥.

بِقَصْدِ ثَمَانِيَةِ فَرَاخٍ، وَخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ

فيه اداء ام اُهملت ثم قضيت فيه ام في الحضر . ويمكن استفادة ذلك من قوله : (رباعيته) كما تقدم بيانه ، ولعلّ إعادته لزيادة البيان ، وللتصريح بالنصوصية وإن كان ما هو فيه من غاية الإيجاز ياباه .

قوله : «بقصد ثمانية فراخ» . الجارُّ متعلّق بـ (موجب) وأشار بذلك إلى شرطين من شرائط القصر :

أحدهما : ربط القصد بمقصد معلوم ، فلا يقصّر الهائم ، وطالب الأبق ، ومستقبل المسافر إذا جوّز الظفر بالحاجة قبل المسافة وإن عمّادى في السفر .

والثاني : كون المقصود مسافة ، وهي ثمانية فراخ ، والفراخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، والإصبع سبع شعيرات متلاصقات البطون ، عرض الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون .

وقدّر الميل بمدّ البصر في الأرض المستوية ، والمسافة بمسير الاثقال يوماً السّير المعتدل في الأرض المعتدلة . فلا قصر لمن قصد دونها إلا قاصد أربعة فراخ إذا أراد الرجوع ليومه أو ليلته مع اتصال السّفر .

وكان عليه أن يستثنيه ، ولا يغني عنه كونه في قوة قصد المسافة ؛ لانتقاضه بقاصد ثلاثة فراخ في اليوم ثلاث مرّات ونحوه .

وفي حكم قصد المسافة قصد المتبوع لها بالنسبة إلى التابع ، كالزّوجة ، والمملوك ، والولد ، والماخوذ ظلماً إذا عرف مقصد المتبوع وغلب على ظنه بقاء الصحبة ، لا إن جوّز الطلاق والعقّ والهرب ونحو ذلك من غير ترجيح . ومبدأ التقدير من منتهى عمارة البلد المتوسّط فما دون ، ومنتهى محله فيما زاد .

قوله : «وخفاء الجدران والأذان» . هذا هو المشهور ، بل كاد يكون إجماعاً .

قوله : «بقصد ثمانية فراخ» . وفي حكمها قصد أربعة فراخ مع قصد الرجوع إلى محله في يومه أو ليلته ، مع اتصال السّفر .

وَلَوْ تَقَدَّرَ، وَعَدَمَ الْمُعْصِيَةِ بِهِ،

والمراد جدران بلده وأذانه، وأقام اللام مقام المضاف إليه لوضوحه .
والمعتبر صورة الجدار لا شبحه ؛ لتوقف زوال الشبح على قطع أكثر المسافة ، وفي
الأذان صوته وإن لم يميز فصوله . ويكفي إدراكهما من آخر البلد ما لم يتسع بحيث يخرج
عن العادة فتتعين محلته .

ولا عبرة بأعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب ، ولا بسماع الأذان المفرط في العلو .
كما لا عبرة بخفاء الأذان المنخفض ، بل يعتبر التوسط .

والتشثيل بالأذان ؛ لأنه أبلغ الأصوات غالباً ، فيقوم الصوت العالي مقامه . والعطف
بالواو المقتضي لاجتماعهما في الحكم يدل على اعتبار خفائهما معاً ، فلا يكفي أحدهما ،
وهذا هو المشهور بين المتأخرين . ويعتبر ذلك في العود أيضاً ، فإدراك أحدهما فيه لا يجعله
بحكم المقيم .

قوله : «ولو تقديرأ» . يندرج فيه ما لا جدار له من المساكن كمحل البدوي ، ومن
لا يسمع الصوت ولا يبصر الجدار ؛ إما لصمم أو عمى أو لعارضٍ كليلى وحائلي . ومن
ارتفعت بلده أو انخفضت ارتفاعاً وانخفاظاً خارجين عن العادة فيقدران فيهما لو كانتا
معتدلتين ، كما يُقدَّر فيما سبق ما تُقد من الأمور المعتبرة .

قوله : «وعدم المعصية به» . لا فرق بين كون السفر نفسه معصية ، كالفار من الزحف ،
وسفر تارك الجمعة بعد وجوبها . أو غايته معصية ، كتابع الجائر ليُعينه على جوره اختياراً ،
والتاجر في المحرمات ، والساعي بسفره في ضررٍ على مسلم ، ونحو ذلك .

قوله : «ولو تقديرأ» . يدخل في التقدير ما لا جدار له من المساكن ، ومن لا يسمع الصوت ولا يبصر
الجدار ، ومن ارتفعت بلده أو انخفضت فيقدران لو كانتا في أرض معتدلة ، وكذا يُقدَّر الأذان
معتدلاً .

قوله : «وعدم المعصية به» . احتراز بـ (المعصية به) عن المعصية فيه ، فإن ذلك غير قاذح مع كون
السفر نفسه طاعة .

وَأَنْتِفَاءِ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى مَقَامِ عَشْرَةِ مَنَوِيَّةٍ

واحترز بـ (المعصية به) عن المعصية فيه، كفاعل المحرمات في سفر جائز، فإنه لا يؤثر في عدم الترخّص. وسلوك طريق مخوف على النفس أو المال المجحف بحيث يغلب معه ظنّ التلف، يُلحق السفر بالقسم الأول، فلا ترخّص فيه. وكما تمتنع المعصية به الترخّص ابتداءً، كذلك يمنعه لو طرات نيتها في أثناءه، فينقطع الترخّص حينئذ، وبالعكس يعود الترخّص مع بلوغ الباقي مسافة.

قوله: «وَأَنْتِفَاءِ الْوُصُولِ». عطف على (عدم) لا على (المعصية) لفساد المعنى، والضمير البارز في (بلده) يعود إلى مادلّ عليه حكم السفر، وهو المسافر وإن لم يجر له ذكر خاصّ.

والمراد بـ (بلده) ما هو ملك له، أو له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر في زمان الملك متوالية أو متفرقة، مُصلياً فيها تماماً بنية الإقامة.

ولا يشترط في الملك السكنى، ولا صلاحيته لها، فتكفي الشجرة الواحدة. نعم يشترط ملك الرقبة، ودوام الملك، وعدم خروجه عن حدود البلد، وهو منتهى سماع الاذان ورؤية الجدران، فلو خرج عن ملكه أو عن الحدود زال الحكم.

وفي حكم بلده ما اتخذ للمقام على الدوام ولا ملك له فيه، فيشترط فيه إقامة الستة كما مرّ، وكذا لو اتخذ بلداناً كذلك على التناوب.

قوله: «أَوْ إِلَى مَقَامِ عَشْرَةِ مَنَوِيَّةٍ». المقام، بالفتح والضم: موضع الإقامة.^١

والمراد أنّ جملة الشروط المعتبرة في القصر استمرار القصد، فلو قطعه بنية إقامة عشرة أيام في غير بلده أتمّ، وكذا لو علّقها على شرط كلقاء رجلٍ فلقبه، أو علّق السفر على قضاء حاجة لا تنقضي في أقلّ من عشرة.

وتصدق العشرة ولو ملققة بما حصل في البلد من يومي الدخول والخروج.

١- الصحاح ٥: ٢٠١٧، القاموس المحيط ٤: ١٧٠ «فروم».

أو ثلاثين مطلقاً

قوله: «أو ثلاثين مطلقاً». أي من غير نية، وفي حواشي المصنف أنّ الإطلاق بالنسبة إلى النية وعدمها^١، وزيف بأنّ العشرة مع النية كافية، فلا فائدة حينئذٍ للثلاثين.

والحاصل أنّ من شرائط استمرار القصد عدم إقامة المسافر في غير بلده ثلاثين يوماً مردداً فيها بين الإقامة وعدمها، فيتمّ بعد ذلك - كما يتمّ لو نوى إقامة العشرة - إلى أن يخرج من البلد، أو يجزم بالسفر قبل أن يُصلي فريضته تماماً، أو ما هو بحكمها كنافلة الظهر. ومتى حصل أحد الأمرين افتقر بعده إلى مسافة جديدة إن لم يكن بلغها قبل ذلك، وإلا كفى الرجوع في القصر.

وهذا الشرط وما عطف عليه مغاير لغيره من الشروط في أنّه شرط لاستمرار القصد لا لابتدائه، ونظيره ما يأتي من اشتراط عدم كثرة السفر، وهي شروط للقصر في الجملة وإن غايرت ما قبلها فقد اشتملت العبارة مع وجازتها على الشروط بنوعها.

واعلم أنّ في انتظام قوله: (وانتفاء الوصول إلى بلده أو إلى مقام ... إلى آخره) مع ما عطف عليه من قوله: (أو ثلاثين مطلقاً) خفاء، من حيث إنّ مجرد الوصول إلى بلده أو إلى بلد سبقت نية مقام العشرة على وصوله أو قارنته، كاف في الانتقال من القصر إلى التمام.

والمعطوف وهو مقام الثلاثين من غير نية، لا بدّ في الحكم بالتمام فيه من مضي الثلاثين كما لا يخفى، فلا يتمّ عطفه على (مقام) ولا (بلده)؛ لاستلزامه الاكتفاء بالوصول إلى مقام الثلاثين. ولا على قوله (وصول) لفساد التركيب حينئذٍ، إذ لا معنى لانتفاء الثلاثين. ولا يمكن تركيب (مقام) معه؛ لعدم العطف على (عشرة). ويمكن زواله بالتزام عطفه على (عشرة) واستفادة اشتراط مضي الثلاثين مع الوصول من إطلاق كلامه، إذ لا يتحقّق

قوله: «أو ثلاثين مطلقاً». أي من غير نية، فمتى حصل ذلك أمّ إلى أن يخرج ولو فريضة واحدة.

١- حكاه عن الماتن الشهيد المحقّق الكركي في شرحه للآلئية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ٢٥٢).

مَا لَمْ يَغْلِبِ السَّفَرُ،

مقام الثلاثين غير المنوية إلا بانقضائها .

والحاصل أن الشرط عدم الوصول إلى مقام تحقق فيه نية إقامة العشرة، أو تحقق فيه إقامة الثلاثين من غير نية . لكن يمكن تحقق الفرض الأول في ابتداء الوصول وفي اثنائه، ولا يتحقق الثاني إلا بعد مضي المدة .

وبهذا الوجه يندفع الإشكال عن الأول أيضاً؛ فإن نية العشرة لا يشترط سبقها على الوصول أو مقارنتها له، بل لو تأخرت عنه بأيام كثيرة كفت . وحينئذ يتحقق البلد المنوي فيه العشرة، ولا يتحقق التمام بمجرد الوصول إليه .

ووجه الاندفاع أن الشرط مركّب من : الوصول، واحد الأمرين : نية العشرة، أو مضي الثلاثين غير المنوية، والله الموفق^١ .

قوله : «ما لم يغلب السفر» المراد الغلبة المعتبرة شرعاً، لا مطلق الغلبة؛ لصدقها على مَنْ سافر عشرين يوماً بعد إقامة عشرة . والمرجع في الغلبة إلى العرف، ومن ثمة اطلق، وإنما يحصل غالباً في الثالثة .

والضابط على هذا التقدير أن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة، ولا يُقيم عقيب واحدة منها عشرة أيام في بلده مطلقاً أو في غيرها مع النية، فيصير كثير السفر في الثالثة، فيخرج فيها مُتمماً، ويبقى كذلك إلى أن يُقيم عشرة على التفصيل أو ما في حكمها . وقد تتحقق السفرات الثلاث مع انفصالها شرعاً وإن اتصلت حساً، كناوي المقام في أثناء السفر بعد قطع المسافة عشرة وإن لم يتمها .

قوله : «ما لم يغلب السفر» الضابط في ذلك أن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة، ولا يُقيم عقيب واحدة منها عشرة أيام في بلده مطلقاً، أو في غيرها مع النية . ولا بد من تخلل حكم الإتمام مرة بعد الأولى والثانية، فيتم في الثالثة، ويبقى كذلك إلى أن يُقيم عشرة، كما ذكر .

١- والله الموفق : لم ترد في «ك» .

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا». في بلده وإن لم ينو الإقامة فيها، أو في غير بلده مع النية، فإنّ ذلك يقطع غلبة السفر الموجبة للإتمام إن حصلت الغلبة قبلها، ويمنع صدق اسمها إن حصلت الإقامة قبل الشروع في السفرة الثالثة، إذ لا يشترط في العشرة التوالي، نعم يشترط عدم تخلّل المسافة بينها، فيلغى منها ما تخلله سفر إلى غير مسافة.

وحيث عرفت أنّ قطع السفر تكفي فيه نية إقامة العشرة في غير البلد وإن لم يتمّها أو الوصول إلى البلد أو مضيّ الثلاثين مع التردّد، وإنّ غلبة السفر لأبداً لقطعها من إقامة عشرة كاملة إمّا في البلد أو في غيره مع النية، كانت إقامة العشرة بعد الثلاثين المتردّد فيها قاطعة لكثرة السفر أيضاً لا مجرد مضيّ الثلاثين؛ لأنّها في حكم نية العشرة لا في حكمها، وهو اختيار المصنّف في الدروس.^١

وما أبدع هذه العبارة الفاتحة واجمعها للمعاني والجلالة، مع جمعها بين الوجازة والجزالة، فلقد أخذت بمجامع أحكام السفر في كلام قليل مختصر.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا». في بلده وإن لم ينوها، أو في غير بلده مع النية.

[الفصلُ الثاني]

[في المقارنات]

[وهي ثمانية]

الفصل الثاني : في المقارنات

وهي ثمانية :

الأولى : النية ، وَيَجِبُ فِيهَا سَبْعَةٌ : الْقَصْدُ إِلَى التَّعْيِينِ ، وَالْوُجُوبُ ، وَالْإِدَاءُ ،
أَوْ الْقَضَاءُ* ، وَالْقُرْبَةُ ، وَالْمُقَارَنَةُ لِلتَّحْرِيمَةِ ، وَالِاسْتِدَامَةُ حُكْمًا إِلَى الْفَرَاغِ .

قوله : «الفصل الثاني في المقارنات» . المراد بها الأفعال والأقوال التي تلتزم منها الحقيقة ، وإطلاق المقارنة عليها مقتضي لغيرتها للصلاة ، المقتضية لغيرها المقارن للمقارن ، تكفي فيه المغايرة الحاصلة بين المركب وجزئه ، وجعل النية منها ؛ لشدة ما بينها وبين باقي الأفعال من اللصوق والاشتراك في الشرائط السابقة ، فكانها جزء من الصلاة ، وإلا فهي بالشرط أشبه منها بالجزء ؛ لوجود خواص الشرط فيها .

قوله : «النية» ، ويجب فيها أمور سبعة . . . إلى آخره . اعلم أن النية حقيقة هي القصد^١ ، لكن لما كان القصد لا بد من تعلقه بمقصود معين كما يقتضيه فعل العاقل ، بل من له تمييز في الجملة ، وكان تعيين المقصود يتوقف على حضور ذاته وصفاته بالبال ، كانت المميزات المعتبرة فيه مُعتبرة في النية أيضاً ، لا لذاتها ، بل لتوقف القصد على

قوله : «ويجب فيها سبعة» . أراد بالسبعة : التعيين للفريضة ، والوجوب المميز ، والإداء ، والوجوب المجهول حلة للفعل ، والقربة ، والمقارنة للتحريم ، والاستدامة للحكمة .

* - في «ش» : والقضاء .

١ - العين ٨ : ٣٩٤ ، القاموس المحيط ٤ : ٤٠٠ ، تاج المروس ٢٠ : ٢٦٦ ، نوى .

مقصود مشخّص .

فإذا أراد المكلف صلاة الظهر مثلاً، وجب عليه إحضار ذات الصلاة، وصفاتها من كونها ظهراً مؤداة أو مقضاة واجبة، ثم يقصد فعلها تقريباً إلى الله تعالى . فهذه القيود المعتبرة في النية ليست أجزاءً لها، بل صفات معروضها، وهو الفعل المنوي، وجوبها فيها لا يدلّ على ازيد من ذلك .

إذا تقرر هذا فالسبعة المعتبرة في النية :

احدها: القصد إلى تعيين الفريضة كالظهر، وليس القصد وحده واجباً فيها؛ لأنه نفسها، بل الواجب فيها تعيين المقصود .

وثانيها: القصد إلى الوجوب، والمراد به الوجوب الواقع في النية تميّزاً لا غاية، وإنّما اعتبر ذلك لتمييز الظهر عن المندوب منها كالمعادة .

وثالثها: الاداء؛ لتمييز عن القضاء، إذ يمكنه قضاء الفريضة في كلّ وقت، إلا لعارض كضيق وقت المؤداة، فلا بدّ من القصد إلى أحد الأمرين اللذين يمكن وقوع الفعل عليهما . ولا يقدر هذا العارض نادراً في أصل إمكان الوقوع على الوجهين، فيجب التعرّض إلى الاداء وإن ضاق الوقت .

ورابعها: القضاء؛ لتمييز به عن الاداء، وإنّما كان هذا واجباً مستقلاً مع عدم إمكان مجامعته للاداء في نية واحدة؛ لأنّ الكلام في نية الصلاة المطلقة الشاملة للاداء والقضاء، ولما كانت أفراد الصلاة متعدّدة كانت قيود افرادها كذلك .

وإنّما عطفه بـ (أو) مخالفاً لما قبله وبعده من الأمور المعتبرة فيها؛ للتنبيه على مغايرة بينهما في الجملة، لعدم إمكان الجمع بينه وبين قسميه في الصلاة المعيّنة .

وهذا القدر من البيان كافٍ في تصحيح العبارة؛ ليتحقّق تمام العدد وإن كان جعل الاداء والقضاء معيّراً واحداً هو المشهور المألوف، باعتبار تواردهما على الصلاة الواحدة لاجتماعهما، ولكلّ وجه بحسب مقامه .

وهذا الوجه ذكره بعض الشراح على طريق الاحتمال، واحتمل وجوهاً أخرى غيرهُ

مُتَعَسِّقَةً^١، والشارح المحقق نصره ونفى احتمال غيره بالكلية^٢.

ويمكن تقرير العدد بوجه آخر لم يذكره، ولعلّه أقرب إلى الصواب، وهو أن يكون الوجوب إشارة إلى امرين من السبعة:

أحدهما: المميز، كما تقدّم المدلول عليه بقوله: (فرض).

الثاني: المجمعول علّة المدلول عليه بقوله: (لوجوبه).

وهذا أنسب لمراد المصنّف؛ لأنّه يختار في كتبه الجمع بين الوجوب المميز والعلّي^٣، ويدل عليه قوله بعد ذكر السبعة: (وصفتها: أصلي... إلى آخرها) وذكر الوجوب العلّي، فلولا أنّه معدود منها لزمه المغايرة بين صفة النية وما يجب فيها، ولأنّ ضمير (صفتها) يعود إلى النية المبحوث عنها التي قد عدّدت واجباتها، فتكون مدلولات الفاظها واجبة؛ صوناً للكلام عن التهافت. وحينئذ يكون الأداء أو القضاء واجباً واحداً على البدل بالنسبة إلى الصلاة الواحدة.

وخامسها: القربة، وهي غاية الفعل المتعبّده، والمراد بها القرب إلى رضا أو إلى ثوابه.

وإثارة هذه الصيغة؛ لورودها في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُوا مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ إِلَّا إِنْهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾^٤، وقوله: «ما يزال ابن آدم يتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أحبه»^٥ الحديث.

وسادسها: مقارنة الاستحضار الذهنيّ للتحريمه بحيث لا يتخلّل بينهما زمان، وإنّما وجب ذلك لأنّ النية هي القصد إلى الأمور المذكورة عند أوّل العبادة، وأوّل الصلاة

١- هو ابن أبي جمهور الأحاسني في المسالك الجامعية في شرح الالفية للطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ١١٣.

٢- شرح الالفية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكرّكي) ٢٥٥: ٣.

٣- الذكري: ١٧٦ - ١٧٧، البيان: ١٥٣، الدروس: ١: ١٦٦.

٤- النوبة: ٩٩.

٥- مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٥٦، مجمع الزوائد ٢: ٢٤٧، تحف السادة المتقين ٩: ٥٦٩.

وَصِفْتُهَا : أَصْلِي فَرَضَ الظَّهْرَ أَداءَ لَوْجُوهِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ .

التحرية . واوجب المصنف في اكثر كتبه مقارنتها لمجموع التحريمه ؛ لتوقف الدخول في الصلاة على تمام التكبير .^١ ومن ثمة لو تمكن المتيمم من استعمال الماء قبل تمامه تيمّن عليه استعماله ، بخلاف ما لو وجده بعده ، ولا ريب أنه أحوط . نعم لو تعذّر ذلك كفى استحضارها عند أوّلها ، كما أنّه لو تعذّر استحضار المقصود مع مميّزاته دفعة كفى مقارنة التكبير للمقصد المقارن لما امكن جمعه منها ، وإلا فللقربة .

وسابقتها : استدامتها حكماً إلى الفراغ من الصلاة ، بمعنى ان لا يحدث نيّة تنافي النيّة الأولى على المشهور . وإنّما اكتفى بها وإن كان الدليل الدالّ على أصل النيّة دالاً على الاستمرار عليها ؛ لامتناع الاستدامة الفعلية إلى آخر العبادة أو غيرها ، فاكتمت بالحكمة دفعة للخرج .

قوله : «وصفناها» ، إنّما عبّر عنها بالصفة ، وعن التحريمه بالصورة - كما سيأتي - لوجهين :

أحدهما : أنّ الاعتبار في النيّة الحضور القلبي ، لا التلفظ بالكلمات ، فالمراد بالوصف تحصيل ماهيتها في الذهن . بخلاف التكبير ، فإنّ الاعتبار فيها مادّة اللفظ وصورته ، لا وصفه المفهوم معناه .

الثاني : أنّ مدلولات الألفاظ المذكورة في النيّة لا يجب بينها ترتيب مخصوص بحسب التصوّر ، وإن وقع بينها ترتيب في عباراتهم فإنّما هو بحسب التعبير عنها بالألفاظ ، إذ من ضرورتها ذلك ؛ لعدم إمكان ذكرها جملة . فكان التعبير عن هذا المعنى بالصفة فيها أولى ، إذ الاعتبار فيها مادّة مدلول الألفاظ ، لا الصورة المخصوصة . بخلاف التكبير ، فإنّ رعاية المادّة والصورة فيه واجبة إجمالاً ، فكان ذكر الصورة لها مناسباً للمطلوب ، واستلزامها للمادّة اقتضى الاكتفاء بها .

قوله : «أصلي فرض الظهر ... إلى آخره» . أشار بذلك إلى لفظ يجمع تلك الأمور

وَلَوْ نَوَى الْقَطْعَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ فَعَلَ الْمُنَافِيَ بَطَلَتْ فِي قَوْلٍ.

المعتبرة في النية، والغرض بها إيصال المعاني إلى فهم المكلفين وإن كان اللفظ غير معتبر.
فقول المكلف: (أصلي) إشارة إلى القصد إلى الفعل المخصوص.

وقوله: (فرض الظهر) إشارة إلى الوجوب والتميين. و (إداء) إلى الإداء، وهو فعل الشيء في وقته المحدود له شرعاً.

و (الوجوب) إلى الوجوب المعمول علة، بناء على ما نقله المصنف عن المتكلمين من أنه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه^١، كالامر والشكر وكونه لطفاً في التكليف العقلي.

و (قربة إلى الله) إلى غاية الفعل للمتعبّد به، وانتصابها على المفعول له، أي للقربة كقوله: (الوجوب).

وكان ينبغي عطفها بالواو؛ لتعدد الغاية مع اتحاد المغيبي، وتوجيه إهمال العطف وجوه لا يليق تحريرها بالمقام.

وتقديم القصد - وهو أصلي - مع أنّ حقّه التأخير؛ لتوقّف القصد على كون المقصود معلوماً - غير ضار؛ لأنّ النية لما كان الاعتبار حضورها مع ماهيته في القلب دفعةً، فلا فرق بين اللفظ المتقدم منها والمتأخر، فهو وإن كان متقدماً لفظاً فهو متأخر معنىً.

ومنه يعلم أنّ مادّة هذه الالفاظ وصورتها غير شرط في النية وإن أدّت المراد، فلو أنّ مكلفاً أحضر في نفسه صلاة الظهر الواجبة المؤداة، ثم قصد فعلها تقريباً إلى الله تعالى ونحو ذلك، كان نائياً.

والظاهر عدم وجوب الجمع بين الوجوب المميّز والغائي؛ لعدم دليل معتبر على وجوب الثاني، وقول المتكلمين غير كافٍ في الحكم بالوجوب وإن كان الجمع بينهما احوط، وذكره في هذه الرسالة مناسب لمقامها، وعموم النفع بها كما سبق، وسيأتي في مواضع.

قوله: «ولو نوى القطع في أثناء الصلاة، أو فعل المنافي بطلت في قول». أمّا الأوّل؛

وَالوَاجِبُ الْقَصْدُ، وَلَا عِبْرَةٌ بِاللَّفْظِ، بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ لِّغَيْرِ حَاجَةٍ بَعْدَ
الإِقَامَةِ.

فلمنافاته الاستدامة الحكيمية. ومثله ما لو تردّد في القطع، أو شكّ فيه. هذا إذا لم يكن من
خواطر النفس التي يُبتلى بها المُؤَسَّسون، فإنّ ذلك لا عبرة به. ولا فرق في البطلان بينة
القطع بين نيّته في الحال، أو بعده في أثناء الصلاة.

وأما الثاني؛ فلأنّ إرادة أحد الضدّين تنافي إرادة الآخر، وذلك يستلزم قطع الاستدامة
الحكيمية أيضاً. ولا فرق في المنافي بين المنافي بالذات كالحديث والكلام والاستدبار، والمنافي
بالعرض كالذكر رياءً، فإنّه بحسب الذات من أفعال الصلاة أو مكملاتها، وإنّما صار منافياً
بعروض قصد الرياء وحكايته قولاً هنا يشعر بتوقّفه فيه، وقد اختاره في باقي كتبه.^١

قوله: «وَالوَاجِبُ الْقَصْدُ، وَلَا عِبْرَةٌ بِاللَّفْظِ». لما تقدّم من أنّ النية عبارة عن القصد
المحض^٢، فلا مدخل للفظ فيه، فيكون كالكلام الأجنبي بعد الإقامة، وهو مكروه كما ورد
به النقل.^٣

وأشار بذلك إلى الردّ على ما يخطر لاهل الوسواس الشيطانية والحماقة النفسانية، من
توهم صعوبة استحضار النية بدون تجشّم المشاق القويّة وتكرار الالفاظ المعدة للنية، حتّى
صير الشيطان بعضهم هُجّةً للعقلاء، بل ضحكة للاغبياء الجهلاء.

وكيف يتوهم العاقل المختار - الذي يصدر عنه في آناء الليل وأطراف النهار أفعال كثيرة،
مختلفة المقاصد، متباينة الغايات والفوائد - وكلّها لا يوفّعها إلا بعزيمة حازمة ونية جازمة -
أنّ القصد إلى فعل من الأفعال أو سبب من الأسباب يتوقّف على هذا التكلف
والاضطراب، وإنّما النية أمر مركّز في جبلة العقلاء، بل كثير من المجانين الاغبياء

١- الذكرى: ١٧٨، البيان: ١٥٣، الدروس: ١: ١٦٦.

٢- تقدّم في الصفحة: ٥١٩.

٣- التلهيب: ٢: ١٩١/٥٥، الاستبصار: ١: ٣٠١/١١١٢.

٤- الهجّة في الكلام: ما يلزمك منه حب، تقول: لا تفعله فيكون عليك هجّة. العين: ٣: ٣٩٢، تاج المروس: ١٨:
٥٨٢ «هجين».

الثانية: التحريمه، وَيَجِبُ فِيهَا أَحَدَ عَشَرَ:

الاول: التَلَفُظُ بِهَا، وَصَوْرَتُهَا «اللّه اكبر»، فَلَوْ أَبْدَلَ الصَّيغَةَ بَطَلَتْ.

الثاني: عَرَبِيَّتُهَا، فَلَوْ كَبَّرَ بِالْعَجْمِيَّةِ اخْتِيَاراً بَطَلَ.

لا يفعلون فعلاً إلا تبعاً لقصودهم الخاصّة، وليست النية إلا ذلك مع اعتبار مقارنتها لاول العباد، وذلك لا يوجب هذه الزيادة، بل لو اراد المكلف أن يفعل فعلاً من غير نية لم يكّد يقدر عليه إلا بتقدير ذمول ونحوه، ومن هنا قال بعض الافاضل: لو كلّت الله الصلاة وغيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق، وما هذا فرضه فلا حاجة إلى التعلّب في تحصيله.

قوله: «التحريمه». سُمِّيَت التكبيرة بذلك لتحريمها ما كان فعله جائزاً قبلها، كالكلام وغيره من المنافيات.

قوله: «فلو ابدل الصيغة بطلت». اللام للعهد الذكري، أي الصيغة المذكورة، وهي: الله اكبر. ويتحقّق ابدالها بتغيرها مادةً وصورةً، فيشمل ابدال أحد اللفظين بغيره وإن دلّ على معناه، وابدالهما معاً وتغيّر الترتيب فإنه موجب لإبدال صورتها. وضمير (بطلت) يعود إلى الصيغة لا إلى الصلاة؛ لعدم انعقادها بعد بعدها، ثم إن اتى بغيرها مع بقاء الاستحضار الفعلي للنية صحّت، وإلا فلا.

قوله: «فلو كبر بالعجميّة اختياريّاً بطل». المراد بالعجميّة غير العربي، واحتراز بالاختيار عن المضطرّ، لضيق الوقت بحيث لا يمكنه التعلّم فإنه يكبر ببلغته، فإن تعدّدت تخيّر والافضل

قوله: «وصورتها الله اكبر». إنّما عبر هنا بالصورة، وفي النية بالصفة؛ للتنبية على أن الواجب في التكبير مادة اللفظ وصورته، لا وصفه المفهم لمعناه. وفي النية الحضور القلبي، لا التلفظ بالكلمات المخصوصة، بل يكفي إحضار مدلولاتها في القلب بأي ترتيب اتفق.

قوله: «فلو كبر بالعجميّة». المراد بالعجميّة غير العربيّة، واحتراز بالاختيار عن المضطر، وهو الذي لا يعرف التكبير بالعربي وقد ضاق الوقت عن التعلّم، فإنه يكبر ببلغته، فإن تعدّدت تخيّر.

الثالث: الموالاة، فَلَوْ فَصَلَ بِمَا يُعَدُّ فَصْلاً بَطَلَ.

الرابع: مُقَارَنْتُهَا لِلنِّبَةِ، فَلَوْ فَصَلَ بَطَلَ.

الخامس والسادس: عَدَمُ الْمَدِّ بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَلَوْ مَدَّ هَمْزَةُ «اللَّهِ» بِحَيْثُ يُصِيرُ اسْتِفْهَاماً بَطَلَ، وَكَذَا لَوْ مَدَّ «أكبر» بِحَيْثُ يُصِيرُ جَمْعاً.

تقديم السريانية والعبرانية على غيرهما! خروجاً من خلاف القائل بوجوب تقديمها.^١

قوله: «فلو فصل بما يُعدُّ فصلاً بطل». الفصل لغة: القطع، والمراد هنا قطع إحدى الكلمتين عن الأخرى، سواء كان بسكوت أم كلام وإن كان له تعلق بهما كقوله: الله تعالى أو الجليل أكبر، ونحوه. وأشار بقوله: (بما يعدُّ) إلى أنَّ المرجع في ذلك إلى المتعارف، والوجه في ذلك كله مخالفة الصيغة المتلقاة من صاحب الشرع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

قوله: «مقارنتها للنبة». قد تقدّم وجوب مقارنة النبة لها^٢، وهو يستلزم وجوب مقارنتها للنبة، فكان يستغنى به عنه. لكنّه لما كان بصدد تعداد الواجب إعادته، فإنَّ الوجوب حاصل لهما معاً وإن تلازما.

قوله: «عدم المدّ بين الحروف». هذا كالعام المخصوص بالمدّين المذكورين، فإنَّ مدَّ الألف المتخلّل بين اللام والهاء لا يجب تركه، بل غاية فعله أن يكون مكروهاً. والمراد بـ (مدّ همزة الله بحيث يصير استفهاماً) صورة الاستفهام إن لم يقصده، وحقيقته إن قصده. ولا ريب في بطلان الصلاة مع القصد، أمّا مع عدمه ففيه وجهان:

قوله: «عدم المدّ بين الحروف». إنّما يجب ترك المدّين المذكورين لا مطلق المدّ، فإنَّ المدّ المتخلّل بين اللام والهاء من (الله) لا يجب تركه.

قوله: «بحيث يصير جمعاً». فإنَّ (أكبار) جمع (كبر)، وهو الطبل الذي له وجه واحد.

١- لم أشر على القائل، وفي جواهر الكلام ٩: ٢١٠: ربّما حكى عن بعض الوجوب، وفي الموجز الحاروي (الطبري) ضمن الرسائل المشرّ لا بن فهد الحلبي: (٧٤) والأفضل تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية.

٢- تقدّم في صفحة ٥١٩ في واجبات النبة.

السابع: تَرْتِيبُهَا، فَلَوْ عَكَسَ بَطْلَ.
الثامن: إِسْمَاعُ نَفْسِهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيرًا.

البطلان؛ لخروجه عن صيغة الإخبار، واختاره المصنف في الذكرى^١، وهو الظاهر من إطلاقه هنا.

وعدمه؛ لأن ذلك كإشباع الحركة.

والمراد بصيرورته مع المدّ بصورة الاستفهام أنّ همزة الاستفهام إذ اتّصلت بهمزة الاسم ثمّ قلبت الثانية ألفاً صارت الأولى همزة ممدودة.

وكذا يبطل لو أشبع فتحة الباء، بحيث يخرج (أكبر) عن وزن (افعل) ويصير جمعاً لكَبّر - بفتح الكاف والباء، وهو الطبل له وجه واحد^٢ - مع قصده، ومع عدمه الوجهان. وإن كان الإشباع فيهما يسيراً، بحيث لا تتولد منه الف، لم يضر وإن كان مكروهاً.

قوله: «ترتيبها، فلو عكس بطل». الضمير المؤنث يعود إلى التحريمة، والمذكر في (بطل) إلى التكبير، ويسوّغ ذلك كون الشيء الواحد له لفظان مختلفان في التكبير والثاني، فإنه يجوز إعادة ضميره إلى أحدهما بتأويل الآخر، كما نقل: فلان اتاه كتابي فاحتقرها، بتأويل الرسالة أو^٣ الصحيفة. وقد تقدّم أن مراعاة صورة الصيغة مُغْنٍ عن ذكر مراعاة الترتيب^٤، فإنّ تغيير الترتيب تبديل للجزء الصوري؛ لكنّ اشتمال الأوّل على أفراد متعددة وخفاء هذا الفرد يسوّغ إفراده وجعله واجباً برأسه، فإنه يقبل التفكيك إلى واجبات كثيرة.

قوله: «تحقيقاً أو تقديرًا». عند خلوّ السمع عن المانع من صمم وصوت حائل ونحوه،

قوله: «تحقيقاً». عند خلوّ السمع من المانع من صمم وصوت ونحوهما.

قوله: «أو تقديرًا». عند وجود المانع من السمع.

١- الذكرى: ١٧٩.

٢- تاج المروس ٧: ٤٣٢، المصباح المنير ٢: ٢٠٩.

٣- الرسالة أو: لم ترد في «غ».

٤- تقدّم في الصفحة ٥٢٥ عند قوله: فلو ابدل الصيغة بطلت.

التاسع: إخراج حروفها من مخارجها كباقي الأذكار.
 العاشر والحادي عشر: قطع الهمزة من «الله» ومن «أكبر» فلو وصلهما بطل.

والتقدير عند وجود المانع منه.

قوله: «كباقي الأذكار». أي كما أن باقي الأذكار كذلك يجب إخراج حروفها من مخارجها الخاصة، وفائدة التشبيه بها - مع عدم سبق ذكرها - المبالغة في وجوب ذلك لها وإدراجها في الحكم؛ ليستغني عن ذكرها مرة أخرى، وهو من محاسن^١ العبارات.
 قوله: «قطع الهمزة من «الله» ومن «أكبر»» أما قطع الهمزة من «أكبر» فظاهر؛ لأنها همزة قطع إجمالاً.

وأما همزة (الله) فقليل: هي همزة قطع أيضاً^٢؛ لأنها جزء من الاسم الشريف وليست للتشريف، ولا إشكال حينئذ. وأما على القول المشهور من كونها همزة وصل؛ فلأن التكبير الوارد من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله إنما كان بقطع الهمزة، وقد قال صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رايتموني أصلي»^٣. ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها؛ لأنها إنما تسقط في الدرج بكلام متصل، ولا كلام قبل تكمية الإحرام، إذ النية

قوله: «كباقي الأذكار». أي كما أن باقي الأذكار كذلك يجب إخراج حروفها من مخارجها، وفائدة التشبيه بها - مع عدم سبق ذكرها - إدراجها في الحكم؛ ليستغني عن ذكرها مرة أخرى.
 قوله: «قطع الهمزة من «الله» ومن «أكبر»» قطع الهمزة: بيانه وإظهاره، ووجه وجوب قطع همزة «أكبر» ظاهر، لأنها همزة قطع.
 وأما همزة «الله» فلأنها وإن كانت همزة وصل إلا أنه لا كلام يتصل بها قبلها، وللتناسي بصاحب الشرع عليه السلام.

١- في «ك»: أحسن.

٢- قاله الخليل الفراهيدي في العين ٤: ٩١، والمخشي في الكشف ١: ٥، وحكاه الفيدي في معالم التنزيل ١:

٢٤ عن ابن مسعود والقرآن.

٣- صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥، سنن الدارمي ١: ٢٨٦.

الثالثة: القراءة، وواجباتها مئة عشر:

الأول: تلاوة الحمد والسورة في الشائبة وفي الأولتين من غيرها.

الثاني: مراعاة إعرابها وتشديد عليها على الوجه المنقول بالتواتر،

- كما علم - أمر قلبي، فتكلف التلفظ بها تكلف لهدر الكلام، واشتغال بما لا يحتاج إليه في المقام.

وما هذا شأنه لا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً، ولأن تكلف اللفظ بها أمر حدث بعد ثبوت الحكم بقطعها تأسياً به صلى الله عليه وآله وبخاصته، فلا يزيل ما ثبت بالأصل والاستصحاب.

وقوله: (فلو وصلهما) المراد مع التلفظ بالنية أو بغيرها من الأذكار والدعوات، ليكون موضع الشبهة، أما مع عدم اتصال التكبير بكلام فلا يقتضي المقام ذكره وإن كان حكمه مطابقاً له.

قوله: «على الوجه المنقول بالتواتر». لاريب في جواز القراءة بما نقل تواتراً، والمحقق منه ما اتفق عليه أو ما اشتهر من قراءة السبعة^١، واختار المصنف جواز القراءة بتمام

قوله: «على الوجه المنقول بالتواتر». وهو قراءة السبعة، وفي جوازه بالمشرة قول قوي.

١- القراء السبعة هم: عبدالله بن عامر الدمشقي، ت ١١٨هـ. عبدالله بن كثير المكّي المشهور بابي معبد، ت ١٢٠هـ. زياد بن علاء، المشهور بابي عمرو البصري، ت ١٥٤هـ. نافع بن عبدالله المدني، المشهور بابي رويم، ت ١٦٩هـ. عاصم بن أبي النجود الكوفي، المشهور بابي بكر، ت ١٢٧هـ أو ١٢٨هـ. حمزة بن حبيب الكوفي، المشهور بابي عمار، ت ١٥٦هـ. علي بن حمزة الكسائي الكوفي، المشهور بابي الحسن، ت ٨٩هـ. انظر: النشر في القراءات العشر ١: ٩٩ - ١٧٣.

فَلَوْ قَرَأَ بِالشَّوَادِ بَطَلَتْ.

الثالث : مُرَاعَاةُ تَرْتِيبِ كَلِمَاتِهَا وَآيِهَا عَلَى الْمُتَوَاتِرِ .

الرابع : المُوَالَاةُ ، فَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا أَوْ قَرَأَ خِلَالَهَا غَيْرَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.

العشرة^١ بإضافة أبي جعفر^٢ ويعقوب^٣ وخلف^٤.

وليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقِلَ عنهم، فإن بعض ما نُقِلَ عن السبعة شاذٌ فضلاً عن غيرهم، كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن.^٥

والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات وإن ركب بعضها في بعض، ما لم يكن مترتباً بحيث لا تحيزه العربية، كـ «فتلقى آدم من ربه كلمات»^٦ بالرفع فيهما أو بالنصب، اخذاً رفع «آدم» من غير قراءة ابن كثير، ورفع «كلمات» من قراءته، ونحوه.

قوله : «فلو قرأ بالشواذ بطلت». المراد بالشواذ ما لم يكن متواتراً، وضمير (بطلت) يعود إلى الصلاة، وكذا كل ما سيأتي وإن كان عوده إلى القراءة أقرب من جهة اللفظ؛ لفساد المعنى في أكثر المواضع. وإنما تبطل؛ لكون الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء، وذلك يتم مع العمد، أما مع النسيان فلا كباقي الكلام.

قوله : «فلو سكوت طويلاً أو قرأ خلالها من غيرها عمداً بطلت». أما السكوت الطويل

قوله : «الموالة»، فلو سكوت... إلى آخره. إنما يُبطل السكوت الطويل الصلاة إذا خرج به عن كونه

١- الذكرى: ١٨٧.

٢- أبو جعفر يزيد بن قعقاع الخزومي المدني، ت ١٣٠هـ.

٣- يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، ت ٢٠٥هـ.

٤- أبو محمد خلف بن هشام الكوفي، ت ٢٢٩هـ.

٥- كابن الجوزي في النشر في القراءات العشر ١: ٩.

٦- البقرة: ٣٧.

الخامس: مُراعاة الوقف على آخر كلمة مُحافظاً على النظم، فلو وقف في

فإنما يُبطل الصلاة إذا خرج به عن كونه مُصلياً، أما لو خرج عن كونه قارئاً خاصةً بطلت القراءة خاصةً، ولا فرق في الصورتين بين العمد والسهو.

ولو كان السكوت غير طويل بحيث لا يخرج عنهما لم يضر ما لم يكن بنية القطع للصلاة أو القراءة، بمعنى عدم العود إليها؛ لأنه كنية المنافي. والمرجع في الطول بقسميه وعدمه إلى العرف. واستثنى المصنف في الذكرى من السكوت المخرج عن كونه قارئاً ما لو وقع من أرجح عليه قصداً للتذكير، فإنه لا يضر ما لم يخرج عن كونه مُصلياً.^١

وأما قراءة غيرها خلالها فتبطل الصلاة مع العمد؛ لتحقيق المخالفة المنهي عنها. ولا فرق في ذلك بين الطويل وغيره، فمن ثمة أطلقه. واحترز بالعمد عما لو وقع نسياناً، فإنه يبطل القراءة خاصةً، فقوله: (عمداً) قيد في الأخير خاصةً، كما أن ضمير (بطلت) يعود إلى الصلاة دون القراءة.

ويستثنى من ذلك رد السلام، وتسميت العاطس، والحمدلة عند العطاس، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند آتئيهما، والدعاء السافع للدنيا والدين، ونحوه مما لا تبطل الصلاة بفعله كما هو مشهور.

قوله: «الوقوف على آخر كلمة مُحافظاً على النظم». لما كان الركن الأعظم في القرآن نظمه؛ لأن به تحصل المعجزة^٢ ويمتاز عن كلام المخلوقين، لا بمفرده ومركبه وعربيته؛

مُصلياً، ولو خرج به عن كونه قارئاً خاصةً بطلت القراءة لا غير، ولا فرق فيهما بين العمد والسهو. ولو كان السكوت غير طويل بحيث لا يخرج عنهما لم يضر، وأما قراءة غيرها خلالها فتبطل الصلاة مع العمد، ومع النسيان تبطل القراءة خاصةً.

١- الذكرى: ١٨٨.

٢- في ذلك: يحصل المعجز.

اثناء الكلمة بحيث لا يُعدُّ قارئاً، أو سكّت على كل كلمة بحيث يُخل بالنظم بطلت.

لمساواته لغيره في ذلك، لم تجز القراءة بما يخل بالنظم، كما لو وقف في اثناء الكلمة أو على كل كلمة بحيث تصير قراءته كاسماء الحروف وأسماء العدد. والضابط مراعاة النظم، أمّا لو وقف في موضع يعدّه القراء قبيحاً لم يضر، لحصول مُسمّى القرآن، كما أنّه لو ترك الوقف على ما يسمونه واجباً لم ياثم بذلك، فإنّ ذلك كلّ محاسن ومصطلح خاص لا وجوب ونهي بالمعنى المتعارف شرعاً، وقد صرح به جماعة منهم كابن الجزري في النشر^١ وغيره.

واعلم أنّ الوقوف على آخر كلمة لا يستلزم المحافظة على النظم، بل هو أعم منه؛ لجواز فواته مع الوقوف على كل كلمة أو على بعضها، فقوله: (محافظة على النظم) ليست حالاً مؤكدة مثل قولهم: زيد أبوك عطوفاً، كما ذكره الشارح المحقّق^٢، بل هي حال مؤسّسة.

فإن قيل: إذا كان أعم لم يكن لإيجابه فائدة، فإنّ المقصود المحافظة على النظم، فإذا لم يحصل لم يتحقّق الوجوب.

قلنا: الفائدة المقصودة مدلول عليها بقوله: (محافظة على النظم)، وإنما خرج بأول الكلام الوقوف على وسط الكلمة، إذ من المعلوم أنّ الوقوف على آخر الكلمة لا ينافي السكوت على كل كلمة، بل الوقوف على كلمة مع المحافظة على النظم، فلم يستغن بالأولى عن الثانية. وإنما يرد ما ذكر لو قدّم المحافظة على الوقوف على آخر الكلمة، وقد نبّه على انفكاك إحداهما عن الأخرى بقوله: (فلو وقف في اثناء الكلمة... إلى آخره) فإنّه نشر للأولى، ثمّ قوله: (أو سكّت على كل كلمة) فإنّه نشر للثانية، فتأمّل.

١- النشر في القراءات المشرّقة: ١، ٢٣١.

٢- شرح الالفة (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ٢٦٤.

السادس: الجَهْرُ لِلرَّجُلِ فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلِي الْعِشَاءَيْنِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي مُطْلَقًا. وَأَقْلُ الْجَهْرِ إِسْمَاعُ الصَّحِيحِ الْقَرِيبِ،

قوله: «الجهر للرجل في الصبح وأولتي العشاءين». احترز بالرجل عن المرأة، إذ لا يتحتم عليها جهر في موضعه وإن جاز لها ذلك مع امتها سماع الاجنبي، ولو جهرت مع علمها بسماعه بطلت صلاتها، بخلاف ما لو اتفق. وظاهر العبارة أن الخشى كالمرأة، لتخصيصه الحكم بالرجل، وفي الذكرى جزم بتخييرها^١. ولو قيل باخذها حكمها كان أجود، فيجب عليها الجهر، ويجزئ في موضع لا يسمعه الاجنبي مع الإمكان، فإن تمترت تعين الإخفات.

واعلم أنه يجب قراءة (الأولتين) هنا بالياءين المشنتين من تحت؛ لأنها ثنية (أولى)، لا بآلاء المنقوطة من فوق أوّلاً؛ لأنها ثنية (أولة)، وهي غير مسموعة، وكذا القول في نظائرها.

والمراد بالجهر في القراءة؛ لأنها المبحوث عنها هنا، أما باقي الأذكار فلا يتعين فيها جهر ولا إخفات وإن كان للاستحباب فيها تفصيل في موضع آخر.

قوله: «مطلقاً». أي للرجل وغيره، مقابل التقييد بالرجل أوّلاً. ويحتمل في الأولتين والآخرتين على ضعف.

قوله: «وأقل الجهر إسماع الصحيح القريب». لا بدّ مع ذلك من صدق اسم الجهر عليه

قوله: «الجهر للرجل». احترز بالرجل عن المرأة، إذ لا يتحتم عليها جهر في موضعه وإن جاز لها مع امتها سماع الاجنبي. وإنما يجب الجهر بالقراءة المذكورة، أما باقي الأذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود فلا يتعين فيه جهر ولا إخفات.

قوله: «والإخفات في البواقي مطلقاً». للرجل وغيره.

قوله: «وأقل الجهر إسماع الصحيح القريب». لا بدّ مع ذلك من صدق اسم الجهر عليه عرفاً،

وَالسِّرَّ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ صَحِيحاً، وَإِلَّا تَقْدِيرًا.

السابع: تَقْدِيمُ الْحَمْدِ عَلَى السُّورَةِ، فَلَوْ عَكَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ*، وَنَاسِيًا يُعِيدُ عَلَى التَّرْتِيبِ.

عرفاً، كما يعتبر ذلك في السرّ. ولم يذكر لأكثرهما حداً، وذهب بعض الأصحاب إلى تساوي أكثر السرّ وأقلّ الجهر^١، والحقّ أنّهما حقيقتان متباينتان تبايناً كلياً، فلا يجتمعان في مادة؛ لأنّ التفصيل يقطع الاشتراك. ولو تمّ ما ذكره القائل امكن القراءة في جميع الصلوات بوجه واحد، وهو ما تصادق عليه، وهو مخالف للنص^٢، والإجماع الذي نقله الشيخ فيه^٣، والمنقول منه بخبر الواحد حجة، فلا يقدر فيه خلاف ابن الجنيّد^٤.

قوله: «صحيحاً». حال من المضاف إليه، وهو (نفسه)، والعامل فيه المصدر، وهو (إسماع). وسوّج مجيء الحال من المضاف إليه كون المضاف جزءه، وقد ذكر اعتباره في إسماع القريب. وقوله: (وإلا تقديرًا) متعلّق بالامرئين معاً، أي وإن لم يتفق الصحيح القريب يراعي التقدير، ويصدق عدم المركّب بعدم جزءيه أو أحدهما.

قوله: «تقديم الحمد على السورة، فلو عكس عمداً بطلت». أي الصلاة؛ لتحقّق النهي المفسد للعبادة، هذا مع العمد، وفي حكمه الجهل. أمّا الناسي فيعيد القراءة على

كما يعتبر ذلك في السرّ.

قوله: «وناسياً يُعيد على الترتيب». فيعيد السورة لا غير.

١- في «٢» و«٣»: بطل. وكذا في النسخة التي اعتمدها المصنّف في المقاصد الملبّة، حيث علّق عليها قاللاً: وكان الأولى تأنيث الضمير؛ ليمود على الصلاة جرياً على القاعدة، ولإيهامه عدم بطلان الصلاة حيث عدل عن ضميرها، وخالف الباب المطرود.

١- كابين إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٢٣، والمحقّق الكرّكي في جامع المقاصد ٢: ٢٦٠.

٢- التهذيب ٢: ١٦٢/٦٣٥، الاستبصار ١: ١١٦٣/٣١٣.

٣- الخلاف ١: ٣٧١ للمالّة ١٣٠ كتاب الصلاة.

٤- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢: ١٧٠ المسألة ٩٣ كتاب الصلاة.

الثامن: **الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.**
 التاسع: **وَحَدَّةُ السُّورَةِ، فَلَوْ قُرْنَ بَطَلَتْ فِي قَوْلٍ.**

الترتيب، بأن يعيد الحمد ثم السورة، كما صرح به في الذكرى^١. وفي الاكتفاء بإعادة السورة خاصة وجه؛ لتحقيق الترتيب بذلك.

قوله: «البسملة أول الحمد والسورة، فلو تركها عمداً بطلت». أي الصلاة مع الحمد؛ لأنها آية من كل سورة إجماعاً، ومثله الجهل، ومع النسيان وذكرها في محلها يأتي بها وبما بعدها.

قوله: «وحدة السورة، فلو قرن بطلت في قول». القرآن يتحقق بقراءة سورتين فصاعداً، بل بقراءة ما زاد على سورة. وهذا في غير الضحى والم نشرح، فقد ثبت في أخبارنا وجوب قراءتهما معاً في الركعة الواحدة، وكذا الفيل والإيلاف^٢. ويجب الترتيب بينهما كما ذكر، والبسملة بينهما. وقد اختلف الأصحاب في تحريم القرآن^٣ وكراهيته^٤ بسبب اختلاف الأخبار،^٥ ومختار المصنف^٦ وجماعة الكراهة جمعاً بين الأخبار. وفي حكمه تكرار الحمد، فيساق فيه الخلاف.

قوله: «فلو قرن». يتحقق القرآن بقراءة سورتين فصاعداً، وفي حكمه قراءة ما زاد على سورة في غير الضحى والم نشرح، والفيل والإيلاف.

١- الذكرى: ١٨٨.

٢- انظر المعبر ٢: ١٨٨، مجمع البيان ٩: ٥٤٤.

٣- ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٨.

٤- ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ١: ٢٢٠، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ٨٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد

٢٤٧-٢٤٨.

٥- أخبار التحريم في الكافي ٣: ٣١٤، ١٢، والتهذيب ٢: ٢٥٣/٦٩، والاستبصار ١: ٣١٤/١١٦٧.

٦- أخبار الكراهة في التهذيب ٢: ١٩٦/١١٩٢، والاستبصار ١: ٣١٧/١١٨١.

٦- الذكرى: ١٩٠، الدرر ١: ١٧٣، البيان: ١٥٨.

العاشر: إكمال كل من الحمد والسورة، فلو بعض اختياراً بطلت.
الحادي عشر: كون السورة غير عزيمة، ولا يفوت بقراءتها الوقت.

قوله: «فلو بعض اختياراً بطلت». أي الصلاة إن لم يتدارك في موضعه، واحترز بالاختيار عن التبعض اضطراراً، كتقية، ومرض يشق معه إكمالها، وحاجة يضر فوتها، وتختلف عن رفة، ونحو ذلك. فإن التبعض في جميع ذلك جائز، بل الاقتصار على الفاتحة إن لم يمكن قراءة بعض السورة فيجب منها ما أمكن، إذ لا يسقط الميسور بالمعسر. وهذا كله في السورة، أما الفاتحة فلا تبعض بوجه وإن كان مفهوم العبارة يشملها.

قوله: «كون السورة غير عزيمة». فلا يصح قراءة إحدى العزائم الأربع في الفريضة؛ لوجوب السجود على الفور عند وجود سببه، المستلزم لزيادة سجود في الصلاة، وللنهي عنه في الأخبار، أما النافلة فلا بأس. ولو قراها ناسياً عدل إلى غيرها مع الذكر وإن تجاوز النصف، ولو لم يذكر حتى تجاوز محل السجود أو ما به وجوباً ثم قضاها بعد الصلاة.

قوله: «ولا يفوت بقراءتها الوقت». لا فرق في ذلك بين فواته قبل الفراغ منها، أو بعده في أثناء الصلاة بسببها، فإن الصلاة تبطل بذلك مع العمد؛ للنهي عن قراءتها المقتضي

قوله: «فلو بعض اختياراً». احترز بالاختيار عما لو بعض اضطراراً، كتقية، وضيق وقت، ومرض يشق معه إكمال السورة، ونحو ذلك. فإن تبعض السورة حيث جاز، بل الاقتصار على الفاتحة إن لم يمكن قراءة بعض السورة.

قوله: «كون السورة غير عزيمة». أي فينبطل الصلاة بقراءتها أو بعضها في الفريضة عمداً، ولو شرع فيها ناسياً عدل إلى غيرها مع الذكر وإن تجاوز النصف، ولو لم يذكر حتى تجاوز محل السجود أو ما به وجوباً ثم قضاها بعد الصلاة.

• في «ش»: ١٣، ولا ما يفوت.

الثاني عشر: القصدُ بالبسملةِ إلى سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ عَقِيبَ الْحَمْدِ، إِلَّا أَنْ تُلْزَمَهُ سُورَةٌ بِعَيْنِهَا.

الثالث عشر: عَدَمُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ تَجَاوَزَ نِصْفُهَا، أَوْ كَانَتْ التَّوْحِيدَ وَالْجَعْدَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَتَيْنِ.

للفساد، ولو قرأها تاسياً عدل مع الذكر، وكذا لو ظن السعة فشرع فيها ثم تبين الضيق وإن تجاوز النصف في الموضعين.

قوله: «القصد بالبسملة إلى سورة معينة». لما كانت البسملة آية من كل سورة، وهي صالحة لكل سورة عدا براءة، لم تتعين لسورة معينة إلا بالتعين، وهو القصد بها لاحدها، ولا كذلك الحمد، لتعينها ابتداء، فيحمل الإطلاق على ما أمر به. فلو ابتدأها بغير قصد أعادها بعدها، وهذا إذا لم تلزمه سورة بعينها؛ إما لضيق الوقت إلا عن أقصر سورة كالكوثر، أو لكونه لا يعلم إلا سورة واحدة، أو لنذر وشبهه حيث ينمقد بأن لا يتنافى الأفضلية.

والحق به المصنف في الذكرى والدروس ما لو جرى لسانه على بسملة وسورة^١، وفي غيرها اعتياد سورة معينة، أو العزم عليها في أثناء الصلاة وإن لم يكن في محلها^٢، والأولى الاقتصاد على موضع التعين في الجميع.

قوله: «عدم الانتقال من سورة إلى غيرها... إلى آخره». هذا هو المشهور بين

قوله: «إلا أن تلزمه سورة بعينها». كما لو ضاق الوقت إلا عن أقصر سورة كالكوثر، أو لكونه لا يعلم إلا سورة واحدة، أو لتعينها بنذر وشبهه.

قوله: «إن تجاوز نصفها». حاصل ذلك أن المصلي متى تجاوز نصف السورة لم يجز له العدول عنها

١- الذكرى: ١٩٥، الدروس ١: ١٧٤.

٢- حكاة السيد محمد جواد الباملي في مفتاح الكرامة ٢: ١١٢ عن بعض تحقیقات الشهيد.

الرابع عشر: اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر، فلو أخرج ضادي (المفضوب) و(الضالين) من مخرج الظاء، أو اللام المُفخمة بطلت.

الاصحاب^١، وحاصله أن المصلي متى تجاوز نصف السورة لم يجز له العدول عنها إلى غيرها مطلقاً، واكتفى بعض الاصحاب ببلوغ النصف وإن لم يتجاوزه^٢، وهو أولى. وإن لم يبلغ النصف جاز له العدول إلى غيرها اختياراً إذا لم تكن التي شرع فيها إحدى السورتين الجحد والتوحيد، فإن كانت إحداهما لم يجز العدول عنها إلى غيرها متى شرع فيها ولو بالبسملة، إلا في موضع واحد وهو الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها. ولا يحتاج إلى تقييد ذلك بعدم مجاوزة النصف؛ لأنه قد علم مما سلف. وإطلاق الجمعيتين على الجمعة والمنافقين تغليب أحد المتصاحبين على الآخر، بأن يجعل الآخر تابعاً له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد إليهما جميعاً، وينبغي أن يغلب الاخف كالحسنيين والقمرين والجمعيتين، ولو كان أحد اللفظين مذكراً غلب على المؤنث كالقمرين والابوين، كما قرّر في المعاني.

قوله: «اخراج كل حرف من مخرجه، فلو أخرج ضادي ... إلى آخره». يمكن أن يُستفاد منه وجوب معرفة المخارج إلا مع اليقين؛ لخروج الحروف منها.

إلى غيرها مطلقاً، وإن لم يتجاوز جاز إذا لم يكن في إحدى السورتين الجحد والتوحيد، فإن كانت إحداهما لم يجز العدول عنها إلى غيرها متى شرع فيها ولو بالبسملة، إلا في موضع واحد وهو الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها.

والمراد بالجمعيتين: الجمعة والمنافقين، سمّاهما باسم إحداهما.

قوله: «فلو أخرج ضادي (المفضوب) و(الضالين)». إنّما خصّ الضاد بالذكر؛ لصعوبة خروجها

١- ذهب إليه الشيخ المفيد في القنعة: ١٤٧، والشيخ الطوسي في النهاية: ٧٧، والمحقق الحلبي في المعبر ٢: ١٩١.

٢- منهم العلامة الحلبي في نهاية الأحكام ١: ٤٧٨، والمحقق الكرّكي في جامع المقاصد ٢: ٢٧٩ وشرح الآلنية (المطبوع ضمن رسائله ٣: ٢٦٩).

الخامس عشر : عَرَبِيَّتُهَا ، فَلَوْ تَرَجَمَهَا بَطَلَتْ .

وإنما خصّ الضاد بالذكر ؛ لصعوبة خروجها من مخرجها ، ومن لم تمدح النبي صلى الله عليه وآله بقوله : «أنا أفصح من نطق بالضاد يَدَّ أُنْبِي من قريش»^١ ، ولإمكان خلو السورة من الضاد خصّ ضادي «المغضوب» و «الضالين» وخصّ مخرج الظاء واللام المُفْخَمة ؛ لأن اللسان يُفخّم بالضاد عند الخطأ إلى مخرجهما .

واعلم أنّ مخرج الضاد أقصى حافة اللسان وما يليها من الأضراس اليمنى واليسرى وإن كان الثاني أسهل ، ومخرج الظاء ما بين طرف اللسان والثنيتين العلئيين ، ومخرج اللام حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الأعلى فوق الضاحك ، وهي السنّ التي تلي الناب .

قوله : «عَرَبِيَّتُهَا ، فَلَوْ تَرَجَمَهَا بَطَلَتْ» . لما تقرر من أنّ الركن الأعظم في القرآن نظمه الذي به حصل الإعجاز ، وهو يفوت بالترجمة بغير العربية ، بل وبالعربية المرادفة ؛ لأنّه تفسير لا قرآن . ولا فرق في ذلك بين القادر وغيره ، حتّى لو ضاق الوقت عن التعلّم عوّض عن القراءة بذكر الله بقدرها وإن قدر على الترجمة على أصحّ القولين . ولو تعارض ترجمة القرآن والذكر قدّم الذكر ؛ لصدق اسمه تعالى بالذكر دون ترجمة القرآن . هذا كلّهُ إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ، وإلا وجب أن يقرأ عمّا علمه منه بقدرها مراعيّاً للحروف والآيات على تفصيل ذكره أليق بالمطوّلات .

من مخرجها ، وخصّ مخرج الظاء واللام المُفْخَمة ؛ لأن اللسان يُفخّم بالضاد عند الخطأ إلى مخرجهما .

واعلم أنّ مخرج الضاد أقصى حافة اللسان وما يليها من الأضراس اليمنى واليسرى ، ومخرج الظاء ما بين طرف اللسان والثنيتين العلئيين ، ومخرج اللام حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الأعلى فوق الضاحك ، وهي السنّ التي تلي الناب .

١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ١ : ٢٢٢ ، الاسرار المرفوعة : ٧٠ و ٧١ / ٢٤٦ و ٢٤٨ .

السادس عشر: تَرَكُ التَّامِينَ لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ، وَيُجْزَى فِي غَيْرِ الْأُولَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُرْتَبًا مَوَالِيًا بِالْعَرَبِيَّةِ، إِخْفَاتًا.

الرابعة: الْقِيَامُ، وَيَشْتَرِطُ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَوَاجِبُهُ أَرْبَعَةٌ:

قوله: «ترك التامين». هو قول: (آمين)، ولا فرق بين آخر الحمد وغيرها، ومن ثم أطلق. وإنما يبطل مع العمد لغير تقيّة، أمّا معها فلا، ولا يبطل لو قال: (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ) وإن كان مسمّاه؛ لأنّه دعاء لم يرد عنه نهى.

قوله: «ويجزى في غير الأولين سبحان الله». مقتضاه الاجتزاء بها مرّة واحدة، وهو المشهور. ولو كررها ثلاثاً بنية الوجوب كان أولى؛ وخروجاً من الخلاف. وكذا لو اختار رواية العشر^١ بحذف التكبير في الأولين، أمّا التسييح بحذف التكبير في الجميع فلا، ولا استبعاد في التخيير بين شيء وتركه على جهة الوجوب، ومثله تخيير المسافر بين القصر والإتمام في المواضع الأربعة.

قوله: «مرتّباً... إلى آخره». أشار بذلك إلى واجبات التسييح، وهي الأربعة المذكورة، وقد خالف في الأوّل^٢ والآخر^٣ بعض الأصحاب، والمشهور ما هنا.

قوله: «القيام [ويشترط] في الثلاثة... إلى آخره». إنّما آخره عن النية والتكبير مع أنّه

قوله: «ترك التامين». لا فرق بين كونه آخر الحمد وغيرها، ومن ثم أطلقه المصنّف. وإنّما يبطل مع العمد لغير تقيّة، ولا يبطل قول: (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ) وإن كان مسمّاه.

قوله: «مرتّباً موالياً بالعربية إخفاتاً». أشار بذلك إلى واجبات التسييح، وهي أربعة كما ذكر.

١- الفقيه ١: ٢٥٦/١١٥٨.

٢- منهم ابن الجنيد - كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢: ١٦٤ المسألة ٩٠ كتاب الصلاة - والمحقّق الحلّي في المعتمد ٢: ١٩٠.

٣- منهم ابن إدريس في السرائر ١: ٢٢٢، وابن أبي جمهور الأحاسني في المسالك الجامعة في شرح الالفية المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ١٤١.

الأول: الانتصاب، فلو أنحنى اختياراً بطلت.
الثاني: الاستقلال، فلو اعتمد مختاراً بطل.

أول أفعال الصلاة، من حيث إنه شرط في النية وأخوها، والشرط مقدم على الشروط؛ ليوافق غرض الرسالة المقصورة على الواجبات، فإن القيام لا يتمحض جزءاً للصلاة إلا بعد التكبير، إذ قبله يجوز تركه لا إلى بدل، ولا شيء من الواجب كذلك.

وأما تأخيرها عن القراءة فلمناسبة اقتضاها الحال، وهي مشاركتها لهما في اشتراطها به وإن لم يتوقف القطع بالوجوب عليها، ولو ذكره بعد التكبير - كما فعل في الذكرى^١ - كان أنسب لغرض الرسالة.

قوله: «الانتصاب». ويتحقق بنصب فقار الظهر، ويخل به الميل إلى اليمين واليسار بحيث يزول عن سنن القيام اختياراً، والانحناء كذلك وإن لم يبلغ حد الراكع، ولا يخل به إطراق الرأس.

واحتراز بالاختيار عمن يتقوس ظهره لكبر أو زمانة فإنه تجزئه تلك الحالة بل يجب، وعمن عجز عن القيام لمرض أو خاف فيه عدواً أو حصل له بسببه مشقة شديدة وإن لم يبلغ حد المعجز.

وضمير (بطلت) يعود على الصلاة كما سبق في القراءة، ويجوز عوده إلى الثلاثة المذكورة، وهو يستلزم بطلان الصلاة أيضاً.

قوله: «الاستقلال، فلو اعتمد مختاراً بطل». الاستقلال: استفعال من الإقلال بالشيء، وهو القدرة عليه والاستبداد به. والمراد به هنا إيجاد الفعل، كاستقر بمعنى قر،

قوله: «الانتصاب». يتحقق بنصب فقار الظهر، ويخل به الميل والانحناء، ولا يخل به إطراق الرأس. واحتراز بالاختيار عمن تقوس ظهره، فإنه تجزئه تلك الحالة.

قوله: «الاستقلال». المراد بالاستقلال: كونه غير مستند إلى شيء، بحيث لو أزيل السناد سقط، فلا تضر الملاصقة غير المؤدية إلى ذلك.

الثالث: الاستقرار، فلو مشى أو كان على الراحلة ولو معقولة^١، أو فيما لا تستقر قدماءه عليه مختاراً بطل^٢.

لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال.

والمراد بالاستقلال: كونه غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط، فلا تضر الملاصقة غير المؤدية إلى ذلك.

وخالف في ذلك ابن الجنيد^١، فعذ الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها؛ استناداً إلى رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المتضمنة جواز الاستناد على حائط المسجد من غير حلة^٢.

ورده في الذكرى بمنع دلالة الخبر على الاعتماد، إذ الاستناد بغيره وليس بمستلزم له^٣. وفي تحقق المغايرة نظر، بل ظاهر الصحاح أنهما مترادفان^٤.

واحترز بالاختيار عن العاجز عنه لمرض أو نحوه، فيجوز له الاستناد، بل يجب ولو بأجرة مقدورة، وهو مقدم على القعود.

قوله: «الاستقرار»، فلو مشى... إلى آخره^٥. قوله: «(مختاراً) حال من الثلاثة،

قوله: «على الراحلة ولو معقولة». رخص في النافلة سراً حيث توجهت الراحلة، وكذا رخص في ذلك للحاشي وإن لم يكن مسافراً، وقبلته طريقه، ويومئ برأيه للركوع والسجود، ويزيد في السجود انحناء.

١- في «ش» ٩٣: ولو كانت معقولة.

١- كذا في الشخصتين الخطبتين، ولم أجد من حكى هذا القول عن ابن الجنيد، وحكاة بنفس اللفظ الوارد هنا. العلامة الحلبي والمحقق الكركي عن أبي الصلاح الحلبي، فلعل المصنف رحمه الله تعالى أراد أن يكتب اسم (أبي الصلاح) فأنبت بذله ابن الجنيد، والله العالم.

انظر: الكافي في الفقه: ١٢٥، مختلف الشيعة ٢: ٢١١ المسألة ١٢٣ كتاب الصلاة، جامع المقاصد ٢: ٢٠٣.

٢- الفقيه ١: ٢٣٧/١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦-٣٢٧/١٣٢٩.

٣- الذكرى: ١٨٠.

٤- الصحاح ٢: ٤٨٩ «سند».

واحترز بالمشي في حالته صمًا لو عجز عن الوقوف بدونه ، فإنه يقف كذلك . وشرط المصنّف في الذكرى في جواز المشي مضطراً عدم قدرته على السكون ولو بمعاون ، أو على القعود لو تعدّر المعاون ، محتجاً بأنّ الاستقرار ركن في القيام ، إذ هو المعهود من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلّم^١ ، ورجّح العلامة المشي عليهما^٢ .

وترجيحه على الثاني ظاهر ؛ لأنّ فوات الاستقرار الذي هو صفة القيام أولى من فوات القيام بالكلية . أمّا على الأوّل فغير ظاهر ؛ لأنّ في كلّ حال فوات صفة من صفات القيام إحداهما الاستقلال والأخرى الاستقرار ، ومختار المصنّف فيه أوضح ؛ لأنّ صفة الاستقرار ادخل في الركبة وصاحبها أشبه باسم المصلّين ، فالتفصيل حينئذٍ أجود من الإطلاق في الموضعين .

وكذا تجوز الصلاة ماشياً لحائث فوت الرفقة بالاستقرار مع حاجته إليها ، ولمن خاف الفرق إذا ثبت مكانه ولا قدرة له على القرار في غيره ، وفي مواضع أخرى ، وكلّها تصلح للاحتراز عنها بقيد الاختيار ، ويقرب من ذلك الاضطرار إلى الصلاة على الراحلة .

ثم إن تمكّن من امتيغاء الأركان من الركوع والسجود وجب ، وإلا أوما بهما . وهل يجب عليه حينئذٍ أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء؟ الظاهر ذلك ؛ لعموم : «فاتوا منه ما استطعتم»^٣ ، وقرب العلامة عدمه^٤ .

وينبغي الاقتصاد على الأفعال والحركات التي يحتاج إليها ، فلا يُركض الدابة ، ولا يعدو الماشي لغير حاجة . فلو فعلهما مع عدم الحاجة احتمل البطلان ؛ لاشتراط الاستقرار مُطلقاً ، خرج منه موضع الضرورة ، فيبقى الباقي . وعدمه

١- الذكرى : ١٨٠ .

٢- تذكرة الفقهاء ٣ : ٩٢ المسألة ١٩٢ كتاب الصلاة .

٣- سنن البيهقي ٤ : ٣٢٦ .

٤- نهاية الأحكام ١ : ٤٠٧ .

الرابع: أن يتقارب القدمان، فلو تباعدَا بما يُخرِجهُ عن حَدِّ القيام بطلَ.
ولو عجزَ عن القيام أصلاً قعدَ،

واختاره العلامة^١؛ لأنهما نوع من الركوب والمشي، وهما سائغان حيثئذٍ.
وفي حكم الراحلة المعقولة الأرجوحة المعلقة بالخبال ونحوها مما يضطرب ولو في
بعض الحركات كالركوع والسجود، دون المثبتة بحيث لا تضطرب مطلقاً.
واعلم أنه استفيد من وجوب الاستقرار في القيام وجوب الطمأنينة في الثلاثة
المذكورة، أعني النية والتكبير والقراءة، فليس في تركها فيها إخلال، وهو
واضح.

قوله: «أن يتقارب القدمان، فلو تباعدَا بما يُخرِجهُ عن حَدِّ القيام بطلَ». هذا مع
الاختيار، أما لو اضطرَّ إلى تفريق الرجلين كذلك لمرضى ونحوه، جاز قطعاً. ولو دار الأمر
بين تفريق الرجلين وبين الانحناء، تعارض قيام النصف الأعلى والأسفل، والاولى أولى؛
لبقاء مُسمّى القيام معه.

واعلم أنه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما معاً، بل هو أعمّ
منه، فلا يغني ذكره عن ذكره. ومن ثمّ جمع بينهما المصنّف في كتبه، ذاكراً كلياً منهما
على حدة^٢؛ بناء على ما اختاره من وجوب الاعتماد على الرجلين معاً، تأسياً بصاحب
الشرع صلى الله عليه وآله. وقول الشارح المحقق: إن ذكرَ تقارب القدمين يُستفاد منه
وجوب الاعتماد عليهما^٣، غير واضح.

قوله: «ولو عجز عن القيام أصلاً». أي في جميع القراءة وبعضها بالاستقلال،
والمعاون ولو بأجرة مقدورة، وغير ذلك من أنواعه. ولا تُعتبر في القدرة على القيام
القدرة على المشي؛ لانفكاك أحدهما عن الآخر، واشتراط المشي في القيام في

١- نهاية الأحكام ١: ٤٠٨.

٢- الذكرى: ١٨٢، الدروس ١: ١٦٩.

٣- شرح الالغية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٧٣.

فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ،

بعض الاخبار^١ مبني على الغالب من التلازم بينهما .

ومتى صار فرضه القعود قعد كيف شاء ، والافضل ان يترفع قارناً ، ويشي رجله راکماً ، ويتورك متشهداً .

والمراد بالتريع : أن يجلس على اليته كما تفعل المرأة في التشهد .

ويشي الرجلين : أن يفترشهما تحته ويعتمد على صدريهما بغير إقعاء .

وبالتورك : أن يجلس على وركه الايسر .

ويجب الانحناء للركوع قدر ما يحاذي وجهه باقدام ركبتيه من الارض ، رافعاً فخذه . ثم إن قدر بعد ذلك على السجود وجب ، ولو لم يقدر إلا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود . ولا يجب كونه هنا اخفض ؛ لعدم القدرة عليه . وليس له ان ينقص منه ليحقق الفرق ؛ لأنه ركن .

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عن القيام أصلاً المعجز الكلّي بحيث لا يتيسر معه القيام بوجه ، بل ما فيه تضيق على النفس ، فيجوز الجلوس مع مشقة القيام وإن أمكن تحمّله على عسر شديد ، وكذا باقي مراتبه ، ذكره المصنّف في قواعده .^٢

قوله : «فإن عجز اضْطَجَعَ» . على جانبه الايمن كالمحدود مستقبلاً بوجهه القبلة ، فإن عجز عن الايمن فعلى الايسر ، كما اختاره المصنّف في الذكرى^٣ وإن كان إطلاق العبارة هنا

قوله : «فإن عجز اضْطَجَعَ» . على جانبه الايمن كالمحدود مستقبلاً بوجهه القبلة ، فإن عجز عنه فعلى الايسر ويومئ براسه للركوع ، فإن تعذر فبالعيتين .

وأما السجود فإن تمكّن منه وجب ، وإلا رفع ما يسجد عليه ووضع باقي مساجده أيضاً ، فإن تعذر الجميع أتى بالممكن .

١- التهذيب ٣ : ١٧٨ / ٤٠٢ .

٢- القواعد والفوائد ١ : ١٢٨ قاعدة ٢ .

٣- الذكرى : ١٨١ .

فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلْقَى ، فَإِنْ خَفَ أَوْ ثَقُلَ انْتَقَلَ قَارِئاً فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ .

يقضي التخير ، ويومئ براسه للركوع ، فإن تعذر بالراس فبالعينين ، كما سيأتي في الرسالة .
وأما السجود فإن تمكّن منه وجب ، وإلا فإن قدر على رفع ما يسجد عليه ، ووضع الجبهة عليه ، ووضع باقي المساجد ، وجب أيضاً . فإن تعذر وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ، ووضع بقية مساجده إن أمكن ، وإلا سقط . وكذا القول في باقي المراتب ، إذا الميسور لا يسقط بالمعسور .^١

قوله : «فإن عجز استلقى» . على ظهره ويستقبل بوجهه واخمسه القبلة كالمحتضر ، ويومئ براسه للركوع والسجود ، ثم بعينه على ما مر . وفي حكم العجز المسوّغ للاستلقاء الاحتياج إليه للعلاج ، كوجع العين إذا حكم به الطبيب وإن قدر على القيام .
واعلم أنه إذا انتقل فرضه إلى الإيماء بالراس أو العينين^٢ ، أو غيرهما بما يقوم مقام الركوع والسجود ، صار حكم البذل حكم المبدل في الركنية ، فيلحقه حكمه .

قوله : «فإن خف أو ثقل انتقل قارئاً في الثاني دون الأول» . هذا شامل لجميع المراتب من القيام والقعود والاضطجاع وغيره ، فينتقل كل من القادر إذا تجدد عجزه ، والعاجز إذا تجددت قدرته إلى ما يقدر عليه مستمراً ، ولا يستأنف ؛ لأصالة الصحة والامتثال . وإنما ينتقل قارئاً في صورة تجدد العجز ، لانتقاله إلى حالة الدنيا ، فقراءته في حال الانتقال أقرب

قوله : «فإن عجز استلقى» . على ظهره ويستقبل بوجهه واخمسه القبلة كالمحتضر ، ويومئ براسه للركوع والسجود ، فإن تعذر بعينه .

قوله : «في الثاني دون الأول» . هذا شامل لجميع المراتب من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء ، فينتقل كل من القادر إذا تجدد عجزه ، والعاجز إذا تجددت قدرته إلى ما يقدر عليه مستمراً من غير استئناف . وإنما ينتقل قارئاً في صورة تجدد العجز ؛ لانتقاله إلى حالة الدنيا ، فقراءته في العليا أولى ، بخلاف العكس .

١- الذكرى : ١٨١ ، جامع المقاصد ٢ : ٢٠٩ ، عوالي اللآلي ٤ : ٢٥٨ / ٢٥٥ وفيه : لا يترك الميسور بالمعسور .

٢- في «غ» : أو العين .

الخامسة: الركُوعُ، وواجبهُ تسعةٌ:
الاول: الانحناءُ إلى أن تصلَ كفاهُ ركبتيه،

إلى ما كان عليه، بخلاف الانتقال إلى الحالة العليا، فإنه لا يقرأ قطعاً، بل يصبر حتى يستقرَّ فيما هو صائر إليه ثم يبني على قراءته، والافضل استئنافها لتقع متالية في الحالة العليا. واستشكل المصنّف القراءة في الحالة الأولى، بأن الاستقرار شرط مع القدرة، ولم يحصل.^١

ويمكن حله بأن الاستقرار شرط مع الاختيار لا مطلقاً، وحصوله بعد الانتقال إلى الحالة الدنيا موجب لفوات القراءة في الحالة العليا، كالقيام مثلاً بالكلية، وبتقدير القراءة يفوت بعض اوصاف القيام وما دونه خاصة وهو الاستقرار، وفوات الصفة أولى من فوات الموصوف، هذا كله إذا خفّ في زمان القراءة.

أما لو خفّ بعدها وقبل الركوع، قام له ثم ركع بعد تحقّقه المستلزم لسكون ما، ضرورة تحقق الفصل بين الحركتين المتضادتين. اوفي اثناء الركوع قبل الذكر، قام مُنحنياً إلى حدّ الركوع، وليس له الانتصاب، وحينئذٍ تكفي القدرة على ركوع القائم.

وإن لم يتمكن من كمال القيام أو بعد الذكر فيه قام للاعتدال من الركوع، أو بعده قبل الطمأنينة فيه قام لها، أو بعدها قام للسجود، ولا طمأنينة فيه لذاتها وإن وجبت ليحصل الفصل كما تقدّم.

قوله: «الانحناء إلى أن تصل كفاه ركبتيه». أي يجب الانحناء قدرأ تبلغ كفاه معاً

قوله: «الانحناء إلى أن تصل كفاه ركبتيه». أي يجب الانحناء قدرأ تبلغ كفاه معاً ركبتيه، بحيث لو أراد وضعهما عليهما وضع. هذا مع الاختيار، ومع التعذر يأتي بالمقدور، ولو توقّف على معاون ولو بأجرة مقدورة وجب، فإن تملّز جميع ذلك أو ما يراسه ثم بعينه.

وَلَا يَجِبُ الْوَضْعُ.

الثاني: الذِّكْرُ فِيهِ، وَهُوَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ»

ركبته، بحيث لو اراد وضعهما عليهما وضع.

ويعتبر كون بلوغ ذلك بالانحناء لا بالانحناس مع إخراج الركبتين، ولا بمشاركته الانحناس بحيث لولاه لم تبلغ الكفان ذلك. نعم لو تعذر ذلك أتى بالمقدور، حتى لو أمكن إيصال إحدى اليدين دون الأخرى لعارض في إحدى الشقين وجب، ولو توقف على معاون ولو بأجرة مقدورة وجب، ولو تعذر ذلك كله وجب الإيماء برأسه ثم بيمينه كما سلف، ولو كان راعياً خلقة أو لعارض استحب أن يزيد الانحناء يسيراً لا يخرج به عن حدِّ الرَّاكِع؛ ليفرق به بين قيامه وركوعه إن لم يمكنه أن ينقص من انحنائه حال قيامه شيئاً ولو باعتماد وإلا وجب.

قوله: «ولا يجب الوضع». ادعى المصنّف في الذكرى وغيرها عليه الإجماع^١، نعم يستحب وضعهما عليهما بادئاً باليمنى، ولو لم يضمهما ثم شك بعد الانتصاب في إكمال الهوي لم يلتفت؛ لأنه شك بعد الانتقال مع احتمال العود، ورجّح المصنّف في الدروس الأولى^٢، وتوقف في الذكرى^٣.

قوله: «الذكر»، وهو سبحان ربّي العظيم وبحمده. هذا أشهر القولين، واجتزأ الفاضل^٤ وجماعة^٥ بمطلق الذكر المشتمل على الثناء؛ استناداً إلى أخبار

قوله: «ولا يجب الوضع». بل يستحب، ويبدأ باليمنى.

١- فيه: لم ترد في «ش» ٤٣.

٢- الذكرى: ١٩٧.

٣- الدروس ١: ١٨٠.

٤- الذكرى: ١٩٧.

٥- نهاية الأحكام ١: ٤٨٢، مختلف الشيعة ٢: ١٨٢ المسألة ١٠١ كتاب الصلاة.

٦- منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١١، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٢٤، والمحقق الكركي في جامع

المقاصد ٢: ٢٨٦.

قَلَاثًا لِلْمُخْتَارِ، أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ» لِلْمُضْطَرِّ.

الثالث: عَرَبِيَّةُ الذِّكْرِ، فَلَوْ تَرَجَّمَهُ بَطَلٌ.

الرابع: مُوَالَاةٌ، فَلَوْ فَصَّلَ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّهِ بَطَلٌ.

صحيحة^١، لا تنافي مادل على الذكر المعين، فإنه بعض أفراد الواجب الكلّي. بخلاف القول بالتمعين، فإنه يقتضي إصلاح تلك الاخبار، ولا ريب أن العمل بالمشهور احوط.

قوله: «فلو ترجمه بطل». أي الذكر، وكذا تبطل الصلاة إن تعمد وكان يحسن العربية فعلاً أو يمكنه التعلم، وإلا فلا. وكان ينبغي التقييد بالاختيار، كما صنع في القراءة. ولو ترجمه ناسياً استدرك إن ذكر في محله، وإلا فكناسي الذكر.

قوله: «فلو فصل بما يُخرجه عن حدّه بطل». الكلام هنا كما تقدّم في القراءة، وحاصله أن الفصل إن كان بكلام بطلت الصلاة مع العمد؛ لتحقيق النهي وإن كان ذكراً على القول باختصاصه فيه بالمعين، وأعاد الذكر مع النسيان. وإن كان سكوتاً، فإن خرج عن كونه موالياً خاصة أعاد الذكر، وإن خرج عن كونه مصلياً بطلت الصلاة. فإطلاق البطلان يحتاج إلى التنقيح، وما استثنى في القراءة من الدعاء بالمباح وغيره

قوله: «أو سبحان الله للمضطّر». الاكتفاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء قوي، وكذا في السجود.

قوله: «فلو ترجمه بطل». أي الذكر، وكذا تبطل الصلاة إن تعمد الترجمة وكان يحسن العربية فعلاً أو يمكنه التعلم. ولو ترجمه ناسياً استدرك إن ذكر في محله، وإلا فكناسي الذكر.

قوله: «موالائه»، فلو فصل بما يُخرجه عن حدّه بطل. إن كان الفاصل كلاماً بطلت الصلاة مع العمد، وأعاد الذكر مع النسيان. وإن كان سكوتاً: فإن خرج عن كونه مصلياً بطلت الصلاة، وإن خرج عن كونه ذاكراً أعاد الذكر.

الخامس : الطَّمَانِينَةُ بِقَدْرِهِ رَاكِعاً، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ انْتِهَائِهِ أَوْ اكْمَلَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ بَاطِلٌ.

السادس : إِسْمَاعُ الذِّكْرِ نَفْسَهُ وَلَوْ تَقْدِيرًا.

أَن هُنَا مَا لَمْ يَقْطَعِ الْمَوَالَاةَ.

قوله : «فلو شرع فيه قبل انتهائه - إلى قوله - بطل» . أي فعله ، فيتداركه في محله مع إمكانه إن لم يتعمد ، فإن لم يمكن كان كناسي الذكر . أمّا لو تعمّد ، فإن لم يمكن استدراكه بطلت الصلاة قطعاً ؛ للإخلال بالواجب عمداً ، ولو تداركه في محله ففي صحة الصلاة وعدمها وجهان :

أحدهما : - وهو الذي اختاره المصنّف في الدروس^١ ، والعلامة في القواعد^٢ - الصحة ؛ لحصول الغرض ، وهو الإتيان بالذكر في محله .

والثاني : العدم ؛ لتحقيق النهي فيما فعل من الذكر في غير محله ، وهو يقتضي الفساد ؛ ولاستلزامه زيادة الواجب عمداً ، إذ القرض إيقاعه على وجه الوجوب ، وإطلاق البطلان هنا يحتمل الوجهين .

قوله : «إسماع الذكر نفسه» . يُستفاد من ذلك عدم وجوب الجهر والإخفات فيه عيناً كالقراءة ، فإن إسماع نفسه يشمل الجهر والإخفات ، وكذا القول في باقي الأذكار ، والمراد بالتقدير عند حصول المانع من السمع لصمم أو غيره .

قوله : «الطَّمَانِينَةُ بِقَدْرِهِ رَاكِعاً، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ انْتِهَائِهِ، أَوْ اكْمَلَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ بَاطِلٌ» . أي ذكره ، فيتداركه في محله مع إمكانه إن لم يكن تعمّداً ، فإن لم يمكن كان كناسي الذكر . أمّا لو تعمّد ، فإن لم يمكن استدراكه في محله بطلت الصلاة أيضاً ، وإن أمكن ففي بطلان الصلاة قولان أجودهما البطلان .

١- الدروس ١ : ١٧٩ .

٢- قواعد الاحكام ١ : ٢٧٦ .

السابع: رَفَعُ الرَّاسِ مِنْهُ، فَلَوْ هَوَى مِنْ غَيْرِ رَفَعٍ بَطَلَ.
 الثامن: الطَّمَانِينَةُ فِيهِ بِمَعْنَى السُّكُونِ، وَلَا حَدَّ لَهُ، بَلْ مُسَمَّاهُ.
 التاسع: أَنْ لَا يُطِيلَهَا، فَلَوْ خَرَجَ بِتَطْوِيلِ الطَّمَانِينَةِ عَنْ كَوْنِهِ مُصَلِّياً
 بَطَلَتْ.

قوله: «فلو هوى من غير رفع بطل». أي فعله، ثم إن كان عامداً بطلت الصلاة
 أيضاً، وإلا استدركه ما لم يبلغ حد الساجد، فإن بلغه استمر؛ لأنه ليس ركناً على أشهر
 القولين.

قوله: «بل مُسَمَّاهُ». لعدم وجوب ذكر فيه ليتقدّر بقدره، فيكفي رجوع كل عضو إلى
 مستقرّه.

قوله: «أن لا يطيلها... إلى آخره». لما كانت الطمانينة هنا لا تشمل على ذكر واجب،
 كان تطويلها بحيث يخرج عن اسم المصلي مبطلاً للصلاة. بخلاف الطمانينة في الركوع
 والسجود، إذ لا حرج في زيادة الذكر فيهما، فقد عدّ على الصادق عليه السلام ستون
 تسبيحة كبرى.^١

قوله: «رفع الرأس منه، فلو هوى من غير رفع بطل». أي فعله، ثم إن كان عامداً بطلت الصلاة
 أيضاً، وإلا استدركه ما لم يبلغ حد الساجد، فإن بلغه استمر؛ لأن الرفع ليس ركناً
 ولا جزء منه.

قوله: «على الأعضاء البعة». لو تعذّر السجود على الجبهة واحد الجبينين سجد على الذقن
 وجوباً، ولا يجب فرق الشعر لتقع البشرة على الأرض.

والجبهة: ما بين قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى طولاً، وما بين الجبينين
 عرضاً. ولا بدّ من إدخال جزء من حدودها، كما يجب إدخال جزء من خارجها في التيمم.

السادسة: السُّجُودُ، وَوَاجِبُهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ:

الاول: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةِ، وَالْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَإِبْهَامَي الرَّجْلَيْنِ.

فإن قيل^١: لو خيل الناظر حالتهما أنه غير مصلي، فيتفي الحكم بفساد الصلاة؛ لأن صحة الصلاة دائرة مع إطلاق الاسم في غيرهما من المواضع.

قلنا: هذا الخيال لا يُعتبر من مطلق الناظرين؛ لاستلزامه صلاة كل من يحتمل أنه غير مصلي، بل المراد تخيل مَنْ يعلم حقيقة الصلاة، ومن جملة أفعالها الذكر المخصوص وإن طال على ذلك الوجه. بخلاف الطمأنينة في الرفع، إذ لا وجه لطولها مع عدم الذكر.

قوله: «الجبهة والكفين... إلى آخره». الجبهة: ما بين فصوص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى طولاً، وما بين الجبين عرضاً. ولا بد من إدخال جزء من حدودها؛ لعدم الفصل المحسوس، كما يجب إدخال جزء من الحدود في التيمم من باب المقدمة فيهما، وهما على طرف التقبض.

والمراد بالكفين: الراحة والأصابع، فلا يجب الجمع بينهما، بل يجرى مسمى كل منهما عن الآخر وإن كان الجمع بينهما مستحباً. نعم لو جافى وسط كفه وسجد على رؤوس أصابعه، بحيث لا يلتقي من بطون الأصابع ما يعتبر في السجود، لم يجرى.

والمراد بالكفين باطنهما وإن كانت العبارة أعم منه، نعم لو تعدد الباطن اجزا الظاهر.

وأما إبهاما الرجلين، فإطلاق العبارة والأخبار يقتضي الاجتزاء بأي جزء كان

١- هذا القول وجوابه لم يرد في «غ».

الثاني: **تُمْكِينُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَصَلَى**، **فَلَوْ تَحَامَلَ عَنْهَا بَطُلَ**، **وَكَذَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَا لَا يَتِمَّكَنُ مِنَ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهِ كَالثَّلُجِ وَالْقَطَنِ**.
 الثالث: **وَضَعُ الْجَنْبَةِ عَلَى مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ**.
 الرابع: **مُساواةُ مَسْجِدِهِ لِمَوْقِفِهِ**، **فَلَوْ عَلَا أَوْ سَفَلَ بِزِيَادَةِ عَلَى لَبْنَةٍ بَطُلَ**.

منهما وإن لم يكن طرفاً وإن كان السجود على رؤوسهما أحوط، ولا يجزئ غيرهما من الأصابع على المختار عند المصنف^١ وجماعة^٢، نعم لو تعدّر السجود عليهما لقصر أو غيره اجزأ غيرهما من الأصابع.

قوله: «تُمكِينُ الْأَعْضَاءِ ... إلى آخره». المراد الاعتماد عليها بحيث يلقي ثقله عليها، ولا تجب المبالغة في ذلك، بل يكفي مسماه.

وضمير (بطل) يعود إلى الفعل، وتبعية الصلاة إن كان متعمداً وفات محله، وإلا تداركه على الوجه المعتبر. ومثله سجوده على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج اللين أو الذائب، والقطن والصوف، وغيرهما بما لا تثبت عليه الأعضاء ولا يحصل لها مسمى الطمانينة مع إمكان السجود على غيرها بما يحصل الوصف، أما مع التعدّر فيكفي الممكن.

قوله: «مساواة مسجده لموقفه ... إلى آخره». المراد المساواة عرفاً، فلا يقدح فيه تفاوت

والمراد بالكفّين: الراحة والأصابع، فلا يجب الجمع بينهما وإن كان مستحباً.

قوله: «تُمكِينُ الْأَعْضَاءِ ... إلى آخره». المراد به الاعتماد عليها بحيث يلقي ثقله عليها، ولا تجب المبالغة، بل يكفي مسماه.

قوله: «فلو علا أو سفَلَ بِزِيَادَةِ عَنْ لَبْنَةٍ». اللَّبْنَةُ: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء.

١- الذكري: ٢٠١، البيان: ١٦٨، الدروس: ١: ١٨٠.

٢- كالشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ١١٢، والنهاية: ٧١، وابن البرّاج في المهذب: ١: ٩٣، والمحقق الكرّكي في جامع المقاصد: ٢: ٣٠١.

الخامس: وَضَعَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْوَضْعُ مِنَ الْعَضْوِ، فَلَوْ وَضَعَ مِنْهُ دُونَ ذَلِكَ بَطَلَ.

اللَّبَنَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ لَوْ تَعَلَّقَ هُنَا بِالْعَرَفِ لَمْ يَتَقَدَّرْ بِاللَّبَنَةِ ، بَلْ بِمَا دُلَّ عَلَيْهِ .

وَاللَّبَنَةُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيَجُوزُ كَسْرُ اللَّامِ وَكُتُونُ الْبَاءِ عَلَى قَلَّةِ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَدَرِهَا كَوْنُهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَكْبَرِ سَطْوَحِهَا ، وَقُدِّرَتْ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ مِنْ مَسْتَوِيِ الْخَلْقَةِ تَقْرِيْبًا ، وَالْمَنْعُ مِنَ الزَّائِدِ عَلَيْهَا يَقْتَضِيْ اغْتِفَارَ قَدَرِهَا عُلُوًّا وَانْخِفَاضًا .

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا ، كَمَا اخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .^١
وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ كَوْنِهِ سَبَبَ بِنَاءِ أَوْ أَرْضٍ مُنْحَدَرَةٍ ، وَإِنَّمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا فِي عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَامُومِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ^٢ هُنَاكَ وَأَطْلَقُوهُ هُنَا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ .

أَمَّا لَوْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ ، فَعَلَّ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ بِغَيْرِ مُشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَوَجِبَ رَفْعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يَكْفِي الْاِنْحِنَاءُ إِلَيْهِ بِدُونِهِ . وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْاِنْحِنَاءِ أَصْلًا رَفَعَ مَا يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، وَأَوْ مَا يَرَامُهُ ثُمَّ بَعَيْنِهِ كَمَا سَلَفَ .

قَوْلُهُ : « وَضَعَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْوَضْعُ مِنَ الْعَضْوِ » . لَا فَرْقَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَسْمَى الْوَضْعِ بَيْنَ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلَيْنِ ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ . وَاسْتَقْرَبَ

وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَدَرِهَا كَوْنُهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَكْبَرِ سَطْوَحِهَا ، وَقُدِّرَتْ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ مِنْ مَسْتَوِيِ الْخَلْقَةِ تَقْرِيْبًا . وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ سَبَبَ بِنَاءِ أَوْ أَرْضٍ مُنْحَدَرَةٍ .

١- الدروس ١ : ١٨٠ ، الذكري : ٢٠١ ، البيان : ١٧٠ .

٢- كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٦٠ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٢٨٣ ، والعلامة الحلي في نهاية الأحكام ١٢٤ : ٢ .

السادس: الذِّكْرُ فِيهِ، وَهُوَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَحْمَدُهُ، أَوْ مَا ذُكِرَ فِي الرُّكُوعِ.

السابع: الطَّمَانِينَةُ بِقَدْرِهِ، سَاجِدًا، فَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِكْمَالِهِ أَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ وَصُولِهِ بَطَلَ.

المصنّف في الذكرى في مسجد الجبهة أن لا ينقص الموضوع منه عن درهم^١، تبعاً لابن إدريس^٢.

ولا خلاف في الاجتزاء بالمسمّى في باقي المساجد، كما لا خلاف في عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود، بل هو الأفضل؛ لما فيه من زيادة الخشوع.

قوله: «أو ما ذكر في الركوع». من قوله: (سبحان الله ثلاثاً للمختار، أو سبحان الله للمضطر) لا جميع ما ذكر، فإن التسيحة الكبرى فيه لا تجزئ في السجود عند القائل باعتبار الذكر المخصوص، وعلى ما قلناه من الاجتزاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء يُجزئ هنا كما يُجزئ غيره من الأذكار.

قوله: «فلو رفع قبل إكماله ... إلى آخره». الكلام فيه كما تقدّم في الركوع، وهو بطلان الصلاة مع العمد مطلقاً، وتداركه في محلّه إن أمكن لا معه، وإلا فكناسي الذكر، وما تقدّم من الخلاف آت هنا، وضمير (بطل) يعود على الفعل وتتبعه الصلاة على التفصيل، وإنما نسب البطلان إليه؛ لعدم بطلان الصلاة في بعض أقسامه.

قوله: «أو ما ذكر في الركوع». من قوله: (سبحان الله ثلاثاً للمختار، أو سبحان الله للمضطر) لا جميع ما ذكر، فإن التسيحة الكبرى فيه لا تجزئ في السجود عند القائل باعتبار الذكر المخصوص.

١- الذكرى: ٢٠١.

٢- السرائر: ١، ٢٢٥.

الثامن: عَرِيَّةُ الذِّكْرِ.

التاسع: مَوَالِئُهُ.

العاشر: إِسْمَاعُ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ.

الحادي عشر: رَفَعُ الرَّأْسِ مِنْهُ.

الثاني عشر: الطُّمَانِينَةُ فِيهِ بِحَيْثُ يَسْكُنُ وَلَوْ يَسِيرًا، وَلَا تَجِبُ فِي رَفْعِ

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

الثالث عشر: أَنْ لَا يُطِيلَهَا كَمَا مَرَّ.

الرابع عشر: تَثْنِيَةُ السُّجُودِ، فَلَا تُجْزِئُ الْوَاحِدَةُ، وَلَا يَجُوزُ الزَّائِدُ.

السابعة: التَّشَهُّدُ، وَوَاجِبُهُ تِسْعَةٌ:

قوله: «ولا تجب في رفع السجدة الثانية». أي الطُّمَانِينَةُ، بل تستحب، وهي المسماة بجلسة الاستراحة، خلافاً للمرتضى حيث أوجبها.^١

واعلم أنّ الكلام في عريّة الذكر، وموالاته، وإسماع نفسه، وباقي الأحكام كما تقدّم في الركوع مفصلاً.

قوله: «التشهد». هو تفعل من الشهادة، وهي لغة الحضور^٢، وشرعاً إخبار جازم بتوحيد الله تعالى ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإطلاقه على ما يشمل

قوله: «رفع الرأس منه». بحيث يستوي جالساً.

قوله: «ولا تجب في رفع السجدة الثانية». أي لا تجب الطُّمَانِينَةُ بل تستحب، وهي المسماة بجلسة الاستراحة.

١- الانتصار: ٤٦.

٢- الصحاح ٢: ٤٩٤، تاج المروس ٥: ٤٥ «شهد».

الاول: الجلوس له.

الثاني: الطمانينة بقدره.

الثالث: الشهادتان.

الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

الخامس: الصلاة على آله.

السادس: عربيته.

السابع: تربيته.

الثامن: موالاته.

الصلاة على النبي وآله تغليب.

قوله: «الطمانينة بقدره». فلو شرع في الشهد قبل إكمال الجلوس ساكناً، أو نهض قبل إكماله، بطلت صلاته مع التعمد؛ للنهي المقتضي للفساد مع الإخلال بالواجب، ومع تداركه في محله الوجهان، وإن كان ناسياً تداركه إن بقي محله، هذا كله في حال الاختيار.

أما عند الضرورة كالعاجز عن الطمانينة، والمصلّي ماشياً، فلا تجب الطمانينة، كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه. ومثله ما لو اقتضت التقية فعله من قيام، كما لو سبق معهم بركة، فإنه لا يتخلف في ثالثة الإمام، بل يتشهد قائماً؛ لسقوط الشهد هنا عندهم. قوله: «هريّة الذكر». فلا تجزئ الترجمة للقادر على العربية، والجاهل بها يجب عليه التعلم، فإن ضاق الوقت أتى بما علمه منها، فإن لم يحسن شيئاً أجزأت الترجمة، فإن لم يحسنها فالأقرب وجوب التعميد بقدره.

قوله: «الطمانينة بقدره». فلو شرع في الشهد قبل إكمال الجلوس ساكناً، أو نهض قبل إكماله، بطلت صلاته مع التعمد، وتداركه في محله مع النسيان.

التاسع : مُرَاعَاةُ الْمُنْقُولِ ، وَهُوَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِمُرَادِفِهِ ، أَوْ اسْقَطَ أَوْ الْعَطْفَ أَوْ لَفَظَ (أَشْهَدُ) لَمْ يُجْزِئ . وَلَوْ تَرَكَ (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) أَوْ لَفَظَ ** (عَبْدُهُ) لَمْ يَضُرَّ .

قوله : «مُرَاعَاةُ الْمُنْقُولِ - إِلَى قَوْلِهِ - : فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِمُرَادِفِهِ أَوْ اسْقَطَ أَوْ الْعَطْفَ ... إِلَى آخِرِهِ» . الْمُرَادِفُ كَ (اتَّيَقَنُ) أَوْ (اجْزِمُ) بَدَلَ (أَشْهَدُ) ، وَاسْقَاطُ أَوْ الْعَطْفُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ ، وَحَذْفُ لَفْظِ (أَشْهَدُ) وَالْاِكْتِفَاءُ بِوَاوِ الْعَطْفِ بَانَ قَالَ : وَأَنَّ مُحَمَّدًا ... إِلَى آخِرِهِ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاوِ بِدُونِ «أَشْهَدُ»^١ ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^٢ ، وَمَا هُنَا جُودٌ .

قوله : «لَوْ تَرَكَ (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) أَوْ لَفَظَ (عَبْدَهُ) لَمْ يَضُرَّ» . ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ جَوَازَ حَذْفِ (عَبْدَهُ) مَعَ بَقَاءِ إِضَافَةِ الرِّسُولِ ، إِلَى الْمَضْمَرِ ، وَهُوَ خَيْرَةُ الْعَلَامَةِ^٣ ، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ مَنَعَ مِنْهُ ، قَالَ فِي الْبَيَانِ : وَلَوْ أَضَافَ الرِّسُولُ إِلَى الْمَضْمَرِ عِنْدَ حَذْفِ «عَبْدَهُ» لَمْ يُجْزِئُ^٤ . وَبِاسْتِفَادٍ مِنَ الْعِبَارَةِ كَوْنِ صِيغِ التَّشْهَدِ الْمُجْزِئَةِ أَرْبَعًا ، وَمَعَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهَا

قوله : «فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِمُرَادِفِهِ أَوْ اسْقَطَ أَوْ الْعَطْفَ» . الْمُرَادِفُ كَ (أَنَّهُمْ) أَوْ (أَعْلَمُ) بَدَلَ (أَشْهَدُ) ، وَاسْقَاطُ أَوْ الْعَطْفُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ ، وَحَذْفُ (أَشْهَدُ) وَالْاِكْتِفَاءُ بِوَاوِ الْعَطْفِ بَانَ قَالَ : وَأَنَّ مُحَمَّدًا . قَوْلُهُ : «لَوْ تَرَكَ (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) أَوْ لَفَظَ (عَبْدَهُ) لَمْ يَضُرَّ» . مَعَ إِضَافَةِ الرِّسُولِ إِلَى الْمَضْمَرِ ، وَإِلَّا ضُرَّ .

● - فِي «نَشْ» ١١ وَ«نَشْ» ١٢ : بِذَلِكَ .

●● - فِي «نَشْ» ١١ وَ«نَشْ» ٢٢ : لَفْظُهُ .

١ - التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٧٣/٩٩ .

٢ - نَهَايَةُ الْإِحْكَامِ ١ : ٥٠٠ ، تَذَكُّرَةُ الْفَقَاءِ ٣ : ٣٣٥ الْمَسَالَةُ ٢٩٥ كِتَابُ الصَّلَاةِ .

٣ - مَتَهَى الْمَطْلَبِ ١ : ٢٩٣ «الطَبْعَةُ الْحَمْرِيَّةُ» .

٤ - الْبَيَانُ : ١٧٤ - ١٧٥ .

الثامنة: التسليم، وواجبه تسعة:

الاول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدره.

الثالث: إحدى العبارتين، إما: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

في الاكتفاء بالضمير مع حذف «عبده» تصير ستاً؛ لأن جواز المضمير يقتضي جواز المظهر بطريق أولى.

واعلم أن كل صيغة يجوز إبدالها بغيرها لاريب في وجوب كل منهما تخييراً، وما يجوز فعلها وتركها كلفظ (وحده لا شريك له) هل يوصف بالاستحباب، أو بالوجوب تخييراً؟ بحتمل الأول؛ لجواز تركه لا إلى بدل، والواجب ليس كذلك، وهو ظاهر العلامة^١، والذي اختاره المصنف^٢ وجماعة^٣ الثاني؛ عملاً بظاهر الاخبار الدالة على كفاية الواجب^٤. ولا بُد في التخيير بالواجب بين فعله وتركه، كركعتي المسافر الأخيرتين في مواضع التخيير.

قوله: «إحدى العبارتين». هذا قول المحقق نجم الدين بن سعيد^٥، وجزم به المصنف

قوله: «إحدى العبارتين». الأولى الاقتصار في الخروج من الصلاة على (السَّلام عليكم ... إلى آخره)، وجعل (السَّلام علينا) من جملة التسليم المستحب خاتمة له، والاحوط تأخيرها عن الواجب.

١- تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠، منتهى المطلب ١: ٢٩٢.

٢- الذكري: ٢٠٤.

٣- كالمحقق الحلبي في العتبر ٢: ٢٢٣، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣١٩.

٤- التهذيب ٢: ١٠١/٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢/١٢٨٩.

٥- شرائع الإسلام ١: ٨٩.

أَوِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَالْأُولَى أُولَى.^١
 الرابع: التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ.
 الخامس: عَرَبِيَّتُهُ.

في اللمعة^١، ونفى عنه البأس في الدروس^٢، وجعله في الذكرى قوياً متيناً بعد أن ذكر أنه قول حادث في زمان المحقق أو قبله بيسير^٣، وردّه في البيان أبلغ ردّاً^٤.
 والأولى الاختصار في الخروج على (السَّلَام عليكم... إلى آخره)^٥، للإجماع على الخروج بها، وجعل (السَّلَام علينا... إلى آخره) من جملة التسليم المستحب خاتمة له، كما دلّ عليه بعض الأخبار^٦، واختاره المصنّف في الذكرى^٧ والبيان^٨.
 والأكثر على الاجتزاء بـ (السَّلَام عليكم)^٩، وإضافة (ورحمة الله وبركاته) بنية الوجوب أولى وإن قلنا بصحته بدونها، فيكون ذلك من باب الواجب المخير وإن كان بعض أفراد جزء من البعض الآخر، فإن الماهية الكلية المأمور بها تشملهما كما مرّ في التشهد.

قوله: «والأولى أولى»^٩ يستحب للمفرد أن يقصد به الأنبياء والأئمة عليهم السَّلَام، والحفظة، ومسلمي الإنس والجن.

١- والأولى أولى: لم ترد في «ش».

١- اللمعة الدمشقية: ١٣.

٢- الدروس: ١: ١٨٣.

٣- الذكرى: ٢٠٨.

٤- البيان: ١٧٦- ١٧٧.

٥- التهذيب: ٢: ٣٤٩/٩٣، الاستبصار: ١: ٣٤٧/١٣٠٧.

٦- الذكرى: ٢٠٧.

٧- البيان: ١٧٦- ١٧٧.

٨- كافي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩، والمحقق الحلبي في المعتمد: ٢: ٢٣٦، والعلامة الحلبي في منتهى المطلب: ١: ٢٩٦.

٩- هذا القول وشرحه لم يرد في «ش».

السادس : مُوَالَاتُهُ .

السابع : مُرَاعَاةُ مَا ذُكِرَ ، فَلَوْ نَكَرَ (السَّلَام) أَوْ جَمَعَ (الرَّحْمَةَ) ، أَوْ وَحَدَّ (الْبَرَكَاتِ) أَوْ نَحَوَهُ بَطُلَ .

قوله : «مرعاة ما ذكر، فلو نكر (السَّلَام) ... إلى آخره» . يستفاد من ذلك وجوب إضافة (ورحمة الله وبركاته) كما دلّ عليه أيضاً قوله : (إحدى العبارتين) ، إذ لو قلنا بالاستحباب لم يبطل أصل التسليم بتغير كيفية المندوب الخارج عن الصلاة من جمع (الرحمة) وتوحيد (البركات) .

والمراد بتكثير السَّلَام : حذف لام التعريف منه ، فيقول : سلام عليكم ، والمشهور عدم صحته ، خلافاً للمعتبر حيث اجتزأ به مع نية الخروج به ؛ محتجاً بوقوع اسم التسليم عليه ، وبأنه كلمة نطق القرآن بها^١ ، فتكون مُجَزَّاة .^٢ والأول محلّ النزاع ، والثاني لا يصلح له .

وأما جمع (الرحمة) وتوحيد (البركات) بقوله : ورحمات الله وبركته ، فمبطل على القول بوجوب إضافتها قطعاً .

والمراد بنحو ذلك : إبدال الفاظه أو بعضها بمرادفه ، أو ما هو أعمّ منه كالرافة والتحية ونحوهما .

وضمير (بطل) يعود على التسليم ، وتتبعه الصلاة إن تعمّد ، وإلا استدركه مع بقاء محله .

قوله : «فلو نكر (السَّلَام) ... إلى آخره» . المراد بتكثير السَّلَام : حذف لام التعريف منه ، فيقول : سلام عليكم . وجميع (الرحمة) أن يقول : ورحمات الله . وتوحيد (البركات) أن يقول : وبركته . والمراد بنحو ذلك : إبدال الفاظه أو بعضها بمرادفه ، أو ما هو أعمّ منه كالرافة والتحية .

١-الرفع : ١٥ ، هود : ٦٩ ، مريم : ١٥ .

٢-المعتبر ٢ : ٢٣٦ .

الثامن: تَأْخِيرُهُ عَنِ التَّشَهُّدِ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ * نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَتْ أَحْوَطَ .
 التاسع: جَعَلَ الْمَخْرَجَةَ ** مَا يُقَدِّمُهُ *** مِنْ إِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ، فَلَوْ جَعَلَهُ
 الثَّانِيَةَ لَمْ يُجْزِئْ،

قوله: «ولا تجب فيه نية الخروج». لأن التسليم جزء من الصلاة، فلا يحتاج إلى نية
 تخصه كباقي الأجزاء، فإن الصلاة فعل واحد والخروج يحصل به لزوماً كباقي العبادات،
 فإن الانفصال منها كافٍ في الخروج منها بغير نية إجماعاً.
 ووجه الوجوب أنه عمل يخرج به من الصلاة، فتجب النية له؛ لعموم: «إنما الأعمال
 بالنيات»^١. ولا ريب أنه أحوط؛ لتيقن الخروج من المهددة. وعلى القول به فهي بسيطة
 يكفي قصد الخروج منها به، مع احتمال إضافة الوجوب والقربة، أما تعيين الفريضة
 والاداء فلا.

ومحلها بعد التشهد مقارنة للتسليم، فلو تقدّمت بطلت الصلاة؛ لمناפתها الاستدامة
 الحكمية. نعم لو نوى قبله الخروج عنده لم يضر، لكن لا يكفي عن إعادتها عنده.
 قوله: «جعل المخرجة ما يُقدِّمه من إحدى العبارتين، فلو جعله الثانية لم يجزئ». هذا
 القول ليس بجيد؛ لدلالة الأخبار الصحيحة^٢، وكلام كثير من الأصحاب على تقديم (السَّلام
 علينا) بنية الاستحباب، وإتباعه بـ (السَّلام عليكم) بنية الوجوب أو الخروج من الصلاة.^٣

قوله: «جعل المخرجة ما يُقدِّمه». إن الأولى الخروج بـ (السَّلام عليكم) لا غير.

● - له: لم ترد في «ش» ٥٣.

●● - في «ش» ٥٢: المخرج.

●●● - في «ش» ٥١ و«ش» ٥٢: ما يُقدِّم.

١ - صحيح البخاري ١: ٢، كنز العمال ٣: ٤٢٤ / ٧٢٧٢.

٢ - التهذيب ٢: ٣٧٣ / ٩٩.

٣ - كالسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٨، واهي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٤، والمحقق الكركي
 في جامع المقاصد ٢: ٣٢٦.

وَيَجِبُ فِيهِ وَفِي التَّشْهَدِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ .

فَهَذِهِ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ ، فَإِنْ أُرِيدَ الْحَصْرُ فَقِي الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَحَدًا وَسُتُونَ ،

قال المصنّف في البيان بعد حكاية هذا القول عن المحقّق^١ : إنّه لم يُذكر في خبر ولا مُصنّف ، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلون (السّلام علينا) مقدّمًا على الآخر^٢ .

وقال في الذّكرى : الاحتياط للمدين الإتيان بالصّيغتين جميعاً ، بادئاً بـ(السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين) ، لا بالعكس ، فإنّه لم يأت به خبر منقول ولا مُصنّف مشهور ، سوى ما في بعض كتب المحقّق ، ويعتقد بنذب (السّلام علينا) ووجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبى المصليّ إلا إحدى الصيغتين فـ(السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مخرجة بالإجماع^٣ انتهى .

قوله : «ويجب فيه وفي التّشهد إسماع نفسه» . هذا أحد الواجبات كما تقدّم في القراءة سرّاً واذكار الركوع والسجود ، فلا وجه لإفراذه عن العدد ، وعلى كلّ حال فيزيد عدد واجباتهما اثنين . وفي التعبير بإسماع النفس إشارة إلى عدم وجوب الجهر والاختفات فيهما عيناً مطلقاً ، وهو حقّ وإن كان الأفضل للإمام الجهر بهما ، وللمأموم السرّ .

قوله : «ففي الركعة الأولى أحد وستون» . في النية منها سبعة ، وفي التحريمه أحد عشر ، وفي القراءة سنّة عشر ، وفي القيام أربعة ، وفي الركوع تسعة ، وفي السجود أربعة

قوله : «ففي الركعة الأولى أحد وستون» . في النية منها سبعة ، وفي التحريمه أحد عشر ، وفي القراءة سنّة عشر ، وفي القيام أربعة ، وفي الركوع تسعة ، وفي السجود أربعة عشر ، وذلك أحد وستون .

١-المضبر ٢ : ٢٣٦ .

٢-البيان : ١٧٧ .

٣-الذّكرى : ٢٠٨ .

وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ، وَكَذَا فِي الرَّابِعَةِ.

عشر، وذلك أحد وسون.

قوله: «وفي الثانية أربعة وأربعون». لسقوط واجبات النية، إلا الاستدامة الحكمية فإنها باقية في جميع الركعات، وسقوط واجبات التكبير، وذلك سبعة عشر، يبقى أربعة وأربعون.

قوله: «وفي الثالثة تسعة وثلاثون». إن اختار فيها قراءة الحمد، كما يُرشد إليه قوله بعد: (وإن تخير التسبيح)، وحينئذ يسقط منها واجبات السورة، وهي خمسة: إكمال السورة، ووحدتها، وكونها غير عزيمة، والقصد بالبسملة إلى سورة معينة، وعدم الانتقال من سورة إلى غيرها إلى آخره.

وبقي من واجبات القراءة أمران، لهما مدخل في واجبات السورة:

أحدهما: البسملة أول الحمد والسورة.

الثاني: تقديم الحمد على السورة.

والأول منهما يدخل في إكمال السورة؛ لأن البسملة آية من كل سورة عندنا، فلذا تركه.

وأما الأمر الآخر فوجه تركه أن حاصله البداية بالحمد بعد القيام بحيث لا تسبقها

قوله: «وفي الثانية أربعة وأربعون». لسقوط واجبات النية، إلا الاستدامة الحكمية فإنها باقية في جميع الركعات، وسقوط واجبات التكبير، وذلك سبعة عشر، فيبقى أربعة وأربعون. قوله: «وفي الثالثة تسعة وثلاثون». إن اختار فيها قراءة الحمد، كما يدل عليه قوله بعد: (وإن تخير التسبيح)، وحينئذ يسقط من الأربعة والأربعين واجبات السورة، وهي خمسة: إكمال السورة، ووحدتها، وكونها غير عزيمة، والقصد بالبسملة إلى سورة معينة، وعدم الانتقال من سورة إلى غيرها.

وَأَنَّ تَخْيِيرَ التَّسْبِيحِ صَارَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اثْنَانُ وَثَلَاثُونَ، فَفِي الثَّنَائِيَةِ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ قَرَضًا، وَفِي الثَّلَاثِيَةِ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ،

السورة، وهو امر حاصل مع عدم السورة.

وأيضاً فكما يصلح كونه من واجبات السورة يصلح ان يكون من واجبات الحمد، فإن معناه بالنسبة إلى السورة تأخيرها، وبالنسبة إلى الحمد تقديمها، فجاز الاستغناء عنه.

والشارح المحقق ذكره من الخمسة وترك ذكر إكمال السورة^١، وبعد الإحاطة بما قلناه يعلم أن ما هنا أصوب.

قوله: «وَأَنَّ تَخْيِيرَ التَّسْبِيحِ صَارَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اثْنَانُ وَثَلَاثُونَ». وذلك لسقوط واجبات القراءة بأسرها، وهي ستة عشر من أربعة وأربعين، وإضافة واجبات التسبيح - وهي أربعة، كما اشار إليها سابقاً بقوله: (مرتباً موالياً إختافاً بالعربية) - إلى الباقي وهي ثمانية وعشرون.

قوله: «فَفِي الثَّنَائِيَةِ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ». لإضافة واجبات التشهد والتسليم، وهي ثمانية عشر، إلى ما وجب في الركعتين، وهو مائة وخمسة.

قوله: «وَفِي الثَّلَاثِيَةِ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ». بإضافة واجبات التشهد وهي تسعة،

قوله: «وَأَنَّ تَخْيِيرَ التَّسْبِيحِ صَارَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اثْنَانُ وَثَلَاثُونَ». وذلك لسقوط واجبات القراءة بأسرها، وهي ستة عشر من أربعة وأربعين، وإضافة واجبات التسبيح - وهي أربعة، كما اشار إليها سابقاً بقوله: (مرتباً موالياً بالعربية إختافاً) - إلى الباقي، وهي ثمانية وعشرون، يبلغ ما ذكر. قوله: «فَفِي الثَّنَائِيَةِ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ». لإضافة واجبات التشهد والتسليم، وهو ثمانية عشر، إلى ما وجب في الركعتين، وهي مائة وخمسة.

قوله: «وَفِي الثَّلَاثِيَةِ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ». بإضافة واجبات التشهد وهي تسعة، وواجبات الركعة

وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ مِائَتَانِ وَعَشْرَةٌ. فَقَبِي الْخَمْسِ حَضْرًا تِسْعِمِائَةً وَأَرْبَعَةً وَعَشْرُونَ
فَرَضًا مُقَارَنَةً، وَسَقَرًا سِتْمِائَةً وَثَلَاثَةً وَسِتُونَ، وَلِلْمُسَبِّحِ ثَمَانِمِائَةً وَخَمْسَةَ
وَسَبْعُونَ حَضْرًا،

وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلاثون، إلى ما يجب في الثانية وهو مائة وثلاثة
وعشرون.

قوله: «وفي الرباعية مائتان وعشرة». بإضافة ما يجب في الركعة الرابعة، وهو تسعة
وثلاثون، إلى مائة واحد وسبعين.

قوله: «ففي الخمس حضراً تسعمائة وأربعة وعشرون فرضاً». منها في الرباعيات الثلاث
ستمائة وثلاثون، وفي الثلاثية والثانية مائتان وأربعة وتسعون، والجميع ما ذكر.

قوله: «وسقراً ستمائة وثلاثة وستون». لأنها تصير أربع ثنائيات وواجباتها أربعمائة
واثنتان وتسعون، وثلاثية تُضاف واجباتها وهي مائة واحد وسبعون إلى المجتمع، يبلغ ما
ذكر.

قوله: «وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون». لأن واجبات كل من الثالثة والرابعة
للقارئ وهي تسعة وثلاثون كما تقدم، وللمسبح اثنتان وثلاثون، ينقص من كل ركعة من

الثالثة وهي تسعة وثلاثون، إلى ما يجب في الثانية وهي مائة وثلاثة وعشرون.

قوله: «وفي الرباعية مائتان وعشرة». بإضافة ما يجب في الركعة الرابعة، وهو تسعة وثلاثون، إلى
مائة واحد وسبعين.

قوله: «ففي الخمس حضراً تسعمائة وأربعة وعشرون فرضاً». منها في الرباعيات الثلاث ستمائة
وثلاثون، وفي الثلاثية والثانية مائتان وأربعة وتسعون.

قوله: «وسقراً ستمائة وثلاثة وستون». لأنها تصير أربع ثنائيات وواجباتها أربعمائة واثنان
وتسعون، وثلاثية تُضاف واجباتها وهي مائة واحد وسبعون إلى المجتمع، يبلغ ما ذكر.

قوله: «وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضراً». لأن واجبات كل من الثالثة والرابعة للقارئ
وهي تسعة وثلاثون كما تقدم، وللمسبح اثنتان وثلاثون، ينقص من كل ركعة من الأخيرين

وَسَفَرًا سِتْمِائَةً وَسِتَّةَ وَخَمْسُونَ .

الاخيرتين سبعة ، وهي سبع ركعات في الخمس ، فالساقط منها تسعة وأربعون ، يسقط من تسعمائة وأربعة وعشرين ، يبقى ما ذكر .

قوله : «وسفرًا ستمائة وستة وخمسون» . وهي الستمائة والثلاثة والستون التي تقدّمت للقارئ ، ينقص منها سبعة من ثالثة المغرب ، هي التفاوت بين الواجب على تقدير التسبيح والقراءة كما تقدّم مراراً ، يبقى ما ذكر .

سبعة ، وهي سبع ركعات في الخمس ، فالساقط منها تسعة وأربعون ، يسقط من تسعمائة وأربعة وعشرين ، يبقى ما ذكر .

قوله : «وسفرًا ستمائة وستة وخمسون» . وهي الستمائة والثلاثة والستون التي تقدّمت للقارئ ، ينقص منها سبعة من ثالثة المغرب ، هي التفاوت بين الواجب على تقدير التسبيح والقراءة كما تقدّم .

[الفصلُ الثالثُ]

[في المنافيات]

[وهي خمسةٌ وعشرون]

الفصل الثالث في المنافيات

وهي خمسة وعشرون

الأول: نواقضُ الطهارةِ مُطلقاً ومُبتلاًئها، كالطهارةِ بالماءِ النَجسِ أوِ
المَغْصُوبِ، عَمْدًا، عَالِمًا فِي الْأَخِيرِ.

قوله: «الفصل الثالث في المنافيات». المراد بالمنافيات ما يمنع صحة الصلاة في الجملة، اعمّ من إبطالها مطلقاً أو على بعض الوجوه، فيدخل فيه ما هو منافٍ مُطلقاً أو في حال العمد خاصة. قوله: «نواقض الطهارة مُطلقاً». سواء صدرت اختياراً أم لضرورة، وَرَدَ بذلك على ما ذكره الشيخ في أحد قوليهِ من عدم إعادة الصلاة عمّا سبق من الحدث، بل يبيّن عليها بعد إعادة الطهارة.^١

وليس المراد بالإطلاق شمول العمد وغيره^٢ وإن كان الحكم فيه كذلك؛ كما سيأتي من

قوله: «نواقض الطهارة مُطلقاً». سواء صدرت اختياراً أو اضطراراً، والمراد به (مبتلاتها) موانع صحّتها كالطهارة بالماء النجس، سواء علم بالنجاسة أم لا. وأمّا الطهارة بالماء المغصوب فإنما تنافي الصلاة مع العمد، أمّا مع الجهل بالغصب أو النسيان له فلا. والجاهل بالحكم خاصة حامد، وفي حكمه التامسي.

١- الخلاف ١: ٤٠٩ المسألة ١٥٧ كتاب الصلاة، المبسوط ١: ١١٨، التهذيب ١: ٢٠٥.

٢- كما ذكره المحقق الكرّمي في شرحه للآلِفة (المطبوع ضمن رسائله) ٣: ٢٩١-٢٩٢.

الثاني : استِدْبَارُ الْقِبْلَةِ مُطْلَقاً ، أَوْ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ .

قوله في الرابع عشر : (وهذه المنافيات وإن وقعت سهواً) . وإيضاً فلا فائدة في تخصيص هذه الصورة بالإطلاق عمّا بعدها ، فإن الامر فيها كذلك .

والمراد بـ (مبطلاتها) موانع صححتها كالطهارة بالماء النجس ، سواء علم بالنجاسة أم لا ، حتى لو استمر الجهل به حتى مات فإن الصلاة باطلة ، غايته عدم المؤاخذه عليها ؛ لاستحالة تكليف الغافل كناسي الصلاة أصلاً كذلك .

وأما الطهارة بالماء المغصوب فإنما تنافي الصلاة مع العمد ، أما مع الجهل بالغصب أو النسيان له فلا . والجاهل بالحكم خاصة عامد ، وفي حكمه الناسي له .

والفرق بين الجهل بالنجاسة والغصبيّة : أنّ مانع النجاسة ذاتي فلا يغيّره الجهل به ، بخلاف الغصب فإنه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال الغير ، ومع الجهل والنسيان لا يتحقّق النهي ؛ لعدم التكليف حينئذٍ ، فيستفي المانع ، وفي حكم المغصوب المشتبه به .

قوله : «استدبار القبلة مُطلقاً» . أي في الوقت وخارجه ؛ بدليل ما سيأتي من التقيد في قسمه الآخر ، لا عمدأ وسهواً ؛ كما سيأتي من التنبيه عليه .

والمراد بالاستدبار بكّله إمّا لعدم تحقّق ما سواه فإنّ الوجه لا يكاد يصل إلى حدّ الاستدبار وإن وصل النظر ، وإمّا لدلالة قول الباقر عليه السّلام في رواية زرارة : «الانسفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله^١» ، ولو فرض الاستدبار بالوجه خاصة ففي

قوله : «استدبار القبلة مُطلقاً» . أي سواء ذكر ذلك في الوقت أم خارجه ؛ بدليل ما سيأتي من التقيد في قسمه الآخر . وخلاصة المسألة أنّ المستدبر والمنحرف إن كان عامداً أعاد مُطلقاً ، وسيأتي حكمه .

وإن كان ظاناً أو ناسياً أعاد المستدبر في الوقت وخارجه ، والآخر في الوقت لا غير ، وإلا أعاد الجميع في الوقت خاصة . هذا إذا كان الانحراف بالبدن ، أما لو كان بالوجه خاصة فيكره ما لم يبلغ حدّ الاستدبار .

الثالث: الفعلُ الكثيرُ عادةً.

إبطاله الصلاة نظر.

أما الالتفات إلى محض اليمين أو اليسار، فإن كان بوجهه خاصّة لم يفسد وإن كان مكروهاً، وإن كان بكلّه أوجب الإعادة في الوقت لا في خارجه إن لم يكن عن عمد، ومعه تبطل الصلاة كالاستدبار كما سيأتي التصريح به في الحادي والعشرين بقوله: (تعمد الانحراف عن القبلة).

وحيثُ فيكون قوله: (أو اليمين... إلى آخره) مُبيناً لحكم الظان والناسي والعامد وإن كان داخلًا في إطلاقه من حيث استواء العامد وغيره في هذه المنايات، إلا أن تمام حكمه يأتي فيما بعد.

وإنما فرقَه كذلك؛ لمناسبة اقتضاها الاختصار، فإن وجوب إعادة الظان والناسي في الوقت يشاركهما فيه العامد، فلا يضر ترك الاحتراز عنه مراعاة للاختصار، ثم بين عموم إعادته مطلقاً في المسألة الآتية.

وبما ذكرناه من التقرير اندفعت إيرادات الشارح المحقق على العبارة بأسرها.^١

قوله: «الفعل الكثير عادة». وهو ما يخرج به عن كونه مُصلّياً، والمرجع في الكثرة والقلة إلى العادة. كما ذكر - لا إلى اللغة، ومن ثم لم تؤثر حركة الأصابع بالتسبيح وغيره وإن زاد عن ثلاثة.

ومثلوا للقلة بالإشارة بالراس، وتصفيق اليد، وضرب الحائط، وخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف ونزعه، وقتل الحية والعقرب، والخطوة، والضربة، بل والخطوتين

قوله: «الفعل الكثير عادة». وهو ما يُخيل للناظر إعراض فاعله عن الصلاة، كالثوبية الكبيرة والخطوات الكثيرة، دون الخطوة والخطوتين وحركة الأصابع والإشارة بالراس، ونحو ذلك.^٢

١- شرح اللقمة (رسائل المحقق الكرقي) ٣: ٢٩٣.

٢- في «ش»: ونحوه.

الرابع : السكوتُ الطويلُ عادةً .

الخامس : عَدَمُ حِفْظِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ .

السادس : الشكُّ في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ .

والضربتين . أمّا الثلاث فكثير ، وفي حكمه الوثبة الكبيرة ، ونحوها مما يخيل للناظر إغراض فاعله عن الصلاة .

وبشترط التوالي ، فلو تفرّق على الرُّكْعَاتِ لم يضرَّ على اصحّ الوجهين .

قوله : «السكوت الطويل عادة» . وهو الذي يخرج به عن كونه مُصَلِّياً ، وقد مرَّ تحقيقه

في القراءة .

قوله : «عدم حفظ عدد الرُّكْعَاتِ» . وهو الذي لم يدرِ كم صَلَّى ، فتبطل صلاته إذا

لم يغلب على ظنه شيء ، لرواية صفوان عن أبي الحسن عليه السّلام : «إذا لم تدرِ كم

صليت ، ولم يقع وهمك على شيء ، فاعد الصلاة»^١ .

قوله : «الشكُّ في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ» . هذا إذا لم يغلب ظنه

على شيء ، وإلا بنى عليه .

ومن الثَّانِيَةِ الكسوف ، فيبطلها الشكُّ في الرُّكْعَاتِ ، أمّا في عدد الركوع فيبني على

الأقل إن لم يستلزم الشكُّ في الرُّكْعَاتِ ، كما لو شكَّ بين الخامس والسادس ؛ لأنّه إن كان

في الخامس فهو في الأولى ، أو في السادس فهو في الثانية ، وإلا بطلت أيضاً .

قوله : «عدم حفظ عدد الرُّكْعَاتِ» . بحيث لم يدرِ كم صَلَّى ، فتبطل صلاته إذا لم يغلب على ظنه

شيء ، وإلا بنى عليه .

قوله : «الشكُّ في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَوْ الثَّانِيَةِ» . هذا إذا لم يغلب ظنه على شيء ، وإلا بنى عليه .

١- الكافي ٣ : ١٠٣٥٨ ، التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٩ .

٢- في «ش» : يذكر .

السابع: **نَقْصُ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالْقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودَتَيْنِ.** أو زيادته.

قوله: «نقص ركن من الأركان الخمسة... إلى آخره». أمّا التكبير والركوع فلا إشكال في ركنيتهما.

وأمّا النية فهي أشبه بالشرط، بل قيل: إنها شرط^١، وعلى القولين تبطل الصلاة بنقصها، وأمّا زيادتها فإنما تبطل بها على ما اختاره المصنف من أنها ركن^٢.

وأمّا القيام فليس جميعه ركناً؛ لعدم بطلان الصلاة بزيادته ونقصانه سهواً مطلقاً، بل الركن منه هو القيام الذي يركع عنه، واستلزام زيادته أو نقصه على هذا الوجه زيادة الركوع أو نقصه - وهو كافٍ في إبطال الصلاة - لا يقتضي عدم ركنية القيام أيضاً، غاية استناد البطلان إلى كلّ واحد منهما، وليس بضائر، فإنّ علل الأحكام الشرعية مُعرّفات لها لا علل عقلية، فلا يضرّ تعددها، وليس الركن مجموع القيام المتصل بالركوع، بل الأمر الكلّي منه، ومن ثمّ لو نسي القراءة قائماً ثمّ ركَع لم تبطل الصلاة.

وأمّا السجدة فالتشهور كونها ركناً، لا الواحدة، فلا تبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها نسياناً.

ويرد عليه أنّ المجموع يفوت بفوات جزء من أجزائه، إذ نقصان الواحدة غير مُبطل، وهو ينافي ركنية المجموع من حيث هو مجموع والتزم المصنف لذلك بأنّ الركن هو مسمى السجود، وهو الأمر الكلّي الصادق بالواحدة لا مجموعهما.

قوله: «والقيام». ليس مطلق القيام ركناً؛ لعدم بطلان الصلاة بزيادته ونقصانه سهواً، بل الركن منه هو القيام الذي يركع عنه. فلو نسي القراءة قائماً وركع صحّت صلاته؛ لتحقيق مسمى القيام الركني.

١- قاله المحقق الحلبي في المعبر ٢: ١٤٩.

٢- الذكرى: ١٧٦.

الثامن: نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً.
التاسع: زيادة ركعة ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد.

وأورد عليه لزوم البطلان بزيادة السجدة الواحدة؛ لصدق مسمى السجود عليه المحكوم بركنيته، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل^١ والأصحاب^٢، والنص على خلافه^٣. ويمكن الجواب عنه بأن الحكم بالبطلان بزيادة الركن ليس كلياً؛ لتخلفه في مواضع مشهورة، فيكون هذا منها؛ لعدم القائل بالحصر، خصوصاً مع ورود النص على عدم الإبطال بزيادة الواحدة سهواً^٤ وعدم تمامية الحكم بجعل المجموع هو الركن، والله أعلم.

قوله: «نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً». أي عمداً وسهواً كالحدث والفعل الكثير ونحوهما، أما لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمداً خاصة كالكلام لم تبطل الصلاة، بل يكملها ويفعل ما يوجبه على أصح القولين؛ لكونه في حكم الساهي بالنسبة إلى الفعل.

قوله: «زيادة ركعة ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد». إنما خص الرابعة بالذكر لأنها

قوله: «نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً». أي المنافي عمداً وسهواً كالحدث، أما لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمداً خاصة كالكلام لم تبطل الصلاة، بل يكملها ويفعل ما يوجبه المنافي.

قوله: «زيادة ركعة ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد». إنما خص الرابعة لأنها مورد النص، ويتعدى الحكم إلى الثلاثية والثنائية، ولا فرق بين زيادة ركعة وأكثر إذا جلس آخر الصلاة بقدر التشهد وإن لم يتشهد، ولا يشترط الجلوس بقدر التسليم.

١- حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة ٢: ٢٧٣ المسألة ٣٦٣ كتاب الصلاة.

٢- منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩، وسأدر في الراسم: ٨٩، والعلامة في مختلف الشريعة ٢: ٣٧٣ المسألة ٢٦٣ كتاب الصلاة.

٣- التهذيب ٢: ١٥٣/٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩/١٣٦١.

العاشر: عَدَمُ حِفْظِ الْأَوَّلَيْنِ.

مسور النص^١، والظاهر عدم الفرق بينها وبين الثلاثية والثنائية كما اختاره المصنف في الذكرى^٢، كما لا فرق بين زيادة ركعة وأكثر إذا جلس آخر الصلاة بقدر التشهد وإن لم يتشهد على أصح القولين. ولا يشترط الجلوس مع ذلك بقدر التسليم؛ إما لعدم وجوبه، أو لخلو النص منه، ويمكن استفادة عدم وجوبه منه مضافاً إلى ما دلّ عليه من الأخبار^٣ والاعتبار.

ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فذلك عند المصنف^٤ وجماعة^٥، واحتمل العلامة هنا الإبطال^٦، لأننا إن امرناه بالسجود زاد ركناً آخر، وإن لم نأمره زاد ركناً غير متعبد به، بخلاف الركعة. واعتبار الجلوس بقدر التشهد يكفي في تحقق صورة الصلاة، فلا تؤثر الزيادة سهواً، ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحة؛ لعدم كون زيادة هذا القيام مبطلّة، فيجلس وعليه سجدنا السّهر.

والراو في قوله: (ولم يقعد) للحال، أي والحال أنّه لم يقعد.

قوله: «عدم حفظ الأوليين». الفرق بين هذه الصورة وبين ما ذكر في السادسة من الشك في الأوليين فرق ما بين العام والخاص، فإن عدم حفظ الأوليين أعم من حصول الاعتقاد في الركعة والركعتين على التساوي المعبر عنه بالشك، ومن عدم الاعتقاد بالكلية، فتكون الأولى اخص من هذه مطلقاً، وهو كاف في عدم التكرار والاحتياج إلى إعادتها، فإن الخاص لا يستلزم العام، بخلاف العكس، نعم، لو قدم الثانية على الأولى أمكن الاكتفاء بها.

وأما الفرق بينها وبين الخامسة فواضح؛ لأن موضوع هذه الركعتان، وتلك الركعات،

١- التهذيب ٢: ١٩٤/٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧/١٤٣١.

٢- الذكرى: ٢١٩.

٣- التهذيب ٢: ٣٢٠/١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥/١٣٠١.

٤- الذكرى: ٢١٩.

٥- منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٠، والعلامة الحلي في القواعد ١: ٣٠٦.

٦- تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٠ المسألة ٣٣٩ كتاب الصلاة.

الحادي عشر: إيقاعها قبل الوقت .

الثاني عشر: إيقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين مع تقدم علمه بذلك،

واحدهما غير الآخر وإن أمكن استفادته منه في بعض الموارد .

قوله: «إيقاعها قبل الوقت». لا فرق في ذلك بين العامد والناسي والظان مع إمكان العلم أولا معه إذا وقعت جميعها قبل الوقت، كما هو المفروض هنا . أما لو دخل الوقت في انقائها، فإن كان عامداً لم يؤثر في الصحة؛ لانعقادها باطلة، ومثله الظان إذا كان له طريق إلى العلم، ومع عدمه يصح قولاً واحداً .

وفي الناسي وجهان، أصحهما عند المصنف إلحاقه بالعامد^١؛ لأن الوقت سبب في الوجوب، فلا يتقدم عليه، والأجزاء تابع له خرج عنه الظان للرواية^٢، فيبقى الباقي على أصله، ولتفريظه بعدم التحفظ مع قدرته عليه .

قوله: «إيقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين مع تقدم علمه، وكذا البدن» .

قوله: «إيقاعها قبل الوقت». المراد إيقاعها جميعها قبله؛ لشركه في البطلان العامد والناسي والظان . أما لو دخل الوقت وهو فيها، فكذلك إن كان عالماً بعدم الدخول، أو ظاناً بدخول الوقت وله طريق إلى العلم، أما لو لم يكن له طريق صححت صلاته إذا دخل الوقت وهو فيها . وفي الناسي وجهان، أصحهما عند المصنف إلحاقه بالعامد .

قوله: «إيقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين مع تقدم علمه» . يجب تقييد نجاسة المكان بمسجد الجبهة، أو بتعدّي النجاسة المتعدية على وجه لا يُعفى عنها؛ إذ لا تضر نجاسة غير مسجد الجبهة إذا لم تتعد، أو تعدت على وجه يُعفى عنه كما مرّ، وكذا الثوب يجب تقييد نجاسته بما لا يُعفى عنها .

وقوله: (مع تقدم علمه) قيد في المسألتين، فنبتل الصلاة باحد الوصفين مع سبق العلم به

١- الذكري: ١٢٨، الدروس: ١، ١٤٣ .

٢- الكافي: ٣/٢٨٦، ١١، الفقيه: ١/١٤٣، ٦٦٦، التهذيب: ٢/٣٥، ١١٠ .

وَكَذَا الْبَدَن .

يجب تقييد نجاسة المكان بمسجد الجبهة ، أو تقييد النجس بالنجاسة المتعدية على وجه لا يُعفى عنها ، إذ لا تضر نجاسة غير مسجد الجبهة إذا لم تعد ، أو تعدت على وجه يُعفى عنه كقليل الدم ، أو إلى ما لا تتم الصلاة فيه وحده كما تقدم تفصيله^١ ، وكذا الثوب يجب تقييد نجاسته بما لا يُعفى عنها مع إمكان إزالتها كما سلف^٢ .

وقوله : (مع تقدم علمه) قيد في مسألتي النجاسة والغصب ، فتبطل الصلاة باحد الوصفين مع سبق العلم به وإن نسيه حال الصلاة ، كما يقتضيه إطلاق العبارة ، فيعيد ناسي النجاسة والغصب في الوقت وخارجه على أصح الأقوال .

وخرج به الجاهل بالأصل ، فلا ينافي ذلك صلاته على حد ما ينافيها فيهما ، وهو أعم من أن يوجب عليه الإعادة في الوقت خاصة أم لا يوجبها مطلقاً ، ومختار المصنف الثاني فيهما^٣ .

واعلم أن الشارح المحقق ادعى الإجماع هنا على عدم وجوب إعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت ، وذكر أن الخلاف إنما وقع في إعادته في الوقت خاصة أو عدم الإعادة مطلقاً^٤ .

وما أدري من أين علم هذا المحقق الإجماع الذي ادعاه مع الخلاف المشهور فيه ، حتى

وإن نسيه حال الصلاة . وخرج به الجاهل بالأصل ، فإنه يُعيد في الوقت خاصة .

قوله : « وكذا البدن » . المشبه به في السابق المشار إليه بـ (كذا) هو حكم نجاسة الثوب والمكان ، فتبطل الصلاة في البدن النجس مع تقدم العلم بالنجاسة وإن نسيها حال الصلاة .

١- تقدم في الصفحة : ٤٩٥ .

٢- تقدم في الصفحة : ٤٨٢ .

٣- الذكرى : ١٧ و ١٤٦ ، البيان ٩٦ و ١٢١ ، الدروس : ١٢٧ .

٤- شرح الألفية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي) : ٣ : ٢٩٩ .

الثالث عشر : منافاتها لحق آدمي مضيق على قول .

أن العلامة اختار في أكثر كتبه كالقواعد^١ والنهاية^٢ إعادة الناسي مطلقاً .

وليس لأحد أن يقول بإمكان دعوى الإجماع مع مخالفة العلامة وغيره من معلومي النسب ؛ لأن هذه الدعوى مشتركة الإلزام ، فإن الذي صرح بالإعادة في الوقت أو بعدم الإعادة محصور أيضاً معلوم النسب ، فيمكن دعوى الإجماع على خلافه ، وفي هذه المسألة مزيد تحقيق في محل آخر حجةً وتقريراً .

وقوله : (وكذا البدن) معطوف على ما قبله ، والمشبّه به في السابق المشار إليه به (كذا) هو حكم نجاسة الثوب والمكان ، فتبطل الصلاة في البدن النجس مع تقدّم العلم بالنجاسة وإن نسيها حال الصلاة .

ونقل عن المصنف أن حكم المشبّه به حكم النجاسة والغصب ، ومثل الغصب في البدن بالبعد الأبق فإنه غاصب لبدنه إذ هو ملك للغير ، وليس ببعيد وإن أنكره الشارح المحقق بناءً على أن الغصب نسبة تستدعي غاصباً ومغصوباً ومغصوباً منه^٣ ، فإن المغايرة الاعتبارية كافية في مثل ذلك كالموجب والقابل في العقود . نعم بالغ بعضهم في ذلك وجعل الزوجة الناشئة من هذا القبيل^٤ ، وهو فاسد قطعاً ؛ لأن بدن الزوجة ليس ملكاً للزوج وإن وجب عليها التمكين للاستمتاع ، والله أعلم بحقيقة أحكامه .

قوله : « منافاتها لحق آدمي مضيق على قول » . المراد بالحق المضيق : المأمور بأدائه على

قوله : « منافاتها لحق آدمي مضيق على قول » . المراد بالحق المضيق : المأمور بأدائه على الفور ، كردّ الوديعة المطالب بها ، ووفاء الدين كذلك مع القدرة ، وردّ العين المغصوبة ، وأداء

١- قواعد الأحكام ١ : ٢٥٨ .

٢- نهاية الإحكام ١ : ٣٧٨ .

٣- شرح الألفية (المطبع ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣ : ٣٠٠ .

٤- حكاية المحقق الكركي في شرح الألفية (المطبع ضمن رسائله ٣ : ٣٠٠) من بعض القاصرين .

الفور، كردّ الوديعه المطالب بها، ووفاء الدين كذلك مع القدرة، وردّ العين المغصوبة، وإداء الزكاة والخمس وإن لم يُطالب، ونحو ذلك.

ومعنى منافاتها له: عدم إمكان الجمع بينهما في حال الصلاة، فلو أمكن فلا إبطال مع سعة الوقت.

والقول المشار إليه خرّجه بعض أصحابنا المتأخّرين - مع اعترافهم بعدم النصّ عليه - من أنّه مأمور بقضاء الحقّ على الفور، فيكون منهيّاً عن أضداده التي من جعلتها الصلاة إذا استلزمت المنافاة، والنهي في العبادة مفسد لها.^١

وهو ما أخذ ضعيف، فإنّ الأمر بالشيء إنّما يقتضي النهي عن ضده العامّ الذي هو النقيض، لا الخاصّ كالصلاة^٢ وإن كان العامّ لا يتقوّم إلا بالأضداد الخاصّة، لإمكان الكفّ عن الأمر الكلّي من حيث هو هو، فإنّ الأمر بالكلّي ليس أمراً بشيء من جزئياته وإن توقّف عليها من باب المقدّمة، على ما اختاره المحقّقون من الأصوليين.^٣

وأما ما روي من أنّ صلاة مانع الزكاة لا تُقبل^٤، فلا دلالة لها على محلّ النزاع، فإنّ القبول كثيرٌ ما يُستعمل في الفرد الكامل منه كـ «إنما يتقبل الله من المتقين»^٥، وإنّ من الصلاة لما يُقبل نصفها إلى العشر^٦، مع أنّها صحيحة؛ لعدم إمكان تشطير الصحة شرعاً.

الزكاة والخمس وإن لم يُطالب. ومعنى منافاتها له: عدم إمكان الجمع بينهما في حال الصلاة، فلو أمكن لم يبطل.

١- منهم ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٣.

٢- كالصلاة: لم ترد في دفع.

٣- انظر المعتمد في أصول الفقه ١: ١٩٧.

٤- الكافي ٣: ٥٠٣، ذيل الحديث ٣، الفقيه ٢: ١١/٦، التهذيب ٤: ٣٢٦/١١١.

٥- المائدة: ٢٧.

٦- إشارة للحديث النبويّ المرويّ في عوالي اللآلي ١: ٧٨/٤١١، والقواعد والفوائد ٢: ٤/٩٨، والفروق للقرافي

الرابع عشر: البلوغُ في اثنتائها إذا بقيَ من الوقتِ قدرُ الطهارةِ وَرُكْعَةٍ.
الخامس عشر: تَعَمَّدُ وَضَعَ إحدى اليَدَيْنِ على الأخرى لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ.

وحكاية المصنف له قولاً يُشعر بتوقفه فيه، ولا ريب أنه احوط وابلغ في الزجر عن المعصية والتوثب على الحقوق المالية.

قوله: «البلوغُ في اثنتائها إذا بقيَ من الوقتِ قدرُ الطهارةِ وَرُكْعَةٍ». يمكن فرض ذلك بالبلوغ بالسنّ بأن يكمل السنة الخامسة عشرة أو التاسعة في أثناء الصلاة فإنّها تبطل بناءً على أن عبادته قبل البلوغ تمرينيةً ومندوبة فلا تُجزئ عن الواجب وإن سوغنا له نيّة الوجوب، كما اختاره المصنف في الذكرى^١؛ لأن المقصود به وقوع التمرين موقعه، لا الوجوب المتعارف.

وللشيخ قول بالإتمام هنا^٢؛ بناءً على أن عبادته معتبرة شرعيةً لأمر الولي بأن يأمره^٣، وهو معنى الشرعيّ. هذا كلّ إذا كان يبقى من الوقت بعد القطع مقدار الطهارة وَرُكْعَةٍ، وإلا بنى على صلاته قولاً واحداً.

ويُستفاد من قوله: (قدر الطهارة) أنّه يجب عليه إعادة الطهارة أيضاً؛ لعين ما ذكر، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، خلافاً لظاهر المعبر^٤.

قوله: «تَعَمَّدُ وَضَعَ إحدى اليَدَيْنِ على الأخرى لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ». هذا هو المشهور، بل ادّعى

قوله: «تَعَمَّدُ وَضَعَ إحدى اليَدَيْنِ على الأخرى لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ». لا فرق في ذلك بين وضع اليمين على اليسرى وبالعكس، ولا بين كونهما فوق السرة أو تحتها، ولا بين أن يكون بينهما حائل أو لا.

١- الذكرى: ٨٢ و ١١٦.

٢- المبسوط: ١: ٧٣.

٣- الكافي: ٣: ١٠٩، الفقيه: ١٨٢/٨٦١، التهذيب: ٢: ٣٨٠/١٥٨٤.

٤- المعبر: ٢: ٤٧.

السادس عشر: تَعَمَّدُ الْكَلَامُ بِحَرْفَيْنِ غَيْرِ * قُرْآنٍ وَلَا دُعَاءٍ، وَمِنْهُ التَّسْلِيمُ. **

عليه الشيخ^١ والمرضى الإجماع^٢، والمنقول منه بخبر الواحد حجة، فلا يضر قدح المحقق في الاعتبار فيه وحكمه بالكرهية^٣، وقد ورد النهي عنه في أحاديث^٤، وليست العلة كونه فعلاً كثيراً، بل النص^٥ والإجماع.

ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال الذي هو مورد فعل المخالف^٦، وبين العكس كما يقتضيه إطلاق العبارة، وصرح به في غيرهما^٧، ولا بين كونهما مع ذلك فوق السرة أو تحتها، ولا بين أن يكون بينهما حائل أو لا؛ لإطلاق النهي في ذلك وإن كان مذهب المخالف مخصوصاً ببعض هذه الأحوال.^٨
قوله: «تعمد الكلام بحرفين». وفي حكمه الحرف الواحد المفهم، كما في الأمر من الأفعال المعتلة الطرفين مثل (ف) (ق) (ع) (د) (ش)، أمر من «وقى» و«وقى» و«وعى» و«ودى» و«وشى»؛ لأنه كلام لغة وعرفاً. وذكر الحرفين خرج مخرج الغالب، وفي حكمهما حرف بعده مدّ؛ لأنها إما ألف أو ياء أو واو.

قوله: «بحرفين غير قرآن ولا دعاء». وفي حكمه الحرف المفهم، مثل (ق) و (ع)، من «وقى يقي» و «وعى يمي». ويستثنى من ذلك القرآن وإن قصد به إفهام الغير إذا ضم إليه قصد التلاوة والدعاء بالمباح للدين والدنيا.

• - في «ش ٢٢»: من غير.

•• - في «ش ١»: التسليم في غير موضعه.

١- الخلاف: ١: ٣٢١ السالة ٧٤، كتاب الصلاة.

٢- الانتصار: ٤١ السالة ٣٩.

٣- للعتبر: ٢: ٢٥٧.

٤- الكافي: ٣: ٢٩٩/١، الحصال: ٦٢٢، التهذيب: ٢: ٨٤/٣١٠، وانظر الوسائل ٧: ٢٦٥ الباب ١٥ عدم جواز التكفير.

٥- الكافي: ٣: ٣٣٦/٩، التهذيب: ٢: ٨٤/٣٠٩.

٦- انظر المغني: ١: ٥٤٩، المذهب: ١: ٧١.

٧- الذكرى: ١٨٥، البيان: ١٨١.

٨- انظر المغني وبهامشه الشرح الكبير لابن قدامة: ١: ٥٤٩.

السابع عشر: تَعَمَّدُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، إِلَّا فِي الْوُتْرِ لِمُرِيدِ الصِّيَامِ وَهُوَ عَطْشَانٌ.

ولا فرق في البطلان بالحرفين فصاعداً بين كونهما مستعملين لغة لمعنى أو مهملين، ولا بين كون ذلك لمصلحة الصلاة أو غيرها أو لا لمصلحة، فلو تحققاً من التنحج وغيره مما يسوغ فعله في الصلاة بطلت، خلافاً للفاضل^١.
ويُستثنى من ذلك القرآن وإن قصد به إفهام الخير إذا ضمَّ إليه قصد التلاوة، كقوله للمستأذن عليه: «ادخلوها بسلام آمنين»^٢، ولو قصد مجرد الإفهام فوجهان. والدعاء بالمباح وإن استلزم سوء الأدب، لا بالمحرّم وإن كانت العبارة مُطلقة فتبطل به وإن جهل الحكم، وكذا القول في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة.

ولو جهل كون المطلوب حراماً ففي الإبطال وجهان، واختار المصنّف في الذكرى الصّحة^٣. والظاهر أن المكروه على الكلام متعمّد، فتبطل الصلاة به وإن انتفى الإثم.

قوله: «تَعَمَّدُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ». مقتضاه أن المنافي منهما لها مُساهما، فلا تعتبر الكثرة، وهو أحد القولين في المسألة^٤. واعتبار الكثرة عرفاً. كما اختاره المصنّف في

قوله: «تَعَمَّدُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ». ظاهره أن المنافي مساهما، فلا تعتبر الكثرة، واعتبارها أجود كما اختاره المصنّف في غير هذه الرسالة، فلا يضرّ ازدياد ما بين الأسنان ونحوه. ويُستثنى من ذلك الشرب في الوتر لخالف فجأة الصبح قبل الفراغ، وهو عطشان يريد صوم ذلك اليوم، مع عدم استلزامه فعلاً كثيراً ولا غيره من المنافيات غير الشرب.

١- نذكره الفقهاء: ٣: ٢٨٤ المسألة ٣٢٣ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ١: ٥١٦.

٢- الحجر: ٤٦.

٣- الذكرى: ٢١٦.

٤- ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٨.

الثامن عشر: تَعَمُّدُ الْقَهْقَهَةِ.

غير هذه الرسالة - اجود^١، فلا يضرّ ازدراد ما بين الاسنان. اما لو مضغ لقمة وابتلعها، او تناول قُلَّةً^٢ وشرب منها، فقد قال العلامة في التذكرة ببطالان الصلاة^٣؛ لأنّ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعدّدة، وكذا المشروب.

ويُستثنى من ذلك الشرب في الوتر لخائف فجأة الصبح قبل الفراغ وهو عطشان يريد صوم ذلك اليوم، رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السّلام.^٤

ويشترط أن لا يستلزم فعلاً كثيراً غير الشرب، او غيره من المناقيات كالاستدبار؛ وقوفاً في الرخص على موضع الوفاق. وجوز في الرواية السعي له خطوتين او ثلاث، وهو يقتضي استثناء المشي من الفعل الكثير، لا استثناء مُطلق الفعل.

ولا فرق بين الصوم الواجب وغيره، ولا بين الفعل في حال القنوت وغيره؛ لعدم الفرق بين افعال الصلاة في ذلك وإن كان ظاهر الرواية يقتضي تخصيصه بالقنوت.

واعلم أنّ ذكر الوتر في الرسالة ربما اُوهم خروجها عمّا هي مقصورة عليه من ذكر الواجب، ومن ثمّ حمله بعضهم على الوتر الواجب بنذرٍ وشبهه؛ ليتمّ الغرض، ولا يخرجهم الوجوب عن جواز ذلك بعد ورود النصّ؛ حملاً للام في (الوتر) على الاستغراق او الجنسية المفيدين للعموم، وعملاً بالاستصحاب.

قوله: «تعمّد القهقهة». وهي الضحك المشتمل على الصوت، ويكفي في الإبطال بها

قوله: «تعمّد القهقهة». هي الضحك المشتمل على الصوت، ويكفي في الإبطال بها مسامها. ولا يُبطل التبسّم، وهو مالا صوت فيه.

١- الذكري: ٢١٥، البيان: ١٨٢، الدروس: ١: ١٨٥.

٢- القُلَّة: بناء للعرب كالجرّة الكبيرة. الصحاح: ٥: ١٨٠٤ «قلل».

٣- تذكرة الفقهاء: ٣: ٢٩٢.

٤- الفقيه: ١: ٣١٣/١٤٢٤، التهذيب: ٢: ٣٢٩/١٣٥٤.

التاسع عشر: تَعَمَّدُ الْبُكَاءِ لأمورٍ* الدنيا.

مسمّاهَا، فلا تعتبر فيها الكثرة، ومن ثم أطلق.

واحترز بالعمد عمّا لو قهقه ناسياً، فإنّها لا تبطل إجماعاً، ولو صدرت على وجه لا يمكن دفعه أبطلت أيضاً - كما اختاره المصنّف في الذكرى^١ - وإن انتفى الإنثم. ولا يبطل التيسّم، وهو مالا صوت فيه إجماعاً، لكنّه مكروه.

قوله: «تعمّد البكاء لأمور الدنيا». وهو ما كان معه انتخاب، وفي الإبطال بمجرد سيلان الدمع نظر، من الشكّ في كون البكاء المذكور في النصوص^٢ مقصوراً أو ممدوداً، فعلى الأوّل يبطل، دون الثاني.

والمراد بالبكاء لأمور الدنيا: ما كان لذكر ميت أو فوت مالٍ ونحوه، فإنّه مُبطل وإن وقع على وجه لا يمكن دفعه، لكن ينتفي الإنثم.

واحترز بالعمد عمّا لو وقع نسياً، فإنّه لا يبطل.

وبأمور الدنيا عن البكاء لأمور الآخرة كخشية الله تعالى وذكر الجنة والنار، فإنّه من أفضل الاعمال - كما ورد في الخبر^٣ - ولو مثل رأس الذباب، إذا لم يشتمل على كلام ليس

قوله: «تعمّد البكاء لأمور الدنيا». المراد بالبكاء لأمور الدنيا: ما كان لذكر ميت أو فوت مالٍ ونحوه، فإنّه مُبطل وإن وقع على وجه لا يمكن دفعه. واحترز بالدنيا عن البكاء لأمور الآخرة كخشية الله تعالى وذكر الجنة والنار، فإنّه من أفضل الاعمال^٤ إذا لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء.

* في «ش»: في أمور.

١- الذكرى: ٢١٦.

٢- الفقيه ١: ٢٠٨/٩٤١، التهذيب ٢: ٣١٧/١٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٠٨/١٥٥٨.

٣- الكافي ٣: ٢/٣٠١، الاستبصار ١: ٤٠٧/١٥٥٧.

٤- في «ض»: المبادات والاعمال.

العشرون: تَعَمَّدُ تَرْكٌ وَاجِبٌ مُطْلَقاً، إِلَّا الْجَهْرَ وَالسِّرَ فَيُعَدُّ الْجَاهِلُ فِيهِمَا.

الحادي والعشرون: تَعَمَّدُ الانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

بقرآن ولا دعاء، كـ (آه) من خوف النار، وإلا ابطال ايضاً، والماتر في هذا الفعل بالنسبة إلى كونه منافياً أو مُستحباً القصد وعدمه.

قوله: «تَعَمَّدُ تَرْكٌ وَاجِبٌ مُطْلَقاً». سواء كان ركناً أم غيره، فهو اعمّ من السابغ، ويدخل في العمد الجهل بالحكم؛ لضمّه جهلاً إلى تقصير، إلا في الجهر والسّر فلانّ الجاهل فيهما بحيث أتى بأحدهما في موضع الآخر معذور؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السّلام^١، ومثله ناسي الحكم؛ لظاهر الخبر.

قوله: «تَعَمَّدُ الانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ». بيّنه بحيث يخرج عن سمت القبلة وإن لم يبلغ حدّ اليمين واليسار، لا إن كان ذلك بوجهه خاصّة، فإنّه مكروه إذا لم يبلغ حدّ الاستدبار.

واحترز بالعمد عمّا لو انحرف نسياناً، فإنّه لا يبطل إن لم يبلغ حدّ اليمين واليسار، وإلا أعاد في الوقت خاصّة، أو استدبر فبعد مُطْلَقاً، كما سبق تفصيله. وإنّما فصلّ المسألة في الموضعين؛ لمناسبة شقيّهما للقسمين، فإنّ الاستدبار منافٍ

قوله: «تَعَمَّدُ تَرْكٌ وَاجِبٌ مُطْلَقاً». سواء كان ركناً أو غيره، ويدخل في العمد الجهل بالحكم، ومن ثمّ استثناءه في الجهر والإخفات.

قوله: «تَعَمَّدُ الانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ». بيّنه بحيث يخرج عن سمت القبلة وإن لم يبلغ حدّ اليمين واليسار، لا إن كان ذلك بوجهه خاصّة، فإنّه مكروه. واحترز بالعمد عمّا لو انحرف نسياناً، فإنّه لا يبطل إن لم يبلغ حدّ اليمين واليسار، وإلا أعاد في الوقت كما مرّ.

• في «ش» ٢٢ و«ش» ٢٣: الواجب.

١- الفقيه ١: ٢٢٧/١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٤٧/٥٧٧، الاستبصار ١: ٣١٣/١١٦٣.

الثاني والعشرون: تَعَمَّدُ زِيَادَةً وَاجِبٍ مُطْلَقًا.

الثالث والعشرون: تَعَمَّدُ الرَّجُلُ عَقْصَ شَعْرِهِ.

الرابع والعشرون: تَعَمَّدُ وَضِعُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى رَاكِعًا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيُسَمَّى التَّطْيِيقُ، عَلَى خِلَافِ فِيهِمَا.

مُطْلَقًا، واليمين واليسار منافٍ مع ذكره في الوقت مُطْلَقًا، فناسب ذكرهما في القسم الأول، والانحراف اليسير منافٍ مع العمد خاصة، فناسب ذكره هنا، فيكون كاللتممة لما سبق.

قوله: «تَعَمَّدُ زِيَادَةً وَاجِبٍ مُطْلَقًا». ركنًا كان أم غيره من الأفعال.

قوله: «تَعَمَّدُ الرَّجُلُ عَقْصَ شَعْرِهِ». هو جمعه في وسط الرأس وشده، ومستند الحكم ورود النهي عنه في أخبار^١ لا تخلو عن ضعف. ولو سلم إرادة التحريم من النهي لم يدل على بطلان الصلاة به، نعم لو منع شيئاً من واجبات الصلاة تصوّر التحريم لذلك. والحكم مخصوص بالرجل دون المرأة، وفي الخنثى نظر.

قوله: «تَعَمَّدُ وَضِعُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى... إِلَى آخِرِهِ». القول بالكراهة أجود؛ لضعف دليل التحريم، ولعدم تضمنه زيادة على ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب. وهذا القدر صالح؛ لامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرَّائِي بِتَرْكِهِ^٢. وعلى تقدير

قوله: «تَعَمَّدُ زِيَادَةً وَاجِبٍ مُطْلَقًا». ركنًا كان أم غيره من الأفعال.

قوله: «عَقْصَ شَعْرِهِ». هو جمعه في وسط الرأس وشده، والحكم مختص بالرجل دون المرأة.

قوله: «وَيُسَمَّى التَّطْيِيقُ، عَلَى خِلَافِ فِيهِمَا». الكراهية فيهما أقوى.^٣

١- الكافي ٣: ٥/٤٠٩، التهذيب ٢: ٢٣٢-٢٣٣/٩١٤.

٢- قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨، سنن الترمذي ١: ٢٥٨/١٦٣.

٣- هذا القول وشرحه لم يرد في «ص» ١ و«هـ» ٢.

٤- في «ش»: الكراهة في موضعين أجود.

الخامس والعشرون: تَعَمَّدُ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فِي قَوْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ مُطْلَقاً.
صَارَ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُمْسِ الْفَأْ وَتِسْعَةً،

التحريم لا تبطل العبادة؛ لأنَّ النهي عن وصف خارج عنها مع احتماله.

قوله: «تَعَمَّدُ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فِي قَوْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ مُطْلَقاً». القائل بذلك ابن الجنيد^١، إلا أنَّه أوجب الإعادة في الوقت خاصَّةً والعمل على الأوَّل للشهرة، ولصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السَّلام قال: سألته عن الرَّجُل صَلَّى وفَرَجَهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، أَوْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «لَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ نَمَتْ صَلَاتُهُ»^٢.

وهذه الرواية كما تدلُّ على اغتفار انكشاف العورة في أثناء الصلاة من غير علم، كذلك تدلُّ على اغتفار انكشافها في جميع الصَّلَاة، فالقول بالتفصيل^٣ ضعيف أيضاً، لكن لو علم به في أثناء الصلاة وجب عليه المبادرة إلى الستر، فإنَّ اخْلََّ بِهِ عَمْداً بطلت حيثُ.

قوله: «صَارَ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُمْسِ الْفَأْ وَتِسْعَةً». بإضافة الستين المتقدِّمة إلى التسعمائة والأربعة والعشرين المقارنة، ثمَّ إلى الخمسة والعشرين المنافية، يبلغ ما ذكر.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ مُطْلَقاً»^٤. الأجود الأوَّل، فلا تبطل مع النسيان وإن استوعب الصلاة، ولو علم في الاثناء وجب عليه المبادرة إلى الستر، فإنَّ اخْلََّ بِهَا عَمْداً بطلت حيثُ.
قوله: «صَارَ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُمْسِ الْفَأْ وَتِسْعَةً». بإضافة السَّتين المتقدِّمة إلى التسعمائة والأربعة والعشرين المقارنة، ثمَّ إلى الخمسة والعشرين المنافية، يبلغ ما ذكر.

١- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢: ١١٥ المسألة ٥٦ كتاب الصلاة.

٢- التهذيب ٢: ٨٥١/٢١٦.

٣- ذهب إليه المحقِّق الكركي في شرحه للألفية (المطبع حسن رسائله) ٣: ٣٠٥-٣٠٦ حيث حكم بالبطْلان مع نسيان

أصل الستر، دون ما لو نسيه في بعض الصلاة.

٤- هذا القول وشرحه لم يردا في «هـ ١» و«ض ٥٢».

ولا يجبُ التَعَرُّضُ لِلْحَصْرِ، بَلْ يَكْفِي الْمَعْرِفَةُ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُتَوَقِّعُ.

قوله: «ولا يجبُ التَعَرُّضُ لِلْحَصْرِ، بل يكفي المعرفةُ بها». المراد بالحصْر: جمعها على وجه يبلغ العدد المذكور عن ظهر القلب أو عن كتاب، فإنَّ ذلك غير واجب، إنَّما الواجب المعرفةُ بها بحيث كلَّما عرض له شيء منها^١ عرفه.

قوله: «ولا يجبُ التَعَرُّضُ لِلْحَصْرِ». أي جمعها على وجه يبلغ العدد عن ظهر القلب أو عن كتاب، فإنَّ ذلك غير واجب، إنَّما الواجب المعرفةُ بها بحيث كلَّما عرض له شيء منها عرف حكمه.

١- منها: لم ترد في «غ».

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ



فَفِيهَا بَحْثَانِ:

البَحْثُ الأولُ في الخَلَلِ الواقعِ في الصَّلَاةِ،

وهو أقسام:

الأول: ما يُفسدُها، وَقَدْ ذُكِرَ.

قوله: «وَأَمَّا الخاتمة ففيها بحثان». الخاتمة والتتمة بمعنى، وهو استدراك ما تُرك؛ لعدم انتظام الباب به.

والبحث: هو القول من حيث إنه يقع فيه البحث، وقد يُسمَّى مطلباً من حيث يطلب بالدليل، أو ليتفع به.

قوله: «وقد ذكر». في فصل المنافيات، والمراد بإفساده لها ولو على وجه مخصوص كما تقدّم بيانه.^١

قوله: «وَأَمَّا الخاتمة ففيها بحثان». الخاتمة والتتمة بمعنى واحد، وهو استدراك ما فات؛ لعدم انتظام الباب به، والبحث: هو القول من حيث إنه يقع فيه البحث.

قوله: «الأول: ما يفسدها». المراد بإفساده لها ولو على وجه مخصوص، كما تقدّم.

• البحث: لم ترد في «٢» و«٣».

١- تقدم في الصفحة ٥٧١.

الثاني: «مالا يُوجب شيئاً، وهو نسيانُ غيرِ الركنِ مِنَ الواجباتِ وكَمْ يَذْكُرُ حَتَّى تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ، كَنَسْيَانِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أْبْعَاضِهَا

قوله: «مالا يوجب شيئاً». بناءً على المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع محصورة، وسيأتي في كلام المصنّف الاحتياط لسجود السهو في هذه المواضع.^١
قوله: «حتى تجاوز محله». المرجع في المحلّ إلى جعل الشارع، ولا ينحصر التجاوز في الدخول في ركنٍ؛ لانتقاضه بناسي واجبات الانحناء كالذكر مثلاً ثم ذكر بعد الرّقع منه، ولا في استلزام استدراكه زيادة ركن؛ لانتقاضه بناسي واجبات السجدة الواحدة مع تحقّق وضع الجبهة ثم ذكر بعد الرّقع منها فإنّه لا يعود إليه.
نعم قد يجتمع من ذلك أنّ المراد بالمحلّ مالا يستلزم استدراكه زيادة ركن أو سجدة، فمحلّ القراءة وأبعاضها باقي ما لم يصل إلى حدّ الراكع، ومحلّ واجبات الانحناء ما لم يرتفع عن مقدار ما تصل كفّاه ركبتيه، ومحلّ واجبات السجود ما لم يرتفع عن مسمّاه وإن لم يصير جالساً.

واعلم أنّ الضمير المستكنّ في (تجاوز) يعود على المصلّي وإن لم يجز له ذكر؛ لظهوره كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^٢ و﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^٣.

قوله: «الثاني: مالا يوجب شيئاً». بناءً على المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع مخصوصة، وسيأتي أنّ الأصح وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين، فيجب في هذه المواضع.
قوله: «كنسيان القراءة». محلّ القراءة باقي ما لم يصل حدّ الراكع، ومحلّ واجبات الانحناء ما لم يرتفع عن مقدار ما تصل كفّاه ركبتيه، ومحلّ السجود ما لم يرتفع عن مسمّاه.

١- يأتي في الصفحة: ٦٠٩.

٢- القدر: ١.

٣- ص: ٣٢.

أو صفاتها، أو واجبات الانحناء في الركوع أو الرقع أو الطمأنينة فيه، أو واجبات الانحناء في السجدة،

قوله: «أو صفاتها». كالإعراب، والترتيب، والجهر والإخفات، والمخرج. ومقتضى الإطلاق تساوي هذه الأمور في العمود إليها عند ذكرها في محلها، وهو في غير الجهر والإخفات كذلك، أمّا ما فقي وجوب إعادة القراءة حينئذ قولان، ومختار المصنف في البيان عدم الإعادة^١، وهو جيد؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى: «إن فعل ذلك ناسياً أو ماسياً أو لا يدري فلا شيء عليه»^٢.

قوله: «أو واجبات الانحناء في الركوع». إنّما عدل عن قوله: واجبات الركوع وواجبات السجود، كما صنع غيره^٣؛ لأنّ الانحناء الذي به يتحقّق مُسمّى الفعل فيهما يدخل في واجبات الركوع والسجود، فيلزم عدم البطلان بالإخلال به مع الاتّفاق على إبطاله، ولا يدخل في التعبير بواجبات الانحناء؛ لاقتضائه المغايرة بين الانحناء وواجباته.

والمراد بواجبات الانحناء فيهما: الذكر، وعربيته، وموالاته، والطمأنينة فيه، والسجود على بعض الأعضاء وهو غير الجبهة، ونحو ذلك.

قوله: «أو صفاتها»^٤. كالإعراب، والترتيب، والجهر والإخفات، والمخرج.

قوله: «أو واجبات الانحناء». المراد بواجبات الانحناء فيهما: الذكر، وعربيته، وموالاته، والطمأنينة فيه، والسجود على غير الجبهة.

١- البيان: ١٦٣.

٢- الفقيه: ١/٢٢٧، التهذيب: ٢/١٦٢، الاستبصار: ١/٣١٣/١١٦٣.

٣- كالمحقق الحلبي في المختصر النافع: ٦٨، والعلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء: ٣/٣٢١ المسألة ٣٤٧ كتاب الصلاة.

٤- هذا القول وشرحه لم يرد في «ض١» و«ض٢».

او الطَّمَانِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الْأُولَى ، وَكَذَا زِيَادَةُ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ سَهْوًا ، وَالسَّهْوُ فِي مُوجِبِ السَّهْوِ

قوله : «او الطَّمَانِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الْأُولَى» . ومثله نسيان الرَّفْعِ منها وإن لم يرفع جبهته عن محلّ السجود ، والفرق بينه وبين نسيان السجدة مع اتحادهما صورة تحصل بالنية ، فإن سَجَّ ثانياً بِنِيَّةِ السجدة الثانية ناسياً للرفع فهما سجدةً واحدةً والنسيءُ هو الرَّفْعُ وواجباته ، وإن لم يحضر الثانية بباله فالنسيءُ السجدة الثانية .

ويتفرّع عليهما ما لو ذكر ذلك في محلّ السجود ، ففي الثانية يسجد قطعاً ، والظاهر في الأوّل عدم الوجوب ، بل عدم الجواز ، وربما قيل بوجوب العود إلى السجدة هنا ما لم يركع ، فلا فرق حينئذ بين الأمرين ، وهو حسن ، وفي المسألة إشكال .

قوله : «وكذا زيادة ما ليس بركن سهوًا» . المراد زيادة شيء من أفعال الصلاة ليس بركن ، لا مطلق ما ليس بركن ؛ لثلاثين أقصاه قوله بعد : (وتحجبان أيضاً للقيام في موضع قعود . . . إلى آخره) ؛ فإنه زيادة ليست ركناً ، إلا أنه ليس من أفعال الصلاة ، وقرينة التخصيص هنا بأفعال الصلاة عطفه على نقصان شيء من أفعالها .

قوله : «والسهو في موجب السهو» . هو بفتح الجيم ، وهو ما أوجبه السهو من سجود أو صلاة . فلو حصل له سهو في سجدة السهو ، كنسيان ذكر وغيره مما يوجب السجود في غيرهما فلا سجود عليه ، ومثله صلاة الاحتياط .

قوله : «والسهو في موجب السهو» . هو بفتح الجيم : ما أوجبه السهو من سجود أو صلاة . فلو حصل له سهو في سجدة السهو ، كنسيان ذكر وغيره مما يوجب السجود في غيرهما فلا سجود عليه ، ومثله صلاة الاحتياط .

ولو شك في عدد سجدة السهو أو صلاة الاحتياط بنى على الأكثر ، إلا أن يستلزم الزيادة فيبني على المصحح . وكذا لو شك في فعل من أفعالهما ، أو أفعال السجدة المنسية ، أو التشهد ، فإنه يبنى على وقوعه . ولو سها عمداً يتلافى كسجدة وتشهد وجب تلافيه ، ولا يجب سجود السهو له .

أَوْ فِي حُصُولِهِ، وَالسَّهْوُ الْكَثِيرُ،

أَمَّا لَوْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ فِي مَحَلِّهَا فَعَادَ لَهَا فِيهَا لَزِمَهُ مَوْجِبُهُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ السَّجْدَةِ هُنَا لَيْسَ مُسَبِّباً عَنِ السَّهْوِ ، وَإِنَّمَا اقْتِضَاهُ أَصْلَ الْوُجُوبِ وَأَصَالَةَ عَدَمِ الْفِعْلِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ سَجُودِ السَّهْرِ أَوْ صَلَاةِ الْإِحْتِيَاطِ بَنَى عَلَى الْكَثَرِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ الزِّيَادَةُ فَيَبْنِي عَلَى الْمَصْطَحِّ . وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي فِعْلِ مَنْ أَفْعَالَهُمَا ، أَوْ أَفْعَالِ السَّجْدَةِ الْمُنْسِيَّةِ ، أَوْ التَّشَهُّدِ الْمُنْسِيِّ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى وَقْعِهِ . وَلَوْ سَهَا عَمَّا يَتَلَفَى كَسَجْدَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَجِبَ تَلَاْفِيهِ ، وَلَا يَجِبُ سَجُودُ السَّهْوِ لَهُ .

قَوْلُهُ : «أَوْ فِي حُصُولِهِ» . أَرَادَ بِالسَّهْوِ هُنَا الشَّكَّ ؛ إِطْلَاقاً لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، فَإِنَّ السَّهْوَ سَبَبٌ فِي الشَّكِّ ، وَكَثِيرٌ مَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْعِبَارَةِ .

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ حَصَلَ مِنْهُ سَهْوٌ أَمْ لَا ، وَهَلْ وَقَعَ مِنْهُ شَكٌّ ، أَوْ تَحَقَّقَ وَقْعُ السَّهْوِ وَشَكٌّ فِي أَنَّ الْوَاقِعَ هَلْ لَهُ حُكْمٌ أَمْ لَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ عَلِمَ انْحِصَارُ السَّهْوِ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَوْجِبُ حُكْماً مُخْصِوْصاً ، وَالْآخَرُ لَا يَوْجِبُ شَيْئاً ، وَشَكٌّ فِي تَعْيِينِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي الْحَصُولِ مَعْنَى ؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ .

أَمَّا لَوْ انْحَصَرَ الْحَالُ فِيمَا يَتَدَارَكُ كَالسَّجْدَةِ وَالتَّشَهُّدِ ، وَجِبَ الْإِتْيَانُ بِهِمَا مَعاً ، لِاشْتِغَالِ الدِّمَةِ قِطْعاً ، وَعَدَمِ يَقِينِ الْبَرَاءَةِ بِدُونِهِمَا .

وَلَوْ انْحَصَرَ بَيْنَ مَبْطُلٍ وَغَيْرِهِ ، فَقَدْ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ الْإِبْطَالَ .^١

قَوْلُهُ : «وَالسَّهْوُ الْكَثِيرُ» . الْمَرْجِعُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى الْعَرَفِ ؛ لِعَدَمِ التَّنْصِيصِ شَرْعاً عَلَى الْكَمِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : «أَوْ فِي حُصُولِهِ» . الْمُرَادُ أَنَّهُ شَكٌّ هَلْ حَصَلَ مِنْهُ سَهْوٌ أَمْ لَا ، وَهَلْ وَقَعَ مِنْهُ شَكٌّ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَحَقَّقَ وَقْعُ سَهْوٍ ، وَشَكٌّ فِي أَنَّ الْوَاقِعَ هَلْ لَهُ حُكْمٌ أَمْ لَا .

قَوْلُهُ : «وَالسَّهْوُ الْكَثِيرُ» . وَيَتَحَقَّقُ بِالسَّهْوِ فِي ثَلَاثِ فَرَائِضٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَبِالسَّهْوِ ثَلَاثاً فِي فَرِيضَةٍ

وينتحقّق بالسهو في ثلاث فرائض متوالية، وبالسهو ثلاثاً في فريضة واحدة أو فريضتين متواليتين، فيسقط الحكم في الرابع.

وينتحقّق التعدّد في الواحدة بتخلّل التذكّر، ولو حصلت الثلاث غير متوالية لم يعتدّ بها ما لم تتكرّر في فرائض معيّنة أيّاماً بحيث يصدق اسم الكثرة عرفاً، وفاقاً للمصنّف^١. ومعنى عدم وجوب شيء مع كثرة السهو: عدم تعلّق حكم السهو حيثنّذ. وكذا الشكّ، فلا يجب سجود السهو مع حصوله على وجه يوجب لولا الكثرة. وكذا يسقط الاحتياط، فلا تجب صلاته، ويبني على الأكثر في عدد الركعات مطلقاً.

ولو شكّ في فعل بنى على وقوعه، حتى لو أتى به بطلت صلاته؛ للنهي، لا عدم قضاء ما يتقن فواته عمّا يقضى كالسجدة والتشهد، أو عدم الإبطال بما يوجب ترك الركن مع فوات محلّ تداركه. فلو ترك أربع سجّادات في رباعيّة وتخلّلها الذكر وذكر قبل التسليم، سجّد سجدة واحدة وأعاد التشهد وقضى الثلاث وسجّد لها ثلاث سجّادات. وإن ذكر بعده قضاها أجمع، وسقط السجود للرابعة؛ لصدق الكثرة قبلها.

وهل يشترط في الثلاث تأثير السهو فيها ليصحّق الحرج، أم يكفي مسمّاه، حتى لو غلب على ظنّه أحد الطرفين وبنى عليه حسب من العدد؛ لإطلاق النصّ؟ وجهان. ويتفرّع عليهما ما لو غلب على ظنّه في ثلاث بعد تحقّق الكثرة، فعلى الأوّل نزول الكثرة،

واحدة أو فريضتين متواليتين، فيسقط الحكم في الرابع، ويستمرّ إلى أن تخلو ثلاث فرائض متوالية من السهو، فيسقط حكم الكثرة، وهكذا.

ومعنى عدم وجوب شيء مع كثرة السهو: عدم تعلّق حكم السهو حيثنّذ. وكذا الشكّ، فلا يجب سجود السهو مع حصوله على وجه يوجب لولا الكثرة. وكذا يسقط الاحتياط، ويبني على الأكثر في أعداد الركعات مطلقاً.

والشكُّ من الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس،

لا على الثاني، ومثله ما لو عرض الشك بعد الانتقال عن محله .
وتزول الكثرة بما ثبت به، وقد علم بما قرّرناه أنّه أراد بالسهر هنا أيضاً ما يعمّ الشك كما تقدّم .

قوله: «والشكُّ من الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس». فيرجع الشاكّ منهما إلى يقين الآخر، ولا يشترط عدالة المأموم، ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه . ولا يتعدّى الحكم إلى غير المأموم وإن كان عدلاً على الأصحّ، نعم لو افاد قوله الظنّ بأحد الطرفين عوك عليه، وليس ذلك من باب التقليد، بل رجوع إلى الظنّ .

ولو اشترك الشكّ بينهما معاً، فإن جمعهما فيه رابطة رجعا إليها، كما لو شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث، والمأموم بين الثلاث والأربع، فيرجعان إلى الثلاث؛ لتيقّن الإمام عدم الزيادة عليها، والمأموم عدم النقيصة، وكذا العكس .

ولو كانت الرابطة شكّاً، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع، سقط حكم الاثنتين عن الشاكّ فيهما؛ لتيقّن الآخر حكمها، وصارا شاكّين بين الثلاث والأربع .

ولو لم تجمعهما رابطة أصلاً كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس، تعيّن الانفراد .

ولو اختلف المأمومون، فإن حفظ الإمام رجعوا إليه وسقط عنهم حكم الشكّ، وإلا تعيّن عليهم الانفراد وبطلت صلاته .

قوله: «والشكُّ من الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس». فيرجع الشاكّ منهما إلى يقين الآخر، وكذا الظانّ . ولا تشترط عدالة المأموم، ويكفي في الرجوع إليه تنبيهه بتسبيح ونحوه .

ولو اشترك الشكّ بينهما، فإن جمعهما رابطة، رجعا إليها، كما لو شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث، والمأموم بين الثلاث والأربع، فيرجعان إلى الثلاث . ولو لم تجمعهما رابطة أصلاً تعيّن الانفراد، ولزم كلّ منهما حكم شكّه .

أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ طَرَفَيْ مَا شَكَّ فِيهِ .

وكما لا حكم لشك المأموم مع حفظ الإمام، كذا لا حكم لسهوه مع سلامة صلاة الإمام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجب له لو كان منفرداً؛ وفاقاً للمصنف^١، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع^٢. نعم لو ترك ما يُتلافى مع السجود^٣ كالسجدة، وجب على المأموم تلافيها دون السجود. ولو انعكس، ففي وجوب متابعة المأموم لإمامه في السجود قولان، ولا ريب أنها أحوط.

وعلى الوجوب، فلو رأى المأموم الإمام يسجد وجب عليه متابعته وإن لم يعلم السبب. ولا فرق بين متابعته بعد عروض السبب وعدمها، بل لو علم المأموم بالسبب وجب عليه السجود وإن لم يسجد الإمام.

قوله: «أو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه». لا فرق في سقوط الحكم مع غلبة الظن بين أن يكون شاكاً في الأفعال أو الركعات، ولا بين الأوليين وغيرهما، ولا بين الرباعية وغيرها؛ للعموم، حتى لو كان الشك موجباً للسجود مع تساوي الطرفين، كالشك بين الأربع والخمس، وغلب ظنه على الأربع فلا سجود، ولو غلب على الخمس كان كما لو زاد ركعة آخر الصلاة، فتبطل على التفصيل المتقدم.

قوله: «أو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه». لا فرق في سقوط الحكم مع غلبة الظن بين أن يكون الشك في الأفعال أو الركعات، ولا بين الأوليين وغيرهما، ولا بين الرباعية وغيرها، حتى لو كان الشك موجباً للسجود مع تساوي الطرفين، كالشك بين الأربع والخمس، وغلب ظنه على الأربع فلا سجود له، وإن غلب على الخمس كان كما لو زاد ركعة آخر الصلاة.

١- في «ش» و«ش»: بشك.

٢- الذكرى: ٢٢٣، البيان: ٢٥٥.

٣- الخلاف: ١، ٤٦٣ المسألة ٢٠٦ كتاب الصلاة.

٤- مع السجود: لم ترد في «غ».

٥- في «غ»: لسجود السهو.

ومعنى عدم إيجابه شيئاً على هذا الوجه عدم لحوق أحكام الشكّ له، بل يبنى على الطرف الذي تعلّق به الظنّ الغالب، سواء استلزم صحة أم فساداً، فتفظن لذلك.

بقي هنا مباحث ينبغي التنبيه لها:

الأوّل: أنّ المصنّف عطف الجملة الفعلية بـ (أو) على ما قبلها وهي جملة اسمية، وربّما استهجن ذلك؛ لمنع بعض أهل العربية منه.^١ ويدفعه قول جماعة بجوازه^٢، ووقوعه في كلام الله تعالى^٣، وقد استضعف ابن هشام في المغني القول بالمنع.^٤

الثاني: أنّ الشكّ والظنّ لا يجتمعان في وقت واحد؛ لأنّ الشكّ سلب الاعتقادين عن النقيضين، والظنّ ترجيح أحد الطرفين في الذهن ترجيحاً غير مانع من النقيض. فمعنى سقوط حكم الشكّ إذا غلب الظنّ على أحد الطرفين أنّ الترجيح المنعقب للشكّ يرفع حكمه، ولو فرض غلبة الظنّ بأحد الطرفين ابتداءً من دون توسط الشكّ كان إطلاق الظنّ على الشكّ مجازاً؛ كتسمية الشكّ سهواً، لتقارب هذه المعاني، فشكلوا بينهما في العبارة.

وعبارة المصنّف هنا اللفظ من عبارة غيره من الأصحاب القائلين: لا حكم للشكّ مع غلبة الظنّ، فإنّ التعبير بالمعنى مجاز آخر؛ لعدم إمكان الاجتماع كما مرّ. وهذه العبارة لا تدلّ على الاجتماع، بل هي صريحة في تعقّب غلبة الظنّ للشكّ، فجاز توسط الترويّ الموجب للظنّ بينه وبين الشكّ، نعم لو حصلت الغلبة ابتداءً افتقر هنا إلى التجوّر في الشكّ.

الثالث: أنّه عبّر بغلبة الظنّ تبعاً للأصحاب، والمراد بغلبته ما فيه ترجيح يحصل به أصل الظنّ وزيادة.

١- حكاه ابن هشام في مغني اللبيب: ٤٨٥ عن ابن جنيّ.

٢- كابن مالك وجلال الدين السيوطي، انظر البهجة المرضية في شرح الألفية ٢: ٨٢.

٣- المعاديات: ٤-٣.

٤- مغني اللبيب: ٦١ و٦٣ و٤٨٥.

الثالث: ما يُوجبُ التَّلَافِي بِغَيْرِ سُجُودٍ، وَهُوَ مَا تُنْسِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَذُكِرَ قَبْلَ
فَوَاتِ مَحَلِّهِ،

والظاهر أنَّ ذلك غير شرط، بل يكفي مُطلق الظن؛ لتعلق الحكم في النصوص على
وقوع الوهم.^١ ووجه دلالة على ذلك أنَّ المراد من الوهم هنا الظن، كما هو أحد معانيه،
وهو يشمل بإطلاقه جميع أفراد الظن. ولو أُريد به معناه المتعارف - وهو الظن المرجوح -
كانت حقيقته غير مرادة هنا، ومتى تعدَّر حمل اللفظ على حقيقته حُمِلَ على أقرب
المجازات إليها، وهو أدنى مراتب الظن، اعني ما يحصل به أدنى ترجيح.
ومنى جاز الاستناد إلى هذا القدر، وسقط به حكم الشك، جاز غيره من الأفراد
القوية بطريق أولى.

وأيضاً فإنَّ مراتب الظن غير متناهية وإن انحصرت بين حاصري العلم والشك،
واستناد الترجيح إلى الأمانة وهي غير منضبطة، فما من فرد من الظن إلا ويمكن فرض
دونه، فيكون الأوَّل بالنسبة إليه ظناً غالباً، وفوقه، فيكون الثالث هو الغالب.
ويجوز كون وصف الظن بالغلبة بيانياً لا تقييدياً من قبل «طائر يطير بجناحيه»^٢ و
«إلهين إثنين»^٣، أو بالإضافة إلى الشك أو الطرف المرجوح. وقد جزم المصنّف في
الدروس بالاكفاء بمطلق الظن، حيث عبّر بقوله: والظان يتبع ظنه.

قوله: «وهو ما تُنسي من الأفعال وذكُر قبل فوات محلّه». السهو: عزوب المعنى عن القلب بعد
حضوره.

١- الكافي: ٣/٢٥٣، التهذيب: ٢/١٨٣ و ٧٣٠/١٨٤ و ٧٣٣.

٢- الانعام: ٣٨.

٣- النحل: ٥١.

٤- الدروس: ١: ٢٠١.

كَنْسِيَانِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ حَتَّى قَرَأَ السُّورَةَ، أَوْ نُسِيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى هَوَى إِلَى السُّجُودِ وَلَعْمَا يَسْجُدُ،

قوله: «حتى قرأ السورة». بل يمتد محل القراءة ما لم يبلغ الانحناء إلى حد الركاع، فيرجع إلى القراءة وأبعاضها وأوصافها عدا الجهر والإخفات ما لم يبلغ ذلك الحد وإن شرع في الانحناء. وكلام المصنف لا ينافيه، بل ينبه عليه حكمه بعوده إلى الركوع ما لم يصر ساجداً وإن هوى إليه، وكذا القول في نسيان السجود أو التشهد حتى قام ولا يصل إلى حد الركاع.

ويجب في جميع ما ذكر مراعاة الترتيب بين ما عاد إليه وما فعله بعده، فيقرأ السورة بعد الحمد ويتشهد بعد السجود ولو ذكر السجدة بعده، ونحو ذلك.

قوله: «أو نسيان الركوع حتى هوى إلى السجود». ويجب العود إلى حد القائم ثم الركوع، ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام لذاتها وإن كان تحقق الفصل بين الحركتين المختلفتين وتحقق تمام القيام موقوف لذاتها على سكون يسير، وربما قيل بتخصيص وجوب القيام بناسي الركوع ابتداءً بحيث نوى بهويته السجود.

وأما لو هوى إلى حد الركاع ثم نسيه بحيث لم تتحقق فيه صورة الركوع، وجب القيام له إلى حد الركاع خاصة؛ لحصول الهوي له من قبل.

ويحتمل عدم وجوب القيام مطلقاً؛ لاقتضاء نية الصلاة ابتداءً كون الهوي المتعقب للقراءة للركوع، فلا تؤثر معارضته النية اللاحقة بجعله للسجود سهواً، وقد نبه عليه المصنف في الذكرى في مسألة من شك في الركوع وهو قائم فركع ثم تحقق سبق الركوع،

والشك: تردد الذهن بين التقيضين. والظن: ترجيح أحدهما من غير جزم، ويقال للتقيض الآخر المرجوح: وهم.

قوله: «كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة». بل يمتد محل القراءة ما لم يبلغ الانحناء إلى حد الركاع، فيرجع إلى القراءة وأبعاضها وصفاتها عدا الجهر والإخفات ما لم يبلغ ذلك الحد وإن شرع في الانحناء، ويجب مراعاة الترتيب بين ما عاد إليه وما فعله.

وَنِسْيَانِ السُّجُودِ حَتَّى قَامَ وَلَمَّا يَرْكَعْ ، وكذا التَّشَهُّدْ .

الرابع : ما يُوجِبُ التَّلافي مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَهُوَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ ،
أو التَّشَهُّدِ ،

وحكم فيه بعدم البطلان ، وصرف الهوي الثاني إلى السجود^١ ؛ لما ذكر من أنّه هنا وجب القيام للركوع مطلقاً ، والقول بالتفصيل اجود .

قوله : «نسيان السجود حتى قام» . لا فرق في ذلك بين نسيان السجدين معاً أو السجدة الواحدة ، خلافاً لابن إدريس حيث حكم ببطلان الصلاة بنسيانها وإن لم يركع ، ووافق في العمود إلى الواحدة^٢ .

ومتى كان النسي السجدة الواحدة وجب الجلوس قبلها مطمئناً ؛ لأنّه واجب مغاير للسجود ، يمكن تداركه في محله إن لم يكن فعله فيه وإن كان بنية الاستحباب كالاستراحة ؛ لاقتضاء نية الصلاة كونه للفصل .

وبحتمل هنا عدم الإجزاء ؛ لوقوعه بنية التدب ، فلا يجزئ عن الواجب . والعجب في اجترائهم هنا بالجلوس التدب ترجيحاً للنية المستدامة ، وعدم اجترائهم بالهوي إلى السجود لناسي الركوع ، مع وجوبه على التقديرين .

ولو شك في الجلوس فكالعالم بعدمه وإن تجاوز محله ؛ لأنّ عوده إلى السجود يصير الشك فيه في محله ، فيجب استدراكه ؛ لأصالة عدمه . ومثله لو شك في السجدة الأولى قائماً ، فإنّ الرجوع إلى الثانية يوجبها ، وكذا الشك في الثانية فجلس ساهياً .

قوله : «أو التشهُّد» . لا فرق في ذلك بين التشهُّد الأوّل والاخير ؛ بناءً على القول بوجوب التسليم ، كما هو مذهب المصنّف . ولا بين تخلّل الحدث بين فعله والصلاة وعدمه ؛ خلافاً لابن إدريس حيث حكم ببطلان الصلاة لو تخلّل الحدث بين فعل التشهُّد

١- الذكرى : ٢٢٢ .

٢- السرائر ١ : ٢٤١ .

أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَيَتَجَاوَزُ مَحَلَّهَا، فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَسْجُدُ لَهُ.

الثاني والصلاة؛ بناءً على أن التسليم لا يصح إلا إذا وقع بعد التشهد، فيكون الحدث بدونه واقعاً في أثناء الصلاة^١، وهو ممنوع.

وعلى القول باستحباب التسليم يمكن القول بفساد الصلاة بالحدث قبل التشهد؛ لعدم تحقق الخروج بدونه، والصحة؛ لعدم ركنية التشهد، والوجهان آريان في ناسي التسليم على القول بوجوبه.

قوله: «أو الصلاة على النبي وآله». إذا نسيهما مُنفردين عن التشهد، ولا يضر الفصل بينهما وبينه وإن كان كالجُزء منه، وهذا هو المشهور، ودليله غير واضح، ومن ثم أنكره ابن إدريس؛ لعدم النص^٢. وأجاب المصنف بأن التشهد يُقضى بالنص فكذا إبعاضه؛ تسوية بين الجزء والكل^٣.

وفيه نظر؛ لمنع الملازمة، إذ قد تُقضى الجملة ولا يُقضى جزؤها كالصلاة النامة، وكذا تُقضى السجدة بجميع واجباتها من الأذكار وغيرها ولا تُقضى واجباتها منفردة وهي جزء من كل تُقضى وإن لم تكن جزء من السجدة نفسها، ولا استلزامه وجوب قضاء الكلمة الواحدة المنسبة في التشهد أو الصلاة، بل الحرف الواحد، ولا يقولون به.

وربما ألحق بالصلاة على النبي وآله نسيان الصلاة على أحدهما خاصة، وهو متجه على تعليل المصنف، لكن يلزمه إلحاق نسيان إحدى الشهادتين بنسيانها إن لم يلحق به نسيان بعض الكلمات، والمصنف لا يقول به، نعم صرح به ابن فهد في الموجز^٤.

قوله: «ويسجد له». العطف بالواو الدال على مُطلق الجمع أعم من الترتيب، يدل

قوله: «ويسجد له». الأولى تقديم فعل الجزء على سجوده، وتقديم فعله على السجود لغيره وإن

١- السرائر ١: ٢٥٩.

٢- السرائر ١: ٢٥٧.

٣- الذكري: ٢٢١.

٤- الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٦.

وَنِيَّتُهُ: أَسْجُدُ السَّجْدَةَ الْمُنْسِيَّةَ، أَوْ أَتَشْهَدُ التَّشْهَدَ الْمُنْسِيَّ، أَوْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ الْمُنْسِيَّةَ* فِي فَرْضٍ كَذَا، آدَاءً لَوْجُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ.
وَنِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي فَرْضٍ كَذَا آدَاءً لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ.

على التخيير بين تقديم الجزء المنسيّ على سجود السهو له وتأخير عنه، واستغرب في الذكرى وجوب تقديم فعل الجزء على سجوده، وتقديم فعله على السجود لزيادة أو نقصان وإن تقدّم سبب السجود، وتقديم الأجزاء المنسية مترتبة على السجود لها من دون أن يخلله بينها^١، وهو احوط.

ولو اجتمع صلاة الاحتياط وأجزاء منسية قدّم الأجزاء إن سبقت، كما لو كانت من الركعتين الأوليين، ولو تأخّرت تخيّر. ولو اجتمع صلاة الاحتياط وسجود السهو قدّم الصلاة وفاقاً للذكرى في جميع ذلك^٢، وقيل: يتخيّر في جميع هذه الصور، وهو متّجه، ولا ترتيب بين السجود المتعّدّ وإن كان البداية بالاولى فالاولى أفضل.

قوله: «أسجد السجدة المنسية» - إلى قوله - آداءً لوجوبها قربة إلى الله». هذا إذا كانت الصلاة آداءً والوقت باقياً، وإلا نوى القضاء؛ لأنها جزء من الصلاة، فتبعها في ذلك. ولو كان المصلي نائباً وجب تعيين المنوب كاصل الصلاة، أمّا سجود السهو فلا، إذ ليس جزء منها ولا مستتاباً فيه، وإنما أوجبه سهو النائب.

قوله: «أسجد سجدتي السهو ... إلى آخره». وأوجب في الذكرى تعيين السبب

تقدّم سبب السجود، وتقديم الأجزاء المنسية مرتبة على السجود لها من دون أن يخلله بينها.

قوله: «أسجد السجدة المنسية. . . إلى آخره». هذا إذا كانت الصلاة آداءً والوقت باقياً، وإلا نوى القضاء. ولو كان المصلي نائباً وجب تعيين المنوب كاصل الصلاة.

■ - أو أصلي الصلاة المنسية: لم ترد في «ش» و«ش» ٥٦.

١- الذكرى: ٢٢٩.

٢- الذكرى: ٢٢٨.

وَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يَجِبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ .
وَذَكَرُهُمَا : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ،

الموجب للسجود ، وفرغ عليه ما لو ظن سهوه كلاماً فسجد له ، فتبين أنه كان نسيان سجدة ، أنه يُعيد السجود^١ ، وهو منتج مع تعدد السبب المقتضي لتعدد السجود . أما مع اتحادهما فلا ، وقيل : لا يجب تعيينه مطلقاً .

ومحل النية قبل وضع الجبهة مقارناً له ، ولو نوى بعده كفى ، وكذا القول في السجدة المنسية وسجدة العزيمة وغيرها .

قوله : «ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة» . من وضع المساجد السبعة ، وكون مسجد الجبهة طاهراً ، من جنس ما يصح السجود عليه ، والطمانينة بقدر الذكر ، ورفع الرأس بينهما ، والطمانينة فيه . وتدخل فيه الطهارة والستر ، والتصريح به بعد ذلك لفائدة التعميم . وإنما لم يذكر ذلك في السجدة المنسية ، لظهوره ، فإنها إنما وجبت لكونها جزءاً فائتاً من الصلاة ، فشرطها واحد ، سواء وقعت داخلية في الصلاة أم خارجة .

قوله : «وذكرهما : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» . أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^٢

قوله : «ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة» . من وضع المساجد السبعة ، وكون مسجد الجبهة طاهراً ، من جنس ما يصح السجود عليه ، والطمانينة بقدر الذكر ، ورفع الرأس بينهما ، والطمانينة فيه . وتدخل فيه الطهارة والستر .

قوله : «وذكرهما : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» . أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ولو قال بدل «وصلى الله» : «اللهم صل» ، أو حذف وار العطف من «السلام عليك» اجزأ .

١- الذكرى : ٢٢٩ .

٢- التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٣ .

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

وَتَجِبَانِ أَيْضاً لِلتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلَّةِ نِسْيَانًا، وَلِلْكَلامِ كَذَلِكَ، وَلِلشَّكِّ بَيْنَ
الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ،

سماعاً منه لكيفية الحكم، لا لكونه سهواً؛ لتنزّهه عليه السّلام عنه. وفي بعض متنه بدل
«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وفي الصيغة
الأخرى بحذف واو العطف قبل السّلام^١، والكلّ مُجزئ. وينحصر الذكر في الأربعة،
ولا يجزئ مطلق الذكر.

قوله: «ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ». فائدة إعادة الضمير إليهما دفع توهم افتقار فعل
الاجزاء إلى ذلك، وفي خبر الحلبي: «يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّدًا خَفِيفًا»^٢. ومعنى الخفيف:
المقتصر فيه على أقلّ الواجب، والمراد بالتسليم المعهود، خلافاً لأبي الصلاح حيث جمعه
التسليم على محمد صلى الله عليه وآله^٣.

قوله: «وَلِلْكَلامِ كَذَلِكَ». أي في غير محلّة نسياناً، والتشبيه عائد إلى مجموع
الأمرين. وفائدة عوده إلى غير محلّة الاحتراز عما يقع من الكلام في محلّة المطلق كالقرآن
والدعاء، إذ لولا ذلك لدخل في عموم الكلام، مع وجوب إخراجه منه في هذه الأحكام.
وإنما كانت الصلّة محلاً مُطلقاً له، لجوازه فيها من غير تقييد بمحلّ معيّن وإن كان لبعض
الموادّ رجحان على غيره كآية الرحمة والنقمة.

ويمكن عود التشبيه إلى النسيان خاصّة، وجعل اللام في (الكلام) للعهد الذكري،
وهو المذكور في المنافيات مُقيداً بغير القرآن والدعاء، إلا أنّ فيه استلزام كون ذكر التسليم
مستدركاً؛ لإدخاله في الكلام المذكور أيضاً، والامر في ذلك كلّ سهل.

قوله: «وَلِلشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ». بعد السجود على المشهور، وقبله أيضاً على

١- كما في الكافي ٣: ٢٥٦/٥.

٢- الفقيه ١: ٢٣٠/١٠٩٩، التهذيب ٢: ٧٧٢/١٩٦، الاستبصار ١: ٣٨٠/١٤٤١.

٣- الكافي في الفقه: ١٤٨.

وَلِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ، وَبِالْعَكْسِ.
وَالْأَحْوَطُ وَجُوبُهُمَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِصَةٍ غَيْرِ مُبْطِلَتَيْنِ.

خلاف، وتفصيله يأتي إن شاء الله.

قوله: «وللقيام في موضع قعود». يدخل في ذلك ناسي السجود والتشهد حتى قام، وقد تقدم أنه لا يوجبهما.^١

ويجب تقييد العكس - وهو القعود في موضع قيام - بعدم صلاحته لجلسة الاستراحة، كالقعود في أثناء الركعة، أو بزيادته عما يصلح لصرفه إلى جلسة الاستراحة؛ لاقتضاء نية الصلاة ذلك وإن كان قد نوى به الوجوب إن أمكن ذلك. ولا يخفى أن المراد به إذا لم يستلزم ترك ركن في حالة القيام المنسية، وإلا أبطل الصلاة.

قوله: «والأحوط وجوبهما لكل زيادة ونقص غير مبطلتين». هذا اختيار الفاضل في النهاية^٢ والقواعد^٣، وجعله في الذكرى أعدل الأقوال^٤، وله شواهد من الأخبار^٥، وعليه العمل. ويدخل فيه جميع ما ذكر في القسمين الأولين، وزيادة المندوب سهواً في غير محله، وربما قيل بوجوبهما لجرّد الشك في الزيادة والنقصان^٦، لرواية الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام^٧، ومال إليه المصنّف في الذكرى^٨، وهو حسن.

قوله: «والأحوط وجوبهما لكل زيادة ونقص غير مبطلتين». هذا هو الأجود، وكذا تجبان للشك في الزيادة والنقص.

١- تقدم في الصفحة: ٦٠٤.

٢- نهاية الأحكام ١: ٥٤٧.

٣- قواعد الأحكام ١: ٣٠٧-٣٠٨.

٤- الذكرى: ٢٢٩.

٥- الكافي ٣: ١/٣٥٤، الفقيه ١: ١٠١٩/٢٣٠، التهذيب ٢: ٦٠٨/١٥٥.

٦- قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣، وحكاه المقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٦٣ عن الشيخ المفيد في الرسالة العزمية.

٧- الفقيه ١: ١٠١٨/٢٣٠.

٨- الذكرى: ٢٢٨.

وهما بعد التسليم مطلقاً، قيل: وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُمَا فِي الْوَقْتِ وَلَا قَبْلَ الْكَلَامِ، وَالْأُولَى الْوُجُوبُ.

ويتعدّدان بتعدّد السبب وإن كان في صلاة واحدة ما لم يدخل في جزء الكثرة. قوله: «وهما بعد التسليم مطلقاً». سواء كانتا لزيادة أم لنقصان على المشهور؛ حذراً من الزيادة في الصلاة، وللخبر^١ وردّ ذلك على ما ورد في بعض الأخبار من فعلهما قبله للنقصان وبعده للزيادة^٢، وقد ينسب القول بذلك إلى ابن الجنيد^٣، ولم يثبت.

قوله: «قيل: ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام، والأولى وجوبه». وجه القول إطلاق الأمر، وهو لا يقتضي الفور، ولأنهما ليستا جزءاً من الصلاة. وإنما كان فعلهما قبل الكلام أولى؛ لورود روايات به^٤، وفيه إشعار بالفورية، إذ لا خصوصية للكلام من بين المنافيات، ولما كانت الروايات ليست سليمة عن الطعن لم تكن موافقة مدلولها متحمّة، بل أولى.

وفي الذكرى أوجب البدار بهما على الفور.^٥

قوله: «وهما بعد التسليم مطلقاً». سواء كانتا لزيادة أم لنقصان. قوله: «ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام». الضابط في جميع أهراب الشكّ أنّه عند عروضة يجب التروّي، فإن غلب على ظنّه شيء بنى عليه مطلقاً، وإن تساوى الاحتمالان لزمه ما فصل.

١- الكافي ٣: ٤٠٣/٣٥٦، الاستبصار ١: ١٤٣٣/٣٧٨، التهذيب ٢: ٧٥٥/١٩١.

٢- الفقيه ١: ٩٩٥/٢٢٥، التهذيب ٢: ٧٦٩/١٩٥، الاستبصار ١: ١٤٣٩/٣٨٠.

٣- نسبة العلامة الحلبي في مختلف الشيعية ٢: ٤٢٦ المسألة ٢٩٩ كتاب الصلاة إلى ابن الجنيد في كتابه الاحادي في فقه الحمدي.

٤- التهذيب ٢: ٧٦٨/١٩٥، الاستبصار ١: ١٤٣٨/٣٨٠.

٥- الذكرى: ٢٣٠.

وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِمَا لِلْإِدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ أَجُودَ، وَيَجِبُ فِي الْأَجْزَاءِ الْمُنْسِيَةِ ذَلِكَ* أَمَّا الطَّهَارَةُ وَالسِّرُّ وَالِاسْتِقْبَالُ فَشَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ .

وعلى القول به فلو أخرهما أو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة، ويجب الإتيان بهما فيما بعد وإن طالَّت المدة، ويرتّب غيرها من الصلوات عليهما على القول به، ولو خالف صحّت الصلاة.

قوله: «وَلَا التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِمَا لِلْإِدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ أَجُودَ». لَأَنَّ الْإِدَاءَ وَالْقَضَاءَ مِنْ تَوَابِعِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ، وَلَا وَقْتٌ لِهَمَا مَحْدُودٌ وَإِنْ رَجَبُ الْبِدَارِ بِهِمَا عَلَى الْفَوْرِ.

ووجه كون التعرّض أجود؛ لكون وقت الصلاة وقتاً لهما^١، فيجب رعابته، وهو خير^٢. قوله: «ويجب في الأجزاء المنسية ذلك». الإشارة تعود إلى الإداء والقضاء، ووجوب التعرّض فيهما إليهما موضع وفاق، ولأنهما جزء من الصلاة الواجب فيها ذلك.

ويحتمل عوده إلى جميع ما سبق، وهو وجوبها مع ذلك في الوقت وقبل الكلام، فإنّ للمصنّف قولاً في غير هذا الكتاب بوجوب ذلك فيها^٣، والمسألة موضع خلاف، ولا ريب أنّ مراعاة ذلك أحوط.

قوله: «أَمَّا الطَّهَارَةُ وَالِاسْتِقْبَالُ وَالسِّرُّ فَشَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ». المراد: الطهارة من الحدث

قوله: «ويجب في الأجزاء المنسية ذلك». الإشارة تعود إلى الإداء والقضاء، ويمكن عودها إلى جميع ما ذكر، وهو وجوبها في الوقت وقبل الكلام، فإنّ المصنّف يوجب ذلك، وهو أحوط. قوله: «أَمَّا الطَّهَارَةُ». المراد: الطهارة من الحدث والخبث.

* في «ش»: ذلك كله.

١- في «غ»: لهما بالنتيجة.

٢- كذا في «غ»، وفي «ك»: خيرتان.

ولعلّ الصحيح: (وهو غير البيان) إذ أنّ المانن اختاره في بيانه، وأشار إليه المصنّف في المقاصد العلية. انظر:

البيان: ٢٥٢، المقاصد العلية: ٢٨٩.

٣- البيان: ٢٥٢.

الخامس: ما يُوجب الاحتياط في الرباعيات، وهو اثنا عشر:

والبحث وإن كان إطلاقها على الثاني مجازاً شرعياً، ولا بُد في مختصر الكلام في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

وبالجميع: سجدتا السهو، والاجزاء المنسية. والمسألة موضع خلاف، والعمل على ما هنا.

قوله: «ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا عشر». المراد بإيجابها الاحتياط ولو على وجه، فيدخل فيه ما قيل بطلانه مع أن فيه وجهاً بالاحتياط، وما أوجب سجود السهو خاصة كالشك بين الأربع والخمس مع أنه قد يوجب الاحتياط على وجه كما لو كان الشك قبل الركوع، وعلى هذا فإدخال باقي الأقسام التي لا توجه في العدد^١ على جهة التبيحة، ومع ذلك فالكلام جارٍ على أحد^٢ امرين:

إمّا على وجه التغليب؛ لأن في الصور ما لا احتياط فيه قطعاً، بل إمّا البطلان، أو البناء على الأقل كالخامس ونحوه.

وإمّا على استعمال لفظ الاحتياط في معنى الصلاة المعهودة وفعل ما يتحقق معه صحة الصلاة وهو إعادة الصلاة، كما نبّه عليه بقوله في الأربع الآية: (ووجه بالبطلان في الثلاثة احتياطاً). والقدر المشترك بين صلاة الاحتياط والبطلان المستلزم للحكم بالإعادة فعل ما يتحقق معه براءة الذمة.

إذا تقرر ذلك فوجه الحصر في الاثني عشر أن الشك في الثنائية والثلاثية وأولي الرباعية مبطل كما مر، فيبقى ما يحتمل تعلق الحكم به ولو على وجه ضعيف أخيرنا الرباعية.

ثم قد يُضاف إلى الشك فيهما أو في أحدهما الشك في خامسة، ومنه تشعب الصور؛ لأن الشك قد يكون ثنائياً، أي يتعلّق بركعتين خاصة، وهو ست صور: الشك بين الاثنتين والثلاث، وبين الاثنتين والأربع، وبين الاثنتين والخمس، وبين الثلاث

١- في «ك»: أحكام العدد.

٢- أحد: لم ترد في «غ».

الأول: أن يشكَّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدة.

والأربع، وبين الثلاث والخمس، وبين الأربع والخمس.

وقد يكون ثلاثاً، أي يتعلّق بثلاث ركعات، وهو أربع صور: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبين الاثنتين والثلاث والخمس، وبين الاثنتين والأربع والخمس، وبين الثلاث والأربع والخمس.

وقد يكون رباعياً، وهو صورة واحدة، وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس. فهذه إحدى عشرة صورة، والثانية عشرة أن يتعلّق الشك بالسادسة، وجعله قسماً واحداً؛ بناءً على بطلان الصلاة به مطلقاً، ولو قلنا بالصحة انقسم أقساماً تأتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّ الشك في كلّ واحدة من هذه الصور الإحدى عشرة لا يخلو: إمّا أن يقع وهو آخذ في القيام، أو بعد استيفائه قبل القراءة، أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو بعد الانحناء وقبل الرفع، أو بعده قبل السجود، أو فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية إذ هو آخر السجدة كما سيأتي، أو بعده قبل الرفع منها، أو بعده.

فهذه تسعة أحوال آتية في كلّ واحدة من الصور الإحدى عشرة، فتصير مسائل الشك بهذا الاعتبار تسعاً وتسعين مسألة.

وأما حكمها فسيرد عليك مفصلاً، والضابط فيه أنّ كلّ شك ذكر فيه الركعة الثانية وحكم بصحة الصلاة معه صحّ من الأحوال التسعة اثنان، وهما: ما وقع الشك فيه بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية وقبل الرفع منها، وما وقع بعد الرفع منها. وتبطل منها السبعة الباقية. وما لا يتعلّق منه بالثانية يصحّ في جميع أحواله على خلاف يأتي عدا الشك بين الثلاث والخمس فإنّما تصحّ منه الأربعة الأولى وتبطل خمس، وسيرد عليك تفصيل ما أجمل من هذا الضابط.

قوله: «أن يشكَّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدة». لا ريب في تحقّق إكمال

قوله: «أن يشكَّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدة». يتحقّق إكمالهما بالفراغ من ذكر الثانية

الثاني: الشكُّ بينَ الثلاثِ والأربعِ مُطلقاً، والبناءُ على الأكثرِ فيهما، ويُتِمُّ ما بقيَ ويُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةً قَائِماً أو رُكْعَتَيْنِ جَالِساً.

الثالث: الشكُّ بينَ الاثنتينِ والأربعِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ*، والبناءُ على الأربعِ

السجديتين بالرفع من الثانية، وهل يتحقق بكمال ذكرها من غير أن يرفع؟ الظاهر ذلك، وهو اختيار المصنف في الذكرى^١؛ لأنَّ الرفع لا مدخل له في السجود، وإنما هو مقدّمة لواجب آخر كالشَّهْدَ والقراءة. وعبارة الرسالة هنا تحتمل الأمرين وإن كانت إلى الثاني أقرب، وبناءً عليه أيضاً^٢ ما يوجد في بعض نسخ الرسالة في الثاني عشر من واجبات السجود وهو قوله: (ولا يجب الرفع من السجدة الثانية) بمعنى أنّه لا يجب لذاته، بل إنّما يجب مقدّمة لواجب آخر، وليس الرفع منها معدوداً في واجبات السجود، وعلى النسخة المشهورة (ولا يجب في رفع السجدة الثانية) يكون فاعل (يجب) مستتراً فيها، وهو ضمير عائذ على الطمأنينة.

قوله: «الشكُّ بين الثلاث والأربع مطلقاً». أي سواء وقع بعد إكمال السجديتين أم قبله؛ لإحراز الأولين على التقديرين، وهذه الصورة تصحّ على جميع الأحوال.

قوله: «وركعتين قائماً قبلهما». أشار بذلك إلى وجوب الترتيب بين الاحتياطين، كما تضمنته الرواية؛ لعطف الركعتين من جلوس فيها بـ (ثم) الدالة على التعقيب^٣، وربما شيدت بأن الشكَّ في الاثنتين متقدّم، وهو يوجب الركعتين من قيام فيقدّم احتياطه

وإن لم يرفع رأسه، فمتى تعلّق الشكُّ بالثانية وكان قبل ذلك بطلت الصلاة.

قوله: «الشكُّ بين الثلاث والأربع مطلقاً». سواء وقع بعد إكمال السجديتين أم قبله؛ لإحراز الأولين على التقديرين، وهذه المسألة تصحّ حيث وقع الشكُّ فيها.

* - في «ش ١» و«ش ٢»: بعد إكمال السجديتين.

١- الذكرى: ٢٢٧.

٢- أيضاً: لم ترد في «غ».

٣- الكافي: ٣/٣٥٣، تهذيب: ٢/١٨٧/٧٤٢.

والاحتياطُ بِرَكَعَتَيْنِ قائماً.

الرابع : الشكُّ بَيْنَ الاثنتينِ والثلاثِ والاربعِ بعدَ الإكمالِ * والبناءُ على الاربعِ ، والاحتياطُ بِرَكَعَتَيْنِ جالساً وَرَكَعَتَيْنِ قائماً قَبْلَهُمَا .
الخامس : الشكُّ بَيْنَ الاثنتينِ والخمسةِ .

ونقل المصنّف عن المفيد القول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس^١ ، والاكثر على التخيير^٢ .

وهل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين من جلوس ركعة من قيام؟ ذهب جماعة إلى عدمه^٣ ، لظاهر الرواية^٤ ، وآخرون إلى التخيير^٥ وقوّاه المصنّف لتساويهما في البدلية^٦ .

قوله : «الشكُّ بين الاثنتين والخمسة» . المراد به بعد السجود^٧ ؛ ليتّجه فيه احتمال الصحة ، فإنّ كلّ شكٍّ يتعلّق بالأولين قبل إكمالهما مبطل بغير احتمال .

قوله : «وركعتين قائماً قبلهما» . أشار بذلك إلى وجوب الترتيب بين الاحتياطين ، كما ورد به الخبر ، فيجب تقديم الركعتين من قيام ، ويجوز أن يصلّي بدل الركعتين من جلوس ركعة من قيام .
قوله : «الشكُّ بين الاثنتين والخمسة» . المراد به بعد السجود ؛ ليتصوّر احتمال الصحة ، فإنّ كلّ شكٍّ يتعلّق بالأولين قبل إكمالهما مبطل بغير احتمال .

١- في «ش ٤٣» : بعد إكمال السجدين .

٢- نقله في الذكرى : ٢٢٦ عن الرسالة العزّية .

٣- كالشيخ الطوسي في المبسوط : ١ / ١٢٣ ، والعلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ٣٨٦ المسألة ٢٧٣ كتاب الصلاة .

٤- كابن أبي عقيل - كما حكاه عنه العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ٣٨٤ المسألة ٢٧١ كتاب الصلاة - وأبي الصلاح الحلّي في الكافي في الفقه : ١٤٨ .

٥- الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٦ ، التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٢ .

٥- كالسيد المرتضى في الانتصار : ٤٨ ، والعلامة الحلّي في نهاية الإحكام ١ : ٥٤٢ .

٦- الذكرى : ٢٢٦ .

٧- في «ش ٤٣» وردت جملة (بعد إكمال السجود) من ضمن المتن .

السادس : الشكُّ بين الثلاثِ والخمسةِ بعدَ الرُّكُوعِ أو بعدَ السُّجُودِ .

السابع : الشكُّ بينَ الاثنتينِ والثلاثِ والخمسةِ .

الثامن : الشكُّ بينَ الاثنتينِ والاربعِ والخمسةِ .

وفي هذه الأربعةِ وجهٌ بالبناءِ على الأقلِّ ؛ لأنه المتيقَّنُ ، وَجْهٌ بالبطلانِ في

قوله : «الشكُّ بين الثلاثِ والخمسةِ بعدَ الرُّكُوعِ أو بعدَ السُّجُودِ» . احترازٌ بذلكَ عما لو كان الشكُّ قبلَ الرُّكُوعِ ، فإنه يهدمُ الركعةَ ويصيرُ شكاً بينَ الاثنتينِ والاربعِ ، فيحْتَاطُ برَكعتينِ قائماً ويسجدُ للسُّهولِ لمكانِ الزيادةِ ، وهو يشملُ أربعَ صورٍ كما تقدَّم . ويفهمُ من قوله : (بعدَ الرُّكُوعِ) أنه لو وقعَ في اثْنانِ كان كما لو وقعَ قبله ، والأصحُّ إلحاقه بما بعده ؛ لتحققِ الرُّكُوعِ بتمامِ الانحناءِ وإن لم يرفع .

قوله : «الشكُّ بينَ الاثنتينِ والثلاثِ والخمسةِ» . المرادُ بعدَ السُّجُودِ ، كما سبق ؛ ليكونَ موضعَ الاحتمالِ .

قوله : «وفي هذه الأربعةِ وجهٌ بالبناءِ على الأقلِّ» . لأصالةِ الصَّحَّةِ ، وقوله عليه السَّلامُ : «ما أعاد الصلاةَ فقيه»^١ .

قوله : «ووجهٌ بالبطلانِ» . لتعذُّرِ البناءِ على أحدِ الطرفين ؛ لاستلزامه التردّدَ بينَ محذورين ، فإنَّ البناءَ على الأكثرِ معرضٌ للنقصانِ ، وعلى الأقلِّ للزيادةِ . وهذا يتمُّ في غيرِ الثامنِ ؛ لاشتماله على شكِّينِ لا يبطلانِ الصلاةَ :

أحدهما : الشكُّ بينَ الاثنتينِ والاربعِ ، وهو غيرُ مفسدٍ إذا وقعَ بعدَ السُّجُودِ ، وموجبٌ

قوله : «الشكُّ بينَ الثلاثِ والخمسةِ بعدَ الرُّكُوعِ أو بعدَ السُّجُودِ» . احترازٌ بذلكَ عما لو كان الشكُّ قبلَ الرُّكُوعِ ، فإنه يهدمُ الركعةَ ويصيرُ شكاً بينَ الاثنتينِ والاربعِ ، فيحْتَاطُ برَكعتينِ قائماً ويسجدُ للسُّهولِ لمكانِ الزيادةِ .

الثلاثة* احتياطاً، والبناء في الثامن على الأربع، والاحتياط بركعتين قائماً وسُجود السهو.

التاسع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود، وحكمه حكم الثامن، ويزيد في الاحتياط بركعتين جالساً.

العاشر: الشك بين الأربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين كما مر،

للمرغمتين قائماً.

والثاني: الشك بين الأربع والخمس، وهو أيضاً غير مفسد في تلك الحالة قطعاً، فيسجد له سجدة السهو، وهذا الوجه جيد.

قوله: «وحكمه حكم الثامن». وذلك لرجوعه إلى أصليين من أصول الشك منصوبين:

أحدهما: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وهو غير مفسد إذا وقع بعد السجود، كما هو الفرض، وموجب للاحتياطين.

والثاني: الشك بين الأربع والخمس، وهو غير مفسد في تلك الحالة قطعاً، ويوجب سجود السهو لا غير.

قوله: «بعد السجود موجب للمرغمتين كما مر». المراد ببعديّة السجود: الفراغ من

قوله: «الشك بين الأربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين». المراد ببعديّة السجود: الفراغ من السجدة الثانية وإن لم يرفع منها، كما مر.

والمراد بالمرغمتين: سجدة السهو، سمّيتا بذلك لأنهما ترغمان الشيطان، إمّا من المراجعة: وهي المراجعة، أي تغضبانه. وإمّا من الرغام، بالفتح: وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه: أي الصقّه بالتراب، فكانت ترغمان أنف الشيطان.

وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع، وبعد الركوع فيه قول بالبطلان، والأصح إلحاقه بالأول، فيجب الإتمام والمرغمان.

الثانية وإن لم يرفع منها، كما سبق التنبيه عليه.^١

والمراد بالمرغمتين: سجدتا السهو، سميتا بذلك لأنهما ترغمان الشيطان كما ورد في الاخبار.^٢ وهو إما من المراغمة: وهي المغاضبة، أي يغضبه. وإما من الرغام بالفتح: وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه: أي الصقه بالتراب، فكأنهما يرغمان أنف الشيطان. قوله: «وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع». فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم، ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ويسجد للسهو؛ لمكان الزيادة. فهذه ست صور من مسألة الشك بين الأربع والخمس لا إشكال في صحة الصلاة معها.

قوله: «وبعد الركوع فيه قول بالبطلان، والأصح إلحاقه بالأول»، فيجب الإتمام والمرغمان. المراد ببعديّة الركوع هنا: ما كان بعد الانتصاب منه؛ بناءً على ما فسره المصنف في محل آخر من عدم تحقق الركوع بمجرد الانحناء في حالة السهو^٣، ولتصير المسألة ذات قولين كما ذكره، إذ لو كان الشك قبل الرفع ففيه احتمالات ثلاثة: الإكمال، والإبطال، والإرسال إلحاقاً له بما قبل الركوع؛ بناءً على عدم تحققه بذلك.

وعلى هذا فيشمل قوله: (بعد الركوع) صورتين، وهما: ما بينه وبين السجود، أو في أثناء السجود. ويبقى فرض مالو وقع قبل الرفع منه مسكوتاً عنه. والحق إلحاقه بما بعده.

قوله: «وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع». فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم، ويسجد للسهو زيادة على الاحتياط.

١- تقدم في الصفحة: ٦٠٨.

٢- الكافي ٣: ٩/٣٥٧.

٣- الذكرى: ٢٠٠.

٤- هذا القول وشرحه لم يرد في «ض ١» و«ض ٢».

الحادي عشر: الشك بين الثلاث والأربع والخمس، وفيه وجه بالبناء على الأقل، وآخر بالبناء على الأربع والاحتياط بركعة قائماً والمرغبتين.

والقائل بالبطلان الفاضل رحمه الله^١، ووجه التردد بين محذورين، كل منهما مبطل للصلاة؛ لأنه إن أتىها أمكن كونها خامسة، وإن قطعها أمكن كونها رابعة^٢. وفيه نظر؛ لمنع المحذورية على تقدير الإكمال، فإن إمكان كونها خامسة غير كافٍ في الحكم بالإبطال؛ لاصالة العدم، ولأن ذلك لو أقر لورد فيما لو وقع بعد السجود، إذ التجوز قائم.

والفرق بين الحالتين - بأن الزيادة في المتنازع وقعت عمداً، بخلاف ما بعد السجود؛ لوقوعها سهواً على تقدير أن تكون خامسة - فاسد؛ لأن زيادة الركن لا فرق فيها بين العمد والسهو، فما ذهب إليه المصنف من الصحة هو الصحيح.

والمراد بالأول: ما بعد السجود، فيصح في جميع الصور، ونجس سجدة السهو. قوله: «الشك بين الثلاث والأربع والخمس، وفيه وجه بالبناء على الأقل». لأنه المتيقن، ويضعف بمخالفة المتخصص من بناء الشك بين الثلاث والأربع على الأكثر. ووجه البناء على الأربع رجوعه إلى الشك بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه، وإلى الشك بين الأربع والخمس فيلزمه سجدة السهو.

ويجب تقييده بما لو كان الشك في إحدى الصور^٣ الخمس الأخيرة؛ بناء على ما اختاره المصنف من الصحة في جميعها. أما لو كان الشك كذلك قبل الركوع وجب الإرسال،

قوله: «وآخر بالبناء على الأربع». هذا إذا كان الشك بعد الركوع أو بعد السجود، ولو كان قبله هدم الركعة وصار شكاً بين الاثنين والثلاث والأربع، فيلزمه حكمه، ويزيد سجدة السهو.

١- انتهى المطلب ١: ٤١٦.

٢- هذا التوجيه للمحقق الكركي ذكره في شرح الالفة (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٣٢٣.

٣- في «ك»: الفروض.

ويكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيلزمه حكمه ويزيد مسجدتي السهو لمكان الزيادة، وهو واضح. وهذه المسألة تصح أيضاً في جميع الصور^١ على ما اختاره المصنف. واعلم أن الذي تلخص من جميع ما تقدم أن صور الشك التسعة والتسمين تصح الصلاة منها في إحدى وأربعين صورة، وتبطل في الباقي، وهو ثمان وخمسون.

وبيان ذلك: أن الشك المتعلق بالركعة الثانية فما زاد له صور سبع، منها خمس صحيحة في الجملة، وهي: الشك بين الاثنتين والثلاث، وبين الاثنتين والأربع، وبين الاثنتين والثلاث والأربع، وبين الاثنتين والأربع والخمس، وبين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس.

فهذه الخمس تصح كل واحدة منها في صورتين، وهما: ما بعد الذكر من السجدة الثانية، وبعد الرفع منها، فالجتماع منها عشر صور، ويبطل منها الباقي، وهو خمس وثلاثون مسألة.

ويبقى من الشك المتعلق بالثانية مسالتان باطلتان في جميع صورهما، وهي: الشك بين الاثنتين والخمس، وبين الاثنتين والثلاث والخمس، وصورهما ثمانية عشر، مضافة إلى ما تقدم تصير ثلاثاً وخمسين.

والذي لا يتعلق بالثانية تصح منه ثلاث مسائل في جميع صورها، وهي الشك بين الثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس، وبين الثلاث والأربع والخمس. وهي سبع وعشرون صورة، تُضاف إلى العشرة المتقدمة.

ويبقى من المسائل الإحدى عشرة مسألة واحدة، وهي الشك بين الثلاث والخمس، وهذه تصح منها الصلاة في الأربعة السابقة منها على الركوع، وتبطل في الخمسة الأخيرة.

فالجتماع من المسائل أحد وأربعون كما ذكر، والباطل منها ما ذكر.

١- في «ك»: الفروض.

الثاني عشر: **أَنْ يَتَعَلَّقَ الشَّكُّ بِالسَّادِسَةِ**، وفيه وجهٌ بالبطلان، وآخرٌ بالبناء على الأقل، أو يجعلُ حكمه حكمَ ما يتعلَّقُ بالخمس.

قوله: «ان يتعلَّقُ الشكُّ بالسَّادسة، وفيه وجه بالبطلان، وآخر بالبناء على الأقل»، أو يجعلُ حكمه حكمَ ما يتعلَّقُ بالخمس».

اعلم أنَّ الشكَّ المتعلِّقَ بالسَّادسة فما زاد لا نصَّ عليه على الخصوص، وقد ذكر المصنِّف فيه احتمالات ثلاثة - والمشهور فيه قولان - :

أحدهما: البطلان مطلقاً؛ لأنَّ زيادة الركن مبطلَّة، ومع احتمالها لا تتيقَّن البراءة. وضعفه ظاهر، فإنَّ تجويز زيادة الركن غير قاذح في الصحة، وينبَّه عليه حكم المنصوصات، وحكم مَنْ شكَّ في فعل في محلِّه، وهو أمر واضح.

وثانيها: البناء على الأقل؛ لاصالة عدم الزيادة. والبناء على الأكثر أو على الأربع موقوف على النصِّ الخاص، وهو مفقود، والفساد غير معلوم. ويدلَّ عليه أيضاً عموم: «ولا تبطلوا أعمالكم»^١ و«الفتية لا يُعيد صلاته»^٢.

وثالثها: إلحاقه بالشكِّ في الخامسة مع ما قبلها، فيصح حيث يصحَّ ويبطل حيث يبطل، ويجب سجود السهو في موضع الصحة. وهو مذهب ابن أبي عقيل^٣، وبلوغ من المصنِّف الميل إليه^٤، وكذلك الفاضل في المختلف^٥.

ووجهه التمسك بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بمجرد احتمال الزيادة، وأقوى منها دلالة صحيحة الحلبيِّ عن الصادق عليه السَّلام «إذا لم تدرك أربعاً صلَّيت أم خمساً، زدت أو نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو»^٦ فإنه متناول

١- محمد: ٣٣.

٢- الفتية ١: ٩٩٣/٢٢٥، معاني الأخبار: ١٥٩، التهذيب ٢: ١٤٥٥/٣٥١، الاستبصار ١: ١٤٢٤/٣٧٥.

٣- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢: ٣٩٠ المسألة ٣٧٧ كتاب الصلاة.

٤- الذكري: ٢٢٥، البيان: ٢٥٤ - ٢٥٥.

٥- مختلف الشيعة ٢: ٣٩١ المسألة ٣٧٧ كتاب الصلاة.

٦- الفتية ١: ١٠١٩/٢٣٠، التهذيب ٢: ٧٧٢/١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٤١/٣٨٠.

بعمومه موضع النزاع ، مضافاً إلى ما دلّ على عدم البطلان سابقاً .
واضعف الوجوه الثلاثة الأولى ؛ لما قد عرفت من دليله ، وعدم نقل غيره عن
القائل به .
واقواها الأخير .

واعلم أنّ هذه المسألة تشعب إلى أربع عشرة صورة ، سبع مع ضميمة ما زاد على
الخامسة إليها ، وسبع مع انفرادها عنها . ثلاث من الجميع ثنائية ، وست ثلاثية ، وأربع
رباعية ، وواحدة خماسية .

فالأولى : الشك بين الاثنتين والست ، وبين الثلاث والست ، وبين الأربع والست .
والثانية : بين الاثنتين والثلاث والست ، وبين الاثنتين والأربع والست ، وبين الاثنتين
والخمس والست ، وبين الثلاث والأربع والست ، وبين الثلاث والخمس والست ، وبين
الأربع والخمس والست .

والثالثة : بين الاثنتين والثلاث والأربع والست ، وبين الاثنتين والثلاث والخمس
والست ، وبين الاثنتين والأربع والخمس والست ، وبين الثلاث والأربع والخمس
والست .

والرابعة : بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس والست .

والمراد بالست فما فوقها ؛ لاشتراك الجميع في الحكم .

والأحوال التسع المتقدمة آتية في كلّ واحدة من هذه الصور ، فتصير المسائل مضروب
أربع عشرة في تسع ، وذلك مائة وست وعشرون ، إذا أضيفت إلى التسع والتسعين
المتقدمة ، صارت مسائل الشك مائتين وخمسة وعشرين .

وبقي صورة أخرى ثنائية ، وهي الشك بين الخمس والست ، ولها تسعة أحوال ، لكنّها
لا تدخل مع هذه المسائل ؛ لأنّ مرجعها إلى تحقّق زيادة ركعة ، فيعتبر فيها الجلوس بعد
الرابعة قدر التشهد كما مرّ ، وغايتها الشك بين زيادة ركعة أو أزيد ، ولا فرق . هذا إن كان
بعد الركوع ، وقبله يهدم الركعة ويكون شكّاً بين الأربع والخمس ، فيلزمه حكمه ، ويزيد

عليه سجدتي السهو أيضاً .

إذا تقرر ذلك ، فعلى القول بالبطلان لا كلام في بطلان جميع المسائل ، وكذا على البناء على الأقل .

وعلى القول بإحاقه بالشك في الخامسة تبطل في المسالتين الأوليين من الثنائية ؛ لتعدّر البناء على أحد الطرفين ، وفي اثنتين من الصور الثلاثية وهما : الشك بين الاثنتين والثلاث والست ، وبين الاثنتين والخمس والست ، وفي واحدة من الرباعية وهي الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس والست ، فتبطل في هذه الخمس خمس وأربعون مسألة .

ويصح على جميع الاحوال في ثلاث صور ، اثنتان من الثلاثية وهي : الشك بين الثلاث والاربع والست ، وبين الاربع والخمس والست . وواحدة من الرباعية وهي الشك بين الثلاث والاربع والخمس والست ، فهذه سبع وعشرون مسألة صحيحة .

ويبقى من الباقي أربع صور ، تصح منها حالتان وهما : ما بعد السجود واحدة من الثلاثية وهي الشك بين الاثنتين والاربع والست ، واثنتان من الرباعية وهما : الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والست ، وبين الاثنتين والاربع والخمس والست ، والرابعة من الخماسية . فتصح من هذه الأربع ثمان مسائل ، وتبطل ثمان وعشرون .

ويبقى من الأربع عشرة صورتان :

واحدة من الثنائية ، وهي الشك بين الاربع والست ، وهذه تصح منها الخمس الاخيرة ، وتبطل الاربع الاولى ؛ لان هدمها بصير الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع ، وقد تقدم أنه مبطل .

والثانية من الثلاثية ، وهي الشك بين الخمس والثلاث والست ، وهي عكس ما قبلها ، تصح منها الاربع الاولى وتبطل الخمس الاخيرة .

فالصحيح من هذه المسائل أربع وأربعون ، والباطل اثنتان وثمانون .

وكيفية ما يجب من الاحتياط في ما حكم بصحته وكميته وسجود السهو يعلم

ولابد في الاحتياط من النية: أصلي ركعة احتياطاً - أو ركعتين - قائماً،
أو جالساً؛ في الفرض المعين، أداء أو قضاء، لوجوبه قرينة إلى الله ويكبر،

فما سبق. وحاصله الاتيان بمثل ما يحتمل فواته، أو بدله، وسجود السهو لما أوجب زيادة
أو إضافة ما زاد على الأربع، والله الموفق.

قوله: «أداء». مع بقاء وقت المجبورة، والقضاء مع خروج وقتها أو كانت المجبورة
قضاء، ولو كانت نيابة عن الغير وجب تعيين المنوب قطعاً. والفرق بينها وبين سجود
السهو كالفرق بينه وبين الأجزاء المنسية، وقد تقدم.

قوله: «ويكبر»، ويلزمه قراءة الحمد وحدها إخفاً، ولا يجوز التسبيح^١. رد ذلك
على ابن ادريس حيث خير بين الحمد والتسبيح^٢؛ لأنها بدل من الركعتين الأخيرتين،
والتخير فيهما ثابت فكذلك ما هو بدل عنهما أو عن أحدهما. والأخبار الصحيحة ناطقة
بتعيين الحمد وكونها صلاة مستقلة بعينها أيضاً، إذ لا صلاة إلا بها^٣.
والحق أنها بدل من وجه ومستقلة من آخر.

ويتفرع على البدلية المطابقة للغائت حقيقة أو حكماً، والاجتزاء بها لو تبين
النقصان. وعلى الاستقلال افتقارها إلى نية جديدة، وتحريم، وتعيين الفاتحة، والشهد،
والتسليم، وغير ذلك. ووقع الخلاف في مواضع بسبب التردد في هدمها، وسياتي
بعضها.

قوله: «أصلي ركعة احتياطاً - أو ركعتين - قائماً أو جالساً في الفرض المعين، أداء أو قضاء، لوجوبه
قرينة إلى الله». مع بقاء وقت المجبورة، والقضاء مع خروج وقتها، أو كانت المجبورة قضاء، ولو
كانت نيابة عن الغير وجب تعيين المنوب.

١- ويلزمه قراءة: لم ترد في «ش» ٢٢، وورد بدلها: وقرأ.

٢- السرائر ١: ٢٥٤.

٣- الكافي ٣: ٢٨٨/٣١٧، التهذيب ٢: ١٤٦/٥٧٣، الاستبصار ١: ١٣٣٩/٣٥٤.

وَيَلْزَمُهُ قِرَاءَةُ* الْحَمْدِ وَحَدَّهَا إِخْفَاتًا وَلَا يُجْزَى التَّسْبِيحُ، وَجَمِيعٌ* مَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدُ وَالتَّسْلِيمُ.
وَلَا أَثَرَ لَتَخْلُلَ الْمُبْطِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ،

قوله : «وجميع ما يعتبر في الصلاة». عطف على فاعل (يلزمه) أي ويلزمه جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والأفعال، سواء قلنا إنها جزء من الصلاة، أم صلاة مستقلة، أم مترددة.
قوله : «ولا أثر لتخلل المبطّل بينه وبين الصلاة». هذا مبني على كون الاحتياط صلاة مستقلة، أو جزءاً من المشكوك فيها.

فعلى الأول لا أثر للمنافي بينهما، وهو مذهب ابن ادريس^١، ويؤيده الاخبار الواردة في باب الاحتياط، العاطفة للاحتياط على الصلاة بـ (ثم) المقتضي للتراخي.^٢
وبالغ المصنّف في الذكرى في إنكار هذا القول وضعفه؛ محتجاً بأنّ شرعية الاحتياط ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فيكون على تقدير وجوبه جزءاً، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة.^٣

قوله : «وجميع ما يعتبر في الصلاة». من الطهارة، والستر، والاستقبال، وغيرها من الشرائط والأفعال.
قوله : «ولا أثر لتخلل المبطّل بينه وبين الصلاة». بمعنى أنّه لو تخلّل لم تبطل الصلاة؛ لأنّ ذلك جائز اختياريّاً، فإنّ القوويّة واجبة في الاحتياط إجماعاً، والفائدة مع صحّة الصلاة حصول الإثم لو وقع المنافي اختياريّاً.

• - في «ش ٤٢» : وبقرأ.

•• في هامش «ش ٣» ويعتبر فيه جميع.

١- السرائر ١ : ٢٥٦.

٢- الفقه ١ : ١٠١٥ / ٢٢٩، التهذيب ١ : ١٨٦ / ٧٣٩، الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١٣١٥.

٣- الذكرى : ٢٢٧.

٤- هذا القول وشرحه لم يردا في «ض ١» و«ض ٢».

ولا خروج الوقت، نعم ينوي القضاء. ولو ذكر بعده أو في أثناءه النقصان لم يلتفت، وقيل: لو ذكر في أثناءه أعاد الصلاة،

ويجاء بمنع الجزئية المحضة، ومن ثم وجب فيه ما يجب في الصلاة المستقلة. وأورد على ابن ادريس التناقض بين فتواه سابقاً بجواز التسبيح، وهنا بعدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث بينهما. فإن الأول يقتضي كون الاحتياط جزءاً من الصلاة، والثاني يقتضي كونه صلاة منفردة.^١

ورده المصنف بأن التسليم جعل لهما حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، ولا ينافي تبعية الجزء في باقي الأحكام.^٢

واعلم أن المصنف ادعى في الذكري الإجماع على وجوب الفورية في الاحتياط^٣، فعلى هذا يبقى الخلاف هنا في فساد الصلاة بتخلل البطل وعدمه، لا في جواز التراخي به، بل إن قلنا بالصحة مع التراخي يلزم الإثم.

قوله: «ولا خروج الوقت، نعم ينوي القضاء». أي لا اثر في بطلان الصلاة لخروج وقتها قبل فعله وإن حصل الإثم بالتراخي اختياراً، لكن ينوي القضاء بعد الوقت؛ لتبعيته للصلاة في الوقت وكثير من الأحكام، فهو كالجزء إن لم يكن جزءاً.

قوله: «ولو ذكر بعده أو في أثناءه النقصان لم يلتفت، وقيل: لو ذكر في أثناءه أعاد الصلاة». أما عدم الالتفات مع الفراغ منه فظاهر؛ لامتناله المأمور به، وهو يقتضي الإجزاء. ولا يضر ما زاده من الأركان؛ للنص، ولأنه لو أثر - على تقدير الحاجة إليه -

قوله: «ولا خروج الوقت». أي لا اثر في بطلان الصلاة لخروج وقتها قبل فعل الاحتياط وإن حصل الإثم بالتراخي اختياراً.

١- أورده العلامة في مختلف الشيعة ٢: ١٣ المسألة ٢٩٣ كتاب الصلاة.

٢- الذكري: ٢٢٧.

٣- الذكري: ٢٢٨.

لم تكن له فائدة، إذ مع الغنى عنه لا يجب، ولأنَّ زيادة الركن مُغتفرة في مواضع؛ للنص، وهذا منها.

وربما اشكل ذلك في مسألة وجوب الاحتياطين إذا تذكَّر بعده عدداً لا يطابق ما ابتدا به، كما لو تذكَّر أنَّها ثلاث وقد بدا بالركعتين من قيام؛ لزيادة الركعة من غير أن يجلس عقيب الرابعة قدر التشهّد، وفيما لو صلاه من جلوس؛ لاختلال الهيئة.

وهذا كله مندفع بالامتنال المقتضي للإجزاء، وبأنّه لو أقر لم تسلم صلاة بعد احتياط ذكَّر فاعله الحاجة إليه؛ لزيادة النيّة وتكبير الافتتاح. وأما عدم الالتفات لو تذكَّر في اثنايه؛ فلما مرّ.

ويشكل أيضاً في الفرض المذكور فيما لو بدا بالركعتين من قيام وذكَّر بعد ركوع الثانية أنَّها ثلاث، وقوَى المصنّف في الذكرى هنا البطلان؛ لأنّه إن اعتبر كونه مكملّاً للصلاة فقد زاد، وإن اعتبر كونه صلاة منفردة فقد صلى زيادة عمّا في ذمّه بغير فاصل^١. وفيهما نظر؛ لأنّ المكمل لا يراعى فيه محض الجزئية كما مرّ، والصلاة المنفردة لا تعتبر فيها المطابقة المحضة، وإلا لم يتحقّق ذلك، بل هي قائمة شرعاً مقام الفائت وإن خالفته، إذ المخالفة متحقّقة على كلّ تقدير.

والإشكال آت أيضاً فيما لو قدّم الركعتين من جلوس، ثمّ ذكر بعدهما أو بعد إحداهما أنَّهما اثنتان، أو أنَّها ثلاث وإن كان الأمر فيه أسهل. وما اختاره هنا أوجه؛ للامتنال، وعدم كون مثل ذلك معدوداً من المبطلات، فعلى هذا يغتفر ما فعله من الزيادة وغيره من الهيئة.

ثمّ إن كان ما فعله عند الذكر مساوياً لما تحقّقه نافصاً أو قائماً مقامه اقتصر عليه، وإن كان زائداً ترك الباقي وتشهّد وسلم، حتى لو كان بعد ركوع الثانية من الركعتين في حالة القيام فتذكَّر الاحتياج إلى واحدة ترك السجود وتحلّل.

وَلَوْ ذَكَرَ التَّمَامَ تَخْيِيرَ فِي الْقَطْعِ وَالْإِتْمَامِ.

ووجه القول بالبطلان مطلقاً زيادة الركن في أثناء الصلاة، فضلاً عن تغيير الهيئة إن كان، ولا ريب أن الاحتياط إعادة الصلاة بعد الفراغ مما اقتربه منه، لا إبطاله وإعادتها فإن ذلك حرام.

قوله: «ولو ذكر التمام تخيير بين القطع والإتمام». لأنه يصير حيثشذ نافلة، كما ورد به النقل، فيجوز له قطعها. ولو ذكره بعد الفراغ كان له ثواب النفل وإن كان متوياً به الفرض؛ للنص.^١

قوله: «تخير في القطع والإتمام». لأنه يصير حيثشذ نافلة، فيجوز له قطعها. ولو ذكر التمام بعد الفراغ من الاحتياط كان له ثواب النفل وإن كان متوياً به الفرض.

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليومية :

تختص الجمعة بأمرٍ عَشْرَةٍ :

الأول : خروجُ وقتها بصيرورة الظلِّ مثله في المشهور .

قوله : «في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليومية» . المراد بها ما تختص بها زيادة على ما يعتبر في اليومية من الألف المتقدمة ، ومن هنا يُعلم أن في الخاتمة فروضاً كثيرة من المقصودة بالذات ، فيحتاج إلى التنبيه له في بيان وجه حصر الرسالة في أبوابها ، وقد تقدم .

قوله : «خروج وقتها بصيرورة الظلِّ مثله في المشهور» . ضمير (مثله) يعود على

قوله : «في خصوصيات باقي الصلوات» . المراد بالخصوصيات ما يختص بهذه الصلاة زيادة على ما يُعتبر في اليومية .

قوله : «بصيرورة الظلِّ مثله في المشهور» . ضمير (مثله) يعود إلى الشخص المدلول عليه بـ (الظلِّ) التزاماً ، والمراد بـ (الظلِّ) : الحادث بعد الزوال ، لا جميع الظلِّ الموجود ؛ ليخرج منه الباقي عند الزوال ، فإنه غير داخل في التقدير .

الثاني : صَحَّتْهَا بِالتَّلْبَسِ وَلَوْ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَهُ .

الشخص المدلول عليه بـ (الظلّ) التزاماً، وتركه لوضوحه وأمن اللبس، أو يجعل (ال) عوضاً عن المضاف إليه، فحذف؛ لثلا يجمع بين العوض والمعوّض .
والمراد بـ (الظلّ) : الحادث بعد الزوال، لا جميع الظلّ الموجود؛ ليخرج منه الباقي عند الزوال، فإنّه غير داخل في التقدير .

ونسبه إلى المشهور؛ لعدم وقوفه له على حجة مقنعة غير الشهرة، كما اعترف به في الذكرى^١، ومن ثمّ جزم في الدروس بامتداد وقتها إلى أن يبقى للمصر بقدر اذانها مخففة كوقت الظهر^٢، ورّجحه في البيان^٣ وإن كان العمل بالمشهور أحوط .

قوله : «صَحَّتْهَا بِالتَّلْبَسِ وَلَوْ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَهُ» . هذا مذهب الفاضل رحمه الله^٤، ومستنده غير واضح، والذي يناسب أصول مذهبنا واختاه المصنّف في غير هذه الرسالة اشتراط إدراك ركعة في الوقت^٥، لعموم الحديث^٦ .

ولا فرق في ذلك بين مَنْ علم قبل التلبس بها بالحال وغيره، وفاقاً للمصنّف . وفرّق الفاضل بين مَنْ علم قبل التلبس بقصور الوقت عن مجموع الخطبتين والصلاة، وبين مَنْ تلبس بها غير عالم بذلك فتيّن القصور، فأسقطها عن الأوّل دون الثاني، وعلى ما بيّناه فالخصوصيتان ساقطتان .

قوله : «صَحَّتْهَا بِالتَّلْبَسِ وَلَوْ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَهُ» . هل يشترط إدراك ركعة في الوقت كغيرها من الصلوات، ولا فرق في ذلك بين مَنْ علم قبل التلبس بها بالحال وغيره .

١- الذكرى : ٢٣٥ .

٢- الدروس : ١ : ١٨٨ .

٣- البيان : ١٨٦ .

٤- بذكره الفقهاء : ٤ : ١٠ المسألة ٣٧٦ كتاب الصلاة .

٥- الذكرى : ٢٣٥ ، الدروس : ١ : ١٨٨ ، البيان : ١٨٧ .

٦- الخلاف : ١ : ٢٧٣ المسألة ١٣ و ٦٢٣ المسألة ٣٩٢ ، المعبر : ٢ : ٤٦ - ٤٧ .

الثالث: استحبابُ الجهر فيها.

الرابع: تقديمُ الخطبتين عليها.

قوله: «استحباب الجهر فيها». لا خلاف في استحباب الجهر بالجمعة كما نقله المصنف^١ وغيره^٢، وإنما الخلاف في استحبابه في ظهرها، فقليل باستحبابه فيها مطلقاً^٣، وقيل: إن صُلِّت جماعة^٤. وعلى هذين القولين فهذه الخصوصية ساقطة ايضاً، والذي اختاره المصنف المنع من الجهر بها مطلقاً بقيت الخصوصية للجمعة.

واعلم أن هذا الاستحباب لا ينافي قصر الرسالة على الواجبات، ولا يستلزم تخصيص هذا المندوب على غيره من المندوبات المختصة بهذه الصلاة؛ لأن مرجعه إلى الوجوب، فإن الجهر كيفية للواجب، وهي لا تكون إلا واجبة.

ومعنى استحبابها: كونها أفضل الواجبين على التخير، وذلك وارد في كل واجب مخير إذا كانت افراده متقاربة^٥ في الافضلية، فإن الفرد الراجح منها - مع كونه أحد افراد الواجب - يُطلق عليه الاستحباب بسبب رجحانه، فهو واجب تخيراً ومستحب عيناً، وهو كثير في تصانيف الفقه.

قوله: «تقديم الخطبتين عليها». قد أسلف المصنف في أوّل البحث أن هذه

قوله: «استحباب الجهر فيها». هذا الاستحباب لا ينافي قصر الرسالة على الواجبات، ولا يستلزم تخصيص هذا المندوب على غيره من المندوبات المختصة بهذه الصلاة؛ لأن مرجعه إلى الوجوب، فإن الجهر كيفية للواجب، وهي لا تكون إلا واجبة. ومعنى استحبابها: كونها أفضل الواجبين على التخير.

١- الذكرى: ١٩٣.

٢- كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٥١، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١، وابن إدريس الحلبي في السرائر ١: ٢٩٧، والمحقق الحلبي في المعتبر ٢: ٣٠٤.

٣- قاله الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٣٢ المسألة ٤٠٧ كتاب الصلاة.

٤- قاله ابن إدريس الحلبي في السرائر ١: ٢٩٨.

٥- في «غ»: متفاوتة.

الخامس : الإجزاء عَنْ الظَّهْرِ .

السادس : وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

الخصوصيات بالنسبة إلى اليومية ، وحيث كانت اليومية لا خطبة لها ، كان حق خصوصية الجمعة إثبات الخطبتين لها ، لا الحكم بتقديمهما عليها ابتداءً ؛ لأن ذلك يدل من حيث الوضع البياني على أن الخصوصية إنما نشأت من التقديم .

وكان المصنف رحمه الله حاول الجمع بين إفادة الخصوصية وبيان محل الخطبتين ، فعبّر بذلك إشاراً للاختصار ، فتخلّفت البلاغة . ولولا إسلاف كون الخصوصية بالنسبة إلى اليومية لا غير ، لصلح التقديم خصوصية للجمعة بالنسبة إلى العيد ، ووجود أصل الخطبة بالنسبة إلى اليومية ، لكن هذا المعنى منفي بما تقدّم .

ويشترط في الخطبتين الطهارة ، والقيام ، والجلوس بينهما ، وإيقاعهما في وقت الصلاة . ويجب في كل واحدة منهما حمد الله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بلفظهما ، والوعظ بالعريّة كيفما اتفق ، وقراءة ما تيسر من القرآن .

قوله : «الإجزاء عن الظهر» . لا خلاف في ذلك بين أهل الإسلام ، فلا يشرع الجمع بينهما حيث تجتمع شرائطها . ومن هنا يُعلم أنها لا تقع مندوبة بحال ؛ لأن المندوب لا يجزئ عن الواجب . وما يوهم ذلك من العبارات معناه أنها أفضل الواجبين على التخيير كما تقدّم ، وذلك في حال الغيبة .

قوله : «وجوب الجماعة فيها» . تتحقّق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام ، فلو أخلّوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل ، ويعتبر في الباقيين كمال العدد .

قوله : «وجوب الجماعة فيها» . تتحقّق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام ، فلو أخلّوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل ، ويعتبر في الباقيين كمال العدد ، ويجب على الإمام نية الإمامة هنا .

وإنما تشترط الجماعة في ابتدائها ، فلو انفضوا بعد التحريم بها أمّهم الإمام منفرداً ، وكذا لو عرض له مبطل وليس فيهم صالح للإمامة أمّهم المأمومون منفردين .

السامع: اشتراطها بالإمام، أو مَنْ نَصَبَهُ.

وهل تجب نية الإمام للإمامة هنا؟ استقر به المصنف^١؛ لوجوب نية كل واجب واعتبار الجماعة في صلاته، فلا يتحقق من قبله إلا بنيتها. وإنما تشرط الجماعة في ابتدائها لا في استدامتها، فلو انقضوا بعد التحريم اتّمها الإمام منفرداً، وكذا لو عرض له مُبطل وليس فيهم صالح للإمامة اتّمها المأمومون منفردين، وعلى كل حال فالخصوصية باقية.

قوله: «اشتراطها بالإمام أو مَنْ نصبه». هذا الشرط مع حضوره عليه السلام موضع وفاق، وهو شرط في صحتها حيثئذ.

وأما مع الغيبة ففي بقاء الشرط فيكون فعلها حراماً، أو جوازها مع حضور المنصوب عموماً وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، أو جوازها مطلقاً مع إمكان اجتماع العدد مع إمام يجمع شرائط إمامة الصلاة اليومية، أقوال.

ومن صرح بالاولك ابن إدريس^٢، والثاني ظاهر الدروس^٣ وبعض الاصحاب^٤، والثالث مذهب أبي الصلاح صريحاً^٥، واختاره المصنف في الذكرى^٦، وهو ظاهر كثير

قوله: «اشتراطها بالإمام أو مَنْ نصبه». خصوصاً، أو عموماً كالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، فتجب معه وجوباً تخييرياً بينها وبين الظهر، فينوي بها حيثئذ الوجوب، وتجزئ عن الظهر؛ لأنها منى صحت أجزاء عن الظهر.

١- الذكرى: ٢٣٤، الدروس: ١: ١٨٧.

٢- السرائر: ١: ٣٠٣.

٣- الدروس: ١: ١٨٦.

٤- كالشيخ الطوسي في الخلاف: ١: ٦٢٦ المسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة، والمحقق الكركي في شرح الالنية (المطبوع

ضمن رسائله) ٣: ٣٢٢.

٥- الكافي في الفقه: ١٥١.

٦- الذكرى: ٢٣١.

من الأصحاب^١، وقد نقل العلامة في المختلف عن أبي الصلاح ذلك^٢.

والقول الأوسط اعدل وإن كان الأخير غير بعيد.

ولا التفت إلى دعوى الإجماع على خلافه، وتصريح جماعة بالإجماع على اشتراطها بالإمام أو مَنْ نصبه^٣، فإن ذلك كله في حال الحضور لا في حال الغيبة؛ لتصريحهم بالخلاف فيها بعد ذكر الإجماع في حال الحضور، فإطلاق دعوى الإجماع باطل.

ومن صرح بذلك العلامة في المختلف، فإنه أجاب عن حجة ابن إدريس بالإجماع على اشتراطها بالإمام أو مَنْ نصبه، بمنع دعوى الإجماع عن موضع النزاع، وبأن الفقهاء يباشرون ما هو أعظم من ذلك^٤.

وهذا الثاني لنقص دليله على امتناعها في حال الغيبة؛ لعدم القائل بإمكان ذلك مع الفقيه، ومتى أمكن ذلك فقد أبطل القول بتحريمها مطلقاً في حال الغيبة، ولتحقيق المسألة موضع آخر.

إذا تقرر ذلك، فعبارة الرسالة تحتمل الأقوال الثلاثة:

أما الأول فظاهر؛ لإطلاقه اشتراطها بالإمام أو مَنْ نصبه، ويراد المنصوب الخاص، كما هو المتبادر من معناه. ويراد اشتراط ذلك في الصحة، فإنها أقرب المجازات إلى الحقيقة. ويلزم من ذلك امتناعها في حال الغيبة، واستوجهه في الذكرى بعد أن اعتمد على الجواز مطلقاً^٥.

وأما احتمالها للقول الثاني، فإن يراد بمنصوب الإمام خصوصاً أو عموماً، فيدخل فيه

١- كالشيخ في النهاية: ١٠٧، وابن البركاج في المهذب: ١: ١٠٠، والمحقق في المعتمد: ٢: ٢٩٧.

٢- مختلف الشيعة: ٢: ٢٥٠ المسألة ١٤٧ كتاب الصلاة.

٣- كالشيخ الطوسي في الخلاف: ١: ٢٢٦ المسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة، وابن إدريس الحلبي في السرائر: ١: ٣٠٣.

٤- مختلف الشيعة: ٢: ٢٥٣ المسألة ١٤٧ كتاب الصلاة.

٥- الذكرى: ٢٣١.

الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة، وهو ظاهر، غير أنه يستلزم إجمالاً مخالفاً في معنى الوجوب، فإن الإطلاق يقتضي اتحاد معنى الوجوبين في حالتي الغيبة والحضور، والإجماع على خلافه، فإن الوجوب مع حضور الإمام أو مَنْ نصبه على الخصوص عيني إجماعاً، ومع حضور المنصوب عموماً - وهو الفقيه حال الغيبة - الوجوب تخييري إجماعاً. إلا أن ذلك غير مستبعد من الرسالة؛ لأن المقصود منها في مثل هذه المسائل رؤوسها لا تحقيقها، وأصل الاشتراط ومطلق الوجوب حاصلان على التقديرين.

وأما احتمالها للقول الثالث فمن وجهين:

الأول: أن يُراد بالاشتراط: الاشتراط في الوجوب لا في الجواز، ويراد الوجوب العيني. وحيث لا يلزم من انتفاء الوجوب بذلك المعنى انتفاء الجواز مطلقاً، أو الوجوب مطلقاً، وقد نبّه على ذلك جماعة من الأصحاب.^١

الثاني: أن اشتراطها بإذن الإمام أو مآذونه إنما يُعتبر مع إمكانه كحال^٢ الحضور، أما مع عدمه فيسقط اعتباره، ويرجع في الجواز إلى عموم القرآن^٣ والأخبار الصحيحة.^٤ وهذا هو الذي اعتمد عليه المصنّف في الذكرى بعد دعواه الإجماع على اشتراط إذن الإمام^٥، فتكون عبارة الرسالة جارية على ذلك.

واعلم أنه متى حكم بجوازها في حال من الأحوال، فالمراد به معناه الأعم، فلا يتنافى إرادة الوجوب، إلا أن وجوبها عيني مع الحضور، وتخييري مع الغيبة. ومَنْ عبّر باستحبابها في حال الغيبة أراد أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير، وهما الجمعة

١- منهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٦٦ المسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة، والمحقق الحلي في المعتبر ٢: ٣٠٧.

٢- في ذلك: كما في.

٣- الجمعة: ٩.

٤- الكافي ٣: ١١٨، التهذيب ٣: ٦٩/١٩.

٥- الذكرى: ٢٣١.

الثامن: تَوَقَّفُهَا عَلَى خَمْسَةِ فَصَاعِدٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ.

التاسع: سَقُوطُهَا عَنِ الْمَرَأَةِ،

والظاهر، كما سبق الكلام فيه مراراً^١، لا الاستحباب بالمعنى المتعارف، إذ لم يقل به أحد؛ لما تقدّم من أنّها متى جاز فعلها نوى بها الوجوب واجزأت عن الظهر.

قوله: «تَوَقَّفُهَا عَلَى خَمْسَةِ فَصَاعِدٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ». هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخّرين^٢، وروي تَوَقَّفُهَا عَلَى سَبْعَةٍ^٣، وهي قاصرة عن رواية الخمسة^٤ شهرة ودلالة وسنداً. وتَوَقَّفُهَا عَلَى الْعَدَدِ إِنَّمَا هُوَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَحْرِمُهُمْ بِهَا، لَا فِي اسْتِدَامَتِهَا، فَلَوْ انْقَضَوْا بَعْدَهُ أَتَمَّ الْبَاقُونَ وَإِنْ كَانَ الْانْقِضَاظُ قَبْلَ إِكْمَالِ رَكْعَةٍ حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ.^٥

قوله: «سَقُوطُهَا عَنِ الْمَرَأَةِ». وفي حكمها الخنثى المشكل أمره؛ للشكّ في سبب الوجوب. أمّا لو التحق بالرجال لامارة شرعية، فلا ريب في الوجوب عليه واحتسابه من العدد.

قوله: «خَمْسَةُ فَصَاعِدٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ». هذا في ابتداء الصلاة، لا في استدامتها، فَلَوْ انْقَضَوْا بَعْدَهُ أَتَمَّ الْبَاقُونَ وَإِنْ كَانَ الْانْقِضَاظُ قَبْلَ إِكْمَالِ رَكْعَةٍ حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَتَمَّ، كَمَا مَرَّ فِي الْجَمَاعَةِ.

قوله: «سَقُوطُهَا عَنِ الْمَرَأَةِ». وفي حكمها الخنثى المشكل أمره، أمّا لو التحق بالرجال فلا ريب في الوجوب عليه، واحتسابه من العدد.

١- مراراً: لم ترد في «ك».

٢- كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٢٤، وابن فهد الحلبي في الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٨٣.

٣- التهذيب ٣: ٢٤٥/٦٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠٧/٤١٨.

٤- التهذيب ٣: ٢٣٩/٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩/١٦١٠.

٥- تقدّم في الصفحة: ٦٣٣.

والعبد، والأعمى، والهم، والأعرج،

قوله: «والعبد». لا فرق هنا بين القرن، والمدبر، والمكاتب بنوعيه وإن أدى بعض مال الكتابة، ومن انعتق بعضه وإن هاباه السيد واتفقت في نوبة الحرية؛ لبقاء الرق المانع واستصحاب السابق الواقع، خلافاً للمبسوط.^١

قوله: «والأعمى». سواء كان قريباً من المسجد أم بعيداً، وسواء وجد قائداً أم لا.

قوله: «والهم». بكسر الهاء: الشيخ الفاني بحيث يعجز عن الحضور، أو يمكنه ذلك لكن مع مشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة.

قوله: «والأعرج». البالغ عرجه حد الإقعاد، أو الموجب لمشقة في السعي بالغة لا يتحمل مثلها عادة، وبدون ذلك يجب الحضور وإن كان بمشقة دون ذلك، ومنه يعلم سقوطها عن المقعد أيضاً.

وكذا يسقط عن المريض مع المشقة غير المتحملة عادة، أو خوف زيادة المرض.

وفي حكمه المشتغل بتعليل مريض له حرمة وإن كان اجنبياً، إذا لم يوجد غيره ممن لا جمعة عليه، ولو وجد مثله وجب عليهما كفاية. وكذا المشتغل بتجهيز ميت، والمنوع بالمطر والوحل الشديد والحر والبرد إذا خاف الضرر بها، أو خبز يخاف إحراقه أو طعام يخاف فساد، ونحو ذلك.

قوله: «والعبد». لا فرق هنا بين القرن، والمدبر، والمكاتب وإن انعتق بعضه.

قوله: «والأعمى». سواء كان بعيداً عن المسجد أو قريباً منه، وسواء وجد قائداً أم لا.

قوله: «والهم». بكسر الهاء: الشيخ الفاني بحيث يعجز عن الحضور، أو تحصل له مشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة.

قوله: «والأعرج». البالغ عرجه حد الإقعاد، أو الموجب لمشقة بالغة لا يتحمل مثلها عادة، ومثله المريض.

وَالْمُسَافِرِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى رَأْسِ أَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ غَيْرَ الْمَرَاةِ.

وكذا المحبوس بباطل أو حق يعجز عنه، وخائف الحبس على حق مالي مع إعساره عنه، وخائف الظالم على نفسه أو ماله أو عرضه ولو بشت لا يليق به أو ضرب كذلك. ولو رجا القاتل عمداً الصلح بالاستتار جاز له تركها، لا مَنْ وجب عليه حده وخاف استيفاءه.

قوله: «والمسافر». المراد به هنا: مَنْ يلزمه التقصير في سفره، فيجب على مَنْ نوى إقامة العشرة في اثنا عشر، ومَنْ مضى عليه ثلاثون يوماً متريداً حيث يلزمه الإتمام، وعلى كثير السفر والعاصي به.

قوله: «ومَنْ هو على رأس أزيد من فرسخين». بمعنى أنه لا يجب عليه السعي إليها هذا المقدار، أما لو أمكنه إقامة الجمعة عنده، أو في موضع يقصر عن ذلك، وجب. ومبدأ التقدير من موضع إقامته إلى المحل الذي يقام فيه الجمعة.

قوله: «إلا أن يحضر غير المرأة». فتجب عليهم الجمعة حينئذٍ، ويتم بهم العدد، وتجزئهم عن الظهر؛ لأنها متى وجبت أجزاء عنها.

والكلام في غير العبد والمسافر موضع وفاق، أما هما فقد اختلف في وجوبها عليهما مع حضورهما^١، مع الاتفاق - على ما يظهر، وصرح به المصنف في الذكرى^٢ - على

قوله: «ومَنْ هو على رأس أزيد من فرسخين». بمعنى أنه لا يجب عليه السعي إليها هذا المقدار، أما لو أمكنه إقامة الجمعة عنده، أو في موضع يقصر عن ذلك وجب. قوله: «إلا أن يحضر غير المرأة». وفي حكمها الخنثى.

١- مَنْ ذهب إلى وجوبها عليهما الشيخ الطوسي - في أحد قوليهِ - في الخلاف ١: ١١٠ المسألة ٣٧٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٩٣.

ومَنْ ذهب إلى عدم وجوبها عليهما الشيخ الطوسي - في قوله الثاني - في المبسوط ١: ١٤٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٣، والعلامة في مختلف الشيعة ٢: ٢٤٥ - ٢٤٦ المسألة ١٣٨ - ١٣٩ كتاب الصلاة.

٢- الذكرى: ٢٣٣.

العاشر: ان لا تكون جُمُعَتَانِ فِي أَقْلٍ مِنْ فَرَسَخٍ.

صحتها منهما. والدليل لا يساعد على الوجوب، فإن الرواية به ضعيفة السند مقطوعة^١ وإن كان الاحوط الوجوب وصلاة الظهر.

وأما المرأة فإخراجها من الحكم بالوجوب على تقدير الحضور هو المشهور بين الأصحاب^٢، بل كاد يكون إجماعاً. وخالف فيه ابن إدريس، فحكم بالوجوب عليها وإجزائها عن الظهر، غير أنها لا تحسب من العدد^٣، والعمل على المشهور.

لكن لو حَضَرَتْ هل تصحّ منها وإن لم تحب عليها؟ الظاهر نعم وإن كان الأفضل لها ترك الحضور؛ للرواية^٤. ولا فرق في ذلك بين المُسْتَةِ والشابة؛ لعموم الرواية بالسّر^٥.

قوله: «أن لا يكون جمعتان في أقل من فرسخ». لا فرق في المنع بين كونهما في بلد أو بلدين، فلو وقعتا كذلك بطلتا إن اقترننا، فيُعِيد الجميع الجمعة متحدة، أو يفرقوا بحيث يكون بين الجمعتين أزيد من فرسخ إن وسع الوقت.

ولو تلاحقنا بطلت اللاحقة خاصة، ويتحقق سبق الأخرى بتمام التكبير وإن تأخرت في التسليم، ويعيد اللاحقة الظهر، هذا إذا كان الإمامان منصوبين أو متبرعين.

ولو كان أحدهما منصوباً صحّت جمعته وإن تأخرت، ولو لم تتعين السابقة، أو تعيّنت ثم نسيت، صلّوا جميعاً الظهر وإن كان في وقت الجمعة؛ لانعقاد الجمعة صحيحة في الجملة.

ولو اشتبه السبق والاقتران صلّوا الجمعة مع بقاء الوقت، وإلا الظهر. والاحوط الجمع بين الجمعة والظهر مع بقاء الوقت؛ لاحتمال وقوع جمعة صحيحة، فلا يكتفي من

١- التهذيب ٣: ٧٨/٢١.

٢- فمن ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٤٦، والمحقق الحلي في المعبر ٢: ٢٩٧، والعلامة الحلي في نهاية الأحكام ٢: ٤٥، والمحقق الكركي في شرح الالفة (المطبوع ضمن رسائله) ٣: ٢٣٣.

٣- السرائر ١: ٢٩٣.

٤- التهذيب ٣: ٦٤٤/٢٤١.

٥- وسائل الشيعة ٢٠: ٦٧/٢٥٠٤ نقلاً عن كشف الغفة ١: ٤٦٦.

وَأَمَّا الْعِيدُ فَيُتَخَصُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

الثَّانِي: خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى، وَارْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً،

تَأَخَّرَ بِالْجُمُعَةِ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْجُمُعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَكَانِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

فَمَنْ دُونَ الْقَرْسَخِ يَتَمَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ التَّبَاعُدُ أَزِيدَ مِنْهُ.

وَمَنْ يَزِيدُ عَنْهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ الْقَرْسَخِينَ، فَإِنَّ امْتِنَانَهُمْ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ عَنْدهُمْ تَخْيِيرٌ وَابَيْنُهُ وَبَيْنَ الْاجْتِمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعْيِينُ الْاجْتِمَاعِ.

وَمَنْ زَادَ عَلَى الْقَرْسَخِينَ، فَإِنَّ امْتِنَانَهُمْ تَخْيِيرٌ وَابَيْنُهُ وَبَيْنَ الْحُضُورِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْجُمُعَةُ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْعِيدُ». الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا جَارٍ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، إِذِ الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعِيدِ. وَاشْتِقَاقُ الْعِيدِ مِنَ الْعَوْدِ: وَهُوَ التَّكَرُّارُ، سُمِّيَ بِهِ الْيَوْمُ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ لِتَكَرُّرِهِ، أَوْ لِعَوْدِ السَّرُورِ فِيهِ، أَوْ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ فِيهِ وَإِفْضَالِهِ عَلَى عِبَادِهِ.^١ وَيَأْوُهُ مَنقَلِبَةً عَنْ وَاوٍ، فَجُمِعَ عَلَى أَعْيَادٍ غَيْرِ قِيَاسٍ.

قَوْلُهُ: «الْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ». هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ وَقْتِهَا انْبِسَاطُ الشَّمْسِ^٢، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قَوْلُهُ: «خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى، وَارْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً». هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ فِي الْأُولَى: قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^٣؛ اسْتِنَاداً إِلَى رَوَايَةِ حُمَلَتْ عَلَى التَّفَقُّهِ، لِأَنَّهُ

١- انظر الصحاح ٥١٥: ٢، القاموس المحيط ٦٠٧: ١، تاج العروس ١٣٦: ٥، ١٣٧: ٥، ورد.

٢- قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٣٤، وابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٠، وابن حزم في الوسيلة: ١١١.

٣- قاله ابن الجني، كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٦، المسألة ١٥٤ كتاب الصلاة.

٤- التهذيب ٣: ١٣١/٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠/١٧٤٠.

وَالْقُنُوتُ بَيْنَهَا.

مذهب أبي حنيفة.^١

وقد اختلف في وجوب هذه التكبيرات أو استحبابها، والاکثر^٢ - ومنهم المصنّف - على الوجوب^٣. وكلامه هنا وإن كان غير صريح في أحدهما، إلا أنّ حصر الرسالة في الفرض يدلّ على الوجوب، ولا دلالة على أحدهما من جهة الخصوصية، فإنّها حاصلة على القولين.

قوله: «والقنوت بينها». المراد به: الدعاء، ولا ينحصر في لفظ مخصوص وإن كان المنقول أفضل.

والمراد بالقنوت بين التكبيرات: القنوت بعد كلّ تكبير وإن كانت العبارتان غير متطابقتين، وكأنّه وقع تجوّزاً، فإنّ العمل بظاهره يوجب نقص قنوت، فإنّ القنوت بعدد التكبير في الأولى خمسة وفي الثانية أربعة، والكلام في دلالة العبارة على وجوب القنوت كما تقدّم في التكبير، والخلاف فيهما واحد.

واعلم أنّ الجهر بالقراءة هنا مستحبّ أيضاً كالجمعة، فكان ينبغي ذكره أيضاً في الخصوصيات، قيل: وكذا ينبغي ذكر الجهر بالقنوت، فإنّه مستحبّ هنا، ولا ينافيه خصوصيّة الواجب.^٤

قوله: «والقنوت بينها». المراد به الدعاء، ولا ينحصر في لفظ مخصوص وإن كان المنقول أفضل. والمراد بالقنوت بين التكبيرات: القنوت بعد كلّ تكبير وإن كانت العبارة غير مطابقة.

١- بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، المبسوط للسرخسي ٢: ٣٨، اللّباب ١: ١١٦-١١٧.

٢- كالسيد المرتضى في الانتصار: ٥٦، وإبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣، وابن إدريس في السرائر ١: ٣١٧، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٩.

٣- الذكري: ٢٤١، الدروس ١: ١٩٣.

٤- قاله المحقّق الكركي في شرح الالفيّة (المطبوع ضمن رسائله) ٣: ٣٣٥.

الثالث : الخطبتان بعدها، وتَجِبُ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجمعة، وَمَنْ لَا فَلَا بِشْرُوطِهَا.

وليس بجيداً ! لأن المصنّف^١ وجماعة يختارون استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً ؛ استناداً إلى صحيحة زارة عن الباقر عليه السلام : «القنوت كله جهار»^٢، فلا خصوصية للعبد حيثنّ، فلذلك تركه .

قوله : «الخطبتان بعدها» . هذه الخصوصية لا تتم إلا على القول بوجوبهما، والمصنّف لا يراه في سائر كتبه^٣، بل ادّعى المحقّق في المعبر الإجماع على استحبابهما^٤، نعم هو مذهب العلامة^٥، فلعلّه اختاره هنا وجعله في الذكرى أحوط^٦ . والإجماع على عدم وجوب استماعهما، وعدم كونهما شرطاً في صحة الصلاة، بخلاف الجمعة .

ويجب فيهما ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد، والصلاة، والوعظ، والقراءة . ويزيد فيهما ذكر شرائط الفطرة، وقدرها، ووقتها، والمكلف بها في عيد الفطر، وما يتعلّق بالأضحى - بضمّ الهمزة وتشديد الياء - في الأضحى .

قوله : «وتجب على مَنْ تجب عليه الجمعة، ومن لا فلا بشرطها» . يدخل في العموم شرط الوحدة، وقد اختلف فيه هنا، واعتباره أحوط . هذا مع اجتماع الشرائط،

قوله : «ومَنْ لا فلا بشرطها» . ونفارقها في عدم اشتراط الوحدة مع اختلال الشرائط، وفي استحباب فعلها فرادى لذوي الأعذار المانعة من حضورها جماعة، واستحبابها حال الغيبة جماعة وفرادى .

١- الذكرى : ١٨٤ .

٢- منهم المحقّق في المعبر ٢ : ٢٤٣، والعلامة في مختلف الشعة ٢ : ١٩٩ المسألة ١١٢ كتاب الصلاة، ومنتهى المطلب ١ : ٣٠٠ .

٣- الفقيه ١ : ٢٠٩ / ٩٤٤ .

٤- الدرر ١ : ١٩٣، البيان : ٢٠٢ .

٥- المعبر ٢ : ٣٢٤ .

٦- تذكرة الفقهاء ٤ : ١٣٦ المسألة ٤٤٧ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ٢ : ٦١، منتهى المطلب ١ : ٣٤٥ .

٧- الذكرى : ٢٤٠ .

وَأَمَّا الْآيَاتُ : فَهِيَ الْكُسُوفَانِ ،

وإلا لم يشترط .

وتفارقها في استحباب فعلها فرادى لذوي الاعذار المانعة من حضورها جماعة ، واستحبابها حال الغيبة جماعة وفرادى . والظاهر أنَّ استحبابها حال الغيبة ثابت وإن جمعها الفقهاء ، بخلاف الجمعة .

قوله : «وَأَمَّا الْآيَاتُ» . جمع آية : وهي العلامة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنها علامات على احوال السَّاعة وزلازلها وتكوين الشمس والقمر ، وهو السرُّ في الدَّعاء والصلَّاة والانقطاع إلى الله تعالى ؛ لتذكُّر القيامة عند مشاهدتها بالتوبة والإنابة ، والفرج إلى بيوت الله تعالى . واللام فيها للعهد الذهني ، وهي المعهودة شرعاً من الاخاويف السماوية ، وليست للعهد الذكري ؛ لأنَّ ما تقدَّم في صدر الرِّسالة محتمل كما هنا ، ويمكن حملها عليها بتكلف .

قوله : «فهي الكسوفان» . هما كسوف الشمس والقمر ، يقال : كسفت الشمس وخسف القمر ، وهو الأغلب ، وجمعهما على هذا الوجه باسم أحدهما - وهو الكسوف - تغليبي لا حقيقي ، كالظَّهْرَيْن . قال في الصحاح : وكذا يقال : كسف القمر^١ ، وإطلاق الكسوفين حينئذٍ عليهما على جهة الحقيقة . وفي الذكري : ربما قيل خسفت الشمس^٢ ، وحينئذٍ يجوز إطلاق الخسوفين عليهما حقيقة ، أمَّا تغليبياً فجائز ؛ لتساويهما في الخفَّة .

واحترز بالثنية عن كسف الكواكب بعضها لبعض ، فإنه لا يوجب الصلاة ؛ لعدم كونه من الاخاويف ، لعدم اطلاع أكثر الناس عليه ، فيندرج فيهما انكساف أحدهما ببعض

قوله : «وَأَمَّا الْآيَاتُ» . جمع آية : وهي العلامة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنها علامات على احوال السَّاعة وزلازلها وتكوين الشمس والقمر .

١- الصحاح ٤ : ١٤٢١ «كسف» .

٢- الذكري : ٢٤٣ .

وَالزَّلِزْلَةُ، وَكُلُّ رِيحٍ مُظْلِمَةٍ سَوْدَاءَ أَوْ صَفْرَاءَ مُخَوِّفَةٍ، وَتَخْتَصُّ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الكواكب؛ لعدم ذكر ما انكسفا به، ومال إليه في الذكرى^١، وقوى الفاضل عدمه.^٢
ويمكن إرادته من العبارة بجعل اللام للعهد، فإن المهود والمتعارف اليّن هو انكساف
الشمس بالقمر، والقمر يحيلولة الأرض بينه وبين جرم الشمس، وأمّا كسف الزّهرة
وعطارد للشمس فغير بين للاكثر ولا مخيف للعامة.

قوله: «والزّلزلة». هي مصدر زلزل الله الأرض زلزلة، أي حركتها، وهي الرجفة.
واللام فيها للعهد أيضاً، فلا يكفي مطلق الحركة.

قوله: «وكلّ ريح مظلمة سوداء أو صفراء». ظاهر العبارة انحصار الوجوب في الريح
الجامعة للوصفين، فلا تجب للمنفكة عنهما أو عن أحدهما وإن أخافت، ولا المظلمة
المنفكة عنها كذلك.

والذي اختاره المصنّف في الذكرى^٣ والبيان^٤ وجوب هذه الصلاة لكلّ مخوّف
سماويّ، فيدخل فيه الريح المنفردة عن الوصفين، والظلمة المنفردة عنهما، والردة
العظيمة، وغيرها إذا حصل الخوف منه لأكثر الناس. وهذا هو الاجود؛ لصحيحة زرارة
ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح فصلّ له
صلاة الكسوف»^٥، والأمر للوجوب.

واعلم أنّ وصف هذه الاخاويف بكونها سماويّة على طريق المجاز، إذ ليس منها

قوله: «سوداء أو صفراء مخوّفة». الاضحّ وجوبها لكلّ آية مخوّفة، فيدخل فيه الريح المنفردة عن
الوصفين، والظلمة المنفردة عنهما، وغيرها، إذا حصل الخوف منه لأكثر الناس.

١- الذكرى: ٢٤٧.

٢- تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٥ المسألة ٤٩٨ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ٢: ٧٦.

٣- الذكرى: ٢٤٤.

٤- البيان: ٢٠٦.

٥- الكافي ٣: ٤٦٤/٣، الفقيه ١: ١٥٢٩/٣٤٦، التهذيب ٣: ١٥٥/٣٣٠.

- الاول: تَعَدَّدُ الرُّكُوعَ، فَقِي كُلُّ رُكْعَةٍ خَمْسَةَ .
 الثاني: تَعَدَّدُ الْحَمْدَ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا أَتَمَّ السُّورَةَ .
 الثالث: جَوَّازُ تَبْعِيضِ السُّورَةِ، وَفِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ يُتِمُّهَا .*

سماويّ سوى الكسوفين . ويمكن ان يريد بالسماء العلوّ مُطلقاً، فيدخل فيه الظلمة، والصاعقة، والرياح المذكورة، وتتبعها الرجفة على جهة الاستبّاع .

قوله: «تعدد الركوع، ففي كل ركعة خمسة» . ولا يعدّ كل ركوع بركعة على المشهور، ومن ثم يبيّن الشكّ فيها على الأقل، وينبّه عليه اختصاص (سمع الله لمن حمده) بالخامس والعاشر . ولا ينافي ذلك القنوت على كل مزدوج؛ لعدم انحصار القنوت شرعاً بالركعة الثانية، فإنّ ذلك هو الاغلب .

قوله: «تعدّد الحمد في الركعة الواحدة إذا أتمّ السورة» . تقييد تعدّد الحمد بإكمال السورة بالنسبة إلى الوجوب العينيّ، وإلا فقد يتعدّد الحمد وإن لم يكمل السورة، بل إذا قرأ بعض سورة في القيام الأوّل تخيّر في الثاني بين ثلاثة أشياء: القراءة من موضع قطع، ومن أيّ موضع شاء من السورة ومنه الرجوع إلى أولها، وترك تلك السورة والانتقال إلى غيرها .
 وتجب إعادة الحمد في الموضعين الأخيرين، لكن لما كان ذلك غير محتّم عليه لم يلتفت إليه . ويمكن ان يكون الحكم على إطلاقه، فلا يجب إعادة الحمد في جميع هذه المواضع، فإنّ في وجوبها حيثنّز إشكالاً .

قوله: «جواز تبعض السورة، وفي الخامس والعاشر يتمّها» . إنّما يجب إتمامها في الحالين، إذا لم يكن قد أتمّ سورة قبل ذلك في تلك الركعة . أمّا لو أتمّ سورة في الركعة، ثمّ

قوله: «جواز تبعض السورة، وفي الخامس والعاشر يتمّها» . إنّما يجب إتمامها في الحالين، إذا لم يكن قد أتمّ سورة قبل ذلك في تلك الركعة . أمّا لو أتمّ سورة في الركعة، ثمّ بعض لباقي الركوعات، لم يجب عليه إكمال ما شرع فيه .

الرابع: البناء على الأقل لو شك في عدد ركوعاتها، ووقتها حصولها.

بعض لباقي الركوعات، لم يجب عليه إكمال ما شرع فيه؛ لحصول الغرض، وهو قراءة سورة في الركعة.

قوله: «البناء على الأقل لو شك في عدد ركوعاتها». لأن الركوعات فيها بمنزلة باقي الأفعال، ومن القواعد المتقدمة أنه إذا شك في فعل في محله أتى به؛ لاصالة عدم فعله، هذا إذا لم يتضمن الشك فيها الشك في الركعتين، كما لو شك بين الخامس والسادس، فإنه إن كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وإن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى، وإلا بطلت الصلاة؛ لأنه شك في عدد الثنائية. وإنما ترك التقييد بذلك؛ لظهوره وسبق ما يدل عليه.

والكلام في استحباب الجهر في القراءة كما تقدم، فإنه من خصوصياتها أيضاً بالنسبة إلى اليومية، فكان ينبغي ذكره كما ذكره في الجمعة، ولا فرق في ذلك بين الكسوف والخسوف وغيرهما.

قوله: «ووقتها حصولها». فيه إشارة إلى أن وقت صلاة الكسوف يمتد إلى تمام الانجلاء؛ لأنه متى بقي شيء منه محترقاً فالكسوف حاصل، فيكون الوقت باقياً. وهو مختاره في غير هذه الرسالة^٢.

قوله: «البناء على الأقل لو شك في عدد ركوعاتها». إذا لم يتضمن الشك فيها الشك في الركعتين، كما لو شك بين الخامس والسادس، فإنه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى، أو في السادس فهو في الثانية، وإلا بطلت الصلاة؛ لأنه شك في عدد الثنائية.

قوله: «ووقتها حصولها». فإن كان كسوفاً امتد وقت أداء الصلاة إلى تمام الانجلاء، وتشترط سعة وقته لها. وإن كان زلزلة لم يشترط ذلك، وكان وقتها العمر، لكن تجب الفورية بها، فإن أخر ائمه وبقيت أداء.

١- هذه: لم ترد في «غ».

٢- الدروس ١: ١٩٥، الذكرى: ٢٤٤، البيان: ٢٠٧.

وَأَمَّا الطَّوَافُ * فَتَخْتَصُّ بِأَمْرَيْنِ :

الاولُ : فِعْلُهَا فِي الْمَقَامِ ، أَوْ وِرَاءَهُ ، أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

والى أن زمان الكسوف لو كان قصيراً بحيث لا يتسع الصلاة وشرائطها المفقودة لم تجب ؛ لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها .

ويشكل الحكم في غير الكسوفين مطلقاً ، لأنه إن أراد بكون زمان حصول تلك الآيات ظرفاً للصلاة ، بحيث ينحصر وقتها فيه ، فيشترط في وجوب الصلاة مكثها بقدر الصلاة والشرائط ، وبدون ذلك لا يجب ، كما هو مختاره في الذكرى^١ ، أشكل بالزلزلة ، فإن وقتها العمر وتصلّى أداء دائماً وإن وجبت الفورية بها ، كما عند المصنّف^٢ وغيره من الأصحاب^٣ ، فلا بدّ من لفظ يخرجها .

وإن أراد بكون حصولها وقتاً لها أنه أوّل وقتها ، ويكون الحكم في آخر الوقت مسكوباً عنه ، ويكون إهماله بناءً على ما اختاره المصنّف في الدروس من كون جميع الآيات غير الكسوفين وقتها العمر ولا يشترط امتدادها بقدر الصلاة كالزلزلة^٤ ، التبس الحال في الجميع . وبالجملّة فالعبارة قاصرة عن تأدية المعنى المراد منها .

قوله : «فعلها في المقام ، أو ورائه ، أو إلى أحد جانبيه ، إلا لضرورة» . المقام ، بالفتح والضم : موضع قيام إبراهيم عليه السّلام في وقت بنائه البيت ، وهو الصخرة المعهودة التي

قوله : «فعلها في المقام ، أو ورائه ، أو إلى أحد جانبيه» . إطلاق الصلاة في المقام على سبيل المجاز ؛ لأنه الصخرة المخصوصة ، ولا يمكن الصلاة فيها . وإنما الواجب الصلاة عن أحد جانبيها أو خلفها بحيث لا يتباعد عنها كثيراً بما يخرج عن مجاورتها عرفاً مع الاختيار ، ومع الضرورة كالزحام يجوز أن يصلّيها حيث أمكن من المسجد .

١ - في «ش»: وأما صلاة الطواف .

٢ - الذكرى : ٢٤٤ .

٣ - كالعلامة الحلي في نهاية الأحكام ٢ : ٧٧ ، والمحقّق الكركمي في جامع المقاصد ٢ : ٤٧٢ .

٤ - الدروس ١ : ١٩٥ .

كان يصعد عليها وقت البناء . وقد يُطلق على داخل القبة الموضوع عليها مجازاً للمجاورة، أو على ما هو أعمّ منها .

والمعنى هنا على الثاني ؛ لأنّ المقام بالمعنى الأول - وهو الحقيقي - لا يمكن الصلاة عليه ، فلا تكون الصلاة إلا وراءه أو إلى أحد جانبيه ، إذ لا خلاف في عدم جواز التقدّم عليه . فإتيانه به (أو) التخييرية يقتضي كون الصلاة في المقام حالة الاختيار مغايرة للصلاة وراءه أو إلى أحد جانبيه ، فكان حملها على المعنى الثاني - وهو داخل القبة - أولى ، ويكون المراد به (وراءه) و (أحد جانبيه) : ما خرج عنها بحيث لا يتباعد بما يخرجها عن مجاورته عرفاً ، إلا لضرورة كزحام ونحوه فيجوز التباعد .^١

وقد اختلفت عبارات متأخري الاصحاب في التعبير عن هذا المعنى ، ونقل المصنّف في الدروس أنّ كلام أكثر الاصحاب^٢ ومعظم الاخبار^٣ خالية من لفظ الصلاة في المقام ، بل وراءه أو إلى أحد جانبيه ، وأنّ تعبير من عبّر بالصلاة في المقام مجازاً تسمية لما حوله باسمه ، إذ القطع بأن الصخرة التي فيها أثر قدّمي إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها .^٤

وكلامه مع هذا التحقيق خالٍ عن توضيح الحال في حالتي الاختيار والاضطرار . وبالجملة فمحل الصلاة خلف الصخرة ، أو إلى أحد جانبيها بحيث لا يتباعد عنها بما يخرجها عن حدّ المجاورة عرفاً مع الاختيار .

ولا فرق بين داخل القبة وخارجها ، فتخصيصه لا وجه له ، ومع الضرورة فيصلّيها حيث أمكن في المسجد ، حتّى لو نسيها حتّى خرج وتعدّر العود إلى المقام صلاهما في الحرم ، فإن تعدّر فحيث أمكن من البقاع .

١- فيجوز التباعد : لم ترد في «غ» .

٢- كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٦٠ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٩٩ .

٣- الكافي ٤ : ٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٣ .

٤- الدروس ١ : ٣٩٧ .

الثاني : جعلها بعد الطواف قبل السعي إن وجب .

وأما الجنازة فتختص بثلاثة * :

الاول : وجوب تكبيرات أربع غير تكبيرة الإحرام .

قوله : «جعلها بعد الطواف قبل السعي إن وجب» . أي إن وجب السعي ، وذلك في طواف الحج والعمرة ، فيجب توسط الصلاة فيهما بينه وبين السعي . واحترزه عن طواف النساء ، إذ لا سعي بعده ، وعمّا لو نسي الصلاة فيهما حتى فرغ من السعي ، فإنه يصلّيها بعده ، إذ لم يبق عليه حينئذ سعي واجب .

قوله : «وأما الجنازة» . هي بكسر الجيم وفتحها اسم للميت ، وربما خصّ الفتح بالميت والكسر بالسرير ، وقيل : هما لغتان .^١

وفي الصحاح جعلها مع الكسر اسماً للميت على السرير ، وجعل الفتح من كلام العامة ، فإذا لم يكن الميت عليه فهو سرير ونعش .^٢

قوله : «وجوب تكبيرات أربع غير تكبيرة الإحرام» . هذا مبني على الفالب ، وإلا فالمخالف يقتصر في الصلاة عليه على أربع بتكبيرة الإحرام ، كما ذكره

قوله : «جعلها بعد الطواف قبل السعي إن وجب» . أي إن وجب السعي ، وذلك في طواف الحج والعمرة ، فيجب توسط الصلاة فيهما بينه وبين السعي . واحترزه عن طواف النساء ، إذ لا سعي بعده ، وعمّا لو نسي الصلاة فيهما حتى فرغ من السعي ، فإنه يصلّيها بعده ، إذ لم يبق عليه سعي واجب .

قوله : «وجوب تكبيرات أربع غير تكبيرة الإحرام» . هذا في الصلاة على غير المخالف ، وفيه يقتصر على أربع بتكبيرة الإحرام ، كما هو معتقده .

* - في «٢» : بثلاثة أشياء .

١- قال الأصمعي وابن الأعرابي : بالكسر الميت نفسه ، وبالفتح السرير . القاموس المحيط ٢ : ٢٤٢ ، الصباح المنير ١ :

١٣٧ ج٢ .

٢- الصحاح ٣ : ٨٧٠ ج٢ .

الثاني: الشهادتان عقيب الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين* عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة.

المصنف^١ وغيره^٢، ورواه إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام^٣، وإلزاماً له بمعتقده. وهذه التكبيرات أركان الصلاة، وكذا القيام وهو أظهرها، فتبطل بترك بعضها ولو سهواً، فتكون أركانها ستة، ولو لم يجعل النية شرطاً صارت سبعة، ولو شك في عدد التكبير بنى على الأقل.

قوله: «الشهادتان عقيب الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية». هذا هو المشهور، ولا يختص الدعاء بلفظ وإن كان المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أفضل. وينبغي الصلاة على الأنبياء عليهم السلام عقيب الثانية أيضاً؛ لوروده في الأخبار وكلام بعض الأصحاب^٤.

وأما الدعاء للميت عقيب الرابعة فهو مخصوص بالمؤمن البالغ، فلو كان طفلاً قال في دعائه: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وقرطاً وذخراً»^٥.

قوله: «والصلاة على النبي عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة». لا يختص ذلك بلفظ مخصوص وإن كان المنقول أفضل، وينبغي الصلاة على الأنبياء عليهم السلام عقيب الثانية أيضاً. والدعاء للميت عقيب الرابعة مخصوص بالمؤمن البالغ، فلو كان مخالفاً دعا عليه، ولو كان من أطفال المؤمنين سأل الله أن يجعله لأبويه قرطاً وذخراً، ولو كان مستضعفاً أو مجهولاً دعا بدعائهما.

١- في ٥٣: للمؤمنين والمؤمنات.

٢- الذكرى: ٥٨، البيان: ٧٦، الدروس: ١: ١١٣.

٣- كالمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ١: ١٠٦، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٢٢.

٤- التهذيب ٣: ٤٣٩/١٩٢، الاستبصار ١: ١٨٤٨/٤٧٧.

٥- الكافي ٣: ٣/١٨١.

٥- كالملازمة الحلبي في منتهى المطلب ١: ٤٥٣.

٦- الفقيه ١: ٤٨٦/١٠٤، التهذيب ٣: ٤٤٩/١٩٥، وليه: وفرطاً وأجراً.

الثالث : لا رُكُوعَ فيها ولا سُجُودَ ولا تَشَهَّدَ ولا تَسْلِيمَ،

والقُرْطُ بالتحريك : المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون إليه^١، ومنه قوله عليه السَّلام : «أنا فرطكم على الخوض»^٢، والمراد هنا الأجر المتقدم.

ولو كان منافقاً، وهو هنا المخالف للحق الجاحد له، دعا عليه وجوباً على الظاهر بقوله : «اللهم املا جوفه ناراً وقبره ناراً، وسلط عليه الحيات والعقارب، واجعل الشيطان له قريناً»^٣، ونحو ذلك.

وإن كان مع ذلك ناصياً قال : «اللهم العن عبدك الف لعنة مؤلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرّ نارك، واذقه اشدّ عذابك، فإنّه كان يتولّى اعداءك، ويعادي اولياءك، ويغض اهل بيت نبيّك»^٤.

وإن كان مستضعفاً : وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالي احداً بعينه قال : «اللهم اغفر للذين تابوا واتَّبِعُوا سَبِيلَكَ، وقهم عذاب الجحيم»^٥.

وإن كان مجهولاً قال : «اللهم أنت خلقت هذه النفوس، وانت امتّها، وانت تعلم سرّها وعلايتها، آتيناك شافعين فيها فشفعنا، ولها ما تولّت، واحشرها مع مَنْ احبّت»^٦. وفي بعض الاخبار «اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرّاً وانت اعلم به، وقد جشناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه»^٧.

قوله : «لا ركوع فيها ولا سجود» . اي مشروعاً، وهو موضع وفاق.

قوله : «ولا تشهد ولا تسليم» . اي آخر التكبيرات، والمراد ايضاً نفى الشرعيّة، وذلك

١- النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ٤٣٤ «فرط»، الصحاح ٣ : ١١٤٩ (فرط).

٢- صحيح مسلم ٤ : ١٧٩٢/٢٢٨٩، مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٥، كنز العمال ١١ : ٤٠٥/٣١٨٨٨.

٣- الكافي ٣ : ١٨٩/٥.

٤- الكافي ٢ : ١٨٨/٢، الفقيه ١ : ١٠٥/٤٩٠، التهذيب ٣ : ١٩٧/٤٥٣.

٥- الكافي ٣ : ١٨٧/٢، التهذيب ٣ : ١٩٦/٤٥٠.

٦- الكافي ٣ : ١٨٨/٦، التهذيب ٣ : ١٩٦/٤٥١ باختلاف يسير.

٧- الكافي ٣ : ١٨٨/٦.

ولا يُشترط* فيها الطهارة.
وأما الملتزم فبحسب الملزم،

في غير موضع التقية.

قوله: «ولا يشترط فيها الطهارة». المراد بها الحدثية، وهي التي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق. وعدم اشتراطها فيها موضع وفاق، والظاهر عدم اشتراط الطهارة من الخبث أيضاً؛ وفاقاً للدروس^١، وتوقف في الذكرى^٢؛ لعدم وقوفه على نص. ويعتبر فيها ما يعتبر في باقي الصلوات من الستر، والاستقبال، والاستقرار، والاستقلال، وغيرها. وكون الميت بين يدي المصلّي، ورأسه إلى يمينه ورجله إلى شماله، غير بعيد عنه بما يعتد به، ولا يعتبر ذلك في المأموم مع تعدّد الصفوف واستطالتها.

قوله: «وأما الملتزم فبحسب الملزم». بمعنى أنّ واجباته غير مضبوطة على وجه واحد، بل هي بحسب السبب الملزم. فإن كان هو القوات الملزم للقضاء فشرائطه شرائط اليومية، أو التحمل فكذلك مع زيادة قصد المنوب عنه في النية، أو النذر فشرائط الصلاة المنذورة

قوله: «ولا يشترط فيها الطهارة». لا من الحدث، ولا من الخبث. ويعتبر فيها ما يعتبر في باقي الصلوات من الستر، والاستقبال، والاستقرار، وغيرها.

قوله: «وأما الملتزم فبحسب الملزم». بمعنى أنّ واجباته غير مضبوطة على وجه واحد، بل هي بحسب السبب الملزم. فإن كان هو القوات الملزم للقضاء فشرائطه شرائط اليومية، أو النذر فشرائط الصلاة المنذورة وواجباتها مع الإطلاق شرائط الواجبة وواجباتها، ومع التعيين تتبع شرطه ما لم يخالف المشروع.

* - في «ش ١» و«ش ٢»: ولا يعتبر.

١- الدروس: ١١٤.

٢- الذكرى: ٦١.

فَمَهُمَا نَذْرُهُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ اَنْعَقَدَ وَوَجِبَ الْوَقَاءُ بِهِ،

شرائط الواجبة مع الإطلاق وافعالهما، ومع التعمين تتبع شرطه مالم يخالف المشروع.
قوله: «فمهما نذرهما من الهيئات المشروعة انعقد». احترز به (المشروعة) عمّا لو نذر صلاة
بازيد من ركوع او سجدين في ركعة واحدة، او خمساً بتسليمة واحدة، ونحو ذلك، فإن
النذر غير منعقد.

ويدخل في المشروعية نذر ركعة وركعتين ولو بغير سورة، او جالساً، او مخيراً، او
إلى غير القبلة، ماشياً أو راكباً؛ لكونها في تلك الحال مشروعة، ونذر نافلة مخصوصة
كصلاة جعفر، فتجب بخصوصياتها واذكارها الداخلة فيها دون الخارجة عنها. ولو أطلق
نذر الركعة أو الركعتين صارت واجبة، فيعتبر فيها ما يعتبر في الواجبة من القيام مع
القدرة، والسورة مع الفاتحة، وغيرهما.

ويدخل في المشروعة ايضاً نذر الصلاة الواجبة، فينعقد نذرهما. والفائدة تقوية الباعث
على الفعل، ولزوم الكفارة مع الإخلال. ولو نذر هيئة مشروعة في وقت مخصوص
كالعيد والاستسقاء وأطلق، أو قيدها بها^١، انعقد ولو قيدها بغيره فمن الهيئة غير المشروعة
عند العلامة^٢، وتوقف المصنّف^٣.

قوله: «فمهما نذرهما من الهيئات المشروعة». احترز به (المشروعة) عمّا لو نذر صلاة بازيد من ركوع
او سجدين في ركعة واحدة غير الآيات، او خمساً بتسليمة واحدة، ونحو ذلك، فإن النذر غير
منعقد.

ويدخل في المشروعة نذر ركعة وركعتين ولو بغير سورة، او جالساً، او مخيراً، او إلى غير
القبلة، ماشياً أو راكباً.

١- في ذلك: لوقتها.

٢- تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٩ المسألة ٥٠٤ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ٢: ٨٧، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٤.

٣- حاشية المراد ١: ١٨٥، البيان ٢١٣، الدروس ٢: ١٥١.

وفي تنقيح العبارة شكّ، فإنّه إن أراد بالهيئة المشروعة: ما وقع التعبد بها في الجملة ولو في وقت مخصوص أو على حالة مخصوصة، كما يقتضيه إطلاق العبارة، دخل فيها نذر الهيئة في غير وقتها، ودخل فيها أيضاً نذر ركعة أو ما زاد بغير سورة، أو جالساً أو مستلقياً، أو غيرهما من الحالات، أو إلى غير القبلة، وبالتسبيحات الأربع في غير حال شدة الخوف والإيماء، وغير ذلك من مراتب الضرورة والاحوال الخاصة.

وإن كان النذر تعلق بإيقاعه في حال الاختيار، فإنّ جميع ذلك متعبد به في الجملة، ويشكل إرادة هذا العموم.

وإن أراد بها: المشروعة في الوقت المعين أو مطلقاً مع الإطلاق، خرج كثير من هذه الموارد، وزال الإشكال عمّا هو محلّه منها. لكن يشكل نذر الثلاث في غير المغرب، والخمس ونحوها من العدد الفرديّ الذي يمكن فعله فيه وفي غيره. وقد حكم المصنّف^١ وغيره^٢ بجواز ذلك مطلقاً، إلا أن يستثنى من ذلك ما كان على وفق هيئة اليوميّة باعتبار أغلبيتها وشرقيّتها، وفيه بحث.

ويمكن أن يريد بالمشروعة: ما وقع التعبد بها اختياراً مع الاختيار، أو اضطراراً مع الاضطرار المؤدّي إلى تلك الحالة. فيخرج به نذر الصلاة ماشياً، وإلى غير القبلة اختياراً، وبدون المشي والركوب اضطراراً، والصلاة بالتسبيح، ومضطجعاً ومستلقياً على القول بعدم جواز النافلة كذلك اختياراً. ويدخل نذر الثلاث مطلقاً، وغيرها من العدد المؤدّي بها أو بها وبغيرها.

ولكن يدخل فيه أيضاً نذر الهيئة المخصوصة بوقت في غيره، والمصنّف لا يقول به، إلا أنّ الأمر فيه سهل، للخلاف فيه.

١- الذكري: ٢٤٩، البيان: ٢١٣.

٢- تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٩ المسألة ٥٠٢ كتاب الصلاة، نهاية الأحكام ٢: ٨٦.

وَلَوْ عَيَّنَ زَمَانًا وَاخْلَ بِهِ فِيهِ عَمْدًا قُضِيَ وَكَفَّرَ.
وَيَدْخُلُ فِي شِبْهِ النَّذْرِ الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ، وَصَلَاةُ الْإِحْتِيَاظِ، وَالتَّحَمُّلُ عَنْ
الْأَبِ، وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ،

قوله: «ولو عيّن زماناً واخْلَ به فيه عمداً قُضِيَ وكفّر». ضمير (فيه) يعود على الزمان
المعيّن، و (به) يعود على المنذور، وهو الضمير في (نذره) أو المدلول عليه بتعيين الزمان،
فإن التقدير: ولو عيّن زماناً للمنذور.

ويتحقّق الإخلال بترك المنذور في الزمان المعيّن^١ كهذه الجمعة، لا المطلق كيوم
الجمعة، إلا مع ظنّ الوفاة فيخلّ به حينئذٍ ويصدق ظنّه فيخرج الكفارة من ماله، فلو عاش
بعد ذلك وفعله فيه كشف عن عدم الاستقرار.

قوله: «وصلاة الاحتياط». دخول صلاة الاحتياط في الملتزم باعتبار إسناد وجوبها
إلى الشكّ المستند إلى تقصيره في التحقّق غالباً، فهو شبه النذر في كونه بسبب من
المكلّف.

قوله: «والمشتمل عن الأب». دخول هذا الفرد في شبه النذر أخفى ممّا قبله؛ لأنّ
التحمّل مستند إلى موت الأب، وكون المتحمّل ابنه ولا اختبار له في ذلك.
قوله: «والمستأجر عليه». دخول المستأجر عليه في شبه النذر أوضح الأفراد؛ لصدور
الملتزم باختياره ووجوب الصلاة بسببه، فهو كالنذر الموجب للصلاة.

قوله: «ولو عيّن زماناً واخْلَ به فيه عمداً قُضِيَ وكفّر». ضمير (به) يعود على المنذور المضمّر في
(نذره)، وضمير (فيه) يعود على الزمان المعيّن.
ويتحقّق الإخلال بترك المنذور في الزمان المعيّن كهذه الجمعة، لا المطلق كيوم الجمعة، إلا مع
ظنّ الوفاة فيخلّ به حينئذٍ ويصدق ظنّه فيخرج الكفارة من ماله.

* - في «ش»: فاخلّ.

١- المعيّن: لم ترد في «ع».

وَالْقَضَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَيْنَ الْمُقْضَى، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِثْلُهُ. وَيَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا فَاتَ،

قوله: «وَالْقَضَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَيْنَ الْمُقْضَى، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِثْلُهُ». أشار بذلك إلى أَنَّ الْقَضَاءَ من أقسام الملتمزم، وإلى وجه إلحاقه به.

وقوله (فإنَّه لَيْسَ عَيْنَ الْمُقْضَى ... إلى آخره) جواب عن سؤال مقدَّر هو: أَنَّ الْقَضَاءَ من أنواع اليوميَّة؛ لأنَّه فعل الفائت منها في غير وقته، فأيَّ وجه إلحاقه بالملتمزم؟ وحاصل الجواب: أَنَّ مَا فَاتَ من اليوميَّة لا يمكن استدراكه، وما وجب بعد الوقت هو فعل مثل الفائت لا عينه، وسببه فوات الأداء المستند غالباً إلى سبب من المكلف أو بواسطته كالترك والنوم وما شاكله. وعلى هذا فتقسيم اليوميَّة إلى الأداء والقضاء بضرب من التجوُّز.

وكيف كان فلحاق القضاء بالملتمزم لأنَّه أشبهه إلا في بعض أفراده، فلا بدَّ من ملاحظة المجاز في الإلحاق.

قوله: «ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات». لما ذَكَرَ أَنَّ الْقَضَاءَ يدخل في شبه النذر، استطرَدَ بعض أحكامه، كما استطرَدَ أحكام الخوف وغيره هنا. ووجوب الترتيب بين الفوائت كما فاتت مع العلم هو المشهور، ونقل المصنِّف في الذكرى عن بعض الأصحاب عدم الوجوب^١ والعمل على المشهور.

قوله: «وَالْقَضَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَيْنَ الْمُقْضَى». هذا جواب عن سؤال مقدَّر هو: أَنَّ الْقَضَاءَ من أنواع اليوميَّة؛ لأنَّه فعل الفائت منها في غير وقته، فأيَّ وجه إلحاقه بالملتمزم؟

والجواب: أَنَّ مَا فَاتَ من اليوميَّة لا يمكن استدراكه، وما وجب بعد الوقت هو فعل مثل الفائت لا عينه، وسببه فوات الأداء المستند غالباً إلى سبب من المكلف كالترك والنوم والنسيان المستند إلى التقصير.

وَمُرَاعَاةُ الْعَدَدِ تَمَاماً وَقَصْراً، لَا مُرَاعَاةَ الْهَيْئَةِ كَهَيْئَةِ الْخَوْفِ وَإِنْ وَجِبَ قَصْرُ الْعَدَدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَاءِ الصَّلَاةِ أَوْماً،

قوله: «ومراعاة العدد تماماً وقصراً». فيجب قضاء ما فات سفرأً وقصراً، وما فات حضراً أو بحكمه تماماً؛ لمعوم قوله عليه السّلام: «مَنْ فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»^١ وهو موضع وفاق. قوله: «لا مراعاة الهيئة كهئية الخوف». أراد به (الهيئة) الكيفية من قيام وقعود وذكر ونحوها، لا مطلق الهيئة، فإن مراعاة العدد من جملة الهيئة.

وحاصل الجملتين وجوب مراعاة الكمية لا الكيفية، وقوله: (وإن وجب قصر العدد) استطراد للذكر شيء من أحكام صلاة الخوف عند ذكره، ومن جملتها وجوب قصر الرباعية كالسفر وإن عرض الخوف حضراً. ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كون سبه العدو أو اللص، أو السبع، أو غيرها.

قوله: «إلا أنه لو عجز عن استيفاء الصلاة أوما». هذا الاستثناء منقطع؛ لعدم تقدّم كلام يقتضي إدخال ما بعد (إلا) حتى يخرجها بها ومعناه الاستدراك، والتقدير: لكن لو عجز الخائف عن استيفاء الأفعال أوما برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض، فإن تعدّرت الإيماء بالرأس فبالعينين كما سيأتي.

وضمير (أنه) يعود على المصلّي خائفاً، المدلول عليه بالسياق.

قوله: «لا مراعاة الهيئة». أراد به (الهيئة) الكيفية من قيام وقعود ونحوهما، لا مطلق الهيئة، فإن مراعاة العدد من جملة الهيئة.

قوله: «وإن وجب قصر العدد». استطراد للذكر شيء من أحكام صلاة الخوف عند ذكره، ومن جملتها وجوب قصر الرباعية كالسفر وإن عرض الخوف حضراً. ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كون سبه العدو، أو اللص، أو السبع.

قوله: «إلا أنه لو عجز عن استيفاء الصلاة أوما». برأسه للركوع والسجود، ويزيد الإيماء في السجود بزيادة الانخفاض. فإن تعدّرت الإيماء بالرأس فبالعينين، كما سيأتي.

وَيَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ تَعَذَّرَ، وَيَجْتَزِي عَنْ الرُّكْعَةِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْارْبَعِ.
وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالتَّشَهُدُ، وَالتَّسْلِيمُ. وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي
الْهَيْئَةِ بِوَقْتِ الْفِعْلِ إِدَاءٌ وَقَضَاءٌ،

قوله: «ويسقط عنه لو تعذر». الضمير المستكن في (تعذر) يعود على الإيماء،
كما يعود عليه ضمير (يسقط). والمعنى أنه لو تعذر على الخائف الإيماء للركوع والسجود
مع الإتيان بأذكارهما سقط ذلك كله، واجتزأ عن كل ركعة بالتسبيحات الأربع، كما فعله
علي عليه السلام ليلة الهرير.
ولابد من النية والتكبير أولاً، ومن التشهد والتسليم في محلّهما، ويجب الاستقبال
بحسب الإمكان.

قوله: «وإنما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل أداء وقضاء». أشار بذلك إلى ضابط كلي
للصلاة، وهو أن المعتبر في الهيئة للأداء والقضاء الهيئة المقدورة وقت الفعل لا غير،
فكما يجوز الأداء بتلك الهيئة يجوز القضاء حيثئذ. فلو أراد قضاء فاتئة في زمن الصحة
في حال الإيماء أو حال شدة الخوف، جاز قضاؤها كذلك، ولم تجب إعادتها بعد
زوال العذر، ولا تأخيرها إليه. وهذا يتم في جميع الصلوات حتى النيابة عن الأب،

قوله: «ويسقط عنه لو تعذر». أي يسقط الإيماء عن الخائف للركوع والسجود مع تعذره، وكذا
تسقط واجباتهما والقراءة، ويجتزئ عن الركعة بالتسبيحات الأربع. ولا بد من النية والتكبير
أولاً، ومن التشهد والتسليم في محلّهما، ويجب الاستقبال بحسب الإمكان.
قوله: «وإنما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل أداء وقضاء». أشار بذلك إلى ضابط كلي للصلاة، وهو
أن المعتبر في الهيئة للأداء والقضاء الهيئة المقدورة وقت الفعل لا غير، فكما يجوز الأداء بتلك
الهيئة يجوز القضاء حيثئذ. فلو أراد قضاء فاتئة في الصحة في حالة الإيماء جاز، ولا يجب
التأخير إلى الاختيار.

وكذا باقي الشروط، فيصح القضاء من فاقدها، إلا فاقده الطهارة - والمريض المومي بعينه، فتغميضهما ركوع وسجود، وفتحهما رفعهما، والسجود أخفض -

أما المستاجر عليها، فيشكل الحكم فيها من الشك في اقتضاء الإطلاق صلاة مجزئة شرعاً او كاملة اختياراً.

قوله: «وكذا باقي الشروط». معطوف على ما قبله، والمعتبر أن الكلام في باقي شروط الصلاة من الستر والاستقبال والطهارة كاللحام في الهيئة، فالمعتبر فيها هو المقدور عليه وقت الفعل، فيصح الأداء والقضاء من فاقدها، إذ ليست شروطاً مطلقاً، بل مع الإمكان. ويستثنى من الشرائط فاقده الطهارة بانواعها، فإنه لا يصلي بدونها مطلقاً.

قوله: «والمريض». بالجر عطف على (فاقدها)، والتقدير: فيصح القضاء من فاقدها ومن المريض. وإنما خصّه بالذكر مع دخوله فيما تقدم؛ لينبه على كيفية ركوعه وسجوده.

قوله: «المومي بعينه». أي الذي انتقل فرضه إليهما؛ لتعذر إيمانه برأسه، فلو أمكن بالراس قدم على العين. ولا فرق في وجوب الإيماء - بعد انتقال الفرض إليهما - بين من يُصر بهما، وغيره ممن يمكنه فتحهما وتغميضهما. ولو تعذر ذلك كله كفاه إحضار الأفعال على قلبه، مع إجراء الأذكار على لسانه.

قوله: «وكذا باقي الشروط». أي الكلام في باقي الشروط من الستر والاستقبال كاللحام في الهيئة، فالمعتبر فيها هو المقدور عليه وقت الفعل، فيصح الأداء والقضاء من فاقدها، إذ ليست شروطاً مطلقاً، بل مع الإمكان. ويستثنى من الشروط فاقده الطهارة بانواعها، فإنه لا يصلي بدونها مطلقاً.

قوله: «والمريض». بالجر عطف على (فاقدها)، والتقدير: فيصح القضاء من فاقده الشروط ومن المريض. وإنما خصّه بالذكر مع دخوله فيما تقدم؛ لينبه على كيفية ركوعه وسجوده.

قوله: «المومي بعينه». أي الذي انتقل فرضه إليهما؛ لتعذر إيمانه برأسه، فلو أمكن بالراس قدم على العين. ولا فرق في وجوب الإيماء بين من يُصر بهما، وغيره ممن يمكنه فتحهما وتغميضهما. ولو تعذر ذلك كفاه إحضار الأفعال في قلبه، مع إجراء الأذكار على لسانه.

وكذا الاداء.

ولو جهل الترتيب كرّر حتى يحصله احتياطاً،

قوله: «وكذا الاداء». عطف على قوله: (فيصح القضاء من فاقدها . . . إلى آخره) ويستفاد من التركيب أنّه يصح الاداء من فاقد الشروط، إلا فاقد الطهارة فإنّه لا يجب عليه الاداء ولا يصحّ منه، خلافاً للمفيد حيث اوجب عليه الاداء والقضاء.^١

قوله: «ولو جهل الترتيب كرّر حتى يحصله». فيصلي من اشتبه عليه ترتيب فوات الظهرين ظهراً بين عصرين، أو بالعكس.

ولو اُضيف إليهما المغرب صلى الثلاثة قبلها وبعدها، فيجب عليه سبع فرائض.

ولو أُضيفت العشاء فخمسة عشر، بجعل السبع قبل العشاء وبعدها.

ولو اُضاف الصبح إلى الجميع فإحدى وثلاثون، بجعل الخمسة عشر قبلها وبعدها،

ولو صلى هنا أربعة أيام متوالية ثم صبحاً حصل الترتيب بإحدى وعشرين فريضة.

والضابط وجوب التكرار على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، وهي

اثنان في الأوّل، وستة في الثاني، وأربعة وعشرون في الثالث، ومائة وعشرون في الرابع.

ولو فرض فوات فريضة سادسة كذلك وجب ثلاث وستون فريضة، بجعل السادسة

قوله: «وكذا الاداء». عطف على قوله: (فيصح . . . إلى آخره) أي وكذا يصحّ الاداء من فاقد الشروط، إلا فاقد الطهارة فلا يجب عليه ولا يصحّ منه على المشهور.

قوله: «ولو جهل الترتيب كرّر حتى يحصله». فيصلي من اشتبه عليه ترتيب فوات الظهرين ظهراً بين عصرين، أو بالعكس. ولو اُضاف إليهما المغرب صلى الثلاثة قبلها وبعدها، فيجب عليه سبع فرائض، وهكذا، والضابط أنّ يأتي بعدد على وجه يحصل معه الترتيب على جميع الاحتمالات.

وَالسُّقُوطُ أَقْوَى، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى التَّارِكِ مَعَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ

محفوظة بالإحدى والثلاثين من الطرفين. وعلى ما ذكرناه يحصل الترتيب بسنة وعشرين خمسة أيام متوالية وتلك الفريضة، وقس على ذلك زيادة الفرائض والاحتمالات.

قوله: «والأقوى السقوط»^١ لاصالة عدم وجوب التكرار على ذلك الوجه، وبراءة الذمة منه، ولأن فيه ضرراً أو مشقة وحرراً، وهي منفية بالآية^٢ والخبر^٣.
 ووجه الوجوب مطلقاً قوله عليه السلام: «فليقضها كما فاتته»^٤ وقد فأت مترتبة، وتحصيل العلم يمكن بالتكرار، ووجوبه من باب المقدمة، والخرج غير آت في جميع الفروض.

واختار المصنف في الذكرى اتباع الظن مع فقد العلم ثم السقوط^٥، وفي الدروس العمل على الوهم مع عدم الظن ثم السقوط^٦. ومختار المصنف هنا متجه؛ لثبوت الخرج في الجملة وعدم القائل بالفرق.

قوله: «مع بلوغه». أي في وقت الترك على وجه يجب عليه الأداء؛ ليشمل إدراك قدر ركعة من آخر الوقت فمازاد مع الشرائط المفقودة.

ومثله القول في إسلام الكافر الأصلي، وطهارة المرأة من الحيض والنفاس. ويريد

قوله: «والسقوط أقوى»^٧ وهو أقوى.

١- كذا في النسخين الخطيين الممندان في التحقيق، وفي النسخ الخطية الثلاث للآلية: والسقوط أقوى.

٢- البقرة: ١٨٥، الحج: ٧٨.

٣- التهذيب ١: ٢٦٣/١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧/٢٤٠.

٤- الكافي ٣: ٤٣٥/٧، التهذيب ٣: ١٦٢/٣٥٠، عوالي اللآلي ٢: ١٤٣/٥٤.

٥- الذكرى: ١٣٦.

٦- الدروس ١: ١٤٥.

٧- هذا القول وشرحه لم ير في «ش».

وإسلامه، وطهارة المرأة من الحيض والنفساء، أما عادم المطهر فالأولى وجوب القضاء.

أنهما لو عرضا في أول الوقت، اشترط في وجوب القضاء مضي مقدار الصلاة مع الشرائط المفقودة.

قوله: «وإسلامه». احتريزه عن الكافر الأصلي، فإنه لا يجب عليه القضاء؛ لأن الإسلام يجب ما قبله^١ أما المسلم عن ارتداد نفسياتي حكمه^٢.

قوله: «وأما عادم المطهر فالأولى وجوب القضاء». المراد به عادم جنس المطهر من ماء وتراب وما في حكمهما، فإنه لا يجب عليه الاداء كما تقدم^٣، خلافا للمفيد^٤. وهل يجب عليه القضاء؟ قال المصنف: الأولى ذلك^٥، وهو يشعر بعدم القطع بالوجوب.

وجه الوجوب عموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»^٦ والامر للوجوب.

وأورد عليه القول بالوجوب مع عدم ثبوت المدعى، فإن المراد الفوات مع الوجوب؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله: «فريضة» إذ المراد كونها فريضة عليه،

قوله: «أما عادم المطهر فالأولى وجوب القضاء». أي عادم جنس المطهر من ماء وتراب وما في حكمهما، فإنه لا يجب عليه الاداء كما تقدم، والأصح وجوب القضاء عند الإمكان.

١- مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٩٩، حوالي اللالي ٢: ١٤٥/٥٤.

٢- يأتي في الصفحة: ٦٦٣.

٣- تقدم في الصفحة: ٦٥٩.

٤- المقنعة: ٦٠.

٥- الذكري: ٢٣، الدروس: ١: ١٣٢.

٦- الكافي ٣: ٧/٤٣٥، التهذيب ٣: ١٦٢/٣٥٠، حوالي اللالي ٢: ١٤٣/٥٤.

وَلَوْ لَمْ يُحْصَ قَدْرُ الْفَائِتِ أَوْ الْفَائِتَةِ قَضَى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ الْوَقَاءُ،
وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ زَمَانَ رَدَّتِهِ

إذ يمتنع إرادة فريضة على غيره، أو كونه فريضة في نفسها من غير إضافة إلى مفروض عليه.^١

ويجاء بأن المتبادر إلى الأفهام والشائع في الاستعمال إطلاق الفريضة والفرائض على الصلوات المخصوصة من غير إضافة إلى مفروض عليه، كقولهم: عدد الصلوات المفروضة كذا وحكمها كذا، وقوله صلى الله عليه وآله في الخبر المتقدم في صدر الرسالة: «صلاة فريضة خير من عشرين حجة».^٢ فلم لا تحمل الفريضة في حديث الفوات على ذلك، ويراد بها الصلاة المخصوصة التي من شأنها أن تفرض على المكلف، كما هو المتبادر من معناها، وهو آية الحقيقة، فيجب القضاء حينئذ وإن لم يجب الأداء كما اختاره المصنف في غير هذه الرسالة^٣، وظاهر اختياره هنا.

قوله: «قدر الفائت أو الفائتة». أي الفائت من الصلوات المتعددة، أو لم يحص الصلاة الفائتة المتحدة، فإنه يكرر القضاء كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء.

قوله: «ويقضي المرتد زمان ردته». سواء صلى أم لا؛ لفسادها على تقدير فعلها، لفقد الشرط.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المرتد عن فطرة وغيره، وهو يقتضي صحة قبول توبة المرتد عن فطرة، إلا أن يريد وجوب الاستحجار عليها من ماله، أو بمعنى العقوبة عليها

قوله: «ويقضي المرتد زمان ردته». سواء صلى أم لا، ولا فرق بين المرتد عن فطرة أو ملة.

١- المستشكل هو المحقق الكركي في شرحه للآلغية (المطبوع ضمن رسائله) ٣: ٣٤٩.

٢- الكافي ٣: ٢٦٥، ٧، التقي ٢: ١٤٣/٦٢٧، التهذيب ٥: ٢١-٢٢/٦١، وتقدم في الصفحة: ٤١٢.

٣- الذكرى: ٢٣، البيان: ٢٥٦، الدروس: ١: ١٣٢.

وَالسَّكَرَانُ وَشَارِبُ الْمُرْقَدِ عِنْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ . وَكَوْ فَائْتُهُ فَرِيضَةٌ مَجْهُولَةٌ مِنْ
الْخَمْسِ قَضَى الْحَاضِرُ صَبْحاً وَمَغْرِباً وَارْبَعاً مُطْلَقَةً ،

فِي الْآخِرَةِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ تَوْبَتَهُ تَقْبَلُ بَاطِناً بِمَعْنَى صِحَّةِ عِبَادَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ صِحَّةُ قَضَائِهِ
لَمَّا فَاتَ زَمَانُ الرَّدَّةِ ؛ حَذَرًا مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ إِنْ أُمِرَ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ سَقُوطِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ
إِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، وَلِأَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ لَا يَنْسَدُ مَا بَقِيَ التَّكْلِيفُ .
وَيَخْصُصُ عَدَمُ الْقَبُولِ بِبَاقِي الْأَحْكَامِ مِنْ تَحَمُّسِ قَتْلِهِ ، وَاعْتِدَادِ زَوْجَتِهِ مِنْهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ،
وَقِسْمَةِ مَالِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : «وَالسَّكَرَانُ وَشَارِبُ الْمُرْقَدِ» . مَعَ قَصْدِهِمَا إِلَى مَا يُوْجِبُ السَّكْرَ وَالرَّقَادَ ،
وَاخْتِيَارَهُمَا ، وَعَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ . وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ عَرُوضِ
مَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ فِي أَثْنَاءِ مَا يُوْجِبُهُ أَوْ يُقَارِنُهُ ، فَلَوْ طَرَأَ الْخِيَضُ عَلَى السَّكْرَى وَنَحْوُهُ سَقَطَ
الْقَضَاءُ زَمَانَهُ .

قَوْلُهُ : «وَلَوْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مَجْهُولَةٌ مِنَ الْخَمْسِ قَضَى الْحَاضِرُ صَبْحاً وَمَغْرِباً وَارْبَعاً
مُطْلَقاً» . يَجُوزُ كَوْنُهُ اسْمَ فَاعِلٍ وَفِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِ ، أَيْ مُطْلَقاً لِلْأَرْبَعِ إِطْلَاقاً
ثَلَاثِيّاً بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ . وَيَجُوزُ بِنَاوُهُ لِلْمَفْعُولِ ، وَيَعُودُ ضَمِيرُهُ الْمَذْكُورَ إِلَى
الْفِعْلِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الثَّلَاثِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الرِّبَاعِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ

قَوْلُهُ : «وَالسَّكَرَانُ وَشَارِبُ الْمُرْقَدِ» . مَعَ قَصْدِهِمَا إِلَى مَا يُوْجِبُ السَّكْرَ وَالرَّقَادَ ، وَاخْتِيَارَهُمَا ، وَعَدَمُ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ .

قَوْلُهُ : «قَضَى الْحَاضِرُ صَبْحاً وَمَغْرِباً وَارْبَعاً مُطْلَقاً» . إِطْلَاقاً ثَلَاثِيّاً بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ،
وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْفَرَائِضِ الثَّلَاثِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الرِّبَاعِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ ، وَيُرَدُّ فِيهَا بَيْنَ الْإِدَاءِ
وَالْقَضَاءِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ .

والمسافرُ ثنائيةٌ مُطلقةٌ إطلاقاً رباعياً ومغربياً، والمُشتبهُ ثنائيةٌ مُطلقةٌ ورباعيةٌ مُطلقةٌ ومغربياً.

ولو كانتُ اثنتين قضى الحاضرُ صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين،

والإخفات، ويردّ فيها بين الأداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء.

قوله: «والمسافر ثنائيةٌ مُطلقةٌ إطلاقاً رباعياً». بين ما عدا المغرب، ولا ترتيب بينها وبين المغرب أيضاً. والكلام في الجهر والإخفات، والأداء والقضاء ما مرّ.

قوله: «والمُشتبه ثنائيةٌ مُطلقة». بين ثنائيات المسافر الأربع.

قوله: «ورباعيةٌ مُطلقة». بين رباعيات الحاضر الثلاث.

قوله: «ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين». إنّما وجبت الأربع هنا مرتين؛ لتعدد الفئات، فجاز كونه رباعيتين، وكونه ثنائيةً ومغرباً، أو أحدهما مع رباعيةٍ فوجبت الأربع.

ويجب توسط المغرب بين الرباعيتين، وإطلاق الأولى بين الظهر والمصر، والعشائنة بين العصر والعشاء.

واعلم أنّه يجب في هذه المسألة وما بعدها ملاحظة الترتيب والإطلاق على وجه يصحّ على جميع الاحتمالات الممكنة بالنسبة إلى الفئات، فلاحتمالات في هذه المسألة عشرة: كون الفئات الصبح مع إحدى الأربع الباقية، أو الظهر مع إحدى الثلاث، أو العصر مع إحدى الباقيتين، أو المغرب مع العشاء، ومع تقديم الصبح وتوسط المغرب بين الرباعيتين كما قلناه يتنظم الترتيب على الجميع.

قوله: «والمسافر ثنائيةٌ مُطلقةٌ إطلاقاً رباعياً». بين ما عدا المغرب، ولا ترتيب بينها وبين المغرب.

قوله: «والمُشتبه ثنائيةٌ مُطلقة». بين ثنائيات المسافر الأربع.

قوله: «ورباعيةٌ مُطلقة». بين رباعيات الحاضر الثلاث.

قوله: «ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين». يصلّي أولاً الصبح، ثم رباعيةً

والمسافرُ ثنائيتينَ بينهما المغربُ، والمشتبهُ يزيدُ على الحاضرِ ثنائيةً.
وكو كانت ثلاثاً قضى الحاضرُ الخمسَ،

قوله: «والمسافرُ ثنائيتينَ بينهما المغربُ». يُطلق في الأولى منهما بين الصبح والظهر والعصر، ثم يصلي المغرب، ثم يُطلق في الثانية الأخرى بين الظهر والعصر والعشاء. والضابط في الإطلاق في جميع هذه المسائل أن يطلق الأولى بين ما عدا الأخيرة، والثانية بين ما عدا الأولى. ولو وجب ثلاثة أطلق في الثالثة بين ما عدا الأولين، والأولى بين ما عدا الأخيرتين، والثانية بين ما عدا الأولى والأخيرة، فتأمل.

قوله: «والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيةً». فيطلق في ثنائية الحاضر - وهي الصبح - بينها وبين الظهر والعصر، ثم يصلي رابعةً يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثم يصلي المغرب، ثم الثانيةُ المزيدة يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشاء، ثم يصلي رابعةً الحاضر الثانية ويطلق فيها بين العصر والعشاء.

ولا ترتيب بين هذه الرابعة والثانية التي قبلها، ويتخير فيها بين الجهر والإخفات، وكذا القول في كل صلاة يطلق فيها بين جهرية وإخفائية.

قوله: «ولو كانت ثلاثاً قضى الحاضر الخمس». لاحتمال كون الفاتت الرباعيات الثلاث فلا بد منها، وكونه الصبح والمغرب وإحدى الرباعيات فلا بد منها، وهو موجب للخمس.

مطلقة بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم رابعةً مطلقة بين العصر والعشاء.

قوله: «والمسافر ثنائيتينَ بينهما المغربُ». يُطلق في الأولى منهما بين الصبح والظهر والعصر، ثم يصلي المغرب، ثم يُطلق في الثانية الأخرى بين الظهر والعصر والعشاء.

قوله: «والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيةً». فيُطلق في ثنائية الحاضر - وهي الصبح - بينها وبين الظهر والعصر، ثم يصلي رابعةً يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثم يصلي المغرب، ثم الثانيةُ المزيدة يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشاء، ثم يصلي رابعةً الحاضر الثانية يطلق فيها بين العصر والعشاء. ولو قدم الثانية الثانية على الرابعة صبح، ويتخير فيها بين الجهر والإخفات.

والمسافرُ ثنائيتين ثم مغرباً ثم ثنائيتين، والمشتبهُ يزيدُ على الحاضرِ ثنائيتين قبل المغربِ وثنائيتين بعدها.

وإن كانت اربعاً قضى الحاضرُ والمسافرُ الخمسَ، والمشتبهُ يزيدُ على الحاضرِ ثنائيتين قبل المغربِ وثنائيتين بعدها، وفرضه التعمينُ،

قوله: «والمسافر ثنائيتين ثم مغرباً ثم ثنائيتين». يطلق في الأولى بين الصبح والظهر، وفي الثانية بين الظهر والعصر، ثم يصلي المغرب، ثم ثنائية يطلق فيها بين العصر والعشاء. فيصح على جميع الاحتمالات وهي تسعة: كون الفائت الصبح والظهرين، أو هي والعشاءين، أو هي والظهر والعصر والمغرب، أو هي والظهر والعشاء، أو هي والعصر والمغرب، أو هي والعصر والعشاء، أو الظهر والعصر والمغرب، أو الظهر والعشاء والعصر والمغرب والعشاء.

قوله: «والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها». ويطلق في ثنائية الحاضر كما مر في المسافر، وكذا في الثنائيتين الأخيرتين. ويجب تقديم إحدى الثنائيتين المتقدمتين على المغرب على الرباعيتين، وبتخير بين تقديمهما على الثنائية الأخرى وتأخيرهما عنها وتوسطها بينهما.

قوله: «وإن كانت اربعاً قضى الحاضر والمسافر الخمس». أما الحاضر فظاهر، وأما المسافر فلجواز كون الفائت الثنائيات الأربع وكونه المغرب مع بعضها.

قوله: «والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها، وفرضه التعمين». لوجوب الرباعيات الثلاث، والثنائيات الأربع. وإنما يسقط عنه تعدد المغرب والصبح؛ لالتحادهما على تقديري الحضر والفر، فيصلّي الصبح ثم الظهرين تماماً وقصراً كما مر.

قوله: «والمسافر ثنائيتين ثم مغرباً ثم ثنائيتين». يطلق في الأولى بين الصبح والظهر، وفي الثانية بين الظهر والعصر، ثم يصلي المغرب، ثم ثنائية يطلق فيها بين العصر والعشاء.

قوله: «والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها». فيطلق في إحدى الثنائيتين، إطلاقاً ثنائياً بين الصبح والظهر، وفي الأخرى بين الظهر والعصر. ويصلي الرباعيتين المعنيتين

وَكَذَالُو فَاتَهُ الْخُمْسُ وَاشْتَبَهُ الْيَوْمَانُ اجْتِزَا بِالْثَمَانِ، وَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ وَلَا الْعِيدُ، وَلَا الْآيَاتُ لِغَيْرِ الْعَالِمِ بِهَا إِمَّا لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْإِحْتِرَاقُ.

وما ذكرناه من الترتيب مبني على وجوب تحصيله للناسي مع الإمكان، وعلى القول بالسقوط بصلي العدد الواجب كيف اتفق في جميع الفروض.

قوله: «وكذا لو فاتته الخمس واشتبه اليومان». إطلاق الاشتباه هنا على اليومين باعتبار اشتباه الصلاة الواجبة فيهما بسبب فواتها في أحدهما، فوجه الاكتفاء بالثمان اتحاد الصبح والمغرب كما مر.

قوله: «ولا تقضى الجمعة». بل تصلى الظهر مع فوات وقتها أداء وقضاء، ومن أطلق من الأصحاب كونها تقضى ظهرأ، فمراده بالقضاء المعنى اللغوي: وهو الفعل.

بعد الثانية الأولى حتماً، أو بعد الثانيةين إن شاء، ثم يصلي المغرب والعشاء تماماً، وثانية يطلق فيها بين العصر والعشاء.

قوله: «وكذا لو فاتته الخمس واشتبه اليومان». أي اشتبه يوم الفوات بكونه تماماً أو قصراً، وأطلق عليه اليومين مجازاً، أو اشتبه يوم السفر والحضر للذان أحدهما محلّ الفوات.

قوله: «اجتزا بالثمان». لاتحاد الصبح والمغرب في اليومين، فحينئذٍ الصبح والمغرب مجزئان على التقديرين، ويصلي الظهرين بعد الصبح وقبل المغرب تماماً وقصراً، والعشاء بعد المغرب تماماً وقصراً فهذه ثمان.

قوله: «ولا تقضى الجمعة». بل تصلى ظهرأ مع فوات وقت الجمعة.

قوله: «ولا الآيات لغير العالم بها». يدخل في (العالم) من تعمّد الترك، ومن طرأ عليه النسيان بعد علمه، ومن تركها جهلاً بالوجوب.

• في «ش»: الميدان.

١- كالمحقق الحلّي في المعتمد ٢: ٢٧٧، وشرائع الإسلام ١: ٩٣، وابن فهد الحلّي في المذهب السار ١: ٣٩٩، والفاضل المقداد في التقيح الرابع ١: ٢٢٣.

ولو أطلق القضاء على صلاة الطواف والجنائز فمجاز، وكذا النذر المطلق.

والضمير المستكن في (تقضى) يعود على وظيفة الوقت، لا على الجمعة. والمعنى أن وظيفة يوم الجمعة الجمعة أو الظهر، إلا أن الجمعة مقدّمة على الظهر مع اجتماع الشرائط، وإذا فاتت فعلت ظهراً. ولو فرض عود الضمير إلى (الجمعة) فإطلاق القضاء على طريق المجاز؛ لقيام الظهر مقامها وإجزائها عنها، كما يقوم القضاء مقام الأداء.

قوله: «ولا العيد». هذا هو أشهر القولين،^١ وقيل: تقضى مع فوات وقتها وجوباً،^٢ وقيل: استحباباً.^٣

قوله: «ولا الآيات لغير العالم بها». ولا فرق مع العلم بها بين علمه بوجوب الصلاة وجهله، ولا بين تركها بعد العلم عمداً أو نسياناً. وقوله (مالم يستوعب الاحتراق) قيد لبعض ما دلّ عليه الآيات، وهو الكسوفان، فيجب قضاء صلاتهما مع استيعاب الاحتراق؛ لوجوبهما على التارك مطلقاً.

قوله: «فلو أطلق القضاء على صلاة الطواف والجنائز فمجاز، وكذا النذر المطلق». إنّما كان الإطلاق على وجه المجاز لا الحقيقة؛ لأنّ القضاء حقيقة؛ فعل مثل الشيء الفاتت وقته في غيره. وتعقّل هذا المعنى يقتضي اختصاص القضاء بما ضرب له الشارع وقتاً محدوداً، كالصلاة اليومية ونحوها. وهذه الثلاثة ليست كذلك، إذ لا وقت لها.

ووجه التجوّز مشابعتها للمحدود وقته في تقييد فعلها بوجوه مخصوصة، كتقييد صلاة الجنائز بكونها بعد الغسل مع إمكانه وقبل الدفن، وصلاة الطواف بكونها بعده قبل

١- قاله الشيخ الصدوق في المنع: ٤٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٨، والنهاية: ١٣٣، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٤: ١٦٠ المسألة ٤٦٤.

٢- قاله ابن الجنيّد كما حكاه العلامة في مختلف الشريعة ٢: ٢٨١ المسألة ١٧١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ١١١.

٣- قاله ابن إدريس في السرائر ١: ٣١٨.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

السعي إن وجب، والنذر المطلق بتضيقه ووجوب المبادرة به حتماً عند ظنّ الوفاة .
فإذا فأت هذه الهيئات بأن دفن الميت، وسعى المكلف، وكذب ظنّ من ظهر له أمانة
الموت المعجل، كان فعل هذه الثلاثة بعد ذلك يشبه القضاء، فصحّ إطلاق اسمه عليها
بسبب هذه المشاكلة . ولما لم يكن التحديد بهذه الأشياء يوجب التوقيف الحقيقي، كان
إطلاق القضاء عليها مجازاً، والله الموفق .

وليكن هذا آخر ما اردنا ذكره في هذه الحاشية على وجه الإيجاز، ونسال الله بمَنه
وجوده وفضله أن ينفع بها كما نفع باصلها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، موجبة
لثوابه العظيم، والحمد لله رب العالمين .

ورد في آخر نسخة «غ»: ثَمَّتَ الحواشي المزيّنة الزينية، ابقاه الله لتزيين العلوم الدينية .
ورود في آخر نسخة «ك»: قد استعد بإتمام أرقام هذا الشرح الذي علّقه الشيخ المحقق
المدقق الوحيد الشهيد الثاني زين الملة والدين بن علي العاملي قدس الله رمسه ولعن
قاتله

فهارس الكتاب

- ١ . فهرس الآيات الكريمة
- ٢ . فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣ . فهرس أسماء الأنبياء و الأئمة المعصومين ﷺ
- ٤ . فهرس الاعلام
- ٥ . فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
- ٦ . فهرس الاماكن و البقاع
- ٧ . فهرس الايات الشعرية
- ٨ . فهرس المذاهب و الفرق
- ٩ . فهرس مصادر التحقيق
- ١٠ . فهرس الموضوعات

١ . فهرس الآيات الكريمة

البقرة (٢)

٢٦١	استوقد ناراً... (١٧)
٤٦٦، ١٥٢	ذهب الله بنورهم ... (١٧)
٥٣٠ ، ٢٤٥	فتلقى آدم من ربه كلمات (٣٧)
٨	اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (١٥٧)
٣	حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى (٢٣٨)
٢٤٢	إنما البيع مثل الربى (٢٧٥)

آل عمران (٣)

٥٩	لا إله إلا هو (١٨)
٥٩	إن الدين عند الله الإسلام (١٩)
٢٤٥	و كفلها زكرياً (٣٧)
٦١	يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك (٤٢)
٨٩	من أنصاري إلى الله (٥٢)

المائدة (٥)

٤٣٨ ، ٢٣٦ ، ١٥٠ ، ١٣١ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٦١	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٦)

٤٤٣ ، ٤٥٧

٥٨١ ، ٣٠٦

إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)

الأنعام (٦)

٦٠٢ ، ٣٣٠

طائر يطير بجناحيه (٣٨)

الأعراف (٧)

١١

فماذا تأمرون (١١٠)

١٤

أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ (١٤٣)

التوبة (٩)

٥٢١ ، ٢٢٨ ، ٨١

وَيَتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ (٩٩)

يونس (١٠)

٢٥٨ ، ١٤

وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ (٢٥)

يوسف (١٢)

٨

أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ (٥)

٨

إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ (٨٦)

الحج (١٥)

٥٨٤ ، ٣١٠

ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ (٤٦)

النحل (١٦)

٢٢٣

وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحُمَيْرِ لِتَرْكَبُوهَا (٨)

إلهين اثنين (٥١)

٦٠٢

مريم (١٩)

٣٠

واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً (٣١)

طه (٢٠)

١٢

فغشيهم من اليمِّ ما غشيهم (٧٨)

٨

لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً (١٠٧)

الأنبياء (٢١)

٢٣٢

و يدعوننا رغباً ورهباً (٩٠)

الشعراء (٢٦)

١١

فماذا تأمرون (٣٥)

ص (٣٨)

٥٩٤ ، ٤٩٣ ، ١٨١

حتى توارت بالحجاب (٣٢)

الزخرف (٤٣)

١١

واسأل مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا (٤٥)

محمد ﷺ (٤٧)

٦٢١ ، ٣٤٦

ولا تبطلوا أعمالكم (٣٣)

الحجرات (٤٩)

١٤

لا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١)

٣٤

قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (١٤)

الذاريات (٥١)

٣٤ فَاخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٥ - ٣٦)

الجمعة (٦٢)

٢٢٧ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ (١٠)

القلم (٦٨)

٢٦٧ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (٢)

المدثر (٧٤)

٦١ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرَ (٤)

٤١٥، ٣٧ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالَوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٢ - ٤٣)

الغاشية (٨٨)

٥٩ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢)

٥٩ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ (٨)

القدر (٩٧)

٥٩٤ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ (١)

البينة (٩٨)

٨١ وَمَا أَمْرُو إِلَّا لِتُعْبَدَوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥)

الإخلاص (١١٢)

٦ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)

٢ . فهرس الأحاديث الشريفة

١١٩ ، ١١٨	الصادق عليه السلام	إذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك حق واحد منها
٢٩	الرسول صلى الله عليه وسلم	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان و له ضراط
١٦٣	الرسول صلى الله عليه وسلم	إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الماء حتى يغسلها
٥٤٣ ، ٤٧٣ ، ١٦٠	الرسول صلى الله عليه وسلم	إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٤٦٦ ، ١٥١	الرسول صلى الله عليه وسلم	إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
		إذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها
١٧٩	الباقر عليه السلام	
٣٨٥	الباقر عليه السلام	إذا فاتك فريضة فابدا بالتي فاتتك
٢٣٠	الصادق عليه السلام	إذا كثرت عليك الوهم فادرج صلاتك إدراجاً فإنَّ للعين يوشك أن يدعك الصادق عليه السلام
		إذا لم تدبر أربعاً صليت أو خمساً زدت أو نقصت ، فتشهد وسلم
٦٢١ ، ٣٤٦	الصادق عليه السلام	واسجد سجدي السهو
٥٧٤ ، ٢٩٦	الكاظم عليه السلام	إذا لم تدركم صليت ولم يقع و همك على شيء فاعد الصلاة
١٥٣	الرسول صلى الله عليه وسلم	إذا وطأ أحدكم الأذى بخفته فإنَّ التراب له طهور
		إذا وقع و همك على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع و همك على الأربع فسلم وانصرف
٣٢٩	الصادق عليه السلام	
٦٦٢	النبي صلى الله عليه وسلم	الإسلام يجب ما قبله

٢٧٨	الصادق عليه السلام	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
٤٧٢، ١٥٨	الصادق عليه السلام	اغسله بماء و سدر ثم بماء و كافور ثم بماء
٢٩، ٢٧	الرسول صلى الله عليه وآله	أفضل الأعمال أحمرها
٥٧٢، ٢٩٣، ٨١	الرسول صلى الله عليه وآله	أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد
٢٩٣	الباقر عليه السلام	الاتصاف بقطع الصلاة إذا كان بكلمة
		اللهم العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم أخز عبدك
٣٧٥	الحسن عليه السلام	في عبادك
٢٣٦	الصادق عليه السلام	الله أكبر
٣٧٦	الباقر عليه السلام	اللهم أنك خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحيها
٣٧٦	الصادق عليه السلام	اللهم إن كان يُحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه
٦١	الصادق عليه السلام	أما الطهر فلا ولكنّها توضأ
٤٣، ٣٩	الرسول صلى الله عليه وآله	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
		إن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل
١٨٦	الصادق عليه السلام	أو يلبس
٥٩٥، ٣٢٢	الباقر عليه السلام	إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه
٣٤٦	الصادق عليه السلام	إن النقيع لا يُعيد صلاته
٣٧٥	الصادق عليه السلام	إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم إملأ جوفه ناراً و قبره ناراً
٣٧٥	الباقر عليه السلام	إن كان واقفاً مستضعفاً فكبر و قل : اللهم اغفر للذين تابوا
١٦٤	الباقر عليه السلام	إن لي دما مبل و لست أغسل نوبي حتى تبرأ
٣٠٦	الرسول صلى الله عليه وآله	إن من الصلاة لما يقبل نصفها و ثلثها إلى العشر
٢٩	الحديث القدسي	إن الواجب الفضل من سبعين مثلاً من النفل
٥٣٩، ٢٥٥	الرسول صلى الله عليه وآله	أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قریش
٦٥١	النبي صلى الله عليه وآله	أنا فرطكم على الخوض
٥٦٢، ٢٨٣، ٨٢	الرسول صلى الله عليه وآله	إنما الأعمال باليّنات
٢٧	الرسول صلى الله عليه وآله	إيمان بالله ... جهاد من سبيل الله ... حج مبرور

٢٧	الرسول ﷺ	برّ الوالدين ... الصلاة لأوّل وقتها ... حج مبرور
٣٣٦	الصادق عليه السلام	بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد
٥٦	الرسول ﷺ	تحريمها التكبير و تحليها التسليم
٧٠	الرسول ﷺ	جعلت لي الارض مسجداً و ترابها طهوراً
١٠٤	الرسول ﷺ	جعلت لي الارض مسجداً و طهوراً
٤٠١	النبي ﷺ	الحمد رأس الشكر
١٤٣	الرضا عليه السلام	خمر مجهول
١٤٣	الرضا عليه السلام	غميرة استصغرها الناس
٧	الصادق عليه السلام	الرحمن اسم خاص بصفة عامّة، و الرحيم بالعكس
٧٠	الرسول ﷺ	الصعيد طهور المسلم
		صلاة فريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت
٦٦٣، ٤١٢، ٢٦	الصادق عليه السلام	مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفتنى
٣٠	الرسول ﷺ	الصلاة في أوّل وقتها
٤٨١، ١٦٩	الباقر عليه السلام	صلّت فاطمة عليها السلام و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت بها
٥٢٨، ٢٤٢، ٢٣٨	الرسول ﷺ	صلّوا كما رأيتموني أصلي
١٢٦	الرسول ﷺ	صلّيت بأصحابك و انت جنب
١٩٨	الصادق أو الباقر عليه السلام	ضع الجدي في قفاك وصلّ
١٤١	الرسول ﷺ	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفضله
٦٢١	الصادق عليه السلام	الفتية لا يُعيد الصلاة
١٥٢	الرسول ﷺ	فلا تستقبل القبلة
٦٤٢	الباقر عليه السلام	القنوت كلّ جهار
٦٤٤، ٣٦٩	الباقر عليه السلام	كلّ أخا يوف السماء من ظلمة اوريح فصلّ له صلاة الكسوف
٥	الرسول ﷺ	كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر (اقطع)
١٧١	الصادق عليه السلام	كلّ شيء حرم أكله فالصلاة في وبره و جلده و شعره ... فاسدة
		كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه فلا بأس

١٦٦	الصادق عليه السلام	ان يصلّي فيه
		كلّ ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
٤٣٧، ٨٨	الباقر عليه السلام	عنه لكن يجري عليه الماء
٣١٥	الكاظم عليه السلام	لا إعادة عليه وقد تمت صلاته
٣١	الرسول عليه السلام	لا أعلم افضل منها
٢٥١	الكاظم عليه السلام	لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً
٤٤٠، ٩٥	الصادق عليه السلام	لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً
٢٣٠	الصادق عليه السلام	لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فإنه خبيث إذا اطمع طمع
١١٤، ٥٦	الرسول عليه السلام	لا صلاة إلا بطهور
٤١٤، ٣٤٩، ٥٦	الباقر عليه السلام	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٩٩	الرسول عليه السلام	لا يقبل الله الصلاة إلا به
		لو عبد الله الف عام بين الركن والمقام لم يقبل منه شيئاً ودخل النار
٣٥	الصادق عليه السلام	خالداً فيها
		ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: انا
١٤١	الصادق عليه السلام	ابغض محمداً وأكل محمد
١٦٣	الصادق عليه السلام	الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه
١٥٤	الصادق عليه السلام	ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر
٦١٧، ٣٤٣	الصادق عليه السلام	ما أعاد الصلاة ففيه
٢٩	الرسول عليه السلام	ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة
٢٢٨	الحديث القدسي	ما تقرب إليّ عبدي بشيء افضل من أداء ما افترضت عليه
٢٩	الحديث القدسي	ما تقرب إليّ عبدي بمثل ما افترضت عليه
٤١٢، ٢٩	عنهم عليهم السلام	ما تقرب العبد إلى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلاة
٥٢١	الحديث القدسي	ما يزال ابن آدم يتقرب إليّ بالتواضع حتى أحبه
٢٢٨	الحديث القدسي	ما يزال ابن آدم يتقرب إليّ بالصلاة حتى أحبه
٨١	الحديث القدسي	ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالصلاة حتى أحبه

٣٥٥	الإمام علي عليه السلام	من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت
٢١٢، ٣٦	الرسول صلى الله عليه وسلم	من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
٦٦٢، ٦٥٧، ٣٨٥، ٣٨٢		
١٤٢	الباقر عليه السلام	هذا من الخوارج فما هو ... مشرك والله أي والله مشرك
١٠٤	الرسول صلى الله عليه وسلم	هو الطهور ماؤه
١١٨	الرسول صلى الله عليه وسلم	وإنما لكل أمرئ مانوى
٢٢٨	الرسول صلى الله عليه وسلم	و تحريمها التكبير
٤٢، ٦	الإمام علي عليه السلام	و تمام توحيدہ نفي الصفات عنه
١٧٩	الصادق عليه السلام	وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بهذا القبلة ...
٤٩٥، ١٠٩	الرسول صلى الله عليه وسلم	و ما استكر هوا عليه
٦٠٨	الصادق عليه السلام	يتشهد فيها تشهداً خفياً
١٥٣	الباقر عليه السلام	بمسحها حتى يذهب أثرها

٣. فهرس أسماء الأنبياء و الأئمة المعصومين ﷺ

النبي آدم ﷺ ٢٤٥

النبي إبراهيم ﷺ ٦٤٨، ٦٤٧، ٣٧٢

النبي عيسى ﷺ ٣٠

النبي محمد ﷺ ٣، ٥، ٩، ٢٤، ٣٨، ٣٩، -

٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٨٨، ٩٩،

١٢٦، ١٣٤، ١٤١، ١٤٩، ١٧٣، ١٧٤،

١٨٨، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،

٢٩٥، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧،

٣٣٩، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٤،

٤١٥، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤،

٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨،

٦٣٢، ٦٥٠، ٦٦٢، ٦٦٣،

الإمام علي ﷺ ٦، ٤٢، ١٤٢، ٢٧٧،

٣٨٣، ٤٠٢، ٤٦٣، ٦٥٨،

السيدة فاطمة الزهراء ﷺ ٩، ١٦٩، ٢٧٧،

٤٠٢، ٤٨١،

الإمام الحسن ﷺ ٢٧٧

الإمام الحسين ﷺ ١٤٨، ٣٧٥، ٤٦٥،

الإمام الباقر ﷺ ٣٥، ٨٨، ١٤٢، ١٥٣،

١٦٤، ١٦٩، ١٧٩، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٧٥،

٣٧٦، ٣٦٨، ٣٨٥، ٤٣٧، ٤٨١، ٥٧٢،

٥٨٧، ٥٩٥، ٦٤٢، ٦٤٤،

الإمام الصادق ﷺ ٧، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٦١،

٩٥، ٩٩، ١١٨، ١٤١، ١٥٤، ١٥٨،

١٦٣، ١٦٦، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٦،

٢٠٣، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٦٩، ٢٧٧،

٣٠٠، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٦،

٣٧٦، ٤٤٠، ٤٧٢، ٥٥١، ٥٥٨، ٥٨٥،

٦٠٧، ٦٠٩، ٦٢١،

الإمام الكاظم ﷺ ١٦٧، ١٧١، ٢٦٩،

٣١٥، ٥٤٢، ٥٧٤، ٥٨٩،

الإمام الرضا ﷺ ٦٥٠

الإمام الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه

الشريف ٣٠٠

٤ . فهرس الاعلام

٦١٠، ٤٦٦	ابن أبي عقيل ٢٩٨، ٣٤٦، ٥٧٦، ٦٢١
٥٥٨، ١٦٤، ٢٦	ابن أبي يعفور ١٧١
٢٥٨	ابن إدريس ٣٣٤، ٣٥٨، ٤٣٧، ٥٥٥
٥٣٠، ٢٤٥	٦٠٤، ٦٠٥، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٣
٦٤١، ٤١٤، ١٠١، ٣٧	٦٣٩، ٦٣٤
٥٩	ابن الجزري ٢٤٥، ٥٣٢
٦٣٣، ٦٠٨، ٣٥٨، ٣٣٦، ٥٢	ابن الجنيد ١٣٥، ١٧٠، ٣١٥، ٤٥٧، ٤٥٨
٦٣٤	٤٨٢، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٨٩، ٦١٠
٣٧٦	ابن الجوزي ٢٤٨
٢١٩	ابن حمزة ٥٢
٦٥٠	ابن فهد ٦٠٥
٢٩٥	ابن كثير ٢٤٥
٥٢٠، ٤٨٣، ٤٨٢	ابن مالك ١٤٥
٦٥٣	ابن مسعود ٣٠، ٣١
٤٠٢، ٣١٢، ٢٣٨، ١١٥، ١٠٤، ٩	ابن هشام ٥٩، ٩٦، ١١٥، ١٥٢، ٢٣٣
	الجوهري

- الحلي ٢٣٦، ٣٤٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢١
 حمّاد بن عثمان ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ٢٣٦،
 ٢٦٣، ٤٤٠
 خدّاش ٢٠٣
 خلف ٢٤٥، ٥٣٠
 الخليل ١١٥
 زرارة ٨٨، ١١٨، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٦٨،
 ٣٨٥، ٥٧٢، ٥٨٧، ٥٩٥، ٦٤٢، ٦٤٤
 الزمخشري ٩٦
 سعيد الأعرج ٣١١، ٥٨٥
 سليمان بن خالد ١٥٨، ٤٧٢
 سيويه ١٥٢
 الشارح المحقّق الشيخ علي ١٢، ١٥، ١٧،
 ٢٢، ٢٨، ٥٤، ٧٤، ٧٦، ٩٥، ٩٨،
 ١٠٣، ١٠٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٨،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٢، ١٧٠، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٤،
 ٢٠٧، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩،
 ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٦،
 ٣٥١، ٣٥٨، ٣٨٦، ٤٨٣، ٥٠٦، ٥٠٧،
 ٥٢١، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٧٩،
 ٥٨٠
 الشيخ «الطوسي» ٩٧، ١٠٣، ١٣٣، ١٣٨،
 ١٤٢، ١٥٤، ١٦٣، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٥٠
- ٢٩١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٦٠،
 ٤٥٧، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠٠
 الشيخ المفيد ٣٤٢، ٣٤٨، ٦١٥، ٦٦٠، ٦٦٢
 صاحب التفتيح «المقداد السيوري» ١٨٩
 الصدوق ١٣١، ١٤١، ١٨٠، ٢٩٦، ٤٩٢
 صفوان ٥٧٤
 عبدالله بن سنان ١٤١
 عبدالمطلب ٩
 العلامة «الحلي» ٤١، ٥٥، ٦٨، ٩٦، ١٠٧،
 ١٢٤، ١٢٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٧،
 ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٧،
 ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٧٩،
 ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٤،
 ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٥،
 ٤١٥، ٤٤١، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٤٣،
 ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٤،
 ٥٨٥، ٦٠٩، ٦١٩، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٤،
 ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٥٣
 علي بن جعفر ١٦٧، ٢٥١، ٣١٥، ٥٤٢،
 ٥٨٩
 علي بن الرّيان ١٧١
 عمرو ١٢٦
 الفاضل = العلامة الحلي
 الفاضلان ٢٨١
 الفضل بن يسار ٦٠٩

الفضيل ١٤٢، ٤٨١

الكليني ٢٩

مالك ١٠١

المبرد ١٥٢، ٤٦٦

المحقق «الحلي» ٦٨، ٩٧، ١٠٩، ١١٨،

١٢٦، ١٣١، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٥،

١٧٢، ١٨٤، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٦٥،

٤٤٢، ٤٥٧، ٤٦٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣،

٥٨٣، ٦٤٢

محمد بن مسلم ١٩٨، ٣٦٨، ٢٧٧، ٣٧٥،

٦٤٤

السيد المرتضى ٢٣، ٣٩، ٨٨، ٨٩، ٩١،

٩٥، ١١٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٣،

١٨٤، ١٨٥، ٢٧٤، ٣٠٨، ٣٥٨، ٤٣٧،

٤٤٠، ٥٥٦، ٥٨٣

المصنف «الشهيد الأول» ٤، ١٢، ١٦، ٢١،

٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨،

٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٦،

٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٦،

٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩١،

٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢،

١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٢٠، ١٢١،

١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،

١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١،

١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥،

١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥،

١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠،

١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢،

١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢،

٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١،

٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠،

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠،

٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧،

٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨،

٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،

٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،

٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،

٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٥،

٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤،

٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢،

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦،

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩،

٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١،

٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٣٣،

٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢،

٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٥،

٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩،

٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦،

٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣،

٦٤٧، ٦٤٤، ٦٤٢، ٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٥	٥٢٩، ٥٢٧، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١، ٥١٥
٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٦١	٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥
٦٦٢، ٦٦٣	٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥
معاوية بن وهب ٢٩	٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٧٥، ٥٧٧
نصير الدين الطوسي ٤١، ١٧٧	٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦
هشام ١٨٦	٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١
البيزدي ١٠٤	٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٤
يعقوب ٢٤٥، ٥٣٠	٦١٥، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٥
يونس ١١٥	٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣

٥ . فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

١٢٧، ٢٢١، ٢٧٩، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٥٨،	اسم الكتاب: المؤلف / الصفحة
٣٧١، ٣٨٥، ٤٧٩، ٥١٥، ٥٣٧، ٥٤٨،	الباب الحادي عشر: العلامة الحلبي / ٤١، ٤١٥
٥٥٠، ٥٦٠، ٦٠٢، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٤٧،	البيان: الشهيد الأول / ٧٦، ١٤٣، ١٦٥،
٦٥٢، ٦٤٨،	٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٤،
الذكرى: الشهيد الأول / ٧٨، ٨٢، ٩١،	٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٦٨،
٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨،	٤٤٥، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٣،
١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨،	٥٩٥، ٥٩٧، ٦٣٠، ٦٤٤،
١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٩،	التجريد: نصير الدين الطوسي / ٤١
١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢،	التحرير: العلامة الحلبي / ٣٥٩
١٧٤، ١٧٦، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٥،	التذكرة: العلامة الحلبي / ٣١٠، ٣١١، ٥٨٥،
٢١٨، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٥،	التهذيب: الشيخ الطوسي / ٩٧، ٢٥٠،
٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٣،	التنقيح: الفاضل المقداد السيوري / ١٨٩
٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٠،	حاشية الشرائع: المحقق الحلبي / ٥٤
٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥،	حواشي المصنف: الشهيد الأول / ٥١٣
٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨،	الخلاص: الشيخ الطوسي / ٣١٤
٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٩،	الدروس الشرعية: الشهيد الأول / ٩٥، ٩٩،

- ٥٤٥، ٤٩٢، ٤٥٥، ٤٢٥، ٤٢٤ ، ٤٤١، ٤٣٩، ٤٣٣، ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٨٢
الكافي: الشيخ الكليني / ٢٦ ، ٤٨١، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٠، ٤٦٥، ٤٥٥
اللمعة: الشهيد الأوّل / ٥٦٠ ، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥
البوط: الشيخ الطوسي ٦٣٧ ، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤١
المختلف: العلامة الحلّي / ١٦٣، ١٤٦ ، ٥٦٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٦٠
٦٣٤، ٦٢١، ٥٠٤، ٣٥٨، ٢٠٣ ، ٥٦٣، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦، ٦٠٣
المعتبر: المحقّق الحلّي / ١٠٢، ٩٧، ٦٨ ، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٤، ٦٢٦، ٦٢٧
١٠٥، ١٤٧، ١٣٣، ١٣١، ١٢٦، ١٠٩ ، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٢
٤٣٢، ٣٩١، ٣٦٥، ١٨٤، ١٧٢، ١٧٠ ، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦١
٥٨٣، ٥٨٢، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٦٥، ٤٤٢ ، الرسالة (الآلِفيّة): الشهيد الأوّل / ٤٣٧
٦٤٢ ، ٤٤٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧١
المغني: ابن هشام / ٢٣٣، ١١٥، ٥٩ ، ٤٨٨، ٤٩١، ٥٢٣، ٥٤٦، ٥٨٤، ٥٨٥
٦٠١، ٤٦٦ ، ٦٣٠، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٦٣
المنتهى: العلامة الحلّي / ١٩٧، ١٦٧ ، شرح الإرشاد: الشهيد الثاني / ٣٧، ٨١
المهذب البارع: ابن فهد الحلّي / ٢٢١ ، ١٤٧، ١٦٢، ١٧٧، ٣٨٦
الموجز: ابن فهد الحلّي / ٦٠٥ ، الصحاح: الجوهري / ٣٤٧، ٤٥٠، ٥٤٢
النافع: المحقّق الحلّي / ٣٩١ ، ٦٤٣، ٦٤٩
النشر في القراءات العشر: ابن الجزري / ٥٣٢ ، القواعد: العلامة الحلّي / ٥٠٤، ٥٥٠، ٥٨٠
نهاية الأحكام: العلامة الحلّي / ١٢٤، ١٢٥ ، ٦٠٩
٦٠٩، ٥٨٠، ٥٠٤، ٣١٠، ١٩٧ ، القواعد والفوائد: الشهيد الأوّل / ٨٢
هذا الكتاب (الآلِفيّة) / ٥٥٤ ، ١٢٧، ٢٠٣، ٢٦٨، ٣٣٢، ٤١٢، ٤١٣

٦ . فهرس الأماكن والبقاع

سمرقند ٢٠٥	البصرة ١٩٧
سمياط ٥٠١	بغداد ١٩٧، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣
الشام ١٩٦، ١٩٩، ٥٠٢	تونس ٢٠١
صنعاء ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٠، ٤٨٩، ٥٠٢	جامع الكوفة ٢١١، ٥٠٩
طرابلس الغرب ٢٠١	جبل أبي قيس ١٨٨
طوس ٥٠٣	الجزيرة ١٩٧، ٥٠١
عدن ٥٠١، ٥٠٣	الحائر الحسيني ٢١١، ٥٠٩
العراق ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٥٠١، ٥٠٢	الحبشة ١٩٨، ٢٠١، ٥٠٣
٥٠٤، ٥٠٣	الحضرة الحسينية المقدسة ٥٠٩
قرطبة ٢٠١، ٥٠٣	الحلة ١٩٧
قيروان ٢٠١، ٥٠٣	خراسان ١٩٣، ١٩٧، ٥٠٣، ٥٠٤
الكعبة ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠١	دمشق ١٩٨
٤٤٩	زويلة ٢٠١
الكوفة ١٩٧، ٥٠١، ٥٠٩	سأباط ١٨٣
المدينة المنورة ٢١١، ٥٠٩	مبزوآر ٥٠٣
مسجد البصرة ١٨٨	

المسجد الحرام ٧٤

مسجد دمشق ١٩٣

مسجد الكوفة ١٨٨

مسجد مكّة ٢١١، ٥٠٩

مسجد النبي ﷺ ٧٤، ١٨٨

مصر ١٩٦، ٢٠٥، ٥٠٦

المغرب ٢٠١، ٢٠٥

مقام إبراهيم عليه السلام ٣٥، ٣٧٢، ٦٤٧

مكة المكرمة ١٧٦، ١٧٧، ١٩٢، ١٩٧،

١٩٨، ٤٨٩، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١،

٥٠٩

الموصل ١٩٧، ٥٠١

النوبة ١٩٨، ٢٠١، ٥٠٣

نيشابور ٥٠٣

اليمن ١٩٨، ٥٠١، ٥٠٢

٧. فهرس الآيات الشعرية

البيت	الشاعر	الصفحة
مَا الْحَاظِمُ الشُّهُمُ مُقْدَمًا وَلَا يُبْطَلُ	مجهول	١٠
أَهْبَادُ الْمَسِيحِ يَخَافُ صَحْبِي	أبو العلاء المعري	١٢
بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكُ مَا مَضَى	زهير بن أبي سلمى	١٠

٨ . فهرس المذاهب و الفرق

الغلاة ٦٩ ، ٤٢٨ ، ٤٦٣	الإمامية ٥١ ، ١٤٢
المجبرة ١٤٢	أهل البيت (عليه السلام) ٤١٢ ، ٦٥٠
المجسمة ٦٩ ، ١٤٢ ، ٤٢٨ ، ٤٦٣	أهل الكتاب ٨١
النواصب ٦٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٤٢٨ ، ٤٦٣	الخوارج ٦٩ ، ١٤٢ ، ٤٢٨ ، ٤٦٣

٩ . فهرس مصادر التحقيق

- (١) إتحاف السادة المثقنين بشرح إحياء علوم الدين : لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، (١١٤٥-١٢٠٥) دار الفكر، بيروت.
- (٢) الاحتجاج : لاحمد بن علي الطبرسي (م ٥٨٨هـ) تعليق السيد محمد باقر الخراسان، دارالنعمان، النجف الاشرف، ١٣٨٦هـ.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الأمدي، (٥٥١-٦٣١) تحقيق الدكتور السيد الجميلي، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- (٤) أحكام القرآن : لاحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، دارالكتاب العربي، بيروت.
- (٥) إرشاد الانهال : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.
- (٦) المتبصر : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) تحقيق السيد حسن الموسوي الخراساني، دارالكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
- (٧) الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة : للعلامة نور الدين علي بن محمد، المشهور بالملأ علي القارئ، ت ١٠١٤ هـ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (٨) الاعلام : لخير الدين الزركلي (١٣١٠-١٣٩٦) دارالعلم للملإين، بيروت، ١٩٩٢ م.

(٩) إحيان الشيعة: للسيد محسن الأمين (١٢٨٤-١٣٧١) تحقيق السيد حسن الأمين، دارالعارف، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(١٠) الاقتصاد: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) مكتبة جامع جهل ستون، طهران، ١٤٠٠هـ.

(١١) الالفة: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (المستشهد ٧٨٦) تحقيق علي الفاضل القاباني النجفي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

(١٢) الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤) تصحيح محمد زهري النجار، دارالمعرفة، بيروت.

(١٣) الامالي: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (م ٣٨١). مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(١٤) الامالي: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) مكتبة الداوري، قم.

(١٥) امل الأمل: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤) تحقيق السيد أحمد الحسيني مكتبة الأندلس، بغداد.

(١٦) إملاء مامن به الرحمن: لعبدالله بن الحسين بن عبد العكبري، ت ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(١٧) الانتصار: للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، (٣٥٥-٤٣٦) منشورات الرضي، قم.

(١٨) الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف: لعلي بن سليمان المرادوي (م ٨٨٥هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦.

(١٨) إيضاح الفوائد: لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، (٦٨٢-٧٧١) المطبعة العلمية بقم.

(١٩) الباب الحادي عشر: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) تحقيق الدكتور مهدي محقق، مؤسسة مطالعات إسلامي دانشگاه مكي، طهران، ١٣٦٥هـ ش.

(٢٠) بحار الانوار: للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (١٠٣٧-١١١٠) مؤسسة الوفاء،

بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٢١) بذائع الصنائع : لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي (م ٥٨٧هـ) دارالكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

(٢٢) بداية الجتهد : لمحمد بن احمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، دارالمعرفة، بيروت.

(٢٣) بلغة السالك لا قرب المسالك : للشيخ احمد بن الصاوي المالكي، ت ١٢٤١هـ، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٢٤) البهجة المرضية في شرح الالفية : لجلال الدين السيوطي، ت ٩١٠هـ، مؤسسة إسماعيليان، قم ١٤٠٨هـ.

(٢٥) البيان : للشهيد الاول محمد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد ٧٨٦) تحقيق الشيخ محمد الحسون، بناد فرهنكي إمام مهدي (عج)، قم، ١٤١٢هـ.

(٢٦) تاج العروس : للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥-١٢٠٥) تحقيق علي شيري دارالفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢٧) تاريخ المدينة المنورة : لعمر بن شبة النميري البصري، ت ٢٦٢هـ، تحقيق فاهيم محمد شلتوت، مطبعة قدس، قم، ١٤١٠هـ.

(٢٨) الثبيان : لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) داراحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٩) تحرير الاحكام : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطر (٦٤٨-٧٢٦) مؤسسة طوس، مشهد المقدسة.

(٣٠) تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

(٣١) التراث العربي المخطوط في خزانة مخطوطات المكتبة المرعشية : للسيد احمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١٤هـ.

(٣٢) تعليقة أمل الآمل : للميرزا عبدالله افندي الاصفهاني (١٦٠٧-حوالي ١١٣٤) تحقيق السيد احمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١٠هـ.

- (٣٣) تفسير جوامع الجامع : للفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠-٥٤٨) تصحيح الدكتور أبو القاسم گرجي، مركز مديرية الحوزة العلمية في قم، ١٤٠٩ هـ.
- (٣٤) تفسير القرطبي : لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧ م.
- (٣٥) تفسير القمي : لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، المتوفى القرن الرابع الهجري، تصحيح السيد طيب الجزائري، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ هـ.
- (٣٦) التفسير الكبير : لفخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٧) تقريب المعارف : لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤-٤٤٧) تصحيح سماحة الشيخ رضا الاستادي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.
- (٣٨) تكملة أمل الأمل : للسيد حسن الصدر (١٢٧٢-١٣٥٤) تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦ هـ.
- (٣٩) التمهيد : ليوسف بن عبدالله النمري (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المملكة المغربية، ١٣٨٧ هـ.
- (٤٠) التلخيص الرائع : لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (م ٨٢٦) تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمر، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.
- (٤١) تنقيح المقال : للشيخ عبدالله الما مقاني (١٢٩٠-١٣٥١) المكتبة المرتضوية، النجف الاشرف، ١٣٥٠ هـ.
- (٤٢) نهذيب الاحكام : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) تحقيق السيد حسن الحرسان، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- (٤٣) التوحيد : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١) تصحيح السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.
- (٤٤) جامع الرواة : للمولى العلامة محمد بن علي الأردبيلي (م ١١٠١) مكتبة المحدثي.
- (٤٥) الجامع الصغير : لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.

(٤٦) الجامع للشرائع: ليحيى بن سعيد الحلبي الهذلي (٦٠١-٦٩٠) تحقيق جمع من الفضلاء، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥.

(٤٧) جامع المقاصد: للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨-٩٤٠) تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ.

(٤٨) جمل العلم والعمل: لأبي القاسم علي بن الحسين المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) تحقيق رشيد الصفار، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٧٨ هـ.

(٤٩) الجمل في النحو: لعبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (م ٣٤٠) تحقيق الدكتور علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دارالامل، الاردن، ١٤٠٧ هـ.

(٥٠) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) تصحيح محمد واعظ زاده الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

(٥١) جواب المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى): لأبي القاسم علي بن الحسين المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) اعداد السيد مهدي الرجائي دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥.

(٥٢) جواب المسائل الموصليات الثانية (رسائل الشريف المرتضى): لأبي القاسم علي بن الحسين المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) اعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٤ هـ.

(٥٣) جواب المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى): لأبي القاسم علي بن الحسين المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) إعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.

(٥٤) جواهر الفقه: لعبد العزيز بن البرآج الطرابلسي (حوالي ٤٠٠-٤٨١) تحقيق ابراهيم البهادري مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١١ هـ.

(٥٥) جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي (م ١٢٦٦) تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٦) حاشية الالفة (مخطوط): للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨-٩٤٠) النسخة المحفوظة في المكتبة المرعية العامة في قم ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٧.

(٥٧) حاشية الشرائع (مخطوط): للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨-٩٤٠)

النسخة المحفوظة في المكتبة المرعشية العامة في قم المرقمة ٦٥٨٤ .

(٥٨) الحاشية الصفري للآلفية: للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥) مركز الابحاث و الدراسات الإسلامية، قم .

(٥٩) الحاشية الوسطى للآلفية: للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥) مركز الابحاث و الدراسات الإسلامية، قم .

(٦٠) حياة الإمام الشهيد الأول: للشيخ محمد رضا شمس الدين، ت ١٣٧٦ هـ .

(٦١) الخصال: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ) تصحيح علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ .

(٦٢) الخلاف: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ .

(٦٣) الدراخسون: لاحمد بن يوسف الحلبي (م ٧٥٦ هـ) تحقيق الدكتور احمد محمد الخراط، دارالعلم، دمشق، ١٤٠٦ هـ .

(٦٤) الدراخسون: لعلي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي (م ١١٠٣ هـ) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٣٩٨ هـ .

(٦٥) الدر المنثور في التفسير المأثور: لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (١٠١٣/١٤-١١٠٣) دارالفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ .

(٦٦) الدروس الشرعية: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (المستشهد ٧٨٦) تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٢ هـ .

(٦٧) الذريعة إلى اصول الشريعة: للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، (٣٥٥-٤٣٦) تصحيح أبو القاسم مگر جي، مؤسسة انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ١٣٦٣ هـ ش .

(٦٨) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للعلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩) دارالاضواء، بيروت .

(٦٩) ذخائر العقبى في مناقب ذبي القربى: لاحمد بن عبدالله الطبري (م ٦٩٤ هـ) مكتبة القدسي،

القاهرة، ١٣٥٦هـ.

- (٧٠) ذكرى الشيعة: للشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (الاستشهد ٧٨٦) مكتبة بصيرتي، قم.
- (٧١) الرسالة التعلية: للشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (الاستشهد ٧٨٦) تحقيق علي الفاضل القائني النجفي مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.
- (٧٢) روض الجنان: للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥) مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم.
- (٧٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥) تصحيح السيد محمد كلانتر، ١٤٠٣هـ.
- (٧٤) روضات الجنات: للعلامة محمد باقر الموسوي الخونساري (١٢٢٦-١٣١٣) تحقيق اسدالله إسماعيليان، دارالمعرفة، بيروت.
- (٧٥) رياض العلماء: للميرزا عبدالله أفندي الاصفهاني (١٠٦٧-١١٣٤) تحقيق السيد احمد الحسيني، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.
- (٧٦) السرائر: لمحمد بن منصور بن إدريس الحلبي (٥٤٣-٥٩٨) تحقيق لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.
- (٧٧) السراج الوهاج: لمحمد بن الخضر بن شعري الزبيري الاسدي، (م ٨٠٨هـ) مكتبة صبا، إيران.
- (٧٨) سفينة البحار: للمحدث الشيخ عباس القمي (١٢٩٤-١٣٥١) دارالتعارف للمطبوعات، بيروت.
- (٧٩) سقط الزند: لأبي العلاء المعري (م ٤٤٩هـ) دار بيروت، ١٤٠٧هـ.
- (٨٠) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني (٢٠٩/٢٧٣ - ٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- (٨١) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥) إعداد و تعليق عزّت عبيد الدعّاس وعادل السيّد، دار الحديث، حمص، سورية، ١٣٨٩هـ.
- (٨٢) سنن البيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) دارالمعرفة، بيروت.
- (٨٣) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف،

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

- (٨٤) سنن الدار قطنی: لعلي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥) عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- (٨٥) سنن الدارمي: لعبد الله بن مهram الدارمي (١٨١-٢٥٥) دارالفكر، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- (٨٦) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن دينار النسائي (٢١٥-٣٠٣) دارالفكر، بيروت، ١٣٤٨هـ.
- (٨٧) السيرة النبوية: لإسماعيل بن كثير (م ٧٤٧هـ) تحقيق مصطفى عبدالواحد، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
- (٨٨) شرائع الإسلام: للمحقق الحلبي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦) دارالكتاب العربي، بيروت.
- (٨٩) شرح الالفية: للمحقق الرضي محمد بن الحسن الاستربادي (م ٦٨٨هـ).
- (٩٠) شرح الالفية (مخطوط): لحسين بن عبدالصمد الحارثي، والدالشيخ البهائي (م ٩٨٤هـ) النسخة المحفوظة في المكتبة المرعية العامة في قم ضمن المجموعة المرقمة ١٩٦٨.
- (٩١) شرح الالفية (رسائل المحقق الكركي): للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠) تحقيق الشيخ محمد الحسون مؤسسة النشر الإسلامي التابعة، لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٢هـ.
- (٩٢) شرح شلور الذهب: لجمال الدين بن هشام الانصاري المصري (م ٧٦١هـ) مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
- (٩٣) شرح الكافية: للمحقق الرضي محمد بن الحسن الاستربادي (م ٦٨٨هـ) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- (٩٤) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد (م ٦٨١هـ) دارإحياء التراث العربي، بيروت.
- (٩٥) الشرح الكبير المطبوع بهامش المغني: لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢) دارالفكر، بيروت، ١٤٠٤.
- (٩٦) شرح المفصل: لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحو (م ٦٤٣هـ) انتشارات ناصر خسرو، تهران.

- (٩٧) شعر زهير بن أبي سلمى: صنعة الأعلام الششمريّ (م ٧٦هـ) تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (٩٨) الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهريّ (م ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دارالعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- (٩٩) صحيح البخاريّ: لمحمد بن إسماعيل البخاريّ (١٩٤-٢٥٦) المطبعة الخيرية، مصر.
- (١٠٠) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيريّ النيشابوريّ (٢٠٦-٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دارالفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- (١٠١) عدة الأصول: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥-٤٦٠) تحقيق محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث، قم، ١٤٠٣هـ.
- (١٠٢) حلل الشرائع: للشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه القميّ (٣٠٤-٣٨١) المكتبة الحيدريّة في النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.
- (١٠٣) حوالي اللاكيّ العزنيّة: لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحاسني (م ٩٤٠هـ) تحقيق الحاج آقا مجتبي المراقي، مطبعة سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ.
- (١٠٤) العمين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥هـ) تحقيق الدكتور مهدي الخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرائيّ مؤسسة دارالهجرة، قم، ١٤٠٥هـ.
- (١٠٥) غاية المراد (المقدمة): للشهيد الأوّل محمد بن مكّي العاملي (المستشهد ٧٨٦) تحقيق رضا الخناريّ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، ١٤١٤هـ.
- (١٠٦) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهيّة): لحمزة بن علي بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ (١١١هـ-٥٨٥هـ) مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤٠٤هـ.
- (١٠٧) الفائق في غريب الحديث: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاويّ ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دارالفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- (١٠٨) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ: لأحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (م ٨٥٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن باز، دارالكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- (١٠٩) الفروق: لأبي العباس الصنهاجيّ القرافيّ (م ٦٨٤هـ) دارالمعرفة، بيروت.

(١١٠) فهرست كتابهای چاپی عربی : (فهرس كتب العربية المطبوعة) لخانبابا مشار، الطبعة الأولى انجمن كتاب، ١٣٤٤ .

(١١١) فهرست كتابهای چاپی فارسی : لخانبابا مشار، الطبعة الأولى، انجمن كتاب .

(١١٢) فهرست النسخ الخطية في المكتبة المرعشيّة: للسيد احمد الحسيني الاشكوري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم .

(١١٣) الفوائد الرضوية: للشيخ عباس القمي (١٢٩٤-١٣٥٩) طهران، كتابفروشي مركزي، ١٣٢٧ .

(١١٤) القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٧) المؤسسة العربية للطباعة و النشر، بيروت .

(١١٥) قرب الإسناد: لعبد الله بن جعفر الحميدي، (القرن الثالث الهجري) مكتبة نينوى الحديثة، طهران .

(١١٦) قواعد الاحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ .

(١١٧) القواعد و الفوائد: للشهيد الاول محمد بن مكي العاملي (المستشهد ٧٨٦) تحقيق الشهيد الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد، قم .

(١١٨) الكافي: لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩) تصحيح علي أكبر الغفاري، دار صعب و دارالتعارف، بيروت، ١٤٠١هـ .

(١١٩) الكافي في الفقه: لابي الصلاح الحلبي (٣٧٤-٤٤٧) تحقيق سماحة الشيخ رضا اسنادي، مكتبة الإمام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان .

(١٢٠) الكشاف: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨) دار المعرفة، بيروت .

(١٢١) كشف الحجب و الامتار: للسيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (١٢٤٠-١٢٨٦) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ .

(١٢٢) كشف الحفاء و مهمل الإلباس: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١٠٨٧-١١٦٢) تصحيح أحمد الفلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ .

- (١٢٣) كشف الرموز: للفاضل الآبي حسن بن أبي طالب اليوسفي (المتوفى أواخر القرن السابع الهجري) تحقيق على بناء الإشتهاردي وآقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨ هـ.
- (١٢٤) كشف الغمة في معرفة الأئمة: لعلي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (م ٦٩٣ هـ) دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- (١٢٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) مكتبة المصطفوي، قم.
- (١٢٦) كفاية الأخيار: لمحمد الحسيني الحسني الدمشقي، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- (١٢٧) كمال الدين: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ) تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥ هـ.
- (١٢٨) كنز العمال: لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨-٩٧٥) تصحيح بكري حيان و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- (١٢٩) لسان العرب: لجمال الدين بن منظور المصري (٦٣٠-٧١١) نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
- (١٣٠) اللعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (المستشهد ٧٨٦) انتشارات دار الفكر، قم، ١٣٦٨ هـ. ش.
- (١٣١) اللوامع: لجمال الدين مقداد بن عبدالله الأسدي السيوري الحلبي (م ٨٢٦ هـ) تحقيق السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، مطبعة شفيق، تبريز، ١٣٩٧ هـ.
- (١٣٢) لؤلؤة البحرين: للعلامة الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧-١١٨٦) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، دار النعمان، النجف الأشرف.
- (١٣٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- (١٣٤) المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) تصحيح السيد محمد تقي الكشغري، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

- (١٣٥) الميسوط: لشمس الدين السرخسي (م ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- (١٣٦) مجالس المؤمنين: للعلامة القاضي نورالله الشوشري (م ١٠١٩هـ) كتابفروشي إسلاميه، طهران، ١٣٧٥هـ.
- (١٣٧) مجمع البحرين: للشيخ فخرالدين الطريحي (٩٧٢-١٠٨٧) تحقيق السيد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوي، طهران، ١٣٦٥هـ.ش.
- (١٣٨) مجمع البيان: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ) تحقيق السيد هاشم الرسولي المجلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٣٩) مجمع الزوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- (١٤٠) المجموع شرح المذهب: لمحيي الدين بن شرف النووي (م ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.
- (١٤١) المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- (١٤٢) المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد (م ٣٨٥هـ) تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (١٤٣) مختصر المزني: لمحمد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت.
- (١٤٤) المختصر النافع: للمحقق الحلبي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦) دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (١٤٥) مختلف الشيعة: للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦هـ) تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٢هـ-١٤١٧هـ.
- (١٤٦) المدونة الكبرى: للملك ابن أنس الأصمحي (١٧٩هـ) دار صادر، بيروت.
- (١٤٧) المراسم: لخمرة بن عبدالعزيز الدليمي (م ٤٤٨/٤٦٣) تحقيق الدكتور محمود البستاني، منشورات الحرمين، قم ١٤٠٤هـ.
- (١٤٨) المسائل الميفارقات (ضمن رسائل الشريف المرتضى): لأبي القاسم علي بن الحسين المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) إعداد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

- (١٤٩) المسالك الجامعية في شرح الالفية (المطبوع ضمن الفوائد الملية): لابن أبي جمهور الاحسائي، (م اوائل القرن العاشر)، الطبعة الحجرية.
- (١٥٠) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (م ٤٠٥هـ) دارالكتاب العربي، بيروت.
- (١٥١) المستصفي من علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥هـ) دار صادر، بيروت، ١٣٢٢هـ.
- (١٥٢) مسند الإمام احمد بن حنبل: لاحمد بن حنبل (١٦٣-٢٤١) دارالفكر، بيروت.
- (١٥٣) المصباح المنير: لاحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي (م حوالي ٧٧٠هـ) تصحيح محيي الدين عبدالحمد، ١٣٤٧هـ.
- (١٥٤) معارج الأصول: للمحقق الحلبي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦) إعداد محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٣هـ.
- (١٥٥) المختبر: للمحقق الحلبي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦) مؤسسة سيد الشهداء ١٣٦٤هـ ش.
- (١٥٦) المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (م ٤٣٦هـ) دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- (١٥٧) معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي (م ٦٢٦هـ) دارصادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- (١٥٨) معجم مفردات الفاظ القرآن: للعلامة الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (م ٥٠٣هـ) تحقيق نديم مرعشلي، دارالكتب العلمية، قم.
- (١٥٩) معالم التنزيل: للحسين بن مسعود الفراء البغوي (م ٥١٠هـ) دارالفكر، بيروت.
- (١٦٠) معاني الاخبار: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ) تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٧٩هـ.
- (١٦١) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة (٥٤١-٦٢٠) دارالفكر بيروت.

- (١٦٢) مغني اللبيب: لعبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الانصاري (٧٠٨-٧٦١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (١٦٣) مغني المحتاج: لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (م القرن السابع الهجري) دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (١٦٤) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧هـ) مؤسسة آل البيت، قم.
- (١٦٥) مقابس الانوار: للشيخ اسد الله الدزفولي الكاظمي (م ١٢٣٧هـ) مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- (١٦٦) المقاصد العلية في شرح الالفية: للشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت ٩١١-٩٦٥) الطبعة الحجرية.
- (١٦٧) المختصر: لاحمد بن محمد بن فهد الحلبي (م ٨٤١هـ) تحقيق السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٠هـ.
- (١٦٨) مقدمات ابن رشد: ل محمد بن احمد بن رشد (٥٢٠-٥٩٥) دار صادر، بيروت.
- (١٦٩) مقدمه اي بر فقه شيعه: لحسين مدرسي طباطبائي، ترجمة محمد آصف فكرت، بنياد پژوهشهای اسلامی، مشهد، ١٣٦٨، ه.ش.
- (١٧٠) المفتع: للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ) مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، والمكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٧هـ.
- (١٧١) المفتحة: للشيخ المفيد محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦-٤١٣) تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.
- (١٧٢) من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار صعب و دار التعارف، بيروت، ١٤١٠هـ.
- (١٧٣) منتهى الطلب: للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) الطبعة الحجرية.
- (١٧٤) المهذب: للقاضي عبدالعزیز بن البرکاج الطرابلسي (حوالي ٤٠٠-٤٨١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦هـ.

- (١٧٥) المذهب: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (م ٤٧٦هـ) دارالفكر، بيروت.
- (١٧٦) المذهب البارع: لأحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧-٨٤١هـ) تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.
- (١٧٧) المواهب اللدنية: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الخطيب القسطلاني (م ٩٢٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٧٨) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): لأحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧-٨٤١هـ) تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم، ١٤٠٩هـ.
- (١٧٩) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): للشرىف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٣٦هـ) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.
- (١٨٠) النشر في القرائات العشر: لمحمد بن محمد الدمشقي (م ٨٣٣هـ) كتاب فروشي جعفري، تبريز.
- (١٨١) نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الحنفي الزبيلي (م ٧٦٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- (١٨٢) النهاية: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) انتشارات قدس محمددي، قم.
- (١٨٣) نهاية الأحكام: للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦هـ) تحقيق السيد مهدي الرجائي، دار الاضواء، بيروت.
- (١٨٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول: لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (م ٧٧٢هـ) عالم الكتب، بيروت.
- (١٨٥) النهاية في غريب الحديث و الاثر: لابن الاثير المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ) تحقيق طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- (١٨٦) نهج البلاغة: للإمام امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، جمع الشرف الرضى، تحقيق صبيحي صالح، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤١٢هـ.
- (١٨٧) نهج الحق و كشف الصدق: للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦هـ)

تعليق الشيخ عين الله الحسنيّ الارمويّ، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤٠٧ هـ.

(١٨٨) الهداية: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ)

مؤسسة المطبوعات الدينيّة - قم، و المكتبة الإسلامية - طهران، ١٣٧٧ هـ.

(١٨٩) الهداية: للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (م ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية.

(١٩٠) هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (م ١٣٣٩هـ) دار الكتب العلميّة، بيروت،

١٤١٣ هـ.

(١٩١) الوافي: للفيض الكاشاني المولى محمد محسن (١٠٠٧-١٠٩١هـ) تحقيق ضياء الدين

الحسيني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ١٤٠٦ هـ.

(١٩٢) وصاقل الشيعة: للحرّ العاملي الشيخ محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤) تحقيق و نشر مؤسسة

آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ هـ.

(١٩٣) الوسيلة: لابن حمزة محمد بن علي الطوسي، ت في النصف الثاني من القرن السادس

الهجري، تحقيق الشيخ محمد الحنّون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم،

١٤٠٨ هـ.

١٠ . فهرس الموضوعات

٥	دليل الكتاب
٧	تصدير

مقدمة التحقيق

١١	التمهيد
الباب الاول : الشهيد الاول و رسالته الالفية	
١٣	الشهيد الاول
١٤	الرسالة الالفية : اسمها
١٧	الرسالة الالفية : ماهيتها
١٨	الرسالة الالفية : اهميتها
١٩	الرسالة الالفية : شروحها وحواشيها
٢٤	الرسالة الالفية : ترجمتها
٢٦	الرسالة الالفية : نظمها
٢٧	الرسالة الالفية : نسخها الخطية
٣٠	الرسالة الالفية : طباعتها
الباب الثاني : الشهيد الثاني و تاليفاته على الالفية	
٣١	مختصر عن حياة الشهيد الثاني

٣٢	تأليفات الشهيد الثاني على الالفة.....
	المقاصد العلمية
٣٣	اسمها.....
٣٣	زمان تأليفها.....
٣٤	منهج تأليفها.....
٣٥	انتقادات الشهيد الثاني للالفة.....
٣٥	التشابه الكبير بين شرحي الالفة للمحقق الكركي والشهيد الثاني.....
٣٦	اعتماد الشهيد الثاني في شرحه على شرح المحقق الكركي بشكل كبير جداً.....
٣٨	انتقاد الشهيد الثاني لابن أبي جمهور الاحساني تبعاً للمحقق الكركي.....
٣٩	نقل الشهيد الثاني آراء المحقق الكركي دون التصريح باسمه.....
٤٠	نموذج من الموارد التي لم يشرحها المحقق الكركي وشرحها الشهيد الثاني.....
	نموذج من الموارد التي شرحها المحقق الكركي بشكل مختصر، وشرحها الشهيد الثاني
٤١	بشكل مفصل.....
٤٢	نموذج من انتقادات الشهيد الثاني للمحقق الكركي.....
٤٢	استشكالات الشيخ حسين العاملي والد البهائي على الشهيد الثاني.....
	الحاشية الوسطى
٤٤	اسمها.....
٤٤	زمان تأليفها.....
٤٦	منهج تأليفها.....
٤٧	التشابه الكبير بين شرح الالفة للمحقق الكركي والحاشية الوسطى للشهيد الثاني.....
	الحاشية الصغرى
٤٩	اسمها وماهيتها وزمان تأليفها.....
	الخاتمة :
٥١	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.....
٥٤	منهجية التحقيق.....

٥٥	شكر و تقدير
٥٧	نماذج مصورة من النسخ الخطية

المقاصد العلية *

٣	مقدمة الشارح
٣٩٩/٥	شرح ديباجة الرسالة
	المقدمة
٤٠٩/٢١	تعريف الصلاة
٢٣	إشكالات المصنّف على تعريف الماتن للصلاة
٤١٠/٢٥	ادلة وجوب الصلاة اليومية ، و كفر مستحلّها
٤١١/٢٦	حديثان يدلّان على ثواب الصلاة اليومية ، و مناقشة المصنّف لهما
٤١٣/٣٣	وجوب الصلاة على البالغ العاقل ، و ما يشترط في صحتها
٤١٥/٣٨	ما يجب معرفته قبل الصلاة ، و مناقشة المصنّف له و تفرعاته عليه
٤٦	تعريف علم الكلام و سبب تسميته بهذا الاسم
	انقسام الرعية في زمان الغيبة إلى مجتهد و مقلّد ، و مناقشة المصنّف لهذا الموضوع
٤١٦/٤٧	و تفرعاته عليه
٥٢	تقليد الميت
٤١٩/٥٥	اصناف الصلاة

الفصل الاول: في المقدمات

المقدمة الاولى: الطهارة

٤٢٣/٦١	تعريف الطهارة
٦٢	مناقشة و استشكال المصنّف على تعريف الماتن للطهارة

• بما ان مواضيع للمقاصد العلية مطابقة لمواضيع الحاشيتين الوسطى و السفلى لذلك لم نضع فهرسا مستقلا للحاشيتين
نحسب ان التكرار بل فصلنا بينهما بخط مائل فالرقم الذي قبله للمقاصد العلية و الذي بعده للحاشيتين .

٤٢٤/٦٤	موجبات الوضوء
٤٢٧/٦٨	موجبات الغسل
٤٢٨/٧٠	موجبات التيمم
٤٢٩/٧٣	غاية الطهارات الثلاث

واجبات الوضوء:

٤٢٣/٨٠	الاول: النية
٤٣٤/٨٦	الثاني: غسل الوجه
٤٣٨/٨٩	الثالث: غسل اليدين
٤٣٩/٩١	الرابع: مسح مقدم شعر الرأس
٤٤١/٩٥	الخامس: مسح بشرة الرجلين
٤٤٤/١٠٠	السادس: الترتيب
٤٤٤/١٠٢	السابع: الموالاة
٤٤٥/١٠٣	الثامن: المباشرة
٤٤٥/١٠٤	التاسع: طهارة الماء و طهوريته
٤٤٧/١٠٦	العاشر: إباحة الماء
٤٤٧/١٠٦	الحادي عشر: إجراء الماء على العضو المغسول
٤٤٨/١٠٨	الثاني عشر: إباحة المكان

واجبات الغسل:

٤٤٩/١١٠	الاول: النية
٤٥٠/١١٥	الثاني: غسل الرأس والرقبة
٤٥١/١١٦	الثالث: غسل الجانب الايمن
٤٥١/١١٦	الرابع: غسل الجانب الايسر
٤٥٢/١١٦	الخامس: تخليل مالا يصل إليه الماء
٤٥٢/١١٧	السادس: عدم تخلل حدث في أثنائه
٤٥٣/١٢١	السابع: المباشرة بنفسه اختياراً

٤٥٣/١٢١.....	الثامن : الترتيب
٤٥٣/١٢٢.....	التاسع : طهارة الماء و طهوريته
٤٥٣/١٢٢.....	العاشر : إباحة الماء
٤٥٤/١٢٢.....	الحادي عشر : إجراء الماء كغسل الوضوء
٤٥٤/١٢٣.....	الثاني عشر : إباحة المكان
	واجبات التيمم :
٤٥٤/١٢٤.....	الأول : النية
٤٥٥/١٢٨.....	الثاني : الضرب على الأرض بكفتي يديه
٤٥٦/١٣٠.....	الثالث : مسح الجبهة
٤٥٦/١٣١.....	الرابع : مسح ظهر كفه اليمنى
٤٥٦/١٣٢.....	الخامس : مسح ظهر كفه اليسرى
٤٥٦/١٣٢.....	السادس : نزع الخائل
٤٥٦/١٣٢.....	السابع : الترتيب
٤٥٦/١٣٢.....	الثامن : الموالاة
٤٥٧/١٣٣.....	التاسع : طهارة التراب المضروب عليه
٤٥٨/١٣٤.....	العاشر : إباحة التراب المضروب عليه
٤٥٨/١٣٥.....	الحادي عشر : إباحة المكان
٤٥٨/١٣٥.....	الثاني عشر : إمرار الكفين معاً على الوجه
	المقدمة الثانية : إزالة النجاسات
٤٦٢/١٣٩.....	النجاسات العشر
٤٦٤/١٤٤.....	إزالة النجاسات العشر
٤٦٥/١٤٥.....	أحكام الاستنجاء
٤٦٦/١٥١.....	ما يجب على المتخلى فعله
٤٦٧/١٥٣.....	المطهرات
٤٧٠/١٥٦.....	وجوب عصر الثياب إذا غسلت في الماء القليل

تغسيل الميت ٤٧١/١٥٧

وجوب تغيير الإناء عند مجامسته بولوغ الكلب والخنزير ٤٧٤/١٦٠

الغسالة واحكامها ٤٧٥/١٦١

التجاسات المعفو عنها ٤٧٦/١٦٤

المقدمة الثالثة : ستر المورة

ما يجب ستره في الصلاة للرجل والمرأة والختى ٤٨٠/١٦٨

يعتبر في الساتر أمور خمسة :

الأول : أن يكون طاهراً ٤٨٢/١٦٩

الثاني : أن لا يكون ميتة ٤٨٢/١٦٩

الثالث : أن لا يكون جلد غير المأكول أو صوفه أو وبره ٤٨٤/١٧١

الرابع : أن لا يكون مغصوباً ٤٨٥/١٧٢

الخامس : أن لا يكون حريراً ولا ذهباً ٤٨٥/١٧٣

للمقدمة الرابعة : وقت الصلاة

وقت صلاة الظهر ٤٨٨/١٧٥

وقت صلاة العصر ٤٩٠/١٧٨

وقت صلاة المغرب ٤٩٠/١٧٨

وقت صلاة العشاء ٤٩١/١٧٩

وقت صلاة الصبح ٤٩٢/١٨٠

المقدمة الخامسة : مكان المصلي

بيان المقصود من مكان المصلي ١٨٢

اشتراط كون مكان المصلي غير مغصوب ٤٩٤/١٨٣

اشتراط طهارة مكان المصلي ٤٩٥/١٨٤

اشتراط كون محل السجود أرضاً أو نباتاً غير مأكول أو ملبوس ٤٩٦/١٨٦

المقدمة السادسة : القبلة

وجوب توجه المصلي إلى القبلة ٤٩٨/١٨٨

١٨٩	بيان معنى جهة القبلة
١٩٠	مناقشة المصنّف لعبارة الماتن في بيان جهة القبلة
٤٩٩/١٩٤	امارات قبلة العراقي
٥٠١/١٩٨	امارات قبلة الشامي
٥٠٣/٢٠٠	امارات قبلة المغربي
٥٠٤/٢٠٢	وجوب تقليد الغير عند فقد الامارات
٥٠٥/٢٠٤	توجه المصلّي إلى أربع جهات إن جهل القبلة
٥٠٧/٢٠٦	بيان الستين فرضاً الموجودة في المقدّمة
٢٠٧	بيان المحقّق الكركي للستين فرضاً الموجودة في المقدّمة
٥٠٧/٢٠٨	مناقشة المصنّف للمحقّق الكركي في بيانه للستين فرضاً الموجودة في المقدّمة
٥٠٨/٢١٠	شرائط وجوب قصر الصلاة في السفر

الفصل الثاني : في الفروض المقارنات للصلاة

الاولى : النية

٥١٩/٢٢٦	تعريف النية
	يجب في النية سبعة اشياء :
٥٢٠/٢٢٦	أحدها : القصد إلى التعمين
٥٢٠/٢٢٧	ثانيها : القصد إلى الوجوب
٥٢٠/٢٢٧	ثالثها : القصد إلى الاداء
٥٢٠/٢٢٧	رابعها : القصد إلى الوجوب المجهول عليه
٥٢١/٢٢٨	خامسها : القرية
٥٢١/٢٢٨	سادسها : المقارنة للتحريمية
٥٢٢/٢٣٠	سابعها : الاستدانة حكماً إلى الفراغ
٥٢٢/٢٣١	بيان صفة النية المستجمعة للأمور المعبرة فيها
٥٢٤/٢٣٥	عدم وجوب التلّفظ في النية

الثانية: التحريمة، ويجب فيها أحد عشر:

الأول: التلقظ بها	٥٢٥/٢٣٨
الثاني: عربيتها	٥٢٥/٢٣٨
الثالث: الموالاة	٥٢٦/٢٣٩
الرابع: مقارنتها للنية	٥٢٦/٢٣٩
الخامس والسادس: عدم المثنين الحروف	٥٢٦/٢٣٩
السابع: تربيها	٥٢٧/٢٤٠
الثامن: إسماع نفسه	٥٢٧/٢٤١
التاسع: إخراج حروفه من مخارجها	٥٢٨/٢٤١
العاشر والحادي عشر: قطع العمرة من «الله» ومن «أكبر»	٥٢٨/٢٤٢

الثالثة: القراءة، وإيجاباتها ستة عشر:

الأول: تلاوة الحمد والسورة	٥٢٩/٢٤٤
الثاني: مراعاة إعرابها	٥٢٩/٢٤٤
الثالث: مراعاة ترتيب كلماتها وآيها	٥٣٠/٢٤٦
الرابع: الموالاة	٥٣٠/٢٤٦
الخامس: مراعاة الوقف على آخر الكلمة	٥٣١/٢٤٧
السادس: الجهر للرجل في الصبح وأوليين العشائين	٥٣٣/٢٤٩
السابع: تقديم الحمد على السورة	٥٣٤/٢٥١
الثامن: البسملة في أوّل الحمد والسورة	٥٣٥/٢٥١
التاسع: وحدة السورة	٥٣٥/٢٥١
العاشر: إكمال كلّ من الحمد والسورة	٥٣٦/٢٥٢
الحادي عشر: كون السورة غير عزيمة	٥٣٦/٢٥٢
الثاني عشر: القصد بالبسملة إلى سورة معينة عقيب الحمد	٥٣٧/٢٥٣
الثالث عشر: عدم الانتقال من السورة إلى غيرها إن تجاوز نصفها	٥٣٧/٢٥٤
الرابع عشر: إخراج كلّ حرف من مخرجه المنقول بالتواتر	٥٣٨/٢٥٥

٥٣٩/٢٥٦	الخامس عشر: عربيتها
٥٤٠/٢٥٦	السادس عشر: ترك النامين
	الرابعة: القيام، وواجهه أربعة:
٥٤١/٢٦١	الأول: الانتصاب
٥٤١/٢٦١	الثاني: الاستقلال
٥٤٢/٢٦١	الثالث: الاستقرار
٥٤٤/٢٦٢	الرابع: أن يتقارب القدمان
	الخامسة: الركوع، وواجهه تسعة:
٥٤٧/٢٦٦	الأول: الاتحناء
٥٤٨/٢٦٧	الثاني: الذكر فيه
٥٤٩/٢٦٧	الثالث: هريئة الذكر
٥٤٩/٢٦٧	الرابع: موالاته
٥٥٠/٢٦٩	الخامس: الطمأنينة
٥٥٠/٢٦٩	السادس: إسماع الذكر نفسه
٥٥١/٢٦٩	السابع: رفع الرأس منه
٥٥١/٢٦٩	الثامن: الطمأنينة فيه
٥٥١/٢٦٩	التاسع: عدم إطالة الطمأنينة
	السادسة: السجود، وواجهه أربعة عشر:
٥٥٢/٢٧١	الأول: السجود على الأعضاء السبعة
٥٥٣/٢٧١	الثاني: تمكين الأعضاء من المصلى
٥٥٣/٢٧٢	الثالث: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
٥٥٣/٢٧٢	الرابع: مساواة مسجده لموقفه
٥٥٤/٢٧٣	الخامس: وضع ما يصنق عليه الرضع من العضو
٥٥٥/٢٧٣	السادس: الذكر فيه
٥٥٥/٢٧٤	السابع: الطمأنينة بقدره ما جأداً

..... ٥٥٦/٢٧٤	الثامن : عربية الذكر
..... ٥٥٦/٢٧٤	التاسع : موالاته
..... ٥٥٦/٢٧٤	العاشر : إسماع نفسه
..... ٥٥٦/٢٧٤	الحادي عشر : رفع الرأس منه
..... ٥٥٦/٢٧٤	الثاني عشر : الطمانية فيه
..... ٥٥٦/٧٥	الثالث عشر : عدم إطالة السجود
..... ٥٥٦/٢٧٥	الرابع عشر : ثنية السجود
	السابعة : التشهد واجبه تسعة :
..... ٥٥٧/٢٧٦	الأول : الجلوس له
..... ٥٥٧/٢٧٦	الثاني : الطمانية بقدره
..... ٥٥٧/٢٧٦	الثالث : الشهادتان
..... ٥٥٧/٢٧٧	الرابع : الصلاة على النبي ﷺ
..... ٥٥٧/٢٧٧	الخامس : الصلاة على آله ﷺ
..... ٥٥٧/٢٧٧	السادس : عربيته
..... ٥٥٧/٢٧٧	السابع : ترتيبه
..... ٥٥٧/٢٧٧	الثامن : موالاته
..... ٥٥٨/٢٧٧	التاسع : مراعاة المنقول
	الثامنة : التسليم ، واجبه تسعة :
..... ٥٥٩/٢٨٠	الأول : الجلوس له
..... ٥٥٩/٢٨٠	الثاني : الطمانية بقدره
..... ٥٥٩/٢٨١	الثالث : لفظه
..... ٥٦٠/٢٨١	الرابع : الترتيب بين كلماته
..... ٥٦٠/٢٨٢	الخامس : عربيته
..... ٥٦١/٢٨٢	السادس : موالاته
..... ٥٦١/٢٨٢	السابع : مراعاة الصيغتين مادة و صورة

الآامن : تأخيرء عن التأشهد.....	٥٦٢/٢٨٢
الآناسع : آعل المآرآة ما أقدمء من إآءى العبارآن.....	٥٦٢/٢٨٣
ببان عءء الوآابآ من الفصل الآانن.....	٥٦٣/٢٨٤

الفصل الآالآ : فن المنافبان للصلاة

الأول : نواقض الطهارة مطلقاً.....	٥٧١/٢٩١
الآانن : اسآءبار الآبله مطلقاً.....	٥٧٢/٢٩٢
الآالآ : الفعل الكآنر عاءة.....	٥٧٣/٢٩٥
الرابع : السكون الطوئل عاءة.....	٥٧٤/٢٩٥
الآامس : عءم آفظ عءء الركماء.....	٥٧٤/٢٩٥
السادس : الشك فن الركمآن الأولىن أو الآالآة أو المغرب.....	٥٧٤/٢٩٦
السابع : نقص ركن من الأركان الآآسة.....	٥٧٥/٢٩٦
الآامن : نقص ركمه فصاعداً ثم بذكر بعء المنافبن مطلقاً.....	٥٧٦/٣٠٠
الآناسع : زبادة ركمه و لم بقعد آئر الرابعة بقءر التأشهد.....	٥٧٦/٣٠١
العاشر : عءم آفظ الأولىن.....	٥٧٧/٣٠٢
الآاءن عشر : إبقاعها قبل الوقت.....	٥٧٨/٣٠٣
الآانن عشر : إبقاعها من مكان أو آوب آآسفن.....	٥٧٨/٣٠٣
الآالآ عشر : منافآنا آآق آءمى مضىق.....	٥٨٠/٣٠٥
الرابع عشر : البلوغ فى آئانها.....	٥٨٢/٣٠٦
الآامس عشر : آعمء وفع إآءى البلآن على الأآرى.....	٥٨٢/٣٠٨
السادس عشر : آعمء الكلام.....	٥٨٣/٣٠٨
السابع عشر : آعمء الأكل و الشرآ.....	٥٨٤/٣١٠
الآامن عشر : آعمء القهقهة.....	٥٨٥/٣١٢
الآناسع عشر : آعمء البكاء لأمور الآننا.....	٥٨٦/٣١٢
العشرون : آعمء ترك وآآب.....	٥٨٧/٣١٣

الواحد والعشرون: تعمّد الانحراف عن القبلة	٥٨٧/٣١٣
الثاني والعشرون: تعمّد زيادة واجب مطلقاً	٥٨٨/٣١٤
الثالث والعشرون: تعمّد الرجل عقص شعره	٥٨٨/٣١٤
الرابع والعشرون: تعمّد وضع إحدى الراحنتين على الأخرى	٥٨٨/٣١٤
الخامس والعشرون: تعمّد كشف العورة	٥٨٩/٣١٥

الخاتمة

البحث الأول: في الخلل الواقع في الصلاة وهو خمسة أقسام:

الأول: ما يفسدها	٥٩٣/٣٢٠
الثاني: ما لا يوجب شيئاً	٥٩٤/٣٢٠
الثالث: ما يوجب التلافي بغير سجود	٦٠٢/٣٣٠
الرابع: ما يوجب التلافي مع سجود السهو	٦٠٤/٣٣٣
الخامس: ما يوجب الاحتياط في الرباعيات	٦١٢/٣٣٩

البحث الثاني: في خصوصيات باقي الصلوات

صلاة الجمعة	٦٢٩/٣٥٤
صلاة العيد	٦٤٠/٣٦٣
صلاة الآيات	٦٤٣/٣٦٧
صلاة الطواف	٦٤٧/٣٧٢
صلاة الجنائز	٦٤٩/٣٧٤
صلاة الملتزم	٦٥٢/٣٧٨
صلاة القضاء	٦٥٦/٣٨١